سلسلة شروحات ومؤلفات معالي الشيخ صالح الفوزان (٢٨)

الملخص الفقهي

الملخص الفقهي

تأليف
فضيلة الشيخ العلامة
الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اعتنى به وأشرف على طبعه
د. سلمان جابر عثمان المجلهم السويلم
غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

العلامة الذهبي
الرياض

مكتبة الإمام الذهبي
الكويت

الملخص الفقهي

ⓒ دار التراث الذهبي للنشر والتوزيع ، ١٤٤٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان ، صالح بن فوزان بن عبد الله

الملخص الفقهي. / صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان .- الرياض ، ١٤٤٢هـ

..ص ؛ ..سم.- (سلسلة شروحات الشيخ الفوزان)

ردمك: ٩-١-٩١٤٩٠-٦٠٣-٩٧٨

١- اصول الفقه أ.العنوان ب.السلسلة

ديوي ٢٥١ ١٤٤٢/١٢٨٨

رقم الإيداع: ١٤٤٢/١٢٨٨

ردمك: ٩-١-٩١٤٩٠-٦٠٣-٩٧٨

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

الطَّبْعَةُ الثَّانِيَة

(١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م)

مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

الفرع الرئيسي: حولي - شارع المثنى - مجمع البدري - ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦

فرع المصاحف: ت ٢٢٦١٥٠٤٦ - فرع الجهراء: الناصر مول، تلفون: ٩٥٥٥٨٦٠٨

فرع الضحيحيل: البرج الأخضر - شارع الدبوس - تلفون: ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧

فرع الرياض: المملكة العربية السعودية العلامه الذهبي - جوال ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨

الموزع في جمهورية مصر العربية:

القاهرة - تلفون: ٠٠٢٠١٢٨٠٠٢٦٩٤٦ - ٠٠٢٠١١٤٤٦٦٣٧٠

الخط الساخن: جوال: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩

z.zahby74@yahoo.com imamzahby

الملخص الفقهي

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة

الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اعتنى به وأشرف على طبعه

د. سلمان جابر عثمان المجلهم السويلم

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله، وصحبه، وبعد:

فقد أذنت لابننا وتلميذنا فضيلة الشيخ الدكتور سلمان بن جابر بن عثمان المجلهم، بطباعة كتابي: **الملخص الفقهي**.

رجاء أن ينفع الله به، ويكتب لي وله الأجر.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه: د. صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة

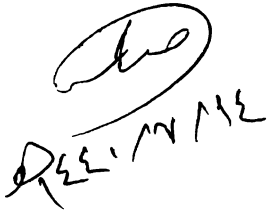

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ النَّاشِرِ

الحمد لله وحده، والصَّلاة والسَّلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، وسلم.

أما بعد:

فهذا كتاب شيخنا العلامة صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان -أثابه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- بعنوان: (**الملخص الفقهي**)، وهذا الكتاب النافع ذكر فيه الأحكام الشرعية بطريقة العالم الربانِي بأسلوب رفيق سهل لين، لخَّص فيه مهمات الأحكام الشرعية وزبدتها بأدلتها من الكتاب والسنة، يجد فيه المسلم أحكام دينه وعباداته ومعاملاته، وما يجعل تصرفاته موزونة بميزان الشرع الحكيم، ويسلك المسلم النهج القويم والصِّراط المستقيم، ولا يستغني عنه طالب العلم.

وقارئ الكتاب والمطلع عليه يجد قوة وعلو كعب شيخنا صالح بن فوزان الفوزان في الفقه وبيانه بطريقة جميلة ممتعة، وانتقائه المميز وعرضه الطيب المشوق، وقد لخَّصه شيخنا من كتاب (الروض المربع شرح زاد المستقنع) للإمام الشيخ منصور البهوتي رحمه الله وغفر له، ومن كتاب (حاشية الروض المربع) للشيخ العلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله رحمة واسعة، مع تنبيهات لطيفة رائعة، وإضافات مباركة نافعة.

فجزى الله الكريم شيخنا ووالدنا العلامة صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان خير الجزاء وأحسنه في الدنيا والبرزخ والآخرة، وأدخله جنات النعيم.

وقد طُبع الكتاب بتبرع أحد المسلمين، غفر الله له، وستر عليه، وتقبل منه، وأصلح له باله وزوجه وذريته، وجزاه خير الجزاء في الدنيا والآخرة، اللهم آمين.

ومما يُشار إليه أن طباعة هذا الكتاب وريعه والعائد من بيعه، وكل ما بُذل فيه هو وقف لله تعالى، وهو مشروع وقفي من أموال وقفية تقبل الله من الجميع.

والله أعلم وأعظم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

د. سليمان جابر عثمان المجلهم السويلم

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا ملخص في الفقه، مقرون بأدلته من الكتاب والسنة، كنت ألقيته في الإذاعة على حلقات، وقد تكرَّر الطلب ممن سمعوه وألحُّوا عليَّ بطباعته، ليبقى الانتفاع به إن شاء الله، وما كنت أنوي ذلك حال إعداده، ولكن نزولًا عند رغبة الكثير، أعدْتُ النَّظر فيه، ورتَّبته، وقدَّمته للطباعة.

وها هو بين يديك أيها القارئ الكريم، فما وجدت فيه من صواب وفائدة، فالفضل فيه راجع إلى الله وحده، وما وجدت فيه من خطإٍ، فهو منِّي، وأستغفر الله.

وقد لخَّصته من كتاب «الروض المربع شرح زاد المستقنع»، ومن حاشيته، للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله تعالى، مع بعض التنبيهات منِّي إذا مرَّت مناسبة.

هذا، وأسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يوفقنا جميعًا للعلم النافع، والعمل الصالح.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

فضل التفقه في الدين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن التفقه في الدين من أفضل الأعمال، وهو علامة الخير: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(١).

وذلك لأن التفقه في الدين يحصل به العلم النافع الذي يقوم عليه العمل الصالح.

قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ ﴾ [التوبة:٣٣]، فالهدى هو العلم النافع، ودين الحق هو العمل الصالح.

وقد أمر الله سبحانه نبيَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يسأله الزيادة من العلم: قال الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدۡنِى عِلۡمًا﴾ [طه:١١٤].

قال الحافظ ابن حجر: (وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدۡنِى عِلۡمًا﴾ واضح الدَّلالة في فضل العلم؛ لأن الله لم يأمر نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطلب الازدياد من شيء، إلا من العلم)(٢). اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فتح الباري (١/ ١٤١).

وقد سمَّى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المجالس التي يتعلم فيها العلم النافع بـ«رياض الجنة»(١)، وأخبر أن العلماء هم ورثة الأنبياء(٢).

ولا شك أن الإنسان قبل أن يُقْدِم على أداء عمل ما لا بد أن يعرف الطريقة التي يؤدي بها ذلك العمل على وجهه الصحيح؛ حتى يكون هذا العمل صحيحًا، مؤديًا لنتيجته التي تُرجى من ورائه، فكيف يُقْدِم الإنسان على عبادة ربه -التي تتوقف عليها نجاته من النار ودخوله الجنة- كيف يقدم على ذلك بدون علم؟!.

ومن ثمَّ افترق الناس بالنسبة للعلم والعمل ثلاث فرق:

الفريق الأول: الذين جمعوا بين العلم النافع والعمل الصالح، وهؤلاء قد هداهم الله صراط المنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا.

الفريق الثاني: الذين تعلموا العلم النافع ولم يعملوا به، وهؤلاء هم المغضوب عليهم من اليهود ومن نحا نحوهم.

الفريق الثالث: الذين يعلمون بلا علم، وهؤلاء هم أهل الضلال من النصارى ومن نحا نحوهم.

---

(١) أخرج أحمد (١٩/ ٤٩٨)، والترمذي (٣٥١٠)، والطبراني في الدعاء (١٨٩٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٦٦) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا**»، قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «**حِلَقُ الذِّكْرِ**».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وأحمد (٣٦/ ٤٥) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويشمل هذه الفرق الثلاث قوله تعالى في سورة الفاتحة التي نقرؤها في كل ركعة من صلواتنا: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة:٦، ٧].

قال الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما قوله تعالى: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾:

فالمغضوب عليهم هم: العلماء الذين لم يعملوا بعلمهم.

والضَّالون: العاملون بلا علم.

فالأول صفة اليهود، والثاني صفة النصارى.

وكثير من الناس إذا رأى في التفسيرأن اليهود مغضوب عليهم، وأن النصارى ضالون، ظنَّ الجاهل أن ذلك مخصوص بهم، وهو يقرأ أن ربَّه فارضٌ عليه أن يدعو بهذا الدعاء، ويتعوَّذ من طريق أهل هذه الصفات!!

فيا سبحان الله! كيف يُعلِّمه الله إياه، ويختاره له، ويفرض عليه أن يدعو ربه دائمًا، مع أنه لا حذر عليه منه؟! ولا يتصور أن فعله هذا هو ظنُّ السوء بالله)[1]. انتهى كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهو يُبين لنا الحكمة في فريضة قراءة هذه السورة العظيمة -سورة الفاتحة- في كل ركعة من صلاتنا -فرضها، ونفلها- لِمَا تشمل عليه من الأسرار العظيمة، التي من جملتها هذا الدعاء العظيم: أن يوفِّقنا الله لسلوك طريق أصحاب العلم النافع والعمل الصالح، الذي هو طريق النجاة في

---

(١) تفسير آيات من القرآن الكريم (ص١٧).

الدنيا والآخرة، وأن يُجنِّبنا طريق الهالكين، الذين فرَّطوا بالعمل الصالح أو بالعلم النافع.

ثم اعلم أيها القارئ الكريم أن العلم النافع إنما يُستمد من الكتاب والسنة، تفهُّمًا وتدبُّرًا، مع الاستعانة على ذلك بالمدرسين الناصحين، وكتب التفسير، وشروح الحديث، وكتب الفقه، وكتب النحو واللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم، فإن هذه الكتب طريق لفهم الكتاب والسنة.

فواجب عليك يا أخي المسلم -ليكون عملك صحيحًا- أن تتعلم ما يستقيم به دينك؛ من صلاتك وصومك وحجك، وتتعلم أحكام زكاة مالك، وكذلك تتعلم من أحكام المعاملات ما تحتاج إليه؛ لتأخذ منها ما أباح الله لك، وتتجنب منها ما حرم الله عليك؛ ليكون كسبك حلالًا، وطعامك حلالًا؛ لتكون مجاب الدعوة.

كل ذلك مما تمسُّ حاجتك إلى تعلمه، وهو ميسور بإذن الله متى ما صحَّت عزيمتك وصلحت نيتك.

فاحرص على قراءة الكتب النافعة، واتصل بالعلماء؛ لتسألهم عما أشكل عليك، وتتلقى عنهم أحكام دينك.

وكذلك عليك أن تُعنىٰ بحضور الندوات والمحاضرات الدينية التي تقام في المساجد وغيرها، وتستمع إلى البرامج الدينية من الإذاعة، وتقرأ المجلات الدينية والنشرات التي تُعنىٰ بمسائل الدين، فإذا حرصت وتتبعت هذه الروافد الخيرية، نَمَت معلوماتك، واستنارت بصيرتك.

ولا تنس يا أخي أن العلم ينمو ويزكو مع العمل، فإذا عملت بما

علمت، زادك الله علمًا، كما تقول الحكمة المأثورة: (من عمل بما علم، أورثه الله علم ما لم يعلم).

ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقرة:٢٨٢].

والعلم أحقُّ ما تُصرَف فيه الأوقات، ويتنافس في نَيله ذوو العقول، فبه تحيا القلوب وتزكو الأعمال.

ولقد أثنى الله -جل ذكره وتقدست أسماؤه- على العلماء العاملين، ورفع من شأنهم في كتابه المبين. قال تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [الزمر:٩]. وقال تعالى: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [المجادلة:١١].

فبيَّن سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ميزة الذين أوتوا العلم المقرون بالإيمان، ثم أخبر أنه خبير بما نعمله، ومطَّلع عليه؛ ليدلنا على أنه لابد من العلم والعمل معًا، وأن يكون كل ذلك صادرًا عن الإيمان ومراقبة الله سبحانه.

ونحن عملًا بواجب التعاون على البر والتقوى سنقدم لك -بحول الله- من خلال هذا الكتاب بعض المعلومات من الرصيد الفقهي الذي استنبطه لنا علماؤنا ودونوه في كتبهم، سنقدم لك ما تيسر من ذلك، لعله يكون دافعًا لك على الاستفادة والاستزادة من العلم النافع.

ونسأل الله أن يمدنا وإياك بالعلم النافع، ويوفقنا للعمل الصالح، ونسأله سبحانه أن يرينا الحق حقًّا ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، إنه سميع مجيب.

كتاب الطهارة

- باب في أحكام الطهارة والمياه.
- باب في أحكام الآنية وثياب الكفار.
- باب فيما يحرم على المحدث مزاولته من الأعمال.
- باب في آداب قضاء الحاجة.
- باب في السواك وخصال الفطرة.
- باب في أحكام الوضوء.
- باب في بيان صفة الضوء.
- باب في أحكام المسح على الخفين وغيرهما من الحوائل.
- باب في بيان نواقض الوضوء.
- باب في أحكام الغسل.
- باب في أحكام التيمم.
- باب في أحكام إزالة النجاسة.
- باب في أحكام الحيض والنفاس.

بـابٌ: في أحكام الطهارة والمياه

إن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين[١]، وهي الفارقة بين المسلم والكافر، وهي عمود الإسلام[٢]، وأول ما يحاسب عنه العبد، فإن صحت وقبلت؛ قبل سائر عمله، وإن ردت؛ رد سائر علمه[٣].

وقد ذُكرت الصلاة في مواطن كثيرة من القرآن الكريم على صفات متنوعة، فتارة يأمر الله بإقامتها، وتارة يُبين مَزِيَّتَها، وتارة يُبين ثوابها، وتارة يَقرنها مع الصبر ويأمر بالاستعانة بهما على الشدائد.

ومن ثَمَّ كانت قُرَّة عين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذه الدنيا[٤]، فهي

---

(١) كما في حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**». أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) كما في حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ**». أخرجه أحمد (٣٦/ ٣٤٥)، والترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في الكبرى (١١٣٣٠).

(٣) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ**». أخرجه الترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥)، وفي رواية عند الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٤٠) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ لَهُ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ**».

(٤) كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاةِ**». أخرجه أحمد (١٩/ ٣٠٥)، والنسائي =

حلية النبيين، وشعار الصالحين، وهي صلة بين العبد وبين رب العالمين، وهي تنهى عن الفحشاء والمنكر(١).

ولمَّا كانت هذه الصلاة لا تصح إلا بطهارة المصلي من الحدث والنجس حسب القدرة على ذلك، وكانت مادة التطهر هي الماء أو ما يقوم مقامه من التيمم عند عدم الماء؛ صار الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يبدؤون بكتاب الطهارة؛ لأنها لمَّا قُدِّمت الصلاة بعد الشهادتين على غيرها من بقية أركان الإسلام؛ ناسب تقديم مقدماتها، ومنها الطهارة، فهي مفتاح الصلاة؛ كما في الحديث: «**مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ**»(٢)؛ وذلك لأن الحدث يمنع الصلاة، فهو كالقفل يُوضع على المحدث، فإذا توضأ انحل القفل.

فالطهارة أوكد شروط الصلاة، والشرط لا بد أن يُقدَّم على المشروط.

ومعنى الطهارة لغةً: النظافة والنزاهة عن الأقذار الحسية والمعنوية(٣).

ومعناها شرعًا: ارتفاع الحدث وزوال النجس(٤).

=(٣٩٣٩)، وأبو يعلى (٦/ ١٩٩)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٤١)، وصححه الحاكم (٢/ ١٧٤) وقال: (على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(١) قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥].
وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (١١٠٢٥) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، لَمْ يَزْدَدْ مِنَ اللهِ إِلَّا بُعْدًا**». وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس. يُنظر: مجمع الزوائد (٢/ ٢٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (٢/ ٢٩٢) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يُنظر: العين (٤/ ١٩)، وتهذيب اللغة (٦/ ٩٩)، والصحاح للجوهري (٢/ ٧٢٧).

(٤) يُنظر: التدريب في الفقه الشافعي (١/ ٧٧)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣)، وزاد المستقنع في اختصار المقنع (ص٢٥).

وارتفاع الحدث يحصل باستعمال الماء مع النية في جميع البدن إن كان حدثًا أكبر، أو في الأعضاء الأربعة إن كان حدثًا أصغر، أو استعمال ما ينوب عن الماء عند عدمه أو العجز عن استعماله -وهو التراب- على صفة مخصوصة، وسيأتي -إن شاء الله- بيانٌ لصفة التطهر من الحدثين.

وغرضنا الآن: بيان صفة الماء الذي يحصل به التطهر، والماء الذي لا يحصل به ذلك:

قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال:١١].

والطهور: هو الطاهر في ذاته المطهر لغيره[1]، وهو الباقي على خلقته -أي: صفته التي خُلق عليها- سواء كان نازلًا من السماء كالمطر وذَوْبِ الثلوج والبرد، أو جاريًا في الأرض كماء الأنهار والعيون والآبار والبحار، أو كان مُقَطَّرًا.

فهذا هو الذي يصح التطهر به من الحدث والنجاسة، فإن تغير بنجاسة؛ لم يجز التطهر به، من غير خلاف، وإن تغير بشيء طاهر لم يغلب عليه؛ فالصحيح من قولي العلماء صحة التطهر به أيضًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أما مسألة تغير الماء اليسير أو الكثير بالطاهرات؛ كالإشنان، والصابون، والسدر، والخطمي، والتراب،

---

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٧٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١١)، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٢٧)، وكشف المشكل لابن الجوزي (٢/ ٦٠٣)، والتحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٢٧).

والعجين... وغير ذلك مما قد يغير الماء، مثل الإناء إذا كان فيه أثر سدر أو خطمى، ووضع فيه ماء، فتغير به، مع بقاء اسم الماء؛ فهذا فيه قولان معروفان للعلماء).

ثم ذكرها مع بيان وجه كل قول، ورجَّح القول بصحة التطهر به، وقال: (هو الصواب؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦]، وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ نكرة في سياق النفي، فيعم كل ما هو ماء، لا فرق في ذلك بين نوع ونوع)[1]. انتهى.

فإذا عَدِمَ الماء، أو عَجَزَ عن استعماله مع وجوده؛ فإن الله قد جعل بدله التراب، على صفة لاستعماله، بينها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في سنته، وسيأتي توضيح ذلك إن شاء الله في بابه.

وهذا من لطف الله بعباده، ورفع الحرج عنهم، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء:٤٣].

قال ابن هبيرة: (وأجمعوا على أن الطهارة بالماء تجب على كل من لزمته الصلاة مع وجوده، فإن عدمه فبَدَلُه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٤، ٢٥).

صَعِيدًا ﴾ [النساء:٤٣]، ولقوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال:١١])[١]. انتهى.

وهذا مما يدل على عظمة هذا الإسلام، الذي هو دين الطهارة والنزاهة الحسية والمعنوية.

كما يدل ذلك على عظمة هذه الصلاة؛ حيث لم يصح الدخول فيها بدون الطهارتين:

الطهارة المعنوية من الشرك: وذلك بالتوحيد وإخلاص العبادة لله.

والطهارة الحسية من الحدث والنجاسة: وذلك يكون بالماء أو ما يقوم مقامه.

واعلم أن الماء إذا كان باقيًا على خلقته، لم تخالطه مادة أخرى؛ فهو طهور بالإجماع، وإن تغير أحد أوصافه الثلاثة ريح أو طعمه أو لونه بنجاسة؛ فهو نجس بالإجماع، لا يجوز استعماله[٢].

وإن تغير أحد أوصافه بمخالطة مادة طاهرة كأوراق الأشجار أو الصابون أو الإشنان والسدر أو غير ذلك من المواد الطاهرة، ولم يغلب ذلك المخالط عليه؛ فلبعض العلماء في ذلك تفاصيل وخلاف.

والصحيح: أنه طهور، يجوز التطهر به من الحدث، والتطهر به من النجس.

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٨).

(٢) يُنظر: الإجماع لابن المنذر (ص٣٥)، واختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٨)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٧٥).

فعلى هذا؛ يصح لنا أن نقول: إن الماء ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: طهور يصح التطهر به، سواء كان باقيًا على خلقته، أو خالطته مادة طاهرة لم تغلب عيه ولم تسلبه اسمه.

القسم الثاني: نجس لا يجوز استعماله، فلا يرفع الحدث، ولا يزيل النجاسة، وهو ما تغير أحد أوصافه بالنجاسة.

والله تعالى أعلم.

بـابٌ: في أحكام الآنية وثياب الكفار

الآنية: هي الأوعية التي يُحفظ فيها الماء وغيره، سواء كانت من الحديد أو الخشب أو الجلود، أو غير ذلك.

والأصل فيها الإباحة، فيُباح استعمال واتخاذ كل إناء طاهر، ما عدا نوعين، هما:

النوع الأول:

إناء الذهب والفضة، والإناء الذي فيه ذهب أو فضة، طلاءً أو تمويهًا أو غير ذلك من أنواع جعل الذهب والفضة في الإناء، ما عدا الضبة اليسيرة من الفضة تُجعل في الإناء للحاجة إلى إصلاحه.

ودليل تحريم إناء الذهب والفضة:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ**»، رواه الجماعة[(١)].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»، متفق عليه[(٢)].

---

(١) أخرجه الجماعة بألفاظ متقاربة من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧)، وأحمد (٣٨/ ٣٨٠)، وأبو داود (٣٧٢٣)، والترمذي (١٨٧٨)، والنسائي في الكبرى (٦٥٩٧)، وابن ماجه (٣٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والنهي عن الشيء يتناوله خالصًا أو مجزءًا، فيحرم الإناء المطلي أو المموه بالذهب أو الفضة، أو الذي فيه شيء من الذهب والفضة، ما عدا الضبة اليسيرة من الفضة كما سبق؛ بدليل حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ»[1]، رواه البخاري.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيها، وجميع أنواع الاستعمال في معنى الأكل والشرب بالإجماع)[2]. انتهى.

وتحريم الاستعمال والاتخاذ يشمل الذكور والإناث؛ لعموم الأخبار، وعدم المخصص، وإنما أُبيح التحلِّي للنساء لحاجتهن إلى التزين للزوج.

وتُباح آنية الكفار التي يستعملونها ما لم تُعلم نجاستها، فإن عُلمت نجاستها؛ فإنها تُغسل وتُستعمل بعد ذلك.

النوع الثاني:

جلود الميتة فيحرم استعمالها، إلا إذا دبغت، فقد اختلف العلماء في جواز استعمالها بعد الدبغ.

والصحيح: الجواز، وهو قول الجمهور[3]؛ لورود الأحاديث الصحيحة بجواز استعماله بعد الدبغ، ولأن نجاسته طارئه، فتزول بالدبغ؛ كما قال النبي

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٩).

(٢) يُنظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٢٥٠)، وشرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٩).

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع (١/ ٨٥)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٦٣)، والحاوي الكبير (١/ ٥٦)، والمغني لابن قدامة (١/ ٤٩).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُطَهِّرُهُ المَاءُ وَالقَرَظُ**»[١]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دِبَاغُ الأَدِيمِ طَهُورُهُ**»[٢].

وتُباح ثياب الكفار إذا لم تُعلم نجاستها؛ لأن الأصل الطهارة؛ فلا تزول بالشك.

ويُباح ما نسجوه أو صبغوه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يلبسون ما نسجه الكفار وصبغوه.

والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٤٢٤٨)، وأحمد (٤٤/ ٤١٤)، وابن حبان (٤/ ١٠٦)، والطبراني في الكبير (٢٤)، والدارقطني (١/ ٦٤)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٠) من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد (٥/ ٤٦٤)، والطبراني في الكبير (١١٤١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٦٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه مسلم (٣٦٦) بلفظ: «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**».

بـابٌ: فيما يَحْرُمُ على المُحْدِث مزاولته من الأعمال

هناك بعضُ الأعمال التي يحرم على المسلم إذا لم يكن على طهارة أن يزاولها؛ لشرفها ومكانتها، وهذه الأعمال نُبيِّنها لك بأدلتها؛ لتكون منك على بال، فلا تُقْدِم على واحد منها إلا بعد التهيؤ له بالطهارة المطلوبة.

اعلم يا أخي أن هناك أشياء تحرم على المحدث، سواء كان حدثه أكبر أو أصغر، وهناك أشياء يختص تحريمها بمن هو محدث حدثًا أكبر.

فالأشياء التي تحرم على المحدث -أيُّ الحدثين-:

الأول: مس المصحف الشريف، فلا يمسه المحدث بدون حائل؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩]، أي: المتطهرون من الحدث جنابة أو غيرها، على القول بأن المراد بهم المطهرون من البشر، وهنالك من يرى أن المراد بهم الملائكة الكرام[(١)].

وحتى لو فُسِّرت الآية بأن المراد بهم الملائكة؛ فإن ذلك يتناول البشر بدلالة الإشارة.

---

(١) يُنظر: تفسير الطبري (٢٣/ ١٥٠).
وقال القرطبي في تفسيره (٢/ ٤٠٧): (إذا قلنا: إنه وارد في الآدميين -وهو الصحيح- فمعناه لا يمسُّه أحد منهم شرعًا، فإن وجِدَ المسُّ، فعلى خلاف حكم الشرع).
وقال أيضًا (١٧/ ٢٢٥): (اختُلف في ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ من هم؟ فقال أنس وسعيد بن جبير: لا يمس ذلك الكتاب إلا المطهرون من الذنوب وهم الملائكة. وكذا قال أبو العالية وابن زيد... وقيل: المراد بالكتاب المصحف الذي بأيدينا، وهو الأظهر).

وكما ورد في الكتاب الذي كتبه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أهل اليمن من حديث عمرو بن حزم؛ قوله: «**لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»، رواه النسائي وغيره متصلا[١].

قال ابن عبد البر: (إنه أشبه المتواتر؛ لتلقي الناس له بالقبول)[٢].

قال شيخ الإسلام عن منع مس المصحف لغير المتطهر: (هو مذهب الأئمة الأربعة)[٣].

وقال ابن هبيرة في «الإفصاح»: (أجمعوا -يعني: الأئمة الأربعة- أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف)[٤]. انتهى.

ولا بأس أن يحمل غير المتطهر المصحف في غلاف أو كيس من غير أن يمسه، وكذلك لا بأس أن ينظر فيه ويتصفحه من غير مسٍّ.

الثاني: ويحرم على المحدث الصلاة فرضًا أو نفلًا، وهذا بإجماع أهل العلم، إذا استطاع الطهارة.

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى

---

(١) أخرجه مالك في الموطإ - رواية يحيى الليثي (١/ ١٩٩) مرسلًا.
وأخرجه متصلًا: الدارمي في سننه (٢٣١٢)، وابن حبان (١٤/ ٥٠١)، والحاكم (١/ ٥٥٢)، والدارقطني (١/ ٢١٩)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٤٦١).
(٢) يُنظر: التمهيد لابن عبد البر (١٧/ ٣٣٩).
(٣) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٦٦).
(٤) يُنظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٦).

﴿ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ الآية [المائدة:٦]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ**»، رواه مسلم وغيره(١)، وحديث: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُم إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»(٢).

فلا يجوز له أن يصلي من غير طهارة مع القدرة عليها، ولا تصح صلاته، سواء كان جاهلًا أو عالمًا، ناسيًا أو عامدًا، لكن العالم العامد إذا صلى من غير طهارة يأثم ويُعزَّر، وإن كان جاهلًا أو ناسيًا فإنه لا يأثم، لكن لا تصح صلاته.

الثالث: يحرم على المحدث الطواف بالبيت العتيق؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلامَ**»(٣)، وقد توضأ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للطواف(٤)، وصحَّ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر(٥)، كل ذلك مما يدل على تحريم الطواف على المحدث حتى يتطهر.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥، ٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه بألفاظ متقاربة: الترمذي (٩٦٠)، والنسائي (٢٩٢٢)، والدارمي (١٨٨٩)، وابن حبان (٩/ ١٤٣)، والحاكم (١/ ٦٣٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وهو عند أحمد (٢٤/ ١٤٩) من حديث رجل أدرك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٣٦٠): (والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحابة).

(٤) أخرج البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ».

(٥) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «**مَا لَكِ، أَنُفِسْتِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**». أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

ومما يدل على تحريمه على المحدث حدثًا أكبر: قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾ [النساء:٤٣]، أي: لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا ماري طريق، فمَنْعُه من دخول المسجد للبقاء فيه يقتضي مَنْعُه من الطواف من باب أولى.

وهذه الأعمال تحرم على المحدث سواء كان حدثه أكبر أو أصغر.

وأما الأشياء التي تحرم على المحدث حدثًا أكبر خاصة؛ فهي:

الأول: يحرم على المحدث حدثًا أكبر قراءة القرآن؛ لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَحْجِبُهُ -يعني: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ القُرْآنِ شَيْءٌ، لَيْسَ الجَنَابَةَ»، رواه الترمذي وغيره[(١)]، ولفظ الترمذي: «يُقْرِئُنَا القُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا»[(٢)].

فهذا يدل على تحريم قراءة القرآن على الجنب، وبمعناه الحائض والنفساء، ولكن رخَّص بعض العلماء -كشيخ الإسلام[(٣)]- للحائض أن تقرأ القرآن إذا خشيت نسيانه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والنسائي (٢٦٥)، وابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (٢/ ٦٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٦).

(٣) قال رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٩): (أما الحائض فحدثها دائم لا يمكنها طهارة تمنعها عن الدوام، فهي معذورة في مكثها ونومها وأكلها وغير ذلك، فلا تُمنع مما يُمنع منه الجنب مع حاجتها إليه، ولهذا كان أظهر قولي العلماء أنها لا تُمنع من قراءة القرآن إذا احتاجت إليه؛ كما هو مذهب مالك، وأحد القولين في مذهب الشافعي، ويُذكر رواية عن أحمد، فإنها محتاجة إليها، ولا يمكنها الطهارة كما يمكن الجنب).

ولا بأس أن يتكلم المحدث بما وافق القرآن إن لم يقصد القرآن بل على وجه الذكر، مثل: بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»(١).

الثاني: ويحرم على المحدث حدثًا أكبر من جنابه أو حيض أو نفاس اللبث في المسجد بغير وضوء:

لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾ [النساء:٤٣]، أي: لا تدخلوا المسجد للبقاء فيه. ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**»، رواه أبو داود من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه ابن خزيمة(٢).

فإذا توضأ من عليه حدث أكبر؛ جاز له اللُّبث في المسجد؛ لقول عطاء: (رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُونَ فِي المَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ إِذَا تَوَضَّؤوا وُضُوءَ الصَّلاةِ)(٣). والحكمة من هذا الوضوء تخفيف الجنابة.

وكذلك يجوز للمحدث حدثًا أكبر أن يمر بالمسجد لمجرد العبور منه من غير جلوس فيه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء:٤٣]، أي: متجاوزين

---

(١) أخرجه مسلم (٣٧٣)، وذكره البخاري تعليقًا جازمًا به، قبل حديث رقم (٣٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٦٢٠). وأخرجه ابن ماجه (٦٤٥) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره (٤/ ١٢٧٥) رقم (٦١٥). وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٣٥) عن زيد بن أسلم، قال: (كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَجْنُبُ، ثُمَّ يَدْخُلُ المَسْجِدَ فَيُحَدِّثُ فِيهِ).

فيه للخروج منه، والاستثناء من النهي إباحة، فيكون ذلك مخصصًا لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**».

وكذلك مصلَّى العيد لا يَلْبُثُ فيه من عليه حدث أكبر بغير وضوء، ويجوز له المرور منه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَلْيَعْتَزِلْ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى**»[1].

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠) من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بـابٌ: في آداب قضاء الحاجة

اعلم -وفقني الله وإياك وجميع المسلمين- أن ديننا كامل متكامل، ما ترك شيئًا مما يحتاجه الناس في دينهم ودنياهم إلا بيَّنه، ومن ذلك آداب قضاء الحاجة؛ ليتميز الإنسان -الذي كرَّمه الله- عن الحيوان بما كرَّمه الله به، فديننا دين النظافة ودين الطهر، فهناك آداب شرعية تُفعل عند دخول الخلاء، وحال قضاء الحاجة، وعند الخروج منه.

فإذ أراد المسلم دخول الخلاء -وهو المحل المعد لقضاء الحاجة- فإنه يُستحب له أن يقول: (بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث).

ويُقدم رجله اليسرى حال الدخول، وعند الخروج يُقدم رجله اليمنى، ويقول: (غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني). وذلك لأن اليمنى تُستعمل فيما من شأنه التكريم والتجميل، واليسرى تُستعمل فيما من شأنه إزالة الأذى ونحوه.

وإذا أراد أن يقضي حاجته في فضاء -أي: في محل غير معد لقضاء الحاجة- فإنه يستحب له أن يبعد عن الناس؛ بحيث يكون في مكانٍ خالٍ، ويستتر عن الأنظار بحائط أو شجرة أو غير ذلك.

ويَحْرُم أن يستقبل القبلة أو يستدبرها حال قضاء الحاجة، بل ينحرف عنها؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء

الحاجة[١]، وعليه أن يتحرز من رشاش البول أن يصيب بدنه أو ثوبه، فيرتاد لبوله مكانًا رخوًا؛ حتى لا يتطاير عليه شيء منه[٢].

ولا يجوز له أن يمسَّ فرْجه بيمينه[٣]، وكذلك لا يجوز له أن يقضي حاجته في طريق الناس، أو في ظلهم، أو موارد مياههم؛ لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك؛ لما فيه من الإضرار بالناس وأذيتهم[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣) عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا». قال الخطابي في أعلام الحديث (١/ ٢٧٨): (السباطة: ملقى التراب والقمامة يكون بفناء الدور مرفقًا لأهلها. ويكون مثل ذلك في الأغلب مرتفعًا عن وجه الأرض منثالًا، يخدُّ فيه البول، ولا يرتد على البائل).
وأخرج أبو داود (٣)، وأحمد (٣٢/ ٣٠٦) عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إِنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَى دَمِثًا فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا**». قال أبو عبيد في غريب الحديث (٢/ ١٩٣): (قوله: «دمث» يعني: المكان اللين والسهل. وقوله: «فليرتد لبوله» يعني: أن يرتاد مكانًا ليِّنًا منحدرًا ليس بصلب فينتضح عليه، أو مرتفعًا فيرجع إليه).

(٣) لما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**». أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩)، وأحمد (٤٥/ ٢٦٥) من حديث بسرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال الترمذي: (وفي الباب عن أم حبيبة، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وأروى ابنة أنيس، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمرو. هذا حديث حسن صحيح).

(٤) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**»، قالوا: وما اللَّعَّانَانِ يا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «**الذي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاس أو فِي ظِلِّهِمْ**». أخرجه مسلم (٢٦٩).

ولا يدخل موضع الخلاء بشيء فيه ذكر الله عَزَّوَجَلَّ أو فيه قرآن[١]، فإن خاف على ما معه مما فيه ذكر الله؛ جاز له الدخول به، ويغطيه.

ولا ينبغي له أن يتكلم حال قضاء الحاجة؛ فقد ورد في الحديث: «**أَنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ**»[٢]، ويحرم عليه قراءة القرآن.

فإذا فرغ من قضاء الحاجة فإنه ينظف المخرج بالاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالأحجار أو ما يقوم مقامها، وإن جمع بينهما فهو أفضل، وإن اقتصر على أحدهما كفى.

والاستجمار يكون بالأحجار أو ما يقوم مقامها من الورق الخشن والخرق ونحوها مما ينقى المخرج وينشفه. ويُشترط ثلاث مسحات منقية فأكثر إذا أراد الزيادة[٣].

---

(١) استدل الحنابلة على هذا بما رُوي من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ». أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٥)، والنسائي (٥٢١٣)، وابن ماجه (٣٠٣)، والحاكم (١/ ٢٩٨). ولكنه حديث معلول، أنكره الدارقطني في العلل (١٢/ ١٧٥).

قال المرداوي في الإنصاف (١/ ١٨٨ -١٩٠): (الصحيح من المذهب: كراهة دخوله الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى، إذا لم تكن حاجة... أما دخول الخلاء بمصحف من غير حاجة، فلا شك في تحريمه قطعًا، ولا يتوقف في هذا عاقل).

(٢) رُوي في الحديث عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: سمعت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا يَخْرُجْ الرَّجُلانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عن عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فإن اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ**». أخرجه أبو داود (١٥)، وأحمد (١٧/ ٤١٢)، والحاكم (١/ ٢٦٠).

(٣) أخرج مسلم (٢٦٢) من حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لَقَدْ نَهَانَا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ من ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ».

ولا يجوز الاستجمار بالعظام ورجيع الدواب -أي: روثها- لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك[١].

وعليه أن يزيل أثر الخارج وينشفه؛ لئلا يَبقىٰ شيءٌ من النجاسة على جسده، ولئلا تنتقل النجاسة إلى مكان آخر من جسده أو ثيابه.

وقال بعض الفقهاء: إن الاستجمار شرط من شروط صحة الوضوء، لا بد أن يسبقه، فلو توضأ قبله؛ لم يصح وضوؤه[٢]؛ لحديث المقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه: «**يَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأَ**»[٣].

قال النووي: (والسنة أن يستنجي قبل الوضوء؛ ليخرج من الخلاف، ويأمن انتقاض طهره)[٤].

---

(١) أخرج مسلم (٢٦٢) عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «نَهَانَا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أو بِعَظْمٍ».

(٢) وجمهور العلماء على أن الاستجمار رخصة وتوسعة.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (ص١٥٤): (وإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل في ظاهر المذهب).
وقال النووي في المجموع (٢/ ١٠٠): (وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لأنه يُطهِّر المحِلَّ، ولا فرق في جواز الاقتصار على الأحجار بين وجود الماء وعدمه، ولا بين الحاضر والمسافر، والصحيح والمريض، هذا مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم).
وقال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٨١): (والعلماء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أفضل، وأن الاستجمار رخصة وتوسعة، وكلهم يجيز الاستجمار بالأحجار، والماء عندهم جميعًا أطهر وأطيب).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

(٤) المجموع شرح المهذب (٢/ ١١٠).

أيها المسلم: احرص على التنزه من البول؛ فإن عدم التنزه منه من موجبات عذاب القبر؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ**»، رواه الدارقطني[(١)]. قال الحافظ: (صحيح الإسناد)[(٢)]. وله شواهد، وأصله في الصحيحين.

أيها المسلم: إن كمال الطهارة يسهل القيام بالعبادة، ويعين على إتمامها وإكمالها والقيام بمشروعاتها.

روى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بهم الصبح، فقرأ الروم فيها، فأوهم، فلما انصرف؛ قال: «**إِنَّهُ يَلْبِسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، أَنَّ أَقْوَامًا مِنْكُمْ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الْوُضُوءَ، فَمَنْ شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ**»[(٣)].

وقد أثنى الله على أهل مسجد قباء بقوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة:١٠٨]، ولما سُئلوا عن صفة هذا التطهر؛ قالوا: «إِنَّا نُتْبِعُ الحِجَارَةَ المَاءَ»[(٤)]، رواه البزار.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤/ ٧٦) مقتصرًا على شطره الثاني، والبزار في مسنده (١١/ ١٧٠)، والدارقطني (١/ ٢٣٢) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الطبراني في الكبير (١١١٠٤)، والدارقطني (١/ ٢٣٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأصلحه في البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة صاحبي القبرين، وفيه: «**أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ**».

(٢) يُنظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص٣٢)، والتلخيص الحبير (١/ ٣١١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥/ ٢١٠) من حديث أبي روح الكلاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ١٣٠) برقم (٢٤٧).
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٢٣): (قال البزار: لا نعلم أحدًا رواه =

وهنا أمر يجب التنبيه عليه، وهو أن بعض العوام يظن أن الاستنجاء من الوضوء، فإذا أراد أن يتوضأ بدأ بالاستنجاء، ولو كان قد استنجى سابقًا بعد قضاء الحاجة، وهذا خطأ؛ لأن الاستنجاء ليس من الوضوء، وإنما هو من شروطه؛ كما سبق، ومحله بعد الفراغ من قضاء الحاجة، ولا داعي لتكراره من غير وجود موجبه، وهو: قضاء الحاجة، وتلوث المخرج بالنجاسة.

أيها المسلم: هذا ديننا دين الطهارة والنظافة والنزاهة، أتى بأحسن الآداب وأكرم الأخلاق، استوعب كل ما يحتاجه المسلم، وكل ما يصلحه، ولم يغفل شيئًا فيه مصلحة لنا.

فلله الحمد والمنة، ونسأله الثبات على هذا الدين، والتبصر في أحكامه، والعمل بشرائعه، مع الإخلاص لله في ذلك، حتى يكون عملنا صحيحًا مقبولًا.

=عن الزهري إلا محمَّد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه. ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم، فقال: ليس له ولا لأخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم. وعبد الله بن شبيب ضعيف أيضًا. وقد روى الحاكم من حديث مجاهد عن ابن عباس أصل هذا الحديث، وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء حسب. ولهذا قال النووي في شرح المهذب: المعروف في طرق الحديث أنّهم كانوا يستنجون بالماء، وليس فيها أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار).

بـابٌ: في السواك وخصال الفطرة

روت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»، رواه أحمد وغيره(١).

وثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ**»(٢).

وفي الصحيحين أيضًا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**أَحْفُوا الشَوَارِبَ، وَاعْفُوا اللِّحَى**»(٣).

من هذا الأحاديث وما جاء بمعناها أخذ الفقهاء الأحكام التالية:

مشروعية السواك:

وهو استعمال عود أو نحوه في الأسنان واللثة، ليذهب ما علق بهما من صفرة ورائحة.

وقد ورد أنه من سنن المرسلين(٤)؛ فأول من استاك إبراهيم

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ٢٤٠)، والنسائي (٥)، وأبو يعلى (٨/ ٧٣)، وابن حبان (٣/ ٣٤٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٥٠). وعلقه البخاري جازمًا به قبل حديث رقم (١٩٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٤) كما في حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: التَّعَطُّرُ، وَالنِّكَاحُ، وَالسِّوَاكُ، وَالحَيَاءُ**». أخرجه أحمد (٣٨/ ٥٥٤)، =

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[١]، وقد بين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه مطهرة للفم، أي: منظف لـه مما يُستكره، وأنه مرضاة للرب، أي: يرضي الرب تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وقد ورد في بيانه والحث عليه أكثر من مئة حديث[٢]، مما يدل على أنه سنه مؤكدة، حث الشارع عليه، ورغب فيه، وله فوائد عظيمة، من أعظمها وأجمعها ما أشار إليه في هذا الحديث: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**».

ويكون التسوك بعود لين من أراك أو زيتون أو عرجون أو غيرها مما لا يتفتت ولا يجرح الفم.

ويسن السواك في جميع الأوقات، حتى للصائم في جميع اليوم، على الصحيح، ويتأكد في أوقات مخصوصة؛ فيتأكد عند الوضوء؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُل وُضُوءٍ**»[٣].

=والترمذي (١٠٨٠). وأخرج الطبراني في الأوسط (١/ ٢١٠)، وأبو نعيم في الطب النبوي (٢/ ٦٣٦) عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**نِعْمَ السِّوَاكُ الزَّيْتُونُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ، يُطَيِّبُ الْفَمَ، وَيُذْهِبُ بِالْحَفَرِ هُوَ سِوَاكِي، وَسِوَاكُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي**».

(١) يُنظر: تفسير القرطبي (٢/ ٩٨)، وتفسير ابن كثير (١/ ٢٨٧).

(٢) قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٦٨): (وقد اجتمع -بحمد الله وعونه- من الأحاديث من حين شرع المصنف في ذكر السواك إلى هذا المكان زيادة على مائة حديث كلها في السواك ومتعلقاته، وهذا عظيم جسيم، فواعجبًا سنة واحدة تأتي فيها هذه الأحاديث ويهملها كثير من الناس، بل كثير من الفقهاء المشتغلين).

(٣) أخرجه أحمد (١٢/ ٣٧٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعلقه البخاري جازمًا به قبل حديث رقم (١٩٣٤). وفي رواية أخرجها البخاري (٨٨٧)، وأخرجه مسلم (٢٥٢) بلفظ: «عِنْدَ كُل صَلاة».

فالحديث يدل على تأكد استحباب السواك عند الوضوء، ويكون ذلك حال المضمضة؛ لأن ذلك أبلغ في الإنقاء وتنظيف الفم.

ويتأكد السواك -أيضًا- عند الصلاة فرضًا أو نفلًا؛ لأننا مأمورون عند التقرب إلى الله أن نكون في حال كمال ونظافة؛ إظهارًا لشرف العبادة.

ويتأكد السواك -أيضًا- عند الانتباه من نوم الليل أو نوم النهار؛ لأنه ﷺ «كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»(٤).

والشوص: الدلك، وذلك لأن النوم تتغير معه رائحة الفم؛ لتصاعد أبخرة المعدة، والسواك في هذه الحالة ينظف الفم من آثارها.

ويتأكد السواك -أيضًا- عند تغير رائحة الفم بأكل أو غيره، ويتأكد -أيضًا- عند قراءة قرآن؛ لتنظيف الفم وتطيبه لتلاوة كلام الله عَزَّوَجَلَّ.

وصفة التسوك:

أن يمر المسواك على لثته وأسنانه، فيبتدئ من الجانب الأيمن إلى الجانب الأيسر، ويمسك المسواك بيده اليسرى.

ومن المزايا التي جاء بها ديننا الحنيف: خصال الفطرة التي مرَّ ذكرها في الحديث، وسُمِّيت خصال الفطرة؛ لأن فاعلها يتصف بالفطرة التي فطر الله عليها العباد، وحثَّهم عليها، واستحبَّها لهم؛ ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها، وليكونوا على أجمل هيئة وأحسن خلقة، وهي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، وهذه الخصال هي:

---

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).

الأول: الاستحداد: وهو حلق العانة، وهي الشعر النابت حول الفرج، سُمِّي استحدادًا؛ لاستعمال الحديدة فيه، وهي الموسىٰ، وفي إزالته تجميل ونظافة، فيزيله بما شاء من حلق أو غيره.

الثاني: الختان: وهو إزالة الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تبرز الحشفة، ويكون زمن الصغر؛ لأنه أسرع بُرْءًا، ولينشأ الصغير على أكمل الأحوال. ومن الحكمة في الختان تطهير الذكر من النجاسة المتحقنة في القلفة وغير ذلك من الفوائد.

الثالث: قص الشارب وإحفاؤه: وهو المبالغة في قصة؛ لما في ذلك من التجميل والنظافة ومخالفة الكفار. وقد وردت الأحاديث في الحث على قصه وإحفائه، وإعفاء اللحية وإرسالها وإكرامها؛ لِمَا في بقاء اللحية من الجمال ومظهر الرجولة، وقد عكس كثير من الناس الأمر، فصاروا يوفرون شواربهم، ويحلقون لحاهم أو يقصونها أو يحاصرونها في نطاق ضيق؛ إمعانًا في المخالفة للهدي النبوي، وتقليدًا لأعداء الله ورسوله، ونزولًا عن سِمَات الرجولة والشهامة إلى سمات النساء والسَّفَلة، حتى صدق عليهم قول الشاعر[1]:

يُقضَى على المَرءِ في أيّامِ مِحنَتِه ... حتى يَرَى حَسنا ما لَيس بالحَسنِ

وقول الآخر[2]:

ولا عَجَبُ أنَّ النساءَ تَرَجَّلت ... ولكِنَّ تَأنيثَ الرِّجالِ عَجيبُ

---

(١) البيت منسوب للأمير يحيى بن علي باشا الأحسائي المدني الحنفي في خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٤/ ٤٧٦).

(٢) البيت منسوب لمصطفى صادق الرافعي من قصيدة ربة الحسن والقلم، ينظر ديوان الرافعي (٢/ ٣٩).

الرابع: ومن خصال الفطرة: تقليم الأظفار: وهو قطعها بحيث لا تترك تطول؛ لما في ذلك من التجميل، وإزالة الوسخ المتراكم تحتها، والبعد عن مشابهة السباع البهيمية، وقد خالف هذه الفطرة النبوية طوائف من الشباب المتخنفس والنساء الهمجيات، فصاروا يطيلون أظافرهم؛ مخالفة للهدي النبوي، وإمعانًا في التقليد الأعمى.

الخامس: ومن خصال الفطرة: نتف الإبط: أي: إزالة الشعر النابت في الإبط، فيُسن إزالة هذا الشعر بالنتف أو الحلق أو غير ذلك؛ لما في إزالة هذا الشعر من النظافة، وقطع الرائحة الكريهة التي تتضاعف مع وجود هذا الشعر.

أيها المسلم: هكذا جاء ديننا بتشريع هذه الخصال؛ لما فيها من التجمل والتنظف والتطهر؛ ليكون المسلم على أحسن حال وأجمل مظهر، مخالفًا بذلك هدى المشركين.

ولما في بعضها من تمييز بين الرجال والنساء؛ ليبقى لكل منهما شخصيته المناسبة لوظيفته في الحياة، لكن أبى كثير من المخدوعين، الذين يظلمون أنفسهم، فأبوا إلَّا مخالفة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واستيراد التقاليد التي لا تتناسب مع ديننا وشخصيتنا الإسلامية، واتخذوا من سفلة الغرب أو الشرق قدوة لهم في شخصيتهم، فاستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير، بل استبدلوا الخبيث بالطيب، والنقص بالكمال، فجنوا على أنفسهم وعلى مجتمعهم، وجاؤوا بسنة سيئة، باؤوا بإثمها وإثم من عمل بها تبعًا لهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

اللهم وفق المسلمين لإصلاح أعمالهم وأقوالهم، وارزقهم الإخلاص لوجهك الكريم، والتمسك بسنة نبيك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بـابٌ: في أحكام الوضوء

يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾الآية [المائدة:٦].

فهذه الآية الكريمة أوجبت الوضوء للصلاة، وبيَّنت الأعضاء التي يجب غسلها أو مسحها في الوضوء، وحددت مواقع الوضوء منها، ثم بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صفة الوضوء بقوله وبفعله بيانًا كافيًا.

اعلم أيها المسلم أن للوضوء شروطًا وفروضًا وسننًا.

فالشروط والفروض لابد منها حسب الإمكان؛ ليكون الوضوء صحيحًا، وأما السنن فهي مكملات الوضوء، وفيها زيادة أجر، وتركها لا يمنع صحة الوضوء.

فالشروط ثمانية، هي:

الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية، فلا يصح الوضوء من كافر، ولا من مجنون، ولا من صغير لا يميزه، ولا ممن لم ينو الوضوء؛ بأن نوى تبرُّدًا، أو غسل أعضاءه ليزيل عنها نجاسة أو وسخًا.

ويُشترط للوضوء أيضًا أن يكون الماء طهورًا كما سبق، فإن كان نجسًا لم يجزئه.

ويُشترط للوضوء أيضًا أن يكون الماء مباحًا، فإن كان مغصوبًا، أو تحصل عليه بغير طريق شرعي، لم يصح الوضوء به.

وكذلك يُشترط للوضوء أن يسبقه استنجاء أو استجمار على ما سبق تفصيله.

ويُشترط للوضوء أيضًا إزالة ما يمنع وصول الماء إلى الجلد، فلا بد للمتوضئ أن يزيل ما على أعضاء الوضوء من طين أو عجين أو شمع أو وسخ متراكم أو أصباغ سميكة؛ ليجري الماء على جلد العضو مباشرة من غير حائل.

وأما فروض الوضوء وهي أعضاؤه، فهي ستة:

أحدها: غسل الوجه بكامله، ومنه المضمضة والاستنشاق، فمن غسل وجهه وترك المضمضة والاستنشاق أو أحدهما لم يصح وضوؤه؛ لأن الفم والأنف من الوجه، والله تعالى يقول: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾، فأمر بغسل الوجه كله، فمن ترك شيئًا منه لم يكن ممتثلًا أمر الله تعالى، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تمضمض واستنشق[1].

الثاني: غسل اليدين مع المرفقين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، أي: مع المرافق؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أدار الماء على مرفقيه[2]، وفي حديث آخر: «غَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي العَضُدِ»[3]، مما يدل على دخول المرفقين في المغسول.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥) من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ١٤٢)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٩٣) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٦) من حديث نُعَيْم بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى =

والثالث: مسح الرأس كله، ومنه الأذنان؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**»، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما(١)؛ فلا يجزء مسح بعض الرأس.

والرابع: غسل الرجلين مع الكعبين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، و«إلى» بمعنى «مع»، وذلك للأحاديث الواردة في صفة الوضوء؛ فإنها تدل على دخول الكعبين في المغسول(٢).

والخامس: الترتيب؛ بأن يغسل الوجه أولًا، ثم اليدين، ثم يمسح الرأس، ثم يغسل رجليه؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رتَّب الوضوء على هذه الكيفية، وقال: «**هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَلاةً إِلَّا بِهِ**»، رواه ابن ماجة وغيره(٣).

=حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ».

(١) أخرجه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، وأحمد (٣٦/ ٥٥٥)، والدارقطني (١/ ١٨١) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في حديث حمران مولى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه رأى عثمان يتوضأ، وفيه:... ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٩)، وأبو يعلي في مسنده (٩/ ٤٤٨)، والدارقطني (١/ ١٣٤)، والبيهقي في الكبرى (١/ ١٣٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

السادس: الموالاة، وهي أن يكون غسل الأعضاء المذكورة متواليًا، بحيث لا يفصل بين غسل عضو وغسل العضو الذي قبله، بل يتابع غسل الأعضاء الواحد تلو الآخر حسب الإمكان.

هذه فروض الوضوء التي لا بد منها فيه على وفق ما ذكره الله في كتابه.

وقد اختلف العلماء في حكم التسمية في ابتداء الوضوء، هل هي واجبة أو سنة؟ فهي عند الجميع مشروعة، ولا ينبغي تركها[(١)]. وصفتها أن يقول: (بسم الله)، وإن زاد: (الرحمن الرحيم)، فلا بأس.

والحكمة -والله أعلم- في اختصاص هذه الأعضاء الأربعة بالوضوء: أنها أسرع ما يتحرك من البدن؛ لاكتساب الذنوب، فكان في تطهير ظاهرها تنبيه على تطهير باطنها، وقد أخبر النبي ﷺ أن المسلم كلما غسل عضوًا منها؛ حط عنه كل خطيئة أصابها بذلك العضو، وأنها تخرج خطاياه مع الماء أو مع آخر قطر الماء[(٢)].

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (١/ ٧٦): (ظاهر مذهب أحمد رضي الله عنه أن التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها. رواه عنه جماعة من أصحابه، وقال الخلال: الذي استقرت الروايات عنه أنه لا بأس به. يعني: إذا ترك التسمية، وهذا قول الثوري ومالك والشافعي وأبي عبيدة وابن المنذر وأصحاب الرأي. وعنه: أنها واجبة فيها كلها؛ الوضوء والغسل والتيمم. وهو اختيار أبي بكر، ومذهب الحسن وإسحاق).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «**إذا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ -أو الْمُؤْمِنُ- فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ من وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مع الْمَاءِ أو مع آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فإذا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ من يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كان بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مع الْمَاءِ أو مع آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فإذا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاهُ مع الْمَاءِ أو مع آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا من الذُّنُوبِ**».

ثم أرشد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد غسل هذه الأعضاء إلى تجديد الإيمان بالشهادتين؛ إشارة إلى الجمع بين الطهارتين الحسيَّة والمعنويَّة.

فالحسيَّة تكون بالماء على الصفة التي بينها الله في كتابه مع غسل هذه الأعضاء، والمعنويَّة تكون بالشهادتين اللتين تطهران من الشرك. وقد قال تعالى في آخر آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٦].

وهكذا أيها المسلم شرع الله لك الوضوء؛ ليطهرك به من خطاياك، وليتم به نعمته عليك.

وتأمل افتتاح آية الوضوء بهذا النداء الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [المائدة:٦]، فقد وجَّه سبحانه الخطاب إلى من يتصف بالإيمان؛ لأنه هو الذي يصغى لأوامر الله، وينتفع بها، ولهذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»**[(١)].

وما زاد عما ذكر في صفة الوضوء فهو مستحب، من فعله فله زيادة أجر، ومن تركه فلا حرج عليه، ومن ثَمَّ سمَّى الفقهاء تلك الأفعال: سنن الوضوء، أي: مستحباته.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧/ ٦٠)، وابن ماجه (٢٧٧)،، وابن حبان (٣/ ٣١١)، والطبراني في الكبير (١٤٤٤)، والحاكم (١/ ٢٢١)، والبيهقي في الكبرى (١/ ١٣٢) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فسنن الوضوء هي:

أولًا: السواك، وتقدم بيان فضيلته وكيفيته، ومحله عند المضمضة؛ ليحصل به وبالمضمضة تنظيف الفم لاستقبال العبادة، والتهيؤ لتلاوة القرآن ومناجاة الله عَزَّوَجَلَّ.

ثانيًا: غسل الكفين ثلاثًا في أول الوضوء قبل غسل الوجه؛ لورود الأحاديث به[(١)]، ولأن اليدين آلة نقل الماء إلى الأعضاء، ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء.

ثالثًا: البداءة بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه؛ لورود البداءة بهما في الأحاديث[(٢)]، ويبالغ فيها إن كان غير صائم[(٣)].

ومعنى المبالغة في المضمضة: إدارة الماء في جميع فمه، وفي الاستنشاق: جذب الماء إلى أقصى أنفه.

رابعًا: ومن سنن الوضوء تخليل اللحية الكثيفة بالماء حتى يبلغ داخلها، وتخليل أصابع اليدين والرجلين.

خامسًا: التيامن، وهو البدء باليمنى من اليدين والرجلين قبل اليسرى.

---

(١) كما في حديث حمران مولى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ...» الحديث. أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) كما في حديث حمران مولى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧) من حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سادسًا: الزيادة على الغسلة الواحدة إلى ثلاث غسلات في غسل الوجه واليدين والرجلين[١].

هذه شروط الوضوء وفروضه وسننه، يجدر بك أن تتعلمها وتحرص على تطبيقها في كل وضوء؛ ليكون وضوؤك مستكملًا للصفة المشروعة، لتحوز على الثواب.

ونسأل الله لنا ولك المزيد من العلم النافع والعمل الصالح.

(١) كما في حديث حمران مولى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. تقدم قريبًا.

بـابٌ: في بيان صفة الوضوء

بعد أن عرفت شرائط الوضوء وفرائضه وسننه على ما سبق بيانه، كأنك تطلعت إلى بيان صفة الوضوء التي تُطبق فيها تلك الأحكام، وهي صفة الوضوء الكامل المشتمل على الفروض والسنن، مستوحاة من نصوص الشرع؛ لتعمل على تطبيقها إن شاء الله.

فصفة الوضوء:

۞ أن ينوي الوضوء لما يُشرع له الوضوء من صلاة ونحوها.

۞ ثم يقول: بسم الله.

۞ ثم يغسل كفيه ثلاث مرات.

۞ ثم يتمضمض ثلاث مرات، ويستنشق ثلاث مرات، وينثر الماء من أنفه بيساره.

۞ ويغسل وجهه ثلاث مرات.

وحد الوجه طولًا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن.

واللحيان: عظمان في أسفل الوجه، أحدهما من جهة اليمين، والثاني من جهة اليسار، والذقن: مجمعهما.

وشعر اللحية من الوجه؛ فيجب غسله، ولو طال، فإن كانت اللحية خفيفة الشعر وجب غسل باطنها وظاهرها، وإن كانت كثيفة -أي: ساترة للجلد- وجب غسل ظاهرها، ويستحب تخليل باطنها كما تقدم.

وحد الوجه عرضًا من الأذن إلى الأذن، والأذنان من الرأس، فيُمسحان معه كما تقدم.

۞ ثم يغسل يديه مع المرفقين ثلاث مرات.

وحد اليد هنا: من رؤوس الأصابع مع الأظفار إلى أول العضد، ولا بد أن يزيل ما علق باليدين قبل الغسل من عجين وطين وصبغ كثيف على الأظفار؛ حتى يتبلغ بماء الوضوء.

۞ ثم يمسح كل رأسه وأذنيه مرة واحدة بماء جديد غير البلل الباقي من غسل يديه.

وصفة مسح الرأس: أن يضع يديه مبلولتين بالماء على مقدم رأسه، ويُمرُّهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يدخل أصبعيه السبابتين في خرقي أذنيه، ويمسح ظاهرهما بإبهاميه.

۞ ثم يغسل رجليه ثلاث مرات مع الكعبين.

والكعبان: هما العظمان الناتئان في أسفل الساق.

ومن كان مقطوع اليد أو الرجل، فإنه يغسل ما بقى من الذراع أو الرجل، فإن قطع من مفصل المرفق غسل رأس العضد، وإن قطع من الكعب غسل طرف الساق؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[1]، فإذا غسل بقية المفروض فقد أتى بما استطاع.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم بعد الفراغ من الوضوء -على الصفة التي ذكرنا- يرفع بصره إلى السماء، ويقول ما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأدعية في هذه الحالة، ومن ذلك: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ**»(١). وفي حديث آخر: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**»(٢).

والمناسبة في الإتيان بهذا الذكر والدعاء بعد الوضوء: أنه لما كان الوضوء طهارة للظاهر؛ ناسب ذكر طهارة الباطن بالتوحيد والتوبة، وهما أعظم المطهرات، فإذا اجتمع له الطهوران -طهور الظاهر بالوضوء، وطهور الباطن بالتوحيد والتوبة- صلح للدخول على الله، والوقوف بين يديه، ومناجاته.

ولا بأس أن ينشف المتوضئ أعضاءه من ماء الوضوء بمسحه بخرقة ونحوها(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٥) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأصله عند مسلم (٢٣٤) دون قوله: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ**».
قال النووي في المجموع (١/ ٤٥٧): (اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب هذا الذكر عقيب الوضوء، ولا يؤخره عن الفراغ).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ٣٧)، والطبراني في الدعاء (٣٨٨)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص٣١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٢٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) وقد رُوي في ذلك حديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الوُضُوءِ». أخرجه الترمذي (٥٣)، والدارقطني (١/ ١٩٧)، والبيهقي =

ثم اعلم أيها المسلم: أنه يجب إسباغ الوضوء، وهو إتمامه باستكمال الأعضاء وتعميم كل عضو بالماء، ولا يترك منه شيئًا لم يصبه الماء، فقد رأي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا ترك موضع ظفر على قدمه؛ فقال له: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**»(١).

وعن بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رأى رجلًا يصلي وفي بعض قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء؛ فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة(٢)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»(٣). وذلك لأنه قد يحصل التساهل في تعاهدهما فلا يصل اليهما الماء، أو تبقى فيهما بقية لا يعمُّها الماء، فيعذبان بالنار بسبب ذلك.

=في الكبرى (١/ ٢٨٥). ولكنه حديث ضعيف، قال الترمذي: (حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الباب شيء).
وروى ابن ماجه (٤٦٨)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٧٣) عن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ». وهو ضعيف أيضًا. يُنظر: العلل المتناهية (١/ ٣٥٣).
وروى أبو داود (٢٤٥) عن إبراهيم النخعي أنه قال: «كَانُوا لَا يَرَوْنَ بِالمِنْدِيلِ بَأْسًا، وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ». وحكى ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤١٥) إباحة التنشيف بالمنديل بعد الوضوء عن عثمان بن عفان، والحسين بن علي، وأنس بن مالك، وبشير بن أبي مسعود، والحسن، ومحمد بن سيرين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، والضحاك بن مزاحم، وقال: (وكان مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وأحمد، وأصحاب الرأي، لا يرون به بأسًا).

(١) أخرجه مسلم (٢٤٣) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٥)، وأحمد (٢٤/ ٢٥١)، والبيهقي في الكبرى (١/ ١٣٥) من حديث خالد بن معدان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره: «**إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ**»(١). فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم يمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين.

ثم اعلم أيها المسلم: أنه ليس معنى إسباغ الوضوء كثرة صب الماء، بل معناه تعميم العضو بجريان الماء عليه كله، وأما كثرة صب الماء، فهذا إسراف منهي عنه، بل قد يُكْثِرُ صبَّ الماء ولا يتطهر الطهارة الواجبة، وإذا حصل إسباغ الوضوء مع تقليل الماء فهذا هو المشروع.

فقد ثبت في «الصحيحين»: «أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»(٢).

ونهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإسراف في الماء؛ فقد مرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا السَّرَفُ؟**»، قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ**». رواه أحمد وابن ماجه، وله شواهد(٣).

والسَّرَفُ: ضدُّ القَصْدِ.

وأخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يكون في أمته من يتعدى في الطهور، وقال: «**إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا، يُقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ**»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٥٨)، والنسائي (١١٣٦)، وابن ماجه (٤٦٠)، والدارمي (١٣٦٨)، والحاكم (١/ ٣٦٨) من حديث رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه أحمد (١١/ ٦٣٦)، وابن ماجه (٤٢٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٢٨٧) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه أحمد (٣٥/ ١٦٠)، والترمذي (٥٧)، وابن ماجه (٤٢١)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٠٣) من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والسَّرَف في صب الماء مع أنه يضيع الماء من غير فائدة يُوقِع في مفاسد أخرى:

منها: أنه قد يعتمد على كثرة الماء، فلا يتعاهد وصول الماء إلى أعضائه، فربما تبقى بقية لم يصبها الماء، ولا يدري عنها، فيبقى وضوؤه ناقصًا، فيُصلي بغير طهارة.

ومنها: الخوف عليه من الغلو في العبادة، فإن الوضوء عبادة، والعبادة إذا دخلها الغلو فسدت.

ومنها: أنه قد يحدث له الوسواس في الطهارة بسبب الإسراف في صبِّ الماء.

والخير كله في الاقتداء بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «**وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا**»[1]، وفَّق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

فعليك أيها المسلم بالحرص على يكون وضوؤك وجميع عباداتك على الوجه المشروع، من غير إفراط ولا تفريط، فكلا طرفي قصد الأمور ذميم[2].

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (٧٢٧٧) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/ ٢٥٣): (والمُحْدَثَات -بفتح الدال-: جمع مُحْدَثَة، والمراد بها ما أُحْدِث وليس له أصل في الشرع، ويُسمى في عرف الشرع: بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة).

(٢) عجز بيت، أنشده حسن بن زيد، وتمامه:
وَلَا تَغْلُ فِي شَيءٍ مِن الأَمرِ وَاقتَصِد كِلا طَرَفَيْ قَصْدِ الأُمُورِ ذَمِيمُ
يُنظر: الدر الفريد وبيت القصيد (١٠/ ٤٥٥).

«**وَخَيْرُ الأُمُورِ أَوْسَطُهَا**»[1]، والمتساهل في العبادة ينتقصها، والغالي فيها يزيد عليها ما ليس منها، والمستن فيها بسنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي يوفيها حقَّها.

اللَّهمَّ أرنا الحق حقًّا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه، ولا تجعله ملتبسًا علينا فنَضِلَّ.

❁❁❁

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ١٧٩، ١٨٦) من قول مطرف، وأبي قلابة. وأخرج البيهقي في الكبرى (٣/ ٣٨٧) عن عمرو بن الحارث أنه قال: «بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَمْرًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا**».

بـابٌ: في أحكام المسح على الخفين وغيرهما من الحوائل

إن ديننا دين يسر لا دين مشقة وحرج، يضع لكل حالة ما يناسبها من الأحكام مما به تتحقق المصلحة وتنتفي المشقة.

ومن ذلك: ما شرعه الله في حالة الوضوء، إذا كان على شيء من أعضاء المتوضئ حائل يشق نزعه ويحتاج إلى بقائه؛ إما لوقاية الرجلين كالخفين ونحوهما، أو لوقاية الرأس كالعمامة، وإما لوقاية جرح ونحوه كالجبيرة ونحوها، فإن الشارع رخَّص للمتوضئ أن يمسح على هذه الحوائل، ويكتفي بذلك عن نزعها وغسل ما تحتها؛ تخفيفًا منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على عباده، ودفعًا للحرج عنهم.

فأما مسح الخفين أو ما يقوم مقامهما من الجوربين والاكتفاء به عن غسل الرجلين، فهو ثابت بالأحاديث الصحيحة المستفيضة المتواترة في مسحه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحضر والسفر، وأمره بذلك، وترخيصه فيه.

قال الحسن: «حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه مسح على الخفين»[(١)].

وقال النووي: (روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة)[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٣٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٦٤).

وقال الإمام أحمد: (ليس في نفسي من المسح شيء، فيه أربعون حديثًا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[١].

وقال ابن المبارك وغيره: (ليس في المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف، هو جائز)[٢].

ونقل ابن المنذر وغيره إجماع العلماء على جوازه[٣]، واتفق عليه أهل السنة والجماعة؛ بخلاف المبتدعة الذين لا يرون جوازه[٤].

وحكم المسح على الخفين:

أنه رخصة، وفِعْلُهُ أفضل من نَزْعِ الخفَّين وغَسْلِ الرِّجلين؛ أخذًا برخصة الله عَزَّوَجَلَّ، واقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومخالفة للمبتدعة. والمسح يرفع الحدث عمَّا تحت الممسوح، وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يتكلف ضدَّ حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخفَّين مسح على الخفَّين، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين، فلا يُشرع لُبْسُ الخفِّ ليُمسح عليه.

---

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٠٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٠٩)، ولفظه: «لَيْسَ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ عِنْدَنَا خِلافٌ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي عَنِ المَسْحِ فَأَرْتَابُ بِهِ أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ هَوًى».

(٣) يُنظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٣٤).

(٤) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢١٦): (أهل الفقه والأثر لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاز والعراق والشام وسائر البلدان، إلا قومًا ابتدعوا، فأنكروا المسح على الخفين، وقالوا: إنه خلاف القرآن وعمل القرآن نسخه. ومعاذ الله أن يخالف رسول الله كتاب الله الذي جاء به... والقائلون بالمسح على الخفين هم الجم الغفير والعدد الكثير الذين لا يجوز عليهم الغلط ولا التشاغر ولا التواطؤ، وهم جمهور الصحابة والتابعين، وهم فقهاء المسلمين).

ومدة المسح على الخفين بالنسبة للمقيم ومن سفره لا يبيح له القصر يوم وليلة، وبالنسبة لمسافر سفرًا يبيح له القصر ثلاثة أيام بلياليها؛ لما رواه مسلم: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَعَلَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»[(١)].

وابتداء المدة في الحالتين يكون من الحدث بعد اللبس[(٢)]؛ لأن الحدث هو الموجب للوضوء، ولأن جواز المسح يبتدئ من الحدث، فيكون ابتداء المدة من أول جواز المسح. ومن العلماء من يرى أن ابتداء المدة يكون من المسح بعد الحدث[(٣)].

شروط المسح على الخفين ونحوهما:

الأول: يُشترط للمسح على الخفين وما يقوم مقامها من الجوارب ونحوها أن يكون الإنسان حال لبسهما على طهارة من الحدث؛ لما في «الصحيحين» وغيرهما؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لمن أراد نزع خفيه وهو يتوضأ: «**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»[(٤)]، وحديث: «أَمَرَنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: المحيط البرهاني (١/ ١٧٦)، وبداية المجتهد (١/ ٢٧)، والمجموع (١/ ٤٨٦)، والمغني (١/ ٢١١، ٢١٢).

(٣) قال النووي في المجموع (١/ ٤٨٧): (قال الأوزاعي وأبو ثور: ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث. وهو رواية عن أحمد وداود، وهو المختار الراجح دليلًا، واختاره ابن المنذر، وحكى نحوه عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). ويُنظر -أيضًا-: الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٤٤)، والمغني (١/ ٢١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ»[١]. وهذا واضح الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس للخفين، فلو كان حال لبسهما محدثًا لم يجز المسح عليهما.

الثاني: ويُشترط أن يكون الخف ونحوه مباحًا، فإن كان مغصوبًا أو حريرًا -بالنسبة للرجل- لم يجز المسح عليه؛ لأن المُحرَّم لا تُستباح به الرخصة.

الثالث: ويُشترط أن يكون الخف ونحوه ساترًا للرِّجل، فلا يُمسح عليه إذا لم يكن ضافيًا مغطيًا لما يجب غسله؛ بأن كان نازلًا عن الكعب، أو كان ضافيًا لكنه لا يستر الرِّجل؛ لصفائه أو خفته، كجورب غير صفيق، فلا يُمسح على ذلك كله؛ لعدم ستره.

ويُمسح على ما يقوم مقام الخفين، فيجوز المسح على الجورب الصفيق الذي يستر الرِّجل من صوف أو غيره؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»، رواه أحمد وغيره، وصححه الترمذي[٢].

ويستمر المسح عليه إلى تمام المدة، دون ما يلبس فوقه من خف أو نعل ونحوه، ولا تأثير لتكرار خلعه ولبسه إذا كان قد بدأ المسح على الجورب.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ١٦)، وابن خزيمة (١٩٣)، والطبراني في الكبير (٧٣٥٢)، والدارقطني (١/ ٣٦٢)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٤٢٣) من حديث صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، والنسائي في الكبرى (١/ ١٢٣)، وابن ماجه (٥٥٩)، وأحمد (٣٠/ ١٤٤) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويجوز المسح على العمامة بشرطين:

أحدهما: تكون ساترة لما لم تجرِ العادة بكشفه من الرأس.

الشرط الثاني: أن تكون العمامة محنَّكة، وهي التي يُدار منها تحت الحَنَكِ دورٌ فأكثر، أو تكون ذات ذؤابة، وهي التي يُرخى طرفُها من الخلف، فقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسح على العمامة بأحاديث أخرجها غير واحد من الأئمة، وقال عمر: «مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ المَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَلا طَهَّرَهُ اللهُ»[1].

وإنما يجوز المسح على الخفين والعمامة في الطهارة من الحدث الأصغر، وأما الحدث الأكبر، فلا يُمسح على شيء من ذلك فيه، بل يجب غسل ما تحتهما.

ويُمسح على الجبيرة، وهي أعواد ونحوها تُربط على الكسر، ويُمسح على الضماد الذي يكون على الجرح، وكذلك يُمسح على اللُّصوق الذي يُجعل على القروح. كل هذه الأشياء يمسح عليها بشرط أن تكون على قدر الحاجة؛ بحيث تكون على الكسر أو الجرح وما قرب منه مما لا بد من وضعها عليه؛ لتؤدي مهمتها، فإن تجاوزت قدر الحاجة لزمه نزع ما زاد عن الحاجة.

ويجوز المسح على الجبيرة ونحوها في الحدث الأصغر والأكبر، وليس للمسح عليها وقت محدد، بل يمسح عليها إلى نزعها أو برء ما تحتها؛ لأن مسحها لأجل الضرورة إليها، فيتقدربقدر الضرورة.

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (١/ ٣٠٥) بإسناده عن زيد بن أسلم عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكره ابن قدامة في المغني (١/ ٢١٩) وعزاه إلى أبي بكر الخلال بإسناده عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والدليل على مسح الجبيرة: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ، فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ. فَاغْتَسَلَ، فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا**». رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن السكن[(١)].

محل المسح من هذه الحوائل:

يُمسح ظاهر الخف والجورب، ويُمسح أكثر العمامة، ويختص ذلك بدوائرها، ويُمسح على جميع الجبيرة.

وصفة المسح على الخفين:

أن يضع أصابع يديه مبلولتين بالماء على أصابع رجليه ثم يمرهما إلى ساقه، يمسح الرِّجل اليمنى باليد اليمنى، والرِّجل اليسرى باليد اليسرى، ويُفرِّج أصابعه إذا مسح، ولا يُكرر المسح. وفقنا الله جميعًا للعلم النافع والعمل الصالح.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١/ ٣٤٩)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٤٧).
وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، وأحمد (٥/ ١٧٣)، والدارمي (٧٧٩)، والحاكم (١/ ٢٧٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بـابٌ: في بيان نواقض الوضوء

عرفت -مما سبق- كيف يتم الوضوء بشروطه وفروضه وسننه كما بينه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكنت بحاجة إلى معرفة ما يفسد هذا الوضوء وينقضه؛ لئلا تستمر على وضوء قد بطل حكمه، فتؤدي به عبادة لا تصح منك.

فاعلم أيها المسلم: أن للوضوء مفسدات لا يبقى مع واحد منها له تأثير، فيحتاج إلى استئنافه من جديد عند إرادته مزاولة عمل من الأعمال التي يُشرع لها الوضوء.

وهذه المفسدات تُسمَّى نواقض، وتُسمَّى مبطلات، والمعنى واحد، وهذه المفسدات أو النواقض أو المبطلات أمور عيَّنها الشارع، وهي علل تؤثر في إخراج الوضوء عمَّا هو المطلوب منه، وهي:

❁ إما أحداث تنقض الوضوء بنفسها؛ كالبول والغائط وسائر الخارج من السبيلين.

❁ وإما أسباب للأحداث؛ بحيث إذا وقعت تكون مظنة لحصول الأحداث؛ كزوال العقل، أو تغطيته بالنوم والإغماء والجنون، فإن زائل العقل لا يحس بما يحصل منه، فأقيمت المظنة مقام الحدث.

وإليك بيان ذلك بالتفصيل:

الأول: الخارج من سبيل، أي: من مخرج البول والغائط.

والخارج من السبيل إما أن يكون بولًا، أو منيًّا، أو مذْيًا، أو دم استحاضة، أو غائطًا، أو ريحًا.

❁ فإن كان الخارج بولًا أو غائطًا، فهو ناقض للوضوء بالنص والإجماع[١]، قال تعالى في موجبات الوضوء: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة:٦].

❁ وإن كان منيًّا أو مَذْيًا، فهو ينقض الوضوء بدلالة الأحاديث الصحيحة، وحكى الإجماع على ذلك ابن المنذر[٢] وغيره.

وكذا ينقض خروج دم الاستحاضة[٣]، وهو دم فساد لا دم حيض؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ**»، رواه أبو داود، والدارقطني، وقال: (إسناده كلهم ثقات)[٤].

وكذا ينقص الوضوء خروج الريح بدلالة الأحاديث الصحيحة وبالإجماع. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إذا أَحْدَثَ حتى يَتَوَضَّأَ**»[٥].

---

(١) قال ابن المنذر في الإجماع (ص٣٣): (وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر، وخروج البول من الذكر، وكذلك المرأة، وخروج المني، وخروج الريح من الدبر، وزوال العقل بأي وجه زال العقل: أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء).

(٢) قال في الأوسط (١/ ١٣٤): (ولست أعلم في وجوب الوضوء منه اختلافًا بين أهل العلم).

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع (ص٣٣): (وأجمعوا على أن دم الاستحاضة ينقض الطهارة، وانفرد ربيعة، وقال: لا ينقض الطهارة).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٢١٥)، والحاكم (١/ ٢٨١)، والدارقطني (١/ ٣٨٣)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٤٨٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيمن شك هل خرج منه ريح أولا: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا**»[(١)].

۞ وأما الخارج من البدن من غير السبيلين كالدم والقيء والرعاف؛ فموضع خلاف بين أهل العلم؛ هل ينقض الوضوء أولا ينقضه؟ على قولين، والراجح أنه لا ينقض[(٢)]، لكن لو توضأ خروجًا من الخلاف؛ لكان أحسن.

الثاني: من النواقض زوال العقل أو تغطيته، وزوال العقل يكون بالجنون ونحوه، وتغطيته تكون بالنوم أو الإغماء ونحوهما، فمن زال عقله أو غُطِّي بنوم ونحوه انتقض وضؤه؛ لأن ذلك مظنة خروج الحدث، وهو لا يحسُّ به. إلا يسير النوم، فإنه لا ينقض الوضوء؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كان يصيبهم النعاس وهم ينتظرون الصلاة[(٣)]، وإنما ينقضه النوم المستغرق؛ جمعًا بين الأدلة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١) من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: المحيط البرهاني (١/ ٥١)، وبداية المجتهد (١/ ٤٠)، والمجموع (٢/ ٦)، والمغني (١/ ١٣٦، ١٣٧)، وشرح العمدة (كتاب الطهارة) لابن تيمية (ص٢٩٨).
وعلَّق البخاري بعض الآثار في صحيحه قبل حديث رقم (١٧٦). فقال: (وَقَالَ الحَسَنُ: مَا زَالَ المُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ. وَقَالَ طَاوُسٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٌ، وَأَهْلُ الحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ. وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلاتِهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَالحَسَنُ -فِيمَنْ يَحْتَجِمُ-: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ). وأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٢٧، ١٢٨).

(٣) كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه البخاري (٤٦٢)، ومسلم (٣٧٦)، وفيه: «فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ حَتَّى نَاموا». وفي رواية عند مسلم: «كَانُوا يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ».

الثالث: من نواقض الوضوء أكل لحم الإبل، سواء كان قليلًا أو كثيرًا؛ لصحة الحديث فيه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصراحته[(١)].

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: (فيه حديثان صحيحان عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[(٢)].

وأما أكل اللحم من غير الإبل، فلا ينقض الوضوء.

وهناك أشياء قد اختلف العلماء فيها؛ هل تنقض الوضوء أو لا؟

وهي: مسُّ الذَّكر، ومسُّ المرأة بشهوة، وتغسيل الميت، والردة عن الإسلام، فمن العلماء من قال: إن كل واحد من هذه الأشياء ينقض الوضوء، ومنهم من قال: لا ينقض. والمسألة محل نظر واجتهاد، لكن لو توضأ من هذه الأشياء خروجًا من الخلاف؛ لكان أحسن.

هذا، وقد بقيت مسألة مهمة تتعلق بهذا الموضوع، وهي: من تيقن الطهارة، ثم شك في حصول ناقض من نواقضها؛ ماذا يفعل؟

لقد ثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ**

---

(١) كما في حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلا تَوَضَّأْ**»، قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ**». أخرجه مسلم (٣٦٠).

وحديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «**تَوَضَّئُوا مِنْهَا**»، وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «**لَا تَوَضَّئُوا مِنْهَا**». أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وأحمد (٣٠/ ٥٠٩).

(٢) يُنظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ١٤٠)، والمغني لابن قدامة (١/ ١٣٨).

شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلا يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[(١)].

فدل هذا الحديث الشريف -وما جاء بمعناه- على أن المسلم إذا تيقن الطهارة وشك في انتقاضها؛ أنه يبقى على الطهارة؛ لأنها الأصل، ولأنها متيقنة، وحصول الناقض مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك[(٢)].

وهذه قاعدة عظيمة عامة في جميع الأشياء؛ أنها تبقى على أصلها حتى يتيقن خلافها، وكذلك العكس، فإذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يتوضأ؛ لأن الأصل بقاء الحدث، فلا يرتفع بالشك.

أخي المسلم: عليك بالمحافظة على الطهارة للصلاة والاهتمام بها؛ لأنها لا تصح صلاة بدون طهور، كما يجب عليك أن تحذر من الوسواس وتسلط الشيطان عليك؛ بحيث يخيل إليك انتقاض طهارتك ويلبس عليك، فاستعذ بالله من شرِّه، ولا تلتفت إلى وساوسه، واسأل أهل العلم عمَّا أشكل عليك من أمور الطهارة؛ لتكون على بصيرة من أمرك، واهتم أيضًا بطهارة ثيابك من النجاسة؛ لتكون صلاتك صحيحة وعبادتك مستقيمة، فإن الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢]. وفقنا الله جميعًا للعلم النافع والعمل الصالح.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٢).

(٢) يُنظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٦٧)، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٥٢٧)، وإعلام الموقعين (١/ ١٧٩).

بـابٌ: في أحكام الغسل

عرفت -مما سبق- أحكام الطهارة من الحدث الأصغر ونواقضها، فكنت بحاجة إلى أن تعرف أحكام الطهارة من الحدث الأكبر؛ جنابةً كان أو حيضًا أو نِفاسًا.

وهذه الطهارة تُسمَّى بالغُسْل -بضم الغين- وهو استعمال الماء في جميع البدن على صفة مخصوصة يأتي بيانها.

والدليل على وجوبه: قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦].

وقد ذكروا أن الغسل من الجنابة كان معمولًا به في الجاهلية، وهو من بقايا دين إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيهم[(١)].

وموجبات الغسل ستة أشياء، إذا حصل واحد منها وجب على المسلم الاغتسال:

أحدها: خروج المني من مخرجه من الذكر أو الأنثى.

---

(١) أخرج ابن إسحاق في السيرة (٣/ ٢٩١)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣/ ١٦٤): (أن أبا سفيان بن حرب -حين رجع إلى مكة ورجع فل قريش من بدر- حلف ألا يمس رأسه ماء من جنابة حتى يغزو محمدًا).
قال السهيلي في الروض الأنف (٥/ ٢٧١): (في هذا الحديث أن الغسل من الجنابة كان معمولًا به في الجاهلية بقية من دين إبراهيم وإسماعيل؛ كما بقي فيهم الحج والنكاح، ولذلك سموها جنابة، وقالوا: رجل جنب، وقوم جنب؛ لمجانبتهم في تلك الحال البيت الحرام ومواضع قرباتهم).

ولا يخلو: إما أن يخرج في حال اليقظة، أو حال النوم، فإن خرج في حال اليقظة اشترط وجود اللذة بخروجه، فإن خرج بدون لذة لم يوجب الغسل؛ كالذي يخرج بسبب مرض أو عدم إمساك.

وإن خرج في حال النوم -وهو ما يُسمى بالاحتلام- وجب الغسل مطلقًا؛ لفقد إدراكه، فقد لا يشعر باللذة. فالنائم إذا استيقظ ووجد أثر المني وجب عليه الغسل، وإن احتلم، ولم يخرج منه مني، ولم يجد له أثرًا، لم يجب عليه الغسل.

الثاني: من موجبات الغسل إيلاج الذكر في الفرج، ولو لم يحصل إنزال؛ للحديث الذي رواه مسلم وغيره عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[(١)]. فيجب الغسل على الواطئ والموطوءة بالإيلاج، ولو لم يحصل إنزال؛ لهذا الحديث، ولإجماع أهل العلم على ذلك[(٢)].

الثالث: من موجبات الغسل عند طائفة من العلماء: إسلام الكافر، فإذا اسلم الكافر؛ وجب عليه الغسل[(٣)]؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بعض الذين أسلموا أن يغتسلوا[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ».

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٨١): (وهو قول كل من نحفظ عنه من أهل الفتيا من علماء الأمصار، ولست أعلم اليوم بين أهل العلم فيه اختلافًا).

(٣) يُنظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٥٢)، والأوسط لابن المنذر (٢/ ١١٥)، والمغني لابن قدامة (١/ ١٥٢).

(٤) كما في حديث قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، فَأَمَرَنِي =

ويرى كثير من أهل العلم أن اغتسال الكافر إذا أسلم مستحب، وليس بواجب[1]؛ لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه كان يأمر به كل من أسلم، فيُحمل الأمر به على الاستحباب؛ جمعًا بين الأدلة، والله أعلم.

الرابع: من موجبات الغسل: الموت، فيجب تغسيل الميت، غير الشهيد في المعركة فإنه لا يُغسل، وتفاصيل ذلك تأتي في أحكام الجنائز إن شاء الله.

الخامس والسادس: من موجبات الغسل الحيض والنفاس؛ لقوله ﷺ: «**فإذا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ، وإذا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي**»[2]. وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، يعني: الحيَّض يتطهرن بالاغتسال بعد انتهاء الحيض.

وصفة الغسل الكامل:

- أن ينوي بقلبه.
- ثم يسمي، ويغسل يديه ثلاثًا، ويغسل فرجه.
- ثم يتوضأ وضوءًا كاملًا.
- ثم يحثي الماء على رأسه ثلاث مرات، يروي أصول شعره.
- ثم يعم بدنه بالغسل، ويدلك بدنه بيديه؛ ليصل الماء إليه.

=أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ». أخرجه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١٨٨)، وأحمد (٣٤/ ٢١٦)، وابن حبان (٤/ ٤٥). وكما أمر ثمامة بن أثال، وواثلة بن الأسقع، وقتادة، وعقيل بن أبي طالب، رضي الله عنهم أجمعين.

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٩٠)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) من حديث فاطمة بنت حبيش رضي الله عنها.

والمرأة الحائض أو النفساء تنقض رأسها للغسل من الحيض والنفاس، وأما الجنابة فلا تنقضه حين تغتسل لها؛ لمشقة التكرار، ولكن يجب عليها أن تروي أصول شعرها بالماء.

ويجب على المغتسل رجلًا كان أو امرأة أن يتفقد أصول شعره، ومغابن بدنه، وما تحت حلقه وإبطيه وسرَّته وطي رُكْبتيه، وإن كان لابسًا ساعة أو خاتمًا فإنه يحركهما؛ ليصل الماء إلى ما تحتهما.

وهكذا يجب أن يهتم بإسباغ الغسل؛ بحيث لا يبقى من بدنه شيء لا يصل إليه الماء، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ**»(١)، رواه أبو داود والترمذي.

ولا ينبغي له أن يُسرف في صب الماء، فالمشروع تقليل الماء مع الإسباغ، فقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع(٢)؛ فينبغي الاقتداء به في تقليل الماء وعدم الإسراف.

كما يجب على المغتسل أن يستتر، فلا يجوز أن يغتسل عريانًا بين الناس؛ لحديث: «**إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ**»، رواه أبو داود والنسائي(٣).

---

(١) أخرجه أبو دواد (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٧٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٤٠٦)، وأحمد مختصرًا (٢٩/ ٤٨٣)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٠٥) من حديث يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والغسل من الحدث الأكبر أمانة من جملة الأمانات التي بين العبد وبين ربه، يجب عليه أن يحافظ عليه، وأن يهتم بأحكامه؛ ليؤديه على الوجه المشروع.

وما أشكل عليه من أحكامه وموجباته سأل عنه، ولا يمنعه الحياء من ذلك؛ فإن الله لا يستحي من الحق[1]، فالحياء الذي يمنع صاحبه من السؤال عن أمور دينه حياء مذموم، وهو جبن من الشيطان؛ ليثبط به الإنسان عن استكمال دينه ومعرفة ما يلزمه من أحكامه.

وأمر الطهارة عظيم، والتفريط في شأنها خطير؛ لأنها تترتب عليها صحة الصلاة التي هي عمود الإسلام.

نسأل الله لنا ولجميع المسلمين البصيرة في دينه، والإخلاص له في القول والعمل.

(١) كما في حديث أُمِّ سُلَيْم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟...» الحديث. أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣). قال النووي في شرحه على مسلم (٣/ ٢٢٣، ٢٢٤): (قولها: «إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ»، قال العلماء: معناه لا يمتنع من بيان الحق، وضرب المثل بالبعوضة وشبهها).

بـابٌ: في أحكام التيمم

إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد شرع التطهر للصلاة من الحدثين الأصغر والأكبر بالماء الذي أنزله الله لنا طهورًا، وهذا واجب لابد منه مع الإمكان، لكن قد تعْرِضُ حالات يكون الماء فيها معدومًا، أو في حكم المعدوم، أو موجودًا، لكن يتعذر استعماله لعذر من الأعذار الشرعية. وهنا قد جعل الله ما ينوب عنه، وهو التيمم بالتراب؛ تيسيرًا على الخلق، ورفعًا للحرج.

يقول الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٦].

والتيمم في اللغة: القصد[(١)]. والتيمم في الشرع: هو مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص[(٢)].

---

(١) يُنظر: الصحاح للجوهري (٥/ ٢٠٦٤)، وتهذيب اللغة (١٥/ ٤٥٩)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٣٠٠)، ولسان العرب (١٢/ ٢٢).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٠٦)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢١٧)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٤٣١)، والمغني لابن قدامة (١/ ١٧٢).

وكما هو ثابت في القرآن الكريم؛ فهو ثابت بسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإجماع الأمة[١].

وهو فضيلة لهذه الأمة المحمدية، اختصَّها الله به، ولم يجعله طهورًا لغيرها؛ توسعة عليها، وإحسانًا منه إليها.

ففي «الصحيحين» وغيرهما: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ**»[٢]، وفي لفظ: «**فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ**»[٣].

فالتيمم بدل طهارة الماء عند العجز عنه شرعًا، يُفعل بالتطهر به كل ما يُفعل بالتطهر بالماء؛ من الصلاة، والطواف، وقراءة القرآن، وغير ذلك، فإن الله جعل التيمم مطهرًا كما جعل الماء مطهرًا، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا** -يعني: الأرض- **لَنَا طَهُورًا**»[٤].

وينوب التيمم عن الماء في أحوال، هي:

أولًا: إذا عدم الماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة:٦]، سواء عدمه في الحضر أو السفر، وطلبه فلم يجده.

---

(١) قال ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٦١): (أجمعوا على جواز التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله). يُنظر أيضًا: الإجماع لابن المنذر (ص٣٦)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٣٦/ ٤٥١)، والطبراني في الكبير (٨٠٠١)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٤٠) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٥٢٢) من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانيًا: إذا كان معه ماء يحتاجه لشرب وطبخ، فلو تطهر منه لأضر حاجته؛ بحيث يخاف العطش على نفسه، أو عطش غيره من آدمي أو بهيمة محترمين.

ثالثًا: إذا خاف باستعمال الماء الضرر في بدنه بمرض أو تأخر برء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية [المائدة:٦].

رابعًا: إذا عجز عن استعمال الماء؛ لمرض لا يستطيع معه الحركة، وليس عنده من يوضئه، وخاف خروج الوقت.

خامسًا: إذا خاف بردًا باستعمال الماء ولم يجد ما يسخنه به تيمم وصلى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

ففي تلك الأحوال يتيمم ويصلي.

وإن وجد ماء يكفي بعض طهره استعمله فيما يمكنه من أعضائه أو بدنه، وتيمم عن الباقي الذي قصر عنه الماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وإن كان به جرح يتضرر بغسله أو مسحه بالماء تيمم له، وغسل الباقي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

وإن كان جرحه لا يتضرر بالمسح مسح الضماد الذي فوقه بالماء، وكفاه المسح عن التيمم.

ويجوز التيمم بما على وجه الأرض من تراب وسبخه ورمل وغيره، هذا هو الصحيح من قولي العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا أدركتهم الصلاة تيمموا بالأرض التي يصلون عليها؛ ترابًا أو غيره، ولم يكونوا يحملون معهم التراب.

وصفة التيمم:

أن يضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع، ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه، ويمسح كفيه براحتيه، ويعمم الوجه والكفين بالمسح، وإن مسح بضربتين: إحداهما يمسح بها وجهه، والثانية يمسح بها بدنه؛ جاز، لكن الصفة الأولى هي الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

❁ ويبطل التيمم عن حدث أصغر بمبطلات الوضوء، وعن حدث أكبر بموجبات الغسل من جنابة وحيض ونفاس؛ لأن البدل له حكم المبدل.

❁ ويبطل التيمم -أيضًا- بوجود الماء إن كان التيمم لعدمه، وبزوال العذر الذي من أجله شُرع التيمم؛ من مرض ونحوه.

❁ ومن عدم الماء والتراب، أو وصل إلى حال لا يستطيع معه لمس البشرة بماء ولا تراب، فإنه يُصلِّي على حسب حاله، بلا وضوء ولا تيمم؛ لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، ولا يعيد هذه الصلاة؛ لأنه أتى بما أمر به؛

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[١].

هذه جملة من أحكام التيمم سقناها لك، فإن أشكل عليك شيء منها أو من غيرها فعليك أن تسأل أهل العلم، ولا تتساهل في أمر دينك، لاسيما أمر الصلاة التي هي عمود الإسلام، فإن الأمر مهم جدًّا.

وفقنا الله جميعًا للصواب والسداد في القول والعمل، وأن يكون عملنا خالصًا لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب الدعاء.

❁❁❁

(١) تقدم تخريجه (ص٤٩).

بـابٌ: في أحكام إزالة النجاسة

فكما أنه مطلوب من المسلم أن يكون طاهرًا من الحدث إذا أراد الصلاة، فكذلك مطلوب منه طهارة البدن والثوب والبقعة من النجاسة، قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤]، وأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المرأة بغسل دم الحيض من ثوبها(١).

لَمَّا كان الأمر كذلك؛ تطلب منا أن نلقي الضوء على هذا الموضوع، وهو موضوع إزالة النجاسة، عارضين لأهم أحكامه، رجاء أن ينتفع بذلك من يقرؤه من إخواننا المسلمين. ولقد كان الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يعقدون لهذا الموضوع بابًا خاصًّا، يسمونه: «باب إزالة النجاسة»، أي: تطهير موارد النجاسة التي تطرأ على محل طاهر؛ من الثياب، والأواني، والفرش، والبقاع، ونحوها.

والأصل الذي تُزال به النجاسة هو الماء، فهو الأصل في التطهير؛ لأن الله وصفه بذلك؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال:١١].

والنجاسة التي تجب إزالتها:

❁ إما أن تكون على وجه الأرض وما اتصل بها من الحيطان والأحواض والصخور، فهذه يكفي في تطهيرها غسلة واحدة تُذهب بعين النجاسة، بمعنى: أنها تُغمر بالماء بصبه عليها مرة واحدة؛ لأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصبِّ

---

(١) كما في حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١).

الماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد[١]. وكذا إذا غُمرت بماء المطر والسيول، فإذا زالت بصب الماء عليها أو بماء المطر النازل أو الجاري عليها؛ كفى ذلك في تطهيرها.

وإن كانت النجاسة على غير الأرض وما اتصل بها:

❁ فإن كانت من كلب أو خنزير وما تولد منهما، فتطهيرها بسبع غسلات إحداهن بالتراب؛ بأن يُجعل التراب مع إحدى الغسلات؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»، رواه مسلم وغيره[٢]. وهذا الحكم عام في الإناء وغيره؛ كالثياب والفرش.

❁ وإن كانت نجاسة غير كلب أو خنزير -كالبول والغائط والدم ونحوها- فإنها تُغسل بالماء مع الفرك والعصر حتى تزول، فلا يبقى لها عين ولا لون.

فالمغسولات على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما يمكن عصره -مثل الثوب- فلا بد من عصره.

النوع الثاني: ما لا يمكن عصره، ويمكن تقليبه -كالجلود ونحوها- فلا بد من تقليبه.

النوع الثالث: ما لا يمكن عصره ولا تقليبه، فلا بد من دقه وتثقيله، بأن يَضَع عليه شيئًا ثقيلًا؛ حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ وإن خفي موضع نجاسة في بدن أو ثوب أو بقعة صغيرة -كمصلى صغير- وجب غسل ما احتمل وجود النجاسة فيه؛ حتى يجزم بزوالها، وإن لم يدر في أي جهة منه غسله جميعه.

❁ ويكفي في تطهير بول الغلام الذي لم يأكل الطعام رشه بالماء؛ لحديث أم قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها: «أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ». متفق عليه(١).

وإن كان يأكل الطعام لشهوة واختيار، فبوله مثل بول الكبير، وكذا بول الأنثى الصغيرة مثل بول الكبيرة، وفي جميع هذه الأحوال يُغسل كغسل سائر النجاسات.

فالنجاسات على ثلاثة أنواع:

نجاسة مغلظة: وهي نجاسة الكلب ونحوه.

ونجاسة مخففة: وهي نجاسة الغلام الذي لا يأكل الطعام.

ونجاسة بين ذلك: وهي بقية النجاسات.

❁ ويجب أن نعرف ما هو طاهر وما هو نجس من أرواث وأبوال الحيوانات، فما كان يحل أكل لحمه منها فبوله وروثه طاهر؛ كالإبل والبقر والغنم ونحوها؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها. متفق عليه(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فدل عليه طهارة بولها؛ لأن النجس لايُباح التداوي به وشربه، فإن قيل: إنما أبيح للضرورة. قلنا: لم يأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة.

وفي «الصحيح»: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أن يبنى المسجد كان يصلي في مرابض الغنم[١]، وأمر بالصلاة فيها[٢]. وهي لا شك تبول فيها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الأصل في الأرواث الطهارة؛ إلا ما استثنى...)[٣]. انتهى.

❁ وسؤر ما يؤكل لحمه طاهر، وهو بقية طعامه وشرابه.

❁ وسؤر الهرة طاهر؛ لحديث أبي قتادة في الهرة، قال: «**إِنَّها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا من الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**». رواه الترمذي وغيره وصححه[٤].

شبهها بالمماليك من خدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة، ولعدم التحرز منها، ففي ذلك رفع للحرج والمشقة.

وألحق بعض العلماء بالهرة ما كان دونها في الخلقة من طير وغيره؛ فسؤره طاهر كسؤر الهرة، بجامع الطواف[٥]. وماعدا الهرة وما ألحق بها مما لا يؤكل لحمه، فروثه وبوله وسؤره نجس.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٤)، ومسلم (٥٢٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سبق تخريجه (ص٦٤).

(٣) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٣٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، وأحمد (٣٧/ ٢٧٢).

(٥) يُنظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٨).

أيها المسلم: عليك أن تهتم بالطهارة ظاهرًا وباطنًا: باطنًا بالتوحيد والإخلاص لله في القول والعمل، وظاهرًا بالطهارة من الحدث والأنجاس، فإن ديننا دين الطهارة والنظافة والنزاهة من الأقذار الحسيَّة والمعنويَّة، فالمسلم طاهر نزيه ملازم للطهارة، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ...**»[1].

فعليك يا عبد الله بالاهتمام بالطهارة، والابتعاد عن الأنجاس، فقد أخبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن عامة عذاب القبر من البول[2]؛ حينما لا يتحرز منه الإنسان، فإذا أصابك نجاسة فبادر إلى تطهيرها ما أمكنك؛ لتبقى طاهرًا، لا سيما عندما تريد الصلاة، فتفقد حالك من جهة الطهارة، وعندما تريد الدخول في المسجد فانظر في نعليك، فإن وجدت فيهما أذى فامسحهما ونقهما، ولا تدخل بهما أو تدخلهما في المسجد وفيهما نجاسة. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه من القول والعمل.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) تقدم تخريجه (ص٣٤).

بـابٌ: في أحكام الحيض والنفاس

أولًا: الحيض وأحكامه:

قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة:٢٢٢].

والحيض: هو دم طبيعة وجبلة، يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة[(١)]، خلقه الله لحكمة غذاء الولد في بطن أمه؛ لا فتقاره إلى الغذاء؛ إذ لو شاركها في غذائها لضعفت قواها، فجعل الله له هذا الغذاء.

لذلك قلَّ أن تحيض الحامل، فإذا ولدت قلبه الله لبنًا يدر من ثدييها؛ ليتغذى به ولدها، ولذلك قلَّ أن تحيض المرضع، فإذا خلت المرأة من حملٍ ورضاعٍ بقي لا مصرف له؛ ليستقر في مكانٍ من رحمها، ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة أيام، وقد يزيد عن ذلك أو يقل، ويطول شهر المرأة ويقصر حسبما ركَّبه الله من الطباع.

وللحائض خلال حيضها وعند نهايته أحكام مفصلة في الكتاب والسنة، من هذه الأحكام:

أولًا: أن الحائض لا تصلي ولا تصوم حال حيضها.

قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لفاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ**

(١) يُنظر: حلية الفقهاء (ص٦٣)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٤٤)، والمغني لابن قدامة (١/ ٢٢٣).

فَدَعِي الصَّلاةَ»[١]، فلو صامت الحائض أوصلَّت حال حيضها لم يصح لها صوم ولا صلاة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهاها عن ذلك، والنهي يقتضي عدم الصحة، بل تكون بذلك عاصية لله ولرسوله.

ثانيًا: فإذا طهرت من حيضها فإنها تقضي الصوم دون الصلاة، بإجماع أهل العلم[٢].

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ»، متفق عليه[٣].

ثالثًا: ومن أحكام الحائض: أنها لا يجوز لها أن تطوف بالبيت، ولا تقرأ القرآن، ولا تجلس في المسجد.

رابعًا: ويحرم على زوجها وطؤها في الفرج حتى ينقطع حيضها وتغتسل. قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

ومعنى الاعتزال: ترك الوطء[٤].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦٨).

(٢) يُنظر: مراتب الإجماع (ص٢٣)، والإجماع لابن المنذر (ص٣٧)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) بنحو هذا اللفظ.
وأخرجه بلفظه: الترمذي (٧٨٧)، والنسائي (٢٣١٨).

(٤) يُنظر: تفسير الطبري (٤/ ٣٧٥)، وتفسير القرطبي (٣/ ٨٦)، وتفسير ابن كثير (١/ ٤٣٩).

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلا النِّكَاحَ**»، رواه الجماعة إلا البخاري[١]، وفي لفظ: «**إِلَّا الجِمَاعَ**»[٢].

خامسًا: ويجوز لزوج الحائض أن يستمتع منها بغير الجماع في الفرج؛ كالقبلة واللمس ونحو ذلك.

سادسًا: ولا يجوز لزوجها أن يطلقها وهي حائض، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، أي: طاهرات من غير جماع، وقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من طلَّق امرأته وهي حائض أن يراجعها، ثم يطلقها حال طهرها إن أراد[٣].

والطهر: هو انقطاع الدم، فإذا انقطع دمها فقد طهرت، وانتهت مدة حيضها، فيجب عليها الاغتسال، ثم تزاول ما مُنعت منه بسبب الحيض.

❁ وإن رأت بعد الطهر كدرة أو صفرة[٤] لم تلتفت إليها؛ لقول

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢)

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٢٨)، وابن ماجه (٦٤٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**».

(٤) قال أبو المعالي الجويني في نهاية المطلب (١/ ٣٥٧): (الصفرة: شيء كالصديد تعلوه صُفرة، وليست على شيءٍ من ألوان الدماء القوية والضعيفة. والكدرةُ: شيء كدر ليس على ألوان الدماء أيضًا). يُنظر أيضًا: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٧٧)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٤٢٦).

أُم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا»، رواه البخاري وغيره[١]، وله حكم الرفع؛ لأنه تقرير منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تنبيه مهم:

إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل غروب الشمس لزمها أن تصلي الظهر والعصر من هذا اليوم، ومن طهرت منهما قبل طلوع الفجر لزمها أن تصلي المغرب والعشاء من هذه الليلة؛ لأن وقت الصلاة الثانية وقت للصلاة الأولى في حال العذر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولهذا كان جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد يقولون: إذا طهرت الحائض في آخر النهار صلَّت الظهر والعصر جميعًا، وإذا طهرت في آخر الليل صلَّت المغرب والعشاء جميعًا. كما نُقِل ذلك عن عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وابن عباس؛ لأن الوقت مشترك بين الصلاتين في حال العذر، فإذا طهرت في آخر النهار فوقت الظهر باقٍ، فتصليها قبل العصر، وإذا طهرت في آخر الليل فوقت المغرب باقٍ في حال العذر، فتصليها قبل العشاء). انتهى[٢].

وأما إذا دخل عليها وقت صلاة ثم حاضت أو نفست قبل أن تصلي، فالقول الراجح: أنه لا يلزمها قضاء تلك الصلاة التي أدركت أول وقتها ثم حاضت أو نفست قبل أن تصليها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيميه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة: (والأظهر في الدليل: مذهب أبي حنيفة ومالك؛ أنها لا يلزمها شيء؛ لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء، ولأنها أخَّرت تأخيرًا جائزًا، فهي غير مفرِّطة، وأما النائم أو الناسي -وإن كان غير مفرط أيضًا- فإن ما يفعله ليس قضاء، بل ذلك وقت الصلاة في حقِّه حين يستيقظ أويذكر). انتهى[1].

ثانيًا: الاستحاضة وأحكامها:

الاستحاضة: سيلان الدم في غير وقته على سبيل النزيف من عرق يُسمى العاذل[2].

والمستحاضة أمرها مشكل؛ لاشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة، فإذا كان الدم ينزل منها باستمرار أو غالب الوقت، فما الذي تعتبره منه حيضًا، وما الذي تعتبره استحاضة لا تترك من أجله الصوم والصلاة؟ فإن المستحاضة يعتبر لها أحكام الطاهرات.

وبناء على ذلك، فإن المستحاضة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون لها عادة معروفة لديها قبل إصابتها بالاستحاضة، بأن كانت قبل الاستحاضة تحيض خمسة أيام أو ثمانية أيام مثلًا في أول الشهر أو وسطه، فتعرف عددها ووقتها، فهذه تجلس قدر عادتها، وتدع الصلاة والصيام، وتعتبر لها أحكام الحيض، فإذا انتهت عادتها اغتسلت وصلَّت، واعتبرت الدم الباقي دم استحاضة؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأم حبيبة

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣٥).

(٢) يُنظر: الإنصاف للمرداوي (٢/ ٣٦٣)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٢٤٢).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»، رواه مسلم[١]. ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ**»، متفق عليه[٢].

الحالة الثانية: إذا لم يكن لها عادة معروفة، لكن دمها متميز، بعضه يحمل صفة الحيض؛ بأن يكون أسودَ أو ثخينًا أو له رائحة، وبقيته لا تحمل صفة الحيض؛ بأن يكون أحمر ليس له رائحة ولا ثخينًا.

ففي هذه الحالة تعتبر الدم الذي يحمل صفة الحيض حيضًا، فتجلس، وتدع الصلاة والصيام، وتعتبر ما عاداه استحاضة، تغتسل عند نهاية الذي يحمل صفة الحيض، وتصلي وتصوم. وتعتبر طاهرًا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ، فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي**»، رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم[٣]. ففيه أن المستحاضة تعتبر صفة الدم، فتميز بها بين الحيض وغيره.

الحالة الثالثة: إذا لم يكن لها عادة تعرفها ولا صفة تميز بها الحيض من غيره، فإنها تجلس غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر؛ لأن هذه عادة غالب النساء؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحمنة بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ**

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) تقدم تخريجه (ص٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٦، ٣٠٤)، والنسائي (٢١٦)، وابن حبان (٤/ ١٨٠)، والحاكم (١/ ٢٨١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ». رواه الخمسة، وصححه الترمذي[1].

والحاصل مما سبق:

أن المعتادة تُردُّ إلى عادتها، والمميزة تُردُّ إلى العمل بالتمييز، والفاقدة لهما تحيض ستًّا أو سبعًا، وفي هذا جمع بين السنن الثلاث الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المستحاضة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (والعلامات التي قيل بها ست: إما العادة؛ فإن العادة أقوى العلامات؛ لأن الأصل مقام الحيض دون غيره، وإما التمييز لأن الدم الأسود والثخين المنتن أولى أن يكون حيضا من الأحمر، وأما اعتبار غالب عادة النساء؛ لأن الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب؛ فهذه العلامات الثلاث تدل عليها السنة والاعتبار)، ثم ذكر بقية العلامات التي قيل بها.

وقال في نهاية كلامه: (وأصوب الأقوال اعتبار العلامات التي جاءت بها السنة، وإلغاء ما سوى ذلك). انتهى[2].

ما يلزم المستحاضة في حال الحكم بطهارتها:

الأول: يجب عليها أن تغتسل عند نهاية حيضتها المعتبرة حسبما سبق بيانه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، والنسائي (٢٠٩)، وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٤٥/ ٤٦٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٣٠، ٦٣١).

الثاني: تغسل فرجها لإزالة ما عليه من الخارج عند كل صلاة، وتجعل في المخرج قطنًا ونحوه يمنع الخارج، وتشد عليه ما يمسكه من السقوط، ثم تتوضأ عند دخول وقت كل صلاة.

لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المستحاضة: «**تَدَعُ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**»، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: (حديث حسن)[١]. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ**»[٢]. والكرسف: القطن[٣]، ويمكن استعمال الحفائظ الطبية الموجودة الآن.

ثالثًا: النفاس وأحكامه:

والنفاس كالحيض فيما يحل: كالاستمتاع منها بما دون الفرج. وفيما يحرم: كالوطء في الفرج، ومنع الصوم والصلاة والطلاق والطواف وقراءة القرآن واللبث في المسجد، وفي وجوب الغسل على النفساء عند انقطاع دمها كالحائض.

ويجب عليها أن تقضي الصيام دون الصلاة، فلا تقضيها كالحائض.

والنفاس: دم ترخية الرحم للولادة وبعدها، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦)، وابن ماجه (٦٢٥) من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢)، وأحمد (٤٥/ ٤٦٧) من حديث حمنة بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) يُنظر: مشارق الأنوار (١/ ٢٥٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٦٣).

(٤) يُنظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٤٥)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٥٨).

۞ وأكثر مدته عند الجمهور أربعون يومًا[١]، قال الترمذي: (أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي) اهـ[٢].

۞ فإذا انقطع دم النفساء قبل الأربعين فقد انتهى نفاسها، فتغتسل وتصلي، وتزاول ما مُنعت منه بسبب النفاس.

۞ وإذا ألقت الحامل ما تبين فيه خلق إنسان -بأن كان فيه تخطيط وصار معها دم بعد نزوله- فلها أحكام النفساء، والمدة التي يتبين فيها خلق الإنسان في الحمل ثلاثة أشهر غالبًا، وأقلُّها واحد وثمانون يومًا.

۞ وإن ألقت علقة أو مضغة -لم يتبين فيها تخطيط إنسان- لم تعتبر ما ينزل بعدها من الدم نفاسًا، فلا تترك الصلاة ولا الصيام، وليست لها أحكام النفساء.

تنبيه مهم:

وهنا مسألة يجب التنبيه عليها، وهي: أن البعض من النساء قد تتناول دواءً لمنع نزول دم الحيض حتى تتمكن من صيام رمضان أو أداء الحج، فإن كانت هذه الحبوب لمنع نزول الدم مدة ولا تقطعه، فلا بأس بتناولها، وإن كانت تقطع الحيض قطعًا مؤبدًا، فهذا لا يجوز إلا بإذن الزوج؛ لأن هذا يترتب عليه قطع النسل.

---

(١) يُنظر: مواهب الجليل (١/ ٣٧٥)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ٥٢٢)، والمغني لابن قدامة (١/ ٢٥٠).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٢٥٨) عقب الحديث رقم (١٣٩).

هذه جمل من أحكام الحيض، مررنا عليها مرورًا سريعًا، وتفاصيلها تحتاج إلى وقت طويل، لكن يجب على من أشكل عليه شيء منها أو من غيرها أن يسأل العلماء، فسيجد عندهم -إن شاء الله- ما يزيل إشكاله، وبالله التوفيق.

كتاب الصلاة

- باب في وجوب الصلوات الخمس.
- باب في أحكام الأذان والإقامة.
- باب في شروط الصلاة.
- باب في آداب المشي إلى الصلاة.
- باب في أركان الصلاة وواجباتها وسننها.
- باب في صفة الصلاة.
- باب في بيان ما يكره في الصلاة.
- باب في بيان ما يستحب أو يباح فعله في الصلاة.
- باب في السجود للسهو.
- باب في الذكر بعد الصلاة.
- باب في صلاة التطوع.
- باب في صلاة الوتر وأحكامها.
- باب في صلاة التراويح وأحكامها.
- باب في السنن الراتبة مع الفرائض.
- باب في صلاة الضحى.

بـابٌ: في وجوب الصلوات الخمس

الصلاة هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، وقد شُرعت على أكمل وجوه العبادة وأحسنها.

وقد تضمنت هذه الصلاة كثيرًا من أنواع العبادة: من ذكر الله، وتلاوة لكتابه، وقيام بين يدي الله، وركوع، وسجود، ودعاء، وتسبيح، وتكبير. وهي رأس العبادات البدنيَّة، ولم تخل منها شريعة رسول من رسل الله عليهم الصلاة والسلام.

وقد فرضها الله على نبيه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتم الرسل ليلة المعراج في السماء[1]، بخلاف سائر الشرائع، فدل ذلك على عظمتها، وتأكد وجوبها ومكانتها عند الله.

وقد جاء في فضلها ووجوبها على الأعيان أحاديث كثيرة، وفرضيتها معلومة من دين الإسلام بالضرورة، فمن جحدها فقد ارتدَّ عن دين الإسلام، يُستتاب، فإن تاب، وإلَّا قُتِل بإجماع المسلمين[2].

---

(١) كما في حديث الإسراء عند البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «**فَفَرَضَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى...**». الحديث.

(٢) يُنظر: معالم السنن للخطابي (٤/ ٣١٣)، والاستذكار (١/ ٢٣٥)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٢٤٣)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٤٢٨)، والمحلى بالآثار (٢/ ٤).

والصلاة في اللغة: الدعاء[(١)]، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، أي: ادع لهم[(٢)].

ومعناها في الشرع: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم[(٣)].

سُمِّيت بذلك لاشتمالها على الدعاء، فالمصلي لا ينفك عن دعاء عبادة أو ثناء أو طلب، فلذلك سُمِّيت صلاة.

وقد فُرضت ليلة الإسراء قبل الهجرة خمس صلوات في اليوم والليلة، بدخول أوقاتها على كل مسلم مكلف.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، أي: مفروضًا في الأوقات التي بينها رسول الله ﷺ بقوله وبفعله.

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البينة:٥].

وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، في مواضع كثيرة من كتابه الكريم.

---

(١) ينظر في معنى الصلاة: تهذيب اللغة (١٢/ ١٦٥)، والمحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٣٧٢)، ومختار الصحاح (١/ ١٥٤).

(٢) يُنظر: تفسير الطبري (١٤/ ٤٥٤)، وتفسير القرطبي (١/ ١٦٨)، وتفسير ابن كثير (٤/ ١٨١). وكما في حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ **إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفى»**. أخرجه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).

(٣) يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٥٠)، وعمدة الأحكام (ص٥٣)، والتعريفات الفقهية (ص١٢٩).

وقال تعالى: ﴿ قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [إبراهيم:٣١].

وقال سبحانه: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [الروم:١٧، ١٨].

فمن أتى عليه وقتها وهو بالغ عاقل وجبت عليه، إلا حائضًا أونفساء، فلا تجب عليهما، ولا يقضيانها إذا طهرتا إجماعًا[(١)]، ومن كان زائل العقل بنوم أو إغماء ونحوه؛ وجب عليه القضاء حين يصحوا.

قال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾ [طه:١٤].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[(٢)].

ويلزم ولي الصغير أن يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإن كانت لا تجب عليه، ولكن ليهتم بها، ويتمرن عليها، وليكتب له ولوليه الأجر إذا صلى؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام:١٦٠]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رفعت إليه امرأة صبيًّا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»[(٣)]. فيعلمه وليه الصلاة والطهارة لها.

ويجب على الولي أن يضرب الصغير إذا تهاون بالصلاة وقد بلغ عشر سنين؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُم بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ،**

---

(١) يُنظر: مراتب الإجماع (ص٢٣)، الإجماع لابن المنذر (ص٤٢)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَاضْرِبُوهُمْ عليها وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم[1].

ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، أي: مفروضة في أوقات معينة، لا يجوز تأخيرها عنها، إلا لمن يريد جمعها مع ما بعدها جمع تأخير، إذا كانت مما يُجمع، وكان ممن يُباح لهم الجمع.

وأما تأخير صلاة الليل إلى النهار، أو صلاة النهار إلى الليل، أو الفجر إلى ما بعد طلوع الشمس، فلا يجوز بحال من الأحوال، لا لجنابة، ولا نجاسة، ولا غير ذلك، بل يصليها في وقتها على حسب حاله.

وبعض الجهال قد يكون في حالة علاج في المستشفى على سرير لا يستطيع النزول منه، أو لا يستطيع تغيير ثيابه التي عليها نجاسة، أو ليس عنده تراب يتيمم به، أو لا يجد من يناوله إياه، فيؤخر الصلاة عن وقتها، ويقول: أصليها فيما بعد إذا زال العذر. وهذا خطأ عظيم، وتضييع للصلاة، أوقعه فيه الجهل وعدم السؤال، فالواجب على مثل هذا أن يصلي على حسب حاله في الوقت، وتجزئه صلاته في هذه الحالة، ولو صلى بدون تيمم أو بثياب نجسة، قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، حتى ولو صلى إلى غير القبلة إذا كان لا يستطيع استقبال القبلة؛ فصلاته صحيحة.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٢٨٤)، وأبو داود (٤٩٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرجه بنحوه الترمذي (٤٠٧)، والحاكم (١/ ٣٨٩)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٢) من حديث سبرة بن معبد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن ترك الصلاة تهاونًا أو كسلًا -من غير جحد لوجوبها- كفر على الصحيح من قولي العلماء، بل هو الصَواب الذي تدل عليه الأدلة؛ كحديث: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ**»، رواه مسلم[1]، وغيره من الأدلة.

وينبغي الإشاعة عن تاركها بتركها؛ ليُفْتَضح حتى يصلي، ولا ينبغي السلام عليه، ولا إجابة دعوته، حتى يتوب ويقيم الصلاة؛ لأن الصلاة عمود الدين، وهي الفارقة بين المسلم والكافر، فمهما عمل العبد من الأعمال فإنه لا ينفعه، ما دام مضيعًا للصلاة.

نسأل الله العافية.

❁❁❁

(١) أخرجه مسلم (٨٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بابٌ: في أحكام الأذان والإقامة

لَمَّا كانت الصلوات الخمس مؤقتة بأوقات معينة لا يجوز فعلها قبل دخول تلك الأوقات، وكان الكثير من الناس لا يعرف دخول الوقت، أو قد يكون مشغولًا لا ينتبه لدخوله، شرع الله الأذان للصلاة؛ إعلامًا بدخول وقتها.

وقد شُرع الأذان في السنة الأولى للهجرة النبوية، وسبب مشروعيته أنه لَمَّا عَسُر معرفة الأوقات عليهم تشاوروا في نصب علامة لها، فأُرِيَ عبد الله بن زيد هذا الأذان في المنام(١)، وأقرَّه الوحي، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٥٨].

وكلٌّ من الأذان والإقامة لهما ألفاظ مخصوصة من الذكر، وهو كلام جامع لعقيدة الإيمان:

❁ فأولهما التكبير، وهو إجلال الله عَزَّوَجَلَّ.

❁ ثم إثبات الوحدانية لله عَزَّوَجَلَّ، وإثبات الرسالة لنبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشهادتين.

❁ ثم الدعاء إلى الصلاة التي هي عمود الإسلام، والدعاء إلى الفلاح، وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وأحمد (٢٦/ ٣٩٩). وأخرج نحوه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

۞ ثم يختمه بتكبير الله وإجلاله وكلمة الإخلاص التي هي من أفضل الذكر وأجله، والتي لو وزنت بالسموات وعامرهن غير الله، والأرضين السبع وعامرهن لرجحت بهن؛ لعظمها وفضلها[١].

وقد جاءت أحاديث في فضل الأذان، وأن المؤذنين أطول الناس أعناقًا يوم القيامة[٢].

والأذان والإقامة فرض كفاية ما يلزم جميع المسلمين لإقامته، فإذا قام به من يكفي؛ سقط الإثم عن الباقين[٣].

وهما من شعائر الإسلام الظاهرة، وهما مشروعان في حق الرجال حضرًا وسفرًا للصلوات الخمس، يُقَاتَلُ أهل بلد تركوهما؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، فلا يجوز تعطيلهما.

والصفات المعتبرة في المؤذن:

۞ أن يكون صيِّتًا؛ لأنه أبلغ في الإعلام.

۞ أمينًا؛ لأنه مؤتمن يعتبر أذانه في دخول وقت الصلاة والصيام والإفطار.

---

(١) كما في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. أخرجه أحمد (١١/ ١٥٠). وفي رواية: «**فَتُوضَعُ السِّجِلاتُ فِي كَفَّةٍ وَالبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ البِطَاقَةُ**». أخرجه أحمد (١١/ ٥٧١)، والترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، وصححه ابن حبان (١/ ٤٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٧) من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يُنظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٣٩)، ومواهب الجليل (١/ ٤٢٣)، وروضة الطالبين (١/ ١٩٥)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٠٢).

❁ ويكون عالمًا بالوقت؛ ليؤذن في أوله.

والأذان خمس عشرة جملة، كما كان بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يؤذن به بحضرة رسول الله دائما[١].

ويُستحب أن يتمهل بألفاظ الأذان من غير تمطيط ولا مد مفرط، ويقف على كل جملة منه.

ويُستحب أن يستقبل القبلة حال الأذان، ويجعل إصبعيه في أذنيه؛ لأنه أرفع للصوت، ويلتفت يمينًا عند قوله: (حي على الصلاة)، وشمالًا عند قوله: (حي على الفلاح)، ويقول بعد (حي على الفلاح) الثانية من أذان الفجر خاصة: (الصلاة خير من النوم)، مرتين؛ لأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك[٢]؛ لأنه وقت ينام الناس فيه غالبًا.

ولا يجوز الزيادة على ألفاظ الأذان بأذكار أخرى قبله ولا بعده يرفع بها صوته؛ لأن ذلك من البدع المحدثة، فكل ما يُفعل غير الأذان الثابت عن رسول الله فهو بدعة محرمة؛ كالتسبيح، والنشيد، والدعاء، والصلاة والسلام على الرسول جهرًا قبل الأذان أو بعده، كل ذلك محدث مبتدع، يحرم فعله، ويجب إنكاره على من فعله.

ولا يجزىء الأذان قبل الوقت؛ لأنه شُرع للإعلام بدخوله، فلا يحصل به المقصود، ولأن فيه تغريرًا لمن يسمعه، إلا أذان الفجر فيجوز تقديمه قبل

---

(١) وكما في حديث أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه مسلم (٣٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٠)، والنسائي (٦٣٣)، وأحمد (٢٤/ ٩١)، وابن حبان (٤/ ٥٧٨) من حديث أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصبح؛ ليتأهب الناس لصلاة الفجر، لكن ينبغي أن يؤذن أذنًا آخر عند طلوع الفجر؛ ليعرف الناس دخول الوقت وحلول الصلاة والصيام.

ويُسن لمن سمع المؤذن إجابته بأن يقول مثل ما يقول[١]، ويقول عند (حيّ على الصلاة) و(حيّ على الفلاح): (لا حول ولا قوّة إلا بالله)[٢]. ثم يقول بعدما يفرغ المؤذن: «**اللَّهمَّ رَبَّ هذه الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الذي وَعَدْتَهُ**»[٣].

ويحرم الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر أو نية رجوع[٤]، وإذا شرع المؤذن في الأذان والإنسان جالس فلا ينبغي له أن يقوم، بل يصبر حتى يفرغ؛ لئلا يتشبه بالشيطان.

وينبغي للمسلم إذا سمع الأذان أن يتوجه إلى المسجد ويترك سائر الأعمال الدنيوية.

قال الله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ [النور:٣٦، ٣٧] الآيات.

---

(١) كما في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٢) كما في حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه مسلم (٣٨٥)، وحديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري (٦١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان جالسًا في المسجد، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ من الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أبو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ من الْمَسْجِدِ، فقال أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَّا هذا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ». أخرجه مسلم (٦٥٥).

والإقامة إحدى عشرة جملة، يحدرها أي: يسرع فيها؛ لإنها لإعلام الحاضرين، فلا داعي للترسل فيها.

ويُستحب أن يتولى الإقامة من تولى الأذان، ولا يقيم إلا بإذن الإمام؛ لأن الإقامة منوط وقتها بنظر الإمام، فلا تُقام إلا بإشارته.

باب في شروط الصلاة

الشرط لغة: العلامة[١].

وشرعًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[٢].

وشروط الصلاة: ما تتوقف صحتها عليها مع الإمكان.

وللصلاة شروط لا تصح إلا بها، إذا عدمت أو بعضها لم تصح الصلاة، ومنها:

أولًا: دخول وقتها:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣]، أي: مفروضًا في أوقات محددة، فالتوقيت هو التحديد. وقد وقَّت الله الصلاة، بمعنى: أنه سبحانه حدد لها وقتًا من الزمان.

وقد أجمع المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتا مخصوصةً محدودة لا تجزئ قبلها[٣].

قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الصلاة لها وقت شرطه الله لها، لا تصح إلا به»[٤].

---

(١) يُنظر: تهذيب اللغة (١١/ ٢١١)، ومشارق الأنوار (٢/ ٢٤٧)، ولسان العرب (٧/ ٣٢٩).

(٢) يُنظر: الفروق للقرافي (١/ ٦٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٣٧)، والقواعد للحصني (١/ ١٩٧).

(٣) يُنظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٦٩)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١١٤).

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى (٢/ ١٣).

فالصلاة تجب بدخول وقتها؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء:٧٨].

وقد أجمع العلماء على فضيلة الإتيان بالصلاة في أول وقتها في الجملة[(١)]؛ لهذه الآية، ولقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [البقرة:١٤٨]، وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران:١٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلۡمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة:١٠، ١١].

وفي (الصحيحين) أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئل: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا»[(٢)]، وقال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة:٢٣٨]، ومن المحافظة عليها: الإتيان بها أول وقتها.

والصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة، لكل صلاة منها وقت مناسب اختاره الله لها، يتناسب مع أحوال العباد، بحيث يؤدون هذه الصلوات في هذه الأوقات، ولا تحبسهم عن أعمالهم الأخرى، بل تعينهم عليها، وتكفر عنهم خطاياهم التي يصيبونها.

فقد شبهها النبي بالنهر الجاري الذي يغتسل منه الإنسان خمس مرات، فلا يبقى من درنه شيء[(٣)].

---

(١) يُنظر: التمهيد لابن عبد البر (٤/ ٣٤٢)، وتفسير القرطبي (٢/ ١٦٥)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة - كتاب الصلاة (ص١٩٠): (إن الأصل في الصلاة في أول الوقت أفضل من آخره، إلا لمعنى يقتضي استحباب التأخير).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧).

وهذه المواقيت كما يلي:

الأول: صلاة الظهر: ويبدأ وقتها بزوال الشمس، أي: ميلها إلى المغرب عن خط المسامتة[١]، وهو الدلوك المذكور في قوله تعالى: ﴿ **أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ** ﴾ [الإسراء:٧٨].

ويُعرفُ الزوال بحدوث الظل في جانب المشرق بعد انعدامه من جانب المغرب، ويمتد وقت الظهر إلى أن يصير ظل الشي مثله في الطول، ثم ينتهي بذلك؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ**»، رواه مسلم[٢].

ويُستحب تعجيلها في أول الوقت إلا في شدة الحر، فيُستحب تأخيرها إلى أن ينكسر الحر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[٣].

الثاني: صلاة العصر: يبدأ وقتها في نهاية وقت الظهر، أي: من مصير ظل كل شيء مثله، ويمتد إلى اصفرار الشمس على الصحيح من قولي العلماء[٤].

---

(١) **المُسَامَتَةُ**: من سَامَتَهُ مُسَامَتَةً، أي: قابله ووازاه. وخط المسامتة: خط وهمي يمتد على الأرض من الشمال إلى الجنوب إذا قابله قرص الشمس ووازه كان ظل كل شيء تحته، فإذا زال عنه إلى جهة المغرب امتد الظل إلى جهة المشرق، ولذلك يُعرف أيضًا بخط الزوال، ولكل موضع من مواضع الأرض خط زوال. يُنظر: أساس البلاغة (١/ ٤٧٢)، والمصباح المنير (١/ ٢٨٧)، والقاموس الفقهي (ص١٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٢) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٢)، والمدونة (١/ ١٥٦)، والأم للشافعي (١/ ٩١)، والمغني لابن قدامة (١/ ٢٧٢).

ويُسن تعجيلها في أول الوقت، وهي الصلاة الوسطى التي نصَّ الله عليها لفضلها، قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨]، وقد ثبت في الأحاديث أنها صلاة العصر(١).

الثالث: صلاة المغرب: يبدأ وقتها بغروب الشمس، أي: غروب قرصها جمعيه؛ بحيث لا يُرى منه شيء، لا من سهل ولا من جبل، ويُعرف غروب الشمس أيضًا بإقبال ظلمة الليل من المشرق؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(٢).

ثم يمتد وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر، والشفق: بياض تخالطه حمرة، ثم تذهب الحمرة ويبقى بياض خالص ثم يغيب، فيستدل بغيبوبة البياض على مغيب الحمرة.

ويُسن تعجيل صلاة المغرب في أول وقتها؛ لما روى الترمذي وصححه عن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي المَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتْ بِالحِجَابِ»(٣). قال: (وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم من التابعين).

الرابع: صلاة العشاء: يبدأ وقتها بانتهاء وقت المغرب، أي: بمغيب الشفق الأحمر، ويمتد إلى طلوع الفجر الثاني، وينقسم إلى قسمين: وقت

---

(١) كما في حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ...**» الحديث، أخرجه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥٤)، ومسلم (١١٠٠) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٦٣٦)، والترمذي (١٦٤).

اختيار يمتد إلى ثلث الليل، ووقت اضطرار من ثلث الليل إلى طلوع الفجر الثاني.

وتأخير الصلاة إلى آخر الوقت المختار -إلى ثلث الليل- أفضل إن سَهُلَ، فإن شق على المأمومين فالمستحب تعجيلها في أول وقتها؛ دفعًا للمشقة.

ويُكره النوم قبل صلاة العشاء؛ لئلا يستغرق النائم فتفوته، ويكره الحديث بعدها، وهو التحادث مع الناس؛ لأن ذلك يمنعه من المبادرة بالنوم حتى يستيقظ مبكرًا. فينبغي النوم بعد صلاة العشاء مباشرة؛ ليقوم في آخر الليل، فيتهجد، ويصلي الفجر بنشاط؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا**»(١).

وهذا إذا كان سهره بعد العشاء من غير فائدة، أما إذا كان لغرض صحيح وحاجة مفيدة؛ فلا بأس.

الخامس: صلاة الفجر: يبدأ وقتها بطلوع الفجر الثاني، ويمتد إلى طلوع الشمس، ويُستحب تعجيلها إذا تحقق طلوع الفجر.

هذه مواقيت الصلوات الخمس التي فرضها الله فيها، فعليك بالتقيد بها؛ بحيث لا تصليها قبل وقتها، ولا تؤخرها عنه، فقد قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٤، ٥]، أي: الذين يؤخرون الصلاة عن أوقاتها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧) من حديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ۝٥٩ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [مريم:٥٩، ٦٠]، ومعنى أضاعوها: أخروها عن وقتها.

فالذي يؤخر الصلاة عن وقتها سماه الله ساهيًا عنها ومضيعًا لها، وتوعده بالويل والغي، وهو واد في جهنم، ومن نسيها أو نام عنها؛ تجب عليه المبادرة إلى قضائها. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»(١).

فتجب المبادرة لقضاء الصلاة الفائتة على الفور، ولا ينتظر إلى دخول وقت الصلاة التي تشابهها كما يظن بعض العوام، ولا يؤخرها إلى خروج وقت النهي، بل يصليها في الحال.

الشرط الثاني: ستر العورة:

ومن شروط الصلاة ستر العورة، وهي ما يجب تغطيته، ويقبح ظهوره، ويستحي منه، قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]؛ أي: عند كل صلاة، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ** -أي: بالغ- **إِلَّا بِخِمَارٍ**»(٢)، رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

قال ابن عبد البر: (أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانًا)(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (٤٢/ ٨٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٦/ ٣٧٩).

فلا خلاف في وجوب ستر العورة في الصلاة وبحضرة الناس، وفي الخلوة على الصحيح؛ لحديث معاوية بن حيدة القشيري: قال النبي ﷺ: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «**فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا**»، قَالَ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «**اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ**»، رواه أبو داود وغيره(١).

وقد سمى الله كشف العورة فاحشة في قوله عن الكفار: ﴿ **وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ** ﴾ [الأعراف:٢٨]، وكانوا يطوفون بالبيت عراة، ويزعمون أن ذلك من الدين(٢).

فكشف العورة والنظر إليها يجر إلى شر خطير، وهو وسيلة إلى الوقوع في الفاحشة وهدم الأخلاق؛ كما هو مشاهد في المجتمعات المتحللة التي ضاعت كرامتها وهدمت أخلاقها، فانتشرت فيها الرذيلة، وعدمت فيها الفضيلة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠)، وأحمد (٣٣/ ٢٣٥).

(٢) كما في الحديث عن عروة بن الزبير موقوفًا، قال: «كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الحُمْسَ، وَالحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتِ الحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي المَرْأَةُ المَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا». أخرجه البخاري (١٦٦٥)، ومسلم (١٢١٩). وأخرج نحوه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٢/ ٣٩٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥/ ١٤٦٤) موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما.

فستر العورة إبقاء على الفضيلة والأخلاق، ولهذا يحرص الشيطان على إغراء بني آدم بكشف عوراتهم، وقد حذرنا الله منه في قوله: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآ ﴾ [الأعراف:٢٧].

فكشف العورات مكيدة شيطانية قد وقع فيها كثير من المجتمعات البشرية اليوم، وربما يسمون ذلك رقيًّا وتفننًا؛ فتكونت نوادي العراة، وتفشي السفور في النساء، فعرضت أجسادهن أمام الرجال بلا حياء ولا خجل.

أيها المسلم: إنه يجب ستر العورة بما لا يصف بشرتها، قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ ﴾ [الأعراف:٢٦]، فمواراة العورة باللباس الساتر أمر مطلوب وواجب.

وحد عورة الرجل الذكر من السرة إلى الركبة؛ لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ**»، رواه أبوه داود وابن ماجه[(١)]. وفي الحديث الآخر: «**غَطِّ فَخِذَكَ، فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ**»، رواه مالك، وأحمد، والترمذي وحسنه[(٢)].

ومع هذا كله نرى -مع الأسف الشديد- كثيرًا من الرجال عندما يزاولون الألعاب يكشفون أفخاذهم ولا يغطون إلا العورة المغلظة، وهذه

(١) أخرجه أبو داود (٣١٤٠)، وابن ماجه (١٤٦٠)، وأحمد (٢/ ٤٠٥).

(٢) أخرجه بألفاظ متقاربة: مالك في الموطإ رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٨٣)، وأبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٨)، وأحمد (٢٥/ ٢٨٠) من حديث جرهد الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مخالفة صريحة لهذه النصوص، فالواجب عليهم التنبه لذلك، والتقيد بأحكام دينهم، وعدم الالتفات لما يخالفها.

والمرأة كلها عورة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالمَرْأَةُ عَوْرَةٌ**»، صححه الترمذي[١]. ولحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَتُصَلِّي المَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قال: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»، رواه أبو داود[٢]. ولأبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»[٣]. قال الترمذي: (والعمل عليه عند أهل العلم؛ أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من عورتها مكشوف؛ لا تجوز صلاتها).

هذه الأحاديث، مع قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية [النور:٣١]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣]. وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا مَرَّ بِنَا الرِّجَالُ سَدَلَتْ إِحْدَانَا خِمَارَهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٧٣)، وابن خزيمة (١٦٨٥)، وابن حبان (١٢/ ٤١٢)، والطبراني في الكبير (٩٤٨١) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤٠)، والحاكم (١/ ٣٨٠)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٢٩).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، وأحمد (٤٠/ ٢١)، والدارقطني (٣/ ٣٦٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٧٥).

هذه النصوص وما جاء بمعناها من الكتاب والسنة -وهي كثيرة شهيرة- تدل على أن المرأة كلها عورة أمام الرجال الأجانب، لا يجوز أن يظهر من بدنها شيء بحضرتهم في الصلاة وغيرها.

أما إذا صلَّت في مكانٍ خالٍ من الرجال الأجانب فإنها تكشف وجهها في الصلاة، فهو ليس بعورة في الصلاة، لكنه عورة عند الرجال غير المحارم، فلا يجوز نظرهم إليه.

وإنه لمن المؤسف المحزن ما وصل إليه كثير من نساء العصر المسلمات من تهتك وتساهل في الستر، وتسابق إلى إبراز مفاتنهن، واتخاذ اللباس الذي لا يستر؛ تقليدًا لنساء الكفرة والمرتدين، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

إن الله تعالى قد أمر بقدرٍ زائد على ستر العورة في الصلاة، وهو أخذ الزينة، فقال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ﴾ [الأعراف:٣١]، فأمر بأخذ الزينة لا بستر العورة فقط، مما يدل على أن المسلم ينبغي له أن يلبس أحسن ثيابه وأجملها في الصلاة للوقوف بين يدي الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فيكون المصلي في هذا الموقف على أكمل هيئة ظاهرًا وباطنًا.

الشرط الثالث: اجتناب النجاسة:

ومما يشترط للصلاة اجتناب النجاسة؛ بأن يبتعد عنها المصلي، ويخلو منها تمامًا في بدنه وثوبه وبقعته التي يقف عليها للصلاة.

والنجاسة: قذر مخصوص يمنع جنسه الصلاة؛ كالميتة، والدم، والخمر، والبول، والغائط؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤]. قال ابن سيرين: (اغسلها بالماء)[١].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ**»[٢]، وأمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المرأة أن تغسل ثوبها إذ أصابه دم الحيض وتصلي فيه[٣]، وأمر بدلك النعلين ثم الصلاة فيهما[٤]، وأمر بصب الماء على البول الذي حصل في المسجد[٥]. وغير ذلك من الأدلة الدالة على اجتناب النجاسة.

فلا تصح صلاة مع وجود النجاسة في بدن المصلي أو ثوبه أو البقعة التي يصلي عليها، وكذلك إذا كان حاملًا لشيء فيه نجاسة.

ومن رأى عليه نجاسة بعد الصلاة ولا يدري متى حدثت فصلاته صحيحة، وكذا لو كان عالمًا بها قبل الصلاة، لكن نسي أن يزيلها فصلاته صحيحة على القول الراجح.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٣/ ١٢). وذكر ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٣٢) أنه رُوي عن ابن عباس والحسن وابن سيرين.

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٤).

(٣) كما في حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١).

(٤) كما في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**». أخرجه أحمد (١٨/ ٣٧٩)، وأبو داود (٦٥٠)، والدارمي (١٤١٨).

(٥) كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُزْرِمُوهُ**»، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ. أخرجه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤).

وإن علم بالنجاسة في أثناء الصلاة وأمكنة إزالتها من غير عمل كثير -كخلع النعل والعمامة ونحوهما- أزالها وبنى، وإن لم يتمكن من إزالتها بطلت الصلاة.

ولا تصح الصلاة في المقبرة غير صلاة الجنازة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ**»، رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي[١]. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**»، رواه الجماعة إلا البخاري[٢]، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ**»[٣].

وليس العلة في النهي عن الصلاة في المقابر أو عندها خشية النجاسة، وإنما هي خشية تعظيمها واتخاذها أوثانًا، فالعلة سد الذريعة عن عبادة المقبورين.

وتُستثني صلاة الجنازة، فيجوز فعلها في المقبرة؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٤]، وذلك يخصص النهي.

وكلُّ ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يُصلى فيه؛ لأن النهي يشمل المقبرة وفناءها الذي حولها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وأحمد (١٨/ ٣٠٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (اتفق الأئمة أنه لا يُبنى مسجد على قبر... وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد، فإن كان المسجد قبل القبر غُيِّرَ: إما بتسوية القبر، أو بنبشه إن كان جديدًا، وإن كان المسجد بُني بعد القبر: فإما أن يُزال المسجد، وإما أن تُزال صورة القبر، فالمسجد الذي على القبر لا يُصلى فيه فرض ولا نفل، فإنه منهيٌّ عنه)[١].

ولا تصح الصلاة في المسجد الذي قبلته إلى قبر؛ لقوله ﷺ: «**لَا تُصَلُّوا إلى الْقُبُورِ**».

ولا تصح الصلاة في الحشوش، وهي المراحيض المعدة لقضاء الحاجة، فيُمنع من الصلاة في داخل الحش؛ لكونه معدًّا للنجاسه، ولأن الشارع منع من ذكر الله فيه، والصلاة أولى بالمنع، ولأن الحشوش تحضرها الشياطين.

ولا تصح الصلاة في الحمام، وهو المحل المعدُّ للاغتسال؛ لأنه محل كشف العورات، ومأوى للشياطين، والمنع يشمل كل ما يُغلق عليه باب الحمام، فلا تجوز الصلاة فيه.

ولا تصح الصلاة في أعطان الإبل، وهي المواطن التي تقيم فيها وتأوي إليها.

قال الشيخ تقي الدين: (نهى عن الصلاة في أعطانها؛ لأنها مأوى الشياطين، وكما نهى عن الصلاة في الحمام؛ لأنه مأوى الشياطين؛ فإن مأوى الأرواح الخبيثة أحق بأن تجتنب الصلاة فيه)[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٩٤، ١٩٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٤٠).

وتُكره الصلاة في مكان فيه تصاوير، قال الإمام ابن القيم: (وهذا أحق بالكراهة من الصلاة في الحمام؛ لأن كراهة الصلاة في الحمام: إما لكونه مظنة النجاسة، وإما لكونه بيت الشيطان، وهو الصحيح، وأما محل الصور فمظنه الشرك، وغالب شرك الأمم كان من وجهة الصور والقبور) اهـ[1].

أيها المسلم: عليك بالعناية بصلاتك، فتطهر من النجاسة قبل دخولك فيها، وتجنب المواضع المنهي عن الصلاة فيها؛ لتكون صلاتك صحيحة على وفق ما شرعه الله، ولا تتهاون بشيء من أحكامها أو تتساهل فيه، فإن صلاتك عمود دينك، متى استقامت استقام الدين، ومتى اختلت اختل الدين.

وفقنا الله جميعًا لما فيه الخير والاستقامة.

الشرط الرابع: استقبال القبلة:

ومن شروط الصلاة استقبال القبلة، وهي الكعبة المشرفة، سُمِّيت قبلة لإقبال الناس عليها، ولأن المصلي يقابلها، قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤].

❁ فمن قرب من الكعبة وكان يراها: وجب عليه استقبال نفس الكعبة بجميع بدنه؛ لأنه قادر على التوجه إلى عينها قطعًا، فلم يجز له العدول عنها.

❁ ومن كان قريبًا منها، لكن يراها لوجود حائل بينه وبينها: اجتهد في إصابتها والتوجه إليها ما أمكنه.

❁ ومن كان بعيدًا عن الكعبة في أي جهة من جهات الأرض: فإنه يستقبل في صلاته الجهة التي فيها الكعبة، ولا يضر التيامن ولا التياسر

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٤٠٢).

اليسيران؛ لحديث: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». صححه الترمذي[١]، وروي عن غير واحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وهذا بالنسبة لأهل المدينة وما وافق قبلتها مما سامتها، ولسائر البلدان مثل ذلك، فالذي في المشرق مثلًا تكون قبلته بين الجنوب والشمال، والذي في المغرب كذلك.

فلا تصح الصلاة بدون استقبال القبلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾، أي: في بر أو جو أو بحر أو مشرق أو مغرب، إلا العاجز عن استقبال الكعبة -كالمربوط أو المصلوب لغير القبلة إذا كان موثقًا لا يقدر عليه- فإنه يصلي حسب استطاعته، ولو لم يستقبل القبلة؛ لأن هذا الشرط يسقط عنه للعجز بإجماع أهل العلم[٢].

وكذا في حال اشتداد الحرب، والهارب من سيل أو نار أو سبع أو عدو، والمريض الذي لا يستطيع استقبال القبلة، فكل هؤلاء يصلون حسب حالهم، ولو إلى غير القبلة، وتصح صلاتهم؛ لأنه شرط عجز عنه فسقط، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٣].

وورد في الحديث المتفق عليه: أنهم عند اشتداد الخوف يصلون «مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا»[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٤١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: مراتب الإجماع (ص٢٦)، والتمهيد لابن عبد البر (١٧/ ٧٥)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٢٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص٤٩).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٣٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويُستدل على القبلة بأشياء كثيرة، منها:

❁ الإخبار، فإذا أخبره بالقبلة مكلف ثقة عدل عمل بخبره، إذا كان المخبر متيقنًا القبلة.

❁ وكذا إذا وجد محاريب إسلامية عمل بها واستدل بها على القبلة؛ لأن دوام التوجه إلى جهة تلك المحاريب يدل على صحة اتجاهها.

❁ وكذلك يستدل على القبلة بالنجوم، قال الله تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل:١٦].

الشرط الخامس: النية:

ومن شروط الصلاة: النية.

وهي لغة: القصد[١].

وشرعًا: العزم على فعل العبادة تقربًا إلى الله تعالى[٢].

ومحلها القلب، فلا يحتاج إلى التلفظ بها، بل هو بدعة، لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أصحابه، فينوي بقلبه الصلاة التي يريدها؛ كالظهر والعصر؛ لحديث: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[٣].

وينوي مع تكبيرة الإحرام؛ لتكون النية مقارنة للعبادة، وإن تقدمت بزمن يسير في الوقت فلا بأس.

---

(١) يُنظر: العين (٨/ ٣٩٤)، وتهذيب اللغة (١٥/ ٣٩٩)، والصحاح للجوهري (٦/ ٢٥١٦).

(٢) يُنظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٣١٠)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٣٦٥)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ويُشترط أن تستمر النية في جميع الصلاة، فإن قطعها في أثناء الصلاة بطلت الصلاة

ويجوز لمن أحرم في صلاة فريضة وهو مأموم أو منفرد أن يقلب صلاته نافلة إذا كان ذلك لغرض صحيح، مثل أن يحرم منفردًا، فيريد الصلاة مع الجماعة.

واعلم أن بعض الناس قد أحدثوا في النية بدعة وتشددًا ما أنزل الله بهما من سلطان، وذلك بأن يقول أحدهم: نويت أن أصلي فرض كذا عدد كذا من الركعات أداء لله خلف هذه الإمام... ونحو ذلك من الألفاظ، وهذا شيء لم يفعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يُنقل عنه أنه تلفظ بالنية لا سرًّا ولا جهرًا، ولا أمر بذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (الجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين، بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة، إذا فعل ذلك معتقدًا أنه من الشرع فهو جاهل ضال، يستحق التعزير والعقوبة على ذلك إذا أصر على ذلك بعد تعريفه والبيان له، لاسيما إذا آذى من إلى جانبه برفع صوته، أو كرر ذلك مرة بعد مرة، فإنه يستحق التعزير البليغ على ذلك...).

إلى أن قال: (وبعض المتأخرين خرَّج وجهًا في مذهب الشافعي بوجوب ذلك، وغلَّطه جماهير أصحاب الشافعي، وكان غلطه أنَّ الشافعي قال عن الصلاة: لابد من النطق في أولها. فظن هذا الغالط أنه أراد النطق

بالنية، فغلطه أصحاب الشافعي جميعهم، وقالوا: إنما أراد النطق بالتكبير لا بالنية...).اهـ كلام الشيخ[١].

والتلفظ بالنية كما أنه بدعة فقد يدخل في الرياء أيضًا؛ لأن المطلوب إخلاص العمل لله وإخفاؤه، إلَّا ما ورد دليل بإظهاره، فالذي ينبغي للمسلم أن يكون وقَّافًا عند حدود الشريعة، عاملًا بالسنن، تاركًا للبدع، مهما كان نوعها، وممن كان مصدرها.

والله تعالى يقول: ﴿ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات:١٦].

فالله أعلم بنيَّات القلوب ومقاصدها، فلا حاجة إلى التلفظ بها في الصلاة وفي جميع العبادات، والله تعالى أعلم.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢١٨ - ٢٢١).

بَابٌ: في آداب المشي إلى الصلاة

أيها المسلم، إنك بحاجة ماسَّة إلى معرفة الآداب المشروعة التي تسبق الصلاة استعدادًا لها؛ لأن الصلاة عبادة عظيمة ينبغي أن يسبقها استعداد وتهيؤ مناسب؛ ليدخل المسلم في هذه العبادة على أحسن الهيئات.

فإذا مشيت إلى المسجد لتؤدي الصلاة مع جماعة المسلمين، فليكن ذلك بسكينة ووقار.

والسكينة: هي الطمأنينة والتأني في المشي[(١)].

والوقار: الرزانة، والحلم، وغض البصر، وخفض الصوت، وقلة الالتفات[(٢)].

وقد ورد في (الصحيحين) عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ** -وفي لفظ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ**»[(٣)]- **فَامْشُوا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[(٤)]. وروى الإمام مسلم أنه قال: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاةِ فَهُوَ فِي صَلاةٍ**»[(٥)].

---

(١) يُنظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٤٢)، ومشارق الأنوار (٢/ ٢١٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٨٥).

(٢) يُنظر: تهذيب اللغة (٩/ ٢١٥)، ومشارق الأنوار (٢/ ١٧٧)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وليكن خروجك أيها المسلم إلى المسجد مبكرًا؛ لتدرك تكبيرة الإحرام، وتحضر الصلاة مع الجماعة من أولها، وقارب بين خطاك في مشيك إلى الصلاة؛ لتكثر حسناتك، ففي (الصحيحين) عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ**»(١).

فإذا وصلت باب المسجد فقدم رجلك اليمنى عند الدخول، وقل: «**بِسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»(٢)، «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ذنُوبِي، وَافْتَحْ لي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**»(٣). وإذا أردت الخروج قدم رجلك اليسرى، وقل الدعاء الذي قلته عند الدخول، وتقول بدل: «**وَافْتَحْ لي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**»: «**وَافْتَحْ لي أَبْوَابَ فَضْلِكَ**»(٤). وذلك لأن المسجد محل الرحمة، وخارج المسجد محل الرزق، وهو فضل من الله.

فإذا دخلت المسجد فلا تجلس حتى تصلي ركعتين تحية المسجد؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٦)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١/ ١٢٩) من حديث عبد الله ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٤٤/ ١٥)، والترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١) من حديث فاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤) تتمة حديث فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم تجلس تنتظر الصلاة، ولتكن حال جلوسك في المسجد لانتظار الصلاة مشتغلًا بذكر الله وتلاوة القرآن، وتجنب العبث؛ كتشبيك الأصابع وغيره، فقد ورد النهي عنه في حق منتظر الصلاة، قال ﷺ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلا يُشَبِّكَنَّ، فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ**»(١).

أما من كان في المسجد لغير انتظار الصلاة فلا يُمنع من تشبيك الأصابع، فقد ثبت أن النبي ﷺ شبَّك أصابعه في المسجد بعد ما سلَّم من الصلاة(٢).

وفي حال انتظارك الصلاة في المسجد لا تخض في أحاديث الدنيا؛ لأنه رُوي في الحديث أن ذلك يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب(٣).

وقد ورد في الحديث الآخر: أن العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة، والملائكة تستغفر له(٤). فلا تفرط أيها المسلم في هذا الثواب وتضيعه بالعبث والاشتغال بالقيل والقال.

وإذا أقيمت الصلاة فقم إليها عند قول المؤذن: (قد قامت الصلاة)؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (١٧/ ٤٧٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤١٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين لمَّا سها النبي ﷺ في الصلاة. أخرجه البخاري (٤٨٢).

(٣) هذا الأثر مما اشتهر على ألسنة الفقهاء، ولم يثبت عن النبي ﷺ. قال العراقي: (لم أقف له على أصل)، وقال ابن السبكي: (لم أجد له إسنادًا). يُنظر: المغني عن حمل الأسفار (١/ ١٠٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٢٨٧ - ٢٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ١٣٥): (كان أنس بن مالك، =

وإن قمت عند بدء الإقامة فلا بأس بذلك، هذا إذا كان المأموم يرى الإمام، فإن كان لا يراه حال الإقامة فالأفضل أن لا يقوم حتى يراه[١].

أيها المسلم: احرص أن تكون في الصف الأول؛ فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا**». متفق عليه[٢]. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا...**»[٣].

واحرص على القرب من الإمام، فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى**»[٤]. هذا بالنسبة للرجل، وأما بالنسبة للمرأة؛ فالصف الأخير من صفوف النساء أفضل لها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا**»[٥]؛ لأن ذلك أبعد لها عن رؤية الرجال.

=إذا قيل: «قامت الصلاة»، وثب فقام. وكان عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن كعب القرظي، وسالم بن عبد الله، وأبو قلابة، وعراك بن مالك، والزهري، وسليمان بن حبيب المحاربي: يقومون إلى الصلاة في أوائل تكبيرة من الإقامة، به قال عطاء، وهو مذهب أحمد وإسحاق، إذا كان في المسجد».

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٣): (ورُوينا عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه إذا قيل: «قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ»، وثب فقام، وعن الحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يفعل ذلك، وهو قول عطاء والحسن).

(١) كما في حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**». أخرجه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٤٤٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٤٣٢) من حديث أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) تتمة حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم قريبًا.

ويتأكد في حق الإمام والمصلين الاهتمام بتسوية الصفوف، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**»، متفق عليه[(١)].

وفي الحديث الآخر: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»[(٢)]، وتسوية الصفوف هي تعديلها بمحاذاة المناكب والأكعب.

ويتأكد في حق المصلين سد الفرج والتراص في الصفوف؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا**»، رواه البخاري[(٣)]، ومعناه: لاصقوا الصفوف حتى لا يكون بينكم فرج، فالمراصة: التصاق بعض المأمومين ببعض؛ ليتصل ما بينهم وينسد الخلل، فلا تبقى فرجات للشيطان.

وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يهتم بتسوية الصفوف وتراص المأمومين فيها اهتماما بالغًا[(٤)]؛ مما يدل على أهمية ذلك وفائدته.

وليس معنى رصِّ الصفوف ما يفعله بعض الجهال اليوم من فحج[(٥)] رجليه حتى يضايق من بجانبه؛ لأن هذا العمل يوجد فرجًا في الصفوف، ويؤذي المصلين، ولا أصل له في الشرع.

فينبغي للمسلمين الاهتمام بذلك، والحرص عليه؛ اقتداء بنبيهم، وإتمامًا لصلاتهم، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣) واللفظ له، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٧١٩) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) كما في حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا وَصُدُورَنَا وَيَقُولُ: «**لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**». أخرجه أبو داود (٦٦٤)، والنسائي (٨١١)، وأحمد (٢٠/ ٤٧٩).

(٥) الفحج: تباعد ما بين الساقين في الإنسان والدابة. يُنظر: العين للخليل (٣/ ٨٥)، وتهذيب اللغة (٤/ ٩٧)، والصحاح للجوهري (١/ ٣٣٣).

باب في أركان الصلاة وواجباتها وسننها

أيها المسلم: إن الصلاة عبادة عظيمة تشتمل على أقوال وأفعال مشروعة تتكون منها صفتها الكاملة، فهي كما يُعرِّفها العلماء: (أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم).

وهذه الأقوال والأفعال ثلاثة أقسام: أركان، وواجبات، وسنن.

فالأركان: إذا تُرك منها شيء بطلت الصلاة، سواء كان تركه عمدًا أو سهوًا، أو بطلت الركعة التي تركه منها، وقامت التي تليها مقامها؛ كما يأتي بيانه.

والواجبات: إذا تُرك منها شيء عمدًا بطلت الصلاة، وإن كان تركه سهوًا لم تبطل، ويجبره سجود السهو.

والسنن: لا تبطل الصلاة بترك شيء منها لا عمدًا ولا سهوًا، لكن تنقص هيئة الصلاة بذلك.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى صلاة كاملة بجميع أركانها وواجباتها وسننها، وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(١).

القسم الأول: أركان الصلاة أربعة عشر:

وهي كما يلي:

الركن الأول: القيام في صلاة الفريضة:

قال تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]. وفي حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مرفوعًا: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»(١).

فدلت الآية والحديث على وجوب القيام في الصلاة المفروضة مع القدرة عليه.

فإن لم يقدر على القيام لمرض صلى على حسب حاله قاعدًا أو على جنب، ومثل المريض: الخائف والعريان، ومن يحتاج للجلوس أو الاضطجاع لمداواة تتطلب عدم القيام، وكذلك من كان لا يستطيع القيام لقصر سقف فوقه، ولا يستطيع الخروج. ويُعذر أيضًا بترك القيام من يُصلي خلف الإمام الراتب الذي يعجز عن القيام، فإذا صلى قاعدًا فإن من خلفه يصلون قعودًا تبعًا لإمامهم؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مرض صلى قاعدًا، وأمر من خلفه بالقعود(٢).

وصلاة النافلة يجوز أن تصلى قيامًا وقعودًا، فلا يجب القيام فيها؛ لثبوت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصليها أحيانًا جالسًا من غير عذر(٣).

الركن الثاني: تكبيرة الإحرام في أولها:

لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَكَبِّرْ**»(٤)، وقوله: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٢) كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَقَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ**». أخرجه البخاري (٧٣٢)، ومسلم (٤١١) واللفظ له.

(٣) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَقَاعِدًا، فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا».

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (٢/ ٢٩٢) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولم يُنقل عنه أنه افتتح الصلاة بغير التكبير، وصيغتها أن يقول: (الله أكبر)، لا يجزيه غيرها؛ لأن هذا هو الوارد عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الركن الثالث: قراءة الفاتحة:

لحديث: «**لَا صَلاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(١).

وقراءتها ركن في كل ركعة، وصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقرؤها في كل ركعة(٢)، وحينما علم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسيء في صلاته كيف يصلي أمره بقراءة الفاتحة(٣).

وهل هي واجبة في حق كل مصلٍّ، أو يختص وجوبها بالإمام والمنفرد؟

فيه خلاف بين العلماء(٤)، والأحوط أن المأموم يحرص على قراءتها في الصلوات التي لا يجهر فيها الإمام، وفي سكتات الإمام في الصلاة الجهرية.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». أخرجه البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) يُنظر: مواهب الجليل (١/ ٥١٨)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٣٢٦)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٤٣).

وقال السرخسي في المبسوط (١/ ١٩): (ثم قراءة الفاتحة لا تتعين ركنًا في الصلاة عندنا، وقال الشافعي -رحمه الله تعالى-: تتعين؛ حتى لو ترك حرفًا منها في ركعة لا تجوز صلاته. واستدل بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا صَلاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»، وبمواظبة النبي على قراءتها في كل ركعة.

ولنا قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾، فتعيين الفاتحة يكون زيادة على هذا النص، وهو يعدل النسخ عندنا، فلا يثبت بخبر الواحد، ثم المقصود التعظيم باللسان وذلك لا يختلف بقراءة الفاتحة وغيرها).

الركن الرابع: الركوع في كل ركعة:

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧]، وقد ثبت الركوع في سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع(١).

وهو في اللغة: الانحناء(٢).

والركوع المجزئ من القائم هو أن ينحني حتى تبلغ كفاه ركبتيه إذا كان وسط الخلقة، أي: غير طويل اليدين أو قصيرهما، وقَدْرُ ذلك من غير وسط الخلقة، والمجزئ من الركوع في حقِّ المصلي الجالس مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض.

الركنان الخامس والسادس:

الرفع من الركوع والاعتدال واقفًا كحالة قبله:

لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داوم على فعله، وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٣).

الركن السابع: السجود:

وهو وضع الجبهة على الأرض، ويكون على الأعضاء السبعة، في كل ركعة مرتين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧]، وللأحاديث الواردة من

---

(١) يُنظر: مراتب الإجماع (ص٢٦)، والإجماع لابن المنذر (ص٤٢)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٣٢).

(٢) يُنظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٠٣)، والصحاح للجوهري (٣/ ١٢٢٢)، ولسان العرب (٨/ ١٣٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص١٢٦).

أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به وفعله له[١]، وقوله: «**صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

فالأعضاء السبعة هي: الجبهة، والأنف، واليدان، والركبتان، وأطراف القدمين، فلا بد أن يباشر كل واحد من هذه الأعضاء موضع السجود حسب الإمكان.

والسجود أعظم أركان الصلاة، و«**أَقْرَبُ ما يَكُونُ الْعَبْدُ من رَبِّه وهو سَاجِدٌ**»[٢]، فأفضل الأحوال حال يكون العبد فيها أقرب إلى الله، وهو السجود.

الركن الثامن: الرفع من السجود والجلوس بين السجدتين:

لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا». رواه مسلم[٣].

الركن التاسع: الطمأنينة في كل الأفعال المذكورة:

وهي السكون وإن قلَّ، وقد دلَّ الكتاب والسنة على أن من لا يطمئن في صلاته لا يكون مصليًّا، ويؤمر بإعادتها[٤].

---

(١) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ**». أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٤) كما في حديث المسيء في صلاته الذي أمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإعادة الصلاة، وفيه: «**ثُمَّ ارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حتى تعتدل قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حتى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»، أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الركنان العاشر والحادي عشر: التشهد الأخير وجلسته:

وهو أن يقول: «**التحيات...**» إلخ، «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ**»(١)، فقد ثبت أنه ﷺ لازمه، وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٢)، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ»(٣). فقوله: «قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ» دليل على فرضه.

الركن الثاني عشر: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير:

بأن يقول: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ**»، وما زاد علي ذلك، فهو سنة

الركن الثالث عشر: الترتيب بين الأركان:

لأن النبي ﷺ كان يصليها مرتبة، وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، وقد علمها للمسيء مرتبة بـ«**ثمَّ**»(٤).

الركن الرابع عشر: التسليم:

لقوله ﷺ: «**وَخِتَامُهَا التَّسْلِيمُ**»(٥)، وقوله ﷺ: «**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»(٦). فالتسليم شِرْع للتحلل من الصلاة، فهو ختامها وعلامة انتهائها.

---

(١) كما في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٢٦).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ النسائي (١٢٧٧)، وأصله في البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٤) حديث المسيء في صلاته تقدم تخريجه قريبًا.

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وفي صفة صلاة النبي ﷺ عند مسلم (٤٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ».

(٦) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (٢/ ٢٩٢) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

أيها القارئ الكريم: من ترك ركنًا من هذه الأركان:

۞ فإن كان التحريمة لم تنعقد صلاته.

۞ وإن كان غير التحريمة وقد تركه عمدًا بطلت صلاته أيضًا.

۞ وإن كان تركه سهوًا -كركوع أو سجود- فإن ذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى فإنه يعود ليأتي به وبما بعده من الركعة التي تركه فيها، وإن ذكره بعد شروعه في قراءة الركعة الأخرى ألغيت الركعة التي تركه منها وقامت الركعة التي شرع في قراءتها مقامها، ويسجد للسهو.

۞ وإن علم الركن المتروك بعد السلام، فإن كان تشهدًا أخيرًا أو سلامًا أتى به، وسجد للسهو وسلَّم، وإن كان غيرهما -كركوع أو سجود- فإنه يأتي بركعة كاملة بدل الركعة التي تركه منها، ويسجد للسهو، ما لم يطل الفصل، فإن طال الفصل أو انتقض وضوؤه أعاد الصلاة كاملة.

فما أعظم هذه الصلاة وما تشمل من الأقوال والأفعال الجليلة!

وفق الله الجميع لإقامتها والمحافظة عليها.

القسم الثاني: واجبات الصلاة:

وهي ثمانية:

الأول: جميع التكبيرات التي في الصلاة غير تكبيرة الإحرام واجبة، فجميع تكبيرات الانتقال من قبيل الواجب لا من قبيل الركن.

الثاني: التسميع، أي قول: «**سمع الله لمن حمده**»، وإنما يكون واجبًا في حق الإمام والمنفرد، فأما المأموم فلا يقوله.

الثالث: التحميد: أي قول: «**ربنا ولك الحمد**»، للإمام والمأموم والمنفرد؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»(١).

الرابع: قول: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيم**» في الركوع(٢) مرة واحدة، ويسن الزيادة إلى ثلاث هي أدنى الكمال، وإلى عشر وهي أعلاه.

الخامس: قول: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**»، في السجود(٣)، مرة واحدة، ويسن الزيادة إلى ثلاث.

السادس: قول: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي**»، بين السجدتين(٤)، مرة واحدة، وتسن الزيادة إلى ثلاث.

السابع: التشهد الأول، وهو أن يقول: «**التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ**

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٢)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فيه الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا في الدُّعَاءِ**»، أخرجه مسلم (٤٧٩).

(٣) لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٧٤]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**»، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، قَالَ: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**». أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وأحمد (٢٨/ ٦٣٠).

(٤) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يقول بين السَّجْدَتَيْنِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي**». أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، وأحمد (٥/ ٤٦٠). وحديث حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**». أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١١٤٥)، وابن ماجه (٨٩٧)، وأحمد (٣٨/ ٣٩٢).

وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[(١)]، أو نحو ذلك مما ورد.

الثامن: الجلوس للتشهد الأول؛ لفعله ﷺ ذلك، ومداومته عليه[(٢)]، مع قوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(٣)].

❁ ومن ترك واجبًا من هذه الواجبات القولية والفعلية الثمانية متعمدًا بطلت صلاته؛ لأنه متلاعب فيها، ومن تركه سهوًا أو جهلًا فإنه يسجد للسهو؛ لأنه ترك واجبًا يحرم تركه، فيجبره بسجود السهو.

القسم الثالث: سنن الصلاة:

والقسم الثالث من أفعال وأقوال الصلاة غير ما ذكر في القسمين الأولين: سنة، لا تبطل الصلاة بتركه.

وسنن الصلاة نوعان:

النوع الأول: سنن الأقوال، وهي كثيرة؛ منها: الاستفتاح، والتعوذ، والبسملة، والتأمين، والقراءة بعد الفاتحة بما تيسر من القرآن؛ في صلاة الفجر، وصلاة الجمعة، والعيد، وصلاة الكسوف، والركعتين الأولين من المغرب والعشاء والظهر والعصر.

ومن سنن الأقوال: قول: «**مِلْءُ السَّمَاءِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ**

---

(١) كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).
(٢) كما في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، أخرجه البخاري (٨٢٨).
(٣) تقدم تخريجه (ص١٢٦).

مِـنْ شَـيْءٍ بَعْدُ»[١]، بعد قوله: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْـدُ»، وما زاد على المرة الواحدة في تسبيح ركـوع وسـجود، والزيادة عـلى المرة في قـول: «رَبِّ اغْفِـرْ لِي» بين السـجدتين، وقولـه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّـم، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»[٢]، وما زاد على ذلك من الدعاء في التشهد الأخير.

والنوع الثاني: سنن الأفعال؛ كرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الهوي إلى الركوع، وعند الرفع منه، ووضع اليد اليمنى على اليسرى، ووضعهما على صدره أو تحت سُرَّته في حال القيام، والنظر إلى موضع سجوده، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، ومجافاة بطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه في السجود، ومد ظهره في الركوع معتدلًا، وجعل رأسه حياله فلا يخفضه ولا يرفعه، وتمكين جبهته وأنفه وبقية الأعضاء من موضع السجود، وغير ذلك من سنن الأقوال والأفعال مما هو مفصل في كتب الفقه.

وهذه السنن لا يلزم الإتيان بها في الصلاة، بل من فعلها أوشيئًا منها فله زيادة أجر، ومن تركها أو بعضها فلا حرج عليه، شأن سائر السنن.

ومن هنا لا نرى مسوَّغًا لما يفعله بعض الشباب اليوم من التشدد في أمر السنن في الصلاة، حتى ربما أدى بهم هذا إلى التَّزَيُّدِ في تطبيقها بصورة غريبة؛ كأن يحنى أحدهم رأسه في القيام إلى قريب من الركوع، ويجمع يديه

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٦، ٤٧٧) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

على ثغرة نحره بدلًا من وضعها على صدره أو تحت سُرَّته؛ كما وردت به السنة، وتشددهم في شأن السترة، حتى إن بعضهم يترك القيام في الصف لأداء النافلة، ويذهب إلى مكان آخر يبحث فيه عن سترة.

وكذا مدُّ أحدهم رأسه إلى أمام ورجليه إلى خلف في السجود؛ حتى يصبح كالقوس أو قريبًا من المنبطح. وكذا فَحْجُ أحدهم رجليه في حال القيام حتى يُضَيِّق على من بجانبه، وهذه صفات غريبة، ربما تؤدي بهم إلى الغلو الممقوت.

ونسأل الله لنا ولهم التوفيق للحق والعمل به.

باب في صفة الصلاة

بعد أن بيَّنَّا أركان الصلاة وواجباتها وسننها القولية والفعلية، نريد أن نذكر صفة الصلاة المشتملة على تلك الأركان والواجبات والسنن، حسبما وردت به النصوص من صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لتكون قدوة للمسلم؛ عملًا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(١).

وإليك سياق ذلك:

❁ كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة، ورفع يديه، واستقبل ببطون أصابعها القبلة، وقال: «الله أكبر».

❁ ثم يمسك شماله بيمينه، ويضعهما على صدره.

❁ ثم يستفتح، ولم يكن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يداوم على استفتاح واحد، فكل الاستفتاحات الثابتة عنه يجوز الاستفتاح بها، ومنها: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»(٢).

❁ ثم يقول: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**»(٣).

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٩) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، والنسائي (١١٣١)، وابن ماجه (٨٠٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) كما في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أراد أن يصلي قال: «**أَعُوذُ بالله السَّمِيعِ الْعَلِيمِ من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، من هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ**»، أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، وأحمد (١٨/ ٥١).

❁ ثم يقرأ فاتحة الكتاب، فإذا ختمها قال: «آمين»[١].

❁ ثم يقرأ بعد ذلك سورة طويلة تارة وقصيرة تارة ومتوسطة تارة، وكان يطيل قراءة الفجر أكثر من سائر الصلوات، وكان يجهر بالقراءة في الفجر والأوليين من المغرب والعشاء ويسر القراءة فيما سوى ذلك، وكان ﷺ يطيل الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية[٢].

❁ ثم يرفع يديه كما رفعهما في الاستفتاح، ثم يقول: «الله أكبر»، ويخر راكعًا، ويضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع، ويمكنهما، ويمد ظهره، ويجعل رأسه حياله، لا يرفعه ولا يخفضه، ويقول: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمُ**».

❁ ثم يرفع رأسه قائلًا: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، ويرفع يديه كما يرفعهما عند الركوع. فإذا اعتدل قائمًا؛ قال: «**رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**»[٣]، وكان يطيل هذا الاعتدال.

❁ ثم يكبر ويخر ساجدًا، ولا يرفع يديه، فيسجد على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وأطراف قدميه، ويستقبل بأصابع يديه ورجليه القبلة، ويعتدل في سجوده، ويمكن جبهته وأنفه من الأرض، ويعتمد على كفيه،

---

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**إذا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّه مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ**». أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٢) كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وفي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ». أخرجه البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١).

(٣) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٤٠٩).

ويرفع مرفقيه، ويجافي عضديه عن جنبيه، ويرفع بطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، وكان يقول في سجوده: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى».

❁ ثم يرفع رأسه قائلًا: «الله أكبر».

❁ ثم يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ويضع يديه على فخذيه، ثم يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي».

❁ ثم يكبر ويسجد، ويصنع في الثانية مثلما صنع في الأولى.

❁ ثم يرفع رأسه مكبرًا، وينهض على صدور قدميه، معتمدًا على ركبتيه وفخذيه.

❁ فإذا استتم قائمًا أخذ في القراءة، ويصلي الركعة الثانية كالأولى.

❁ ثم يجلس للتشهد الأول مفترشًا كما يجلس بين السجدتين، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، ويضع إبهام يده اليمنى على إصبعه الوسطى كهيئة الحلقة، ويشير بإصبعه السبابة، وينظر إليها، ويقول: «**التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**». وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخفف هذه الجلسة[1].

---

(١) كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ». أخرجه أحمد (٧/ ٢١٩)، والترمذي (٣٦٦). وقوله: «عَلَى الرَّضْفِ» يعني: الحجارة الحارة، فليس هذا محلًّا للتطويل.

❁ ثم ينهض مكبرًا، فيصلي الثالثة والرابعة، ويخففهما عن الأوليين، ويقرأ فيهما بفاتحة الكتاب.

❁ ثم يجلس في تشهده الأخير متوركًا، يفرش رجله اليسرى بأن يجعل ظهرها على الأرض، وينصب رجله اليمنى، ويخرجهما عن يمينه، ويجعل أليتيه على الأرض.

❁ ثم يتشهد التشهد الأخير، وهو كالتشهد الأول، ويزيد عليه: «**اللهم صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[(١)].

❁ ويستعيذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، ويدعو بما ورد من الأدعية في الكتاب والسنة.

❁ ثم يسلم عن يمينه؛ فيقول: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**»، وعن يساره كذلك[(٢)]؛ يبتدئ السلام متوجهًا إلى القبلة، وينهيه مع تمام الالتفات.

❁ فإذا سلَّم قال: «**أَسْتَغْفِرُ اللهَ**» ثلاثًا «**اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلالِ وَالْإِكْرَامِ**»[(٣)]، ثم يذكر الله بما ورد.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٩٧)، ومسلم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه مسلم (٤٣١). وحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي (١١٤٢)، وابن ماجه (٩١٤)، وأحمد (٦/ ٢٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أيها المسلم: هذه جملة مختصرة في صفة الصلاة حسبما ورد في النصوص، فعليك أن تهتم بصلاتك غاية الاهتمام، وأن تكون صلاتك متفقة حسب الإمكان مع صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب:٢١].

ونسأل الله للجميع التوفيق والقبول.

باب في بيان ما يُكره في الصلاة

يُكره في الصلاة الالتفات بوجهه وصدره؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هو اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ من صَلاةِ الْعَبْدِ**»، رواه البخاري[١]. إلا أن يكون ذلك لحاجة فلا بأس به؛ كما في حالة الخوف، أو كان لغرض صحيح.

فإن استدار بجميع بدنه، أو استدبر الكعبة في غير حالة الخوف، بطلت صلاته؛ لتركه الاستقبال بلا عذر.

فتبين بهذا أن الالتفات في الصلاة في حالة الخوف لابأس به؛ لأن ذلك من ضروريات القتال.

وإن كان في غير حالة الخوف: فإن كان بالوجه والصدر فقط دون بقية البدن، فإن كان لحاجة فلا بأس، وإن كان لغير حاجة فهو مكروه، وإن كان بجميع البدن بطلت صلاته.

ويُكره في الصلاة رفع بصره إلى السماء، فقد أنكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على من يفعل ذلك، فقال: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاتِهِمْ**»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «**لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**»، رواه البخاري[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٠) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد سبق أنه ينبغي أن يكون نظر المصلي إلى موضع سجوده، فلا ينبغي له أن يسرح ببصره فيما أمامه من الجدران والنقوش والكتابات ونحو ذلك؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته.

ويُكره في الصلاة تغميض عينيه لغير حاجة؛ لأن ذلك من فعل اليهود، وإن كان التغميض لحاجة، كأن يكون أمامه ما يُهَوِّش[١] عليه صلاته -كالزخارف والتزويق- فلا يُكره إغماض عينيه عنه، هذا معنى ما ذكره ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

ويُكره في الصلاة إقعاؤه في الجلوس، وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ السُّجُودِ، فَلا تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ**». رواه ابن ماجه[٣]، وما جاء بمعناه من الأحاديث.

ويُكره في الصلاة أن يستند إلى جدار ونحوه حال القيام، إلا من حاجة؛ لأنه يزيل مشقة القيام، فإن فعله لحاجة كالمرض ونحوه فلا بأس.

ويُكره في الصلاة افتراش ذراعيه حال السجود؛ بأن يمدهما على الأرض مع إلصاقهما بها، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اعْتَدِلُوا في السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أحدكم ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**». متفق عليه[٤].

---

(١) يهوش: يختلط ويضطرب، والهوشة: الفتنة والهيج والاضطراب. يُنظر: العين (٤/ ٦٧)، وتهذيب اللغة (٦/ ١٨٩)، والصحاح للجوهري (٣/ ١٠٢٨).

(٢) يُنظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٨٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٩٦) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وفي حديث آخر: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ**»(١).

ويُكره في الصلاة العبث -وهو اللعب وعمل ما لا فائدة فيه- بيد أو رجل أو لحية أو ثوب أو غير ذلك، ومنه مسح الأرض من غير حاجة.

ويكره في الصلاة التخصُّر، وهو وضع اليد على الخاصرة، وهي الشاكلة ما فوق رأس الورك من المستدق؛ وذلك لأن التخصر فعل الكفار والمتكبرين، وقد نُهينا عن التشبه بهم، وقد ثبت في الحديث المتفق عليه النهي عن «أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا»(٢).

ويُكره في الصلاة فرقعة أصابعه وتشبيكها.

ويُكره أن يصلي وبين يديه ما يشغله ويلهيه؛ لأن ذلك يشغله عن إكمال صلاته.

وتُكره الصلاة في مكان فيه تصاوير؛ لما فيه من التشبه بعبادة الأصنام، سواء كانت الصورة منصوبة أو غير منصوبة على الصحيح.

ويُكره أن يدخل في الصلاة وهو مهَوَّش الفكر بسبب وجود شيء يضايقه؛ كاحتباس بول، أو غائط، أو ريح، أو حالة برد أو حر شديدين، أو جوع أو عطش مفرطين؛ لأن ذلك يمنع الخشوع.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٩٧)، والنسائي (١١٠٣)، وأحمد (٢١/ ٣٩٤)، وابن حبان (٥/ ٢٥٣) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرج البخاري (٢٤٥٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنها كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ، وَتَقُولُ: إِنَّ اليَهُودَ تَفْعَلُهُ».

وكذا يُكره دخوله في الصلاة بعد حضور طعام يشتهيه؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»، رواه مسلم(١).

وذلك كله رعاية لحق الله تعالى؛ ليدخل العبد في العبادة بقلب حاضر مقبل على ربِّه.

ويُكره للمصلي أن يخصَّ جبهته بما يسجد عليه؛ لأن ذلك من شعار الرافضة، ففي ذلك الفعل تشبه بهم.

ويُكره في الصلاة مسح جبهته وأنفه مما علق بهما من أثر السجود، ولا بأس بمسح ذلك بعد الفراغ من الصلاة.

ويُكره في الصلاة العبث بمس لحيته، وكف ثوبه، وتنظيف أنفه، ونحو ذلك؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته.

والمطلوب من المسلم أن يتجه إلى صلاته بكُليته، ولا يتشاغل عنها بما ليس منها، يقول الله سبحانه: ﴿**حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ**﴾ [البقرة:٢٣٨]. فالمطلوب إقامة الصلاة بحضور القلب والخشوع، والإتيان بما يشرع لهما، وترك ما ينافيهما أو يُنقصهما من الأقوال والأفعال؛ لتكون صلاة صحيحة مبرئة لذمة فاعلها، ولتكون صلاة في صورتها وحقيقتها، لا في صورتها فقط.

وفق الله الجميع لما فيه الخير والسعادة في الدنيا والآخرة.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

باب في بيان ما يستحب أو يباح فعله في الصلاة

يُسن للمصلِّي ردُّ المارِّ من أمامه قريبًا منه؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ**»، رواه مسلم(١).

لكن إذا كان أمام المصلي سترة -أي: شيء مرتفع من جدار أو نحوه- فلا بأس أن يمر من ورائها، وكذا إذا احتاج إلى المرور لضيق المكان فيمر، ولا يرده المصلي، وكذا إذا كان يصلي في الحرم، فلا يمنع المرور بين يديه؛ لأن النبي كان يصلي بمكة والناس يمرون بين يديه وليس دونهم سترة، رواه الخمسة(٢).

واتخاذ السترة سنة في حق المنفرد والإمام؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا**»، رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد(٣). وأما المأموم فسترته سترة إمامه.

وليس اتخاذ السترة بواجب؛ لحديث ابن عباس: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ». رواه أحمد وأبو داود(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٥٠٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠١٦)، والنسائي (٢٩٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٨)، وأحمد (٤٥/ ٢١٥) من حديث المطلب بن أبي وداعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤)، وابن خزيمة (٨٤١).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣١) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه أبو داود (٧١٨) من حديث الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وينبغي أن تكون السترة قائمة كمؤخرة الرحل -أي: قدر ذراع- سواء كانت دقيقة أو عريضة.

والحكمة في اتخاذها: لتمنع المار بين يديه، ولتمنع المصلي من الانشغال بما وراءها.

وإن كان في صحراء صلَّى إلى شيء شاخص من شجر أو حجر أو عصا، فإن لم يمكن غرزُ العصا في الأرض وضعه بين يديه عرضًا.

وإذا التبست القراءة على الإمام فللمأموم أن يسمعه القراءة الصحيحة.

ويُباح للمصلي لبس الثوب ونحوه، وحمل شيء ووضعه، وفتح الباب، وله قتل حية وعقرب؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب[1]. رواه أبو داود والترمذي وصححه.

لكن لا ينبغي له أن يكثر من الأفعال المباحة في الصلاة إلا لضرورة، فإن أكثر منها من غير ضرورة وكانت متوالية أبطلت الصلاة؛ لأن ذلك مما ينافي الصلاة ويُشغل عنها.

وإذا عرض للمصلي أمر -كاستئذان عليه، أو سهو أمامه، أو خاف على إنسان الوقوع في هلكة- فله التنبيه على ذلك؛ بأن يسبح الرجل وتصفِّق المرأة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ**»، متفق عليه[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (١٢٠٢)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وأحمد (١٢/ ١٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤، ١٢١٨، ٧١٩٠) واللفظ له، ومسلم (٤٢١) من حديث سهل ابن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا يُكره السلام على المصلي إذا كان يعرف كيف يرد، وللمصلي حينئذ ردُّ السلام في حال الصلاة بالإشارة لا باللفظ، فلا يقول: (وعليكم السلام)، فإن ردَّه باللفظ بطلت به صلاته؛ لأنه خطاب آدمي، وله تأخير الردِّ إلى ما بعد السلام.

ويجوز للمصلي أن يقرأ عدة سور في ركعة واحدة؛ لما في (الصحيح): أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة و النساء وآل عمران[1].

ويجوز له أن يكرر قراءة السورة في ركعتين، وأن يقسم السورة الواحدة بين ركعتين.

ويجوز له قراءة أواخر السور و أوسطها؛ لما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة:١٣٦] الآية، وفي الثانية الآية في آل عمران: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران:٦٤] الآية[2]، ولعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠]، لكن لا ينبغي الإكثار من ذلك، بل يفعل أحيانًا.

---

(١) كما في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ المِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا». أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢١٤)، ومسلم (٧٢٧).

وللمصلي أن يستعيذ عند قراءة آية فيها ذكر عذاب، وأن يسأل الله عند قراءة آيه فيها ذكر رحمه، وله أن يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند قراءة ذكره؛ لتأكد الصلاة عليه عند ذكره.

هذه جملة من الأمور التي يُستحب لك أو يباح لك فعلها حال الصلاة، عرضناها عليك رجاء أن تستفيد منها وتعمل بها، حتى تكون على بصيرة من دينك، ونسأل الله لنا ولك المزيد من العلم النافع والعمل الصالح.

وليُعلم أن الصلاة عبادة عظيمة، لا يجوز أن يُفعل أو يُقال فيها إلا في حدود الشرع الوارد عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعليك بالاهتمام بها، ومعرفة ما يكملها وما ينقصها؛ حتى تؤديها على الوجه الأكمل.

باب في السجود للسهو

لَمَّا كان الإنسان عرضة للنسيان والذهول، وكان الشيطان يحرص على أن يُهَوِّش عليه صلاته ببعث الأفكار وإشغال باله بها عن صلاته، وربما ترتب على ذلك نقص في الصلاة أو زيادة فيها بدافع النسيان والذهول، فشرع الله للمصلي أن يسجد في آخر صلاته؛ تفاديًا لذلك، وإرغامًا للشيطان، وجبرًا للنقصان، وإرضاءً للرحمن، وهذا السجود هو ما يسميه العلماء: سجود السهو.

والسهو: هو النسيان.

وقد سها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة، وكان سهوه من تمام نعمة الله على أمته وإكمال دينهم؛ ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو[(١)]. فقد حُفِظ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقائع السهو في الصلاة: سلم في اثنتين فسجد[(٢)]، وسلم من ثلاث فسجد[(٣)]، وقام من اثنتين ولم يتشهد سهوًا فسجد[(٤)]، وغير ذلك، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»[(٥)].

---

(١) روى الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في الموطإ - رواية يحيى الليثي (١/ ١٠٠): أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنِّي لأَنْسَى أو أُنَسَّى لأَسُنَّ**».

(٢) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة ذي اليدين، تقدم تخريجه (ص١٢٣).

(٣) كما في حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم (٥٧٤).

(٤) كما في حديث عبد الله ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠).

(٥) أخرجه مسلم (٥٧٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويُشرع سجود السهو لأحد ثلاث أمور:

أولًا: إذا زاد في الصلاة سهوًا.

ثانيًا: إذا نقص منها سهوًا.

ثالثًا: إذا حصل عنده شك في زيادة أو نقص.

فيسجد لأحد هذه الثلاثة حسبما ورد به الدليل، لا لكل زيادة أو نقص أو شك.

ويُشرع سجود السهو إذا وجد سببه، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة؛ لعموم الأدلة.

فالحالة الأولى من الأحوال التي يُشرع لها سجود السهو: هي حالة الزيادة في الصلاة، وهي إما زيادة أفعال أو زيادة أقوال:

فزيادة الأفعال: إذا كانت زيادة من جنس الصلاة -كالقيام في محل القعود، والقعود في محل القيام، أو زاد ركوعًا أو سجودًا- فإذا فعل ذلك سهوًا فإنه يسجد للسهو؛ لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «**فَإِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»، رواه مسلم[1]، ولأن الزيادة في الصلاة نقص من هيئتها في المعنى، فشرع السجود لها؛ لينجبر النقص.

❁ وكذا لو زاد ركعة سهوًا ولم يعلم إلا بعد فراغه منها فإنه يسجد للسهو، أمَّا إن علم في أثناء الركعة الزائدة فإنه يجلس في الحال، ويتشهد إن لم يكن تشهد، ثم يسجد للسهو ويسلم.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٢).

۞ وإن كان إمامًا لزم مَنْ عَلِمَ من المأمومين بالزيادة تنبيهه؛ بأن يسبح الرجال وتصفق النساء، ويلزم الإمام حينئذ الرجوع إلى تنبيههم إذا لم يجزم بصواب نفسه؛ لأنه رجوع إلى الصواب، وكذا يلزمهم تنبيهه على النقص.

۞ وأما زيادة الأقوال -كالقراءة في الركوع والسجود، وقراءة سورة في الركعتين الأخيرتين من الرباعية والثالثة من المغرب- فإذا فعل ذلك سهوًا استحب له السجود للسهو.

وأما الحالة الثانية: وهي ما إذا نقص من الصلاة سهوًا بأن ترك منها شيئًا:

۞ فإن كان المتروك ركنًا، وكان هذا الركن تكبيرة الإحرام؛ لم تنعقد صلاته، ولا يغني عنه سجود السهو.

۞ وإن كان ركنًا غير تكبيرة الإحرام -كركوع أو سجود- وذكر هذا المتروك قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى، فإنه يعود وجوبًا، فيأتي به وبما بعده، وإن ذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت الركعة التي تركه منها، وقامت الركعة التي تليها مقامها؛ لأنه ترك ركنًا لم يمكنه استدراكه؛ لتلبسه بالركعة التي بعدها.

۞ وإن لم يعلم بالركن المتروك إلا بعد السلام، فإنه يعتبره كترك ركعة كاملة، فإن لم يطل الفصل -وهو باق على طهارته- أتى بركعة كاملة، وسجد للسهو وسلم. وإن طال الفصل أو انتقض وضوؤه؛ استأنف الصلاة من جديد، إلا أن يكون المتروك تشهدًا أخيرًا أو سلامًا، فإنه لا يعتبر كترك ركعة كاملة، بل يأتي به ويسجد ويسلم.

❁ وإن نسي التشهد الأول وقام إلى الركعة الثالثة؛ لزمه الرجوع للإتيان بالتشهد، ما لم يستتم قائمًا، فإن استتم قائمًا كره رجوعه، فإن رجع لم تبطل صلاته، وإن شرع في القراءة حرم عليه الرجوع؛ لأنه تلبس بركن آخر، فلا يقطعه.

❁ وإن ترك التسبيح في الركوع أو السجود لزمه الرجوع للإتيان به، ما لم يعتدل قائمًا في الركعة الأخرى، ويسجد للسهو في كل هذه الحالات.

وأما الحالة الثالثة، وهي حالة الشك في الصلاة:

فإن شك في عدد الركعات -بأن شك أصلى ثنتين أم ثلاثًا مثلًا- فإنه يبني على الأقل؛ لأنه المتيقن، ثم يسجد للسهو قبل السلام؛ لأن الأصل عدم ما شك فيه، ولحديث عبد الرحمن بن عوف: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، فَلْيَجْعَلْهَا اثْنَتَيْنِ**»، رواه أحمد ومسلم والترمذي[1].

❁ وإن شك المأموم أَدْخَلَ مع الإمام في الأولى أو في الثانية، جعله في الثانية. أو شك هل أدرك الركعة أو لا، لم يعتد بتلك الركعة ويسجد للسهو.

❁ وإن شك في ترك ركن فكما لو تركه، فيأتي به وبما بعده على التفصيل السابق.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٤)، والترمذي (٣٩٨)، وابن ماجه (١٢٠٩) من حديث عبد الرحمن ابن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم (٥٧١) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ وإن شك في ترك واجب، لم يعتبر هذا الشك، ولا يسجد للسهو، وكذا لو شك في زيادة، لم يلتفت إلى هذا الشك؛ لأن الأصل عدم الزيادة.

هذه جمل من أحكام سجود السهو، ومن أراد الزيادة فليراجع كتب الأحكام. والله الموفق.

باب في الذكر بعد الصلاة

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب:٤١، ٤٢].

وخصَّص سبحانه الأمر بذكره بعد أداء العبادات:

فأمر بذكره بعد الفراغ من الصلوات؛ فقال سبحانه: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء:١٠٣]، وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة:١٠].

وأمر بذكره بعد إكمال صيام رمضان؛ فقال سبحانه: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وأمر بذكره بعد قضاء مناسك الحج؛ فقال سبحانه: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة:٢٠٠].

وذلك -والله أعلم- جبرٌ لما يحصل في العبادة من النقص والوساوس، ولإشعار الإنسان أنه مطلوب منه مواصلة الذكر والعبادة؛ لئلا يظن أنه إذا فرغ من العبادة فقد أدى ما عليه.

❁ والذكر المشروع بعد صلاة الفريضة يجب أن يكون على الصفة الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا على الصفة المحدثة المبتدعة التي يفعلها الصوفية المبتدعة.

ففي (صحيح مسلم) عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ فِي صَلاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاثًا، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلالِ وَالإِكْرَامِ**»(١).

وفي (الصحيحين) عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاةِ قَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**»(٢).

وفي (صحيح مسلم) عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله كان يهلل دبر كل صلاة حين يسلم بهؤلاء الكلمات: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**»(٣).

وفي (السنن) من حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلاةِ الفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩١).
(٢) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).
(٣) أخرجه مسلم (٥٩٤).

وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ، إِلَّا الشِّرْكَ بِاللهِ»[١]، قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب صحيح).

وورد أن هذه التهليلات العشر تُقال بعد صلاة المغرب أيضًا في حديث أم سلمة عند أحمد[٢]، وحديث أبي أيوب الأنصاري في (صحيح ابن حبان)[٣].

ويقول بعد المغرب والفجر أيضًا: «رَبِّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ»[٤]؛ لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

ثم يسبح الله بعد كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، ويحمده ثلاثًا وثلاثين، ويكبره ثلاثًا وثلاثين، ويقول تمام المئة: (لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير)؛ لما روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، فَتْلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، ثُمَّ قَالَ تَمَامَ**

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٧٤)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤/ ١٧٥).

(٣) أخرجه ابن حبان (٥/ ٣٧٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٧٩)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٤٨)، وأحمد (٢٩/ ٥٩٢)، والطبراني في الكبير (١٠٥١) من حديث مسلم بن الحارث التميمي رضي الله عنه.

الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[(١)].

ثم يقرأ آية الكرسي، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾؛ لما رواه النسائي والطبراني عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ»**[(٢)]. يعني: لم يكن بينه وبين دخول الجنة إلا الموت.

وفي حديث آخر: **«كَانَ فِي ذِمَّةِ اللهِ إِلَى الصَّلَاةِ الْأُخْرَى»**[(٣)].

وفي (السنن) عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ»[(٤)].

لقد دلت هذه الأحاديث الشريفة على مشروعية هذه الأذكار بعد الصلوات المكتوبة، وعلى ما يحصل عليه من قالها من الأجر والثواب، فينبغي لنا المحافظة عليها، والإتيان بها على الصفة الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن نأتي بها بعد السلام من الصلاة مباشرة قبل أن نقوم من المكان الذي صلينا فيه، ونرتبها على هذا الترتيب:

❁ فإذا سلمنا من الصلاة نستغفر الله ثلاثًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ٤٤)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٩٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٣٣) من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٢٣)، والترمذي (٢٩٠٣)، والنسائي (١٣٣٦)، وأحمد (٢٨/ ٥٦٠).

❁ ثم نقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلالِ وَالإِكْرَامِ».

❁ ثم نقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». أي: لا ينفع الغنيَّ منك غناهُ، وإنما ينفعه العمل الصالح.

❁ ثم نقول: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

❁ ثم نسبح الله ثلاثًا وثلاثين، ونحمده ثلاثًا وثلاثين، ونكبره ثلاثًا وثلاثين، ونقول تمام المئة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

❁ وبعد صلاة المغرب وصلاة الفجر نأتي بالتهليلات العشر، ونقول: «رَبِّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ»، سبع مرات.

❁ ثم بعد أن نفرغ من هذه الأذكار على هذا الترتيب نقرأ آية الكرسي، وسور: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين.

ويُستحب تكرار قراءة هذه السور بعد صلاة المغرب وصلاة الفجر ثلاث مرات.

ويُستحب الجهر بالتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة، لكن لا يكون بصوت جماعي، وإنما يرفع به كل واحد صوته منفردًا.

ويستعين على ضبط عدد التهليلات وعدد التسبيح والتحميد والتكبير بعقد الأصابع؛ لأن الأصابع مسؤولات مستنطقات يوم القيامة(١).

ويُباح استعمال السبحة ليعد بها الأذكار والتسبيحات، من غير اعتقاد أن فيها فضيلة خاصة، وكرهها بعض العلماء(٢).

وإن اعتقد أن لها فضيلة فاتخاذها بدعة، وذلك مثل السبح التي يتخذها الصوفية، ويعلقونها في أعناقهم، أو يجعلونها كالأسورة في أيديهم، وهذا مع كونه بدعة فإن فيه رياء وتكلفًا.

❁ ثم بعد الفراغ من هذه الأذكار يدعو سرًّا بما شاء، فإن الدعاء عقب هذه العبادة وهذه الأذكار العظيمة أحرى بالإجابة، ولا يرفع يديه بالدعاء

---

(١) لما رُوي عن حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ، عَنْ جَدَّتِهَا يُسَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ، وَاعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ**». أخرجه أبو داود (١٥٠١)، والترمذي (٣٥٨٣)، وأحمد (٤٥/ ٣٥).

(٢) ومن ذلك ما رواه ابن وضاح في البدع (١/ ٣٨ - ٤١) عَنْ يَسَارٍ أَبِي الحَكَمِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُدِّثَ أَنَّ أُنَاسًا بِالْكُوفَةِ يُسَبِّحُونَ بِالحَصَا فِي المَسْجِدِ، فَأَتَاهُمْ، وَقَدْ كَوَّمَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَوْمَةَ حَصًا، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يَحْصِبُهُمْ بِالحَصَا حَتَّى أَخْرَجَهُمْ مِنَ المَسْجِدِ، وَيَقُولُ: «لَقَدْ أَحْدَثْتُمْ بِدْعَةً ظُلْمًا، أَوْ قَدْ فَضَلْتُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلْمًا».

وعَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ: سَأَلْتُ الحَسَنَ عَنِ النِّظَامِ مِنَ الخَرَزِ وَالنَّوَى وَنَحْوَ ذَلِكَ، يُسَبَّحُ بِهِ؟ فَقَالَ: «لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا المُهَاجِرَاتُ».

بعد الفريضة كما يفعل بعض الناس، فإن ذلك بدعة، وإنما يفعل هذا بعد النافلة أحيانًا، ولا يجهر بالدعاء، بل يخفيه؛ لأن ذلك أقرب إلى الإخلاص والخشوع، وأبعد عن الرياء.

وأما يفعله بعض الناس في بعض البلاد من الدعاء الجماعي بعد الصلوات بأصوات مرتفعة مع رفع الأيدي، أو يدعو الإمام والحاضرون يؤمنون رافعي أيديهم، فهذا العمل بدعة منكرة؛ لأنه لم يُنقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان إذا صلى بالناس يدعو بعد الفراغ من الصلاة على هذه الصفة، لا في الفجر، ولا في العصر، ولا غيرهما من الصلوات، ولا استحب ذلك أحد من الأئمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (من نقل عن الإمام الشافعي أنه استحب ذلك فقد غلط عليه)[1].

فيجب التقيد بما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك وفي غيره؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر:٧]، ويقول سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١].

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٢).

باب في صلاة التطوع

اعلموا أن ربكم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ شرع لكم بجانب فرائض الصلوات التقرب إليه بنوافل الصلوات، فالتطوع بالصلاة من أفضل القربات بعد الجهاد في سبيل الله وطلب العلم؛ لمداومة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على التقرب إلى ربه بنوافل الصلوات، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ الصَّلَاةَ**»(١).

والصلاة تجمع أنواعًا من العبادة؛ كالقراءة، والركوع، والسجود، والدعاء، والذل، والخضوع، ومناجاة الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والتكبير، والتسبيح، والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وصلوات التطوع على نوعين:

النوع الأول: صلوات مؤقتة بأوقات معينة، وتسمى بالنوافل المقيدة.

والنوع الثاني: صلوات غير مؤقتة بأوقات معينة، وتسمى بالنوافل المطلقة.

والنوع الأول أنواع متعددة، بعضها آكد من بعض، وآكد أنواعة صلاة الكسوف، ثم صلاة الاستسقاء، ثم صلاة التراويح، ثم صلاة الوتر، وكل من هذه الصلوات سيأتي عنه حديث خاص إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧/ ٦٠)، وابن ماجه (٢٧٧)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١١٦) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باب في صلاة الوتر وأحكامها

ولنبدأ الآن بالحديث عن صلاة الوتر لأهميته، فقد قيل: إنه آكد التطوع، وذهب بعض العلماء إلى وجوبه، وما اختُلف في وجوبه فهو آكد من غيره مما لم يُختلف في عدم وجوبه.

اتفق المسلمون على مشروعية الوتر[١]، فلا ينبغي تركه، ومن أصرَّ على تركه فإنه ترد شهادته، قال الإمام أحمد: (من ترك الوتر عمدًا فهو رجل سوء، لا ينبغي أن تُقبل شهادته)[٢]. وروى أحمد وأبو داود مرفوعًا: «**مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا**»[٣].

والوتر: اسم للركعة المنفصلة عما قبلها، ولثلاث الركعات، وللخمس والسبع والتسع والإحدى عشرة، إذا كانت هذه الركعات متصلة بسلام واحد، فإذا كانت هذه الركعات بسلامين فأكثر فالوتر اسم للركعة المنفصلة وحدها.

ووقت الوتر: يبدأ من بعد صلاة العشاء الآخرة، ويستمر إلى طلوع الفجر، ففي (الصحيحين) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ

---

(١) يُنظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ١٩)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ٨٨)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٧٥).

(٢) يُنظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ٢٦٦)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١١٨)، والإنصاف للمرداوي (٢٩/ ٣٤٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣٨/ ١٢٧)، وأبو داود (١٤١٩)، والحاكم (١/ ٤٤٨) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ»[١].

وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على أن جميع الليل وقت للوتر، إلا ما قبل صلاة العشاء، فمن كان يثق من قيامه في آخر الليل فتأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل في حقه، ومن كان لا يثق من قيامه في آخر الليل فإنه يوتر قبل أن ينام، بهذا أوصى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقد روى مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**»[٢].

وأقلُّ الوتر ركعة واحدة؛ لورود الأحاديث بذلك، وثبوته عن عشرة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لكن الأفضل والأحسن أن تكون مسبوقة بالشفع. وأكثر الوتر إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، يصليها ركعتين ركعتين، ثم يصلي ركعة واحدة يوتر بها؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ». رواه مسلم[٣]، وفي لفظ: «يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ»[٤].

❁ وله أن يسردها، ثم يجلس بعد العاشرة، ويتشهد ولا يسلم، ثم يقوم ويأتي بالحادية عشرة، ويتشهد ويسلم، وله أن يسردها، ولا يجلس إلا بعد

(١) أخرجه البخاري (٩٩٦) مختصرًا، ومسلم (٧٤٥) واللفظ له.
(٢) أخرجه مسلم (٧٥٥).
(٣) أخرجه مسلم (٦٣٧).
(٤) أخرجه مسلم (٦٣٦).

الحادية عشرة، ويتشهد ويسلم. والصفة الأولى أفضل.

❁ وله أن يوتر بتسع ركعات، يسرد ثمانيًا، ثم يجلس عقب الركعة الثامنة، ويتشهد التشهد الأول ولا يسلم، ثم يقوم، فيأتي بالركعة التاسعة، ويتشهد التشهد الأخير ويسلم.

❁ وله أن يوتر بسبع ركعات أو بخمس ركعات، لا يجلس إلا في آخرها، ويتشهد ويسلم؛ لقول أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَبِخَمْسٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلامٍ وَلَا كَلامٍ»(١).

❁ وله أن يوتر بثلاث ركعات، يصلي ركعتين ويسلم، ثم يصلي الركعة الثالثة وحدها، ويستحب أن يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، والثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وقد تبيَّن مما مر أن لك أن توتر بإحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة، وبتسع ركعات، وبسبع ركعات، وبخمس ركعات، وبثلاث ركعات، وبركعة واحدة، فأعلى الكمال إحدى عشرة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات، والمجزئ ركعة واحدة.

❁ ويُستحب لك أن تقنت في الركوع في الوتر؛ بأن تدعو الله سبحانه، فترفع يديك، وتقول: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ...**»(٢). إلخ الدعاء الوارد.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ٨٨)، والنسائي (١٧١٥)، وابن ماجه (١١٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (٣/ ٢٤٥) من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

باب في صلاة التراويح وأحكامها

مما شرعه نبي الهدى محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شهر رمضان المبارك صلاة التراويح، وهي سنة مؤكدة، سُمِّيت تراويح لأن الناس كانوا يستريحون فيها بين كل أربع ركعات[١]؛ لأنهم كانوا يطيلون الصلاة.

وفعلها جماعة في المسجد أفضل، فقد صلاها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصحابه في المسجد ليالي، ثم تأخر عن الصلاة بهم؛ خوفًا من أن تفرض عليهم. كما ثبت في (الصحيحين) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي المَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ القَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «**قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**»[٢]، زاد في رواية البخاري: «وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ».

وفعلها صحابته من بعده، وتلقتها أمته بالقبول، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»[٣]، وقال

---

(١) أي: بين كل تسليمتين؛ لأن التراويح مثنى مثنى، وصلاة التهجد كذلك، وقد يغلط بعض أئمة المساجد الذين لا فقه لديهم، فلا يسلم بين كل ركعتين في التراويح أو التهجد، وهذا خلاف السنة، وقد نصَّ العلماء على أن من قام إلى ثالثة في التراويح أو في التهجد فهو كمن قام إلى ثالثة في فجر، أي: تبطل صلاته، وللشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ جواب يرد على هؤلاء ويبين خطأهم.

(٢) أخرجه البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٣٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وأحمد (٣٥/ ٣٣١) من حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، متفق عليه[١].

فهي سنة ثابته، لا ينبغي للمسلم تركها.

أما عدد ركعاتها فلم يثبت فيه شيء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأمر في ذلك واسع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (له أن يصلي عشرين ركعة، كما هو مشهور من مذهب أحمد والشافعي، وله أن يصلي ستًّا وثلاثين، كما هو مذهب مالك، وله أن يصلي إحدى عشرة ركعة وثلاث عشرة ركعة، وكلٌّ حسن، فيكون تكثير الركعات أو تقليلها بحسب طول القيام وقصره)[٢].

وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جمع الناس على أُبي صلى بهم عشرين ركعة، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ منهم من يُقِلُّ ومنهم من يُكْثِرُ، والحدُّ المحدود لا نص عليه من الشارع.

وكثير من الأئمة -أي: أئمة المساجد- في التراويح يصلون صلاة لا يعقلونها، ولا يطمئنون في الركوع ولا في السجود، والطمأنينة ركن، والمطلوب في الصلاة حضور القلب بين يدي الله تعالى، واتعاظه بكلام الله حين يُتلى، وهذا لا يحصل في العجلة المكروهة، وصلاة عشر ركعات مع طول القراءة والطمأنينة أولى من عشرين ركعة مع العجلة المكروهة؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١١٣) بتصرف.

لبَّ الصلاة وروحها هو إقبال القلب على الله عَزَّوَجَلَّ، ورُبَّ قليل خير من كثير، وكذلك ترتيل القراءة أفضل من السرعة، والسرعة المباحة هي التي لا يحصل معها إسقاط شيء من الحروف، فإن أسقط بعض الحروف لأجل السرعة لم يجز ذلك، ويُنهى عنه، وأما إذا قرأ قراءة بيِّنة ينتفع بها المصلون خلفه فحسن.

وقد ذم الله الذين يقرؤون القرآن بلا فهم معناه، فقال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ [البقرة:٧٨]، أي: تلاوة بلا فهم، والمراد من إنزال القرآن فهم معانيه والعمل به لا مجرد التلاوة. انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

وبعض أئمة المساجد لا يصلون التراويح على الوجه المشروع؛ لأنهم يسرعون في القراءة سرعة تُخِلُّ بأداء القرآن على الوجه الصحيح، ولا يطمئنون في القيام والركوع والسجود، والطمأنينة ركن من أركان الصلاة، ويأخذون بالعدد الأقل من الركعات، فيجمعون بين تقليل الركعات وتخفيف الصلاة وإساءة القراءة، وهذا تلاعب بالعبادة[٢].

---

(١) ورد معنى هذا الكلام في مجموع الفتاوى (٢٣/ ١١٣ وما بعدها)، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص١٠٨).

(٢) وبعضهم يخرج صوته بالقراءة خارج المسجد بواسطة مكبر الصوت، فيهوش على من حوله من المساجد، وهذا لا يجوز. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (من كان يقرأ القرآن والناس يصلون تطوعًا، فليس له أن يجهر جهرًا يشغلهم به، فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج على أصحابه وهم يصلون في المسجد، فقال: «يا أيها الناس كلكم يناجي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة»). انتهى. يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٦١-٦٤).

فيجب عليهم أن يتقوا الله ويحسنوا صلاتهم، ولا يحرموا أنفسهم ومن خلفهم أداء التراويح على الوجه المشروع[١].

وفّق الله الجميع لما فيه الصلاح والفلاح.

(١) وبعض أئمة المساجد يسرع في القراءة ويطيلها من أجل أن يختم القرآن في أول العشر الأواخر أو وسطها، فإذا ختمه ترك مسجده وسافر للعمرة، وخلَّف مكانه من قد لا يصلح للإمامه، وهذا خطأ عظيم، ونقص كبير، وتضييع لما وكل إليه من القيام بإمامة المصلين إلى آخر الشهر، فقيامه بذلك واجب عليه، والعمرة مستحبة، فكيف يترك واجبًا عليه لفعل مستحب؟! وإن بقاءه في مسجده وإكماله لعمله أفضل له من العمرة.
وبعضهم إذا ختم القرآن خفَّف الصلاة، وقلَّل القراءة في بقية ليالي الشهر التي هي ليالي الإعتاق من النار، وكأن هؤلاء يرون أن المقصود من التراويح والتهجد هو ختم القرآن، لا إحياء هذه الليالي المباركة بالقيام؛ اقتداء بالنبي ﷺ، وطلبًا لفضائلها، وهذا جهل منهم، وتلاعب بالعبادة، ونرجو الله أن يردهم إلى الصواب.

باب في السنن الراتبة مع الفرائض

اعلموا أيها الإخوان أن السنن الراتبة يتأكد فعلها ويكره تركها، ومن داوم على تركها سقطت عدالته عند بعض الأئمة، وأثم بسبب ذلك؛ لأن المداومة على تركها تدل على ضعف في دينه، وعدم مبالاته.

وجملة السنن الرواتب عشر ركعات، وبيانها كالتالي:

❁ ركعتان قبل الظهر، وعند جمع من العلماء أربع ركعات قبل الظهر، فعليه تكون جملة السنن الرواتب اثنتي عشرة ركعة.

❁ وركعتان بعد الظهر.

❁ وركعتان بعد المغرب.

❁ وركعتان بعد العشاء.

❁ وركعتان قبل صلاة الفجر بعد طلوع الفجر.

والدليل على هذه الرواتب بهذا التفصيل المذكور هو حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «حَفِظْتُ مِنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». متفق عليه[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٠، ١١٨١) واللفظ له، ومسلم (٧٢٩) بنحوه.

وفي (صحيح مسلم) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»(١).

فيؤخذ من هذا أن فعل الراتبة في البيت أفضل من فعلها في المسجد، وذلك لمصالح تترتب على ذلك:

❁ منها: البعد عن الرياء والإعجاب، ولإخفاء العمل عن الناس.

❁ ومنها: أن ذلك سبب لتمام الخشوع والإخلاص.

❁ ومنها: عمارة البيت بذكر الله والصلاة، التي بسببها تنزل الرحمة على أهل البيت ويبتعد عنه الشيطان، وقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**»(٢).

وآكد هذه الرواتب ركعتا الفجر؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ». متفق عليه(٣)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»(٤)، ولهذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحافظ عليهما وعلى الوتر في الحضر والسفر(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).

(٤) أخرجه مسلم (٧٢٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) أخرج أحمد (٤٠/ ١٩٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «أَمَّا مَا لَمْ يَدَعْ صَحِيحًا وَلَا مَرِيضًا فِي سَفَرٍ، وَلَا حَضَرٍ غَائِبًا وَلَا شَاهِدًا، فَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ». وأخرج البخاري (١١٥٩) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَدًا». قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٣): (قوله: « وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَدًا» استُدل به لمن قال بالوجوب، وهو منقول عن الحسن البصري).

وأما ما عدا ركعتي الفجر والوتر من الرواتب فلم يُنقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلى راتبة في السفر غير سنة الفجر والوتر.

وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَـمَّا سُئل عن سنة الظهر في السفر؛ قال: «لَو كُنْتُ مُسَبِّحًا لأَتْمَمْتُ»(١).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفره الاقتصار على الفرض، ولم يُحفظ عنه أنه صلَّى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها، إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر)(٢).

والسنة تخفيف ركعتي الفجر؛ لما في (الصحيحين) وغيرهما عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح(٣).

ويقرأ في الركعة الأولى من سنة الفجر بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(٤).

أو يقرأ في الأولى منهما: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة:١٣٦] الآية التي في سورة البقرة، ويقرأ في الركعة الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا﴾ [آل عمران:٦٤] الآية التي في سورة آل عمران(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٩).
(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٥٦).
(٣) أخرجه البخاري (١١٧٠)، ومسلم (٧٢٤).
(٤) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه ومسلم (٧٢٦).
(٥) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه مسلم (٧٢٧).

وكذلك يقرأ في الركعتين بعد المغرب بالكافرون والإخلاص؛ لِمَا روى البيهقي والترمذي وغيرهما عن ابن مسعود، قال: «مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[١].

وإذا فاتك شيء من هذه السنن الرواتب فإنه يُسن لك قضاؤه، وكذا إذا فاتك الوتر من الليل فإنه يسن لك قضاؤه في النهار؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنهما[٢]، وقضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر، حين شُغِل عنهما[٣]. ويقاس الباقي من الرواتب في مشروعية قضائه إذا فات على ما فيه النص.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ**»، رواه الترمذي وأبو داود[٤].

ويُقضى الوتر مع شفعه؛ لِمَا في (الصحيح) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٣١)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٨/ ٤٦٣)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٦٢).

(٢) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه ومسلم (٦٨٠).

(٣) كما في حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨)، وأحمد (١٧/ ٣٦٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم (٧٤٦).

أيها المسلم: حافظ على هذه السنن الرواتب؛ لأن في ذلك اقتداء بالنبي ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب:٢١].

وفي المحافظة على هذه السنن الرواتب أيضًا جبرٌ لِمَا يحصل في صلاة الفريضة من النقص والخلل، والإنسان معرض للنقص والخلل، وهو بحاجة إلى ما يجبر به نقصه، فلا تفرط بهذه الرواتب أيها المسلم، فإنها من زيادة الخير الذي تجده عند ربك.

وهكذا كل فريضة يُشرع إلى جانبها نافلة من جنسها؛ كفريضة الصلاة وفريضة الصيام، وفريضة الزكاة، وفريضة الحج، كلٌّ من هذه الفرائض يُشرع إلى جانبها نافلة من جنسها؛ تجبر نقصها وتصلح خللها، وهذا من فضل الله على عباده، حيث نوَّع لهم الطاعات؛ ليرفع لهم الدرجات، ويحط عنهم الخطايا.

فنسأل الله لنا جميعًا التوفيق لما يحبه ويرضاه، إنه سميع مجيب.

باب في صلاة الضحى

اعلم أيها المسلم أنه قد وردت في صلاة الضحى أحاديث كثيرة:

منها ما في (الصحيحين) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلاثٍ: «بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»(١).

وفي حديث أبي سعيد: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدَعُهَا، وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا يُصَلِّيهَا»(٢).

❁ وأقلُّ صلاة الضحى ركعتان؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ذكرنا قريبًا: «**وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى**»، ولحديث أنس: «**مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ الصُّبْحِ، حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتَيِ الضُّحَى، لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ**». رواه أبو داود(٣).

❁ وأكثرها ثماني ركعات؛ لما روت أم هانئ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الفَتْحِ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى»، رواه الجماعة(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

(٢) أخرجه أحمد (١٧/ ٢٤٦)، وأبو يعلى الموصلي (٢/ ٤٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أحمد (٢٤/ ٣٨٧)، والطبراني في الكبير (٤٤٢) من حديث معاذ بن أنس الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (١١٠٣)، ومسلم (٣٣٦).

ولمسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ»[١].

❁ ووقت صلاة الضحى يبتدئ من ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح، ويمتد إلى قبيل الزوال، أي: وقت قيام الشمس في كبد السماء، والأفضل أن يصلي إذا اشتد الحر؛ لحديث: «**صَلاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ**»، رواه مسلم[٢]. أي: حين تحمى الرمضاء، فتبرك الفصال من شدة الحر.

❁❁❁

(١) أخرجه مسلم (٧١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٨) من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باب في سجود التلاوة

ومن السنن سجود التلاوة، سُمِّي بذلك من إضافة المسبب للسبب؛ لأن التلاوة سببه، فهو سجود شرعه الله ورسوله عبودية عند تلاوة الآيات واستماعها؛ تقربًا إليه سبحانه، وخضوعًا لعظمته، وتذللًا بين يديه.

❁ ويسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع، وقد أجمع العلماء على مشروعيته[١].

قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السَّجْدَةَ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعًا لِجَبْهَتِهِ»، متفق عليه[٢].

قال الإمام العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومواضع السجدات إخبار وأوامر؛ خبر من الله عن سجود مخلوقاته له عمومًا أو خصوصًا، فسن للتالي والسامع أن يتشبه بهم عند تلاوته آية السجدة أو سماعها، وآيات الأوامر -أي: التي تأمر بالسجود- بطريق الأولى)[٣].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ! أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ**»، رواه مسلم وابن ماجه[٤].

---

(١) يُنظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٣١)، والإشراف لابن المنذر (٢/ ٢٨٧)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٦)، ومسلم (٥٧٥).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٩٥).

(٤) أخرجه مسلم (٨١)، وابن ماجه (١٠٥٣).

❁ ويُشرع سجود التلاوة في حق القارئ والمستمع، وهو الذي يقصد الاستماع للقراءة، وفي حديث ابن عمر المتقدم: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السَّجْدَةَ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ». ففيه دلالة على مشروعية سجود المستمع.

وأما السامع -وهو الذي لم يقصد الاستماع- فلا يُشرع في حقه سجود التلاوة؛ لِمَا حكى البخاري أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرَّ بقاصٍّ، فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فلم يسجد، وقال: «إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا»[(١)]، ورُوي ذلك عن غيره من الصحابة[(٢)].

❁ وسجدات التلاوة في القرآن، في: (الأعراف)، و(الرعد)، و(النحل)، و(الإسراء)، و(مريم)، و(الحج)، و(الفرقان)، و(النمل)، و﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة]، و﴿حمٓ﴾ [ص]، و(فصلت)، و(النجم)، و(الانشقاق)، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق].

❁ وفي سجدة (ص) خلاف بين العلماء؛ هل هي سجدة شكر أو سجدة تلاوة؟[(٣)]، والله أعلم.

---

(١) ذكره البخاري تعليقًا، قبل حديث رقم (١٠٧٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٦٧).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٦٧) نحو ذلك عن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٣) يُنظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ٢٨٧)، وقال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩١): (اتفقوا على أنه ليس في القرآن أكثر من خمسة عشر سجدة، اتفقوا منها على عشر، واختلفوا في التي في (ص)، وفي الآخرة التي في الحج، وفي الثلاث اللواتي في المفصل).

❁ ويُكبر إذا سجد للتلاوة لحديث ابن عمر: «كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ، وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ»، رواه أبو داود(١).

❁ ويقول في سجوده: (سبحان ربي الأعلى)، كما يقول في سجود الصلاة، وإن قال: «**سَجَدَ وَجْهِي للهِ الذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ**»(٢). «**اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ**»(٣)، فلا بأس.

❁ والإتيان بسجود التلاوة عن قيام أفضل من الإتيان به عن قعود.

أيها المسلم: إن طرق الخير كثيرة، فعليك بالجد والاجتهاد فيها، والإخلاص في القول والعمل، لعل الله أن يكتبك من جملة السعداء.

❁❁❁

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٣)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٤)، والترمذي (٥٨٠)، والنسائي (١١٢٩)، وأحمد (٤٠/ ٢٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه الترمذي (٥٧٩) واللفظ له، وابن ماجه (١٠٥٣) مختصرًا، والطبراني في الكبير (١١٢٦٢)، والحاكم (١/ ٣٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

باب في التطوع المطلق

روى أهل السنن أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئل: أيُّ الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «**الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ**»(١).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ**»(٢).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمُكَفِّرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ عَنْ الإِثْمِ**»، رواه الحاكم(٣).

وقد مدح الله القائمين من الليل، قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات:١٦-١٨].

وقال تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:١٦، ١٧].

والنصوص في ذلك كثيرة تدل على فضل قيام الليل، فالتطوع المطلق أفضله قيام الليل؛ لأنه أبلغ في الإسرار، وأقرب إلى الإخلاص، ولأنه وقت غفلة الناس، ولما فيه من إيثار الطاعة على النوم والراحة.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٤٩)، والطبراني في الكبير (٧٤٦٦)، والحاكم (١/ ٤٥١)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٧٠٧) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

۞ ويُستحب التنفل بالصلاة في جميع الأوقات؛ غير أوقات النهي.

۞ وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار لما سبق[١].

۞ وأفضل صلاة الليل الصلاة في ثلث الليل بعد نصفه؛ لما في (الصحيح) مرفوعًا: «**أَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللهِ صَلاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ**»[٢]. فكان يريح نفسه بنوم أول الليل، ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه، فيقول: «**هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ سُؤْلَهُ؟**»[٣]. ثم ينام بقية الليل في السدس الأخير؛ ليأخذ راحته، حتى يستقبل صلاة الفجر بنشاط، هذا هو الأفضل، وإلا فالليل كله محل القيام.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر)[٤].

وعليه، فالنافلة بين العشاءين من قيام الليل، لكن تأخير القيام إلى آخر الليل أفضل كما سبق، قال تعالى: ﴿**إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا**﴾ [المزمل:٦]، والناشئة: هي القيام بعد النوم[٥]، والتهجد إنما يكون بعد النوم.

۞ وينبغي أن ينوي قيام الليل، فينبغي للمسلم أن يجعل له حظًّا من قيام الليل يداوم عليه وإن قل.

---

(١) قال النووي في شرحه على مسلم (٨/ ٥٥): (اتفق العلماء على أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن خزيمة في التوحيد (١/ ٣٠٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وأصله في البخاري (١١٤٥) بلفظ: «**مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟**»، وفي مسلم (٧٥٨) بلفظ: «**هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى؟**».

(٤) يُنظر: الفروع لابن مفلح (٢/ ٣٩١).

(٥) يُنظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٦٨٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠/ ٣٣٨٠).

❁ فإذا استيقظ استاك، وذكر الله، وقال: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ لِلهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**»(١). ويقول: «**الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَمَا أَمَاتَنِي، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**»(٢). «**الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي، وَعَافَانِي فِي جَسَدِي، وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ**»(٣).

❁ ويستحب أن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَتِحْ صَلاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**»، رواه مسلم وغيره(٤).

❁ ويسلم في صلاة الليل من كل ركعتين؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**»، رواه الجماعة(٥).

ومعنى: «مَثْنَى مَثْنَى» أي: ركعتان ركعتان؛ بتشهد وتسليمتين، فهي ثنائية لا رباعية.

❁ وينبغي إطالة القيام والركوع والسجود.

❁ وينبغي أن يكون تهجده في بيته، فقد اتفق أهل العلم على أن صلاة التطوع في البيت أفضل، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي في بيته، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

---

(١) أخرجه البخاري (١١٥٤) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١٢) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم (٢٧١١) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٠١)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٣٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٧٦٨).

(٥) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«**صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»(١). ولأنه أقرب إلى الإخلاص.

❁ وصلاة النافلة قائمًا أفضل من الصلاة قاعدًا بلا عذر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ**»، متفق عليه(٢).

❁ وأما من صلى النافلة قاعدًا لعذر فأجره كأجر القائم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**»(٣).

❁ وجواز التطوع جالسًا مع القدرة على القيام مجمع عليه(٤).

❁ ويختم صلاته بالوتر، فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجعل آخر صلاته بالليل وترًا، وأمر بذلك في أحاديث كثيرة(٥).

❁ ومن فاته تهجده من الليل استحب له قضاؤه قبل الظهر؛ لحديث: «**مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلاةِ الْفَجْرِ وَصَلاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ**»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١١١٥) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم (٧٣٥) مختصرًا، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) قال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٧٣): (ولا خلاف أن التطوع يصليه المرء جالسًا إذا شاء).

(٥) كما في حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**». أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

(٦) أخرجه مسلم (٧٤٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أيها المسلم: لا تحرم نفسك من قيام الليل، ولو بشيء قليل تداوم عليه؛ لتنال من ثواب القائمين المستغفرين بالأسحار، وربما يدفع بك القليل إلى الكثير، والله لا يضيع أجر المحسنين.

باب في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

سبق أن بيَّنَّا جملًا من أحكام صلاة التطوع، ويجدر بنا الآن أن ننبه على أنه توجد أوقات ورد النهي عن الصلاة فيها، إلا ما استُثني، وهي أوقات خمسة:

الأول: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلا صَلاةَ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**»، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما[(١)]، فإذا طلع الفجر فإنه لا يصلي تطوعًا إلا راتبة الفجر.

الثاني: من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح في رأي العين.

والثالث: عند قيام الشمس في كبد السماء حتى تزول، وقيام الشمس يُعرف بوقوف الظل، لا يزيد ولا ينقص، إلى أن تزول إلى جهة الغرب؛ لقول عقبة بن عامر:

ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أو أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ[(٢)] الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»، رواه مسلم[(٣)].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الأوسط (١/ ٢٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أحمد (١٠/ ٧٢)، وأبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩) من حديث ابن عمر، ولفظه: «**لَا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا سَجْدَتَانِ**»، قال الترمذي: (وهو ما اجتمع عليه أهل العلم: كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر).

(٢) تضيف: أي تميل. قال أبو عبيد: (وبذلك سُمِّي الضيف ضيفًا؛ لأنه مال إليك ونزل عليك). يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ١٨)، والصحاح للجوهري (٤/ ١٣٩٢)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٤٠).

(٣) أخرجه مسلم (٨٣١).

والرابع: من صلاة العصر إلى غروب الشمس؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»**، متفق عليه[١].

والخامس: إذا شرعت الشمس في الغروب حتى تغيب.

❁ واعلم أنه يجوز قضاء الفرائض الفائتة في هذه الأوقات؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»**، متفق عليه[٢].

❁ ويجوز أيضًا فعل ركعتي الطواف في هذه الأوقات؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»**، رواه الترمذي وصححه[٣].

فهذا إذن منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفعلها في جميع أوقات النهي، ولأن الطواف جائز في كل وقت، فكذلك ركعتاه.

❁ ويجوز أيضًا -على الصحيح من قولي العلماء[٤]- في هذه الأوقات فعل ذوات الأسباب من الصلوات؛ كصلاة الجنازة، وتحية المسجد، وصلاة

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تقدم تخريجه (ص٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد (٢٧/ ٣٣٢) من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) القول الأول -وهو قول جمهور الفقهاء ومنهم الحنابلة-: أن ذوات الأسباب لا يجوز صلاتها في وقت النهي. والقول الثاني -وهو مذهب الشافعي ورواية في مذهب أحمد-: أن ذوات الأسباب تُصلى في أوقات النهي مطلقًا. يُنظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٣)، ومواهب الجليل (١/ ٤١٦)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٧٤)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٩٠).

الكسوف؛ للأدلة الدالة على ذلك، وهي تخص عموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، فتُحمل على ما لا سبب له، فلا يجوز فعلها بأن تُبتدأ في هذه الأوقات صلاة تطوع لا سبب لها.

❁ ويجوز قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر، وكذا يجوز أن يقضي سنة الظهر بعد العصر، ولا سيما إذا جمع الظهر مع العصر، فقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قضى سنة الظهر بعد العصر[1].

❁❁❁

(١) كما في حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدم تخريجه (ص١٧٣).

باب في وجوب صلاة الجماعة وفضلها

شعيرةٌ عظيمةٌ من شعائر الإسلام، وهي صلاة الجماعة في المساجد، فقد اتفق المسلمون على أن أداء الصلوات الخمس في المساجد من أوكد الطاعات وأعظم القربات[١]، بل هي أعظم وأظهر شعائر الإسلام.

فقد شرع الله لهذه الأمة الاجتماع في أوقات معلومة، منها:

❁ ما هو في اليوم والليلة؛ كالصلوات الخمس، فإن المسلمين يجتمعون لأدائها في المساجد كل يوم وليلة خمس مرات.

❁ ومن هذه الاجتماعات ما هو في الأسبوع مرة؛ كالاجتماع لصلاة الجمعة، وهو اجتماع أكبر من الاجتماع للصلوات الخمس.

❁ ومنها اجتماع يتكرر كل سنة مرتين، وهو الاجتماع لصلاة العيدين وهو أكبر من الاجتماع لصلاة الجمعة؛ بحيث يُشرع فيه اجتماع أهل البلد.

❁ ومنها اجتماع مرة واحدة في السنة، وهو الاجتماع في الوقوف بعرفة، وهو أكبر من اجتماع العيدين؛ لأنه يُشرع للمسلمين عمومًا في كل أقطار الأرض.

وإنما شُرعت هذه الاجتماعات العظيمة في الإسلام لأجل مصالح المسلمين؛ ليحصل التواصل بينهم بالإحسان والعطف والرعاية، ولأجل التوادد والتحابب بينهم في القلوب، ولأجل أن يعرف بعضهم أحوال

---

(١) يُنظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٢٥)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٤٤).

بعض، فيقومون بعيادة المرضى، وتشييع المتوفي، وإغاثة الملهوفين، ولأجل إظهار قوة المسلمين وتعارفهم وتلاحمهم، فيغيظون بذلك أعداءهم من الكفار والمنافقين، ولأجل إزالة ما ينسجه بينهم شياطين الجن والإنس من العداوة والتقاطع والأحقاد، فيحصل الائتلاف واجتماع القلوب على البر والتقوى، ولهذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**»(١).

ومن فوائد صلاة الجماعة: تعليم الجاهل، ومضاعفة الأجر والنشاط على العمل الصالح عندما يشاهد المسلم إخوانه المسلمين يزاولون الأعمال الصالحة فيقتدي بهم.

وفي الحديث المتفق عليه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»(٢)، وفي رواية: «**بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ**»(٣).

فصلاة الجماعة فرض على الرجال في الحضر والسفر، وفي حال الأمان وحال الخوف، وجوبًا عينيًّا، والدليل على ذلك: الكتاب، والسنة، وعمل المسلمين قرنًا بعد قرن، خلفًا عن سلف.

ومن أجل ذلك عُمرت المساجد، ورُتِّب لها الأئمة والمؤذنون، وشُرع النداء لها بأعلى صوت: «حي على الصلاة، حي على الفلاح».

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٢) من حديث أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ**».

وقال الله تعالى في حال الخوف: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم﴾ [النساء:١٠٢] الآية، فدلت هذه الآية الكريمة على تأكد وجوب صلاة الجماعة؛ حيث لم يُرخص للمسلمين في تركها حال الخوف، فلو كانت غير واجبة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف، فإن الجماعة في صلاة الخوف تُترك لها أكثر واجبات الصلاة، فلولا تأكد وجوبها لم تُترك من أجلها تلك الواجبات الكثيرة، فقد اغتُفرت في صلاة الخوف أفعال كثيرة من أجلها.

وفي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**إِنَّ أَثْقَلَ صَلاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»[(١)].

ووجه الاستدلال من الحديث على وجوب صلاة الجماعة من ناحيتين:

الناحية الأولى: أنه وصف المتخلفين عنها بالنفاق، والمتخلف عن السنة لا يعد منافقًا، فدل على أنهم تخلفوا عن واجب.

والناحية الثانية: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَّ بعقوبتهم على التخلف عنها، والعقوبة إنما تكون على ترك واجب، وإنما منعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تنفيذ هذه العقوبة مَنْ في البيوت من النساء والذراري، الذين لا تجب عليهم الجماعة.

وفي (صحيح مسلم) أن رجلًا أعمى قال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى المَسْجِدِ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَجِبْ**»(١).

فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحضور إلى المسجد لصلاة الجماعة وإجابة النداء، مع ما يلاقيه من المشقة، فدل ذلك على وجوب صلاة الجماعة.

❁ وقد كان وجوب صلاة الجماعة مستقرًّا عند المؤمنين من صدر هذه الأمة، قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وما يَتَخَلَّفُ عنها إلا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كان الرَّجُلُ يؤتي بِهِ يُهَادَى بين الرَّجُلَيْنِ حتى يُقَامَ في الصَّفِّ»(٢). فدل ذلك على استقرار وجوبها عند صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يعلموا ذلك إلا من جهة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومعلوم أن كل أمر لا يتخلف عنه إلا منافق يكون واجبًا على الأعيان.

وروى الإمام أحمد وغيره مرفوعًا: «**الْجَفَاءُ كُلُّ الْجَفَاءِ، وَالْكُفْرُ، وَالنِّفَاقُ، مَنْ سَمِعَ مُنَادِيَ اللهِ يُنَادِي بِالصَّلاةِ يَدْعُو إِلَى الْفَلاحِ، وَلَا يُجِيبُهُ**»(٣).

وثبت حديث بذلك: «**يَدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ**»(٤).

وسئل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رجل يقوم الليل ويصوم النهار ولا يحضر الجماعة؛ فقال: «هُوَ فِي النَّارِ»(٥).

نسأل الله العافية والتوفيق لمعرفة الحق واتباعه، إنه سميع مجيب.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤/ ٣٩٠)، والطبراني في الكبير (٣٩٤) من حديث معاذ بن أنس الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٦٧)، والحاكم (١/ ١٩٩)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ١٣٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه الترمذي (٢١٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٥١٩).

حكم المتخلف عن صلاة الجماعة وما تنعقد به صلاة الجماعة:

إن المتخلف عن صلاة الجماعة إذا صلى وحده، فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون معذورًا في تخلفه لمرض أو خوف، وليس من عادته التخلف لولا العذر، فهذا يُكتب له أجر مَنْ صلَّى في جماعة؛ لِمَا في الحديث الصحيح: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**»[1]. فمن كان عازمًا على الصلاة مع الجماعة عزمًا جازمًا، ولكن حال دونه ودون ذلك عذر شرعي، كان بمنزلة من صلَّى مع الجماعة؛ لنيته الطيبة.

والحالة الثانية: أن يكون تخلفه عن الصلاة مع الجماعة لغير عذر، فهذا إذا صلى وحده تصح صلاته عند الجمهور، لكنه يخسر أجرًا عظيمًا وثوابًا جزيلًا؛ لأن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة، وكذلك يفقد أجر الخطوات التي يخطوها إلى المسجد.

ومع خُسرانه لهذا الثواب الجزيل يأثم إثمًا عظيمًا؛ لأنه ترك واجبًا عليه من غير عذر، وارتكب منكرًا يجب إنكاره عليه وتأديبه من قبل ولي الأمر، حتى يرجع إلى رشده.

أيها المسلم: ومكان صلاة الجماعة هو المساجد؛ لإظهار شعار الإسلام، وما شُرعت عمارة المساجد إلا لذلك، وفي إقامة الجماعة في غيرها تعطيل لها، وقد قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٨٣).

فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ [النور:٣٦، ٣٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [التوبة:١٨].

ففي هاتين الآيتين الكريمتين تنويه بالمساجد وعُمَّارها، ووعد له بجزيل الثواب، وفي ضمن ذلك ذَمٌّ من تخلف عن الحضور للصلاة فيها.

وقد روى أنه: «**لَا صَلاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ**»(١). وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثله من قوله، وزاد: «**وَجَارُ المَسْجِدِ مَنْ أَسْمَعَهُ المُنَادِي**»، رواه البيهقي بإسناد صحيح(٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان، إلا لعارض يجوز معه ترك الجماعة، فترك حضور المساجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر، وبهذا تتفق الأحاديث وجميع الآثار». انتهى(٣).

❁ وقد توعد الله من عطَّل المساجد ومنع إقامة الصلاة فيها، فقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٣٧٣)، والدارقطني (٢/ ٢٩٢)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٩٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٠٣)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٨١).

(٣) الصلاة وأحكام تاركها (ص١١٨).

خَرَابِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [البقرة:١١٤].

❁ وفي إقامة صلاة الجماعة خارج المسجد تعطيل للمساجد أو تقليل من المصلين فيها، ومن ثم يكون في ذلك تقليل من أهمية الصلاة في النفوس، والله تعالى يقول: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾ [النور:٣٦]، وهذا يشمل رفعها حسيًّا ومعنويًّا، وكل ذلك مطلوب.

❁ لكن إذا دعت حاجة لإقامة صلاة الجماعة خارج المسجد، كأن يكون المصلون موظفين في دائرتهم وفي مجمع عملهم، وإذا صلوا في مكانهم كان أحزم للعمل، وكان في ذلك إلزام الموظفين بحضور الصلاة وإقامتها، ولا يتعطل من جرَّاء ذلك المسجد الذي حولهم؛ لوجود من يصلي فيه غيرهم، لعله في تلك الحال ونظرًا لهذه المسوغات لا يكون عليهم حرج في الصلاة في دائرتهم.

❁ وأقل ما تنعقد به صلاة الجماعة اثنان؛ لأن الجماعة مأخوذة من الاجتماع، والاثنان أقل ما يتحقق به الجمع، ولحديث أبي موسى مرفوعًا: «**اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ**»، رواه ابن ماجه[١]. ولحديث: «**مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا؟**»، فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ فَقَالَ: «**هَذَانِ جَمَاعَةٌ**»، رواه أحمد وغيره[٢].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٧٢)، والحاكم (٤/ ٣٧١)، والدارقطني (٢/ ٢٤)، والبيهقي (٣/ ٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣٦/ ٥٢٦)، والطبراني في الكبير (٧٨٥٧) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمالك بن الحويرث: «**وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**»[١]. وحُكي الإجماع على هذا[٢].

❁ ويُباح للنساء حضور صلاة الجماعة في المساجد بإذن أزواجهن غير متطيبات وغير متبرجات بزينة، مع التستر التام والابتعاد عن مخالطة الرجال، ويكنَّ وراء صفوف الرجال؛ لحضورهن على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٣].

❁ ويُسن حضورهن مجالس الوعظ ومجالس العلم منفردات عن الرجال.

❁ ويُسن لهنَّ أن يصلين مع بعضهن جماعة منفردات عن الرجال، سواء كانت إمامتهن منهن، أو يؤمهن رجل؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أم ورقة أن تجعل لها مؤذنًا، وأمرها أن تؤم أهل دارها، رواه أحمد وأهل السنن[٤]، وفعله غيرها من الصحابيات، ولعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَفْضُلُ صَلاةُ الجَمَاعَةِ عَلَى صَلاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٨)، ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال النووي في المجموع (٤/ ١٩٦): «قال أصحابنا: أقل الجماعة اثنان إمام ومأموم، فإذا صلى رجل برجل أو بامرأة أو أمته أو بنته أو غيرهم أو بغلامه أو بسيدته أو بغيرهم حصلت لهما فضيلة الجماعة التي هي خمس أو سبع وعشرون درجة، وهذا لا خلاف فيه، ونقل الشيخ أبو حامد وغيره فيه الإجماع». يُنظر أيضًا: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/ ٢٨١).

(٣) كما في حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (٢٦٣)، ومسلم (٤٤١).

(٤) أخرجه أحمد (٤٥/ ٢٥٥)، وأبو داود (٥٩٢) من حديث أم ورقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) تقدم تخريجه (ص١٨٩).

❁ والأفضل للمسلم أن يصلي في المسجد الذي لا تقام فيه صلاة الجماعة إلا بحضوره؛ لأنه يحصل بذلك على ثواب عمارة المسجد؛ فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة:١٨].

❁ ثم الأفضل بعد ذلك صلاة الجماعة في المسجد الذي يكون أكثر جماعة من غيره لأنه أعظم أجرًا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ** عَزَّوَجَلَّ»، رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان(١).

ففيه أن ما كثر جمعه فهو أفضل؛ لما في الاجتماع من نزول الرحمة والسكينة، ولشمول الدعاء ورجاء الإجابة، لا سيما إذا كان فيهم من العلماء وأهل الصلاح، قال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة:١٠٨]، ففيه استحباب الصلاة مع الجماعة الصالحين المحافظين على الطهارة وإسباغ الوضوء.

❁ ثم الأفضل بعد ذلك الصلاة في المسجد القديم؛ لسبق الطاعة فيه على المسجد الجديد.

❁ ثم الأفضل بعد ذلك الصلاة في المسجد الأبعد عنه مسافة، فهو أفضل من الصلاة في المسجد القريب؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَعْظَمُ النَّاسِ**

---

(١) أخرجه أحمد (٣٥/ ١٨٨)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٣١)، وابن حبان (٥/ ٤٠٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٥) من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَجْرًا فِي الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى»[١]. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«صَلاةُ الجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى المَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ»**[٢]، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ»**[٣].

وبعض العلماء يرى أن أقرب المسجدين أولى؛ لأن له جوارًا، فكان أحق بصلاته فيه، ولأنه قد ورد: **«لَا صَلاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»**[٤]، ولأن تعدي المسجد القريب إلى البعيد قد يحدث عند جيرانه استغرابًا، ولعل هذا القول أولى؛ لأن تخطي المسجد الذي يليه إلى غيره ذريعة إلى هجر المسجد الذي يليه، وإحراج لإمامه؛ بحيث يُساء به الظن.

ومن أحكام صلاة الجماعة: أنه يحرم أن يؤم الجماعة في المسجد أحد غير إمامه الراتب إلا بإذنه أو عذره، ففي (صحيح مسلم) وغيره: **«وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ... إِلَّا بِإِذْنِهِ»**[٥]. قال النووي: (معناه أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره)[٦]. ولأن في ذلك إساءة إلى إمام المسجد الراتب، وتنفيرًا عنه، وتفريقًا بين المسلمين.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٤٧٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه مسلم (٦٦٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٤) تقدم تخريجه (ص١٩٣).
(٥) أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٦) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٧٣).

وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا صلى بجماعة المسجد غير إمامه الراتب بدون إذنه أو عذر شرعي يسوغ ذلك؛ أنها لا تصح صلاتهم، مما يدل على خطورة هذه المسألة، فلا ينبغي التساهل في شأنها، ويجب على جماعة المسلمين أن يراعوا حق إمامهم، ولا يتعدوا عليه، كما يجب على إمام المسجد أن يحترم حق المأمومين ولا يحرجهم.

وهكذا كلٌّ يراعي حق الآخر، حتى يحصل الوئام والتآلف بين الإمام والمأمومين، فإن تأخر الإمام عن الحضور وضاق الوقت صلوا؛ لفعل أبي بكر الصديق وعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين غاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذهابه إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فصلى أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١]، وصلى عبد الرحمن بن عوف بالناس لما تخلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في واقعة أخرى، وصلى معه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الركعة الأخيرة، ثم أتم صلاته وقال: «**أَحْسَنْتُمْ**»[٢].

ومن أحكام صلاة الجماعة: أن من سبق له أن صلَّى، ثم حضر إقامة الصلاة في المسجد؛ سُنَّ له أن يصلي مع الجماعة تلك الصلاة التي أقيمت؛ لحديث أبي ذر: «**صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلا أُصَلِّي**»، رواه مسلم[٣].

وتكون هذه الصلاة في حقِّه نافلة؛ كما جاء في الحديث الآخر من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرجلين اللذين أمرهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإعادة: «**فَإِنَّهَا لَكُمَا**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه مسلم (٦٤٨).

نَافِلَةٌ»[١]. ولئلا يكون قعوده والناس يصلون ذريعة إلى إساءة الظن به وأنه ليس من المصلين.

ومن أحكام صلاة الجماعة: أنها إذا أقيمت الصلاة -أي: إذا شرع المؤذن في إقامة الصلاة- لم يجز الشروع في صلاة نافلة، لا راتبة ولا تحية مسجد ولا غيرها؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»[٢]، رواه مسلم، وفي رواية عند أحمد: «**فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ**»[٣]. فلا تنعقد صلاة النافلة التي أحرم فيها بعد إقامة الفريضة التي يريد أن يفعلها مع ذلك الإمام الذي أقيمت له.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والحكمة أن يتفرغ للفريضة من أولها، فيشرع فيها عقب شروع الإمام، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة)[٤].

ولأنه نهى ﷺ عن الاختلاف على الأئمة[٥]، ولحصول تكبيرة الإحرام، ولا تحصل فضيلتها المنصوصة إلا بشهود تحريم الإمام.

وإن أقيمت الصلاة وهو في صلاة نافلة قد أحرم بها من قبل؛ أتمها خفيفة ولا يقطعها، إلا أن يخشى فوات الجماعة؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ**﴾ [محمد:٣٣]، فإن خشي فوت الجماعة قطع النافلة؛ لأن الفرض أهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ١٨)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨)، وابن حبان (٤/ ٤٣١) من حديث يزيد بن الأسود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٧١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (١٤/ ٢٧١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) يُنظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٢٣).

(٥) كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، تقدم تخريجه (ص١٢٧).

باب في الأحكام التي تتعلق بالمسبوق

الصحيح من قولي العلماء: أن المسبوق لا يدرك صلاة الجماعة إلا بإدراك ركعة[١].

فإن أدرك أقلَّ من ذلك لم يكن مدركًا للجماعة، لكن يدخل مع الإمام فيما أدرك، وله بنيته أجر الجماعة؛ كما إذا وجدهم قد صلوا، فإن له بنيته أجر من صلى في جماعة؛ كما وردت به الأحاديث: أن من نوى الخير ولم يتمكن من فعله، كُتِب له مثل أجر من فعله[٢].

وتدرك الركعة بإدراك الركوع على الصحيح؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ**»، رواه أبو داود[٣]. ولما في (الصحيح) من

---

(١) وهو مذهب الإمام مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. يُنظر: مواهب الجليل (١/ ٤٠٧)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٤٣).
والقول الثاني - وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة-: أن صلاة الجماعة تُدرك بتكبيرة قبل سلام الإمام. يُنظر: تبيين الحقائق (١/ ١٨٠)، والحاوي الكبير (٢/ ٣٤)، والمغني لابن قدامة (١/ ٢٧٤).

(٢) كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللهُ -جَلَّ وَعَزَّ- مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا**». أخرجه أحمد (١٤/ ٥٠٩)، وأبو داود (٥٦٤)، والنسائي (٨٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٩٣)، والحاكم (١/ ٣٣٦)، والدارقطني (٢/ ١٥٣)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «**مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**».

حديث أبي بكرة، وقد جاء والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الركوع، فركع دون الصف، ولم يأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإعادة الركعة[١]، فدل على الاجتزاء بها.

❁ فإذا أدرك الإمام راكعًا فإنه يُكبر تكبيرة الإحرام قائمًا، ثم يركع معه بتكبيرة ثانية، هذا هو الأفضل، وإن اقتصر على تكبيرة الإحرام أجزأته عن تكبيرة الركوع، فتكبيرة الإحرام لا بد من الإتيان بها وهو قائم، وأما تكبيرة الركوع فمن الأفضل الإتيان بها بعدها.

❁ وإذا وجد المسبوق الإمام على أي حال من الصلاة دخل معه؛ لحديث أبي هريرة وغيره: «**إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا**»[٢].

❁ فإذا سلم الإمام التسليمة الثانية قام المسبوق ليأتي بما فاته من الصلاة، ولا يقوم قبل التسليمة الثانية.

❁ وما أدرك المسبوق مع إمامه فهو أول صلاته على القول الصحيح، وما يأتي به بعد سلام الإمام هو آخرها[٣]؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[٤]، وهو رواية الجمهور للحديث، وإتمام الشيء لا يأتي إلا بعد تقدم

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٩٣)، والحاكم (١/ ٣٣٦)، والدارقطني (٢/ ١٥٣)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٢٧).

(٣) وهو مذهب الشافعي، ورواية في مذهب مالك، ورواية في مذهب أحمد. يُنظر: المدونة (١/ ١٨٧)، والحاوي الكبير (٢/ ١٩٤)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣٠٣).
والقول الثاني -وهو مذهب الحنفية والحنابلة-: أن القضاء يكون لما سبق. يُنظر: تبيين الحقائق (١/ ١٠٥)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣٠٣).

(٤) تقدم تخريجه (ص١٢١).

أوله، ورواية: «وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»[(١)]، لا تخالف رواية: «فَأَتِمُّوا»؛ لأن القضاء يراد به الفعل[(٢)]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة:١٠]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة:٢٠٠]، فيُحمل قوله: «فَاقْضُوا» على الأداء والفراغ. والله أعلم.

❁ وإذا كانت الصلاة جهرية وجب على المأموم أن يستمع لقراءة الإمام، ولا يجوز له أن يقرأ وإمامه يقرأ، لا سورة الفاتحة ولا غيرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤].

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أجمعوا على أن هذه الآية في الصلاة)[(٣)].

فلو أن القراءة تجب على المأموم لما أُمر بتركها لسنة الاستماع، ولأنه إذا انشغل المأموم بالقراءة لم يكن لجهر الإمام فائدة، ولأن تأمين المأموم على قراءة الإمام ينزل منزلة قراءتها، فقد قال تعالى لموسى وهارون: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس:٨٩]، وقد دعا موسى، فقال: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يونس:٨٨] الآية، وأمَّن هارون على دعائه، فنزل تأمينه منزلة من دعا، فقال تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾، فدل على أن من أمَّن على دعاءٍ فكأنما قاله.

---

(١) أخرجه أحمد (١٢/ ١٩٢)، والنسائي (٨٦١)، وابن حبان (٥/ ٥١٧).

(٢) أي: الإتمام والفراغ.

(٣) يُنظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٧١)، والمغني لابن قدامة (١/ ٤٠٤).

❁ أما إذا كانت الصلاة سريَّة، أو كان المأموم لا يسمع الإمام، فإنه يقرأ الفاتحة في هذه الحال، وبهذا تجتمع الأدلة، أي: وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السريَّة دون الجهريَّة. والله أعلم.

ومن أحكام صلاة الجماعة المهمة: وجوب اقتداء المأموم بالإمام بالمتابعة التامة له، وتحرم مسابقته؛ لأن المأموم متبع لإمامه، مقتد به، والتابع المقتدي لا يتقدم على متبوعه وقدوته، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟**»، متفق عليه(١). فمن تقدم على إمامه كان كالحمار الذي لا يفقه ما يُراد بعمله، ومن فعل ذلك استحق العقوبة.

وفي الحديث الصحيح: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ... فَلا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ**»(٢). وروى الإمام أحمد وأبو داود: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ... فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ... وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ**»(٣).

وكان الصحابة خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يحني أحد منهم ظهره حتى يقع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساجدًا، ثم يقعون سجودًا بعده(٤). ولَمَّا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**».

(٣) أخرجه أحمد (١٤/ ١٩٧)، وأبو داود (٦٠٣)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١١٦)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رأى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلًا يسابق الإمام ضربه، وقال: «لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت»[١].

وهذا شيء يتساهل فيه أو يتجاهله بعض المصلين، فيسابقون الإمام، ويتعرضون للوعيد الشديد، بل يُخشى أن لا تصح صلاتهم، وروى مسلم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ**»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (مسابقة الإمام حرام باتفاق الأئمة، لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه، ولا يرفع قبله، ولا يسجد قبله، وقد استفاضت الأحاديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنهي عن ذلك)[٣].

ومسابقة الإمام تلاعب من الشيطان ببعض المصلين حتى يخل بصلاته، وإلا فماذا يستفيد الذي يسابق الإمام؛ لأنه لن يخرج من الصلاة إلا بعد سلام الإمام؟!. فيجب على المسلم أن يتنبه لذلك، وأن يكون ملتزمًا لأحكام الائتمام والاقتداء.

نسأل الله للجميع الفقه في دينه والبصيرة في أحكامه، إنه سميع مجيب، فإنه من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين.

(١) ذكره أبو يعلى الفراء في طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٩) عن ابن مسعود وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
(٢) أخرجه مسلم (٤٢٦) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣٦).

باب في حكم حضور النساء إلى المسجد

إن ديننا كامل وشامل لمصالحنا في الدنيا والآخرة، جاء بالخير للمسلمين رجالًا ونساء: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧]، فهو قد اعتنى بشأن المرأة، ووضعها موضع الإكرام والاحترام، إن هي تمسكت بهديه، وتحلَّت بفضائله.

ومن ذلك أنه سمح لها بالحضور إلى المساجد للمشاركة في الخير -من صلاة الجماعة، وحضور مجالس الذكر- مع الاحتشام والتزام الاحتياطات التي تبعدها عن الفتنة وتحفظ لها كرامتها.

فإذا استأذنت إلى المسجد كُرِه منعها، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلِيَخْرُجْنَ تَفِلاتٌ**[(١)]»، رواه أحمد وأبو داود[(٢)]، وذلك لأن أداء الصلاة المكتوبة في جماعة فيها فضل كبير للرجال والنساء، وكذلك المشي إلى المساجد.

وفي (الصحيحين) وغيرهما: «**إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ**»[(٣)].

---

(١) أي: غير متزينات ولا متطيبات.

(٢) أخرجه أحمد (١٥/ ٤٠٥)، وأبو داود (٥٦٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٨٦٥)، ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ووجه كونها تستأذن الزوج في ذلك: لأن ملازمة البيت حق للزوج، وخروجها للمسجد في تلك الحال مباح، فلا تترك الواجب لأجل مباح، فإذا أذن الزوج فقد أسقط حقَّه، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»(١)، أي: خير لهن من الصلاة في المساجد، وذلك لأمن الفتنة بملازمتهن البيوت.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلِيَخْرُجْنَ تَفِلاتٌ**»، أي: غير متطيبات، وإنما أمرن بذلك لئلا يفتنَّ الرجال بطيبهن، ويصرفوا أنظارهم إليهن، فيحصل بذلك الافتتان بهن.

ويلحق بالطيب ما كان بمعناه كحسن الملبس وإظهار الحلي، فإن تطيبت أو لبست ثياب زينة حرم عليها ذلك، ووجب منعها من الخروج. وفي (صحيح مسلم) وغيره: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ**»(٢).

وكذلك إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتبتعد عن مزاحمة الرجال. قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (يجب على ولي الأمر أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق ومجامع الرجال، وهو مسؤول عن ذلك، والفتنة به عظيمة، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»(٣)). إلى أن قال: (يجب عليه منعهن متزينات متجملات، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات كالثياب الواسعة الرقاق، ومنعهن

---

(١) أخرجه أحمد (٩/ ٣٣٧)، وأبو داود (٥٦٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

من حديث الرجال -أي: التحدث إليهم- في الطرقات، ومنع الرجال من ذلك)[١]. انتهى.

❁ فإذا تمسكت المرأة بآداب الإسلام -من لزوم الحياء، والتستر، وترك الزينة والطيب، والابتعاد عن مخالطة الرجال- أُبيح لها الخروج إلى المسجد لحضور الصلاة والاستماع للتذكير، وبقاؤها في بيتها خير لها من الخروج في تلك الحال؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**».

❁ وأجمع المسلمون على أن صلاة المرأة في بيتها خير لها من الصلاة في المسجد[٢]؛ ابتعادًا عن الفتنة، وتغليبًا لجانب السلامة، وحسمًا لمادة الشر.

❁ أما إذا لم تلتزم بآداب الإسلام، ولم تجتنب ما نهى عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من استعمالها الزينة والطيب للخروج، فخروجها للمسجد حينئذ حرام، ويجب على وليها وذوي السلطة منعها منه

وفي (الصحيحين) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَوْ رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ المسجد كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»[٣]. فخروج المرأة إلى المساجد مراعى فيه المصلحة واندفاع المفسدة، فإذا كان جانب المفسدة أعظم مُنعت.

❁ وإذا كان هذا الشأن في خروجها للمسجد، فخروجها لغير المسجد من باب أولى أن تراعى فيه الحيطة والابتعاد عن موطن الفتنة.

---

(١) الطرق الحكمية (ص٢٣٨).

(٢) يُنظر: التمهيد لابن عبد البر (١١/ ١٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

وإن وجد اليوم قوم ينادون بخروج المرأة لمزاولة الأعمال الوظيفية -كما هو شأنها في الغرب ومن هم على شاكلة الغرب- فإن هؤلاء يدعون إلى الفتنة، ويقودون المرأة إلى شقائها وسلب كرامتها، فالواجب إيقاف هؤلاء عن حدهم، وكف ألسنتهم وأقلامهم عن هذه الدعوى الجاهلية، وكفى ما وقعت فيه المرأة في بلاد الغرب ومن حذا حذوها من ويلات، وتورطت فيه من واقع مؤلم، تئن له مجتمعاتهم، وليكن لنا فيهم عبرة، فالسعيد من وعظ بغيره.

وليس لهؤلاء من حجة يبررون بها دعوتهم إلا قولهم: أن نصف المجتمع معطل عن العمل. وبهذا يريدون أن تشارك المرأة الرجل في عمله، وتزاحمه فيه جنبًا إلى جنب، ونسوا أو تناسوا أو تجاهلوا ما تقوم به المرأة من عمل جليل داخل بيتها، وما تؤديه للمجتمع من خدمة عظيمة لا يقوم بها غيرها، تناسب خلقتها، وتتمشى مع فطرتها، فهي الزوجة التي يسكن إليها زوجها، وهي الأم والحامل والمرضع، وهي المربية للأولاد، وهي القائمة بعمل البيت، فلو أنها أخرجت من البيت، وشاركت الرجال في أعمالهم، من ذا الذي سيقوم بهذه الأعمال؟! إنها ستتعطل، ويومها سيفقد المجتمع نصفه الثاني، فماذا يغنيه النصف الباقي؟! سيختل بنيانه، وتتداعى أركانه.

إننا نقول لهؤلاء الدعاة: ثوبوا إلى رشدكم، ولا تكونوا ممن بدلوا نعمة الله كفرًا وأحلوا قومهم دار البوار، كونوا دعاة بناء، ولا تكونوا دعاة هدم.

أيتها المرأة المسلمة: تمسكي بتعاليم دينك، ولا تغرنك دعايات المضللين الذين يريدون سلب كرامتك التي بوأك منزلتها دين الإسلام،

وليس غير الإسلام، ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران:٨٥].

وفقنا الله جميعًا لما فيه الخير والصلاح في الدنيا والآخرة.

باب في بيان أحكام الإمامة

هذه الوظيفة الدينية المهمة التي تولاها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنفسه، وتولاها خلفاؤه الراشدون.

❁ وقد جاء في فضل الإمامة أحاديث كثيرة، منها:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ**»(١).

وفي الحديث الآخر: «**كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ**»(٢).

ولهذا كان بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يقول للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي**»(٣)؛ لما يعلمون في ذلك من الفضيلة والأجر.

لكن مع الأسف الشديد نرى في وقتنا هذا كثيرًا من طلبة العلم يرغبون عن الإمامة، ويزهدون فيها، ويتخلون عن القيام بها؛ إيثارًا للكسل، وقلَّة رغبة في الخير، وما هذا إلا تخذيل من الشيطان.

فالذي ينبغي لهم القيام بها بجد ونشاط واحتساب للأجر عند الله، فإن طلبة العلم أولى الناس بالقيام بها وبغيرها من الأعمال الصالحة.

❁ وكلما توافرت مؤهلات الإمامة في شخص كان أولى بالقيام بها ممن هو دونه، بل يتعين عليه القيام بها إذا لم يوجد غيره.

---

(١) أخرجه أحمد (٨/ ٤١٧)، والترمذي (١٩٨٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٧٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦/ ٢٠٠)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧٢) من حديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالأولى بالإمامة الأجود قراءة لكتاب الله تعالى، وهو الذي يجيد قراءة القرآن؛ بأن يعرف مخارج الحروف، ولا يلحن فيها، ويطبق قواعد القراءة من غير تكلف ولا تنطع، ويكون مع ذلك يعرف فقه صلاته وما يلزم فيها؛ كشروطها وأركانها وواجباتها ومبطلاتها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»[(١)]، وما ورد بمعناه من الأحاديث الصحيحة، مما يدل على أنه يُقدَّم في الإمامة الأجود قراءة للقرآن الكريم، الذي يعلم فقه الصلاة؛ لأن الأقرأ في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون أفقه.

فإذا استووا في القراءة قُدِّم الأفقه -أي: الأكثر فقهًا- لجمعه بين ميزتين: القراءة والفقه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ**»[(٢)]، أي: أفقههم في دين الله، ولأن احتياج المصلي إلى الفقه أكثر من احتياجه إلى القراءة؛ لأن ما يجب في الصلاة من القراءة محصور، وما يقع فيها من الحوادث غير محصور.

فإذا استووا في الفقه والقراءة قُدِّم الأقدم هجرة، والهجرة: الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام.

فإذا استووا في القراءة والفقه والهجرة؛ قدم الأكبر سنًّا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»، متفق عليه[(٣)]؛ لأن كبر السن في الإسلام فضيلة، ولأنه أقرب إلى الخشوع وإجابة الدعاء.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تتمة الحديث السابق.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن حويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والدليل على هذا الترتيب الحديث الذي رواه مسلم عن أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا**»[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (فقدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفضيلة بالعلم بالكتاب والسنة، فإن استووا في العلم قدم بالسبق إلى العمل الصالح، وقدم السابق باختياره إلى العمل الصالح -وهو المهاجر- على من سبق بخلق الله وهو كبر السن)[(٢)]. انتهى.

وهناك اعتبارات يقدم أصحابها في الإمامة على من حضر ولو كان أفضل منه، وهي:

أولًا: إمام المسجد الراتب إذا كان أهلًا للإمامة لم يجز أن يتقدم عليه غيره، ولو كان أفضل منه، إلا بإذنه.

ثانيًا: صاحب البيت إذا كان يصلح للإمامة لم يجز أن يتقدم عليه أحد في الإمامة، إلا بإذنه.

ثالثًا: السلطان -وهو الإمام الأعظم أو نائبه- فلا يتقدم عليه أحد في الإمامة، إلا بإذنه، إذا كان يصلح للإمامة.

والدليل على تقديم أصحاب هذه الاعتبارات على غيرهم ما رواه أبو داود من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا**

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٨٦).

بِإِذْنِهِ»[١]، وفي (صحيح مسلم): «**وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[٢]. وسلطانه: محل ولايته أو ما يملكه.

قال الخطابي: (معناه: أن صاحب المنزل أولى بالإمامة في بيته إذا كان من القراءة أو العلم بمحل يمكنه أن يقيم الصلاة)[٣].

وإذا كان إمام المسجد قد ولَّاه السلطان أو نائبه، أو اتفق على تقديمه أهل المسجد، فهو أحق؛ لأنها ولاية خاصة، ولأن التقدم عليه يسيء الظن به، وينفر عنه.

❁ مما تقدم يتبين لك شرف الإمامة في الصلاة وفضلها ومكانتها في الإسلام؛ لأن الإمام في الصلاة قدوة، والإمامة مرتبة شريفة، فهي سبق إلى الخير، وعون على الطاعة، وملازمة الجماعة، وبها تُعمر المساجد بالطاعة، وهي داخلة في عموم قوله تعالى فيما حكاه من دعاء عباد الرحمن: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان:٧٤].

فالإمامة في الصلاة من الإمامة في الدين، ولا سيما إذا كان الإمام يبذل النصح والوعظ والتذكير لمن يحضره في المسجد، فإنه بذلك من الدعاة إلى الله، الذين يجمعون بين صالح القول والعمل، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت:٣٣]، فلا يرغب عن القيام بالإمامة إلا محروم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٨٢) من حديث أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تتمة حديث أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم قريبًا.

(٣) معالم السنن (١/ ١٦٨).

باب في من لا تصح إمامته في الصلاة

إن الإمامة في الصلاة مسؤولية كبرى، وكما أنها تحتاج إلى مؤهلات يجب توافرها في الإمام أو يستحب تحلية بها، كذلك يجب أن يكون الإمام سليمًا من صفات تمنعه من تسنُّم هذا المنصب أو تُنقص أهليته له.

❁ فلا يجوز أن يُولى الفاسق إمامة الصلاة، والفاسق: هو من خرج عن حدِّ الاستقامة بارتكاب كبيرة من كبائر الذنوب التي هي دون الشرك.

والفسق نوعان: فسق عملي، وفسق اعتقادي.

فالفسق العملي: كارتكاب فاحشة الزنى، والسرقة، وشرب الخمر، ونحو ذلك.

والفسق الاعتقادي: كالرفض، والاعتزال، والتجهم.

فلا يجوز تولية إمامة الصلاة الفاسق؛ لأن الفاسق لا يُقبل خبره، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]، فلا يُؤْمَن على شرائط الصلاة وأحكامها، ولأنه يكون قدوة سيئة لغيرة، ففي توليته مفاسد. وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ، يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ**»، رواه ابن ماجه[1]، والشاهد منه قوله: «**وَلَا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا**»، والفجور: هو العدول عن الحق.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فالصلاة خلف الفاسق منهيٌّ عنها، ولا يجوز تقديمه مع القدرة على ذلك، فيحرم على المسؤولين تنصيب الفاسق إمامًا للصلوات؛ لأنهم مأمورون بمراعاة المصالح، فلا يجوز لهم أن يوقعوا الناس في صلاة مكروهة، بل قد اختلف العلماء في صحة الصلاة خلف الفاسق، وما كان كذلك وجب تجنيب الناس من الوقوع فيه.

❁ ولا تصح إمامة العاجز عن ركوع أو سجود أو قعود إلا بمثله، أي: مساويه في العجز عن ركن أو شرط. وكذا لا تصح إمامة العاجز عن القيام لقادر عليه، إلا إذا كان العاجز عن القيام إمامًا راتبًا لمسجد، وعرض له عجز عن القيام يُرجى زواله، فتجوز الصلاة خلفه، ويصلون خلفه في تلك الحال جلوسًا؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**»[(١)]. وفي حديث أبي هريرة: «**فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**». متفق عليه[(٢)]، ونحوه عن أنس[(٣)] عند مسلم، وذلك لأن الإمام الراتب يحتاج إلى تقديمه.

ولو صلوا خلفه قيامًا أو صلَّى بعضهم قائمًا في تلك الحالة؛ صحت صلاتهم على الصحيح، وإن استخلف الإمام في تلك الحال من يصلي بهم

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

قائمًا فهو أحسن؛ خروجًا من الخلاف، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استخلف[١]، فقد فعل الأمرين بيانًا للجواز، والله أعلم.

❁ ولا تصح إمامة من حدثه دائم؛ كمن به سلس أو خروج ريح أو نحوه مستمر، إلا بمن هو مثله في هذه الآفة، أما الصحيح فلا تصح صلاته خلفه؛ لأن في صلاته خللًا غير مجبور ببدل؛ لأنه يصلي مع خروج النجاسة المنافي للطهارة، وإنما صحت صلاته للضرورة، وبمثله لتساويهما في خروج الخارج المستمر.

وإن صلَّى خلف محدث أو متنجس ببدنه أو ثوبه أو بقعته، ولم يكونا يعلمان بتلك النجاسة أو الحدث حتى فرغ من الصلاة؛ صحت صلاة المأموم دون الإمام؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا صَلَّى الجُنُبُ بِالقَوْمِ أَعَادَ صَلاتَهُ، وَتَمَّتَ لِلْقَوْمِ صَلاتُهُمْ**»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وبذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين، فإنهم صلوا بالناس، ثم رأوا الجنابة بعد الصلاة فأعادوا، ولم يأمروا الناس بالإعادة)[٣]. وإن علم الإمام أو المأموم بالحدث أو النجاسة في أثناء الصلاة؛ بطلت صلاتهم[٤].

---

(١) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

(٢) أخرج نحوه الدارقطني (٢/ ١٨٥)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٥٥٩) من حديث البراء بن عازب، ولفظه: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْمٍ وَلَيْسَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ، فَتَمَّتْ لِلْقَوْمِ وَأَعَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٦٩).

(٤) وبعض العلماء يرى أن صلاة المأمومين لا تبطل، وأن الإمام في هذه الحالة يستخلف من يكمل الصلاة بهم.

❁ ولا تصح إمامة الأمِّي، والمراد به هنا من لا يحفظ سورة الفاتحة، أو يحفظها ولكن لا يحسن قراءتها؛ كأن يلحن فيها لحنًا يحيل المعنى؛ ككسر كاف ﴿وَإِيَّاكَ﴾، وضم تاء ﴿أَنعَمْتَ﴾، وفتح همزة ﴿اهْدِنَا﴾، أو يبدل حرفًا بغيره، وهو الألثغ، كمن يبدل الرَّاء غينًا أو لامًا، أوالسين تاءً... ونحو ذلك. فلا تصح إمامة الأمِّي إلا بأمِّي بمثله؛ لتساويهما إذا كانوا عاجزين عن إصلاحه، فإن قدر الأمِّي على الإصلاح لقراءته لم تصح صلاته ولا صلاة من صلى خلفه؛ لأنه ترك ركنًا مع القدرة عليه.

❁ ويُكره أن يؤم الرجل قومًا أكثرهم يكرهه بحق؛ بأن تكون كراهتهم لها مسوِّغ من نقص في دينه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلاتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**»، رواه الترمذي وحسنه[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا كانوا يكرهونه لأمر في دينه، مثل: كذبه أو ظلمه أو جهله أو بدعته ونحو ذلك، ويحبون آخر أصلح منه في دينه، مثل: أن يكون أصدق أو أعلم أو أدين، فإنه يجب أن يُولى عليهم هذا الذي يحبونه، وليس لذلك الرجل الذي يكرهونه أن يؤمهم؛ كما في الحديث عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**ثَلاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلاتُهُمْ آذَانَهُمْ: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ لَا يَأْتِي الصَّلاةَ إِلَّا دِبَارًا، وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرًا**»[2])[3]. وقال

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٠)، والطبراني في الكبير (٨٠٩٠) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٧٠) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٧٣).

أيضًا: (إذا كان بينهم معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء والمذاهب؛ لم ينبغ أن يؤمهم؛ لأن المقصود بالصلاة جماعة أن يتم الائتلاف، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفُ قُلُوبُكُمْ»[1])[2] اهـ.

أما إذا كان الإمام ذا دين وسنة، وكرهوه لذلك؛ لم تكره الإمامة في حقِّه، وإنما العَتَب على من كرهه.

وعلى كلٍّ فينبغي الائتلاف بين الإمام والمأمومين، والتعاون على البر والتقوى، وترك التشاحن والتباغض تبعًا للأهواء والأغراض الشيطانية، فيجب على الإمام أن يُراعي حقَّ المأمومين، ولا يشق عليهم، ويحترم شعورهم، ويجب على المأمومين أن يراعوا حقَّ الإمام، ويحترموه. وبالجملة: فينبغي لكلٍّ منهما أن يتحمل ما يواجهه من الآخر من بعض الانتقادات التي لا تخل بالدين والمروءة، والإنسان معرض للنقص.

مَنْ ذَا الَّذِي تُرْضَى سَجَايَاهُ كُلُّهَا ... كَفَى الْمَرْءَ نُبْلًا أَنْ تُعَدَّ مَعَايِبُهْ[3]

هذا، ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

(١) أخرجه مسلم (٤٣٢) من حديث أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) يُنظر: الفروع لابن مفلح (٣/ ١٧)، والاختيارات الفقهية للبعلي (ص١١٥).
(٣) البيت للشاعر العباسي يزيد المهلبي، يُنظر: الحماسة المغربية (٢/ ١٢٤٧).

باب فيما يُشرع للإمام في الصلاة

الإمام عليه مسؤولية عظمى، وهو ضامن، وله الخير الكثير إن أحسن. وفضل الإمامة مشهور، تولاها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفاؤه، ولم يختاروا لها إلا الأفضل. وفي الحديث: «**ثَلاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ**»(١). الحديث، وفي الحديث الآخر: «**كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ**»(٢).

❁ ومن علم من نفسه الكفاءة فلا مانع من طلبه للإمامة، فقد قال أحد الصحابة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قال: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ**»(٣). ويشهد لذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان:٧٤].

❁ وينبغي لِـمَن تولى الإمامة أن يهتم بشأنها، وأن يوفيها حقَّها ما استطاع، وله في ذلك الأجر العظيم، ويُراعي حالة المأمومين، ويُقدِّر ظروفهم، ويتجنب إحراجهم، ويُرغِّبهم ولا ينفِّرهم؛ عملًا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمُ وَالضَّعِيفُ وَذَا الحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»، رواه الجماعة من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٤).

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢١٠).
(٢) تقدم تخريجه (ص٢١٠).
(٣) تقدم تخريجه (ص٢١٠).
(٤) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

وفي (الصحيحين) من حديث أبي مسعود: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ**»(١).

ويقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً وَلَا أَتَمَّ صَلاةً مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢). وهو القدوة في ذلك وفي غيره.

قال الحافظ: (من سلك طريق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الإيجاز والإتمام لا يُشتكى منه تطويل)(٣). والتخفيف المطلوب هو التخفيف الذي يصحبه إتمام الصلاة بأداء أركانها وواجباتها وسننها على الوجه المطلوب، والتخفيف المأمور به أمر نسبي يرجع إلى ما فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وواظب عليه وأمر به، لا إلى شهوة المأمومين.

قال بعض العلماء: ومعنى التخفيف المطلوب: هو الاقتصار على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة.

❁ وأدنى الكمال في التسبيح في الركوع والسجود هو أن يأتي بثلاث تسبيحات، وإذا آثر المأمومون التطويل، وعددهم ينحصر، بحيث يكون رأيهم في طلب التطويل واحدًا، فلا بأس أن يطول الإمام الصلاة؛ لاندفاع المفسدة، وهي التنفير.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٤٦٦).
(٢) أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩).
(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٠١).

قال الإمام ابن دقيق العيد: (قول الفقهاء: «لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات» لا يخالف ما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يزيد على ذلك؛ لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلًا)[١]. انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ليس له أن يزيد على قدر المشروع، وينبغي أن يفعل غالبًا ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله غالبًا، ويزيد وينقص للمصلحة؛ كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزيد وينقص أحيانًا للمصلحة)[٢].

وقال النووي: (قال العلماء: واختلاف قدر القراءة في الأحاديث كان بحسب الأحوال، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم من حال المؤمنين في وقت أنهم يؤثرون التطويل فيطول بهم، وفي وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه فيخفف، وفي وقت يريد إطالتها، فيسمع بكاء الصبي فيخفف؛ كما ثبت ذلك في الصحيح)[٣]. انتهى.

❁ ويُكره أن يخفف الإمام في الصلاة تخفيفًا لا يتمكن معه المأموم من الإتيان المسنون؛ كقراءة السورة، والإتيان بثلاث تسبيحات في الركوع والسجود.

❁ ويسن أن يرتل القراءة، ويتمهل في التسبيح والتشهد بقدر ما يتمكن مَنْ خلفه مِنَ الإتيان بالمسنون من التسبيح ونحوه، وأن يتمكن من ركوعه وسجوده.

---

(١) يُنظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٢٩).
(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣١٧).
(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٨٤).

۞ ويسن للإمام أن يطيل الركعة الأولى؛ لقول أبي قتادة: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى»[1]، متفق عليه.

۞ ويُستحب للإمام إذا أحسَّ بداخل وهو في الركوع أن يُطيل الركوع حتى يلحقه الداخل فيه ويدرك الركعة؛ إعانة له على ذلك؛ لِمَا رواه أحمد وأبوا داود من حديث ابن أبي أوفى في صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر، حتى لا يسمع وقع قدم[2]. ما لم يشق هذا الانتظار على مأموم، فإن شق عليه تركه؛ لأن حرمة الذي معه أعظم من حرمة الذي لم يدخل معه.

وبالجملة: فيجب على الإمام أن يُراعي أحوال المأمومين، ويُراعي إتمام الصلاة وإتقانها، ويكون مقتديًا بهدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عاملًا بوصاياه وأوامره، ففيها الخير للجميع.

وبعض الأئمة قد يتساهل في شأن الإمامة ومسؤليتها، ويتغيب كثيرًا عن المسجد، أو يتأخر عن الحضور، مما يحرج المأمومين، ويسبب الشقاق، ويهوش على المصلين، ويكون هذا الإمام قدوة سيئة للكسالى والمتساهلين بالمسؤلية، فمثل هذا يجب الأخذ على يده، حتى يواظب على أداء مهمته بحزم، ولا ينفر المصلين، ويعطل إمامة المسجد، أو يُنحَّى عن الإمامة إذا لم يرجع إلى صوابه. اللهم وفقنا لما تحبة وترضاه.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٣١/ ٤٨٤)، وأبو داود (٨٠٢).

باب في صلاة أهل الأعذار

أهل الأعذار هم المرضى والمسافرون والخائفون الذين لا يتمكنون من أداء الصلاة على الصفة التي يؤديها غير المعذور، فقد خفَّف الشارع عنهم، وطلب منهم أن يصلوا حسب استطاعتهم، وهذا من يُسر هذه الشريعة وسماحتها، فقد جاءت برفع الحرج.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(١).

إلى غير ذلك من النصوص التي تبين فضل الله على عباده وتيسيره في تشريعه، ومن ذلك ما نحن بصدد الحديث عنه، وهو: كيف يصلي من قام به عذر من مرض أو سفر أو خوف؟.

أولًا: صلاة المريض:

إن الصلاة لا تُترك أبدًا، فالمريض يلزمه أن يؤدي الصلاة قائمًا، وإن احتاج إلى الاعتماد على عصا ونحوه في قيامه فلا بأس بذلك؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٩).

۞ فإن لم يستطع المريض القيام في الصلاة -بأن عجز عنه، أو شق عليه، أو خيف من قيامه زيادة مرض أو تأخر برء- فإنه والحالة ما ذُكر يصلي قاعدًا.

ولا يُشترط لإباحة القعود في الصلاة تعذُّر القيام، ولا يكفي لذلك أدنى مشقة، بل المعتبر المشقة الظاهرة.

وقد أجمع العلماء على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعداً، ولا إعادة عليه، ولا ينقص ثوابه[1]. وتكون هيئة قعوده حسب ما يسهل عليه؛ لأن الشارع لم يطلب منه قعدة خاصة، فكيف قعد جاز.

۞ فإن لم يستطع المريض الصلاة قاعدًا -بأن شق عليه الجلوس مشقة ظاهرة، أو عجز عنه- فإنه يصلي على جنبه، ويكون وجهه إلى القبلة، والأفضل أن يكون على جنبه الأيمن، وإن لم يكن عنده من يوجهه إلى القبلة، ولم يستطع التوجه إليها بنفسه صلى على حسب حالة إلى أي جهة تسهل عليه.

۞ فإذا لم يقدر المريض أن يصلي على جنبه تعيَّن عليه أن يصلي على ظهره، وتكون رجلاه إلى القبلة مع الإمكان.

۞ وإذا صلى المريض قاعدًا، ولا يستطيع السجود على الأرض، أو صلى على جنبه أو على ظهره كما سبق، فإنه يؤمئُ برأسه للركوع والسجود، ويجعل الإيماء للسجود أخفض من الإيماء للركوع.

وإذا صلى المريض جالسًا وهو يستطيع السجود على الأرض وجب عليه ذلك، ولا يكفيه الإيماء.

---

(١) يُنظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ٢١٢)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١٠٦)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٦٩).

والدليل على جواز صلاة المريض على هذه الكيفية المفصلة: ما أخرجه البخاري وأهل السنن من حديث عمرن بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَصَلِّ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ**»(١)، زاد النسائي: «**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا**»، ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦](٢).

❁ وهنا يجب التنبيه على أن ما يفعله بعض المرضى ومن تجري لهم عمليات جراحية، فيتركون الصلاة بحجة أنهم لايقدرون على أداء الصلاة بصفة كاملة، أو لا يقدرون على الضوء، أو لأن ملابسهم نجسة، أو غير ذلك من الأعذار، وهذا خطأ كبير؛ لأن المسلم لا يجوز له ترك الصلاة إذا عجز عن بعض شروطها أو أركانها وواجباتها، بل يصليها على حسب حاله، قال الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦].

وبعض المرضى يقول: إذا شُفيت قضيت الصلوات التي تركتها.

وهذا جهل منهم أو تساهل، فالصلاة تُصلى في وقتها حسب الإمكان، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها، فينبغي الانتباه لهذا والتنبيه عليه، ويجب أن يكون في المستشفيات توعية دينية، وتفقد لأحوال المرضى من ناحية الصلاة وغيرها من الواجبات الشرعية التي هم بحاجة إلى بيانها.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٢٧).

(٢) ذكره ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٠٩)، ولم أقف عليه في سنن النسائي الصغرى والكبرى.
وأخرجه الدارقطني (٢/ ٣٧٧)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٣٦) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ**».

❁ وما سبق بيانه هو في حق من ابتدأ الصلاة معذورًا، واستمر به العذر إلى الفراغ منها، وأما من ابتدأها وهو يقدر على القيام، ثم طرأ عليه العجز عنه، أو ابتدأها وهو لا يستطيع القيام، ثم قدر عليه في أثنائها، أو ابتدأها قاعدًا، ثم عجز عن القعود في أثنائها، أو ابتدأها على جنب، ثم قدر على القعود، فإنه في تلك الأحوال ينتقل إلى الحالة المناسبة له شرعًا، ويتمها عليها وجوبًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، فينتقل إلى القيام من قدر عليه، وينتقل إلى الجلوس من عجز عن القيام في أثناء الصلاة... وهكذا.

❁ وإن قدر على القيام والقعود، ولم يقدر على الركوع والسجود، فإنه يوميء برأسه بالركوع قائمًا، ويومئ بالسجود قاعدًا؛ ليحصل الفرق بين الإيماءين حسب الإمكان.

❁ وللمريض أن يصلي مستلقيًا مع قدرته على القيام إذا قال له طبيب مسلم ثقة: لا يمكن مداواتك إلا إذا صليت مستلقيًا. لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى جالسًا حين جحش شقه[1]، وأم سلمة تركت السجود لرمد بها[2].

ومقام الصلاة في الإسلام عظيم، فيُطلب من المسلم -بل يتحتم عليه- أن يقيمها في حال الصحة وحال المرض، فلا تسقط عن المريض، لكنه يصليها على حسب حاله، فيجب على المسلم أن يحافظ عليها كما أمره الله. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٢٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٤٣)، والشافعي في مسنده ترتيب السندي (١/ ١٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٣٦).

ثانيًا: صلاة الراكب:

ومن أهل الأعذار الراكب إذا كان يتأذى بنزوله للصلاة على الأرض بوحل أو مطر، أو يعجز عن الركوب إذا نزل، أو يخشى فوات رفقته إذا نزل، أو يخاف على نفسه إذا نزل من عدو أو سبع، ففي هذه الأحوال يصلي على مركوبه من دابة وغيرها، ولا ينزل إلى الأرض؛ لحديث يعلي بن مرة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ». رواه أحمد والترمذي[1].

❁ ويجب على من يصلي الفريضة على مركوبه لعذر مما سبق أن يستقبل القبلة إن استطاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤].

ويجب عليه فعل ما يقدر عليه من ركوع وسجود وإيماء بهما وطمأنينة؛ لقول تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وما لا يقدر عليه لا يُكلف به.

وإن لم يقدر على استقبال القبلة لم يجب عليه استقبالها، وصلى على حسب حاله.

وكذلك راكب الطائرة يُصلي فيها بحسب استطاعته من قيام أو قعود وركوع وسجود أو إيماء بهما؛ بحسب استطاعته، مع استقبال القبلة؛ لأنه ممكن.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ١١٢)، والترمذي (٤١١)، والدراقطني (٢/ ٢١٩)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٢).

ثالثًا: صلاة المسافر:

ومن أهل الأعذار المسافر، فيُشرع له قصر الصلاة الرباعية من أربع إلى ركعتين؛ كما دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع[١].

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء:١٠١]، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصلِّ في السفر إلا قصرًا، والقصر أفضل من الإتمام في قول جمهور العلماء، وفي (الصحيحين): «فُرِضَتُ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاةِ الحَضَرِ»[٢]، وقال عمر: «صَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ»[٣].

❁ ويبدأ القصر بخروج المسافر من عامر بلده؛ لأن الله أباح القصر لمن ضرب في الأرض، وقبل خروجه من بلده لا يكون ضاربًا في الأرض ولا مسافرًا، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما كان يقصر إذا ارتحل، ولأن لفظ السفر معناه الإسفار، أي: الخروج إلى الصحراء، يُقال: سفرت المرأة عن وجهها: إذا كشفته، فإذا لم يبرز إلى الصحراء التي ينكشف فيها من بين المساكن لم يكن مسافرًا.

❁ ويُقصر المسافر الصلاة ولو كان يتكرر سفره؛ كصاحب البريد وسيارة الأجرة ممن يتردد أكثر وقته في الطريق بين البلدان.

---

(١) يُنظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٩٣)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١٨٨)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٦٧)، والنسائي (١٤٢٠)، وابن ماجه (١٠٦٣).

❁ ويجوز للمسافر الجمع بين الظهر والعصر، والجمع بين المغرب والعشاء في وقت أحدهما، فكل مسافر يجوز له القصر فإنه يجوز له الجمع، وهو رخصة عارضة يفعله عند الحاجة، كما إذا جد به السير؛ لما روى معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى العَصْرِ فَيُصَلِّيهُمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ العَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ المَغْرِبِ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ العِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ المَغْرِبِ عَجَّلَ العِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ المَغْرِبِ»، رواه أبو داود والترمذي[1].

❁ وإذا نزل المسافر في أثناء سفره للراحة فالأفضل له أن يصلي كل صلاة في وقتها قصرًا بلا جمع.

❁ ويُباح الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء للمريض الذي يلحقه بترك الجمع مشقة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن الأمة، فإذا احتاجوا الجمع جمعوا... والأحاديث كلها تدل على أنه يجمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته، فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة، وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأحرى)[2] اهـ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٤١٣)، وأبو داود (١٢٠٨)، والترمذي (٥٥٣)، وابن حبان (٤/ ٣١٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٧٨ - ٨٤).

وقال أيضًا: (يجمع المرضى كما جاءت بذلك السنة في جمع المستحاضة، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها بالجمع في حديثين)[١].

❁ ويُباح الجمع لمن يعجز عن الطهارة لكل صلاة؛ كمن به سلس بول، أو جرح لا يرقأ دمه، أو رعاف دائم؛ قياسًا على المستحاضة، فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحمنة حين استفتته في الاستحاضة: «**وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ، ثُمَّ تُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ، فَافْعَلِي**». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه[٢].

❁ ويباح الجمع بين المغرب والعشاء خاصة لحصول مطر يبل الثياب، وتوجد معه مشقة؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة[٣]، وفعله أبو بكر وعمر[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (يجوز الجمع للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة في الليلة الظلماء ونحو ذلك، وإن لم يكن المطر نازلًا

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥/ ٤٦٧)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨).

(٣) كما في الحديث عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ»، فَقَالَ أَيُّوبُ -هو السختياني-: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، قَالَ -أي: جابر بن زيد-: عَسَى. كذا أخرجه البخاري (٥٤٣)، وأخرجه مسلم (٧٠٥) دون قول أيوب لجابر بن زيد.

(٤) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٥٥٦) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: «جَمَعَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ».

في أصح قولي العلماء، وذلك أولى من أن يصلوا في بيوتهم، بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة؛ إذ السنة أن تُصلى الصلوات الخمس في المسجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين، والصلاة جمعًا في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع؛ كمالك والشافعي وأحمد)[١]. انتهى.

❁ ومن يُباح له الجمع فالأفضل له أن يفعل الأرفق به من جمع تأخير أو جمع تقديم، والأفضل بعرفة جمع التقديم بين الظهر والعصر، وبمزدلفة الأفضل جمع التأخير بين المغرب والعشاء؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢].

وجمع التقديم بعرفة لأجل اتصال الوقوف، وجمع التأخير بمزدلفة من أجل مواصلة السير إليها.

وبالجملة: فالجمع بين الصلاتين في عرفة ومزدلفة سنة، وفي غيرها مباح يُفعل عند الحاجة، وإذا لم تدع إليه حاجة فالأفضل للمسافر أداء كل صلاة في وقتها. فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجمع في أيام الحج إلا بعرفة ومزدلفة، ولم يجمع بمنى؛ لأنه نازل، وإنما كان يجمع إذا جدَّ به السير[٣].

هذا ونسأل الله للجميع التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٩، ٣٠).

(٢) كما في حديث جابر في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه مسلم (١٢١٨). وحديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري (١٧٦٢)، ومسلم (١٢٨٠).

(٣) كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ». أخرجه البخاري (١١٠٦)، ومسلم (٧٠٣).

رابعًا: صلاة الخوف:

تُشرع صلاة الخوف في كل قتال مباح؛ كقتال الكفار والبغاة والمحاربين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء:١٠١]، وقيس عليه الباقي ممن يجوز قتاله، ولا تجوز صلاة الخوف في قتال محرم.

والدليل على مشروعية صلاة الخوف الكتاب والسنة والإجماع:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢].

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (صحت صلاة الخوف عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خمسة أوجه أو ستة كلها جائزة)[(١)]. اهـ.

فهي مشروعة في زمنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتستمر مشروعيتها إلى آخر الدهر، وأجمع على ذلك الصحابة وسائر الأئمة ما عدا خلافًا قليلًا لا يُعتد به[(٢)].

---

(١) قال أبو داود في مسائل الإمام أحمد (ص١١١): (سمعت أحمد، سُئِل عن صلاة الخوف؟ فقال: ستة أوجه يروى فيه أو سبعة). وكذا قال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٥).

(٢) يُنظر: مواهب الجليل (٢/ ١٨٥)، والمجموع (٤/ ٤٠٥)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٢٩٧).

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٢٤٢): (صلاة الخوف مشروعة بعد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قول أبي حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف الأول، وقال الحسن بن زياد: لا تجوز، وهو قول أبي يوسف الآخر، واحتجا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢] الآية، جوَّز صلاة الخوف بشرط كون الرسول فيهم، فإذا خرج من الدنيا انعدمت الشرطية).

❁ وتُفعل صلاة الخوف عند الحاجة إليها سفرًا وحضرًا إذا خيف هجوم العدو على المسلمين؛ لأن المبيح لها هو الخوف لا السفر، لكن صلاة الخوف في الحضر لا يقصر فيها عدد الركعات، وإنما تقصر فيها صفة الصلاة، وصلاة الخوف في السفر يُقصر فيها عدد الركعات إذا كانت رباعية، وتقصر فيها الصفة.

وتُشرع صلاة الخوف بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون العدو يحل قتاله كما سبق.

الشرط الثاني: أن يُخاف هجومه على المسلمين حال الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء:١٠١]، وقوله: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [النساء:١٠٢].

ومن صفات صلاة الخوف:

الصفة الواردة عن النبي ﷺ في حديث سهل ابن أبي حثمة الأنصاري رضي الله عنه[1].

وقد اختار الإمام أحمد العمل بها؛ لأنها أشبه بالصفة المذكورة في القرآن الكريم، وفيها احتياط للصلاة واحتياط للحرب، وفيها نكاية بالعدو، وقد فعل ﷺ هذه الصلاة في غزوة ذات الرقاع. وصفتها كما رواها سهل هي: «أن طائفة صفت مع النبي ﷺ وطائفة وجاه العدو، فصلى

(١) أخرجه البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١).

بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفُّوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم، ثم سلَّم بهم»، متفق عليه.

ومن صفات صلاة الخوف:

ما روى جابر، قال: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا»، رواه مسلم[1].

ومن صفات صلاة الخوف:

ما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ

(١) أخرجه مسلم (٨٤٠).

انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمِ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً»، متفق عليه[١].

ومن صفات صلاة الخوف:

أن يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها، رواه أحمد وأبو داود والنسائي[٢].

ومن صفات صلاة الخوف:

ما رواه جابر، قال: «أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ»، إلى أن قَالَ: «فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ»، متفق عليه[٣].

❁ وهذه الصفات تُفعل إذا لم يشتد الخوف، فإذا اشتد الخوف؛ بأن تواصل الطعن والضرب والكر والفر، ولم يمكن تفريق القوم وصلاتهم على ما ذُكر، وحان وقت الصلاة؛ صلوا على حسب حالهم، رجالًا وركبانًا، للقبلة وغيرها، يومئون بالركوع والسجود حسب طاقتهم، ولا يؤخرون الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]، أي: فصلوا رجالًا أو ركبانًا، والرجال: جمع راجل، وهو الكائن على رجليه ماشيًا أو واقفًا، والركبان: جمع راكب.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣٤/ ١٣٦)، وأبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (١٥٥٤) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٤١٣٦)، ومسلم (٨٤٣).

❁ ويُستحب أن يحمل معه في صلاة الخوف من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢].

ومثل شدة الخوف: حالة الهرب من عدو أو سيل أو سبع أو خوف فوات عدو يطلبه، فيُصلي في هذه الحالة راكبًا أو ماشيًا، مستقبل القبلة وغير مستقبلها، يومئ بالركوع والسجود.

❁ ونستفيد من صلاة الخوف على هذه الكيفيات العجيبة والتنظيم الدقيق أهمية الصلاة في الإسلام، وأهمية صلاة الجماعة بالذات، فإنهما لم يسقطا في هذه الأحوال الحرجة.

كما نستفيد كمال هذه الشريعة الإسلامية، وأنها شرعت لكل حالة ما يناسبها.

كما نستفيد نفي الحرج عن هذه الأمة، وسماحة هذه الشريعة، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

نسأل الله أن يرزقنا التمسك بها والوفاة عليها، إنه سميع مجيب.

❁❁❁

باب في أحكام صلاة الجمعة

سُمِّيت بذلك لجمعها الخلق الكثير، ويومها أفضل أيام الأسبوع؛ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**»(١).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَحْنُ الْآخِرُونَ الأولون**» -وفي رواية: «**السَّابِقُونَ**»- **يوم الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ من قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمْ الذي فرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فيه، فَهَدَانَا اللهُ له، والنَّاسُ لَنَا فيه تَبَعٌ**»(٢).

وروى مسلم عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**أَضَلَّ الله عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كان قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ الله بِنَا فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ**»(٣).

❁ شُرع اجتماع المسلمين فيه لتنبيههم على عظم نعمة الله عليهم، وشُرعت فيه الخطبة لتذكيرهم بتلك النعمة، وحثِّهم على شكرها، وشُرعت فيه صلاة الجمعة في وسط النهار ليتم الاجتماع في مسجد واحد، وأمر الله المؤمنين بحضور ذلك الاجتماع واستماع الخطبة وإقامة تلك الصلاة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٠٨٥)، وأحمد (٢٦/ ٨٤) من حديث أوس بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٨٥٦) من حديث أبي هريرة وحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال ابن القيم: (كان من هدي النبي ﷺ تعظيم هذا اليوم وتشريفه وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره، وقد اختلف العلماء هل هو أفضل أم يوم عرفة؟ على قولين هما وجهان لأصحاب الشافعي، وكان ﷺ يقرأ في فجره بسورتي ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة]، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان]).

إلى أن قال: (وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة؛ لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها، فإنهما اشتملتا على خلق آدم، وعلى ذكر المعاد، وحشر العباد، وذلك يكون يوم الجمعة، وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون، والسجدة جاءت تبعًا، ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت)[1]. يعني: من أي سورة.

❁ ومن خصائص يوم الجمعة: استحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ فيه وفي ليلته؛ لقوله ﷺ: «**أَكْثِرُوا الصَّلاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ**»، رواه البيهقي[2].

ومن أعظم خصائص يوم الجمعة: صلاة الجمعة التي هي من آكد فروض الإسلام ومن أعظم مجامع المسلمين، «**مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ**»[3].

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٣٦٣، ٣٦٤).

(٢) أخرجه القطيعي في جزء الألف دينار (ص٢١٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٥٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (١٣٦٩)، وابن ماجه (١١٢٥)، وأحمد (٢٤/ ٢٥٥) من حديث أبي جعد الضمري رضي الله عنه.

ومن خصائص يوم الجمعة: الأمر بالاغتسال فيه، وهو سنة مؤكدة، ومن العلماء من يوجبه مطلقًا، ومنهم يوجبه في حق من به رائحة يحتاج إلى إزالتها.

ومن خصائص يوم الجمعة: استحباب التطيب فيه، وهو أفضل من التطيب في غيره من أيام الأسبوع.

ومن خصائص هذا اليوم: استحباب التبكير للذهاب إلى المسجد لصلاة الجمعة، والاشتغال بالصلاة النافلة والذكر والقراءة؛ حتى يخرج الإمام للخطبة، ووجوب الإنصات للخطبة إذا سمعها، فإن لم ينصت للخطبة كان لاغيًا، «**وَمَنْ لَغَا فَلا جُمْعَةَ لَهُ**»(١)، وتحريم الكلام وقت الخطبة، ففي (المسند) مرفوعًا: «**وَالَّذِي يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ، فَلا جُمُعَةٌ لَهُ**»(٢).

ومن خصائص يوم الجمعة: قراءة سورة الكهف في يومها، فقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَطَعَ لَهُ نُورٌ مِنْ تَحْتِ قَدَمِهِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ، يُضِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَغُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ**»، رواه الحاكم والبيهقي(٣).

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ بحشل في تاريخ واسط (ص١٢٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٢٢٣) عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا.
وأخرج نحوه أحمد (٢/ ١٢٤)، وأبو داود (١٠٥١)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣١٢) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «**مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ: صَهٍ، فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ**».

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٥).

(٣) أورده المنذري بهذا اللفظ في الترغيب والترهيب (١/ ٥١٣)، وعزاه إلى ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال: (إسناده لا بأس به). وأخرج نحوه الحاكم =

ومن خصائص يوم الجمعة: أن فيه ساعة الإجابة، ففي (الصحيحين) من حديث أبي هريرة: «**إِنَّ فِي الجُمُعَةِ لَسَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**»، وقال بيده يقللها[1].

ومن خصائص يوم الجمعة: أن فيه الخطبة التي يُقصد بها الثناء على الله وتمجيده، والشهادة له بالوحدانية، ولرسوله ﷺ بالرسالة، وتذكير العباد.

وخصائص هذا اليوم كثيرة، ذكرها الإمام ابن القيم في كتابه (زاد المعاد)، فأوصلها إلى ثلاث وثلاثين ومئة[2].

ومع هذا يتساهل كثير من الناس في حقِّ هذا اليوم، فلا يكون له مزية عندهم على غيره من الأيام، والبعض الآخر يجعل هذا اليوم وقتًا للكسل والنوم، والبعض يضيعه باللهو واللعب والغفلة عن ذكر الله، حتى إنه لينقص عدد المصلين في المساجد في فجر ذلك اليوم نقصًا ملحوظًا، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

=في المستدرك (٢/ ٣٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولفظه: «**مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ**».
وأخرجه أحمد (٢٤/ ٣٩٠) من حديث معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه، ولفظه: «**مَنْ قَرَأَ أَوَّلَ سُورَةِ الْكَهْفِ وَآخِرَهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا مِنْ قَدَمِهِ إِلَى رَأْسِهِ، وَمَنْ قَرَأَهَا كُلَّهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ**».

(١) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

(٢) يُنظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٣٦٣ وما بعدها).

۞ ويستحب التبكير في الذهاب إلى المسجد يوم الجمعة، فإذا دخل المسجد صلى تحية المسجد ركعتين.

وإن كان مبكرًا فأراد أن يتنفل بزيادة صلوات فلا مانع من ذلك؛ لأن السلف كانوا يبكرون ويصلون حتى يخرج الإمام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام؛ لما في (الصحيح) من قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ**»[1]، بل ألفاظه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت، وهو المأثور عن الصحابة، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر، فمنهم من يصلي عشر ركعات، ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة، ومنهم من يصلي ثماني ركعات، ومنهم من يصلي أقل من ذلك، ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت مقدرة بعدد، والصلاة قبل الجمعة حسنة، وليست بسنه راتبة، وإن فعل أو ترك لم يُنكر عليه، وهذا أعدل الأقوال، وحينئذ فقد يكون الترك أفضل إذا اعتقد الجهَّال أنها سنة راتبة). اهـ[2].

وهذا ما يتعلق بصلاة النافلة قبل صلاة الجمعة، فليس لها راتبة قبلها، وإنما راتبتها بعدها، ففي (صحيح مسلم): «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٣) من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٩).

فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»[(١)]، وفي (الصحيحين): «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين»[(٢)].

والجمع بين الحديثين: أنه إن صلَّى في بيته صلَّى ركعتين، وإن صلَّى في المسجد صلَّى أربع ركعات، وإن شاء صلَّى ست ركعات؛ لقول ابن عمر: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا»[(٣)].

❁ والأحقية في المكان في المسجد للسابق بالحضور بنفسه، وأما ما يفعله الناس من حجز مكان في المسجد، توضع فيه سجادة أو عصا أو نعلان، ويتأخر هو عن الحضور، ويحرم المتقدم من ذلك المكان، فإن ذلك عمل غير سائغ، بل صرَّح بعض العلماء أن لمن أتى المسجد رفع ما وضع في ذلك المكان والصلاة فيه؛ لأن السابق يستحق الصلاة في الصف الأول، ولأن وضع الحمى للمكان في المسجد دون حضور من الشخص اغتصاب للمكان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما ما يفعله كثير من الناس من تقدم مفارش ونحوها إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد، فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين، بل محرم.

وهل تصح صلاته على ذلك المفرش؟ فيه قولان للعلماء؛ لأنه غصب بقعة في المسجد بفرش ذلك المفروش فيها، ومنع غيره من المصلين الذين

---

(١) أخرجه مسلم (٨٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود (١١٣٠)، والحاكم (١/ ٤٢٧)، والبيهقي (٣/ ٣٤١).

يسبقونه إلى المسجد أن يصلي في ذلك المكان، والمأمور به أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد، فإذا قدم المفروش ونحوه وتأخر هو فقد خالف الشريعة من وجهين: من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم، ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد ومنعه السابقين إلى المسجد أن يصلوا فيه، وأن يتموا الصف الأول فالأول، ثم إنه يتخطى رقاب الناس إذا حضروا). اهـ[١].

ومن أحكام الجمعة: أن من دخل المسجد والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»، متفق عليه[٢]، زاد مسلم: «**وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»، أي: يسرع. فإن جلس قام فأتى بهما؛ لأن النبي ﷺ أمر الرجل الذي جلس قبل أن يصليهما، فقال له: «**قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**»[٣].

ومن أحكام صلاة الجمعة: أنه لا يجوز الكلام والإمام يخطب؛ لقوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤].

قال بعض المفسرين: (إنها نزلت في الخطبة)[٤]، وسُمِّيت قرآنًا لاشتمالها على القرآن. وحتى على القول الآخر بأن الآية نزلت في الصلاة فإنها تشمل بعمومها الخطبة.

---

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٨٩، ١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٥) بنحو هذا اللفظ، ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٨٧٥)، ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١٣/ ٣٥٠) عن مجاهد.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَالَ: صَهْ، فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلا جُمُعَةَ لَهُ**»، رواه أحمد[١].

وفي الحديث الآخر: «**مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَالْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ**»[٢]، والمراد: لا جمعة له كاملة.

وفي (الصحيحين) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**»[٣]. أي: قلت اللغو، واللغو: الإثم. فإذا كان الذي يقول للمتكلم: أنصت -وهو في الأصل يأمر بمعروف- قد لغا، وهو منهي عن ذلك، فغير ذلك من الكلام من باب أولى.

❁ ويجوز للإمام أن يكلم بعض المأمومين حال الخطبة، ويجوز لغيره أن يكلمه لمصلحة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلَّم سائلًا، وكلمه هو[٤]، وتكرر ذلك في عدة وقائع كلَّم فيها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض الصحابة وكلموه حال الخطبة فيما فيه مصلحة وتعلُّم، ولأن ذلك لا يشغل عن سماع الخطبة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٢٤)، وأبو داود (١٠٥١)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣١٢) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٥٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

(٤) كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**أَصَلَّيْتَ يَا فُلانُ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**». أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

۞ ولا يجوز لمن يستمع الخطبة أن يتصدق على السائل وقت الخطبة، لأن السائل فعل ما لا يجوز له فعله، فلا يعينه على ما لا يجوز، وهو الكلام حال الخطبة.

۞ وتُسن الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سمعها من الخطيب، ولا يرفع صوته بها؛ لئلا يشغل غيره بها.

۞ ويُسن أن يؤمِّن على دعاء الخطيب بلا رفع صوت ولا يديه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (ورفع الصوت قدام الخطيب مكروه أو محرم اتفاقًا، ولا يرفع المؤذن ولا غيره صوته بصلاة ولا غيرها). اهـ[1].

ويُلاحظ أن هذا الذي نبه عليه الشيخ لا يزال موجودًا في بعض الأمصار؛ من رفع الصوت بالصلاة على الرسول، أو غير ذلك من الأدعية حال الخطبة أو قبلها أو بين الخطبتين، وربما أن بعض الخطباء يأمر الحاضرين بذلك، وهذا جهل وابتداع لا يجوز فعله.

۞ ومن دخل والإمام يخطب فإنه لا يسلِّم، بل ينتهي إلى الصف بسَكِينة، ويُصلي ركعتين خفيفتين كما سبق، ويجلس لاستماع الخطبة، ولا يصافح من بجانبه. ولا يجوز له العبث حال الخطبة بيد أو رجل أو لحية أو ثوب أو غير ذلك؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ مَسَّ الحَصَا فَقَدْ لَغَا**»، صححه الترمذي[2]، وفي رواية: «**وَمَنْ لَغَا فَلا جُمُعَةَ لَهُ**»[3]. ولأن العبث يمنع الخشوع.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٧)، والترمذي (٤٩٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) تقدم تخريجه (ص٢٣٩).

❁ وكذلك لا ينبغي له أن يتلفت يمينًا وشمالًا ويشتغل بالنظر إلى الناس، أو غير ذلك؛ لأن ذلك يشغله عن الاستماع للخطبة، ولكن ليتجه إلى الخطيب كما كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يتجهون إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حال الخطبة[1].

❁ وإذا عطس فإنه يحمد الله سرًّا بينه وبين نفسه.

❁ ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها، وإذا جلس الإمام بين الخطبتين لمصلحة، لكن لا ينبغي التحدث بأمور الدنيا.

وبالجملة: فخطبتا الجمعة لهما أهمية عظيمة في الإسلام؛ لما تشتملان عليه من تلاوة القرآن، وذكر أحاديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتضمنها التوجيهات النافعة والموعظة الحسنة والتذكير بأيام الله، فيجب الاهتمام بهما من قبل الخطيب ومن قبل المستمعين، فليست خطبة الجمعة مجرَّد حديث عادي كالأحاديث التي تُلقى في النوادي والاحتفالات والاجتماعات العادية.

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن بعض المستمعين لخطبتي الجمعة يرفع صوته بالتعوذ عندما يسمع شيئًا من الوعيد في الخطبة، أو يرفع صوته بالسؤال والدعاء عندما يسمع شيئًا من ذكر الثواب أو الجنة، وهذا شيء لا يجوز، وهو داخل في الكلام المنهي عنه حال الخطبة.

---

(١) كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى المِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا». أخرجه الترمذي (٥٠٩)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٩/ ٢٨١).

وقد دلَّت النصوص على أن الكلام حال الخطبة يُفسد الأجر، وأن المتكلم لا جمعة له، وأنه كالحمار يحمل أسفارًا، فيجب الحذر من ذلك والتحذير منه.

❁ وقد ذكر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن صلاة الجمعة فرض مستقل، ليست بدلًا من الظهر.

قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَالعِيدِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).

وذلك لأنها تخالف صلاة الظهر في أحكام كثيرة، وهي أفضل من صلاة الظهر، وآكد منها؛ لأنه ورد على تركها زيادة تهديد، ولأن لها شروطًا وخصائص ليست لصلاة الظهر، ولا تجزئ عنها صلاة الظهر ممن وجبت عليه ما لم يخرج وقتها، فصلاة الظهر حينئذ تكون بدلًا عنها.

❁ وصلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم ذكر حر مكلف مستوطن: روى أبو داود بسنده عن طارق بن شهاب مرفوعًا: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ، إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**»، إسناده ثقات، وصححه غير واحد(٢).

وروى الدارقطني بسنده عن جابر، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، وأخرجه الحاكم (١/ ٤٢٥) عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه. وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي في التلخيص.

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ»[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (كل قوم مستوطنين ببناء متقارب لا يظعنون عنه شتاءً ولا صيفًا، تُقام فيه الجمعة إذا كان مبنيًّا بما جرت به عادتهم من مدر أو خشب أو قصب أو جريد أو سعف أو غير ذلك، فإن أجزاء البناء ومادته لا تأثير لها في ذلك، وإنما الأصل أن يكونوا مستوطنين، ليسوا كأهل الخيام والحلل، الذين ينتجعون في الغالب مواقع القطر، وينتقلون في البقاع، وينقلون بيوتهم معهم إذا انتقلوا). انتهى[٢].

❁ ولا تجب الجمعة على مسافر سفر قصر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يُصلِّ أحد منهم الجمعة في السفر.

❁ ومن خرج إلى البر في نزهة أو غيرها، ولم يكن حوله مسجد تُقام فيه الجمعة، فلا جمعة عليه، ويصلي ظهرًا.

❁ ولا تجب على امرأة. قال ابن المنذر وغيره: (أجمعوا أن لا جمعة على النساء، وأجمعوا أنهن إذا حضرن الإمام فصلين معه أن ذلك يجزئ عنهن)[٣]. وكذلك إذا حضرها المسافر أجزأته، وكذلك المريض؛ لأن إسقاطها عن

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٠٥)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٦١). وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٥٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٦٦).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص٤٠).

هؤلاء للتخفيف عنهم، ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد زوال الشمس حتى يصليها، وقبل الزوال يكره السفر إن لم يكن سيصليها في طريقه.

ويشترط لصحة الجمعة:

١- دخول الوقت؛ لأنها صلاة مفروضة، فاشتُرط لها دخول الوقت كبقية الصلوات، فلا تصح قبل وقتها ولا بعده؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، وأداؤها بعد الزوال أفضل وأحوط؛ لأنه الوقت الذي كان يصليها فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أكثر أوقاته، وأداؤها قبل الزوال محل خلاف بين العلماء، وآخر وقتها آخر وقت صلاة الظهر بلا خلاف.

٢- أن يكون المصلون مستوطنين بمساكن مبنية بما جرت العادة بالبناء به، فلا تصح من أهل الخيام وبيوت الشعر الذي ينتجعون في الغالب مواطن القطر وينقلون بيوتهم، فقد كانت قبائل العرب حول المدينة، ولم يأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصلاة الجمعة.

- ومن أدرك مع الإمام من صلاة الجمعة ركعة أتمها جمعة؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ**»، رواه البيهقي، وأصله في (الصحيحين)[1].

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ٢٨٨). وأصله في البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) بلفظ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ**».

- وإن أدرك أقل من ركعة -بأن رفع الإمام رأسه من الركعة الثانية قبل دخوله معه- فاتته صلاة الجمعة، فيدخل معه بنية الظهر، فإذا سلَّم الإمام أتمها ظهرًا.

٣- ويُشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتين؛ لمواظبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهما، وقال ابن عمر: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ»، متفق عليه(١).

٤- ومن شروط صحتهما: حمد الله، والشهادتان والصلاة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والوصية بتقوى الله، والموعظة، وقراءة شيء من القرآن ولو آية، بخلاف ما عليه خطب بعض المعاصرين اليوم، من خلوها من هذه الشروط أو غالبها.

قال الإمام ابن القيم: (ومن تأمل خطب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخطب أصحابه وجدها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد، وذكر صفات الرب جَلَّ جَلَالُهُ وأصول الإيمان الكلية، والدعوة إلى الله، وذكر آلائه تعالى التي تحببه إلى خلقه، وأيامه التي تخوفهم من بأسه، والأمر بذكره وشكره الذي يحببهم إليه، فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحببه إلى خلقه، ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحببهم إليه، فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: النسائي (١٤١٦)، والدارمي (١٥٩٩)، والدارقطني (٢/ ٣٣٦).
وأخرجه البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١) بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ».

ثم طال العهد، وخفي نور النبوة، وصارت الشرائع والأوامر رسومًا تقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها، فجعلوا الرسوم والأوضاع سننًا لا ينبغي الإخلال بها، وأخلوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها، فرصعوا الخطب بالتسجيع والفِقَرِ وعلم البديع، فنقص بل عدم حظ القلوب منها، وفات المقصود بها)[1].

هذا ما قاله الإمام ابن القيم في طابع الخطب في عصره، وقد زاد الأمر على ما وصف حتى صار الغالب على الخطب اليوم أنها حشو من الكلام قليلة الفائدة.

فبعض الخطباء أو كثير منهم يجعل الخطبة كأنها موضوع إنشاء مدرسي، يرتجل فيه ما حضره من الكلام بمناسبة وبدون مناسبة، ويطيل الخطبة تطويلًا مملًّا؛ حتى إن بعضهم يهمل شروط الخطبة أو بعضها، ولا يتقيد بضوابطها الشرعية، فهبطوا بالخطب إلى هذا المستوى الذي لم تعد معه مؤدية للغرض المطلوب من التأثير والتأثر والإفادة.

وبعض الخطباء يقحم في الخطبة مواضيع لا تتناسب مع موضوعها، وليس من الحكمة ذكرها في هذا المقام، وقد لا يفهما غالب الحضور؛ لأنها أرفع من مستواهم، فيدخلون فيها المواضيع الصحفية، والأوضاع السياسية، وسرد المجريات التي لا يستفيد منها الحاضرون.

فيا أيها الخطباء: عودوا بالخطبة إلى الهدي النبوي، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، ركزوا مواضيعها على نصوص من

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٠٩، ٤١٠).

القرآن والسنة التي تتناسب مع المقام، ضمنوها الوصية بتقوى الله والموعظة الحسنة، عالجوا بها أمراض مجتمعاتكم بأسلوب واضح مختصر، أكثروا فيها من قراءة القرآن العظيم الذي به حياة القلوب ونور البصائر.

إنه ليس المقصود وجود خطبتين فقط، بل المقصود أثرهما في المجتمع، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا يكفي في الخطبة ذم الدنيا وذكر الموت، بل لا بد من اسم الخطبة عرفًا)[١]، بما يحرك القلوب ويبعث بها إلى الخير، وذم الدنيا والتحذير منها مما تواصى به منكروا الشرائع، بل لا بد من الحث على الطاعة، والزجر عن المعصية، والدعوة إلى الله، والتذكير بآلائه.

وقال: (ولا تحصل الخطبة باختصار يفوت به المقصود)[٢].

«وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: «**صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ**»[٣].

❁ وقد ذكر الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنه يُسنُّ في خطبتي الجمعة أن يخطب على منبر؛ لفعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأن ذلك أبلغ في الإعلام وأبلغ في الوعظ حينما يشاهد الحضور الخطيب أمامهم.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (واتخاذه سنة مجمع عليها)[٤].

---

(١) الاختيارات الفقهية للبعلي (ص١٢٦).
(٢) المرجع نفسه.
(٣) أخرجه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.
(٤) يُنظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢٧).

❁ ويُسن أن يسلم الخطيب على المأمومين إذا اقبل عليهم؛ لقول جابر: «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ»، رواه ابن ماجه، وله شواهد(١).

❁ ويُسن أن يجلس على المنبر إلى فراغ المؤذن؛ لقول ابن عمر: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَخْطُبُ». رواه أبو داود(٢).

ومن سنن خطبتي الجمعة: أن يجلس بينهما؛ لحديث ابن عمر: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ». متفق عليه(٣).

ومن سننهما: أن يخطب قائمًا؛ لفعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولقوله: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة:١١]، وعمل المسلمين عليه.

❁ ويسن أن يعتمد على عصا ونحوه.

❁ ويسن أن يقصد تلقاء وجهه؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأن التفاته إلى أحد جانبيه إعراض عن الآخر ومخالفة للسنة؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقصد تلقاء وجهه في الخطبة، ويستقبله الحاضرون بوجوههم؛ لقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا»، رواه الترمذي(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١١٠٩)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٨٩).
(٢) أخرجه أبو داود (١٠٩٢)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٩١).
(٣) تقدم تخريجه قريبًا.
(٤) تقدم تخريجه (ص٢٤٦).

❁ ويسن أن يقصر الخطبة تقصيرًا معتدلًا؛ بحيث لا يملوا وتنفر نفوسهم، ولا يقصرها تقصيرًا مخلًّا فلا يستفيدون منها، فقد روى الإمام مسلم عن عمار مرفوعًا: «**إِنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ**»[(١)]، ومعنى قوله: «مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ»، أي: علامة على فقهه.

❁ ويسن أن يرفع صوته بها؛ لأنه ﷺ «كَانَ إِذَا خَطَبَ عَلا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ»[(٢)]؛ لأن ذلك أوقع في النفوس، وأبلغ في الوعظ، وأن يلقيها بعبارات واضحة قوية مؤثرة وبعبارات جزلة.

❁ ويسن أن يدعو للمسلمين بما فيه صلاح دينهم ودنياهم، ويدعو لإمام المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والتوفيق، وكان الدعاء لولاة الأمور في الخطبة معروفًا عند المسلمين، وعليه عملهم؛ لأن الدعاء لولاة أمور المسلمين بالتوفيق والصلاح من منهج أهل السنة والجماعة، وتركه من منهج المبتدعة، قال الإمام أحمد: (لو كان لنا دعوة مستجابة؛ لدعونا بها للسلطان)[(٣)]، ولأن في صلاحه صلاح المسلمين.

وقد تُركت هذه السنة حتى صار الناس يستغربون الدعاء لولاة الأمور، ويسيئون الظن بمن يفعله.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٩).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) يُنظر: الفروع لابن مفلح (٣/ ١٧٨).

❁ ويسن إذا فرغ من الخطبتين أن تقام الصلاة مباشرة، وأن يشرع في الصلاة من غير فصل طويل.

❁ وصلاة الجمعة ركعتين بالإجماع يجهر فيها بالقراءة، ويُسن أن يقرأ في الركعة الأولى منهما بسورة الجمعة بعد الفاتحة، ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة بسورة المنافقين؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ بهما؛ كما رواه مسلم عن أبي هريرة[1]، أو يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[2]، فقد صح أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ أحيانًا بالجمعة والمنافقين، وأحيانًا بـ ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

ولا يُقسم سورة واحدة من هذه السور بين الركعتين؛ لأن ذلك خلاف السنة.

والحكمة في الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة كون ذلك أبلغ في تحصيل المقصود.

❁❁❁

(١) أخرجه مسلم (٨٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باب في أحكام صلاة العيدين

صلاة العيدين -عيد الفطر وعيد الأضحى- مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وقد كان المشركون يتخذون أعيادًا زمانية ومكانية، فأبطلها الإسلام، وعوض عنها عيد الفطر وعيد الأضحى، شكرًا لله تعالى على أداء هاتين العبادتين العظيمتين: صوم رمضان، وحج بيت الله الحرام.

وقد صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لما قدم المدينة، وكان لأهلها يومان يلعبون فيهما، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمُ الْفِطْرِ، وَيَوْمُ النَّحْرِ**»(١).

فلا تجوز الزيادة على هذين العيدين بإحداث أعياد أخرى كأعياد الموالد وغيرها؛ لأن ذلك زيادة على ما شرعه الله، وابتداع في الدين، ومخالفة لسنة سيد المرسلين، وتشبه بالكافرين، سواء سُمِّيت أعيادًا أو ذكريات أو أيامًا أو أسابيع أو أعوامًا، كل ذلك ليس من الإسلام، بل هو من فعل الجاهلية، وتقليد للأمم الكفرية من الدول الغربية وغيرها، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ منهم**»(٢)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦)، وأحمد (١٩/ ٦٥)، والحاكم (١/ ٤٣٤)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٩٣) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٩/ ١٢٣)، والطبراني في الكبير (١٤١٠٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٤١٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) تقدم تخريجه (ص٥٣).

نسأل الله أن يرينا الحق حقًّا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه.

وسُمِّي العيد عيدًا لأنه يعود ويتكرر كل عام، ولأنه يعود بالفرح والسرور، ويعود الله فيه بالإحسان على عباده على إثر أدائهم لطاعته بالصيام والحج.

❁ والدليل على مشروعية صلاة العيد: قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢]، وقوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ [الأعلى:١٤، ١٥]، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء من بعده يداومون عليها.

وقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها حتى النساء، فيُسن للمرأة حضورها غير متطيبة ولا لابسة لثياب زينة أو شهرة؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَلِيَخْرُجْنَ تَفِلاتٌ**»(١)، ويعتزلن الرجال: «**وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى**»(٢). قالت أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ»(٣).

❁ والخروج لصلاة العيد وأداء صلاة العيد على هذا النمط المشهود من الجميع فيه إظهار لشعار الإسلام، فهي من أعلام الدين الظاهرة، وأول صلاة صلاها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعيد يوم الفطر من السنة الثانية من الهجرة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠) من حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري (٩٧١)، ومسلم (٨٩٠).

ولم يزل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يواظب عليها حتى فارق الدنيا صلوات الله وسلامه عليه، واستمر عليها المسلمون خلفًا عن سلف، فلو تركها أهل بلد من استكمال شروطها فيهم قاتلهم الإمام؛ لأنها من أعلام الدين الظاهر كالأذان.

❁ وينبغي أن تؤدى صلاة العيد في صحراء قريبة من البلد؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي العيدين في المصلى الذي على باب المدينة، فعن أبي سعيد: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى»[1]، متفق عليه.

ولم ينقل أنه صلاها في المسجد لغير عذر، ولأن الخروج إلى الصحراء أوقع لهيبة المسلمين والإسلام، وأظهر لشعائر الدين، ولا مشقة في ذلك لعدم تكرره، بخلاف الجمعة، إلا في مكة المشرفة فإنها تُصلى في المسجد الحرام.

❁ ويبدأ وقت صلاة العيد إذا ارتفعت الشمس بعد طلوعها قدر رمح؛ لأنه الوقت الذي كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصليها فيه، ويمتد وقتها إلى زوال الشمس.

❁ فإن لم يُعلم بالعيد إلا بعد الزوال صلوا من الغد قضاءً؛ لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار، قالوا: «غُمَّ عَلَيْنَا هِلالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الهِلالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا

(١) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ». رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وحسنه، وصححه جماعة من الحفاظ[١].

فلو كانت تؤدى بعد الزوال؛ لما أخرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الغد، ولأن صلاة العيد شُرع لها الاجتماع العام، فلا بد أن يسبقها وقت يتمكن الناس من التهيؤ لها.

❁ ويُسن تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر؛ لما روى الشافعي مرسلًا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب إلى عمرو بن حزم: «**أَنْ عَجِّلِ الْأَضْحَى، وَأَخِّرِ الْفِطْرَ، وَذَكِّرِ النَّاسَ**»[٢]. وليتسع وقت التضحية بتقديم الصلاة في الأضحى، وليتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر قبل صلاة الفطر.

❁ ويُسن أن يأكل قبل الخروج لصلاة الفطر تمرات، وأن لا يطعم يوم النحر حتى يصلى؛ لقول بريدة:

«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ»، رواه أحمد وغيره[٣].

قال الشيخ تقي الدين: (لما قدَّم الله الصلاة على النحر في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، وقدم التزكي على الصلاة في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن

(١) أخرجه أحمد (٣٤/ ١٩١)، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٥٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، والدارقطني (٣/ ١٢٤)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٤٤٢).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده - ترتيب السندي (١/ ١٥٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٢٨٦)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٩٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣٨/ ٨٨)، والترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وابن حبان (٧/ ٥٢).

﴿تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى:١٤، ١٥]، كانت السنة أن الصدقة قبل الصلاة في عيد الفطر، وأن الذبح بعد الصلاة في عيد النحر)[١].

❁ ويُسن التبكير في الخروج لصلاة العيد؛ ليتمكن من الدنو من الإمام، وتحصل له فضيلة انتظار الصلاة، فيكثر ثوابه.

❁ ويُسن أن يتجمل المسلم لصلاة العيد بلبس أحسن الثياب؛ لحديث جابر: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةٌ يَلْبَسُهَا فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ»، رواه ابن خزيمة في (صحيحه)[٢]. وعن ابن عمر: «أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ فِي الْعِيدَيْنِ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ». رواه البيهقي بإسناد جيد[٣].

❁ ويُشترط لصلاة العيد الاستيطان؛ بأن يكون الذين يقيمونها مستوطنين في مساكن مبنية بما جرت العادة بالبناء به كما في صلاة الجمعة، فلا تُقام صلاة العيد إلا حيث يسوغ إقامة صلاة الجمعة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وافق العيد في حجته ولم يصلها، وكذلك خلفاؤه من بعده.

❁ وصلاة العيد ركعتان قبل الخطبة؛ لقول ابن عمر: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ». متفق عليه[٤]. وقد استفاضت السنة بذلك، وعليه عامة أهل العلم، قال

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٠٠).
(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٧٦٦).
(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ٣٩٨).
(٤) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

الترمذي: (والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن صلاة العيدين قبل الخطبة)[١].

وحكمة تأخير الخطبة عن صلاة العيد وتقديمها على صلاة الجمعة: أن خطبة الجمعة شرط للصلاة، والشرط مقدم على المشروط، بخلاف خطبة العيد فإنها سنة.

❁ وصلاة العيدين ركعتان بإجماع المسلمين[٢]، وفي (الصحيحين) وغيرهما عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا»[٣]. وقال عمر: «صَلاةُ الفِطْرِ وَالأَضْحَى رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى». رواه أحمد وغيره[٤].

❁ ولا يشرع لصلاة العيد آذان ولا إقامة؛ لما روى مسلم عن جابر: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»[٥].

❁ ويكبر في الركعة الأولى -بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة- ست تكبيرات، وتكبيرة الإحرام ركن لابد منها لا تنعقد الصلاة بدونها، وغيرها من التكبيرات سنة.

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٤١١) عقب حديث رقم (٥٣١).
(٢) يُنظر: مراتب الإجماع (ص٣٢)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٧٩).
(٣) أخرجه البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤).
(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣٦٧)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٧١) واللفظ له، وابن ماجه (١٠٦٣)، وابن حبان (٧/ ٢٢).
(٥) أخرجه مسلم (٨٨٥).

ثم يستفتح بعدها؛ لأن الاستفتاح في أول الصلاة، ثم يأتي بالتكبيرات الزوائد الست، ثم يتعوذ عقب التكبيرة السادسة؛ لأن التعوذ للقراءة فيكون عندها، ثم يقرأ.

❁ ويكبر في الركعة الثانية قبل القراءة خمس تكبيرات غير تكبيرة الانتقال؛ لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً: سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ»، وإسناده حسن[١].

ورُوي غير ذلك في عدد التكبيرات، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: (اختلف أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التكبير، وكله جائز)[٢].

❁ ويرفع يديه مع كل تكبيرة؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرفع يديه مع التكبير[٣].

❁ ويُسن أن يقول بين كل تكبيرتين: (الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليمًا كثيرًا)؛ لقول عقبة بن عامر: «سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَمَّا يَقُولُهُ بَعْدَ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ؟ قَالَ: يَحْمَدُ اللهَ، وَيُثْنِي عليه، ويصلي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٤]. ورواه البيهقي

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٢٨٣)، والدارقطني (٢/ ٣٨٦).

(٢) يُنظر: الفروع لابن مفلح (٣/ ٢٠١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٢٢)، والدراقطني (٢/ ٣٩)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٤١١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) ذكره ابن مفلح في المبدع (٢/ ١٨٧)، وقال: (رواه الأثرم وحرب). ولم أقف عليه مسندًا.

بإسناده عن ابن مسعود قولًا وفعلًا، وقال حذيفة: (صدق أبو عبد الرحمن)[١].

وإن أتى بذكر غير هذا فلا بأس؛ لأنه ليس فيه ذكر معين.

قال ابن القيم: (كان يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات)[٢]. اهـ.

❁ وإن شك في عدد التكبيرات بنى على اليقين وهو الأقل.

❁ وإن نسي التكبير الزائد حتى شرع في القراءة سقط؛ لأنه سنة فات محلها.

❁ وكذا إن أدرك المأموم الإمام بعدما شرع في القراءة لم يأت بالتكبيرات الزوائد، أو أدركه راكعًا فإنه يكبر تكبيرة الأحرام ثم يركع، ولا يشتغل بقضاء التكبير.

❁ وصلاة العيد ركعتان يجهر الإمام فيهما بالقراءة؛ لقول ابن عمر: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الِاسْتِسْقَاءِ»، رواه الدارقطني[٣].

---

(١) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤٨)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٤١٠): «أَنَّ الوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ دَخَلَ المَسْجِدَ وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةُ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فِي عَرْصَةِ المَسْجِدِ، فَقَالَ الْوَلِيدُ: إِنَّ الْعِيدَ قَدْ حَضَرَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، تَحْمَدُ اللهَ وَتُثْنِي عَلَيْهِ، وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَدْعُو اللهَ...». زاد الطحاوي: «فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ وَحُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ».

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٢٧).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٢٤).

وقد أجمع العلماء على ذلك، ونقله الخلف عن السلف، واستمر عمل المسلمين عليه[١].

❁ ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ويقرأ في الركعة الثانية بالغاشية؛ لقول سمرة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾». رواه أحمد[٢].

أو يقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿قٓ﴾، وفي الثانية بـ ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾؛ لما في (صحيح مسلم) والسنن وغيرها: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ بـ ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (مهما قرأ به جاز، كما تجوز القراءة في نحوها من الصلوات، لكن إذا قرأ بـ ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾، أو نحو ذلك مما جاء في الأثر، كان حسنًا)[٤].

وكانت قراءته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المجامع الكبار بالسور المشتملة على التوحيد، والأمر والنهي، والمبدأ والمعاد، وقصص الأنبياء مع أممهم، وما عامل الله به مَنْ كذَّبهم وكَفَرَ بِهم، وما حلَّ بهم من الهلاك والشقاء، ومن آمن بهم وصدقهم، وما لهم من النجاة والعافية.

---

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٧٩)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣٣/ ٢٦٨). وأخرجه مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٨٩١) من حديث أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢١٩).

۞ فإذا سلَّم من الصلاة خطب خطبتين يجلس بينهما؛ لما روى عبيدالله ابن عبيدالله بن عتبة، قال: «السُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ، فِي الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ». رواه الشافعي(١).

ولابن ماجه عن جابر: «خَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ»(٢).

وفي (الصحيح) وغيره: «بَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ...»(٣) الحديث.

ولمسلم: «ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ»(٤).

ويحثهم في خطبة عيد الفطر على إخراج صدقة الفطر، ويبين لهم أحكامها؛ من حيث مقدارها، ووقت إخراجها، ونوع المخرج فيها.

ويرغِّبهم في خطبة عيد الأضحى في ذبح الأضحية، ويبين لهم أحكامها» لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر في خطبة الأضحى كثيرًا من أحكامها.

وهكذا ينبغي للخطباء أن يركزوا في خطبهم على المناسبات، فيبينوا للناس ما يحتاجون إلى بيانه في كل وقت بحسبه، بعد الوصية بتقوى الله والوعظ والتذكير، لا سيما في هذه المجامع العظيمة والمناسبات الكريمة، فإنه ينبغي أن تُضمَّن الخطبة ما يفيد المستمع، ويُذكِّر الغافل، ويُعلِّم الجاهل.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده - ترتيب السندي (١/ ١٥٨)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٤٢٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٩٦١)، ومسلم (٨٨٥) واللفظ له من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري (٩٥٦) واللفظ له، ومسلم (٨٨٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ وينبغي حضور النساء لصلاة العيد كما سبق بيانه، وينبغي أن تُوجه إليهن موعظة خاصة ضمن خطبة العيد؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأى أنه لم يُسْمِع النساء أتاهن فوعظهن، وحثهن على الصدقة[١].

وهكذا ينبغي أن يكون للنساء نصيب من موضوع خطبة العيد؛ لحاجتهن إلى ذلك، واقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ ومن أحكام صلاة العيد: أنه يُكره التنفل قبلها وبعدها في موضعها حتى يفارق المصلَّى؛ لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صَلَّى النَّبِيُّ يَوْمَ عِيدٍ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا». متفق عليه[٢]. ولئلا يُتوهم أن لها راتبة قبلها أو بعدها.

قال الإمام أحمد: (أهل المدينة لا يتطوعون قبلها ولا بعدها)[٣].

وقال الزهري: (لم أسمع أحدًا من علمائنا يذكر أن أحدًا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها)[٤].

وكان ابن مسعود وحذيفة ينهيان الناس عن الصلاة قبلها[٥].

فإذا رجع إلى منزله فلا بأس أن يصلي فيه؛ لما روى أحمد وغيره: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ مِنَ العِيدِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[٦].

---

(١) كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٩٣٦).
(٢) أخرجه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤).
(٣) يُنظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٨٨).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٢٧٥).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٢٧٢)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٥) رقم (٩٥٢٤).
(٦) أخرجه أحمد (١٧/ ٣٢٤)، وابن ماجه (١٢٩٣) واللفظ له، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

۞ ويُسن لمن فاتته صلاة العيد أو فاته بعضها قضاؤها على صفتها؛ بأن يصليها ركعتين بتكبيراتها الزوائد؛ لأن القضاء يحكي الأداء، ولعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»(١).

فإذا فاتته ركعة مع الإمام أضاف إليها أخرى.

وإن جاء والإمام يخطب جلس لاستماع الخطبة، فإذا انتهت صلاها قضاء، ولا بأس بقضائها منفردًا أو مع جماعة.

۞ ويُسن في العيدين التكبير المطلق -وهو الذي لا يتقيد بوقت- يرفع به صوته، إلا الأنثى فلا تجهر به، فيُكبر في ليلتي العيدين، وفي كل عشر ذي الحجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥]، ويجهر به في البيوت وفي الأسواق والمساجد، وفي كل موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى، ويجهر به في الخروج إلى المصلى؛ لما أخرجه الدار قطني وغيره عن ابن عمر: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَدَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامُ»(٢). وفي (الصحيح): «كُنَّا نُؤْمَرُ بِإِخْرَاجِ الْحُيَّضِ... فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِم». ولمسلم: «يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ»(٣). فهو مستحب؛ لما فيه من إظهار شعائر الإسلام.

۞ والتكبير في عيد الفطر آكد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥]، فهو في هذا العيد آكد؛ لأن الله أمر به.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٢١).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٨١).

(٣) تقدم تخريجه (ص٢٥٧).

❁ ويزيد عيد الأضحى بمشروعية التكبير المقيد فيه، وهو: التكبير الذي شُرع عقب كل صلاة فريضة في جماعة، فيلتفت الإمام إلى المأمومين، ثم يكبر ويكبرون؛ لما رواه الدار قطني وابن أبي شيبة وغيرهما من حديث جابر: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ، يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ...»[(١)] الحديث.

ويبتدئُ التكبير المقيد بأدبار الصلوات في حق غير المحرم من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وأما المحرم فيبتدئ التكبير المقيد في حقه من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق؛ لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية.

روى الدار قطني عن جابر: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حِينَ يُسَلِّمُ مِنَ الْمَكْتُوبَاتِ»[(٢)]. وفي لفظ: كَانَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ يُقْبِلُ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَيَقُولُ: «**عَلَى مَكَانِكُمْ**»، وَيَقُولُ: «**اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ وَلِلهِ الْحَمْدُ**»[(٣)].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣]، وهي أيام التشريق.

وقال الإمام النووي: (هو الراجح، وعليه العمل في الأمصار)[(٤)].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٩٠)، والبيهقي في فضائل الأوقات (ص٤٢١).
(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٩٠).
(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٩٠)، والبيهقي في فضائل الأوقات (ص٤٢١).
(٤) يُنظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٩)، والأذكار للنووي (ص١٧٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أصح الأقوال في التكبير الذي عليه الجمهور من السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة: أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كلِّ صلاة)[١].

لما في السنن: «**يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»[٢].

وكون المحرم يبتدىء التكبير المقيد من صلاة الظهر يوم النحر؛ لأن التلبية تُقطع برمي جمرة العقبة، ووقت رمي جمرة العقبة المسنون ضحى يوم النحر، فكان المحرم فيه كالمحل، فلو رمى جمرة العقبة قبل الفجر فلا يبتدئ التكبير إلا بعد صلاة الظهر أيضًا عملًا على الغالب.

❁ وصفة التكبير: أن يقول: (الله أكبر الله أكبر، لاإله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد).

❁ ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضًا؛ بأن يقول لغيره: (تقبَّل الله منَّا ومنكم).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره)[٣]. اهـ.

والمقصود من التهنئة: التودد وإظهار السرور.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٣٠٠٤)، وأحمد (٢٨/ ٦٠٥) من حديث عقبة بن عامر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥٣).

وقال الإمام أحمد: (لا أبتدىء به، فإن ابتدأني أحد أجبته)[١].

وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأمور بها، ولا هو أيضًا مما نُهي عنه.

ولا بأس بالمصافحة في التهنئة، والله تعالى أعلم.

(١) يُنظر: الفروع (٣/ ٢١٥)، والمبدع في شرح المقنع (٢/ ١٩٦).

باب في أحكام صلاة الكسوف

قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [يونس:٥].

وقال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [فصلت:٣٧].

❁ صلاة الكسوف سنة مؤكدة باتفاق العلماء[١]، ودليلها السنة الثابتة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ والكسوف آية من آيات الله يخوف الله بها عباده، قال تعالى: ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾ [الإسراء:٥٩].

❁ ولما كسفت الشمس في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج إلى المسجد مسرعًا فزعًا، يجر ثوبه، فصلى بالناس، وأخبرهم أن الكسوف آية من آيات الله، يخوف الله به عباده، وأنه قد يكون سبب نزول عذاب بالناس، وأمر بما يُزيله، فأمر بالصلاة عند حصوله، والدعاء والاستغفار والصدقة والعتق، وغير ذلك من الأعمال الصالحة، حتى ينكشف ما بالناس[٢].

---

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣١٢)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٨١).

(٢) كما في الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

ففي الكسوف تنبيه للناس، وتخويف لهم؛ ليرجعوا إلى الله ويراقبوه.

وكانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف إنما يحصل عند ولادة عظيم أو موت عظيم، فأبطل رسول الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك الاعتقاد، وبيَّن الحكمة الإلهية في حصول الكسوف.

فقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري، قال: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَإِلَى الصَّلَاةِ**»[(١)]. وفي حديث آخر في (الصحيحين): «**فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ**»[(٢)].

وفي (صحيح البخاري) عن أبي موسى، قال: «هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»[(٣)].

فالله تعالى يُجري على هاتين الآيتين العظيمتين -الشمس والقمر- الكسوف والخسوف؛ ليعتبر العباد، ويعلموا أنهما مخلوقان يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما من المخلوقات؛ ليدل عباده بذلك على قدرته التامة

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤١، ١٠٤٣)، ومسلم (٩١١، ٩١٥) من حديث أبي مسعود الأنصاري، والمغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٠) واللفظ له، ومسلم (٦١٥)، وفيه: «حَتَّى تَنْكَشِفَ».

(٣) أخرجه البخاري (١٠٥٩).

واستحقاقه وحده للعبادة، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت:٣٧].

ووقت صلاة الكسوف: من ابتداء الكسوف إلى التجلي؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا**»، متفق عليه(١). وفي حديث آخر: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِي**»، رواه مسلم(٢).

❁ ولا تُقضى صلاة الكسوف بعد التجلي؛ لفوات محلها، فإن تجلى الكسوف قبل أن يعلموا به لم يصلوا له.

وصفة صلاة الكسوف: أن يصلي ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، على الصحيح من قولي العلماء(٣).

ويقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وسورة طويلة كسورة البقرة أو قدرها، ثم يركع ركوعًا طويلًا، ثم يرفع رأسه ويقول: (سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد)، كغيرها من الصلوات، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى بقدر سورة آل عمران، ثم يركع فيطيل الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم يرفع رأسه ويقول: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١) من حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٠) واللفظ له، ومسلم (٦١٥)، وفيه: «حَتَّى تَنْكَشِفَ».

(٣) **القول الأول**: الجهر بالقراءة، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وهو مذهب صاحبي أبي حنيفة. **والقول الثاني**: لا يُجهر بها، وهو مذهب الجمهور. يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٦)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٦٦)، والحاوي الكبير (٢/ ٥٠٧)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣١٣).

مباركًا فيه، ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد)، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ولا يطيل الجلوس بين السجدتين، ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى بركوعين طويلين وسجودين طويلين مثلما فعل في الركعة الأولى، ثم يتشهد ويسلم.

هذه صفة صلاة الكسوف كما فعلها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكما روي ذلك عنه من طرق، بعضها في (الصحيحين)، منها: ما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الشَّمْسُ خَسَفَت عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ وَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»، ثُمَّ قَامَ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»، ثُمَّ سَجَدَ - وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ: ثُمَّ سَجَدَ - ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، متفق عليه[1].

❁ ويُسن أن تصلى في جماعة؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويجوز أن تصلى فُرادى كسائر النوافل، لكن فعلها جماعة أفضل.

❁ ويُسن أن يعظ الإمام الناس بعد صلاة الكسوف، ويحذرهم من الغفلة والاغترار، ويأمرهم بالإكثار من الدعاء والاستغفار.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

ففي (الصحيح) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ ينكسفان لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا**»[1]. الحديث.

❁ فإن انتهت الصلاة قبل أن ينجلي الكسوف ذكر الله ودعاه حتى ينجلي، ولا يعيد الصلاة، وإن انجلى الكسوف وهو في الصلاة أتمها خفيفة، ولا يقطعها؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣]، فالصلاة تكون وقت الكسوف؛ لقوله: «حَتَّى يَنْجَلِي»، وقوله: «حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ». قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والكسوف يطول زمانه تارة ويقصر أخرى بحسب ما يكسف منها، فقد تكسف كلها، وقد يكسف نصفها أو ثلثها، فإذا عظم الكسوف طوَّل الصلاة حتى يقرأ بالبقرة ونحوها في أول ركعة، وبعد الركوع الثاني يقرأ بدون ذلك. وقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما ذكرنا)[2].

وشُرِع تخفيفها لزوال السبب، وكذا إذا علم أنه لا يطول، وإن خف قبل الصلاة شرع فيها وأوجز، وعليه جماهير أهل العلم؛ لأنها شرعت لعلة، وقد زالت، وإن تجلى قبلها لم يصل.

❁❁❁

(١) تتمة الحديث السابق تخريجه.
(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٦٠).

باب في أحكام صلاة الاستسقاء

الاستسقاء: هنا هو طلب السقي من الله تعالى، فالنفوس مجبولة على الطلب ممن يغيثها، وهو الله وحده، وكان ذلك معروفا في الأمم الماضية، وهو من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قال الله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾ [البقرة:٦٠]، واستسقى خاتم الأنبياء نبينا محمد ﷺ لأمته مرات متعددة وعلى كيفيات متنوعة، وأجمع المسلمون على مشروعيته[١].

❁ ويُشرع الاستسقاء إذا أجدبت الأرض -أي: أمحلت- وانحبس المطر وأضر ذلك بهم، فلا مناص لهم أن يتضرعوا إلى ربهم ويستسقوه ويستغيثوه بأنواع من التضرع؛ تارة بالصلاة جماعة أو فرادى، وتارة بالدعاء في خطبة الجمعة؛ يدعو الخطيب والمسلمون يؤمنون على دعائه، وتارة بالدعاء عقب الصلوات، وفي الخلوات بلا صلاة ولا خطبة، فكل ذلك وارد عن النبي ﷺ.

❁ وحكم صلاة الاستسقاء أنها سنة مؤكدة؛ لقول عبد الله بن زيد: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ»، متفق عليه[٢]. ولغيره من الأحاديث.

❁ وصفة صلاة الاستسقاء في موضعها وأحكامها كصلاة العيد، فيُستحب فعلها في المصلى كصلاة العيد، وأحكامها كأحكام صلاة العيد في

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣١٩)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٨١).
(٢) أخرجه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤).

عدد الركعات والجهر بالقراءة، وفي كونها تُصلى قبل الخطبة، وفي التكبيرات الزوائد في الركعة الأولى والثانية قبل القراءة، كما سبق بيانه في صلاة العيد.

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ»(١). قال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وصححه الحاكم وغيره.

❁ ويقرأ في الركعة الأولى بسورة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بسورة الغاشية.

❁ ويصليها أهل البلد في الصحراء؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصلها إلا في الصحراء، ولأن ذلك أبلغ في إظهار الافتقار إلى الله تعالى.

❁ وإذا أراد الإمام الخروج لصلاة الاستسقاء فإنه ينبغي أن يتقدم ذلك تذكير الناس بما يلين قلوبهم من ذكر ثواب الله وعقابه، ويأمرهم بالتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم بردها إلى مستحقيها؛ لأن المعاصي سبب لمنع القطر وانقطاع البركات، والتوبة والاستغفار سبب لإجابة الدعاء، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف:٩٦].

ويأمرهم بالصدقة على الفقراء والمساكين؛ لأن ذلك سبب للرحمة، ثم يعين لهم يومًا يخرجون فيه ليتهيؤوا ويستعدوا لهذه المناسبة الكريمة

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٠٨)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأحمد (٣/ ٤٧٨).

بما يليق بها من الصفة المسنونة، ثم يخرجون في الموعد إلى المصلى بتواضع وتذلل وإظهار للافتقار إلى الله تعالى؛ لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «خَرَجَ النَّبِيُّ للاسْتِسْقَاءِ مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا»، قال الترمذي: (حديث حسن صحيح)[١].

❁ وينبغي أن لا يتأخر أحد من المسلمين يستطيع الخروج، حتى الصبيان والنساء اللاتي لا تُخشى الفتنة بخروجهن، فيُصلي بهم الإمام ركعتين كما سبق، ثم يخطب خطبة واحدة، وبعض العلماء يرى أنه يخطب خطبتين، والأمر واسع، ولكن الاقتصار على خطبة واحدة أرجح من حيث الدليل، وكذلك كون الخطبة بعد صلاة الاستسقاء هو أكثر أحواله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واستمر عمل المسلمين عليه، وورد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب قبل الصلاة[٢]، وقال به بعض العلماء، والأول أرجح، والله أعلم.

❁ وينبغي أن يكثر في خطبة الاستسقاء من الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به؛ لأن ذلك سبب لنزول الغيث، ويكثر من الدعاء بطلب الغيث من الله تعالى.

ويرفع يديه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرفع يديه في دعائه بالإستسقاء حتى يُرى بياض إبطيه[٣].

ويُصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن ذلك من أسباب الإجابة.

---

(١) تتمة الحديث السابق تخريجه.

(٢) كما في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤).

(٣) كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (١٠٣٠)، ومسلم (٨٩٥).

ويدعو بالدعاء الوارد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الموطن؛ اقتداء به، قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١].

❁ ويُسن أن يستقبل القبلة في آخر الدعاء، ويحوِّل رداءه، فيجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين، وكذلك ما شابه الرداء من اللباس كالعباءة ونحوها؛ لما في (الصحيحين): «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ»(١).

والحكمة في ذلك -والله أعلم- التفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه من الشدة إلى الرخاء ونزول الغيث.

ويحوِّل الناس أرديتهم؛ لما روى الإمام أحمد: «وحول الناس معه أرديتهم»(٢). ولأن ما ثبت في حق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثبت في حق أمته، ما لم يدل دليل على اختصاصه به.

ثم إن سقى الله المسلمين، وإلَّا أعادوا الاستسقاء ثانيًا وثالثًا؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك.

❁ وإذا نزل المطر يُسن أن يقف في أوله ليصيبه منه، ويقول: (اللَّهمَّ صيبًا نافعًا)، ويقول: (مطرنا بفضل الله ورحمته).

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٢٥)، ومسلم (٨٩٤) من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦/ ٣٨٨) من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَقَلَبَهُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ».

❁ وإذا زادت المياه وخيف منها الضرر سُنَّ أن يقول:

«اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالجِبَالِ وَالآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول ذلك، متفق عليه[1]، والله أعلم.

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باب في أحكام الجنائز

إن شريعتنا -ولله الحمد- كاملة شاملة لمصالح الإنسان في حياته وبعد مماته، ومن ذلك ما شرعه الله من أحكام الجنائز، من حين المرض والاحتضار إلى دفن الميت في قبره؛ من عيادة المريض، وتلقينه، وتغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، وما يتبع ذلك من قضاء ديونه، وتنفيذ وصاياه، وتوزيع تركته، والولاية على أولاده الصغار.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكان هديه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجنائز أكمل الهدي، مخالفًا لهدي سائر الأمم، مشتملًا على إقامة العبودية لله تعالى على أكمل الأحوال، وعلى الإحسان للميت ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده -من عيادة وتلقين وتطهير وتجهيزه إلى الله تعالى- على أحسن الأحوال وأفضلها، فيقفون صفوفًا على جنازته، يحمدون الله، ويثنون عليه، ويصلون على نبيه محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويسألون للميت المغفرة والرحمة والتجاوز عنه، ثم يقفون على قبره يسألون له التثبيت، ثم زيارة قبره، والدعاء له كما يتعاهد الحي صاحبه في الدنيا، ثم الإحسان إلى أهل الميت وأقاربه وغير ذلك)[1] اهـ.

❁ ويُسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له بالتوبة من المعاصي، ورد المظالم إلى أصحابها، والمبادرة بالأعمال الصالحة قبل هجوم الموت على غرة.

---

(١) يُنظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٧٩).

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَكْثِرُوا من ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ**»، رواه الخمسة بأسانيد صحيحة، وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما(١).

وهادم اللذات -بالذال-: هو الموت.

وروى الترمذي وغيره عن ابن مسعود مرفوعًا: «**اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ**». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَسْتَحْيِي وَالحَمْدُ للهِ، قَالَ: «**لَيْسَ ذَاكَ، وَلَكِنَّ الِاسْتِحْيَاءَ مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَالبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلْتَذْكُرِ المَوْتَ وَالبِلَى، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ**»(٢).

أولًا: أحكام المريض والمحتضر:

❁ وإذا أصيب الإنسان بمرض فعليه أن يصبر ويحتسب، ولا يجزع ويسخط لقضاء الله وقدره، ولا بأس أن يُخبر الناس بعلته ونوع مرضه، مع الرضى بقضاء الله، والشكوى إلى الله تعالى، وطلب الشفاء منه لا ينافي الصبر، بل ذلك مطلوب شرعًا ومستحب، فأيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ نادى ربه وقال: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء:٨٣].

❁ وكذلك لا بأس بالتداوي بالأدوية المباحة، بل ذهب بعض العلماء إلى تأكد ذلك، حتى قارب به الوجوب، فقد جاءت الأحاديث بإثبات

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٤٢٥٨)، وأحمد (١٣/ ٣٠١)، وابن حبان (٧/ ٢٥٩)، والحاكم (٤/ ٣٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٥٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٣١)، والبزار في مسنده (٥/ ٣٩١).

الأسباب والمسببات، والأمر بالتداوي، وأنه لا يُنافي التوكل، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالطعام والشراب.

❁ ولا يجوز التداوي بمحرم؛ لما في (الصحيح) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**»(١). وروى أبو داود وغيره عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا ولا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**»(٢). وفي (صحيح مسلم): أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الخمر: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**»(٣).

❁ وكذلك يحرم التداوي بما يمس العقيدة؛ من تعليق التمائم المشتملة على ألفاظ شركية، أو أسماء مجهولة، أو طلاسم، أو خرز، أو خيوط، أو قلائد أو حلق، تُلبس على العضد أو الذراع أو غيره، يُعتقد فيها الشفاء ودفع العين والبلاء؛ لما فيها من تعلق القلب بغير الله في جلب نفع أو دفع ضُرٍّ، وذلك كله من الشرك أو من وسائله الموصلة إليه.

ومن ذلك -أيضًا- التداوي عند المشعوذين من الكهان والمنجمين والسحرة والمستخدمين للجن، فعقيدة المسلم أهم عنده من صحته، وقد جعل الله الشفاء في المباحات النافعة للبدن والعقل والدين، وعلى رأس ذلك القرآن الكريم والرقية به وبالأدعية المشروعة.

---

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم، قبل حديث رقم (٥٦١٤). وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٢٥٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٨)، والحاكم (٤/ ٢٤٢) موقوفًا على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وله شاهد من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا، أخرجه ابن حبان (٤/ ٢٣٣)، ولفظه: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ**».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٨٤) من حديث طارق بن سويد الحضرمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن القيم: (ومن أعظم العلاج فعل الخير والإحسان، والذكر والدعاء، والتضرع إلى الله والتوبة، وتأثيره أعظم من الأدوية، لكن بحسب استعداد النفس وقبولها)[١]. انتهى.

ولا بأس بالتداوي بالأدوية المباحة على أيدي الأطباء العارفين بتشخيص الأمراض وعلاجها في المستشفيات وغيرها.

❁ وتسن عيادة المريض؛ لما في (الصحيحين) وغيرهما: «**خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ**»، وذكر منها عيادة المريض[٢].

فإذا زاره سأل عن حاله، فقد كان النبي ﷺ يدنو من المريض، ويسأله عن حاله.

وتكون الزيارة يومًا بعد يوم، أو بعد يومين، ما لم يكن المريض يرغب الزيارة كل يوم، ولا يطيل الجلوس عنده، إلا إذا كان المريض يرغب ذلك. ويقول للمريض: «**لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ**»[٣]، ويُدخل عليه السرور، ويدعو له بالشفاء، ويرقيه بالقرآن، لا سيما سورة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين.

❁ ويُسن للمريض أن يوصي بشيء من ماله في أعمال الخير، ويجب أن يوصي بما له وما عليه من الديون، وما عنده من الودائع والأمانات، وهذا مطلوب، حتَّى من الإنسان الصحيح؛ لقوله ﷺ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ**

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ١٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٧٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، متفق عليه[(١)].

وذكر الليلتين تأكيد لا تحديد، فلا ينبغي أن يمضي عليه زمان -وإن كان قليلًا- إلَّا ووصيته مكتوبة عنده؛ لأنه لا يدري متى يدركه الموت.

❁ ويحسن المريض ظنه بالله، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: **«أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»**[(٢)]، ويتأكد ذلك عند إحساسه بلقاء الله.

❁ ويُسن لمن يحضره تطميعه في رحمة الله، ويُغلِّب في هذه الحالة جانب الرجاء على جانب الخوف، وأما في حالة الصحة فيكون خوفه ورجاؤه متساويين؛ لأن من غلَّب عليه الخوف أوقعه في نوع من اليأس، ومن غلَّب عليه الرجاء أوقعه في نوع من الأمن من مكر الله.

❁ فإذا احتضر المريض فإنه يُسن لمن حضره أن يلقنه: (لا إله إلا الله)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»**[(٣)]، رواه مسلم. وذلك لأجل أن يموت على كلمة الإخلاص، فتكون ختام كلامه، فعن معاذ مرفوعًا: **«مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»**[(٤)]، ويكون تلقينه إياها برفق، ولا يكثر عليه؛ لئلا يضجره وهو في هذه الحال.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٩١٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد (٣٦/ ٣٦٣)، وأبو داود (٣١١٦) واللفظ له، والطبراني في الكبير (٢٢١)، والحاكم (١/ ٥٠٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ١٩٨).

۞ ويسن أن يوجه إلى القبلة.

۞ ويقرأ عنده سورة ﴿يس﴾؛ لقوله ﷺ: «**اقْرَؤُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ**». رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان[(١)].

والمراد بقوله: «**مَوْتَاكُمْ**» من حضرته الوفاة. أما من مات فأنه لا يُقرأ عليه، فالقراءة على الميت بعد موته بدعة، بخلاف القراءة على الذي يحتضر فإنها سنة.

فالقراءة على الميت عند الجنازة أو على القبر أو لروح الميت، كل هذا من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، والواجب على المسلم العمل بالسنة وترك البدعة.

ثانيًا: أحكام الوفاة:

۞ ويُستحب إذا مات الميت تغميض عينيه؛ لأن النبي ﷺ أغمض أبا سلمة رضي الله عنه لما مات، وقال: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ، لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ**». رواه مسلم[(٢)].

۞ ويُسن ستر الميت بعد وفاته بثوب؛ لما روت عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ»، متفق عليه[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٢١)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٣٩٤)، وابن حبان (٧/ ٢٦٩)، والطبراني في الكبير (٥١٠) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٩٢٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢).

❁ وينبغي الإسراع في تجهيزه إذا تحقق موته؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ**»، رواه أبو داود[١].

ولأن في ذلك حفظًا للميت من التغير، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: (كرامة الميت تعجيله)[٢].

ولا بأس أن ينتظر به من يحضر من وليه أو غيره إن كان قريبًا، ولم يخش على الميت من التغير.

❁ ويُباح الإعلام بموت المسلم؛ للمبادرة لتهيئته، وحضور جنازته، والصلاة عليه، والدعاء له، وأما الإعلام بموت الميت على صفة الجزع وتعداد مفاخره، فذلك من فعل الجاهلية، ومنه حفلات التأبين وإقامة المآتم.

❁ ويُستحب الإسراع بتنفيذ وصيته؛ لما فيه من تعجيل الأجر، وقد قدمها الله تعالى في الذكر على الدين؛ اهتماما بشأنها، وحثًّا على إخراجها.

❁ ويجب الإسراع بقضاء ديونه، سواء كانت لله تعالى من زكاة وحج أو نذر طاعة أو كفارة، أو كانت الديون لآدمي كرد الأمانات والغصوب والعارية، سواء أوصى بذلك أم لم يوص به؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**»، رواه أحمد والترمذي وحسنه[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٩) من حديث الحصين بن وَحْوَح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣٣٧). وأخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (٣/ ١٠٥٠) من قول الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (١٦/ ٣٥٢)، والترمذي (١٠٧٨)، وابن ماجه (٢٤١٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أي: مطالبة بما عليه من الدين محبوسة، ففي هذا الحث على الإسراع في قضاء الدين على الميت، وهذا فيمن له مال يُقضى منه دينه، ومن لا مال له ومات عازمًا على القضاء، فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله يقضي عنه(١).

ثالثًا: تغسيل الميت:

❁ ومن أحكام الجنازة وجوب تغسيل الميت على من علم به وأمكنه تغسيله، قال ﷺ في الذي وقصته راحلته: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**» الحديث، متفق عليه(٢).

وقد تواتر تغسيل الميت في الإسلام قولًا وعملًا، وغُسِّل النبي ﷺ وهو الطاهر المطهر، فكيف بمن سواه؟ فتغسيل الميت فرض كفاية على من علم بحاله من المسلمين.

❁ والرجل يغسله الرجل، والأولى والأفضل أن يُختار لتغسيل الميت ثقة عارف بأحكام التغسيل؛ لأنه حكم شرعي له صفة مخصوصة، لا يتمكن من تطبيقها إلا عالم بها على الوجه الشرعي.

---

(١) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ**». أخرجه البخاري (٢٣٨٧).
قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٥٤): (وظاهره يحيل المسألة المشهورة فيمن مات قبل الوفاء بغير تقصير منه، كأن يعسر مثلًا، أو يفجأه الموت وله مال مخبوء، وكانت نيته وفاء دينه، ولم يوف عنه في الدنيا، ويمكن حمل الحديث على الغالب والظاهر أنه لا تبعة عليه والحالة هذه في الآخرة، بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين، بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين».

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ويُقدَّم في تولي تغسيل الميت وصيه، فإذا كان الميت قد أوصى أن يغسله شخص معين، وهذا المعين عدل ثقة، فإنه يُقدَّم في تولي تغسيله وصيه بذلك؛ لأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس[١]، فالمرأة يجوز أن تغسل زوجها، كما أن الرجل يجوز أن يغسل زوجته، وأوصى أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يغسله محمد بن سيرين[٢].

ثم يلي الوصي في تغسيل الميت أبو الميت، فهو أولى بتغسيل ابنه؛ لاختصاصه بالحنو والشفقة على ابنه، ثم جده؛ لمشاركته للأب في المعنى المذكور، ثم الأقرب فالأقرب من عصابته، ثم الأجنبي منه.

وهذا الترتيب في الأولوية إذا كانوا كلهم يحسنون التغسيل وطالبوا به، وإلا فإنه يُقدَّم العالم بأحكام التغسيل على من لا علم له.

❁ والمرأة تغسلها النساء، والأولى بتغسيل المرأة الميتة وصيتها، فإن كانت أوصت أن تغسلها امرأة معينة قُدِّمت على غيرها إذا كان فيها صلاحية لذلك، ثم بعدها تتولى تغسيلها القربى فالقربى من نسائها.

فالمرأة تتولى تغسيلها على هذا الترتيب، والرجل يتولى تغسيله الرجال على ما سبق، ولكل واحد من الزوجين تغسيل صاحبه، فالرجل له أن يغسل زوجته، والمرأة لها أن تغسل زوجها؛ لأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوصى أن تغسله

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٤١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٥٥)، والحاكم (٣/ ٦٦)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٥٥٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في الزهد (ص ٢٥٠)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ١٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢/ ٢٦٧).

زوجته، ولأن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غسل فاطمة[١]، وورد مثل ذلك عن غيرهما من الصحابة.

❁ ولكل من الرجال والنساء غسل من له دون سبع سنين ذكرًا كان أو أنثى، قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المرأة تغسل الصبي الصغير)[٢] اهـ.

ولأنه لا عورة له في الحياة فكذا بعد الموت، ولأن إبراهيم ابن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غسله النساء[٣].

وليس لامرأة غسل ابن سبع سنين فأكثر، ولا لرجل غسل ابنة سبع سنين فأكثر.

❁ ولا يجوز لمسلم أن يُغَسِّل كافرًا أو يحمل جنازته أو يكفنه أو يصلي عليه أو يتبع جنازته؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ [الممتحنة:١٣]، فالآية الكريمة تدل بعمومها على تحريم تغسيله وحمله واتباع جنازته.

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة:٨٤]، وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٤٠٩)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٢٨)، وابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ١٠٩)، والدارقطني (٢/ ٤٤٧).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٣٩).

(٣) ذكره ابن مفلح في المبدع (٢/ ٢٢٧)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤٦)، ولم أقف عليه مسندًا.

ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [التوبة:١١٣]، ولا يدفنه، لكن إذا لم يوجد من يدفنه من الكفار فإن المسلم يواريه بأن يلقيه في حفرة؛ منعًا للتضرر بجثته، ولإلقاء قتلى بدر في القليب.

وكذا حكم المرتد؛ كتارك الصلاة عمدًا، وصاحب البدعة المكفرة.

وهكذا يجب أن يكون موقف المسلم من الكافر حيًّا وميتًا موقف التبري والبغضاء، قال تعالى حكاية عن خليله إبراهيم والذين معه: ﴿إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ ﴾ [الممتحنة:٤].

وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡ ﴾ [المجادلة:٢٢].

وذلك لما بين الكفر والإيمان من العداء، ولمعادة الكفار لله ولرسله ولدينه، فلا تجوز موالاتهم أحياء ولا أمواتًا.

نسأل الله أن يثبت قلوبنا على الحق، وأن يهدينا صراطه المستقيم.

❁ ويشترط أن يكون الماء الذي يغسل به طهورًا مباحًا، والأفضل أن يكون باردًا، إلا عند الحاجة؛ لإزالة وسخ على الميت أو في شدة برد، فلا بأس بتسخينه.

❁ ويكون التغسيل في مكان مستور عن الأنظار ومسقوف؛ من بيت أو خيمة ونحوها إن أمكن.

❁ ويُستر مابين سرة الميت وركبته وجوبًا قبل التغسيل، ثم يُجرد من ثيابه، ويوضع على سرير الغسل منحدرًا نحو رجليه؛ لينصب عنه الماء وما يخرج منه.

❁ ويحضر التغسيل الغاسل ومن يعينه على الغسل، ويكره لغيرهم حضوره.

❁ ويكون التغسيل بأن يرفع الغاسل رأس الميت إلى قرب جلوسه، ثم يمر يده على بطنه ويعصره برفق؛ ليخرج منه ما هو مستعد للخروج، ويكثر صب الماء حينئذ؛ ليذهب بالخارج، ثم يلف الغاسل على يده خرقة خشنة، فينجي الميت، وينقي المخرج بالماء.

ثم ينوي التغسيل، ويُسمي، ويوضئه كوضوء الصلاة، إلا المضمضة والاستنشاق، فيكفي عنهما مسح الغاسل أسنان الميت ومنخريه بإصبعيه مبلولتين أو عليهما خرقة مبلولة بالماء، ولا يدخل الماء فمه ولا أنفه.

ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة سدر أو صابون، ثم يغسل ميامن جسده وهي صفحة عنقه اليمنى، ثم يده اليمنى وكتفه، ثم شق صدره الأيمن وجنبه الأيمن وفخذه الأيمن وساقه وقدمه الميامن، ثم يقلبه على جنبه اليسر، فيغسل شق ظهره الأيمن، ثم يغسل جانبه الأيسر كذلك، ثم يقلبه على جنبه الأيمن، فيغسل شق ظهره الأيسر.

ويستعمل السدر مع الغسل أو الصابون، ويُستحب أن يلف على يده خرقة حال التغسيل.

❁ والواجب غسلة واحدة إن حصل الإنقاء، والمستحب ثلاث غسلات، وإن لم يحصل الإنقاء زاد في الغسلات حتى ينقى إلى سبع غسلات، ويُستحب أن يجعل في الغسلة الأخرة كافورًا؛ لأنه يصلب بدن الميت، ويطيبه، ويبرده، فلأجل ذلك يُجعل في الغسلة الأخيرة ليبقى أثره.

❁ ثم ينشف الميت بثوب ونحوه، ويقص شاربه، وتقلم أظافره إن طالت، ويؤخذ شعر إبطيه، ويجعل المأخوذ معه في الكفن، ويضفر شعر رأس المرأة ثلاثة قرون، ويسدل من ورائها.

❁ وأما إذا تعذر غسل الميت لعدم الماء أو خيف تقطعه بالغسل؛ كالمجذوم والمحترق، أو كان الميت امرأة مع رجال ليس فيهم زوجها، أو رجلًا مع نساء ليس فيهم زوجته، فإن الميت في هذه الأحوال يُيمم بالتراب؛ بمسح وجهه وكفيه من رواء حائل على يد الماسح، وإن تعذر غسل بعض الميت غُسل ما أمكن غسله منه، ويُمم عن الباقي.

❁ ويُستحب لمن غَسَّل ميتًا أن يغتسل بعد تغسيله، وليس ذلك بواجب.

رابعًا: أحكام التكفين:

❁ وبعد تمام الغسل والتجفيف يُشرع تكفين الميت.

❁ ويُشترط في الكفن أن يكون ساترًا، ويُستحب أن يكون أبيض نظيفًا، سواء كان جديدًا -وهو الأفضل- أو غسيلًا.

❁ ومقدار الكفن الواجب: ثوب يستر جميع الميت، والمستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف، وتكفين المرأة في خمسة أثواب؛ إزار وخمار وقميص ولفافتين.

- ويُكفن الصغير في ثوب واحد، ويُباح في ثلاثة أثواب.
- وتُكفن الصغيرة في قميص ولفافتين.
- ويُستحب تجمير الأكفان بالبخور بعد رشها بماء الورد ونحوه؛ لتعلق بها رائحة البخور.

ويتم تكفين الرجل بأن تُبسط اللفائف الثلاث بعضها فوق بعض، ثم يُؤتى بالميت مستورًا وجوبًا بثوب ونحوه، ويُوضع فوق اللفائف مستلقيًا، ثم يؤتى بالحنوط -وهو الطيب- ويُجعل منه في قطن بين أليتي الميت، ويُشد فوقه خرقة، ثم يُجعل باقي القطن المطيب على عينيه ومنخريه وفمه وأذنيه، وعلى مواضع سجوده: جبهته، وأنفه، ويديه، وركبتيه، وأطراف قدميه، ومغابن البدن: الإبطين وطي الركبتين وسرته، ويُجعل من الطيب بين الأكفان وفي رأس الميت. ثم يُردُّ طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم طرفها الأيمن على شقه الأيسر، ثم الثانية كذلك ثم الثالثة كذلك، ويكون الفاضل من طول اللفائف عند رأسه أكثر مما عند رجليه، ثم يُجمع الفاضل عند رأسه ويُردُّ على وجهه، ويُجمع الفاضل عند رجليه فيُردُّ على رجليه، ثم تُعقد على اللفائف أحزمة؛ لئلا تنتشر، وتُحل العقد في القبر.

❁ وأما المرأة فتُكفن في خمسة أثواب: إزار تؤزر به، ثم تُلبس قميصًا، ثم تُخمر بخمار على رأسها، ثم تُلف بلفافتين.

خامسًا: أحكام الصلاة على الميت:

❁ ثم تشرع بعد ذلك الصلاة على الميت المسلم، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عليها فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**»، قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «**مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ**»، متفق عليه[1].

❁ والصلاة على الميت فرض كفاية، إذا فعلها البعض سقط الإثم عن الباقين، وتبقى في حق الباقين سنة، وإن تركها الكل أثموا.

ويُشترط في الصلاة على الميت: النية، واستقبال القبلة، وستر العورة، وطهارة المصلِّي والمصلَّى عليه، واجتناب النجاسة، وإسلام المصلِّي والمصلَّى عليه، وحضور الجنازة إن كانت بالبلد، وكون المصلِّي مكلفًا.

وأما أركانها فهي: القيام فيها، والتكبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة، والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والدعاء للميت، والترتيب، والتسليم.

وأما سننها فهي: رفع اليدين مع كل تكبيرة، والاستعاذة قبل القراءة، وأن يدعو لنفسه وللمسلمين، والإسرار بالقراءة، وأن يقف بعد التكبيرة الرابعة وقبل التسليم قليلًا، وأن يضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره، والالتفات على يمينه في التسليم.

❁ تكون الصلاة على الميت بأن يقوم الإمام والمنفرد عند صدر الرجل ووسط المرأة، ويقف المأمومون خلف الإمام، وسُنَّ جعلهم ثلاثة صفوف،

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

ثم يُكبِّر للإحرام، ويتعوَّذ بعد التكبير مباشرة، فلا يستفتح، ويُسمِّي، ويقرأ الفاتحة، ثم يُكبِّر، ويُصلي بعدها على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل الصلاة عليه في تشهد الصلاة، ثم يُكبِّر ويدعو للميت بما ورد، ومنه: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّك تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ**»(١).

«**اللهم اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنْ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ -أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ- وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ**»(٢).

وإن كان المصلَّى عليه أنثى، قال: (اللهم اغفر لها) بتأنيث الضمير في الدعاء كله، وإن كان المصلَّى عليه صغيرًا، قال: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا وَذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ، وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا،**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٣٩٦)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وأحمد (١٤/ ٤٠٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الترمذي (١٠٢٤) من حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه رفعه، ومن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال عقبه: (سمعت محمدًا -يعني: البخاري- يقول: أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه، وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٣) من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِك مِنْ عَذَابِ الْجَحِيمِ»[1].

ثم يُكبِّر، ويقف بعدها قليلًا، ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه.

۞ ومن فاته بعض الصلاة على الجنازة دخل مع الإمام فيما بقي، ثم إذا سلَّم الإمام قضى ما فاته على صفته، وإن خشي أن تُرفع الجنازة تابع التكبيرات -أي: بدون فصل بينها- ثم سلم.

۞ ومن فاتته الصلاة على الميت قبل دفنه صلَّى على قبره.

۞ ومن كان غائبًا عن البلد الذي فيه الميت، وعلم بوفاته، فله أن يُصلِّي عليه صلاة الغائب بالنية.

۞ وحملُ المرأة إذا سَقَطَ ميِّتًا -وقد تم له أربعة أشهر فأكثر- صُلِّي عليه صلاة الجنازة، وإن كان دون أربعة أشهر لم يُصلَّ عليه.

سادسًا: حمل الميت ودفنه:

۞ حمل الميت ودفنه من فروض الكفاية على من علم بحاله من المسلمين، ودفنه مشروع بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات:٢٥، ٢٦]، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس:٢١]، أي: جعله مقبورًا.

---

(١) أورده ابن قدامه في المغني (٢/ ٣٦٥)، ولم يذكر من خرَّجه.
وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْمَنْفُوسِ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، وَيَقُولُ: «اللهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَفَرَطًا وَذُخْرًا».
وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٥٢٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٠٥)، والطبراني في الدعاء (ص٣٦٢) عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الطِّفْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا، وَاجْعَلْهُ لَنَا أَجْرًا».

والأحاديث في دفن الميت مستفيضة، وهو بر وطاعة وإكرام للميت واعتناء به.

❁ ويُسن اتِّباع الجنازة وتشييعها إلى قبرها، ففي (الصحيحين): «**مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عليها فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**»، قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «**مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ**»[(١)]. وللبخاري بلفظ: «**مَنْ شَيَّعَ**»، ولمسلم بلفظ: «**مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ ...**»[(٢)]. ففي الحديث برواياته الحث على تشييع الجنازة إلى قبرها.

❁ ويُسن لمن تبعها المشاركة في حملها إن أمكن، ولا بأس بحملها في سيارة أو على دابة، لا سيما إذا كانت المقبرة بعيدة.

❁ ويسن الإسراع بالجنازة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذلك فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عن رِقَابِكُمْ**»، متفق عليه[(٣)]. لكن لا يكون الإسراع شديدًا، ويكون على حامليها ومشيعيها السكينة، ولا يرفعون أصواتهم، لا بقراءة ولا غيرها من تهليل وذكر أو قولهم: (استغفروا له)، وما أشبه ذلك؛ لأن هذا بدعة.

❁ ويحرم خروج النساء مع الجنائز؛ لحديث أم عطية: «نُهِينَا عن اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ»[(٤)]، ولم تكن النساء يخرجن مع الجنائز على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتشييع الجنائز خاص بالرجال.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

❁ ويُسن أن يُعمَّق القبر ويُوسع؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا**»، قال الترمذي: «حسن صحيح»[(١)].

❁ ويُسن ستر قبر المرأة عند إنزالها فيه؛ لأنها عورة.

❁ ويُسن أن يقول من يُنْزل الميت في القبر: «بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ»؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقَبْرِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، رواه الخمسة إلا النسائي، وحسنه الترمذي[(٢)].

❁ ويُوضع الميت في لحده على شقه الأيمن مستقبل القبلة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكعبة: «**قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**»[(٣)]، رواه أبو دود وغيره.

❁ ويُجعل تحت رأسه لبنة أو حجر أو تراب، ويُدنى من حائط القبر الأمامي، ويُجعل خلف ظهره ما يسنده من تراب، حتى لا ينكب على وجهه، أو ينقلب على ظهره.

❁ ثم تُسدُّ عليه فتحة اللحد باللبن والطين حتى يلتحم، ثم يُهال عليه التراب، ولا يُزاد عليه من غير ترابه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢١٥)، والترمذي (١٧١٣)، والنسائي (٢٠١٦)، وابن ماجه (١٥٦٠)، وأحمد (٢٦/ ١٨٧) من حديث هشام بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٨/ ٤٣٠) واللفظ له، والترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠)، والطبراني في الكبير (١٣٠٩٤)، وابن حبان (٧/ ٣٧٥)، والحاكم (١/ ٥٢٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥)، والطبراني في الكبير (١٠١)، والحاكم (١/ ١٢٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٥٧٣) من حديث عبيد بن عمير عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ ويُرفع القبر عن الأرض قدر شبر، ويكون مسنَّمًا -أي: محدَّبًا كهيئة السَّنام- لتنزل عنه مياه السيول، وتوضع عليه حصباء، ويُرش بالماء ليتماسك ترابه ولا يتطاير، والحكمة في رفعه بهذا المقدار؛ ليُعلم أنه قبر فلا يُداس، ولا بأس بوضع النصائب على طرفيه لبيان حدوده، وليُعرف بها، من غير أن يُكتب عليها.

❁ ويُستحب إذا فرغ من دفنه أن يقف المسلمون على قبره، ويدعوا له، ويستغفروا له؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «**اسْتَغفِرُوا لأخيكُم، وسَلُوا له بالتثبيت، فإنه الآن يُسألُ**»، رواه أبو داود[1].

وأما قراءة شيء من القرآن عند القبر فإن هذا بدعة؛ لأنه لم يفعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا صحابته الكرام، وكل بدعه ضلالة.

❁ ويحرم البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها؛ لقول جابر: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عليه، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»، رواه مسلم[2].

وروى الترمذي وصححه من حديث جابر مرفوعًا: «نَهَى أَنْ تُجَصَّصَ القُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ»[3].

ولأن هذا من وسائل الشرك والتعلق بالأضرحة؛ لأن الجهَّال إذا رأوا البناء والزخرفة على القبر تعلقوا به.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٥٢٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ٣٣٣) من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٥٢).

۞ ويحرم إسراج القبور، أي: إضاءتها بالأنوار الكهربائية وغيرها.

۞ ويحرم اتخاذ المساجد عليها، أي: ببناء المساجد عليها، والصلاة عندها أو إليها.

۞ وتحرم زيارة النساء للقبور؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ القُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»، رواه أهل السنن[١]. وفي (الصحيح): «**لَعْنَةُ اللهِ على الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[٢]، ولأن تعظيم القبور بالبناء عليها ونحوه هو أصل شرك العالم.

۞ وتحرم إهانة القبور بالمشي عليها، ووطئها بالنعال، والجلوس عليها، وجعلها مجتمعًا للقمامات، أو إرسال المياه عليها؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا: «**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**»[٣].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (من تدبر نهيه عن الجلوس على القبر، والاتكاء عليه، والوطء عليه؛ علم أن النهي إنما كان احترامًا لسكانها أن يوطأ بالنعال على رؤوسهم)[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٣)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والنسائي (٢٠٤٣)، وابن ماجه (١٥٧٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٥٣)، ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧١).

(٤) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/ ٣٧).

سابعًا: أحكام التعزية وزيارة القبور:

❁ وتُسن تعزية المصاب بالميت، وحثه على الصبر، والدعاء للميت؛ لما روى ابن ماجه -وإسناده ثقات- عن عمرو بن حزم مرفوعًا: «**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلَّا كَسَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١)، ووردت بمعناه أحاديث.

ولفظ التعزية أن يقول: (أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك).

❁ ولا ينبغي الجلوس للعزاء والإعلان عن ذلك، كما يفعل بعض الناس اليوم.

❁ ويُستحب أن يُعد لأهل الميت طعامًا يُبعث به إليهم؛ لقوله ﷺ: «**اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**»، رواه أحمد والترمذي وحسنه(٢).

أما ما يفعله بعض الناس اليوم من أن أهل البيت يهيئون مكانًا لاجتماع الناس عندهم، ويصنعون الطعام، ويستأجرون المقرئين لتلاوة القرآن، ويتحملون في ذلك تكاليف مالية، فهذا من المآتم المحرمة المبتدعة؛ لما روى الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله، قال: «كنا نَرَى الِاجْتِمَاعَ إلى أَهْلِ المَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ من النِّيَاحَةِ»، وإسناده ثقات(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٠١)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٠)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠) من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد (١١/ ٥٠٥)، وابن ماجه (١٦١٢)، والطبراني في الكبير (٢٢٧٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (جمع أهل المصيبة الناس على طعامهم ليقرؤوا ويهدوا له؛ ليس معروفا عند السلف، وقد كرهه طوائف من أهل العلم من غير وجه)[١] انتهى.

وقال الطرطوشي: (فأما المآتم، فممنوعة بإجماع العلماء، والمأتم: هو الاجتماع على المصيبة، وهو بدعة منكرة، لم يُنقل فيه شيء، وكذا ما بعده من الاجتماع في الثاني والثالث والرابع والسابع والشهر والسنة، فهو طامة، وإن كان من التركة وفي الورثة محجور عليه أو من لم يأذن؛ حرم فعله، وحرم الأكل منه)[٢]. انتهى.

❁ وتستحب زيارة القبور للرجال خاصة؛ لأجل الاعتبار والاتعاظ، ولأجل الدعاء للأموات والاستغفار لهم؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمِ الْآخِرَةَ**»، رواه مسلم والترمذي[٣]، وزاد: «**فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**». ويكون ذلك بدون سفر، فزيارة القبور تُستحب بثلاث شروط:

١- أن يكون الزائر من الرجال لا النساء؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن زائرات القبور.

٢- أن تكون بدون سفر؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**»[٤].

---

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١٦).

(٢) الحوادث والبدع لأبي بكر الطرطوشي (ص١٧٥).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٧)، والترمذي (١٠٥٤) من حديث بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٣- أن يكون القصد منها الاعتبار والاتعاظ، والدعاء للأموات، فإن كان القصد منها التبرك بالقبور والأضرحة، وطلب قضاء الحاجات وتفريج الكربات من الموتى، فهذه زيارة بدعية شركية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (زيارة القبور على نوعين: شرعية وبدعية.

فالشرعية: المقصود بها السلام على الميت، والدعاء له، كما يُقصد بالصلاة على جنازته من غير شد رحل.

والبدعية: أن يكون قصد الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت، وهذا شرك أكبر، أو يقصد الدعاء عند قبره، أو الدعاء به، وهذا بدعة منكرة، ووسيلة إلى الشرك، وليس من سنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها)[1]. انتهى.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٣٦).

كتاب الزكاة

- باب في مشروعية الزكاة ومكانتها.
- باب في زكاة بهيمة الأنعام.
- باب في زكاة الحبوب والثمار والعسل والمعدن والركاز.
- باب في زكاة النقدين.
- باب في زكاة عروض التجارة.
- باب في زكاة الفطر.
- باب في إخراج الزكاة.
- باب في بيان أهل الزكاة ومن لا يجوز دفع الزكاة لهم.
- باب الصدقة المستحبة.

باب في مشروعية الزكاة ومكانتها

اعملوا -وفقني الله وإياكم- أنه لا بد من معرفة تفاصيل أحكام الزكاة وشروطها، وبيان من تجب عليه ومن تجب له وما تجب فيه من الأموال.

۞ فالزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، كما تظاهرت بذلك دلالة الكتاب والسنة، وقد قرنها الله تعالى بالصلاة في كتابه في اثنين وثمانين موضعًا، مما يدل على عظم شأنها، وكمال الاتصال بينها وبين الصلاة، ووثاقة الارتباط بينهما، حتى قال صدِّيق هذه الأمة وخليفة الرسول الأول أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ»[(١)].

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]. وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥]. وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُنِيَ الْإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ...**»[(٢)] الحديث.

وأجمع المسلمون على فرضيتها، وأنها الركن الثالث من أركان الإسلام، وعلى كفر من جحد وجوبها، وقتال من منع إخراجها[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٠)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) يُنظر: الإجماع لابن المنذر (ص٤٥)، واختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٩١)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٣).

❁ فرضت في السنة الثانية للهجرة النبوية، وبعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السعاة لقبضها وجبايتها لإيصالها إلى مستحقيها، ومضت بذلك سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين.

❁ وفي الزكاة إحسان إلى الخلق، وهي طهرة للمال من الدنس، وحصانة له من الآفات، وعبودية للرب سبحانه، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:١٠٣]، ومن ثمَّ فهي تطهير للنفوس من الشحِّ والبخل، وامتحان للغني؛ حيث يتقرب إلى الله بإخراج شيء من ماله المحبوب إليه.

❁ وقد أوجبها الله في الأموال التي تحتمل المواساة، ويكثر فيها النمو والربح: ما ينمو فيها بنفسه كالماشية والحرث، وما ينمو بالتصرف وإدارته في التجارة كالذهب والفضة وعروض التجارة.

وجعل الله قدر المخرج في الزكاة على حسب التعب في المال الذي تخرج منه:

- فأوجب في الركاز -وهو ما وجِدَ من أموال الجاهلية- الخمس.
- ومافيه التعب من طرف واحد -وهو ما سُقي بلا مؤنة- نصف الخمس.
- وما وجِدَ فيه التعب من طرفين ربع الخمس.
- وفيما يكثر فيه التعب والتقلب كالنقود وعروض التجارة ثمن الخمس.

۞ وقد سماها الله بالزكاة؛ لأنها تُزكي النفس والمال، فهي ليست غرامة ولا ضريبة تُنقص المال وتضر صاحبه، بل هي على العكس تزيد المال نموًّا من حيث لا يشعر الناس، قال ﷺ: «**مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ**»(١).

والزكاة في الشرع: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص، هو تمام الحول في الماشية والنقود وعروض التجارة، وعند اشتداد الحب وبدو الصلاح في الثمار، وحصول ما تجب فيه من العسل، واستخراج ما تجب فيه من المعادن، وغروب الشمس ليلة العيد في زكاة الفطر.

وتجب الزكاة على المسلم إذا توفرت فيه شروط خمسة:

أحدها: الحرية؛ فلا تجب على مملوك؛ لأنه لا مال له، وما بيده ملك لسيده، فتكون زكاته على السيد.

الشرط الثاني: أن يكون صاحب المال مسلمًا، فلا تجب على كافر، بحيث لا يطالب بأدائها؛ لأنها قربة وطاعة، والكافر ليس من أهل القربة والطاعة، ولأنها تحتاج إلى نية، ولا تتأتى من الكافر. أما وجوبها عليه بمعنى أنه مخاطب بها ويُعاقب عليها في الآخرة عقابًا خاصًّا، فمحل خلاف بين أهل العلم، وفي حديث معاذ رضي الله عنه: «**فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»، ثم ذكر الصلاة، ثم قال: «**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ**

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ٢٦١)، والترمذي (٢٣٢٥) من حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه. وأخرجه مسلم (٢٥٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ**».

أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»، متفق عليه[1]؛ فجعل الإسلام شرطًا لوجوب الزكاة.

الشرط الثالث: امتلاك نصاب، فلا تجب فيما دون النصاب، وهو قدر معلوم من المال يأتي تفصيله، سواء كان مالك النصاب كبيرًا أو صغيرًا، عاقلًا أو مجنونًا؛ لعموم الأدلة.

الشرط الرابع: استقرار الملكية؛ بأن لا يتعلق بها حق غيره، فلا زكاة في ما لم تستقر ملكيته، كدين الكتابة؛ لأن المكاتب يملك تعجيز نفسه، ويمتنع من الأداء.

الشرط الخامس: مضي الحول على المال؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»**[2]، رواه ابن ماجه، وروى الترمذي معناه[3].

وهذا في غير الخارج من الأرض كالحبوب والثمار، فأما الخارج من الأرض فتجب فيه الزكاة عند وجوده، فلا يُعتبر فيه الحول، وإنما يبقى تمام الحول مشترطًا في النقود والماشية وعروض التجارة رفقًا بالمالك؛ ليتكامل النماء فيها.

❁ ونِتَاجُ البهائم التي تجب فيها الزكاة، وربح التجارة، حولهما: حول أصلهما، فلا يُشترط أن يأتي عليهما حول مستقل إذا كان أصلهما قد بلغ النصاب، فإن لم يكن كذلك ابتُدئ الحول من تمامهما النصاب.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢).

(٣) أخرج الترمذي (٦٣١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ»**.

❁ ومن له دين على معسر فإنه يخرج زكاته إذا قبضه لعام واحد على الصحيح، وإن كان له دين على مليء باذل فإنه يزكيه كل عام.

❁ وما أُعِدَّ من الأموال للقنية والاستعمال فلا زكاة فيه؛ كدور السكنى، وثياب البذلة[1]، وأثاث المنزل، والسيارات، والدواب المعدة للركوب والاستعمال.

❁ وما أُعِدَ للكراء -كالسيارات والدكاكين والبيوت- فلا زكاة في أصله، وإنما تجب الزكاة في أجرته إذا بلغت النصاب بنفسها أوبضمها إلى غيرها وحال عليها الحول.

❁ ومن وجبت عليه الزكاة ثم مات قبل إخراجها وجب إخراجها من تركته، فلا تسقط بالموت؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**»، رواه البخاري ومسلم وغيرهما[2]. فيخرجها الوارث أو غيره من تركة الميت؛ لأنها حق واجب، فلا تسقط بالموت، وهي دين في ذمة الميت يجب إبراؤه منها.

❁❁❁

(١) **البذلة والمبذلة من الثياب**: ما يُلبس ويمتهن في الخدمة والشغل. يُنظر: مشارق الأنوار (١/ ٨٢)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٩٠)، ولسان العرب (١١/ ٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٩)، ومسلم (١١٤٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

باب في زكاة بهيمة الأنعام

اعلم أن من جملة الأموال التي أوجب الله فيها الزكاة بهيمة الأنعام، وهي: الإبل، والبقر، والغنم، بل هي في طليعة الأموال الزكوية. فقد دلَّت على وجوب الزكاة فيها الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكُتُبه في شأنها وكُتُب خلفائه معروفة مشهورة في بيان فرائضها، وبَعَثَ السُّعاةَ لجبايتها من قبائل العرب حول المدينة وغيرها على امتداد الساحة الإسلامية.

فتجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم بشرطين:

الشرط الأول: أن تُتخذ لدرٍّ ونسلٍ لا للعمل؛ لأنها حينئذ تكثر منافعها، ويطيب نماؤها بالكبر والنسل، فاحتملت المواساة.

الشرط الثاني: أن تكون سائمة، أي: راعية؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ**»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي[1].

والسوم: الرعي. فلا تجب الزكاة في دواب تُعلف بعلف اشتراه لها، أو جمعه من الكلأ أو غيره، هذا إذا كانت تُعلف الحول كله أو أكثره.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٣/ ٢٢٠)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤)، والحاكم (١/ ٥٥٤)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٩٥) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

أولًا: زكاة الإبل:

۞ وإذا توفرت الشروط وجب في كل خمس من الإبل شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه؛ كما دل على ذلك السنة والإجماع.

۞ فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض، وهي ما تم لها سنة ودخلت في السنة الثانية، سُمِّيت بذلك لأن أمها تكون في الغالب قد مخضت، أي: حملت. وليس كونها ماخضًا شرطًا، وإنما هذا تعريف لها بغالب أحوالها، فإن عدمها أجزأ عنها ابن لبون؛ لحديث أنس عن أبي بكر: «**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ**»، رواه أبو داود[1]، ويأتي بيان معنى ابن اللبون.

۞ وإذا بلغت الإبل ستًّا وثلاثين وجب فيها بنت لبون؛ لحديث أنس عن أبي بكر في الصدقات، وفيه: «**فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ أُنْثَى**»[2]. وكما دل على ذلك الإجماع[3].

وبنت اللبون: هي ما تم لها سنتان، لهذا سُمِّيت بذلك؛ لأن أمها تكون في الغالب قد وضعت حملها، فكانت ذات لبن، وليس هذا شرطًا، لكنه تعريف لها بالغالب.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٧)، والشافعي في مسنده - ترتيب السندي (١/ ٢٣٥)، وأصله في البخاري (١٤٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٣) يُنظر: الإجماع لابن المنذر (ص٤٥)، واختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٩٢)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٠٣).

❁ فإذا بلغت الإبل ستًّا وأربعين وجب فيها حِقَّةٌ، وهي ماتم لها ثلاث سنين، سُمِّيت بذلك لأنها بهذا السن استحقت أن يطرقها الفحل، وأن يُحمل عليها وتُركب.

❁ فإذا بلغت الإبل إحدى وستين وجب فيها جَذَعَةٌ، وهي ما تم لها أربع سنين، سُمِّيت بذلك لأنها إذا بلغت هذا السن تجذع، أي: يسقط سنها. والدليل على وجوب الجذعة في هذا المقدار من الإبل ما في (الصحيح) من قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ**»(١)، وقد أجمع العلماء على ذلك(٢).

❁ فإذا بلغ مجموع الإبل ستًّا وسبعين؛ وجب فيها بنتا لبون اثنتان للحديث الصحيح، وفيه: «**فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ**».

❁ فإذا بلغت الإبل إحدى وتسعين وجب فيها حقتان؛ للحديث الصحيح الذي جاء فيه: «**فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ**»، وللإجماع على ذلك.

❁ فإذا زاد مجموع الإبل عن مئة وعشرين بواحدة وجب فيها ثلاث بنات لبون؛ لحديث الصدقات الذي كتبه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولفظه: «**فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ**».

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٢) يُنظر: الإجماع لابن المنذر (ص٤٥)، واختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٩٢)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٠٣).

ثانيًا: زكاة البقر:

❁ وأما البقر فتجب فيها الزكاة بالنص والإجماع[١]، ففي (الصحيحين) عن جابر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا**»[٢].

وقد ثبت عن معاذ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً» رواه أحمد والترمذي[٣].

❁ فيجب فيها إذا بلغت ثلاثين تبيع أو تبيعة، قد تم لكل منهما سنة ودخل في السنة الثانية، سُمِّي بذلك لأنه يتبع أمه في السرح.

❁ ولا شيء فيما دون الثلاثين؛ لحديث معاذ، قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ أَنْ لَا آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلاثِينَ»[٤].

❁ فإذا بلغ مجموع البقر أربعين؛ وجب فيها بقرة مسنة، وهي ما تم لها سنتان؛ لحديث معاذ؛ قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ آخُذَ مِنْ

---

(١) يُنظر: المراجع السابقة.

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٧)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وأحمد (٣٦/ ٣٣٨).

(٤) أخرجه النسائي (٢٤٥٣).

كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً»، رواه الخمسة، وصححه ابن حبان والحاكم[١].

❁ فإذا زاد مجموع البقر على أربعين وجب في كل ثلاثين منها تبيع، وفي كل أربعين مسنة. والمسنة: هي التي قد صارت ثنية، سُمِّيت مسنة لزيادة سنها، ويُقال لها: ثنية.

ثالثًا: زكاة الغنم:

الأصل في وجوب الزكاة في الغنم السنة والإجماع[٢]، ففي (الصحيح) عن أنس أن أبا بكر كتب له:

«هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ...». إلى أن قال: «وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ»[٣]. الحديث.

❁ فإذا بلغ مجموع الغنم أربعين -ضأنًا كانت أو معزًا- ففيها شاة واحدة، وهي جذع ضأن أو ثني معز؛ لحديث سويد بن غفلة، قال: أتانا مصدق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز»[٤].

وجذع الضأن: ما تم له ستة أشهر، وثني المعز: ما تم له سنة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٧)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وأحمد (٣٦/ ٣٣٨)، وابن حبان (١١/ ٢٤٤)، والحاكم (١/ ٥٥٥).

(٢) يُنظر: الإجماع لابن المنذر (ص٤٥)، واختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٩٢)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٤) أخرجه بنحوه أحمد (٢٤/ ١٥٣)، وأبو داود (١٥٨١) عن سعر بن ديسم، أنه قال: =

❁ ولا زكاة في الغنم إذا نقص عددها عن أربعين؛ لحديث أبي بكر في (الصحيح)، وفيه: «**فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**»(١).

❁ فإذا بلغ مجموع الغنم مئة وإحدى وعشرين وجب فيها شاتان: لحديث أبي بكر الذي مر معنا قريبًا، وفيه: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ».

❁ فإذا بلغت مئتين وواحدة وجب فيها ثلاث شياه؛ لحديث أبي بكر، وفيه: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ».

❁ ثم تستقر الفريضة فيها بعد هذا المقدار، فيقرر في كل مئة شاة، ففي أربع مئة أربع شياه، وفي خمس مئة خمس شياه، وفي ست مئة ست شياه... وهكذا، ففي كتاب الصدقات الذي عمل به أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى مات وعمر حتى توفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيه: «وَفِي الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ شَاةٌ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ بَعْدُ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ المِائَةَ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ»، رواه الخمسة إلا النسائي(٢).

=«جَاءَنِي رَجُلانِ عَلَى بَعِيرٍ، فَقَالَا لِي: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ، فَقُلْتُ: مَا عَلَيَّ فِيهَا؟ فَقَالَا: شَاةٌ، فَأَعْمَدُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةٍ مَحْضًا وَشَحْمًا، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: هَذِهِ شَاةُ الشَّافِعِ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا، قُلْتُ: فَأَيَّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟ قَالَا: عَنَاقًا جَذَعَةً، أَوْ ثَنِيَّةً».

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٧٩٨)، وأحمد (٨/ ٢٥٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه النسائي (٢٤٥٠) من حديث أنس عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❁ ولا تؤخذ هرمة ولا معيبة لا تجزئ في الأضحية، إلا إذا كان كل الغنم كذلك، ولا تؤخذ الحامل ولا الرُّبي التي تُربي ولدها، ولا طروقة الفحل -أي: التي طرقها الفحل- لأنها تحمل غالبًا؛ لحديث أبي بكر في (الصحيح)، قال: «**وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ**»(١).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧]، وقال ﷺ: «**وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ**»(٢).

ولا تؤخذ كريمة، وهي النفيسة التي تتعلق بها نفس صاحبها، ولا تؤخذ أكولة، وهي السمينة المعدَّة للأكل، أو هي كثيرة الأكل، فتكون سمينة بسبب ذلك، قال ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: «**إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»، متفق عليه(٣).

❁ والمأخوذ في الصدقات العدل، كما قال ﷺ: «**وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ**». وتؤخذ المريضة من نصاب كله مراض؛ لأن الزكاة وجبت للمواساة، وتكليفه الصحيحة عن المراض إجحاف به، وتؤخذ الصغيرة من نصاب كله صغار من الغنم خاصة.

❁ وإذا شاء صاحب المال أن يُخرج أفضل مما وجب عليه فهو أفضل وأكثر أجرًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٨٢) من عبد الله بن معاوية الغاضري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

❁ وإن كان المال مختلطًا من كبار وصغار، أو صحاح ومعيبات، أو ذكور وإناث؛ أُخذت أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين، فيقوَّم المال كبارًا، ويُعرف ما يجب فيه، ثم يُقوَّم صغارًا كذلك، ثم يُؤخذ بالقسط، وهكذا الأنواع الأخرى من صحاح ومعيبات أو ذكور وإناث، فلو كانت قيمة المخرج من الزكاة إذا كان النصاب كبارًا صحاحًا عشرين، وقيمته إذا كان صغارًا مراضًا عشرة، فيُخرج النصف من هذا والنصف من هذا، أي: ما يساوي خمسة عشر.

ومن مباحث زكاة الماشية:

معرفة حكم الخلطة فيها؛ بأن يكون مجموع الماشية المختلطة مشتركًا بين شخصين فأكثر، والخلطة نوعان:

النوع الأول: خلطة أعيان؛ بأن يكون المال مشتركًا مشاعًا بينهما، لم يتميز نصيب أحدهما عن الآخر، كأن يكون لأحدهما نصف هذه الماشية أو ربعها ونحوه.

النوع الثاني: خلطة أوصاف؛ بأن يكون نصيب كل منهما متميزًا معروفًا، لكنهما متجاوران.

وكل واحدة من الخلطتين تؤثر في الزكاة إيجابًا وإسقاطًا، وتغليظًا وتخفيفًا، فالخلطة بنوعيها تصيِّر المالين المختلطين كالمال الواحد بشروط:

الأول: أن يكون المجموع نصابًا، فإن نقص عن النصاب لم يجب فيه شيء، والمقصود: أن يبلغ المجموع النصاب، ولو كان ما لكل واحد ناقص عن النصاب.

الشرط الثاني: أن يكون الخلطان من أهل وجوب الزكاة، فلو كان أحدهما ليس من أهل الزكاة -كالكافر- لم تؤثر الخلطة، وصار لكل قسم حكمه.

الشرط الثالث: أن يشترك المالان المختلطان في المراح، وهو المبيت والمأوى، ويشتركا في المسرح، وهو المكان الذي تجتمع فيه لتذهب للمرعى، ويشتركا في المحلب، وهو موضع الحلب، فلو حلب أحد الشريكين ماشيته في مكان، وحلب الآخر ماشيته في مكان آخر، لم تؤثر الخلطة.

وأن يشتركا في فحل؛ بأن لا يكون لكل نصيب فحل مستقل، بل لابد أن يطرقها فحل واحد.

وأن يشتركا في مرعى؛ بأن يرعى مجموع الماشية في مكان واحد، فإن اختلف المرعى، فرعى نصيب أحدهما في مكان غير المكان الذي يرعى فيه خليطه، لم تؤثر الخلطة.

فإذا تمت هذه الشروط صار المالان المختلطان كالمال الواحد؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**»، رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه، وحسنه الترمذي[1].

---

(١) أخرج البخاري شطره الأول (٦٩٥٥) وشطره الثاني (١٤٥١)، وأخرجه بشطريه أحمد (١/ ٢٣٢)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٢٤٤٧) من حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٨٠٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فلو كان لإنسان شاة ولآخر تسع وثلاثون، أو كان لأربعين رجلًا أربعون شاة، لكل واحد شاة، واشتركا حولًا تامًّا، مع توفر الشروط التي ذكرنا، فعليهم شاة واحدة على حسب ملكهم.

ففي المثال الأول يكون على صاحب الشاة ربع عشر شاة، وعلى صاحب التسع والثلاثين باقيها.

وفي المثال الثاني على كل واحد من الأربعين ربع عشر الشاة.

ولو كان لثلاثة مئة وعشرون، لكل واحد أربعون، فعلى الجميع شاة واحدة أثلاثًا.

وكما أن الخلطة تؤثر على النحو الذي رأيت، فكذلك التفريق يؤثر عند الإمام أحمد، فإذا كانت سائمة الرجل متفرقة، كل قسم منها يبعد عن الآخر فوق مسافة القصر، صار لكل منهما حكمه، ولا تعلق له بالآخر، فإن كان نصابًا وجبت فيه الزكاة، وإن نقص عن النصاب فلا شيء فيه، فلا يُضم كل قسم إلى لآخر، هذا قول الإمام أحمد[1].

وقال جمهور العلماء بعدم تأثير الفرقة في مال الشخص الواحد، فيُضم بعضه إلى بعض في الحكم، ولو كان متفرقًا[2]، وهذا هو الراجح. والله أعلم.

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٤٦١).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٩)، والتبصرة للخمي (٣/ ١٠٤٢)، والحاوي الكبير (٣/ ١٣٧).

باب في زكاة الحبوب والثمار والعسل والمعدن والركاز

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

والزكاة تسمى نفقة؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٣٤]، أي: لا يخرجون زكاتها.

وقد استفاضت السنة المطهرة بالأمر بإخراج زكاة الحبوب والثمار وبيان مقدارها، وأجمع المسلمون على وجوبها في البر والشعير والتمر والزبيب(١).

❁ فتجب الزكاة في الحبوب كلها؛ كالحنطة، والشعير، والأرز، والدخن، وسائر الحبوب، قال ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ**»(٢)، وقال ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ**»، رواه البخاري(٣).

❁ وتجب الزكاة في الثمار كالتمر والزبيب ونحوهما من كل ما يُكال ويدخر، ولا تجب الزكاة إلا فيما يبلغ النصاب؛ لحديث أبي سعيد الخدري

---

(١) يُنظر: الإجماع لابن المنذر (ص٤٥)، والاستذكار لابن عبد البر (٣/ ٢١٩)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٣).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد (١٨/ ١٢١)، والنسائي (٢٤٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو في البخاري (١٤٥٩) بلفظ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ**»، وفي مسلم (٩٧٩) بلفظ: «**لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ**».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفعه: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ**»، رواه الجماعة[١].

والوسق: ستون صاعًا بالصاع النبوي، الذي مقداره أربع حفنات، بكفَّي الرجل المعتدل الخلقة.

❁ ويُشرط في زكاة الحبوب والثمار أن يكون النصاب مملوكًا له وقت وجوب الزكاة، وهو بدو الصلاح في الثمر، واشتداد الحب في الزرع.

فيُشترط لوجوب الزكاة في الحبوب والثمار شرطان:

الأول: بلوغ النصاب على ما سبق بيانه.

الثاني: أن يكون مملوكًا له وقت وجوب الزكاة.

فلو ملك النصاب بعد ذلك لم تجب عليه فيه زكاة، كما لو اشتراه أو أخذه أجرة لحصاده، أو حصله باللقاط.

والقدر الواجب إخراجه في زكاة الحبوب والثمار يختلف باختلاف وسيلة السقي:

- فإذا سقي بلا مؤنة من السيول والسيوح وما شرب بعروقه كالبعل: يجب فيه العشر؛ لما في (الصحيح) من حديث ابن عمر: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ**»، ولمسلم عن جابر: «**فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ، وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ**»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩)، وأبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٦)، وابن ماجه (١٧٩٤)، والنسائي (٢٤٤٥)، وأحمد (١٧/ ٣٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨١).

- ويجب فيما سقي بمؤنة من الآبار وغيرها نصف العشر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عمر: «**وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**»، رواه البخاري[(١)]. والنضح: السقي بالسواني[(٢)]، ولمسلم عن جابر: «**وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»[(٣)].

❁ ووقت وجوب الزكاة في الحبوب حين تشتد، وفي الثمر حينما يبدو صلاحه؛ بأن يحمر أو يصفر، فلو باعه بعد ذلك وجبت زكاته عليه لا على المشتري.

❁ ويلزم إخراج الحب مصفى، أي: منقى من التبن والقشر، ويُعتبر إخراج الثمر يابسًا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بخرص[(٤)] العنب زبيبًا[(٥)]، وتؤخذ زكاته زبيبًا، كما تؤخذ زكاة النخل تمرًا، ولا يُسمى زبيبًا وتمرًا إلا اليابس.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

(٢) **السانِيَةُ**: الناضحةُ، وهي الناقة التي يُستقى عليها. وقيل: السانية الدَّلْو الْكَبِير وأداتها الَّتِي يَسْتَقِي بهَا، وَبِه سُمِّيت الدَّوَابّ سانية لاستقائها بهَا. يُنظر: الصحاح للجوهري (٦/ ٢٣٨٤)، ومشارق الأنوار (٢/ ٢٢٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤١٥).

(٣) أخرجه مسلم (٩٨١).

(٤) **خَرَصَ النخلة والكرمة يَخْرُصُهَا خرصًا**: إذا حَزَرَ ما عليها من الرطب تمرًا، ومن العنب زبيبًا، فهو من الخَرْصِ: الظَّن؛ لأن الحَزْر إنما هو تقدير بظن، والاسم الخِرْص، وفاعل ذلك الخَارِصُ. يُنظر: الصحاح للجوهري (٣/ ١٠٣٥)، ومشارق الأنوار (١/ ٢٣٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٢).

(٥) كما في حديث عتاب بن أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه أبو داود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤)، والنسائي (٢٦١٨).

❁ وتجب الزكاة في العسل إذا أخذ من ملكه أو من الموات -كرؤوس الجبال- إذا بلغ ما أخذه نصابًا، ونصاب العسل ثلاثون صاعًا بالصاع النبوي، ومقدار ما يجب فيه هو العشر.

❁ وتجب الزكاة في المعدن؛ لقوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧].

والمعدن: هو المكان الذي عدن فيه شيء من جواهر الأرض، فهو مستفاد من الأرض، فوجبت فيه الزكاة كالحبوب والثمار، فإن كان المعدن ذهبًا أو فضةً ففيه ربع العشر إذا بلغ نصابًا فأكثر، وإن كان غيرهما -كالكحل والزرنيخ والكبريت والملح والنفط- فيجب فيه ربع عشر قيمته إن بلغت قيمته نصابًا فأكثر من الذهب والفضة.

❁ وتجب الزكاة في الركاز، وهو ما وجد مدفونًا من أموال الكفار من أهل الجاهلية، سُمِّي ركازًا؛ لأنه غُيِّب في الأرض، كما تقول: ركزت الرمح. ويجب فيه الخمس في قليله وكثيره؛ لقوله ﷺ: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»، متفق عليه[1].

ويُعرف كونه من أموال الكفار بوجود علامة الكفار عليه أو على بعضه؛ بأن يوجد عليه أسماء ملوكهم، أو عليه رسم صلبانهم، فإذا أُخْرِج خُمْسُه فباقيه لواجده.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وإن وجد على المال المدفون أو على بعضه علامة المسلمين، أو لم يجد عليه علامة أصلًا، فحكمه حكم اللقطة.

وما أُخِذ من زكاة الركاز يُصرف في مصالح المسلمين كمصرف الفيء.

مما سبق يتبين لنا أن الخارج من الأرض أنواع هي:

١- الحبوب والثمار.

٢- المعادن على اختلافها.

٣- العسل.

٤- الركاز.

وكل هذه الأنواع داخلة في قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١].

۞ إن الزكاة إنما تجب فيما يُكال ويُدخر من الحبوب والثمار، فما لا يُكال ولا يُدخر منها لا تجب فيه الزكاة» كالجوز، والتفاح، والخوخ، والسفرجل، والرمان.

ولا سائر الخضروات والبقول؛ كالفجل، والثوم، والبصل، والجزر، والبطيخ، والقثاء، والخيار، والباذنجان، ونحوها؛ لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لَيْسَ فِي الْخَضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ**»، رواه الدارقطني[(١)]، ولأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَقٍ صَدَقَةٌ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٧٦). وأخرجه بنحوه الترمذي (٦٣٨) من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

فاعتُبر الكيل لما تجب فيه الزكاة، فدل على عدم وجوبها فيما لا يُكال ويُدَّخر، وتركه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو وخلفاؤه لها -وهي تُزرع بجوارهم، فلا تُؤدَّى زكاتها لهم- دليل على عدم وجوب الزكاة فيها، فترك أخذ الزكاة منها هو السنة المتبعة.

قال الإمام أحمد: (ماكان مثل الخيار والقثاء والبصل والرياحين، فليس فيه زكاة، إلا أن يُباع ويحول على ثمنه الحول)[1].

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ٣٩٤).

باب في زكاة النقدين

اعلم -وفقنا الله وإياك- أن المراد بزكاة النقدين: زكاة الذهب والفضة وما اشتق منهما من نقود وحلي وسبائك وغير ذلك.

۞ والدليل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة: الكتاب والسنة والإجماع:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:٣٤]، ففي الآية الكريمة الوعيد الشديد بالعذاب الأليم لمن لم يخرج زكاة الذهب والفضة.

وفي (الصحيحين): «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ**»[(١)] الحديث.

۞ واتفق الأئمة على أن المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث كل ما وجبت فيه الزكاة فلم تؤد زكاته، وأن ما أخرجت زكاته فليس بكنز[(٢)]. والكنز: كل شيء مجموع بعضه على بعض، سواء كنزه في بطن الأرض أم على ظهرها.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرج البخاري نحوه (١٤٠٣)، وفيه: «**مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

(٢) يُنظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٤٩)، واختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٠٧)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٠٨).

❁ فتجب الزكاة في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالًا، وفي الفضة إذا بلغت مئتي درهم إسلامي، ربع العشر منهما، سواء كانا مضروبين أو غير مضروبين؛ لحديث ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا، نِصْفَ دِينَارٍ»، رواه ابن ماجه[١]، وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ**»، رواه البخاري[٢].

والرِّقَة -بكسر الراء وتخفيف القاف-: هي الفضة الخالصة، مضروبة كانت أو غير مضروبة[٣].

والمثقال في الأصل: مقدار من الوزن، فقال الفقهاء: (وزنة اثنتان وسبعون حبة شعير من الشعير الممتلىء معتدل المقدار)[٤].

ونصاب الذهب بالجنيه السعودي: أحد عشر جنيهًا وثلاثة أسباع جنيه. ونصاب الفضة بالريال العربي السعودي: ستة وخمسون ريالًا، أو ما يعادل صرفها من الورق النقدي المستعمل في هذا الزمان.

ويُخرج من الذهب والفضة إذا بلغ كل منهما النصاب المحدد له فأكثر ربع العشر.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩١).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٣) يُنظر: الصحاح للجوهري (٤/ ١٥٦٤)، ومشارق الأنوار (١/ ٢٩٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٥٤).

(٤) يُنظر: البيان والتحصيل (٢/ ٤٩٥)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص١١٣)، والمبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٥٧). وذهب الحنفية إلى أن المثقال مائة حبة شعير، والدرهم سبعون حبة. يُنظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٧٩)، والعناية شرح الهداية (٢/ ٢١٥).

ما يباح للرجل لبسه من الذهب والفضة:

❁ يُباح للذكر أن يتخذ خاتمًا من الفضة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ»، متفق عليه[١].

❁ ويحرم عليه اتخاذ الخاتم من الذهب، فقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجال عن التحلِّي بالذهب، وشدد النكير على من فعله، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ؟**»[٢].

❁ ويُباح للذكر أيضًا من الذهب ما دعت إليه حاجة -كأنف، ورباط أسنان- لأن عرفجة بن أسعد قُطِع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفًا من فضة، فأنتن عليه، فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاتخذ أنفًا من ذهب. رواه أبو داود والحاكم وصححه[٣].

ما يُباح للنساء التحلي به من الذهب والفضة:

❁ يُباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه؛ لأن الشارع أباح لهن التحلي مطلقًا، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي[٤]، فدل على إباحة التحلي بالذهب والفضة للنساء، وأجمع العلماء على ذلك[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٥١٦١)، وأحمد (٣١/ ٣٤٤)، وابن حبان (١٢/ ٢٧٦) من حديث عرفجة بن أسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٤٨)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وأحمد (٣٢/ ٢٥٦) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) يُنظر: التمهيد لابن عبد البر (١٤/ ٢٤١).

❁ ولا زكاة في حلي النساء من الذهب والفضة إذا كان معدًّا للاستعمال أو للإعارة[١]؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ**»، رواه الطبراني عن جابر بسند ضعيف[٢]، لكن يعضده ماجرى العمل عليه، وقال به جماعة من الصحابة؛ منهم: أنس، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء أختها. قال أحمد: (فيه عن خمسة من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[٣]. ولأنه عُدِل به عن النماء إلى فعل مباح، أشبه ثياب البذلة، وعبيد الخدمة، ودور السكنى.

❁ وإن أُعِدَّ الحلي للكري، أو أُعِدَّ لأجل النفقة -أي: اتُّخذ رصيدًا للحاجة- أو أُعِدَّ للقنية، أو للادخار، أو لم يُقصد به شيء مما سبق، فهو باق على أصله، تجب فيه الزكاة؛ لأن الذهب والفضة تجب فيهما الزكاة، وإنما سقط وجوبها فيما أُعِدَّ للاستعمال أو العارية، فيبقى وجوبها فيما عداه على الأصل إذا بلغ نصابًا بنفسه أو بضمه إلى مال آخر.

فإن كان دون النصاب، ولم يمكن ضمه إلى مال آخر، فلا زكاة فيه، إلا إذا كان معدًّا للتجارة، فإنها تجب الزكاة في قيمته.

---

(١) عند الجمهور، وذهب بعض العلماء إلى إيجاب الزكاة فيه لأدلة رأوها.
قال الإمام الخطابي في معالم السنن (٢/ ١٧): (اختلف الناس في وجوب الزكاة في الحلي، فرُوي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس أنهم أوجبوا فيه الزكاة، وهو قول ابن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، وابن سيرين، وجابر بن زيد، ومجاهد، والزهري، وإليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي. وقد رُوي عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وعن القاسم بن محمد، والشعبي، أنهم لم يروا فيه الزكاة، وإليه ذهب مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهو أظهر قولي الشافعي).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٨٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٨٣)، والدارقطني (٢/ ٥٠٠) موقوفًا على جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) يُنظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٧)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٤٢).

حكم تمويه الحيطان وغيرها بالذهب والفضة واتخاذ الأواني منهما:

❁ يحرم أن يموَّه سقف أو حائط بذهب أو فضة، أو يموَّه شيء من السيارة أو مفاتيحها بهما، كل ذلك حرام على المسلم، ويحرم تمويه قلم أو دواة بذهب أو فضة؛ لأن ذلك سرف وخيلاء.

❁ ويحرم اتخاذ الأواني من الذهب والفضة، أو تمويه الأواني بذلك، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»(١). كما أنه يشتد الوعيد على من لبس خاتم الذهب من الرجال، ولكن مع الأسف ترى بعض المسلمين يلبسون خواتيم الذهب في أيديهم، غير مبالين بالوعيد، أو يجهلونه، فالواجب على هؤلاء التوبة إلى الله من التحلي بالذهب، والاكتفاء بما أباح الله من خاتم الفضة، ففي الحلال غنية عن الحرام، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا﴾ [الطلاق:٢، ٣]. نسأل الله للجميع البصيرة في دينه والعمل بشرعه والإخلاص لوجهه.

❁❁❁

(١) تقدم تخريجه (ص٢١).

باب في زكاة عروض التجارة

العروض: جمع عرْض -بإسكان الراء- وهو ما أُعِدَّ لبيع وشراء لأجل الربح. سُمِّي بذلك لأنه يُعرض ليُباع ويُشترى، أو لأنه يعرض ثم يزول.

والدليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج:٢٤، ٢٥]، وعروض التجارة هي أغلب الأموال، فكانت أولى بدخولها في عموم الآيات.

وروى أبو داود عن سمرة: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»[(١)]، ولأنها أموال نامية، فوجبت فيها الزكاة كبهيمة الأنعام السائمة.

وقد حكى غير واحد إجماع أهل العلم على أن في العروض التي يُراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الأئمة الأربعة وسائر الأئمة -إلا من شذَّ- متفقون على وجوبها في عروض التجارة، سواء كان التاجر مقيمًا أو مسافرًا، وسواء كان متربصًا -وهو الذي يشتري التجارة وقت رخصها

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٤٧).

(٢) يُنظر: مراتب الإجماع (ص٣٧)، والإشراف لابن المنذر (٣/ ٨١)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢١٥).

ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر- أو مديرًا، كالتجار الذين في الحوانيت، سواء كانت التجارة بَزًّا من جديد، أو لبيس، أو طعامًا من قوت أو فاكهة أو أدم، أو غير ذلك، أو كانت آنية كالفخار ونحوه، أو حيوانًا من رقيق أو خيل أو بغال أو حمير أو غنم، مُعلفة أو غير ذلك. فالتجارات هي أغلب أموال أهل الأمصار الباطنة، كما أن الحيوانات الماشية هي أغلب الأموال الظاهرة)[1]. انتهى كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ويُشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة شروط:

الشرط الأول: أن يملكها بفعله؛ كالبيع، وقبول الهبة، والوصية والإجارة، وغير ذلك من وجوه المكاسب.

الشرط الثاني: أن يملكها بنية التجارة؛ بأن يقصد التكسب بها؛ لأن الأعمال بالنيات، والتجارة عمل، فوجب اقتران النية به كسائر الأعمال.

الشرط الثالث: أن تبلغ قيمتها نصابًا من أحد النقدين.

الشرط الرابع: تمام الحول عليها؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»[2]. لكن لو اشترى عرضًا بنصاب من النقود، أو بعروض تبلغ قيمتها نصابًا، بنى على حول ما اشتراها به.

وكيفية إخراج زكاة العروض: أنها تُقوَّم عند تمام الحول بأحد النقدين: الذهب أو الفضة[3]، ويُراعى في ذلك الأحظ للفقراء، فإذا قُوِّمت

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٤٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص٣١٠).

(٣) أو ما يقوم مقامهما من الورق النقدي.

وبلغت قيمتها نصابًا بأحد النقدين؛ أخرج ربع العشر من قيمتها، ولا يعتبر ما اشتريت به، بل يُعتبر ما تساوي عند تمام الحول؛ لأنه هو عين العدل بالنسبة للتاجر وبالنسبة لأهل الزكاة.

❁ ويجب على المسلم الاستقصاء والتدقيق ومحاسبة نفسه في إخراج زكاة العروض -كمحاسبة الشريك الشحيح لشريكه- بأن يُحصي جميع ما عنده من عروض التجارة بأنواعها، ويُقوِّمها تقويمًا عادلًا، فصاحب البقالة مثلًا يحصي جميع ما في بقالته من أنواع المعروضات للبيع من المعلبات وأصناف البضائع.

وصاحب الآليات وقطع الغيار والمكائن والسيارات المعروضة للبيع يحصيها ويقومها.

وصاحب الأراضي والعمارات المعروضة للبيع يقومها بما تساوي.

أما العمارات والبيوت والسيارات المعدة للإيجار فلا زكاة في ذواتها، وإنما تجب الزكاة فيما تحصَّل عليه صاحبها من إجارها إذا حال عليه الحول.

والبيوت المعدَّة للسكنى، والسيارات المعدَّة للركوب والحاجة، لا زكاة فيها، وكذلك أثاث المنزل، وأثاث الدكان، وآلات التاجر -كالأذرع، والمكاييل، والموازين، وقوارير العطار- كل هذه الأشياء لا زكاة فيها؛ لأنها لا تُباع للتجارة.

أيها المسلم، أخرج زكاة مالك عن طيب نفس واحتساب، واعتبرها مغنمًا لك في الدنيا والآخرة، ولا تعتبرها مغرمًا، قال الله تعالى:

﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة:٩٨]. ﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ ۚ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة:٩٩].

فكل من الصنفين يخرج الزكاة، ويعامل عند الله على حسب نيته وقصده، فهؤلاء أخرجوها ونووها مغرمًا يتسترون بها عن حكم الإسلام فيهم، وينتظرون أن تدور الدائرة على المسلمين لينتقموا منهم، فصار جزاءهم أن عليهم دائرة السوء، وحُرِموا الثواب، وخسروا من أموالهم، والمؤمنون يعتبرون الزكاة حين يخرجونها قربات لهم، فهؤلاء يوفر لهم الأجر، ويخلف عليهم ما أنفقوا بخير منه، ﴿أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ ۚ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦٓ ﴾؛ لنيتهم الحسنة، ومقصدهم الأسمى.

فاتق الله أيها المسلم، واستشعر هذه المعاني، ﴿وَأَقْرِضُوا ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المزمل:٢٠].

باب في زكاة الفطر

زكاة الفطر من رمضان المبارك، تُسمَّى بذلك لأن الفطر سببها، فإضافتها إليه من إضافة الشيء إلى سببه.

والدليل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع:

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى:١٤]، قال بعض السلف: (المراد بالتزكي هنا إخراج زكاة الفطر)(١).

وتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣].

وفي (الصحيحين) وغيرهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ»(٢).

وقد حكى غير واحد من العلماء إجماع المسلمين على وجوبها(٣).

والحكمة في مشروعيتها: أنها طُهر للصائم من اللغو والرفث، وطُعمة للمساكين، وشُكر لله تعالى على إتمام فريضة الصيام.

❁ وتجب زكاة الفطر على كل مسلم؛ ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، حرًّا كان أو عبدًا؛ لحديث ابن عمر الذي ذكرنا قريبًا، ففيه أن الرسول

---

(١) يُنظر: تفسير عبد الرزاق (٣/ ٤١٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠/ ٣٤١٨). وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٦٨) من قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) يُنظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٦١)، واختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢١٠)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢١٧).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض زكاة الفطر على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وفرض بمعنى ألزم وأوجب.

❁ وكما أن في الحديث أيضًا بيان مقدار ما يخرج عن كل شخص، وجنس ما يخرج، فمقدارها: صاع، وهو أربعة أمداد، وجنس ما يخرج: هو من غالب قوت البلد؛ بُرًّا كان، أو شعيرًا، أو تمرًا، أو زبيبًا، أو أقطًا[1]، أو غير هذه الأصناف مما اعتاد الناس أكله في البلد، وغلب استعمالهم له، كالأرز والذرة، وما يقتاته الناس في كل بلد بحسبه.

❁ كما بين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقت إخراجها، وهو أنه أمر بها أن تؤدى قبل صلاة العيد[2]، فيبدأ وقت الإخراج الأفضل بغروب الشمس ليلة العيد، ويجوز تقديم إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، فقد روى البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الصحابة كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين[3]، فكان إجماعًا منهم.

❁ وإخراجها يوم العيد قبل الصلاة أفضل، فإن فاته هذا الوقت، فأخر إخراجها عن صلاة العيد، وجب عليه إخراجها قضاء؛ لحديث ابن عباس: **«مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»**[4]. ويكون آثماً بتأخير إخراجها عن الوقت المحدد؛ لمخالفته أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) **الأَقِطُ**: هو لبن مجفف يابس مستحجر يُطبخ به، والقطعة منه: أَقِطة. يُنظر: تهذيب اللغة (٩/ ١٨٩)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٥٧)، ولسان العرب (٧/ ٢٥٧).

(٢) جاء ذلك في تتمة حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم.

(٣) أخرجه البخاري (١٥١١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٥٦٨)، والدارقطني (٣/ ٦١)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٧٤).

❁ ويخرج المسلم زكاة الفطر عن نفسه وعمن يمونهم -أي: ينفق عليهم من الزوجات والأقارب- لعموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَدُّوا الفِطْرَةَ عَمَّنْ تَمُونُونَ**»(١).

❁ ويستحب إخراجها عن الحمل؛ لفعل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢).

❁ ومن لزم غيره إخراج الفطرة عنه، فأخرج هو عن نفسه بدون إذن من تلزمه؛ أجزأت؛ لأنها وجبت عليه ابتداء، والغير محتمل لها غير أصيل، وإن أخرج شخص عن شخص لا تلزمه نفقته بإذنه؛ أجزأت، وبدون إذنه لا تجزئ.

❁ ولمن وجب عليه إخراج الفطرة عن غيره أن يخرج فطرة ذلك الغير مع فطرته في المكان الذي هو فيه، ولو كان المخرج عنه في مكان آخر.

❁ ونحب أن ننقل لك كلامًا لابن القيم في جنس المخرج في زكاة الفطر، قال رَحِمَهُ اللَّهُ لمَّا ذكر الأنواع الخمسة الواردة في الحديث: (وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك، فإنما عليهم صاع من قوتهم، فإن كان قوتهم من غير الحبوب -كاللبن واللحم والسمك- أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنًا ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يُقال بغيره؛ إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد، ومواساتهم من جنس

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٦٧)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٧٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظه: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٣٢).

ما يقتات أهل بلدهم، وعلى هذا فيجزىء الدقيق -وإن لم يصح فيه الحديث- وأما إخراج الخبز أو الطعام فإنه وإن كان أنفع للمساكين لقلة المؤونة والكلفة فيه، فقد يكون الحب أنفع لهم لطول بقائه)[١]. انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (يخرج من قوت بلدة مثل الأرز وغيره، ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث وهو رواية عن أحمد وقول أكثر العلماء، وهو أصح الأقوال؛ فإن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المواساة للفقراء)[٢]. انتهى.

❁ وأما إخراج القيمة عن زكاة الفطر -بأن يدفع بدلها دراهم- فهو خلاف السنة، فلا يجزئ؛ لأنه لم يُنقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أحد من أصحابه إخراج القيمة في زكاة الفطر.

قال الإمام أحمد: (لا يعطى القيمة. قيل له: قوم يقولون: إن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة؟ قال: يدعون قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقولون: قال فلان، وقد قال ابن عمر: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا...»[٣] الحديث؟!)[٤].

❁ ولا بد أن تصل صدقة الفطر إلى مستحقها في الموعد المحدد لإخراجها، أو تصل إلى وكيله الذي عمَّده في قبضها نيابة عنه، فإن لم يجد

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٦٨، ٦٩).
(٣) تقدم تخريجه (ص٣٣٧).
(٤) يُنظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/ ١٨).

الدافع من أراد دفعها إليه، ولم يجد له وكيلًا في الموعد المحدد؛ وجب دفعها إلى آخر.

وهنا يغلط بعض الناس؛ بحيث يودع زكاة الفطر عند شخص لم يوكله المستحق، وهذا لا يُعتبر إخراجًا صحيحًا لزكاة الفطر، فيجب التنبيه عليه.

باب في إخراج الزكاة

إن من أهم أحكام الزكاة معرفة مصرفها الشرعي؛ لتكون واقعة موقعها، وواصلة إلى مستحقها، حتى تبرأ بذلك ذمة الدافع.

❁ فاعلم أيها المسلم أنه تجب المبادرة بإخراج الزكاة فور وجوبها في المال؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، والأمر المطلق يقتضي الفورية، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالًا قَطُّ إِلَّا أَهْلَكَتْهُ**»(١).

ولأن حاجة الفقير تستدعي المبادرة بدفعها إليه، وفي تأخيرها إضرار به، ولأن من وجبت عليه عرضة لحلول العوائق الطارئة كالإفلاس والموت، وذلك يؤدي إلى بقائها في ذمته، ولأن المبادرة بإخراجها أبعد عن الشح وأخلص للذمة، وهو مرضاة للرب. فلهذه المعاني يجب المبادرة بإخراج الزكاة، وعدم تأخيرها إلا لضرورة؛ كما لو أخرها ليدفعها إلى من هو أشد حاجة، أو لغيبة المال، ونحو ذلك.

❁ وتجب الزكاة في مال صبي ومال مجنون؛ لعموم الأدلة، ويتولى إخراجها عنهما وليهما في المال؛ لأن ذلك حق وجب عليهما تدخلة النيابة.

❁ ولا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(٢)، وإخراج الزكاة عمل.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده - ترتيب السندي (١/ ٢٢١)، والحميدي في مسنده (١/ ٢٧٥)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٦٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص١١٨).

❁ والأفضل أن يتولى صاحب المال توزيع الزكاة؛ ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقيها، وله أن يوكل من يخرجها عنه.

❁ وإن طلبها إمام المسلمين دفعها إليه، أو يدفعها إلى الساعي، وهو العامل الذي يرسله الإمام لجباية الزكوات.

❁ ويُستحب عند دفع الزكاة أن يدعو الدافع والآخذ، فيقول الدافع: (اللهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا)، ويقول الآخذ: (آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورًا).

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، أي: ادع لهم.

قال عبد الله بن أبي أوفى: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ**»، متفق عليه[1].

❁ وإذا كان الشخص محتاجًا، ومن عادته أخذ الزكاة؛ دفعها إليه دون أن يقول: هذه زكاة؛ لئلا يُحرجه، وإن كان محتاجًا، ولم يكن من عادته أخذ الزكاة، أعلمه بأنها زكاة.

❁ والأفضل إخراج زكاة كل مال في بلده؛ بأن يوزعها على فقراء ذلك البلد الذي فيه المال، ويجوز نقلها إلى بلد آخر لمصلحة شرعية؛ كأن يكون له قرابة محتاجون ببلد آخر، أو من هم أشد حاجة ممن هم في البلد الذي فيه المال؛ لأن الصدقات كانت تُنقل إلى النبي ﷺ بالمدينة، فيفرقها على فقراء المهاجرين والأنصار.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).

❁ ويجب على إمام المسلمين بعث السعاة قرب زمن وجوب الزكاة لقبض زكاة الأموال الظاهرة كسائمة بهيمة الأنعام والزروع والثمار؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعل خلفائه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من بعده، وجرى عليه عمل المسلمين. ولأن من الناس من لو تُرك لم يخرج الزكاة، ومنهم من يجهل وجوب الزكاة، فإرسال السعاة فيه تدارك لهذا الخطر، وفي بعث السعاة أيضًا تخفيف على الناس، وإعانة لهم على أداء الواجب.

❁ والواجب على المسلم إخراج الزكاة عند وجوبها -كما سبق- من غير تأخير ولا تردد، ويجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل وجوبها لحولين فأقل؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعجل من العباس صدقة سنتين[1]؛ كما رواه أحمد وأبو داود.

فيجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها إذا انعقد سبب الوجوب عند جمهور العلماء، سواء كانت زكاة ماشية، أو حبوب، أونقدين، أو عروض تجارة، إذا ملك النصاب، وترك التعجيل أفضل؛ خروجًا من الخلاف.

❁❁❁

---

(١) أخرج أبو عبيد في الأموال (ص٧٠٢) عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَتَى الْعَبَّاسَ يَسْأَلُهُ صَدَقَةَ مَالِهِ، فَقَالَ: قَدْ عَجَّلْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ». وأخرجه أحمد (٢/ ١٩٢)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ».

باب في بيان أهل الزكاة ومن لا يجوز دفع الزكاة لهم

واعلم أنه لا يجزئ دفع الزكاة إلا للأصناف التي عيَّنها الله في كتابه الكريم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠]، فهؤلاء المذكورون في هذه الآية الكريمة هم أهل الزكاة الذين جعلهم الله محلًّا لدفعها إليهم، لا يجوز صرف شيء منها إلى غيرهم إجماعًا.

وأخرج أبو داود وغيره عن زياد بن الحارث مرفوعًا: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ**»(١).

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للسائل: «**فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ**»(٢).

وذلك أنه لما اعترض بعض المنافقين على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصدقات، بيَّن الله تعالى أنه هو الذي قسمها، وبين حكمها، وتولى أمرها بنفسه، ولم يكل قسمتها إلى أحد غيره.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٧)، والدارقطني (٣/ ٥٧)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٩٠).

(٢) تتمة الحديث السابق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يجب صرفها إلى الأصناف الثمانية إن كانوا موجودين، وإلا صرفت إلى الموجود منهم، ونقلها إلى حيث يوجدون)[١].

وقال: (لا ينبغي أن تُعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله، فإن الله فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين -كالفقراء والغارمين- أو لمن يعاون المؤمنين، فمن لا يُصلي من أهل الحاجات لا يُعطى شيئًا؛ حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة في أوقاتها)[٢]. انتهى.

❁ ولا يجوز صرف الزكاة في غير هذه المصارف التي عيَّنها الله من المشاريع الخيرية الأخرى -كبناء المساجد والمدارس- لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ...﴾ الآية [التوبة:٦٠]، و﴿إِنَّمَا﴾ تفيد الحصر، وتثبت الحكم لما بعدها، وتنفيه عما سواه، والمعنى: ليست الصدقات لغير هؤلاء، بل لهؤلاء خاصة، وإنما سمَّى الله الأصناف الثمانية إعلامًا منه أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف إلى غيرها.

وهذه الأصناف تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: المحاويج من المسلمين.

القسم الثاني: من في إعطائهم معونة على الإسلام وتقوية له.

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ

(١) الاختيارات الفقهية (ص١٥٤).
(٢) المرجع نفسه.

فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾، ففي هذه الآية الكريمة حصر لأصناف أهل الزكاة الذين لا يجوز صرف الزكاة إلا لهم، ولا يجزئ صرفها في غيرهم، وهم ثمانيه أصناف:

أحدهم: الفقراء، وهم أشد حاجة من المساكين؛ لأن الله تعالى بدأ بهم، وإنما يبدأ بالأهم فالمهم، والفقراء هم الذين لا يجدون شيئًا يكتفون به في معيشتهم، ولا يقدرون على التكسب، أو يجدون بعض الكفاية، فيُعطون من الزكاة كفايتهم إن كانوا لا يجدون منها شيئًا، أو يعطون تمام كفايتهم إن كانوا يجدون بعضها لعام كامل.

الثاني: المساكين، وهم أحسن حالًا من الفقراء، فالمسكين هو الذي يجد أكثر كفايته أو نصفها، فيُعطى من الزكاة تمام كفايته لعام كامل.

الثالث: العاملون عليها، وهم العمال الذين يقومون بجمع الزكاة من أصحابها، ويحفظونها، ويوزعونها على مستحقتها بأمر إمام المسلمين، فيُعطون من الزكاة قدر أجرة عملهم، إلا إن كان ولي الأمر قد رتَّب لهم رواتب من بيت المال على هذا العمل، فلا يجوز أن يعطوا شيئًا من الزكاة، كما هو الجاري في هذا الوقت، فإن العمال يُعطون من قبل الدولة، فيأخذون انتدابات على عملهم في الزكاة، فهؤلاء حرام عليهم أن يأخذوا من الزكاة شيئًا عن عملهم؛ لأنهم قد أُعطوا أجرة عملهم من غيرها.

الرابع: المؤلفة قلوبهم: جمع مؤلف من التأليف، وهو جمع القلوب، والمؤلفة قلوبهم قسمان: كفار ومسلمون.

فالكافر يُعطى من الزكاة إذا رُجي إسلامه لتقوى نيته على الدخول في الإسلام وتشتد رغبته، أو إذا حصل بإعطائه كف شرِّه عن المسلمين أو شرِّ غيره.

والمسلم المؤلف يُعطى من الزكاة لتقوية إيمانه، أو رجاء لإسلام نظيره، ونحو ذلك من الأغراض الصحيحة المفيدة للمسلمين.

والإعطاء للتأليف إنما يُعمل به عند الحاجة إليه فقط؛ لأن عمر وعثمان وعليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تركوا الإعطاء للتأليف؛ لعدم الحاجة إليه في وقتهم.

الخامس: الرقاب، وهم الأرقاء المكاتبون الذين لا يجدون وفاء، فيُعطى المكاتب ما يقدر به على وفاء دينه حتى يعتق ويخلص من الرق، ويجوز أن يشتري المسلم عبدًا من زكاته فيعتقه، ويجوز أن يفتدى من الزكاة الأسير المسلم؛ لأن في ذلك فك رقبة المسلم من الأسر.

السادس: الغارم، والمراد بالغارم المدين، وهو نوعان:

أحدهما: غارم لغيره، وهو الغارم لأجل إصلاح ذات البين؛ بأن يقع بين قبيلتين أو قريتين نزاع في دماء أو أموال، ويحدث بسبب ذلك بينهم شحناء وعداوة، فيتوسط الرجل بالصلح بينهما، ويلتزم في ذمته مالًا عوضا عما بينهم؛ ليطفئ الفتنة، فيكون قد عمل معروفًا عظيمًا، من المشروع حمله عنه من الزكاة؛ لئلا تجحف الحمالة بماله، وليكون ذلك تشجيعًا له ولغيره على مثل هذا العمل الجليل، الذي يحصل به كف الفتن والقضاء على الفساد، بل لقد أباح الشارع لهذا الغارم المسألة لتحقيق هذا الغرض، ففي (صحيح

مسلم) عن قبيصة، قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»[(١)].

الثاني: الغارم لنفسه، كأن يفتدي نفسه من كفار، أو يكون عليه دين لا يقدر على تسديده، فيُعطى من الزكاة ما يسدد به دينه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾.

السابع: في سبيل الله؛ بأن يُعطى من الزكاة الغزاة المتطوعة الذين لا رواتب لهم من بيت المال؛ لأن المراد بسبيل الله عند الإطلاق الغزو، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ﴾ [الصف:٤]، وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ﴾ [البقرة:١٩٠].

الثامن: ابن السبيل، وهو المسافر المنقطع به سفره بسبب نفاذ ما معه أو ضياعه؛ لأن السبيل هو الطريق، فسُمِّي من لزمه ابن السبيل، فيُعطى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده.

وإن كان في طريقه إلى بلد قصده أُعطي ما يوصله ذلك البلد، وما يرجع به إلى بلده.

ويدخل في ابن السبيل الضيف كما قال ابن عباس وغيره[(٢)].

وإن بقي مع ابن السبيل أو الغازي أو الغارم أو المكاتب شيء مما أخذوه من الزكاة زائدًا عن حاجتهم، وجب عليهم رده؛ لأنه لا يملك ما أخذه ملكًا

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

(٢) يُنظر: تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٢٨٩)، وتفسير الطبري (٣/ ٣٤٥).

مطلقًا، وإنما يملكه ملكًا مراعى بقدر الحاجة، وتحقيق السبب الذي أخذه من أجله، فإذا زال السبب زال الاستحقاق.

❁ واعلم أنه يجوز صرف جميع الزكاة في صنف واحد من هذه الأصناف المذكورة، قال تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢٧١]، ولحديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فقال: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»، متفق عليه[(١)]، فلم يذكر في الآية والحديث إلا صنفًا واحدًا، فدل على جواز صرفها إليه.

❁ ويجزئ الاقتصار على إنسان واحد، لأن النبي ﷺ أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر، رواه أحمد[(٢)]، وقال ﷺ لقبيصة: «**أَقِمْ يَا قَبِيصَةَ حَتَّى تَأتِينَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**»[(٣)]، فدل الحديثان على جواز الاقتصار على شخص واحد من الأصناف الثمانية.

❁ ويُستحب دفعها إلى أقاربه المحتاجين الذين لا تلزمه نفقتهم الأقرب فالأقرب؛ لقوله ﷺ: «**الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»، رواه الخمسة، وحسنه الترمذي[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦/ ٣٤٧)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، والحاكم (٢/ ٢٢١) من حديث سلمة بن صخر رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه أحمد (٢٦/ ١٦٤)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٥٤٤)، من حديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه.

❁ ولا يجوز دفع الزكاة إلى بني هاشم، ويدخل فيهم: آل العباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، وآل أبي لهب؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**»، أخرجه مسلم(١).

❁ ولا يجوز دفع الزكاة إلى امرأة فقيرة إذا كانت زوج غني يُنفق عليها، ولا إلى فقير إذا كان له قريب غني يُنفق عليه؛ لاستغنائهم بتلك النفقة عن الأخذ من الزكاة.

❁ ولا يجوز للإنسان أن يدفع زكاة ماله إلى أقاربه الذين يلزمه الإنفاق عليهم؛ لأنه يقي بها ماله حينئذ، أما من كان ينفق عليه تبرعًا فإنه يجوز أن يعطيه من زكاته، ففي (الصحيح) أن امرأة عبد الله سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بني أخ لها أيتام في حجرها؛ أفتعطيهم زكاتها؟ قال: «**نعم**»(٢).

❁ ولا يجوز دفع زكاته إلى أصوله، وهم آباؤه وأجداده، ولا إلى فروعه، وهم أولاده وأولاد أولاده.

❁ ولا يجوز له دفع زكاته إلى زوجته؛ لأنها مستغنية بإنفاقه عليها، ولأنه يقي بها ماله.

❁ ويجب على المسلم أن يتثبت من دفع الزكاة، فلو دفعها لمن ظنه مستحقًّا، فتبين أنه غير مستحق، لم تجزئه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٢) من حديث عبد المطلب بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠) من حديث زينب امرأة عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أمَّا إذا لم يتبين عدم استحقاقه، فالدفع إليه يجزيء؛ اكتفاء بغلبة الظن، ما لم يظهر خلافه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما أتاه رجلان يسألانه من الصدقة، فقلَّب فيهما البصر، ورآهما جلدين، فقال: «**إِنَّ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»(١).

❁❁❁

(١) أخرجه أحمد (١٩/ ٤٨٦)، أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٣٧)، والدارقطني (٣/ ٢٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢١) من حديث عبيد الله بن عدي عن رجلين أتيا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب في الصدقة المستحبة

وإلى جانب الزكاة الواجبة في المال هناك صدقة مستحبة تُشرع كل وقت؛ لإطلاق الحثّ عليها في الكتاب والسنة والترغيب فيها، فقد حثَّ الله عليها في كتابه العزيز في آيات كثيرة:

قال تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة:١٧٧].

وقال تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٨٠].

وقال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة:٢٤٥].

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ**»(١)، رواه الترمذي وحسنه.

وفي (الصحيحين): «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ...**»، وذكر منهم: «**وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**»(٢). والأحاديث في هذا كثيرة.

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٦٤)، وابن حبان (٨/ ١٠٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٥١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

۞ وصدقة السر أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢٧١]، ولأنه أبعد عن الرياء، إلا أن يترتب على إظهار الصدقة وإعلانها مصلحة راجحة من اقتداء الناس به.

۞ وينبغي أن تكون طيبة بها نفسه، غير ممتن بها على المحتاج، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة:٢٦٤].

۞ والصدقة في حال الصحة أفضل، قال ﷺ لَمَّا سُئِل: أي الصدقة أفضل؟ قال: «**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْغِنَى**»(١).

۞ والصدقة في الحرمين الشريفين لأعظم أجرًا؛ لأمر الله بها في قوله: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨].

۞ والصدقة في رمضان أفضل؛ لقول ابن عباس: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، فَكَانَ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ»(٢).

۞ والصدقة في أوقات الحاجة أفضل، قال تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد:١٤، ١٥].

۞ كما أن الصدقة على الأقارب والجيران أفضل منها على الأبعدين، فقد أوصى الله بالأقارب، وجعل لهم حقًّا على قريبهم في كثير من الآيات؛ كقوله

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ [الإسراء:٢٦]، وقال ﷺ: «**الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»، رواه الخمسة وغيرهم[١]. وفي (الصحيحين): «**أَجْرَانِ، أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**»[٢].

❁ ثم اعلم أن في المال حقوقًا سوى الزكاة؛ نحو مواساة القرابة، وصلة الأخوان، وإعطاء سائل، وإعارة محتاج، وإنظار معسر، وإقراض، قال تعالى: ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات:١٩].

❁ ويجب إطعام الجائع، وقَرْيُ الضيف، وكسوة العاري، وسَقْيُ الظمآن، بل ذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنه يجب على المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم[٣].

❁ كما أنه يُشرع لمن حصل على مال وبحضرته أُناس من الفقراء والمساكين أن يتصدق عليهم منه، قال تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام:١٤١]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [النساء:٨].

وهذه من محاسن دين الإسلام؛ لأنه دين المواساة والرحمة، ودين التعاون والتآخي في الله، فما أجمله من دين! وما أحكمه من تشريع!.

نسأل الله تعالى أن يرزقنا البصيرة في دينه، والتمسك بشريعته، إنه سميع مجيب.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠) من حديث زينب امرأة عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٣) يُنظر: تفسير القرطبي (٢/ ٢٤٢).

كتاب الصيـــام

- باب في وجوب صوم رمضان ووقته.
- باب في بدء صيام اليوم ونهايته.
- باب في مفسدات الصوم.
- باب في بيان أحكام القضاء للصيام.
- باب في ما يلزم من أفطر لكبر أو مرض.

باب في وجوب صوم رمضان ووقته

صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروض الله، معلوم من الدين بالضرورة، ويدل عليه الكتاب والسنة والإجماع:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة:١٨٣-١٨٥] الآية.

ومعنى ﴿كُتِبَ﴾: فُرِض، وقال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾، والأمر للوجوب.

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**»، وذكر منها صوم رمضان[(١)].

والأحاديث في الدلالة على فرضيته وفضله كثيرة مشهورة.

وأجمع المسلمون على وجوب صومه، وأن من أنكره كفر[(٢)].

والحكمة في شرعية الصيام: أن فيه تزكية للنفس وتطهيرًا وتنقية لها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة؛ لأنه يضيق مجاري الشيطان في

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٠٧).

(٢) يُنظر: مراتب الإجماع (ص٣٩)، واختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٢٦)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٢٦).

بدن الإنسان؛ لأن «الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»[(١)]، فإذا أكل أو شرب انبسطت نفسه للشهوات، وضعفت إرادتها، وقلَّت رغبتها في العبادات، والصوم على العكس من ذلك.

وفي الصوم تزهيد في الدنيا وشهواتها، وترغيب في الآخرة.

وفيه باعث على العطف على المساكين وإحساس بآلامهم؛ لما يذوقه الصائم من ألم الجوع والعطش؛ لأن الصوم في الشرع: هو الإمساك بنية عن أشياء مخصوصة من أكل وشرب وجماع، وغير ذلك مما ورد به الشرع، ويتبع ذلك الإمساك عن الرفث والفسوق.

❁ ويبتدئ وجوب الصوم اليومي بطلوع الفجر الثاني، وهو البياض المعترض في الأفق، وينتهي بغروب الشمس، قال الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ يعني: الزوجات ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، ومعنى: ﴿يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ أن يتضح بياض النهار من سواد الليل.

❁ ويبدأ وجوب صوم شهر رمضان إذا علم دخوله.

وللعلم بدخوله ثلاث طرق:

الطريقة الأولى: رؤية هلاله، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ»[(٢)]، فمن رأى الهلال بنفسه وجب عليه الصوم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٩)، ومسلم (٢١٧٥) من حديث صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الطريقة الثانية: الشهادة على الرؤية، أو الإخبار عنها، فيُصام برؤية عدل مكلف، ويكفي إخباره بذلك؛ لقوله ابن عمر: «تَرَاءَى النَّاسُ الهِلالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»[(١)]، رواه أبو داود وغيره، وصححه ابن حبان والحاكم.

والطريقة الثالثة: إكمال عدة شهر شعبان ثلاثين يومًا، وذلك حينما لا يُرى الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، مع عدم وجود ما يمنع الرؤية من غيم أو قتر، أو مع وجود شيء من ذلك؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ** -أي: الهلال- **وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ**»[(٢)]. ومعنى «**اقْدِرُوا لَهُ**»، أي: أتموا شهر شعبان ثلاثين يومًا؛ لما ثبت في حديث أبي هريرة: «**فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ، فَعُدُّوا ثَلاثِينَ**»[(٣)].

❁ ويلزم صوم رمضان كل مسلم مكلف قادر، فلا يجب على كافر، ولا يصح منه، فإن تاب في أثناء الشهر صام الباقي، ولا يلزم قضاء ما سبق حال الكفر.

❁ ولا يجب الصوم على الصغير، ويصح الصوم من صغير مميز، ويكون في حقه نافلة.

❁ ولا يجب الصوم على مجنون، ولو صام حال جنونه لم يصح منه؛ لعدم النيه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارمي (١٧٣٣)، وابن حبان (٨/ ٢٣١)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٦٥)، والحاكم (١/ ٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) واللفظ له.

❁ ولا يجب الصوم أداءً على مريض يعجز عنه، ولا مسافر، ويقضيانه حال زوال عذر المرض والسفر، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

❁ والخطاب بإيجاب الصيام يشمل المقيم والمسافر، والصحيح والمريض، والطاهر والحائض والنفساء، والمغمى عليه، فإن هؤلاء كلهم يجب عليهم الصوم في ذممهم، بحيث إنهم يخاطبون بالصوم؛ ليعتقدوا وجوبه في ذممهم، والعزم على فعله: إما أداء، وإما قضاء.

فمنهم من يُخاطب بالصوم في نفس الشهر أداءً، وهو: الصحيح المقيم، إلا الحائض والنفساء.

ومنهم من يُخاطب بالقضاء فقط، وهو: الحائض والنفساء، والمريض الذي لا يقدر على أداء الصوم ويقدر عليه قضاء.

ومنهم من يُخيَّر بين الأمرين، وهو: المسافر والمريض الذي يمكنه الصوم بمشقة من غير خوف التلف.

❁ ومن أفطر لعذر ثم زال عذره في أثناء نهار رمضان؛ كالمسافر يقدم من سفره، والحائض والنفساء تطهران، والكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق من جنونه، والصغير يبلغ، فإن كلًّا من هؤلاء يلزمه الإمساك بقية اليوم ويقضيه، وكذا إذا قامت البيِّنة بدخول الشهر في أثناء النهار، فإن المسلمين يمسكون بقية اليوم، ويقضون اليوم بعد رمضان.

❁❁❁

باب في بدء صيام اليوم ونهايته

قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين، ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء، أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة، فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة... فنزلت هذه الآية، ففرحوا بها فرحًا شديدًا، حيث أباح الله الأكل والشرب والجماع في أي الليل شاء الصائم، إلى أن يتبين ضياء الصباح من سواد الليل)[1].

فتبين من الآية الكريمة تحديد الصوم اليومي بداية ونهاية، فبدايته من طلوع الفجر الثاني، ونهايته إلى غروب الشمس.

❁ وفي إباحته تعالى الأكل والشرب إلى طلوع الفجر دليل على استحباب السحور.

---

(١) يُنظر: تفسير ابن كثير (١/ ٣٧٥-٣٧٨) بتصرف.

وفي (الصحيحين) عن أنس، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»(١).

وقد ورد في الترغيب بالسحور آثار كثيرة، ولو بجرعة ماء، ويُستحب تأخيره إلى وقت انفجار الفجر.

ولو استيقظ الإنسان وعليه جنابة، أو طهرت الحائض قبل طلوع الفجر، فإنهم يبدؤون بالسحور، ويصومون، ويؤخرون الاغتسال إلى بعد طلوع الفجر.

❁ وبعض الناس يُبكرون بالتسحر؛ لأنهم يسهرون معظم الليل ثم يتسحرون وينامون قبل الفجر بساعات، وهؤلاء قد ارتكبوا عدة أخطاء:

أولًا: لأنهم صاموا قبل وقت الصيام.

ثانيًا: يتركون صلاة الفجر مع الجماعة، فيعصون الله بترك ما أوجب الله عليهم من صلاة الجماعة.

ثالثًا: ربما يؤخرون صلاة الفجر عن وقتها، فلا يصلون إلا بعد طلوع الشمس، وهذا أشد جرمًا وأعظم إثمًا، قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٤، ٥].

❁ ولا بد أن ينوي الصيام الواجب من الليل، فلو نوى الصيام ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر فإنه يمسك، وصيامه صحيح تام إن شاء الله.

❁ ويستحب تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس بمشاهدتها، أو غلب على ظنه بخبر ثقة بأذان أو غيره، فعن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»، متفق عليه[١]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يرويه عن ربه عَزَّوَجَلَّ: «**إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**»[٢].

❁ والسنة أن يفطر على رُطَبٍ، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء؛ لقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي[٣].

فإن لم يجد رطبًا ولا تمرًا ولا ماءًا أفطر على ما تيسر من طعام وشراب.

وهنا أمر يجب التنبية عليه، وهو أن بعض الناس قد يجلس على مائدة إفطاره ويتعشى ويترك صلاة المغرب مع الجماعة في المسجد، فيرتكب بذلك خطأ عظيمًا، وهو التأخر عن الجماعة في المسجد، ويفوت على نفسه ثوابًا عظيمًا، ويعرضها للعقوبة، والمشروع للصائم أن يفطر أولًا، ثم يذهب للصلاة، ثم يتعشى بعد ذلك.

❁ ويُستحب أن يدعو عند إفطاره بما أحب، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٢/ ١٨٢)، والترمذي (٧٠٠)، وابن حبان (٨/ ٢٧٥)، والطبراني في الأوسط (١/ ٥٤)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٩٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠/ ١١٠)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، والحاكم (١/ ٥٩٧)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٤٠٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣)، والطبراني في الدعاء (٩١٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٤٠٧) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومن الدعاء الوارد أن يقول: «**اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ**»(١).

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أفطر يقول: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»(٢).

وهكذا ينبغي للمسلم أن يتعلم أحكام الصيام والإفطار وقتًا وصفةً؛ حتى يؤدي صيامه على الوجه المشروع الموافق لسنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحتى يكون صيامه صحيحًا، وعمله مقبولًا عند الله، فإنَّ ذلك من أهم الأمور، قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب:٢١].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٤٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٩٨) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي الكبير (١٢٧٢٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه أبو داود (٢٣٥٨) عن معاذ بن زهرة مرسلًا.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٧٤)، والحاكم (١/ ٥٨٤)، والدارقطني (٣/ ١٥٦)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٤٠٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

باب في مفسدات الصوم

للصيام مفسدات يجب على المسلم أن يعرفها، ليتجنبها ويحذر منها؛ لأنها تفطر الصائم، وتفسد عليه صيامه، وهذه المفطرات منها:

١- **الجماع**: فمتى جامع الصائم بطل صيامه، ولزمه قضاء ذلك اليوم الذي جامع فيه، ويجب عليه مع قضائه الكفارة، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد الرقبة أو لم يجد قيمتها فعليه أن يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين -بأن لم يقدر على ذلك لعذر شرعي- فعليه أن يطعم ستين مسكينًا، لكل مسكين نصف صاع من الطعام المأكول في البلد.

٢- **إنزال المني بسبب تقبيل أو لمس أو استمناء أو تكرار نظر**: فإذا حصل شيء من ذلك فسد صومه، وعليه القضاء فقط بدون كفارة؛ لأن الكفارة تختص بالجماع.

والنائم إذا احتلم فأنزل فلا شيء عليه، وصيامه صحيح؛ لأن ذلك وقع بدون اختياره، لكن يجب عليه الاغتسال من الجنابة.

٣- **الأكل أو الشرب متعمدًا**: لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]. أما من أكل وشرب ناسيًا فإن ذلك لا يؤثر على صيامه، وفي الحديث: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»[١].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومما يُفَطِّر الصائم: إيصال الماء ونحوه إلى الجوف عن طريق الأنف، وهو ما يُسمى بالسعوط، وأخذ المغذي عن طريق الوريد، وحقن الدم في الصائم، كل ذلك يفسد صومه؛ لأنه تغذية له.

ومن ذلك أيضًا: حقن الصائم بالإبر المغذية؛ لأنها تقوم مقام الطعام، وذلك يُفسد الصيام، أما الإبر غير المغذية فينبغي للصائم أيضًا أن يتجنبها محافظة على صيامه، ولقوله ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»(١)، ويؤخرها إلى الليل.

٤- **إخراج الدم من البدن:** بحجامة، أو فصد، أو سحب دم ليتبرع به لإسعاف مريض، فيفطر بذلك كله.

أما إخراج دم قليل -كالذي يستخرج للتحليل- فهذا لا يؤثر على الصيام، وكذا خروج الدم بغير اختياره -برعاف أو جرح أو خلع سن- فهذا لا يؤثر على الصيام.

٥- **ومن المفطرات التقيؤ:** وهو استخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم متعمدًا، فهذا يفطر به الصائم، أما إذا غلبه القيء وخرج بدون اختياره، فلا يؤثر على صيامه؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ**»(٢). ومعنى «**ذَرَعَهُ الْقَيْءُ**» أي: خرج بدون اختياره، ومعنى قوله: «**اسْتَقَاءَ**» أي: تعمَّد القيء.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٥٢)، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، والدارمي (٢٥٧٤)، وابن حبان (٢/ ٤٩٨) من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣١٧)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (١٦/ ٢٨٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ وينبغي أن يتجنب الصائم الاكتحال ومداواة العينين بقطرة أو بغيرها وقت الصيام؛ محافظة على صيامه.

❁ ولا يُبالغ في المضمضة والاستنشاق؛ لأنه ربما ذهب الماء إلى جوفه، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[(١)].

❁ والسواك لا يؤثر على الصيام، بل هو مستحب ومرغَّب فيه للصائم وغيره في أول النهار وآخره على الصحيح.

❁ ولو طار إلى حلقه غبار أو ذباب لم يؤثر على صيامه.

❁ ويجب على الصائم اجتناب كذب وغيبة وشتم، وإن سابَّه أحد أو شتمه فليقل: إني صائم[(٢)]؛ فإن بعض الناس قد يسهل عليه ترك الطعام والشراب، ولكن لا يسهل عليه ترك ما اعتاده من الأقوال والأفعال الرديئة، ولهذا قال بعض السلف: (أهون الصيام ترك الطعام والشراب)[(٣)].

فعلى المسلم أن يتقي الله ويخافه، ويستشعر عظمة ربه وإطلاعه عليه في كل حين وعلى كل حال، فيحافظ على صيامه من المفسدات والمنقصات؛ ليكون صيامه صحيحًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وأحمد (٢٦/ ٣٠٦) من حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**». أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٧٢) من قول ميمون بن مهران.

❁ وينبغي للصائم أن يشتغل بذكر الله، وتلاوة القرآن، والإكثار من النوافل، فقد كان السلف (إذا صاموا جلسوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا ولا نغتاب أحدًا)[١]. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»[٢]. وذلك لأنه لا يتم التقرب إلى الله تعالى بترك هذه الشهوات المباحة في غير حالة الصيام إلا بعد التقرب إليه بترك ما حرم الله عليه في كل حال؛ من الكذب، والظلم، والعدوان على الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم.

رُوي عن أبي هريرة مرفوعًا: «**الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ مَا لَمْ يَغْتَبْ مُسْلِمًا أَوْ يُؤْذِهِ**»[٣]، وعن أنس: «**مَا صَامَ مَنْ ظَلَّ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ**»[٤]. فالصائم يترك أشياء كانت مباحة في غير حالة الصيام، فمن باب أولى أن يترك الأشياء التي لا تحل له في جميع الأحوال؛ ليكون في عداد الصائمين حقًّا.

❁❁❁

---

(١) أخرجه ابن السري في الزهد (٢/ ٥٧٣)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٨٢)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٣٠٧) عن أبي المتوكل الناجي، قال: «كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَصْحَابُهُ إِذَا صَامُوا جَلَسُوا فِي المَسْجِدِ، وَقَالُوا: نُطَهِّرُ صِيَامَنَا». وأخرجه مختصرًا ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٢/ ٤١١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٥٠). وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣٠٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٧٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢٤٩) من قول أبي العالية.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٧٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩/ ٨٩).

باب في بيان أحكام القضاء للصيام

من أفطر في رمضان بسبب مباح كالأعذار الشرعية التى تبيح الفطر، أو بسبب محرم كمن أبطل صومه بجماع أو غيره، وجب عليه القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

❁ ويُستحب له المبادرة بالقضاء؛ لإبراء ذمته.

❁ ويُستحب أن يكون القضاء متتابعًا؛ لأن القضاء يحكي الأداء، وإن لم يقض على الفور وجب العزم عليه، ويجوز له التأخير؛ لأن وقته موسَّع، وكل واجب موسَّع يجوز تأخيره مع العزم عليه، كما يجوز تفرقته؛ بأن يصومه متفرقًا. لكن إذا لم يبق من شعبان إلَّا قدر ماعليه، فإنه يجب عليه التتابع إجماعًا لضيق الوقت.

❁ ولا يجوز تأخيره إلى مابعد رمضان الآخر لغير عذر؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، لِـمَكَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» متفق عليه[1]. فدلَّ هذا على أن وقت القضاء موسع، إلى أن لا يبقى من شعبان إلَّا قدر الأيام التي عليه، فيجب عليه صيامها قبل دخول رمضان الجديد[2].

❁ فإن أخَّر القضاء حتى أتى عليه رمضان الجديد، فإنه يصوم رمضان الحاضر، ويقضي ما عليه بعده، ثم إن كان تأخيره لعذر لم يتمكن معه من

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦) واللفظ له.

(٢) قال النووي في المجموع (٦/ ٣٦٣): (فإن لم يكن عذر لم يجز التأخير إلى رمضان آخر بلا خلاف، بل عليه قضاؤه قبل مجيء رمضان السنة القابلة).

القضاء في تلك الفترة، فإنه ليس عليه إلا القضاء، وإن كان لغير عذر وجب عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد.

۞ وإذا مات من عليه القضاء قبل دخول رمضان الجديد، فلا شيء عليه؛ لأن له تأخيره في تلك الفترة التي مات فيها. وإن مات بعد رمضان الجديد، فإن كان تأخيره القضاء لعذر كالمرض والسفر حتى أدركه رمضان الجديد فلا شيء عليه أيضًا، وإن كان تأخيره لغير عذر وجبت الكفارة في تركته؛ بأن يُخرج عنه إطعام مسكين عن كل يوم.

۞ وإن مات من عليه صوم كفارة -كصوم كفارة الظهار، والصوم الواجب عن دم المتعة في الحج- فإنه يُطعم عنه عن كل يوم مسكينًا، ولا يُصام عنه، ويكون الإطعام من تركته؛ لأنه صيام لا تدخله النيابة في الحياة، فكذا بعد الموت، وهذا هو قول أكثر أهل العلم.

۞ وإن مات من عليه صوم نذر استُحب لوليه أن يصوم عنه؛ لما ثبت في (الصحيحين): أن امرأة جاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: إن أمي ماتت وعليها صيام نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «**نَعَمْ**»[1]. والولى هو الوارث.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) واللفظ له، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**». وفي لفظ للبخاري: (إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ...)، وفي لفظ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...) الحديث.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يُصام عنه النذر دون الفرض الأصلي، وهذا مذهب أحمد وغيره، والمنصوص عن ابن عباس وعائشة، وهو مقتضى الدليل والقياس؛ لأن النذر ليس واجبًا بأصل الشرع، وإنما أوجبه العبد على نفسه، فصار بمنزلة الدَّين، ولهذا شبهه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالدَّين.

وأمَّا الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداء، فهو أحد أركان الإسلام، فلا تدخله النيابة بحال، كما لا تدخل الصلاة والشهادتين، فإن كان المقصود منهما طاعة العبد بنفسه، وقيامه بحق العبودية التي خُلق لها وأُمر بها، وهذا لا يؤديه عنه غيره، ولا يُصلي عنه غيره)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يُطْعَم عنه كل يوم مسكين، وبذلك أخذ أحمد وإسحاق وغيرهما، وهو مقتضى النظر كما هو موجب الأثر، فإنَّ النَّذر كان ثابتًا في الذمة فيُفعل بعد الموت.

وأمَّا صوم رمضان، فإن الله لم يوجبه على العاجز عنه، بل أمر العاجز بالفدية طعام مسكين، والقضاء إنما على من قدر عليه لا من عجز عنه، فلا يحتاج إلى أن يقضى أحد عن أحد.

وأمَّا الصوم لنذر وغيره من المنذورات، فيُفعل عنه بلا خلاف، للأحاديث الصحيحة)[2].

(١) يُنظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/ ٢٧، ٢٨) بتصرف.
(٢) يُنظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (١/ ٣٦١ - ٣٦٥) بتصرف.

باب في ما يلزم من أفطر لكبر أو مرض

إنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أوجب صوم رمضان على المسلمين؛ أداءً في حق غير ذوي الأعذار، وقضاءً في حق ذوي الأعذار الذين يستطيعون القضاء في أيام أخر.

وهناك صنف ثالث لا يستطيعون الصيام أداءً ولا قضاءً، كالكبير الهرم والمريض الذي لا يُرجى برؤه، فهذا الصنف قد خفَّف الله عنه، فأوجب عليه بدل الصيام إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من الطعام.

قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦].

وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ، لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا» رواه البخاري[1].

❁ والمريض الذي لا يُرجى برؤه من مرضه في حكم الكبير، فيُطعم عن كل يوم مسكينًا.

❁ وأما من أفطر لعذر يزول؛ كالمسافر، والمريض مرضًا يُرجى زواله، والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما، والحائض والنفساء، فإن كلًّا من هؤلاء يتحتم عليه القضاء؛ بأن يصوم من أيام أخر بعدد الأيام

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

التي أفطرها، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

❁ وفِطْرُ المريض الذي يضره الصوم والمسافر الذي يجوز له قصر الصلاة سنة؛ لقوله تعالى في حقهم: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، أي: فليفطر وليقض عدد ما أفطره، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما[١]، وفي (الصحيحين): «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»[٢].

❁ وإن صام المسافر أو المريض الذي يشق عليه الصوم، صح صومهما مع الكراهة.

❁ وأما الحائض والنفساء فيحرم في حقها الصوم حال الحيض والنفاس، ولا يصح.

❁ والمرضع والحامل يجب عليهما قضاء ما أفطرتا من أيام أخر، ويجب مع القضاء على من أفطرت للخوف على ولدها إطعام مسكين عن كل يوم أفطرته.

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (أفتى ابن عباس وغيره من الصحابة في الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أن تفطرا، وتطعما عن كل يوم مسكينًا؛ إقامة للإطعام مقام الصيام)[٣]. يعني: أداءً، مع وجوب القضاء عليهما.

---

(١) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٦٦).

❁ ويجب الفطر على من احتاج إليه لإنقاذ من وقع في هلكة؛ كالغريق ونحوه.

وقال ابن القيم: (وأسباب الفطر أربعة: السفر، والمرض، والحيض، والخوف مِنْ هلاكِ مَنْ يُخشى عليه بالصوم كالمرضع والحامل، ومثله مسألة الغريق)[١].

❁ ويجب على المسلم تعيين نية الصوم الواجب من الليل -كصوم رمضان، وصوم الكفارة، وصوم النذر- بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو قضائه، أو يصوم نذرًا أو كفارة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[٢]، وعن عائشة مرفوعًا: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلا صِيَامَ لَهُ**»[٣]، فيجب أن ينوي الصوم الواجب في الليل.

فمن نوى الصوم من النهار -كمن أصبح ولم يطعم شيئًا بعد طلوع الفجر، ثم نوى الصيام- لم يجزئه، إلا في التطوع، وأما الصوم الواجب فلا ينعقد بنيته من النهار؛ لأن جميع النهار يجب فيه الصوم، والنية لا تنعطف على الماضي.

---

(١) بدائع الفوائد (٤/ ٤٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص١١٨).

(٣) أخرجه بنحوه النسائي (٢٤٣١) من حديث حفصة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣١)، وابن ماجه (١٧٠٠) من حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أما صوم النفل فيجوز بنية من النهار؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟»، فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ»، رواه الجماعة إلا البخاري[1].

ففي الحديث أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مفطرًا؛ لأنه طلب طعامًا.

وفيه دليل على جواز تأخير نية الصوم إذا كان تطوعًا، فتُخصص به الأدلة المانعة.

فشرط صحة صوم النفل بنية من النهار أن لا يوجد قبل النية مناف للصيام من أكل وشرب ونحوهما، فإن فعل قبل النية ما يفطره، لم يصح الصيام بغير خلاف.

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٣)، والنسائي (٢٣٢٢) وابن ماجه (١٧٠١).

كتاب الحـــج

- باب في الحج وعلى من يجب.
- بـاب فـي شـروط وجـوب الـحـج عـلـى الـمـرأة واحكام النيابة.
- باب في فضل الحج والاستعداد له.
- باب في مواقيت الحج.
- باب في كيفية الإحرام.
- باب في محظورات الإحرام.
- باب في أعمال يوم التروية ويوم عرفة.
- باب في الدفع إلى مزدلفة والمبيت فيها، والدفع من مزدلفة إلى منى، وأعمال يوم العيد .
- بـاب في الحج التي تفعل في أيـام التشريق وطواف الوداع.
- باب في أحكام الهدي والأضحية.
- باب في أحكام العقيقة.

باب في الحج وعلى من يجب

الحج هو أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام.

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧]، أي: لله على الناس فرض واجب هو حج البيت؛ لأن كلمة ﴿عَلَى﴾ للإيجاب، وقد أتبعه بقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فسمى الله تعالى تاركه كافرًا، وهذا مما يدل على وجوبه وآكديته، فمن لم يعتقد وجوبه فهو كافر بالإجماع[(١)].

وقال تعالى لخليله: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج:٢٧].

وللترمذي وغيره وصححه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا**»[(٢)].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُنِيَ الْإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا**»[(٣)]، والمراد بـ (السبيل) توفر الزاد، ووسيلة النقل التي توصله إلى البيت ويرجع بها إلى أهله.

---

(١) يُنظر: مراتب الإجماع (ص٤١)، والإشراف لابن المنذر (٣/ ١٧٤)، واختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٦٩)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٨١٢)، والقطيعي في جزء الألف دينار (ص٣٨٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٤٤٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص٣٠٧).

❁ والحكمة في مشروعية الحج: هي كما بينها الله تعالى بقوله: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٨، ٢٩]. فالمنفعة من الحج ترجع للعباد ولا ترجع إلى الله تعالى؛ لأنه ﴿غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧]، فليس به حاجة إلى الحجاج كما يحتاج المخلوق إلى من يقصده ويعظمه، بل العباد بحاجة إليه، فهم يفِدون إليه لحاجتهم إليه.

❁ والحكمة في تأخير فريضة الحج عن الصلاة والزكاة والصوم؛ لأن الصلاة عماد الدين، ولتكررها في اليوم والليلة خمس مرات، ثم الزكاة لكونها قرينة لها في كثير من المواضع، ثم الصوم لتكرره كل سنة.

❁ وقد فُرض الحج في الإسلام سنة تسع من الهجرة كما هو قول الجمهور(١)، ولم يحج النبي ﷺ إلا حجة واحدة هي حجة الوداع، وكانت سنة عشر من الهجرة(٢)، واعتمر ﷺ أربع عُمَرٍ(٣).

---

(١) وهي السنة التي بعث فيها النبي ﷺ أبا بكر ثم أردفه بعليٍّ رضي الله عنهما، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ، نُؤَذِّنُ بِمِنًى: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٌ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ». أخرجه البخاري (٣٦٩) واللفظ له، ومسلم (١٣٤٧) مقتصرًا على شطره الأول.

(٢) كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عند مسلم (١٢١٨)، وفيه: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ».

(٣) كما في حديث أنس، أخرجه البخاري (١٧٨٠)، ومسلم (١٢٥٣).

❁ والمقصود في الحج والعمرة عبادة الله في البقاع التي أمر الله بعبادته فيها، قال ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الْجِمَارِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**»(١).

❁ والحج فرض بإجماع المسلمين(٢)، وركن من أركان الإسلام، وهو فرض في العمر مرة على المستطيع، وفرض كفاية على المسلمين كل عام، وما زاد على حج الفريضة في حق أفراد المسلمين فهو تطوع.

❁ وأما العمرة فواجبة على قول كثير من العلماء؛ بدليل قوله ﷺ لَمَّا سُئِل: هل على النساء من جهاد؟ قال: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**»، رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح(٣).

وإذا ثبت وجوب العمرة على النساء فالرجال أولى.

وقال ﷺ للذي سأله، فقال: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**»، رواه الخمسة، وصححه الترمذي(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ٤٠٨)، وأبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٣٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) يُنظر: مراتب الإجماع (ص٤١)، والإشراف لابن المنذر (٣/ ١٧٤)، واختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٦٩)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٤٦).

(٣) أخرجه أحمد (٤١/ ١٠)، وابن ماجه (٢٩٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها. وهو في البخاري (١٥٢٠) بلفظ: أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «**لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**».

(٤) أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٢١)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وأحمد (٢٦/ ١٠٤) من حديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه.

فيجب الحج والعمرة على المسلم مرة واحدة في العمر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**»، رواه أحمد وغيره(١).

وفي (صحيح مسلم) وغيره عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا**»، فقال رجل: أكل عام؟ فقال: «**لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**»(٢).

❁ ويجب على المسلم أن يبادر بأداء الحج الواجب مع الإمكان، ويأثم إن أخَّره بلا عذر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ** -يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ- **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ**»، رواه أحمد(٣).

❁ وإنما يجب الحج بشروط خمسة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، فمن توفرت فيه هذه الشروط وجب عليه المبادرة بأداء الحج.

❁ ويصح فعل الحج والعمرة من الصبي نفلًا؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»، رواه مسلم(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥١)، وأبو داود (١٧٢١)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، والدارمي (١٨٢٩)، والحاكم (٢/ ٣٢١)، والدارقطني (٣/ ٣٣٦)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٥٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٥٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٢٩٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه مسلم (١٣٣٦).

وقد أجمع أهل العلم على أن الصبي إذا حج قبل أن يبلغ فعليه الحج إذا بلغ واستطاع، ولا تجزئه تلك الحجة عن حجة الإسلام، وكذا عمرته[١].

❁ وإن كان الصبي دون التمييز عقد عنه الإحرام وليه؛ بأن ينويه عنه، ويجنبه المحظورات، ويطوف ويسعى به محمولًا، ويستصحبه في عرفة ومزدلفة ومنى، ويرمي عنه الجمرات.

❁ وإن كان الصبي مميزًا نوى الإحرام بنفسه بإذن وليه، ويؤدي ما قدر عليه من مناسك الحج، وما عجز عنه يفعله عنه وليه؛ كرمي الجمرات، ويُطاف ويُسعى به راكبًا أو محمولًا إن عجز عن المشي.

❁ وكل ما أمكن الصغير -مميزًا كان أو دونه- فعله؛ كالوقوف والمبيت، لزمه فعله، بمعنى أنه لا يصح أن يُفعل عنه؛ لعدم الحاجة لذلك، ويجتنب في حجه ما يجتنب الكبير من المحظورات.

❁ والقادر على الحج هو الذي يتمكن من أدائه جسميًّا وماديًّا؛ بأن يمكنه الركوب، ويتحمل السفر، ويجد من المال بُلْغَتَهُ التي تكفيه ذهابًا وإيابًا، ويجد أيضًا ما يكفي أولاده ومن تلزمه نفقتهم إلى أن يعود إليهم، ولا بد أن يكون ذلك بعد قضاء الديون والحقوق التي عليه، وبشرط أن يكون طريقه إلى الحج آمنًا على نفسه وماله.

❁ فإن قدر بماله دون جسمه -بأن كان كبيرًا هرمًا، أو مريضًا مرضًا مزمنًا لا يُرجى برؤه- لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر، حجة وعمرة

---

(١) يُنظر: سنن الترمذي عقب حديث رقم (٩٢٦)، واختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٧٦)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٤٨).

الإسلام من بلده أو من البلد الذي أيسر فيه؛ لما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الحَجِّ شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَوِيَ على الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهُ»، متفق عليه[1].

❁ ويُشترط في النائب عن غيره في الحج أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع رجلًا يقول: لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ، قال: «حَجَجْتَ عن نَفْسِكَ؟»، قال: لَا، قال: «حُجَّ عن نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عن شُبْرُمَةَ»، إسناده جيد، وصححه البيهقي[2].

❁ ويُعطى النائب من المال ما يكفيه تكاليف السفر ذهابًا وإيابًا، ولا تجوز الإجارة على الحج، ولا أن يُتَّخذ ذريعة لكسب المال، وينبغي أن يكون مقصود النائب نفع أخيه المسلم، وأن يحج بيت الله الحرام، ويزور تلك المشاعر العظام، فيكون حجُّه لله لا لأجل الدنيا، فإن حجَّ لقصد المال فحجه غير صحيح.

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن حبان (٩/ ٢٩٩)، والدارقطني (٣/ ٣١٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٥٤٩) وقال: (هذا إسناد صحيح، ليس في هذا الباب أصح منه).

باب في شروط وجوب الحج على المرأة وأحكام النيابة

الحج يجب على المسلم ذكرًا كان أم أنثى، لكن يشترط لوجوبه على المرأة زيادة عمَّا سبق من الشروط: وجود المحرم الذي يسافر معها لأدائه؛ لأنه لا يجوز لها السفر لحج ولا لغيره بدون محرم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إلا مع مَحْرَمٍ، ولا يَدْخُلُ عليها رَجُلٌ إلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»**، رواه أحمد بإسناد صحيح(١).

وقال رجل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ، فَقَالَ: **«اخْرُجْ مَعَهَا»**(٢).

وفي (الصحيحين): «إن امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قال: **انطلق فَحُجَّ مع امْرَأَتِكَ»**(٣).

وفي (الصحيح) وغيره: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ليس مَعَهَا مَحْرَمٍ»**(٤).

فهذه جملة نصوص عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحرم على المرأة أن تسافر بدون محرم يسافر معها، سواء كان السفر للحج أو لغيره، وذلك لأجل سد الذريعة عن الفساد والافتتان منها وبها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (المحرم من السبيل)[١]. فمن لم يكن لها محرم لم يلزمها الحج بنفسها ولا بنائبها.

❁ **ومحرم المرأة هو**: زوجها، أو من يحرم عليه نحكاحها تحريمًا مؤبدًا بنسب؛ كأخيها وأبيها وعمها وابن أخيها وخالها، أو حرم عليه بسبب مباح؛ كأخ من رضاع، أو مصاهرة؛ كزوج أمها وابن زوجها؛ لما في (صحيح مسلم): **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»**[٢].

❁ ونفقة محرمها في السفر عليها، فيُشترط لوجوب الحج عليها أن تملك ما يُنفق عليها وعلى محرمها ذهابًا وإيابًا.

❁ ومن وجدت محرمًا، وفرَّطت بالتأخير حتى فقدته مع قدرتها المالية، انتظرت حصوله، فإن أيست من حصوله استنابت من يحج عنها.

❁ ومن وجب عليه الحج ثم مات قبل الحج؛ أُخْرِج من تركته من رأس المال المقدار الذي يكفي للحج، واستُنيب عنه من يؤديه عنه؛ لما روى البخاري عن ابن عباس: أن امرأة قالت: يا رسول الله، **إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»**[٣].

---

(١) يُنظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٠٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

فدل الحديث على أن من مات وعليه حج وجب على ولده أو وليه أن يحج عنه، أو يجهز من يحج عنه من رأس مال الميت، كما يجب على وليه قضاء ديونه، وقد أجمعوا على أن دين الآدمي يُقضى من رأس ماله، فكذا ما شبه به في القضاء.

وفي حديث آخر: «إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ»[١]، وفي (سنن الدارقطني): «إِنَّ أَبِي مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلامِ»[٢].

وظاهره أنه لا فرق بين الواجب بأصل الشرع والواجب بإيجابه على نفسه، سواء أوصى به أم لا.

❁ والحج عن الغير يقع عن المحجوج عنه كأنه فعله بنفسه، ويكون الفاعل بمنزلة الوكيل، والنائب ينوي الإحرام عنه، ويلبي عنه، ويكفيه أن ينوي النسك عنه، ولو لم يسمه في اللفظ، وإن جهل اسمه أو نسبه لبى عمن سلم إليه المال ليحج عنه به.

❁ ويُستحب للمسلم أن يحج عن أبويه إن كانا ميتين، أو حيين عاجزين عن الحج، ويُقدم أمه؛ لأنها أحق بالبر.

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٩٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

باب في فضل الحج والاستعداد له

الحج فيه فضل عظيم وثواب جزيل:

روى الترمذي وصححه عن ابن مسعود مرفوعًا: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ**»(١).

وفي (الصحيح) عن عائشة قالت: نرى الجهاد أفضل العمل؛ أفلا نجاهد؟ قال: «**لَكِنَّ أَحْسَنَ الجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ حَجٌّ مَبْرُورٌ**»(٢).

❁ والحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من الإثم وقد كملت أحكامه، فوقع على الوجه الأكمل، وقيل: هو المتقبل.

❁ فإذا استقر عزمه على الحج فليتب من جميع المعاصي، ويخرج من المظالم بردها إلى أهلها.

ويرد الودائع والعواري والديون التي عنده للناس، ويستحل مَنْ بينه وبينه ظلامة، ويكتب وصيته.

وليوكل من يقضي ما لم يتمكن من قضائه من الحقوق التي عليه.

ويؤَمِّن لأولاده ومن تحت يده ما يكفيهم من النفقة إلى حين رجوعه.

ويحرص أن تكون نفقته حلالًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٨٥)، والترمذي (٨١٠)، والنسائي (٢٦٣١)، وابن حبان (٩/ ٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٨٦١).

ويأخذ من الزاد والنفقة ما يكفيه؛ ليستغني عن الحاجة إلى غيره، ويكون زاده طيبًا، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

ويجتهد في تحصيل رفيق صالح عونًا له على سفره وأداء نسكه؛ يهديه إذا ضل، ويذكره إذا نسي.

❁ ويجب تصحيح النية بأن يريد بحجه وجه الله.

ويستعمل الرفق وحسن الخلق، ويجتنب المخاصمة ومضايقة الناس في الطريق، ويصون لسانه عن الشتم والغيبة وجميع ما لا يرضاه الله ورسوله.

❁❁❁

باب في مواقيت الحج

المواقيت: جمع ميقات، وهو لغة: الحد، وشرعًا: هو موضع العبادة أو زمنها[١].

وللحج مواقيت زمنية ومكانية:

فالزمنية: ذكرها الله بقوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، وهذه الأشهر هي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. أي: من أحرم بالحج في هذه الأشهر فعليه أن يتجنب ما يخل بالحج من الأقوال والأفعال الذميمة، وأن يشتغل في أفعال الخير، ويلازم التقوى.

وأما المواقيت المكانية: فهي الحدود التي لا يجوز للحاج أن يتعداها إلى مكة بدون إحرام.

وقد بينها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَقَالَ: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أتى عَلَيْهِنَّ من غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كان دُونَ ذلك فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حتى أَهْلُ مَكَّةَ من مَكَّةَ**»، متفق عليه[٢].

---

(١) ينظر: العين (٥/ ١٩٩)، وتهذيب اللغة (٩/ ١٩٨)، ومقاييس اللغة (٦/ ١٣١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

ولمسلم من حديث جابر: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ من ذَاتِ عِرْقٍ»[1].

والحكمة من ذلك: أنه لَمَّا كان بيت الله الحرام معظمًا مشرفًا؛ جعل الله له حصنًا وهو مكة، وحِمًى وهو الحرم، وللحرم حرم وهو المواقيت التي لا يجوز تجاوزها إليه إلا بإحرام؛ تعظيمًا لبيت الله الحرام.

وأبعد هذه المواقيت: ذو الحليفة، ميقات أهل المدينة، فبينه وبين مكة مسيرة عشرة أيام.

وميقات أهل الشام ومصر والمغرب: الجحفة، قرب رابغ، وبينها وبين مكة ثلاث مراحل، وبعضهم يقول أكثر من ذلك.

وميقات أهل اليمن: يلملم، بينه وبين مكة مرحلتان.

وميقات أهل نجد قرن المنازل، ويُعرف الآن بالسيل، وهو مرحلتان عن مكة.

وميقات أهل العراق وأهل المشرق: ذات عرق، بينه وبين مكة مرحلتان.

❁ هذه المواقيت يحرم منها أهلها المذكورون، ويحرم منها من مر بها من غيرهم وهو يريد حجًّا أو عمرة.

❁ ومن كان منزله دون هذه المواقيت فإنه يحرم من منزله للحج والعمرة، ومن حج من أهل مكة فإنه يحرم من مكة، فلا يحتاجون إلى الخروج

---

(١) أخرجه مسلم (١١٨٣).

للميقات للإحرام منه بالحج، وأما العمرة فيخرجون للإحرام بها من أدنى الحل.

❁ ومن لم يمر بميقات من تلك المواقيت في طريقه أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه، يقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فانظروا إلى حذوها من طريقكم». رواه البخاري[1].

❁ وكذا من ركب طائرة فإنه يحرم إذا حاذى أحد هذه المواقيت من الجو، فينبغي له أن يتهيأ بالاغتسال والتنظف قبل ركوب الطائرة، فإذا حاذى الميقات نوى الإحرام ولبَّى وهو في الجو، ولا يجوز له تأخير الإحرام إلى أن يهبط في مطار جدة فيحرم من جدة أو من بحرة؛ كما يفعل بعض الحجاج، فإن جدة ليست ميقاتًا وليست محلًّا للإحرام، إلا لأهلها أو من نوى الحج أو العمرة منها، فمن أحرم منها من غيرهم فقد ترك واجبًا هو الإحرام من الميقات، فتكون عليه فدية.

وهذا مما يُخطىء فيه كثير من الناس، فيجب التنبيه عليه، فبعضهم يظن أنه لابد من الاغتسال للإحرام، فيقول: أنا لا أتمكن من الاغتسال في الطائرة، ولا أتمكن من كذا وكذا...

والواجب أن يعلم هؤلاء بأن الإحرام معناه نية الدخول في المناسك مع تجنب محظورات الإحرام حسب الإمكان، والاغتسال والتطيب ونحوهما إنما هي سنن، وبإمكان المسلم أن يفعلها قبل ركوب الطائرة، وإن أحرم

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بدونها فلا بأس، فينوي الإحرام ويُلبي وهو على مقعده في الطائرة إذا حاذى الميقات أو قبله بقليل، ويعرف ذلك بسؤال الملاحين والتحري والتقدير، فإذا فعل ذلك فقد أدى ما يستطيع، لكن إذا تساهل ولم يبال فقد أخطأ، وترك الواجب من غير عذر، وهذا يُنقص حجه وعمرته.

❁ ويجب على من تعدَّى الميقات بدون إحرام أن يرجع إليه ويحرم منه؛ لأنه واجب يمكنه تداركه، فلا يجوز تركه، فإن لم يرجع فأحرم من دونه - من جدة أو غيرها- فعليه فدية؛ بأن يذبح شاة، أو يأخذ سُبْع بدنة، أو سُبع بقرة، ويوزع ذلك على مساكين الحرم، ولا يأكل منه شيئًا.

فيجب على المسلم أن يهتم بأمور دينه؛ بأن يؤدي كل عبادة على الوجه المشروع، ومن ذلك الإحرام للحج والعمرة، يجب أن يكون من المكان الذي عيَّنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيتقيد به المسلم، ولا يتعداه غير محرم.

باب في كيفية الإحرام

أول مناسك الحج هو الإحرام، وهو نية الدخول في النسك، سُمِّي بذلك لأن المسلم يُحَرِّم على نفسه بنيته ما كان مباحًا له قبل الإحرام؛ من النكاح، والطيب، وتقليم الأظفار، وحلق الرأس، وأشياء من اللباس.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا يكون الرجل محرمًا بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته، فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده، بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرمًا)[١]. انتهى.

❁ وقبل الإحرام يستحب التهيؤ له بفعل أشياء يستقبل بها تلك العبادة العظيمة، وهي:

أولًا: الاغتسال بجميع بدنه؛ فإنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغتسل لإحرامه[٢]، ولأن ذلك أعمَّ وأبلغ في التنظيف وإزالة الرائحة.

والاغتسال عند الإحرام مطلوب، حتى من الحائض والنفساء؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أسماء بنت عميس -وهي نفساء- أن تغتسل، رواه مسلم[٣]، وأمر صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة أن تغتسل للإحرام بالحج وهي حائض[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٨).

(٢) كما في حديث زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أخرجه الترمذي (٨٣٠)، وابن خزيمة (٢٥٩٥)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٤٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٠٩) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٣) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وفيه: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ».

والحكمة في هذا الاغتسال: هي التنظيف، وقطع الرائحة الكريهة، وتخفيف الحدث من الحائض والنفساء.

ثانيًا: يُستحب لمن يريد الإحرام التنظيف؛ بأخذ ما يُشرع أخذه من الشعر -كشعر الشارب والإبط والعانة- مما يُحتاج إلى أخذه؛ لئلا يحتاج إلى أخذه في إحرامه فلا يتمكن منه، فإن لم يحتج إلى أخذ شيء من ذلك لم يأخذه؛ لأنه إنما يُفعل عند الحاجة، وليس هو من خصائص الإحرام، لكنه مشروع بحسب الحاجة.

ثالثًا: يُستحب لمن يريد الإحرام أن يتطيب في بدنه بما تيسر من أنواع الطيب -كالمسك، والبخور، وماء الورد، والعود- لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (إن شاء المحرم أن يتطيب في بدنه فهو حسن، ولا يؤمر المحرم قبل الإحرام بذلك، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله ولم يأمر به الناس)[(٢)].

رابعًا: يُستحب للذكر قبل الإحرام أن يتجرد من المخيط، وهو كل ما يُخاط على قدر الملبوس عليه أو على بعضه كالقميص والسراويل؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تجرَّد لإهلاله[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٧).

(٣) كما في حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه الترمذي (٨٣٠)، وابن خزيمة (٢٥٩٥)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٤٩).

ويستبدل الملابس المخيطة بإزار ورداء أبيضين نظيفين، ويجوز بغير الأبيضين مما جرت عادة الرجال بلبسه.

والحكمة في ذلك: أنه يبتعد عن الترفه، ويتصف بصفة الخاشع الذليل، وليتذكر بذلك أنه محرم في كل وقت، فيتجنب محظورات الإحرام، وليتذكر الموت، ولباس الأكفان، ويتذكر البعث والنشور... إلى غير ذلك من الحكم.

❁ والتجرد عن المخيط قبل نية الإحرام سنة، أما بعد نية الإحرام فهو واجب. ولو نوى الإحرام وعليه ثيابه المخيطة صحَّ إحرامه، ووجب عليه نزع المخيط.

❁ فإذا أتم هذه الأعمال فقد تهيأ للإحرام، وليس فعل هذه الأمور إحرامًا كما يظن كثير من العوام؛ لأن الإحرام هو نية الدخول والشروع في النسك فلا يصير محرمًا بمجرد التجرد من المخيط ولبس ملابس الإحرام من غير نية الدخول في النسك؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[(١)].

أما الصلاة قبل الإحرام، فالأصح أنه ليس للإحرام صلاة تخصه، لكن إن صادف وقت فريضة أحرم بعدها؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهلَّ دبر الصلاة[(٢)]، وعن أنس: أنه «صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ»[(٣)].

---

(١) تقدم تخريجه (ص١١٨).

(٢) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه الترمذي (٨١٩)، والنسائي (٢٧٥٤)، وأحمد (٤/ ٣٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٥٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠/ ١٩٨)، وأبو داود (١٧٧٤)، والنسائي (٢٩٣١).

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولم يُنقل عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر)[1].

۞ وهنا تنبيه لابد منه: وهو أن كثيرًا من الحجاج يظنون أنه لا بد أن يكون الإحرام من المسجد المبني في الميقات، فتجدهم يهرعون إليه رجالًا ونساءً، ويزدحمون فيه، وربما يخلعون ثيابهم ويلبسون ثياب الإحرام فيه، وهذا لا أصل له، والمطلوب من المسلم أن يحرم من الميقات، في أي بقعة منه، لا في محل معين، بل يحرم حيث تيسر له، وما هو أرفق به وبمن معه، وفيما هو أستر له وأبعد عن مزاحمة الناس.

وهذه المساجد التي في المواقيت لم تكن موجودة على عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم تُبن لأجل الإحرام منها، وإنما بُنيت لإقامة الصلاة فيها ممن هو ساكن حولها، هذا ما أردنا التنبيه عليه، والله الموفق.

۞ ويخيَّر أن يحرم بما شاء من الأنساك الثلاثة، وهي: التمتع، والقرآن، والإفراد:

فالتمتع: أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج في عامه.

والإفراد: أن يُحرم بالحج فقط من الميقات، ويبقى على إحرامه حتى يؤدي أعمال الحج.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ١٠١).

والقران: أن يُحرم بالعمرة والحج معًا، أو يُحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه في طوافها، فينوي العمرة والحج من الميقات، أو قبل الشروع في طواف العمرة، ويطوف لهما ويسعى.

❁ وعلى المتمتع والقارن فدية إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام.

❁ وأفضل هذه الأنساك الثلاثة التمتع؛ لأدلة كثيرة.

❁ فإذا أحرم بأحد هذه الأنساك لبَّى عقب إحرامه، فيقول: «**لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لك لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لك وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لك**»[1]. ويُكثر من التلبية، ويرفع بها صوته.

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

باب في محظورات الإحرام

محظورات الإحرام هي المحرمات التي يجب على المحرم تجنبها بسبب الإحرام.

وهذه المحظورات تسعة أشياء:

المحظور الأول: حلق الشعر، فيحرم على المحرم إزالته من جميع بدنه بلا عذر بحلق أو نتف أو قلع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]، فنصَّ تعالى على حلق الرأس، ومثله شعر البدن وفاقًا؛ لأنه في معناه، ولحصول الترفه بإزالته، فإنَّ حلق الشعر يؤذن بالرفاهية، وهي تُنافي الإحرام؛ لأن المحرم يكون أشعث أغبر، فإن خرج بعينه شعر أزاله ولا فدية عليه؛ لأنه شعر في غير محله، ولأنه أزال مؤذيًا.

المحظور الثاني: تقليم الأظفار أو قصها من يد أو رجل بلا عذر، فإن انكسر ظفره فأزالها أو زال مع جلد، فلا فدية عليه؛ لأنه زال بالتبعية لغيره، والتابع لا يُفرد بحكم.

بخلاف ما إذا حلق شعره لقمل أو صداع؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولحديث كعب بن عجرة، قال: كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «**مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ ما أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟**» قلت: لَا، فنزلت: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ

صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾، قال: «هُوَ صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ»، متفق عليه(١)، وذلك الأذى حصل من غير الشعر، وهو القمل.

❁ ويُباح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه، ففي (الصحيحين) عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه «غَسَلَ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ»(٢).

قال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: (وله أن يغتسل من الجنابة بالاتفاق -يعني: إذا احتلم وهو محرم- وكذا لغير الجنابة)(٣).

المحظور الثالث: تغطية رأس الذكر؛ لنهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لبس العمائم والبرانس(٤).

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (كل متصل ملامس يُراد لستر الرأس؛ كالعمامة والقبعة والطاقية وغيرها، ممنوع بالاتفاق)(٥). انتهى.

وسواء كان الغطاء معتادًا كعمامة، أم لا كقرطاس وطين وحناء أو عصابة.

❁ وله أن يستظل بخيمة أو شجرة أو بيت؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُرِبت له خيمه، فنزل بها وهو محرم(٦)، وكذا يجوز للمحرم الاستظلال

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١٤، ١٨١٥)، ومسلم (١٢٠١) بألفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٦).

(٤) كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧).

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٢٢٥).

(٦) كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه مسلم (١٢١٨).

بالشمسية عند الحاجة، ويجوز له ركوب السيارة المسقوفة، ويجوز له أن يحمل على رأسه متاعًا لا يقصد به التغطية.

المحظور الرابع: لبس الذكر المخيط على بدنه أو بعضه من قميص أو عمامة أو سراويل، وما عُمِل على قدر العضو -كالخفين والقفازين والجوارب- لما في (الصحيحين): أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قال: «**لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ، وزَعْفَرَانٌ، ولا الْخُفَّيْنِ**»[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى المحرم أن يلبس القميص والبرانس والسراويل والخف والعمامة، ونهاهم أن يغطوا رأس المحرم بعد الموت، وأمر من أحرم في جبة أن ينزعها عنه، فما كان من هذا الجنس فهو ذريعة في معنى ما نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما كان في معنى القميص فهو مثله، وليس له أن يلبس القميص بكم ولا بغير كم، وسواء أدخل يديه أو لم يدخلها، وسواء كان سليمًا أو مخروقًا، وكذلك لا يلبس الجبة ولا القباء[(٢)] الذي يدخل فيه يديه...)[(٣)].

إلى أن قال: (وهذا معنى قول الفقهاء: لا يلبس المخيط، والمخيط ما كان من اللباس على قدر العضو، ولا يلبس ما كان في معنى السروايل؛ كالتبان ونحوه)[(٤)]. انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) القباء: نوع من الثياب، سُمِّي بذلك لاجتماع أطرافه، والجمع أقبية، وهي ثياب ضيقة من ثياب العجم. يُنظر: المحكم لابن سيده (٦/ ٥٨٥)، ومشارق الأنوار (٢/ ١٧٠)، ولسان العرب (١٥/ ١٦٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١١).

❁ وإذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين، أو لم يجد إزارًا لبس السراويل، إلى أن يجده، فإذا وجد إزارًا نزع السراويل ولبس الإزار؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخَّص في عرفات لبس السراويل لمن لم يجد إزارًا[(١)].

❁ وأما المرأة فتلبس من الثياب ما شاءت حال الإحرام؛ لحاجتها إلى الستر، إلا أنها لا تلبس البرقع، وهو لباس تُغطي به المرأة وجهها فيه نقبان على العينين، فلا تلبسه المحرمة، وتغطي وجهها بغيره من الخمار والجلباب، ولا تلبس القفازين على كفيها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**»، رواه البخاري وغيره[(٢)].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (نهيه أن تنتقب المرأة وتلبس القفازين دليل على أن وجهها كبدن الرجل لا كرأسه، فيحرم عليها فيه ما وُضِع وفُصِّل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع، لا على عدم ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما، وهذا أصح القولين)[(٣)]. انتهى.

والقفازان شيء يعمل لليدين يدخلان فيه يسترهما من البرد.

وتغطي وجهها عن الرجال وجوبًا بغير البرقع؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مع رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا حَاذُونَا سَدَلَتْ إحْدَانَا جِلْبَابَهَا على وَجْهِهَا فإذا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما[(٤)].

---

(١) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٥/ ١٩٨).

(٤) أخرجه أحمد (٤٠/ ٢١)، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥).

ولا يضر مس المسدول بشرة وجهها؛ لأنها إنما مُنِعت من البرقع والنقاب فقط، لا من ستر الوجه بغيرهما.

قال شيخ الإسلام: (لا تُكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه، لا بعود، ولا بيدها، ولا بغير ذلك، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سوَّى بين وجهها ويديها، وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه، وأزواجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة)[١]. وقال: (يجوز لها تغطية وجهها بملاصق؛ خلا النقاب والبرقع)[٢]. انتهى.

الخامس من محظورات الإحرام: الطيب، فيحرم على المحرم تناول الطيب واستعماله في بدنه أو ثوبه، أو استعماله في أكل أو شرب؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر صاحب الجبة بغسل الطيب ونزع الجبة[٣].

وقال في المحرم الذي وقصته راحلته: «**وَلَا تُحَنِّطُوهُ**»[٤]، متفق عليهما، ولمسلم: «**وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ**»[٥].

والحكمة في منع المحرم من الطيب: أن يبتعد عن الترفُّه وزينه الدنيا وملاذها، ويتجه إلى الآخرة.

ولا يجوز للمحرم قصد شم الطيب، ولا الادِّهان بالمواد المطيبة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٢).
(٢) الاختيارات الفقهية (ص١٧١).
(٣) أخرجه البخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠) من حديث يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٥) أخرجه مسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

السادس من محظورات الإحرام: قتل صيد البر واصطياده؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾ [المائدة:٩٥]، أي: محرمون بالحج أو العمرة، وقوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا ﴾ [المائدة:٩٦]، أي: يحرم عليكم الاصطياد من صيد البر ما دمتم محرمين، فالمحرم لا يصطاد صيدًا بريًّا، ولا يُعين على صيدٍ، ولا يذبحه.

ويحرم على المحرم الأكل مما صاده أو صيد لأجله أو أعان على صيده؛ لأنه كالميتة.

ولا يحرم على المحرم صيد البحر؛ لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾ [المائدة:٩٦].

ولا يحرم عليه ذبح الحيوان الإنسي -كالدجاج وبهيمة الأنعام- لأنه ليس بصيد.

ولا يحرم عليه قتل محرَّم الأكل -كالأسد والنمر- مما فيه أذي للناس، ولا يحرم عليه قتل الصائل دفعًا عن نفسه أو ماله.

وإذا احتاج المحرم إلى فعل محظور من محظورات الإحرام، فعله وفدى؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ ﴾ [البقرة:١٩٦].

السابع من محظورات الإحرام: عقد النكاح لنفسه، فلا يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره بالولاية أو الوكالة؛ لما روى مسلم عن عثمان: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

الثامن من محظورات الإحرام: الوطء؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة:١٩٧]، قال ابن عباس: «هو الجماع»(١).

فمن جامع قبل التحلل الأول فسد نسكه، ويلزمه المضي فيه وإكمال مناسكه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، ويلزمه أيضًا أن يقضيه ثاني عام، وعليه ذبح بدنة.

وإن كان الوطء بعد التحلل الأول لم يفسد نسكه، وعليه ذبح شاه.

التاسع من محظورات الإحرام: المباشرة دون الفرج، فلا يجوز للمحرم مباشرة المرأة؛ لأنه وسيلة إلى الوطء المحرم، والمراد بالمباشرة ملامسة المرأة بشهوة.

فعلى المحرم أن يتجنب الرفث والفسوق والجدال، قال الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾.

والمراد بالرفث: الجماع، ويُطلق أيضًا على دواعي الجماع من المباشرة والتقبيل والغمز، والكلام الذي فيه ذكر الجماع.

والفسوق: هو المعاصي؛ لأن المعاصي في حال الإحرام أشد وأقبح؛ لأنه في حالة تضرع.

والجدال: هو المماراة فيما لا يعني، والخصام مع الرفقة والمنازعة والسباب، أما الجدال لبيان الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو مأمور به، قال تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥].

---

(١) يُنظر: تفسير الطبري (٤/ ١٢٩)، وتفسير القرطبي (٢/ ٤٠٧)، وتفسير ابن كثير (١/ ٤٠٤).

❁ ويُسن للمحرم قلَّة الكلام إلا فيما ينفع، وفي (الصحيحين) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أو لِيَصْمُتْ**»(١)، وعنه مرفوعًا: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»(٢).

❁ ويُستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبية، وذكر الله، وقراءة القرآن، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وحفظ وقته عمَّا يفسده، وأن يُخلص النية لله، ويرغب فيما عند الله؛ لأنه في حالة إحرام واستقبال عبادة عظيمة، وقادم على مشاعر مقدسة ومواقف مباركة.

❁ فإذا وصل إلى مكة، فإن كان محرمًا بالتمتع فإنه يؤدي مناسك العمرة:

- فيطوف بالبيت سبعة أشواط.

- ويصلي بعدها ركعتين، والأفضل أداؤها عند مقام إبراهيم إن أمكن، وإلا أداهما في أي مكان من المسجد.

- ثم يخرج إلى الصفا لأداء السعي بينه وبين المروة، فيسعى بينهما سبعة أشواط، يبدؤها بالصفا ويختمها بالمروة، ذهابه سعية، ورجوعه سعية.

ويشتغل أثناء الأشواط في الطواف والسعي بالدعاء والتضرع إلى الله سبحانه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وابن حبان (١/ ٤٦٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٥٥).

- فإذا فرغ من الشوط السابع قصَّر الرجل من جميع شعر رأسه، وتقص الأنثى من رؤوس شعر رأسها قدر أنملة.

❁ وبذلك تتم مناسك العمرة، فيحل من إحرامه، ويُباح له ما كان محرمًا عليه بالإحرام؛ من النساء، والطيب، ولبس المخيط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الآباط إذا احتاج إلى ذلك، ويبقى حلالًا إلى يوم التروية، ثم يُحرم بالحج على ما يأتي تفصيله إن شاء الله.

❁ وأما الذي يقدم مكة قارنًا أو مفردًا، فإنه يطوف طواف القدوم، وإن شاء قدَّم بعده سعي الحج، ويبقى على إحرامه إلى يوم النحر، كما يأتي تفصيله إن شاء الله.

باب في أعمال يوم التروية ويوم عرفة

إن الإنساك التي يحرم بها القادم عندما يصل إلى الميقات ثلاثة:

الإفراد: وهو أن ينوي الإحرام بالحج فقط، ويبقى على إحرامه إلى أن يرمي الجمرة يوم العيد، ويحلق رأسه، ويطوف طواف الإفاضة، ويسعى بين الصفا والمروة إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم.

والقران: وهو أن ينوي الإحرام بالعمرة والحج معًا من الميقات، وهذا عمله كعمل المفرد، إلا أنه يجب عليه هدي التمتع.

والتمتع: وهو أن يحرم بالعمرة من الميقات، ويتحلل منها إذا وصل إلى مكة بأداء أعمالها -من طواف وسعي وحلق أو تقصير- ثم يتحلل من إحرامه، ويبقى حلالًا إلى أن يُحرم بالحج.

❁ وأفضل الأنساك هو التمتع، فيُستحب لمن أحرم مفردًا أو قارنًا -ولم يسق الهدي- أن يحوِّل نسكه إلى التمتع، ويعمل عمل المتمتع.

❁ ويُستحب لمتمتع، أو مفرد أو قارن تحول إلى متمتع وحل عمرته، ولغيره من المحلين بمكة أو قربها: الإحرام بالحج يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة؛ لقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ»[1].

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

۞ ويُحرم بالحج من مكانه الذي هو نازل فيه، سواء كان في مكة، أو خارجها، أو في منى، ولا يذهب بعد إحرامه فيطوف بالبيت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإذا كان يوم التروية أحرم، فيفعل كما فعل عند الميقات؛ إن شاء أحرم من مكة، وإن شاء من خارج مكة، هذا هو الصواب. وأصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أحرموا كما أمرهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من البطحاء، والسنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه، وكذلك المكي يحرم من أهله؛ كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ مَكَّةَ فَمَهِلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْ مَكَّةَ**»[(١)])[(٢)]. انتهى.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فلما كان يوم الخميس ضحى توجه -يعني: النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بمن معه من المسلمين إلى منى، فأحرم بالحجّ من كان أحل منهم من رحالهم، ولم يدخلوا إلى المسجد ليحرموا منه بل أحرموا ومكة خلف ظهورهم)[(٣)]. انتهى.

۞ وبعد الإحرام يشتغل بالتلبية، فيُلبي عند عقد الإحرام، ويُلبي بعد ذلك في فترات، ويرفع صوته بالتلبية، إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم العيد.

۞ ثم يخرج إلى منى من كان بمكة محرمًا يوم التروية، والأفضل أن يكون خروجه قبل الزوال، فيُصلي بها الظهر وبقية الأوقات إلى الفجر، ويبيت ليلة التاسع؛ لقول جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٨، ١٢٩).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٢١٥).

-يعني: إلى منى- فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ»[١].

وليس ذلك واجبًا بل سنة، وكذلك الإحرام يوم التروية ليس واجبًا، فلو أحرم بالحج قبله أو بعده، جاز ذلك.

وهذا المبيت بمنى ليلة التاسع، وأداء الصلوات الخمس فيها: سنة، وليس بواجب.

۞ ثم يسيرون صباح اليوم التاسع بعد طلوع الشمس من منى إلى عرفة، وعرفة كلها موقف، إلا بطن عرنة[٢]، ففي أي مكان وقف الحاج من ساحات عرفة أجزأه الوقوف فيه، ما عدا ما استثناه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو بطن عرنه.

وقد بُيِّنت حدود عرفة بعلامات وكتابات توضح عرفة من غيرها، فمن كان داخل الحدود الموضحة فهو في عرفة، ومن كان خارجها فيُخشى أنه ليس في عرفة، فعلى الحاج أن يتأكد من ذلك، وأن يتعرف على تلك الحدود؛ ليتأكد من حصوله في عرفة.

۞ فإذا زالت الشمس صلُّوا الظهر والعصر قصرًا وجمعًا بأذان وإقامتين، وكذلك يَقْصِرُ الصلاة الرباعية في عرفة ومزدلفة ومنى، لكن في

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) كما في حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ**». أخرجه أحمد (٢٧/ ٣١٦)، وابن حبان (٩/ ١٦٦)، والطبراني في الكبير (١٥٨٣)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٤٩٨). وأصله في مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دون قوله: «**وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ**».

عرفة ومزدلفة يجمع ويقصر، وفي منى يقصر ولا يجمع، بل يصلي كل صلاة في وقتها؛ لعدم الحاجة إلى الجمع.

❁ ثم بعدما يُصلي الحجاج الظهر والعصر قصرًا وجمع تقديم في أول وقت الظهر، يتفرغون للدعاء والتضرع والابتهال إلى الله تعالى، وهم في منازلهم من عرفة، ولا يلزمهم أن يذهبوا إلى جبل الرحمة، ولا يلزمهم أن يروه أو يشاهدوه، ولا يستقبلونه حال الدعاء، وإنما يستقبلون الكعبة المشرفة.

وينبغي أن يجتهد في الدعاء والتضرع والتوبة في هذا الموقف العظيم، ويستمر في ذلك، وسواء دعا راكبًا أو ماشيًا أو واقفًا أو جالسًا أو مضطجعًا، على أي حال كان، ويختار الأدعية الواردة والجوامع؛ لقوله ﷺ: **«خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ ما قلت أنا وَالنَّبِيُّونَ من قَبْلِي: لَا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ له، له الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وهو على كل شَيْءٍ قَدِيرٌ»**[1].

❁ ويستمر في البقاء بعرفة والدعاء إلى غروب الشمس، ولا يجوز له أن ينصرف منها قبل غروب الشمس، فإن انصرف منها قبل الغروب وجب عليه الرجوع؛ ليبقى فيها إلى الغروب، فإن لم يرجع وجب عليه دم؛ لتركه الواجب، والدم: ذبح شاة، يوزعها على المساكين في الحرم، أو سُبع بقرة، أو سُبع بدنة.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥)، وفيه حماد بن أبي حميد، قال الترمذي: (وليس هو بالقوي عند أهل الحديث). وأخرجه مالك في الموطإ رواية يحيى الليثي (١/ ٢١٤)، ومن طريقه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣٧٨) عن عبد الله بن كريز مرسلًا.
وهو حديث مشهور تقبله أهل العلم وعملوا به.

❁ ووقت الوقوف يبدأ بزوال الشمس يوم عرفة على الصحيح، ويستمر إلى طلوع الفجر ليلة العاشر، فمن وقف نهارًا وجب عليه البقاء إلى الغروب، ومن وقف ليلًا أجزأه ولو لحظة؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ، فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ**»(١).

❁ وحكم الوقوف بعرفة أنه ركن من أركان الحج، بل هو أعظم أركان الحج لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»(٢).

ومكان الوقوف هو عرفة بكامل مساحتها المحددة، فمن وقف خارجها لم يصح وقوفه.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه من الأعمال والأقوال إنه سميع مجيب.

❁❁❁

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٤١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (٢٦/ ١٤٢) من حديث عروة بن مضرس الطائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولفظه: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**».

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وأحمد (٣١/ ٦٤) من حديث عبدالرحمن بن يعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باب في الدفع إلى مزدلفة والمبيت فيها والدفع من مزدلفة إلى منى، وأعمال يوم العيد

بعد غروب الشمس يدفع الحجاج من عرفة إلى مزدلفة بسكينة ووقار؛ لقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ -يعني: ناقته- الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «**أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**»(١).

فهكذا ينبغي للمسلمين السكينة والرفق عند الانصراف من عرفة، وأن لا يضايقوا إخوانهم الحجاج في سيرهم، ويرهقوهم بمزاحمتهم، ويخيفوهم بسياراتهم، وأن يرحموا الضعفة وكبار السن والمشاة.

❁ ويكون الحاج حال دفعه من عرفة إلى مزدلفة مستغفرًا؛ لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة:١٩٩].

وسُمِّيت مزدلفة بذلك من الازدلاف، وهو القرب؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها، أي: تقربوا ومضوا إليها، وتُسمى أيضًا جمعًا؛ لاجتماع الناس بها، وتُسمى بالمشعر الحرام.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

قال في (المغنى): (وللمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة، وجمع، والمشعر الحرام)[١].

۞ ويذكر الله في مسيره إلى مزدلفة؛ لأنه في زمن السعي إلى مشاعر والتنقل بينها.

۞ فإذا وصل إلى مزدلفة صلَّى بها المغرب والعشاء جمعًا، مع قصر العشاء ركعتين بأذان واحد وإقامتين، لكل صلاة إقامة، وذلك قبل حط رحله؛ لقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصف فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ»[٢].

۞ ثم يبيت بمزدلفة حتى يصبح ويصلي؛ لقول جابر: «ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ»[٣].

ومزدلفة كلها يُقال لها: المشعر الحرام، وهي ما بين مأزمي عرفة إلى بطن محسر، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عن بَطْنِ مُحَسِّرٍ**»[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٠١٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والطبراني في الكبير (١٥٨٣) من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و(١١٠٠١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❁ والسنة أن يبيت بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر، فيُصلي بها الفجر في أول الوقت، ثم يقف بها ويدعو إلى أن يُسفر، ثم يدفع إلى منى قبل طلوع الشمس.

فإن كان من الضعفة -كالنساء والصبيان ونحوهم- فإنه يجوز له أن يتعجل في الدفع من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر، وكذلك يجوز لمن يلي أمر الضعفة من الأقوياء أن ينصرف معهم بعد منتصف الليل.

أمَّا الأقوياء الذين ليس معهم ضعفة، فإنه ينبغي لهم أن لا يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر، فيصلوا بها الفجر، ويقفوا بها إلى أن يسفروا.

❁ فالمبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج، لا يجوز تركه لمن أتى إليها قبل منتصف الليل، أمَّا من وصل إليها بعد منتصف الليل، فإنه يجزئه البقاء فيها ولو قليلًا، وإن كان الأفضل له أن يبقى فيها إلى طلوع الفجر، ويصلي فيها الفجر، ويدعو بعد ذلك.

قال في (المغني): (ومن لم يواف مزدلفة إلا في النصف الأخير من الليل، فلا شيء عليه؛ لأنه لم يدرك جزءًا من النصف الأول، فلم يتعلق به حكمه)[1].

❁ ويجوز لأهل الأعذار ترك المبيت بمزدلفة؛ كالمريض الذي يحتاج إلى تمريضه في المستشفى، ومن يحتاج إليه المريض لخدمته، وكالسقاة والرعاة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخَّص للرعاة في ترك المبيت[2].

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٢١)، =

❁ فالحاصل أن المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج لمن وافاها قبل منتصف الليل؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بات بها، وقال: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(١). وإنما أبيح الدفع بعد منتصف الليل؛ لما ورد فيه من الرخصة.

❁ ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى؛ لقول عمر: «كان المشركون لا يفيضون -يعني:من جمع- حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير -وثبير: اسم جبل يطل على مزدلفة يخاطبونه، أي: لتطلع عليك الشمس حتى ننصرف- فخالفهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأفاض قبل طلوع الشمس»(٢).

❁ ويدفع وعليه السكينة، فإذا بلغ وادي محسر، وهو واد بين مزدلفة ومنى يفصل بينهما، وهو ليس منهما، فإذا بلغ هذا الوادي أسرع قدر رمية حجر(٣).

❁ ويأخذ حصى الجمار من طريقة قبل أن يصل منى، هذا هو الأفضل، أو يأخذه من مزدلفة، أو من منى، ومن حيث أخذ الحصى جاز؛ لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ:

=وابن ماجه (٣٠٣٧)، وأحمد (٣٩/ ١٩٢) عن عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ: أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا».

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٤) دون قوله: «كيما نغير»، وأخرجه بهذا الزيادة: أحمد (١/ ٣٧٨)، وابن ماجه (٣٠٢٢).

(٣) أخرج مالك في الموطإ رواية يحيى الليثي (١/ ٣٩٢)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٥/ ٢٠٥) عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ».

«**الْقُطْ لِي الحصى**». فَلَقَطْتُ لَهُ سبع حَصَيَاتٍ، هِيَ حَصَى الخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفِضُهُنَّ فِي كَفِّهِ، وَيَقُولُ: «**أَمْثَالِ هَؤُلاءِ فارموا**»، ثم قال: «**يَا أَيُّها النَّاس، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**»[(١)].

فتكون الحصاة من حصى الجمار بحجم حبة الباقلاء، أكبر من الحمص قليلًا.

❁ ولا يجزىء الرمي بغير الحصى، ولا بالحصى الكبار التي تُسمَّى حجرًا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمى بالحصى الصغار، وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[(٢)].

❁ فإذا وصل إلى منى -وهي ما بين وادي محسر إلى جمرة العقبة- ذهب إلى جمرة العقبة، وهي آخر الجمرات مما يلي مكة، وتُسمَّى الجمرة الكبرى، فيرميها بسبع حصيات، واحدة بعد واحدة بعد طلوع الشمس، ويمتد زمن الرمي إلى الغروب.

❁ ولا بد أن تقع كل حصاة في حوض الجمرة، سواء استقرت فيه أو سقطت بعد ذلك، فيجب على الحاج أن يصوب الحصا إلى حوض الجمرة، لا إلى العمود الشاخص، فإن هذا العمود ما بُني لأجل أن يُرمى، وليس هو موضع الرمي، وإنما بُني ليكون علامة على الجمرة، ومحل الرمي هو الحوض، فلو ضربت الحصاة في العمود، وطارت، ولم تُرم على الحوض، لم تجزئه.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٠)، والنسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وابن حبان (٩/ ١٨٣)، والحاكم (١/ ٦٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٠٧).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

❁ والضعفة ومن في حكمهم يرمونها بعد منتصف الليل، وإن رمى غير الضعفة بعد منتصف الليل أجزأهم ذلك، وهو خلاف الأفضل في حقهم.

❁ ويُسن أن لا يبدأ بشيء حين وصوله إلى منى قبل رمى جمرة العقبة؛ لأنه تحية منى، ويُستحب أن يُكبر مع كل حصاة، ويقول: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا**»(١). ولا يرمي في يوم النحر غير جمرة العقبة، وهذا مما اختصت به عن بقية الجمرات.

❁ ثم بعد رمي جمرة العقبة الأفضل أن ينحر هديه إن كان يجب عليه هدي تمتع أو قران، فيشتريه، ويذبحه، ويوزع لحمه، ويأخذ منه قسمًا ليأكل منه.

❁ ثم يحلق رأسه أو يقصره، والحلق أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، ولحديث ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ»، متفق عليه(٢). ودعا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمحلقين ثلاث مرات، وللمقصرين مرة واحدة(٣).

فإن قصَّر وجب أن يعم جميع رأسه، ولا يجزئ الاقتصار على بعضه أو جانب منه فقط؛ لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾، فأضاف الحلق والتقصير إلى جميع الرأس.

---

(١) أخرجه أحمد (٧/ ١٤٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢١١) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤١٠)، ومسلم (١٣٠٤).

(٣) كما في حديث ابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أخرجه البخاري (١٧٢٧، ١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠١، ١٣٠٢).

❁ والمرأة يتعين في حقِّها التقصير، بأن تقص من كل ضفيرة قدر أنملة؛ لحديث ابن عباس مرفوعًا: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**». رواه أبو داود والطبراني والدارقطني[(١)].

ولأن الحلق في حق النساء مُثْلَةٌ، وإن كان رأس المرأة غير مضفور جمعته، وقصَّت من أطرافه قدر أنملة.

❁ ويُسن لمن حلق أو قصَّر أخذ أظفاره وشاربه وعانته وإبطه، ولا يجوز له أن يحلق لحيته أو يقص شيئًا منها؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بتوفير اللحية[(٢)]، ونهى عن حلقها وعن أخذ شيء منها، والمسلم يمتثل ما أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويجتنب ما نهى عنه، والحاج أولى بذلك؛ لأنه في عبادة.

❁ ومن كان رأسه ليس فيه شعر -كالحليق أو الذي لم ينبت له شعر أصلاً وهو الأصلع- فإنه يمر الموسى على رأسه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ**»[(٣)].

❁ ثم بعد رمي جمرة العقبة وحلق رأسه أو تقصيره يكون قد حلَّ له كل شيء حرم عليه بالإحرام -من الطيب واللباس وغير ذلك- إلَّا النساء؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إذا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطِّيبُ**

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٨٤)، والطبراني في الكبير (١٣٠١٨)، والدارقطني (٣/ ٣٢٠)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٦٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٦).

(٣) تقدم تخريجه (ص٤٩).

وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شيء إلا النِّسَاءَ»، رواه سعيد[١]، وعنها: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبل أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قبل أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فيه مِسْكٌ»، متفق عليه[٢].

❁ وهذا هو التحلل الأول، ويحصل باثنين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة، وحلق أو تقصير، وطواف الإفاضة مع السعي بعده لمن عليه السعي.

❁ ويحصل التحلل الثاني -وهو التحلل الكامل- بفعل هذه الثلاثة كلها، فإذا فعلها حلَّ له كل شيء حرم عليه بالإحرام، حتَّى النساء.

❁ ثم بعد رمي جمرة العقبة ونحر هدية وحلقه أو تقصيره، يفيض إلى مكة، فيطوف طواف الإفاضة، ويسعى بعده بين الصفا والمروة إن كان متمتعًا أو قارنًا أو مفردًا ولم يكن سعى بعد طواف القدوم.

أما إن كان القارن أو المفرد سعى بعد طواف القدوم، فإنه يكفيه ذلك السعي المقدم، فيقتصر على طواف الإفاضة.

❁ وترتيب هذه الأمور الأربعة على هذا النمط: رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف والسعي. وهذا الترتيب سنة، ولو خالفه فقدم بعض هذه الأمور على بعض، فلا حرج عليه؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما سُئِلَ في هذا اليوم عن شَيْءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ، إلا قال: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»[٣]، لكن ترتيبها أفضل؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رتبها كذلك[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢/ ٤٠)، والدارقطني (٣/ ٣٣٠)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٢٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٤)، ومسلم (١٣٠٦) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، =

۞ وصفة الطواف بالبيت: أنه يبتدىء من الحجر الأسود، فيحاذيه ويستلمه بيده؛ بأن يمسحه بيده اليمنى، ويقبله إن أمكن.

فإن لم يمكنه الوصول إلى الحجر لشدة الزحمة فإنه يكتفي بالإشارة إليه بيده، ولا يزاحم لاستلام الحجر أو تقبيله، ويجعل البيت على يساره، ثم يبدأ الشوط الأول، ويشتغل بالذكر والدعاء أو تلاوة القرآن، فإذا وصل إلى الركن اليماني استلمه إن أمكن، ولا يقبله، ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١].

فإذا وصل إلى الحجر الأسود فقد تم الشوط الأول، فيستلم الحجر أو يشير إليه، ويبدأ الشوط الثاني... وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط.

۞ ويُشترط لصحة الطواف ثلاثة عشر شرطًا، هي: الإسلام، والعقل، والنية، وستر العورة، والطهارة، وتكميل السبعة، وجعل البيت عن يساره، والطواف بجميع البيت؛ بأن لا يدخل مع الحجر أو يطوف على جداره، وأن يطوف ماشيًا مع القدرة، والموالاة بين الأشواط، إلا إذا أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة فإنه يُصلي، ثم يبني على ما مضى من طوافه بعد أن يستأنف الشوط الذي صلى في أثنائه، وأن يطوف داخل المسجد، وأن يبتدئ من الحجر الأسود ويختم به.

=ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: خُذْ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ». أخرجه مسلم (١٣٠٥).

❁ ثم بعد تمام الطواف يصلي ركعتين، والأفضل كونهما خلف مقام إبراهيم، ويجوز أن يصليهما في أي مكان في المسجد أو في غيره من الحرم، وهما سنة مؤكدة، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1].

❁ ثم يخرج إلى الصفا ليسعى بينه وبين المروة، فيرقى على الصفا، ويكبر ثلاثًا، ويقول: «**لَا إِلَهَ إِلا اللهَ وَحْدَهُ، لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وهو حي لا يميت، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»[2].

ثم ينزل من الصفا متجهًا إلى المروة، ويكون بذلك قد بدأ الشوط الأول، ويسعى بين الميلين الأخضرين سعيًا شديدًا، وفي خارج الميلين يمشي مشيًا معتادًا، حتى يصل المروة، فيرقى عليها، ويقول ما قاله على الصفا، ويكون بذلك قد أنهى الشوط الأول.

فينزل من المروة متجهًا إلى الصفا، ويكون بذلك قد بدأ الشوط الثاني؛ يمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه... وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط؛ يبدؤها من الصفا، ويختمها بالمروة، ذهابه من الصفا إلى المروة سعية، ورجوعه من المروة إلى الصفا سعية.

❁ ويُستحب أن يشتغل أثناء السعي بالدعاء والذكر أو تلاوة القرآن.

---

(١) كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه مسلم (١٢١٨) على شك في وصله، ورفعه الترمذي (٨٦٩)، والنسائي (٢٩٦٣)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وليس للطواف والسعي دعاء مخصوص، بل يدعو بما تيسر له من الأدعية.

❁ وشروط صحة السعي: النية، واستكمال ما بين الصفا والمروة، وتقدم الطواف عليه.

باب في أحكام الحج التي تفعل في أيام التشريق وطواف الوداع

❁ وبعد طواف الإفاضة يوم العيد يرجع إلى منى، فيبيت بها وجوبًا؛ لحديث ابن عباس، قال: «لَمْ يُرَخِّصِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحَدٍ يَبِيتُ بِمَكَّةَ، إِلَّا لِلْعَبَّاسِ، مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ»، رواه ابن ماجه[١].

فيبيت بمنى ثلاث ليالٍ إن لم يتعجل، وإن تعجل بات ليلتين: ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر.

❁ ويصلي الصلوات فيها قصرًا بلا جمع، بل كل صلاة في وقتها.

❁ ويرمي الجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَمَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»، رواه الجماعة[٢].

وقال ابن عمر: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا»، رواه البخاري وأبو داود[٣]، وقوله: «نَتَحَيَّنُ» أي: نراقب الوقت المطلوب، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[٤].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٩)، وعلقه البخاري جازمًا به قبل حديث رقم (١٧٤٦)، وأخرجه أبو داود (١٩٧١)، والترمذي (٨٩٤)، والنسائي (٣٠٦٣)، وابن ماجه (٣٠٥٣)، وأحمد (٢٢/ ٢٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٤٦)، وأبو داود (١٩٧٢).

(٤) تقدم تخريجه (ص٤١٨).

فالرمي في اليوم الحادي عشر وما بعده يبدأ وقته بعد الزوال، وقبله لا يُجزئ؛ لهذه الأحاديث؛ حيث وقَّته النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك بفعله، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، فكما لا تجوز الصلاة قبل وقتها، فإن الرمي لا يجوز قبل وقته؛ ولأن العبادات توقيفيه.

قال الإمام العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ وهو يصف رمي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما وردت به السنة المطهرة، قال: (ثم رجع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الإفاضة إلى منى من يومه ذلك، فبات بها، فلما أصبح انتظر زوال الشمس، فلما زالت مشى من رحله إلى الجمار، ولم يركب، فبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة، ويقول مع كل حصاة: «الله أكبر»، ثم يتقدم على الجمرة أمامها، حتى أسهل، فقام مستقبل القبلة، ثم رفع يديه، ودعا دعاءً طويلًا بقدر سورة البقرة، ثم أتى إلى الجمرة الوسطى، فرماها كذلك، ثم انحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فوقف مستقبل القبلة رافعًا يديه، فاستبطن الوادي، واستعرض الجمرة، فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، فرماها بسبع حصيات كذلك...).

إلى أن قال: (فلمَّا أكمل الرمي رجع من فوره، ولم يقف عندها -يعني: جمرة العقبة- فقيل: لضيق المكان بالجبل، وقيل -وهو أصح-: إن دعاءه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها، فلما رمى جمرة العقبة فرغ الرمي، والدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها، وهذا كما كانت سنته في دعائه في الصلاة؛ إذ كان يدعو في صلبها)[1]. انتهى.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٢٦٣).

ولا بد من ترتيب الجمرات على النحو التالي:

يبدأ بالجمرة الأولى، وهي التي تلي منى قرب مسجد الخيف، ثم الجمرة الوسطى، وهي التي تلي الأولى، ثم الجمرة الكبرى -وتُسمَّى جمرة العقبة- وهي الأخيرة مما يلي مكة، يرمي كل جمرة بسبع حصيات متوالية، يرفع مع كل حصوة يده ويكبر، ولا بد أن تقع كل حصاة في الحوض، سواء استقرت فيه أو سقطت منه بعد ذلك، فإن لم تقع في الحوض لم تجزئ.

۞ ويجوز للمريض وكبير السن والمرأة الحامل أو التي يخاف عليها من شدة الزحمة في الطريق أو عند الرمي، يجوز لهؤلاء أن يوكلوا من يرمي عنهم.

ويرمي النائب كل جمرة عن نفسه وعن مستنيبه في مكان واحد، ولا يلزمه أن يستكمل رمي الجمرات عن نفسه، ثم يبدأ برميها عن مستنيبه؛ لما في ذلك من المشقة والحرج في أيام الزحام، والله أعلم.

وإن كان النائب يؤدي فرض حجه، فلا بد أن يرمي عن نفسه كل جمرة أولًا، ثم يرميها عن موكله.

۞ ثم بعد رمي الجمرات الثلاث في اليوم الثاني عشر، إن شاء تعجَّل وخرج من منى قبل غروب الشمس، وإن شاء تأخَّر وبات ورمى الجمرات الثلاث بعد الزوال في اليوم الثالث عشر، وهو أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة:٢٠٣].

❁ وإن غربت عليه الشمس قبل أن يرتحل من منى لزمه التأخر والمبيت والرمي في اليوم الثالث عشر؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾، واليوم اسم للنهار، فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين.

❁ والمرأة إذا حاضت أو نفست قبل الإحرام ثم أحرمت، أو أحرمت وهي طاهرة ثم أصابها الحيض أو النفاس وهي محرمة؛، فإنها تبقى في إحرامها، وتعمل ما يعمله الحاج -من الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، والمبيت بمنى- إلَّا أنها لا تطوف بالبيت، ولا تسعى بين الصفا والمروة، حتى تطهر من حيضها أو نفاسها.

لكن لو قُدِّر أنها طافت وهي طاهرة، ثم نزل عليها الحيض بعد الطواف، فإنها تسعى بين الصفا والمروة، ولا يمنعها الحيض من ذلك؛ لأن السعي لا تُشترط له الطهارة.

❁ فإذا أراد الحاج السفر من مكة والرجوع إلى بلده أو غيره، لم يخرج حتى يطوف للوداع بالبيت سبعة أشواط، إذا فرغ من كل أموره ولم يبق إلا الركوب للسفر؛ ليكون آخر عهده بالبيت، إلا المرأة الحائض، فإنها لا وداع عليها، فتسافر بدون وداع؛ كما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أُمِرَ الناس أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الحَائِضِ»[1]، متفق عليه. وفي رواية عنه قال: كان الناس ينصرفون من كل وجه، فقال النبي

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ حتى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»، رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه[١].

وعن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَصْدُرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالبَيْتِ، إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ لِلإِفَاضَةِ»، رواه أحمد[٢].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ، قَالَ: «**فَلْتَنْفِرْ إِذًا**»، متفق عليه[٣].

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٠)، ومسلم (١٣٢٧)، وأبو داود (٢٠٠٢)، وابن ماجه (٣٠٧٠).
(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥٥).
(٣) أخرجه البخاري (٤٤٠١)، ومسلم (١٢١١).

باب في أحكام الهدي والأضحية

الهدي: ما يُهْدى للحرم ويُذْبح فيه من نعم وغيرها، سُمِّي بذلك لأنه يهدي إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

والأضحية -بضم الهمزة وكسرها-: ما يُذبح يوم العيد وأيام التشريق تقربًا إلى الله.

۞ وأجمع المسلمون على مشروعيتها[١].

قال العلامة ابن القيم: (القربان للخالق يقوم مقام الفدية للنفس والمستحقة للتلف)[٢].

وقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج:٣٤]، فلم يزل ذبح المناسك وإراقة الدماء على اسم الله مشروعًا في جميع الملل[٣].

۞ وأفضل الهدي الإبل، ثم البقر -إن أخرج كاملًا؛ لكثرة الثمن، ونفع الفقراء- ثم الغنم.

۞ وأفضل كل جنس أسمنه ثم أغلاه ثمنًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢].

---

(١) يُنظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٣١)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٨٨).

(٢) مفتاح دار السعادة (٢/ ٥).

(٣) يُنظر: تفسير ابن كثير (٥/ ٣٧٣).

❁ ولا يجزئ إلا جذع الضأن، وهو ما تم له ستة أشهر، والثني مما سواه من إبل وبقر ومعز، والثني من الإبل: ما تم له خمس سنين، ومن البقر: ما تم له سنتان، ومن المعز: ما تم له سنة.

❁ وتجزئ الشاة في الهدي عن واحد، وفي الأضحية تجزئ عن الواحد وأهل بيته، وتجزئ البدنة والبقرة في الهدي والأضحية عن سبعة؛ لقول جابر: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ»(١)، رواه مسلم. وقال أبو أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ»(٢)، رواه ابن ماجه والترمذي وصححه، والشاة أفضل من سبع البدنة والبقرة.

❁ ولا يجزئ في الهدي والأضحية إلا السليم من المرض ونقص الأعضاء ومن الهـزال، فلا تجزئ العوراء بينة العور، ولا العمياء، ولا العجفاء -وهي الهزيلة التي لا مخ فيها- ولا العرجاء التي لا تطيق المشي مع الصحيحة، ولا الهتماء التي ذهبت ثناها من أصلها، ولا الجداء التي نشف ضرعها من اللبن بسبب كبر سنها، ولا تجزئ المريضة البين مرضها؛ لحديث البراء بن عازب، قال: قام فينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضلعها، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لا تُنْقِي**»، رواه أبو داود والنسائي(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٣).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧)، والطبراني في الكبير (٣٩٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٦٩)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (٣٠/ ٦١١).

❁ ووقت ذبح هدي التمتع والأضاحي بعد صلاة العيد إلى آخر أيام التشريق، على الصحيح.

❁ ويُستحب أن يأكل من هديه -إذا كان هدي تمتع أو قران- ومن أضحيته، ويهدي ويتصدق أثلاثًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ [الحج:٢٨].

وأما هدي الجبران، وهو ما كان عن فعل محظور من محظورات الإحرام أو عن ترك واجب، فلا يأكل منه شيئًا.

❁ ومن أراد أن يضحي، فإنه إذا دخلت عشر ذي الحجة لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئًا إلى ذبح الأضحية؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أحدكم أَنْ يُضَحِّيَ، فَلا يَأخذ من شَعَرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا، حَتَّى يُضَحِّي**»، رواه مسلم[1].

فإن فعل شيئًا من ذلك استغفر الله، ولا فدية عليه.

❁❁❁

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

باب في أحكام العقيقة

العقيقة من حق الولد على والده، وهي الذبيحة التي يذبحها عنه تقربًا إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فهي سنة سنها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد عقَّ عن الحسن والحسين[1]؛ كما رواه أبو داود وغيره، وفعل ذلك صحابته الكرام، فكانوا يذبحون عن أولادهم، وفعله التابعون.

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها؛ لما رواه الحسن عن سمرة: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ**»[2].

قال أحمد: (معناه: مرتهن عن الشفاعة لوالديه)[3]. وقال ابن القيم: (إنها سبب في حسن سجاياه وأخلاقه إن عق عنه)[4].

والصحيح: أنها سنة مؤكدة،وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، وهي شكر لله على تجدد نعمته على الوالدين بولادة المولود، وفيها تقرب إلى الله تعالى، وتصدق على الفقراء، وفداء للمولود.

ومقدار ما يُذبح عن الذكر شاتان متقاربتان سنًّا وشبهًا، وعن الأنثى شاة واحدة؛ لحديث أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه أحمد (٣٨/ ١٠٩)، والنسائي (٤٢٣١) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٣٧)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وأحمد (٣٣/ ٢٧١).

(٣) يُنظر: تحفة المودود بأحكام المولود (ص٦٩)، وزاد المعاد (٢/ ٢٩٧).

(٤) يُنظر: تحفة المودود (ص٧٤) بمعناه.

يقول: «**عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ متكافئتان، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**». رواه أحمد والترمذي وصححه من حديث عائشة[١].

❁ والحكمة في الفرق بين الذكر والأنثى في مقدار العقيقة: أنها على النصف من أحكام الذكر، والنعمة على الوالد بالذكر أتم، والسرور والفرحة به أكمل، فكان الشكر عليه أكثر.

❁ ووقت ذبح العقيقة ينبغي أن يكون في اليوم السابع من ولادته، ولو ذبحها قبل اليوم السابع أو بعده جاز.

❁ والأفضل أن يُسمَّى في هذا اليوم، ففي السنن وغيرها: «**يُذْبَحُ عنه يوم سَابِعِهِ وَيُسَمَّى**»[٢]. ومن سماه في يوم ولادته فلا بأس، بل هو عند بعض العلماء أرجح من اليوم السابع.

❁ ويسن تحسين الاسم لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ بِأَسْمَائِكُمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ**» رواه أبو داود[٣].

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب الاسم الحسن، ويحرم تعبيده لغير الله، كأن يُسمَّى عبد الكعبة، وعبد النبي، وعبد المسيح، وعبد عليٍّ، وعبد الحسين[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣٤)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (٤٢١٥)، وابن ماجه (٣١٦٢)، وأحمد (٤٥/ ١١٦) من حديث أم كرز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأخرجه بنحوه من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أحمد (٤٠/ ٣٠)، والترمذي (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٣٧)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وأحمد (٣٣/ ٢٧١) من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد(٣٦/ ٢٣)، وأبو دواد (٤٩٤٨)، والدارمي (٢٨٩٩) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) كما في حديث هَانِئِ بْنِ شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَفَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْمِهِ، فَسَمِعَهُمْ =

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله؛ كعبد عمر، وعبد الكعبة، وما أشبه ذلك، حاشا عبد المطلب؛ لأنه إخبار، كبني عبد الدار، وعبد شمس، ليس من باب إنشاء التسمية بذلك)[١].

وتُكره التسمية بالأسماء غير المناسبة؛ كالعاصي، وكُليب، وحنظلة، ومرة، وحزن[٢].

وقد كره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مباشرة الاسم القبيح من الأشخاص والأماكن، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إلى اللهِ: عبد اللهِ وَعَبْدُ الرحمن**». رواه مسلم وغيره[٣].

فينبغي الاهتمام باختيار الاسم الحسن للمولود، وتجنب الأسماء المحرمة والمكروهة؛ لأن ذلك من حق الولد على والده.

❁ ويجزئ في العقيقة ما يجزئ في الأضحية من حيث السن والصفة،

=يُسَمُّونَ رَجُلًا عَبْدَ الحَجَرِ، فَقَالَ لَهُ: «**مَا اسْمُكَ؟**»، قَالَ: عَبْدُ الحَجَرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا أَنْتَ عَبْدُ اللهِ**». أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢٦٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٨١١).

(١) مراتب الإجماع (ص١٥٤).

(٢) كما في حديث سعيد بن المسيب، عن أبيه، أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**مَا اسْمُكَ؟**»، قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: «**أَنْتَ سَهْلٌ**». قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ. أخرجه البخاري (٦١٩٠).
وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ زَيْنَبَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ». أخرجه البخاري (٦١٩٢)، ومسلم (٢١٤١).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٣٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

فيختار السليمة من العيب والأمراض، والكاملة في خلقتها، المناسبة في سنها وسمنها.

ويُستحب أن يأكل منها ويهدي ويتصدق أثلاثًا كالأضحية.

❁ وتخالف العقيقة الأضحية في كونها لا يجزئ فيها شرك في دم، فلا تجزئ فيها بدنة ولا بقرة إلا كاملة؛ لأنها فدية عن النفس، فلا تقبل التشريك، ولم يرد فيها تشريك؛ حيث لم يفعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أحد من أصحابه.

❁ وينبغي العناية بأمر المولود بما يصلحه وينشئه على الأخلاق الفاضلة، ويكون سببًا في صلاحه، فيحتاج الطفل إلى العناية بأمر خلقه، فإنه ينشأ على ما عوده المربي، قال الشاعر[1]:

وَيَنْشَأُ نَاشِئُ الفِتْيَانِ فِينَا ... عَلَى مَا كَانَ عَوَّدَهُ أَبُوهُ

فيصعب عليه في كبره تلافي ذلك، ولهذا تجد بعضًا أو كثيرًا من الناس منحرفة أخلاقهم بسبب التربية التي نشأوا عليها.

فيجب أن يُجنب الطفل مجالس اللهو والباطل، وقرناء السوء.

ويجب أن يكون البيت الذي ينشأ فيه بيئة صالحة؛ لأن البيت بمثابة المدرسة الأولى بما فيه من الوالدين وأفراد الأسرة.

فيجب إبعاد وسائل الشر والفساد عن البيوت، خصوصًا في هذا الزمان الذي كثرت فيها وسائل الشر، وامتلأ به غالب البيوت -إلا من رحمه الله- فيجب الحذر من ذلك.

---

(١) البيت لأبي العلاء المعري، انظر: ديوان اللزوميات له (٢/ ٤٢١).

كما يجب تنشئة الطفل على العبادة والطاعة، واحترام الدين، والعناية بالقرآن ومحبته؛ لأنه من أعظم وسائل السعادة في الدنيا والآخرة.

وبالجملة يجب على والد الطفل والمتولي شأنه أن يكون قدوة صالحة في أخلاقه وسلوكه وعاداته، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

كتاب الجهاد

۞ باب في أحكام الجهاد في سبيل الله.

باب في أحكام الجهاد في سبيل الله

❁ شرع الله الجهاد في سبيله لإعلاء كلمته ونصرة دينه ودحر أعدائه، وشَرَعَهُ ابتلاءً واختبارًا لعباده: ﴿ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴿٥﴾ وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ [محمد:٤-٦].

❁ والجهاد في سبيل الله له الأهمية العظيمة في الإسلام، فهو ذروة سنام الإسلام، وهو من أفضل العبادات، وقد عدَّه بعض العلماء ركنًا سادسًا من أركان الإسلام.

❁ والجهاد في سبيل الله مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة:٢١٦].

وفعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمر به، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من مَاتَ ولم يَغْزُ، ولم يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ على شُعْبَةٍ من نِفَاقٍ»(١).

والجهاد: مصدر جاهد، أي: بالغ في قتال عدوه، وشرعًا: قتال الكفار، ويُطلق الجهاد على أعم من القتال.

قال العلامة ابن القيم: (جنس الجهاد فرض عين: إما بالقلب، وإما باللسان، وإما بالمال، وإما باليد، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع)(٢). انتهى.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٦٤).

ويُطلق الجهاد أيضًا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق:

فأما مجاهدة النفس: فعلى تعلم أمور الدين، ثم العمل بها، ثم تعليمها.

وأما مجاهدة الشيطان: فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات، وما يزينه من الشهوات.

وأما مجاهدة الكفار: فتقع باليد والمال واللسان والقلب.

وأما مجاهدة الفساق: فباليد، ثم باللسان، ثم بالقلب؛ حسب التمكن من درجات إنكار المنكر.

❁ والجهاد فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الوجوب عن الباقين، وبقى في حقهم سنة.

وهو أفضل متطوع به، وفضله عظيم، والنصوص في الأمر به والترغيب فيه من الكتاب والسنة كثيرة جدًّا، منها:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة:١١١].

وهناك حالات يجب فيها الجهاد وجوبًا عينيًّا، وهي:

أولًا: إذا حضر القتال وجب عليه أن يقاتل، ولا يجوز له أن ينصرف.

ثانيًا: إذا حصر بلده عدو.

لأنه في هاتين الحالتين يكون جهاد دفع، لا جهاد طلب، فلو انصرف عنه استولى الكفار على حرمات المسلمين.

ثالثًا: إذا احتاج إليه المسلمون في القتال والمدافعة.

رابعًا: إذا استنفره الإمام؛ لقوله ﷺ: «**وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»[(١)]، وقال تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال:٤٥]، وقال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة:٣٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (الجهاد منه ما هو باليد، ومنه ما هو بالقلب والدعوة والحجة والبيان و والرأي والتدبير والصناعة، فيجب بغاية ما يمكنه، ويجب على القعدة؛ لعذر أن يخلفوا الغزاة في أهليهم ومالهم)[(٢)]. انتهى.

❁ ويجب على الإمام أن يتفقد الجيش عند المسير للجهاد، ويمنع من لا يصلح لحرب من رجال وخيل ونحوها.

فيمنع المُخَذِّلَ الذي يُخَذِّل النَّاس عن القتال، ويُزَهدهم فيه.

ويمنع المُرْجِفَ الذي يخوِّف الغزاة.

ويمنع من يُسَرِّب الأخبار إلى الأعداء، أو يوقع الفتنة بين الغزاة.

ويؤَمِّر على الغزاة أميرًا يسوس الجيش بالسياسة الشرعية.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) الاختيارات الفقهية (ص٣٩٩).

❁ ويجب على الجيش طاعته بالمعروف، والنصح له، والصبر معه؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء:٥٩].

إن الجهاد في الإسلام شرع لأهداف سامية وغاية نبيلة:

- شَرَعَ الله الجهاد لتخليص العباد من عبادة الطواغيت والأوثان لعبادة الله وحده لا شريك له، الذي خلقهم ورزقهم، قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال:٣٩].

- شرع الله الجهاد لإزالة الظلم وإعادة الحقوق إلى مستحقيها، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ﴾ [الحج:٣٩، ٤٠].

- شرع الجهاد لإذلال الكفار والانتقام منهم، وإضعاف شوكتهم، قال تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ وَيُخۡزِهِمۡ وَيَنصُرۡكُمۡ عَلَيۡهِمۡ وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ ١٤ وَيُذۡهِبۡ غَيۡظَ قُلُوبِهِمۡۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:١٤، ١٥].

❁ والقتال إنما يكون بعد تبليغ الدعوة، كما كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو الناس قبل القتال إلى الإسلام، إذا لم تبلغهم دعوة الإسلام[1]، ويكاتب الملوك بذلك[2]، ويوصي قواد الجيوش الإسلامية بدعوة الناس إلى الإسلام

---

(١) كما في حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا بعثه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن. تقدم تخريجه (ص٣١٠).

(٢) كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، =

قبل قتالهم، فإن استجابوا، وإلا قاتلوهم[١]، وذلك لأن الغرض من القتال في الإسلام هو إزالة الكفر والشرك، والدخول في دين الله، فإذا حصل ذلك بدون قتال لم يُحتج إلى القتال، والله أعلم.

❁ وللجهاد أحكام مفصلة موجودة في الكتب المطولة.

❁ وإذا كان أبواه مسلمين حرين أو أحدهما؛ لم يجاهد تطوعا إلا بإذنهما؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»[٢]، وذلك لأن برَّهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية.

❁ وعلى الإمام أن يُعيِّن القادة للجيوش، وينفل من الغنيمة من في تنفيله مصلحة للجهاد، ويُقسم بقية الغنائم في الجيش كله.

=وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى». وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أخرجه مسلم (١٧٧٤).

(١) كما في حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم خيبر: «**عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**». أخرجه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦).

وحديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ -أَوْ خِلَالٍ- فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ...**». الحديث أجره مسلم (١٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩) من حديث عبد الله لن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❁ ولا يجوز قتل صبي، ولا امرأة، وراهب وشيخ فانٍ، ومريض مزمن، وأعمى، لا رأى لهم، ولم يقاتلوا أو يحرضوا، ويكونون أرقاء بالسبي؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسترق النساء والصبيان إذا سباهم.

❁ وتُملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب.

والغنيمة: ما أُخذ من مال حربي قهرًا بقتال، وما أُلحق به مما أُخذ فداء، وهي لمن شهد الوقعة من أهل القتال بقصد القتال، قاتل أو لم يقاتل؛ لأنه ردءٌ للمقاتلين، ومستعد للقتال، فأشبه المقاتلين، ولقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ»(١).

وكيفية توزيع الغنيمة:

- أن الإمام يخرج الخمس الذي لله ولرسوله، وهو سهم لقرابة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واليتامى والفقراء والمساكين وأبناء السبيل.

- ثم يُقسم الأخماس الأربعة الباقية على المقاتلين: للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم له، متفق عليه(٢).

❁ ويقوم مقام الإمام في توزيع الغنيمة نائبة.

❁ ويحرم الغلول، وهو كتمان شيء مما غنمه المقاتل، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [آل عمران:١٦١]، ويجب تعزير الغال بما يراه الإمام رادعًا له ولأمثاله.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٣٠٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

۞ وإذا كانت الغنيمة أرضًا خُيِّر الإمام بين قسمتها بين الغانمين، وبين وقفها لمصالح المسلمين، ويضرب عليها خراجًا مستمرًا يؤخذ ممن هي بيده.

۞ وما تركه الكفار فزعًا من المسلمين، ومالُ مَنْ لا وارث له، وخمس خمس الغنيمة -وهو سهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فهو فيءٌ يُصرف في مصالح المسلمين.

۞ ويجوز لإمام المسلمين عقد الهدنة مع الكفار على ترك القتال مدة معلومة بقدر الحاجة، إذا كان في عقدها مصلحة للمسلمين، وذلك إذا جاز تأخير الجهاد من أجل ضعف المسلمين؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقد الهدنة مع الكفار في صلح الحديبية[١]، وصالح اليهود في المدينة[٢].

أما إن كان المسلمون أقوياء يقدرون على الجهاد، فلا يجوز عقدالهدنة.

۞ وإذا خاف الإمام مهم نقضا للهدنة؛ أعلن لهم انتهاء الهدنة قبل قتالهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال:٥٨]، أي: أعلمهم بنقض العهد؛ حتى تصير أنت وهم سواء في العلم بذلك.

۞ ويجوز للإمام عقد الذمة مع أهل الكتاب والمجوس، ومعناه: إقرارهم على دينهم، بشرط بذلهم الجزية، والتزام أحكام الإسلام؛ لقوله

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٨)، ومسلم (١٧٨٣) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال ابن هشام في السيرة النبوية (١/ ٥٠١): (قال ابن إسحاق: وكتب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتابًا بين المهاجرين والأنصار، وَادَعَ فيه يهود وعاهدهم، وأقرَّهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم).

تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩].

فالجزية: هي مال يؤخذ منهم على وجه الصَّغَار كل عام بدلًا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا.

❁ ولا تؤخذ الجزية من صبي، ولا امرأة، ومجنون، وزمنٍ، وأعمى، وشيخ فانٍ، ولا من فقير يعجز عنها.

❁ ومتى بذلوا الجزية وجب قبولها منهم، وحرم قتالهم، ووجب دفع من قصدهم بأذى؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾، فجعل إعطاء الجزية غاية لكف القتال عنهم، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ**»(١). والله أعلم.

❁ ويجوز إعطاء الكافر المفرد الأمان من كل مسلم إذا لم يحصل منه ضرر على المسلمين؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ﴾ [التوبة:٦].

❁ ويجوز للإمام إعطاء الأمان لجميع المشركين ولبعضهم؛ لأن ولايته عامة، وليس ذلك لآحاد الرعية، إلا أن يجيزه الإمام، ويجوز للأمير في ناحية إعطاؤه لأهل بلدة قريبة منه.

❁❁❁

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كتاب البيـــوع

- باب في أحكام البيوع.
- باب في بيان البيوع المنهي عنها.
- باب في أحكام الشروط في البيع.
- باب في أحكام الخيار في البيع.
- باب في أحكام التصرف في المبيع قبل قبضه والإقالة.
- باب في بيان الربا وحكمه.
- باب في أحكام بيع الأصول.
- باب في أحكام بيع الثمار.
- باب في وضع الجوائح.
- باب فيما يتبع المبيع وما لا يتبعه.
- باب في أحكام السلم.

باب: في أحكام البيوع

بيَّن الله في كتابه الكريم وبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سنته المطهرة أحكام المعاملات؛ لحاجة الناس إلى ذلك؛ لحاجتهم إلى الغذاء الذي تقوى به أبدانهم، وإلى الملابس والمساكن والمراكب، وغيرها من ضروريات الحياة ومكملاتها.

والبيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع والقياس:

- قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]. وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨].

- وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»(١).

وقد أجمع العلماء على ذلك في الجملة(٢).

- وأما القياس فمن ناحية أن حاجة الناس داعية إلى وجود البيع؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه من ثمن أو مثمن، وهو لا يبذله إلا بعوض، فاقتضت الحكمة جواز البيع؛ للوصول إلى الغرض المطلوب.

❁ وينعقد البيع بالصيغة القولية أو الصيغة الفعلية.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢) من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: مراتب الإجماع (ص٨٣)، واختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٤٥)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢١١).

والصيغة القولية تتكون من:

الإيجاب: وهو اللفظ الصادر من البائع، كأن يقول: بعت.

والقبول: وهو اللفظ الصادر من المشتري، كأن يقول: اشتريت.

والصيغة الفعلية: هي المعاطاة التي تتكون من الأخذ والإعطاء، كأن يدفع إليه السلعة، فيدفع له ثمنها المعتاد.

وقد تكون الصيغة مركبة من القولية والفعلية.

قال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بيع المعاطاة له صور:

إحداها: إن يصدر من البائع إيجاب لفظي فقط، ومن المشتري أخذ؛ كقول: خذ هذا الثوب بدينار. فيأخذه، وكذلك لو كان الثمن معيَّنًا، مثل أن يقول: خذ هذا الثوب بثوبك. فيأخذه.

الثانية: أن يصدر من المشتري لفظ، ومن البائع إعطاء، سواء كان الثمن معيَّنًا أو مضمونًا في الذمة.

الثالثة: أن لا يلفظ واحد منهما، بل هناك عرف بوضع الثمن وأخذ المثمن)[1]. انتهى.

❁ ويُشترط لصحة البيع شروط، منها ما يُشترط في العاقدين، ومنها ما يُشترط في المعقود عليه، إذا فُقِد منها شرط لم يصح البيع.

فيُشترط في العاقدين:

أولًا: التراضي منهما، فلا يصح البيع إذا كان أحدهما مكرها بغير حق؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، وقال

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٧، ٨) بتصرف.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**»، رواه ابن حبان وابن ماجه وغيرهما[١].

فإن كان الإكراه بحق صح البيع؛ كما لو أكرهه الحاكم على بيع ما له لوفاء دينه، فإن هذا إكراه بحق.

ثانيًا: يُشترط في كل من العاقدين أن يكون جائز التصرف؛ بأن يكون حرًّا مكلَّفًا رشيدًا، فلا يصح البيع والشراء من صبي، وسفيه، ومجنون، ومملوك بغير إذن سيده.

ثالثًا: يُشترط في كل من العاقدين أن يكون مالكًا للمعقود عليه، أو قائمًا مقام مالكه؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحكيم بن حزام: «**لَا تَبِعْ ما ليس عِنْدَكَ**»، رواه ابن ماجه والترمذي وصححه[٢]. أي: لا تبع ما ليس في ملكك من الأعيان.

قال الوزير: (اتفقوا على أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده ولا في ملكه، ثم يمضي فيشتريه له، وأنه باطل)[٣].

ويُشترط في المعقود عليه في البيع ثلاثة شروط:

أولًا: أن يكون مما يُباح الانتفاع به مطلقًا، فلا يصح بيع ما يحرم الانتفاع به -كالخمر، والخنزير، وآلة اللهو، والميتة- لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥)، وابن احبان (١١/ ٣٤١)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (٢٤/ ٢٥).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٠٦).

حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، متفق عليه[١]. ولأبي داود: **«إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ»**[٢].

ولا يصح بيع الأدهان النجسة ولا المتنجسة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»**[٣]، وفي الحديث المتفق عليه: أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بها السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بها الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بها الناس؟ فقال: **«لَا هو حَرَامٌ»**[٤].

ثانيًا: ويُشترط في المعقود عليه في البيع من ثمن ومثمن أن يكون مقدورًا على تسليمه؛ لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، فلم يصح بيعه. فلا يصح بيع عبد آبق، ولا بيع جمل شارد، ولا طير في الهواء، ولا بيع مغصوب من غير غاصبه أو قادر على أخذه من الغاصب.

ثالثًا: يُشترط في الثمن والمثمن أن يكون كل منهما معلومًا عند المتعاقدين؛ لأن الجهالة غرر، والغرر منهي عنه[٥]. فلا يصح شراء ما لم يره، أو رآه وجهله، ولا بيع حمل في بطن ولبن في ضرع منفردين.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٨٥)، والطبراني في الأوسط (١/ ٤٣)، والدارقطني (٣/ ٣٨٨)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٦) واللفظ له، وأبو داود (٣٤٨٨)، وابن حبان (١١/ ٣١٢)، والدارقطني (٣/ ٣٨٨)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) تتمة حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، المتقدم قريبًا.

(٥) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ». أخرجه مسلم (١٥١٣).

ولا يصح بيع الملامسة؛ كأن يقول: أي ثوب لمسته فهو عليك بكذا، ولا بيع المنابذة كأن يقول: أي ثوب نبذته إليَّ -أي: طرحته- فهو بكذا؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ»، متفق عليه[1].

ولا يصح بيع الحصاة[2]؛ كقوله: ارم هذه الحصاة، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا.

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١).

(٢) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ». أخرجه مسلم (١٥١٣).

باب في بيان البيوع المنهي عنها

تمهيد:

أباح الله سبحانه لعباده البيع والشراء، ما لم يترتب على ذلك تفويت لما هو أنفع وأهم؛ كأن يزاحم ذلك أداء عبادة واجبة، أو يترتب على ذلك إضرار بالآخرين.

۞ فلا يصح البيع ولا الشراء ممن تلزمه صلاة الجمعة بعد ندائها الثاني؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩]، فقد نهى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة؛ لئلا يُتَّخذ ذريعة إلى التشاغل بالتجارة عن حضورها، وخصَّ البيع لأنه من أهم ما يشتغل به المرء من أسباب المعاش، والنهي يقتضي التحريم وعدم صحة البيع.

ثم قال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ﴾، يعني: الذي ذكرت لكم من ترك البيع وحضور الجمعة، ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ من الاشتغال بالبيع، ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ مصالح أنفسكم، وكذلك التشاغل بغير البيع عن الصلاة محرم.

وكذلك بقية الصلوات المفروضة لا يجوز التشاغل عنها بالبيع والشراء وغيرهما بعد ما يُنادى لحضورها في المساجد، قال تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ

فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [النور:٣٦-٣٨].

۞ وكذلك لا يصح بيع الشيء على من يستعين به على معصية الله، ويستخدمه فيما حرم الله:

فلا يصح بيع العصير على من يتخذه خمرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة:٢]، وذلك إعانة على العدوان.

وكذا لا يجوز ولا يصح بيع سلاح في وقت الفتنة بين المسلمين؛ لئلا يقتل به مسلمًا، وكذا جميع آلات القتال لا يجوز بيعها في مثل هذه الحالة؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك، ولقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة:٢].

قال ابن القيم: (قد تظاهرت أدلة الشرع على أن القصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمته... فالسلاح يبيعه الرجل لمن يعرف أنه يقتل به مسلمًا حرام باطل؛ لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان، وإذا باعه لمن يعرف أنه يجاهد به في سبيل الله فهو طاعة وقربة)[1]. وكذا لا يجوز بيع سلاح لمن يحاربون المسلمين أو يقطعون به الطريق؛ لأنه إعانة على معصية.

۞ ولا يجوز بيع عبد مسلم لكافر إذا لم يعتق عليه؛ لما في ذلك من الصغار وإذلال المسلم للكافر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٨٩).

عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء:١٤١]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ**»(١).

❁ ويحرم بيعه على بيع أخيه المسلم؛ كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة، أو أعطيك خيرًا منها بثمنها، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا يَبِعْ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ**» متفق عليه(٢)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَبِعْ الرَّجُلُ على بَيْعِ أَخِيهِ**»، متفق عليه(٣).

وكذا يحرم شراؤه على شرائه؛ كأن يقول لمن باع سلعته بتسعة: أشتريها منك بعشرة.

وكم يحصل اليوم في أسواق المسلمين من أمثال هذه المعاملات المحرمة، فيجب على المسلم اجتناب ذلك، والنهي عنه، وإنكاره على من فعله.

❁ ومن البيوع المحرمة: بيع الحاضر للبادي. والحاضر: هو المقيم في المدن والقرى، والبادي: القادم من البادية أو غيرها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»(٤).

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا»(٥). أي: دلالاً يتوسط بين البائع والمشتري.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١٢٦) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الدارقطني (٤/ ٣٧١)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٣٨) من حديث عائذ بن عمرو المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وعلقه البخاري بصيغة الجزم، قبل الحديث رقم (١٣٥٤) من قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٤١٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٤١٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَعُوا النَّاس يَرْزُقْ الله بَعْضَهُمْ من بَعْضٍ**»(١).

وكما أنه لا يجوز للحاضر أن يتولى بيع سلعة البادي، كذلك لا ينبغي له أن يشتري له. والممنوع: هو أن يذهب الحاضر إلى البادي ويقول له: أنا أبيع لك أو أشتري لك. أما إذا جاء البادي للحاضر، وطلب منه أن يبيع له أو يشتري له، فلا مانع من ذلك.

ومن البيوع المحرمة: بيع العينة، وهو أن يبيع سلعة على شخص بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه بثمن حالٍّ أقل من المؤجل؛ كأن يبيع عليه سيارة بعشرين ألفًا إلى أجل، ثم يشتريها منه بخمسة عشر ألفًا حالَّة يسلمها له، وتبقى العشرون الألف في ذمته إلى حلول الأجل. فيحرم ذلك؛ لأنه حيلة يتوصل بها إلى الربا، فكأنه باع دراهم مؤجلة بدراهم حالة مع التفاضل، وجعل السلعة حيلة فقط.

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ الله عَلَيْكُمْ ذُلًّا، لَا يَنْزِعُهُ حتى تَرْجِعُوا إلى دِينِكُمْ**»(٢).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَسْتَحِلُّونَ الرِّبَا بِالْبَيْعِ**»(٣).

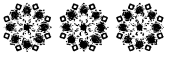

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٥١٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرج نحوه الديلمي في الفردوس (٢/ ٣٢١) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الخطابي في غريب الحديث (١/ ٢١٨) عن الأوزاعي مرسلًا. قال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (٩/ ٢٤٨): (وهذا وإن كان مرسلًا فهو صالح للاعتضاد به).

باب في أحكام الشروط في البيع

الشروط في البيع كثيرة الوقوع، وقد يحتاج المتبايعان أو أحدهما إلى شرط أو أكثر، فاقتضي ذلك البحث في الشروط، وبيان ما يصح ويلزم منها، وما لا يصح.

والفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُعَرِّفون الشرط في البيع بأنه: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة. ولا يعتبر الشرط في البيع عندهم نافذًا إلا إذا اشتُرِط في صلب العقد، فلا يصح الاشتراط قبل العقد ولا بعده.

والشروط في البيع تنقسم إلى قسمين: صحيحة، وفاسدة.

أولًا: الشروط الصحيحة:

وهي الشروط التي لا تخالف متقتضى العقد، وهذا القسم يلزم العمل بمقتضاه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُسْلِمُونَ على شُرُوطِهِمْ**»[1]؛ ولأن الأصل في الشروط الصحة، إلا ما أبطله الشارع ونهى عنه.

والقسم الصحيح من الشروط نوعان:

النوع الأول: شرط لمصلحة العقد، بحيث يتقوى به العقد، وتعود مصلحته على المشترط؛ كاشتراط التوثيق بالرهن، أو اشتراط الضامن، وهذا

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والحاكم (٢/ ٥٧)، والدارقطني (٣/ ٤٢٦)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الترمذي (١٣٥٢) من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده.

يطمئن البائع، واشتراط تأجيل الثمن أو تأجيل بعضه إلى مدة معلومة، وهذا يستفيد منه المشتري، فإذا وُفِّي بهذا الشرط لزم البيع.

وكذلك لو اشترط المشتري صفة في المبيع، مثل: كونه من النوع الجيد، أو من الصناعة الفلانية، أو الإنتاج الفلاني؛ لأن الرغبات تختلف باختلاف ذلك، فإن أتى المبيع على الوصف المشترط لزم البيع، وإن اختلف عنه فللمشتري الفسخ، أو الإمساك مع تعويضه عن فقد الشرط، بحيث يقوَّم المبيع مع تقدير وجود الصفة المشترطة، ثم يقوَّم مع فقدها، ويدفع له الفرق بين القيمتين إذا طلب.

النوع الثاني من الشروط الصحيحة في البيع: أن يشترط أحد المتعاقدين على الآخر بذل منفعة مباحة في المبيع؛ كأن يشترط البائع سكنى الدار المبيعة مدة معينة، أو أن يحمل على الدابة أو السيارة المبيعة إلى موضع معين؛ لما روى جابر: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابتاع منه جملًا واشترط ظهره إلى المدينة»[1]، متفق عليه. فالحديث يدل على جواز بيع الدابة مع استثناء ركوبها إلى موضع معين، ويُقاس عليها غيرها.

وكذا لو اشترط المشتري على البائع بذل عمل في المبيع؛ كأن يشتري منه حطبًا، ويشترط عليه حمله إلى موضع معلوم، أو يشتري منه ثوبًا، ويشترط عليه خياطته.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥).

ثانيًا: الشروط الفاسدة:

وهذا القسم أنواع:

النوع الأول: شرط فاسد يبطل العقد من أصله، ومثاله: أن يشترط أحدهما على الآخر عقدًا آخر، كأن يقول: بعتك هذه السلعة بشرط أن تؤجرني دارك.

أو يقول: بعتك هذه السلعة بشرط أن تشركني معك في عملك الفلاني أو في بيتك.

أو يقول: بعتك هذه السلعة بكذا بشرط أن تقرضني مبلغ كذا من الدراهم.

فهذا الشرط فاسد، وهو يبطل العقد من أساسه؛ لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيعتين في بيعة[1]، وقد فسر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث بما ذكرنا[2].

النوع الثاني من الشروط الفاسدة في البيع: ما يفسد في نفسه ولا يُبطل البيع، مثل: أن يشترط المشترى على البائع أنه إن خسر في السلعة ردها عليه، أو شرط البائع على المشتري أن لا يبيع السلعة، ونحو ذلك.

فهذا شرط فاسد؛ لأنه يخالف مقتضى العقد؛ لأن مقتضى البيع أن يتصرف المشتري في السلعة تصرفًا مطلقًا، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ**»، متفق عليه[3].

---

(١) أخرجه أحمد (١٥/ ٣٥٨)، والترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٤٦٣٢)، وابن حبان (١١/ ٣٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص٢٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والمراد بكتاب الله هنا حكمه؛ ليشمل ذلك سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والبيع لا يبطل مع بطلان هذا الشرط؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قصة بريرة -حينما اشترط بائعها ولاءها له إن أعتقت- أبطل الشرط، ولم يُبطل العقد، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْوَلَاء لِمَنْ أَعْتَقَ**»(١).

❁ ينبغي للمسلم الذي يشتغل بالبيع والشراء أن يتعلم أحكام البيع، وما يصح فيه من الشروط وما لا يصح؛ حتى يكون على بصيرة في معاملته، ولتنقطع الخصومات والمنازعات بين المسلمين، فإن غالبها ينشأ من جهل المتبايعين أو أحدهما بأحكام البيع، واشتراطهم شروطًا فاسدة.

❁❁❁

(١) طرف من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم.

باب في أحكام الخيار في البيع

تمهيد:

دين الإسلام دين سمح شامل، يُراعي المصالح والظروف، ويرفع الحرج والمشقة عن الأمة، ومن ذلك ما شرعة في البيع من إعطاء الخيار للعاقد؛ ليتروَّى في أمره، وينظر في مصلحته من وراء تلك الصفقة، فيقدم على ما يُؤمل من ورائه الخير، ويحجم ويتراجع عمَّا لا يراه في مصلحته.

❁ فالخيار في البيع معناه: طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ.

وهو ثمانية أقسام:

أولًا: خيار المجلس:

أي: المكان الذي جرى فيه التبايع، فلكلٍّ من المتبايعين الخيار ما داما في المجلس، ودليله: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جميعًا**»(١).

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (في إثبات الشارع خيار المجلس في البيع حكمة ومصلحة للمتعاقدين، وليحصل تمام الرضى الذي شرطه تعالى بقوله: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]؛ فإن العقد يقع بغتة من غير ترو ولا نظر في القيمة؛ فاقتضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يجعل للعقد حرما يتروى فيه المتبايعان، ويعيدان النظر، ويستدرك كل واحد منهما)(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٣٠).

فلكل من المتبايعين الخيار بموجب هذا الحديث الشريف، ما لم يتفرقا بأبدانهما من مكان التبايع، فإن أسقطا الخيار؛ بأن تبايعا على أن لا خيار لهما، أو أسقطه أحدهما؛ سقط، ولزم البيع في حقهما أو حق من أسقطه منهما بمجرد العقد؛ لأن الخيار حق للعاقد، فيسقط بإسقاطه؛ ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ**»(١).

ويحرم على أحدهما أن يفارق أخاه بقصد إسقاط الخيار؛ لحديث عمرو ابن شعيب، وفيه: «**وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ**»(٢).

ثانيًا: خيار الشرط:

بأن يشترط المتعاقدان الخيار في صلب العقد أو بعد العقد في مدة خيار المجلس مدة معلومة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُسْلِمُونَ على شُرُوطِهِمْ**»(٣)؛ ولعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١].

ويصح أن يشترط المتبايعان الخيار لأحدهما دون الآخر؛ لأن الحق لهما، فكيفما تراضيا جاز.

ثالثًا: خيار الغبن:

إذا غبن في البيع غبنًا يخرج عن العادة، فيُخيَّر المغبون منهما بين الإمساك والرد؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**»(٤)؛ ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) تتمة حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، المتقدم.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٤٤٨٣)، وأحمد (١١/ ٣٢٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) تقدم تخريجه (ص٤٦٠).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٥٥)، وابن ماجه (٢٣٤١)، والطبراني في الكبير (١١٨٠٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبَةِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[١]، والمغبون لم تطب نفسه بالغبن، فإن كان الغبن يسيرًا قد جرت به العادة فلا خيار.

وخيار الغبن يثبت في ثلاث صور:

الصورة الأولى: من صور خيار الغبن: تلقي الركبان، والمراد بهم القادمون لجلب سلعهم في البلد، فإذا تلقاهم، واشترى منهم، وتبين أنه قد غبنهم غبنًا فاحشًا، فلهم الخيار؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ**»، رواه مسلم[٢].

فنهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تلقي الجلب خارج السوق الذي تُباع فيه السلع، وأمر أنه إذا أتى البائع السوق الذي تُعرف فيه قيم السلع، وعرف ذلك، فهو بالخيار بين أن يمضي البيع أو يفسخ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (أثبت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للركبان الخيار إذا تلقوا؛ لأن فيه نوع تدليس وغش)[٣].

وقال ابن القيم: (نهى عن ذلك لما فيه من تغرير البائع، فإنه لا يعرف السعر، فيشتري منه المشتري بدون القيمة، ولذلك أثبت له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخيار إذا دخل السوق، ولا نزاع في ثبوت الخيار له مع الغبن)[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٤/ ٢٩٩)، وأبو يعلى الموصلي (٣/ ١٤٠)، والدارقطني (٣/ ٤٢٤)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٦٦) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه، رفعه.

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٥٧).

(٤) الطرق الحكمية (ص٢٠٤).

فإن الجالب إذا لم يعرف السعر كان جاهلًا بثمن المثل، فيكون المشتري غارًّا له، وكذا البائع إذا باعهم شيئًا، فلهم الخيار إذا هبطوا السوق وعلموا أنهم غبنوا غبنًا يخرج عن العادة.

الصورة الثانية: من صور خيار الغبن: الغبن الذي يكون سببه زيادة الناجش في ثمن السلعة. والناجش: هو الذي يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها، وإنما يريد رفع ثمنها على المشتري. وهذا عمل محرم، قد نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «**وَلَا تَنَاجَشُوا**»(١)؛ لما في ذلك من تغرير المشتري وخديعته، فهو في معنى الغش.

ومن صور النجش المحرم: أن يقول صاحب السلعة: أعطيت بها كذا وكذا. وهو كاذب، أو يقول: اشتريتها بكذا. وهو كاذب.

ومن صور النجش المحرم: أن يقول صاحب السلعة: لا أبيعها إلا بكذا أو كذا. لأجل أن يأخذها المشتري بقريب مما قال، كأن يقول في سلعة ثمنها خمسة: أبيعها بعشرة. ليأخذها المشتري بقريب من العشرة.

الصورة الثالثة من صور الغبن الذي يثبت به الخيار: غبن المسترسل.

قال الإمام ابن القيم: (وفي الحديث: «**غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلُ رِبًا**»(٢) والمسترسل: هو الذي يجهل القيمة ولا يحسن أن يناقص الثمن، بل يعتمد

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البيهقي (٥/ ٥٧١) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

على صدق البائع لسلامة سريرته)[١].

فإذا غبن غبنًا فاحشًا ثبت له الخيار، والغبن محرم؛ لما فيه من التغرير للمشتري.

ومما يجري في بعض أسواق المسلمين -وهو محرم-: أن بعض الناس حينما يجلب إلى السوق سلعة، يتفق أهل السوق على ترك مساومتها، ويعمدون واحدًا منهم يسومها من صاحبها، فإذا لم يجد من يزيد عليه اضطر لبيعها عليه برخص، ثم اشترك البقية مع المشتري.

وهذا غبن وظلم محرم، ويثبت لصاحب السلعة إذا علم بذلك الخيار وسحب سلعته منهم.

فيجب على من يفعل مثل هذا التغرير أن يتركه ويتوب منه، ويجب على من علم ذلك أن ينكره على من يفعله، ويبلغ المسؤولين لردعهم عن ذلك.

رابعًا: خيار التدليس:

أي: الخيار الذي يثبت بسبب التدليس.

والتدليس: هو إظهار السلعة المعيبة بمظهر السليمة، مأخوذ من الدلسة، بمعنى: الظلمة؛ كأن البائع بتدليسه صيَّر المشتري في ظلمة، فلم يتم إبصاره للسلعة، وهو نوعان.

النوع الأول: كتمان عيب السلعة.

والنوع الثاني: أن يزوقها وينمقها بما يزيد به ثمنها.

---

(١) يُنظر: الطرق الحكمية (ص٢٠٤) بتصرف.

والتدليس حرام، وتسوِّغ به الشريعة للمشتري الردَّ؛ لأنه إنما بذل ماله في المبيع بناء على الصفة التي أظهرها له البائع، ولو علم أنه على خلافها لما بذل ماله فيها.

ومن أمثلة التدليس الواردة: تصرية الغنم والبقر والإبل، وهي حبس لبنها في ضروعها عند عرضها للبيع، فيظنها المشتري كثيرة اللبن دائمًا، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا فهو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إن شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا من تَمْرٍ**»(١).

ومن أمثلة التدليس: تزويق البيوت المعيبة للتغرير بالمشتري والمستأجر، وتزويق السيارات حتى تظهر بمظهر غير المستعملة للتغرير بالمشتري، وغير ذلك من أنواع التدليس.

فيجب على المسلم أن يَصْدُق ويبين الحقيقة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ ما لم يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا في بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»(٢). فأخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الصدق في البيع والشراء من أسباب البركة، وأن الكذب من أسباب محق البركة، فالثمن وإن قل مع الصدق يبارك الله فيه، وإن كثر الثمن مع الكذب فهو ممحوق البركة لا خير فيه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) تقدم تخريجه (ص٤٥١).

خامسًا: خيار العيب:

أي: الخيار الذي يثبت للمشتري بسبب وجود عيب في السلعة لم يخبره به البائع أو لم يعلم به البائع، لكنه تبيَّن أنه موجود في السلعة قبل البيع.

وضابط العيب الذي يثبت به الخيار: هو ما تنقص بسببه قيمة المبيع عادة، أو تنقص به عينه.

ويُرجع في معرفة ذلك إلى التجار المعتبرين، فما عدوه عيبًا ثبت الخيار به، وما لم يعدوه عيبًا يُنقص القيمة أو عين المبيع لم يُعتبر.

فإذا علم المشتري بالعيب بعد العقد، فله الخيار بين أن يمضي البيع ويأخذ عوض العيب، وهو مقدار الفرق بين قيمة المبيع صحيحًا وقيمته معيبًا، وله أن يفسخ البيع ويرد السلعة ويسترجع الثمن الذي دفعة للمشتري.

سادسًا: ما يُسمى بخيار التخبير بالثمن:

وهو ما إذا باع السلعة بثمنها الذي اشتراها به، فأخبره بمقداره، ثم تبيَّن أنه أخبر بخلاف الحقيقة، كأن تبيَّن أن الثمن أكثر أو أقل مما أخبره به، أو قال: أشركتك معي في هذه السلعة برأس مالي. أو قال: بعتك هذه السلعة بربح كذا وكذا على رأس مالي فيها. أو قال: بعتك هذه السلعة بنقص كذا وكذا عما اشتريتها به.

ففي هذه الصور الأربع: إذا تبين أن رأس المال خلاف ما أخبره به، فله الخيار بين الإمساك والرد، على قولٍ في المذهب، والقول الثاني: أنه في هذه

الحالة لا خيار للمشتري، ويجري الحكم على الثمن الحقيقي، ويسقط عنه الزائد، والله أعلم.

سابعًا: خيار يثبت إذا اختلف المتبايعان في بعض الأمور:

كما إذا اختلفا في مقدار الثمن، أو اختلفا في عين المبيع أو قدره، أو اختلفا في صفته، ولا بيِّنة لأحدهما، فحينئذ يتخالفان، فيحلف كل منهما على ما يدعيه، ثم بعد التحالف لكل منهما الفسخ إذا لم يرض بقول الآخر.

ثامنًا: خيار يثبت للمشتري:

إذا اشترى شيئًا بناء على رؤية سابقة، ثم وجده قد تغيرت صفته، فله الخيار حينئذ بين إمضاء البيع وفسخه، والله أعلم.

باب في أحكام التصرف في البيع قبل قبضه والإقالة

نتناول في هذا الباب -إن شاء الله- أحكام التصرف في المبيع قبل قبضه -ما يصح وما لا يصح- مع بيان ما يحصل به قبض المبيع ويُعدُّ قبضًا صحيحًا، وما لا يُعُّد قبضًا صحيحًا.

۞ اعلم أنه لا يصح التصرف في المبيع قبل قبضه إذا كان مكيلًا أو موزونًا أو معدودًا أو مذروعًا باتفاق الأئمة. وكذا إذا كان غير ذلك على الصحيح الراجح من قولي العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**»، متفق عليه(١)، وفي لفظ: «**حَتَّى يَقْبِضَهُ**»(٢)، ولمسلم: «**حَتَّى يَكْتَالَهُ**»(٣).

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ولا أحسب غيره إلا مثله»(٤). أي: غير الطعام، بل ورد ذلك صريحًا؛ كما روى الإمام أحمد: «إِذَا اشْتَرَيْتَ شيئًا فَلا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»(٥)، وروى أبو داود: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٤)، ومسلم (١٥٢٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٢٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (١٥٢٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥).

(٥) أخرجه أحمد (٢٤/ ٣٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٦٠)، وابن حبان (١١/ ٣٥٨)، والدارقطني (٣/ ٣٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٥١١) من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إلى رِحَالِهِمْ»[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ: (علة النهي عن البيع قبل القبض عجز المشتري عن تسلمه؛ لأن البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه، لا سيما إذا رأى المشتري قد ربح؛ فإنه يسعى في رد البيع؛ وإما بجحد، أو احتيال على الفسخ، وتأكد ذلك بالنهي عن ربح ما لم يضمن[٢])[٣]، انتهى.

فيجب على المسلمين أن يتقيدوا بذلك، فإذا اشتري المسلم سلعة لم يقدم على التصرف فيها ببيع أو غيره حتى يقبضها قبضًا تامًّا، وهذا مما يتساهل فيه كثير من الناس أو يتجاهلونه، فيشترون السلع ثم يبيعونها وهم لم يقبضوها من البائع أصلًا، أو قبضوها قبضًا ناقصًا لا يُعدُّ قبضًا صحيحًا؛ كأن يعد الأكياس أو الطرود أو الصناديق وهي في محل البائع، ثم يذهب ويبيعها على آخر، وهذا لا يُعَدُّ قبضًا صحيحًا يترتب عليه جواز تصرف المشتري فيها.

فإن قلت: ما هو القبض الصحيح الذي يسوغ للمشتري التصرف في السلعة؟ فالجواب: أن قبض السلع يختلف باختلاف نوعيتها، وكل نوع له قبض يناسبه:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٩٩) واللفظ له، وأحمد (٣٥/ ٥٢٢)، والحاكم (٢/ ٤٦)، والدارقطني (٣/ ٣٩٨)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٥١٣) من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦٢٩)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وأحمد (١١/ ٢٠٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) يُنظر: الاختيارات الفقهية (ص١٨٢، ١٨٣)، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/ ٢٧٧).

- فإذا كان المبيع مكيلًا فقبضه بالكيل.
- وإن كان موزونًا فقبضه بالوزن.
- وإن كان معدودًا فقبضه بالعد.
- وإن كان مذروعًا فقبضه بالذرع.

مع حيازة هذه الأشياء إلى مكان المشتري.

- وما كان كالثياب والحيوانات والسيارات فقبضه بنقله إلى مكان المشتري.

- وإن كان المبيع مما يتناول باليد -كالجواهر والكتب ونحوها- فقبضه يحصل بتناول المشتري له بيده وحيازته.

- وإن كان المبيع مما لا يمكن نقله من مكانه -كالبيوت والأراضي والثمر على رؤوس الشجر- فقبضه يحصل بالتخلية؛ بأن يُمَكِّن منه المشتري، ويُخَلِّي بينه وبينه؛ ليتصرف فيه تصرف المالك، وتسليم الدار ونحوها بأن يفتح له بابها أو يسلمه مفتاحها.

وقد مر من الأحاديث في النهي عن التصرف في المبيع قبل قبضه المعتبر شرعًا؛ لما في ذلك من المصلحة للمشتري والبائع؛ من قطع النزاع، والسلامة من الخصومات التي كثيرًا ما تنشب بين الناس بسبب تساهلهم في القبض، وعدم تفقد المشتري للسلعة واستيفائها بالوفاء والتمام، وانقطاع عهدة البائع بها، وهذا أمر ينبغي للمسلم التقيد به وتطبيقه في معاملته.

وكثير من الناس اليوم يتساهلون في قبض السلع، ويتصرفون فيها قبل القبض الشرعي، فيرتكبون ما نهى عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيقعون

في الخصومات والمنازعات، أو يصابون بالندامة عندما تنكشف لهم السلعة على حقيقتها وقد تورطوا فيها، فلا يستطيعون الخلاص منها إلا بمرافعات ومدافعات.

وهكذا كل من خالف أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا بد أن يندم ويقع في الحرج.

ومما حثَّ عليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورغَّب فيه: إقالة أحد المتعاقدين للآخر بفسخ البيع عندما يندم على العقد، أو تزول حاجته بالسلعة، أو يعسر بالثمن، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١).

والإقالة معناها: رفع العقد، ورجوع كل من المتعاقدين بما كان له من غير زيادة ولا نقص. وهي من حق المسلم على أخيه المسلم عندما يحتاج إليها، وهي من حسن المعاملة ومن مقتضى الأخوة الإيمانية.

(١) أخرجه أحمد (١٢/ ٤٠١)، وأبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وابن حبان (١١/ ٤٠٥)، والحاكم (٤/ ٤٥)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٤٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باب في بيان الربا وحكمه

هذا الموضوع من أخطر المواضيع، وهو موضوع الربا الذي أجمعت الشرائع على تحريمه، وتوعد الله المتعامل به بأشد الوعيد:

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة:٢٧٥]، فأخبر سبحانه أن الذين يتعاملون بالربا ﴿لَا يَقُومُونَ﴾ أي: من قبورهم عند البعث ﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾، أي: كما يقوم المصروع حال صرعه، وذلك لتضخم بطونهم بسبب أكلهم الربا من الدنيا.

كما توعد سبحانه الذي يعود إلى أكل الربا بعد معرفة تحريمه بأنه من أصحاب النار الخالدين فيها، قال تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢٧٥].

كما أخبر الله سبحانه أنه يمحق بركة الربا، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٦]، أي: يمحق بركة المال الذي خالطه الربا، فمهما كثرت أموال المرابي وتضخمت فهي ممحوقة البركة، لا خير فيها، وإنما هي وبال على صاحبها، تعب في الدنيا، وعذاب في الآخرة، ولا يستفيد منها.

وقد وصف الله المرابي بأنه كفَّار أثيم، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة:٢٧٦].

فأخبر الله سبحانه أنه لا يحب المرابي، وحرمانه من محبة الله يستلزم أن الله يبغضه ويمقته، وتسميته كفَّارًا، أي: مبالغًا في كفر النعمة، وهو الكفر الذي لا يخرج من الملة، فهو كفار لنعمة الله؛ لأنه لا يرحم العاجز، ولا يساعد الفقير، ولا يُنْظر المعسر.

أو المراد: أنه كفَّار الكفر المخرج من الملة إذا كان يستحل الربا، وقد وصفه الله في هذه الآية بأنه أثيم، أي: مبالغ في الإثم، منغمس في الأضرار المادية والخلقية.

وقد أعلن الله الحرب منه ومن رسوله على المرابي لأنه عدو لهما إن لم يترك الربا، ووصفه بأنه ظالم، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٧٨، ٢٧٩].

وإلى جانب هذه الزواجر القرآنية عن التعامل بالربا جاءت زواجر في سنة الرسول ﷺ، فقد عدَّه النبي ﷺ من الكبائر الموبقة(١)، أي: المهلكة، ولعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه(٢)، كما أخبر ﷺ أن درهمًا واحدًا من الربا أشد من ثلاث وثلاثين زنية في الإسلام(٣)، أو ست وثلاثين زنية(٤)، وأخبر أن الربا اثنان

(١) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).
(٢) كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخرجه مسلم (١٥٩٨).
(٣) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الطبراني في الكبير (١١٢١٦).
(٤) كما في حديث عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه أخرجه أحمد (٣٦/ ٢٨٨)، والبزار (٨/ ٣٠٩)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٢٤)، والدارقطني (٣/ ٤٠٣).

وسبعون بابًا، أدناها مثل إتيان الرجل أمه[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر -الذي هو القمار- لأن المرابي قد أخذ فضلًا محققًا من محتاج، وأما المقامر قد يحصل له فضل، وقد لا يحصل له فضل). ثمَّ بيَّن أن الربا ظلم محقق؛ لأن فيه تسليط الغني على الفقير، بخلاف القمار فإنه قد يأخذ فيه الفقير من الغني، وقد يكون المتقامران متساويين في الغنى والفقر، إلى أن قال: (فهو أكل مال بالباطل، فحرمه الله، لكن ليس فيه من ظلم المحتاج وضرره ما في الربا، ومعلوم أن ظلم المحتاج أعظم من ظلم غير المحتاج)[٢]، انتهى.

وأكل الربا من صفات اليهود التي استحقوا عليها اللعنة الخالدة والمتواصلة، قال الله تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء:١٦٠، ١٦١].

والحكمة في تحريم الربا:

- أن فيه أكلًا لأموال الناس بغير حق؛ لأن المرابي يأخذ منهم الربا من غير أن يستفيدوا شيئًا في مقابله.

- وأن فيه إضرار بالفقراء والمحتاجين بمضاعفة الديون عليهم عند عجزهم عن تسديدها.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٥٨) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الحاكم (٢/ ٤٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٦٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأخرج نحوه ابن ماجه (٢٢٧٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٤١-٣٤٧).

- وأن فيه قطعًا للمعروف بين الناس، وسدًّا لباب القرض الحسن، وفتحًا لباب القرض بالفائدة التي تُثقل كاهل الفقير.

- وفيه تعطيل للمكاسب والتجارات والحرف والصناعات التي لا تنتظم مصالح العالم إلا بها؛ لأن المرابي إذا تحصَّل على زيادة ماله بواسطة الربا بدون تعب، فلن يلتمس طرقًا أخرى للكسب الشاق، والله تعالى جعل طريق تعامل الناس في معايشهم قائمًا على أن تكون استفادة كل واحد من الآخر في مقابل عمل يقوم به نحوه، أو عين يدفعها إليه، والربا خال عن ذلك؛ لأنه عبارة عن إعطاء المال مضاعفًا من طرف لآخر بدون مقابلة من عين ولا عمل.

والربا في اللغة: معناه الزيادة، وهو في الشرع زيادة في أشياء مخصوصة، وينقسم إلى قسمين: ربا النسيئة، وربا الفضل.

بيان ربا النسيئة:

وربا النسيئة مأخوذ من النسء، وهو التأخير. وهو نوعان:

أحدهما: قلب الدَّين على المعسر، وهذا هو أصل الربا في الجاهلية: أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل، فإذا حل الأجل قال له: أتقضي أم تربي؟ فإن وفَّاه، وإلا زاد هذا في الأجل، وزاد هذا في المال[1]. فيتضاعف

---

(١) أخرج مالك في الموطإ، رواية يحيى الليثي (٢/ ٦٧٢)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٥/ ٤٥١) عن زيد بن أسلم أنه قال: «كَانَ الرِّبَا فِي الجَاهِلِيَّةِ: أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الحَقُّ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الحَقُّ قَالَ: أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي؟ فَإِنْ قَضَاهُ أَخَذَ، وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ، وَزَادَهُ الْآخَرُ فِي الْأَجَلِ».

المال في ذمة المدين، فحرَّم الله ذلك بقوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠]، فإذا حلَّ الدَّين، وكان الغريم معسرًا، لم يجز أن يقلب الدين عليه، بل يجب إنظاره، وإن كان موسرًا كان عليه الوفاء، فلا حاجة إلى زيادة الدين مع يسر المدين ولا مع عسره.

النوع الثاني من ربا النسيئة: ما كان في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما؛ كبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، وكذا بيع جنس بجنس من هذه المذكورات مؤجلًا، وما شارك هذه الأشياء في العلة يجري مجراها، وسيأتي بيان ذلك.

بيان ربا الفضل:

وربا الفضل مأخوذ من الفضل، وهو عبارة عن الزيادة في أحد العوضين.

وقد نصَّ الشارع على تحريمه في ستة أشياء هي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح. فإذا بيع أحد هذه الأشياء بجنسه حرم التفاضل بينهما قولًا واحدًا؛ لحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ**»، رواه الإمام أحمد ومسلم[1].

(١) أخرجه أحمد (٣٧/ ٣٩٧)، ومسلم (١٥٨٧).

فدلَّ الحديث على تحريم بيع الذهب بالذهب بجميع أنواعه من مضروب وغيره، وعن بيع الفضة بجميع أنواعها، إلا مثلًا بمثل، يدًا بيد، سواء بسواء، وعن بيع البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر -بجميع أنواعها- والملح بالملح، إلا متساوية، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد.

ويُقاس على هذه الأشياء الستة ما شاركها في العلة، فيحرم فيه التفاضل عند جمهور أهل العلم، إلا أنهم اختلفوا في تحديد العلة.

والصحيح: أن العلة في النقدين الثمنية، فيقاس عليهما كل ما جُعل أثمانًا؛ كالأوراق النقدية المستعملة في هذه الأزمنة، فيحرم فيها التفاضل إذا بيع بعضها ببعض مع اتحاد الجنس؛ بأن تكون صادرة من دولة واحدة.

والصحيح: أن العلة في بقية الأصناف الستة -البر، والشعير، والتمر، والملح- هي الكيل أو الوزن، مع كونها مطعومة، فيتعدى الحكم إلى ما شاركها في تلك العلة مما يُكال أو يُوزن وهو مما يطعم، فيحرم فيه ربا التفاضل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والعلة في تحريم ربا الفضل الكيل أو الوزن مع الطعم، وهو رواية عن أحمد)[1]. انتهى.

فعلى هذا: كل ما شرك هذه الأشياء الستة المنصوص عليها في تحقق هذه العلة فيه -بأن يكون مكيلًا مطعومًا أو موزونًا مطعوما- أو تحققت فيه علة الثمنية إن كان من النقود، فإنه يدخله الربا، فإن انضاف إلى العلة اتحاد الجنس -كبيع بر ببر مثلًا- حرم فيه التفاضل والتأجيل؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص١٨٣).

«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ».

وإن اتحدت العلة مع اختلاف الجنس -كالبر بالشعير- حرم فيه التأجيل، وجاز فيه التفاضل؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»، رواه مسلم وأبو داود[1].

ومعنى قوله: «**يَدًا بِيَدٍ**» أي: حالًّا مقبوضًا في المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر.

وإن اختلفت العلة والجنس جاز الأمران -التفاضل، والتأجيل- كالذهب بالبر، والفضة بالشعير.

ثم لنعلم أنه لا يجوز بيع مكيل بجنسه إلا كيلًا، ولا موزون بجنسه إلا وزنًا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ كَيْلًا بِكَيْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ كَيْلًا بِكَيْلٍ**»[2]. ولأن ما خولف فيه معياره الشرعي لا يتحقق فيه التساوي، فلا يجوز بيع مكيل بجنسه جزافًا[3]، ولا بيع موزون بجنسه جزافًا؛ لعدم العلم بالتساوي، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

---

(١) تتمة حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، المتقدم.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: البيهقي (٥/ ٤٧٥) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم مختصرًا (١٥٨٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) **الجُزَافُ في البيع والشراء**: دخيل، وهو بالحدس بلا كيل ولا وزن، تقول: بعته بالجزاف، والجزافة، والقياس: جِزَافٌ، واجتَزَفْتُ الشيء اجتِزَافًا: إذا اشتريته جِزَافًا. انظر: العين (٦/ ٧١)، وتهذيب اللغة (١٠/ ٣٣٠)، ولسان العرب (٩/ ٢٧).

❁ ثم إن الصرف هو بيع نقد بنقد، سواء اتحد الجنس أو اختلف، وسواء كان النقد من الذهب أو الفضة، أو من الأوراق النقدية المتعامل بها في هذا الزمان، فإنها تأخذ حكم الذهب أو الفضة؛ لاشتراكها معها في علة الربا، وهي الثمنية.

- فإذا بيع نقد بجنسه؛ كذهب بذهب، أو فضة بفضة، أو ورق نقدي بجنسه؛ كدولار بمثله، أو دراهم ورقية سعودية بمثلها، وجب حينئذٍ التساوي في المقدار، والتقابض في المجلس.

- وإن بيع نقد بنقد من غير جنسه؛ كدراهم سعودية ورقية بدولارات أمريكية مثلًا، وكذهب بفضة، وجب حينئذ شيء واحد، وهو الحلول والتقابض في المجلس، وجاز التفاضل في المقدار.

- وكذا إذا بيع حلي من الذهب بدراهم فضة أو بورق نقدي، وجب الحلول والتقابض في المجلس.

- وكذا إذا بيع حلي من الفضة بذهب مثلًا.

- أما إذا بيع الحلي من الذهب أو الفضة بحلي أو نقد من جنسه؛ كأن يُباع الحلي من الذهب بذهب، والحلي من الفضة بفضة، فيجب الأمران: التساوي في الوزن، والحلول والتقابض في المجلس.

❁ وخطر الربا عظيم، ولا يمكن التحرز منه إلا بمعرفة أحكامه، ومن لم يستطع معرفتها بنفسه فعليه أن يسأل أهل العلم عنها، ولا يجوز له أن يقدم على معاملة إلا بعد تأكده من خلوها من الربا؛ ليسلم بذلك دينه، وينجو من عذاب الله الذي توعد به المرابين. ولا يجوز تقليد الناس فيما هم عليه من غير

بصيرة، خصوصًا في وقتنا هذا الذي كثر فيه عدم المبالاة بنوعية المكاسب، وقد أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه في آخر الزمان يكثر استعمال الربا، ومن لم يأكله ناله من غباره[1].

ومن المعاملات الربوية المعاصرة: قلب الدَّين على المعسر؛ إذا حل ولم يكن عنده سداد زيد عليه الدَّين بكميات ونسبة معينة حسب التأخير، وهذا هو ربا الجاهلية، وهو حرام بإجماع المسلمين[2]، وقال الله تعالى فيه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٨٠].

ففي هذه الآية الكريمة جملة تهديدات عن تعاطي هذا النوع من الربا:

أولًا: أنه سبحانه نادي عباده باسم الإيمان: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾، وقال: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾، فدل على أن تعاطي الربا لا يليق بالمؤمن.

ثانيًا: قال تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾، فدل على أن الذي يتعاطى الربا لا يتقي الله ولا يخافه.

ثالثًا: قال تعالى: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾، أي: اتركوا، وهذا أمر بترك الربا، والأمر يفيد الوجوب، فدل على أن من يتعاطى الربا قد عصى أمر الله.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٣١)، والنسائي (٤٤٥٥)، وابن ماجه (٢٢٧٨)، وأحمد (١٦/ ٢٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٨٧)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٤).

رابعًا: أنه سبحانه أعلن الحرب على من لم يترك التعامل بالربا، فقال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا﴾ أي: لم تتركوا الربا، ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، أي: اعلموا أنكم تحاربون الله ورسوله.

خامسًا: تسمية المرابي ظالمًا، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

ومن المعاملات الربوية: القرض بالفائدة؛ بأن يقرضه شيئًا بشرط أن يوفيه أكثر منه، أو يدفع إليه مبلغًا من المال على أن يوفيه أكثر منه بنسبة معينة؛ كما هو المعمول به في البنوك، وهو ربا صريح، فالبنوك تقوم بعقد صفقات القروض بينها وبين ذوي الحاجات وأرباب التجارات وأصحاب المصانع والحرف المختلفة، فتدفع لهؤلاء مبالغ من المال نظير فائدة محددة بنسبة مئوية، وتزداد هذه النسبة في حالة التأخر عن السداد في الموعد المحدد، فيجتمع في ذلك الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النسيئة.

ومن المعاملات الربوية: ما يجري في البنوك من الإيداع بالفائدة، وهي الودائع الثابتة إلى أجل، يتصرف فيها البنك إلى تمام الأجل، ويدفع لصاحبها فائدة ثابتة بنسبة معنية في المئة؛ كعشرة أو خمسة في المئة.

ومن المعاملات الربوية: بيع العينة، وهو أن يبيع سلعة بثمن مؤجل على شخص، ثم يعود ويشتريها منه بثمن حال أقل من الثمن المؤجل، وسُمِّيت هذه المعاملة بيع العينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينًا، أي: نقدًا حاضرًا.

والبيع بهذه الصورة إنما هو حيلة للتوصل إلى الربا، وقد جاء النهي عن هذه المعاملة في أحاديث وآثار كثيرة، منها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ الله عَلَيْكُمْ ذُلًّا، لَا يَنْزِعُهُ حتى تَرْجِعُوا إلى دِينِكُمْ**»، رواه أبو داود[(١)]. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَسْتَحِلُّونَ الرِّبَا بِالْبَيْعِ**»[(٢)].

فاحذروا من دخول الربا في معاملاتكم واختلاطه بأموالكم، فإن أكل الربا وتعاطيه من أكبر الكبائر، وما ظهر الربا والزنى في قوم إلا ظهر فيهم الفقر والأمراض المستعصية وظلم السلطان[(٣)]، والربا يهلك الأموال ويمحق البركات.

۞ لقد شدد الله الوعيد على أكل الربا، وجعل أكله من أفحش الخبائث وأكبر الكبائر، وبيَّن عقوبة المرابي في الدنيا والآخرة، وأخبر أنه محارب لله ولرسوله، فعقوبته في الدنيا: أنه يمحق بركة المال ويعرضه للتلف والزوال، فكم تسمعون من تلف الأموال العظيمة بالحريق والغرق والفيضان، فيصبح أهلها فقراء بين الناس.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) تقدم تخريجه (ص٤٥٩).

(٣) كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الزِّبَا وَالزِّنَا، إِلَّا أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ اللهِ** عَزَّوَجَلَّ». أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٨)، وابن حبان (١٠/ ٢٥٨).

وإن بقيت هذه الأموال الربوية بأيدي أصحابها، فهي ممحوقة البركة، لا ينتفعون منها بشيء، إنما يقاسون أتعابها، ويتحملون حسابها، ويصلون عذابها.

والمرابي مبغوض عند الله وعند خلقه؛ لأنه يأخذ ولا يعطي، يجمع ويمنع، لا ينفق ولا يتصدق، شحيح جشع، جموع منوع، تنفر منه القلوب، وينبذه المجتمع، وهذه عقوبة عاجلة، وعقوبته الآجلة أشد وأبقى؛ كما بينها الله في كتابه، وما ذاك إلا لأن الربا مكسب خبيث، وسُحْتٌ ضارٍ، وكابوس ثقيل على المجتمعات البشرية.

باب في أحكام بيع الأصول

الأصول: هي الدور والأراضي والأشجار.

وما يتبع تلك الأصول إذا بيعت مما يتعلق بها فيكون للمشتري، وما لا يتبعها فيبقى على ملك البائع.

ومعرفة ذلك ينحسم بها النزاع بين الطرفين، ويعرف كلٌّ ماله وما عليه؛ لأن ديننا لم يترك شيئًا لنا فيه مصلحة أو علينا فيه مضرَّة إلا بيَّنه، فإذا طُبِّق هذا الدين ونفذت أحكامه لم يبق مجال للنزاع والخصومات، ومن ذلك ما نحن بصدد الحديث عنه.

فقد يبيع الإنسان شيئًا من ماله، وهذا الشيء يتعلق به توابع ومكملات ومرافق، أو يكون له نماء متصل أو منفصل، فيقع اختلاف بين المتبايعين: أيهما يستحق هذه التوابع؟ ولأجل الحكم بينهما في هذا الاختلاف عقد الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بابًا في الفقه الإسلامي سموه: (باب بيع الأصول الثمار)، بينوا فيه ذلك.

۞ فإذا باع دارًا شمل البيع بناءها وسقفها؛ لأن ذلك كله داخل في مسمى الدار، وشمل أيضًا ما يتصل بها مما هو من مصلحتها؛ كالأبواب المنصوبة، والسلالم، والرفوف المسمرة بها، والآليات المركبة فيها، كالرافعات، والأدوات الكهربائية، والقناديل المعلقة للإضاءة، وخزانات المياه المدفونة في الأرض، أو المثبتة فوق السطوح، والأنابيب الممدة لتوزيع الماء، وأدوات

التكييف المثبتة في أماكنها لتكييف الهواء أو لتسخين الماء، ويشمل البيع أيضًا ما في الدار من أشجار وزراعة، وما أقيم فيها من مظلات، ويشمل البيع أيضًا ما في باطن أرض الدار من معدن جامد.

أما ما كان مودعًا في الدار وما هو منفصل عنها فلا يشمله البيع؛ كالأخشاب، والحبال، والأواني، والفرش المنفصلة، وما دُفِن في أرضها للحفظ؛ كالحجارة، والكنوز، وغيرها، فكل هذه الأشياء لا يشملها البيع؛ لأنها منفصلة عن الدار، فلا تدخل في مسماها، إلا ما كان يتعلق بمصلحتها كالمفاتيح، فإنه يتبعها ولو كان منفصلًا عنها.

۞ وإذا باع أرضًا شمل البيع كل ما هو متصل بها مما يستمر بقاؤه فيها؛ كالغراس، والبناء.

۞ وكذا لو باع بستانًا شمل البيع أرضه، وشجره، وحيطانه، وما فيه من منازل.

ولو باع أرضًا فيها زرع لا يحصد إلا مرة -كالبر والشعير- فهو للبائع، ولا يشمله العقد، وإن كان في الأرض المبيعة زرع يُجزُّ مِرارًا -كالقِت- أو يُلقط مرارًا -كالقثاء، والباذنجان- فإن أصوله تكون لمشتري الأرض تبعًا للأرض، وأما الجزَّة واللقطة الظاهرتان عند البيع فإنهما تكونان للبائع.

۞ وكل ما ذُكر من هذا التفصيل فيما يتبع للبائع وما يتبع للمشتري عند بيع الأصول إذا لم يوجد شرط بينهما، أما إذا وجد شرط يُلحق هذه الأشياء

بأحدهما دون الآخر فيجب العمل به؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُسْلِمُونَ على شُرُوطِهِمْ**»[١].

❁ ومن باع نخلًا قد أُبِّر طلعه فثمره للبائع؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ**»، متفق عليه[٢]. والتأبير: هو التلقيح.

ومثل النخل في هذا الحكم: شجر العنب والتوت والرمان، إذا بيع بعد ظهور ثمره كان ثمره للبائع، وما قبل التأبير في النخل، والظهور في العنب ونحوه، يكون للمشتري؛ لمفهوم الحديث الشريف في النخل، ويُقاس غيره عليه.

❁ ومن هذا تفهم كمال هذه الشريعة الإسلامية، وحلها لمشاكل الناس، وأنها تعطي كل ذي حق حقه من غير ظلم ولا إضرار بالآخرين، فما من مشكلة إلا وضعت لها حلًّا كافيًا، مشتملًا على المصلحة والحكمة، تشريعٌ من حكيم حميد، يعلم مصالح عباده وما يضرهم في كل زمان ومكان.

وصدق الله العظيم حيث قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء:٥٩].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فلا يحسم النزاع بين الناس، ويحقق المصالح، ويقنع النفوس المؤمنة، إلا حكم الله ورسوله، أما أنظمة البشر فهي قاصرة قصور البشر، وتدخلها الأهواء والنَّزعات؛ كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ [المؤمنون:٧١].

فتبًّا وبُعدًا وسحقًا لعقول تستبدل حكم الله ورسوله بقوانين البشر، ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة:٥٠].

نسأل الله أن ينصر دينه، ويُعلي كلمته، ويحمي المسلمين من كيد أعدائهم، إنه سميع مجيب.

باب في أحكام بيع الثمار

المراد بالثمار: ما على النخيل وغيرها من الثمار المقصودة للأكل.

❁ إذا بيعت هذه الثمار دون أصولها فإنه لا يصح ذلك قبل بدو صلاحها؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِهَا، نَهَى البَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ»، متفق عليه[1]. فنهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البائع عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها؛ لئلا يأكل المال بالباطل، ونهى المشتري؛ لأنه يعين على أكل المال بالباطل.

وفي الصحيحين: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ، فقيل: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ الرَّاوِي: «تَحْمَرُّ أَوْ تَصْفَرُّ»[2].

والنهي في الحديثين يقتضي فساد المبيع وعدم صحته.

❁ وكذا لا يجوز بيع الزرع قبل اشتداد حبه؛ لما روى مسلم عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ»[3]. فدل هذا الحديث على منع بيع الزرع حتى يبدو صلاحه، وبدو صلاحه: أن يبيض ويشتد ويأمن العاهة.

والحكمة في النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، وعن بيع الزرع قبل اشتداد حبه: لأنه في تلك الفترة معرض للآفات غالبًا، معرض للتلف؛

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٥)، ومسلم (١٥٥٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٣٥).

كما بين ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «**أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ**»[1]، وقال في السنبل: «**حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ**»، والعاهة: هي الآفة التي تصيبه فيفسد، وفي ذلك رحمة بالناس، وحفظ لأموالهم، وقطع للنزاع الذي قد يُفضي إلى العداوة والبغضاء.

❁ ومن هنا ندرك حرمة مال المسلم، فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ**»، ففي هذا تنبيه وزجر للذين يحتالون على الناس لاقتناص أموالهم بشتى الحيل، كما أن في الحديث حثًّا للمسلم على حفظ ماله وعدم إضاعته؛ حيث نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المشتري أن يشتري الثمرة قبل بدو صلاحها وغلبة السلامة عليها؛ لأنها لو تلفت وقد بذل فيها ماله لضاع عليه، وصعب استرجاعه من البائع أو تعذر.

كما نفهم من الحديث الشريف تعليق الحكم بالغالب؛ لأن الغالب على الثمرة قبل بدو صلاحها التلف، فلا يجوز بيعها، والغالب عليها بعد بدو صلاحها السلامة، فيجوز بيعها.

ونأخذ من الحديث أيضًا أنه لا يجوز للإنسان أن يخاطر بماله ويعرضه للضياع، ولو عن طريق المعاوضة غير المأمونة العاقبة.

❁ وحيث علمنا مما سبق أنه لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، فإنما يعني ذلك إذا بيعت منفردة عن أصولها بشرط البقاء.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أما إذا كانت تابعة لأصولها، أو بغير شرط البقاء، فإن ذلك يجوز، وذلك على ثلاث صور ذكرها الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

الصورة الأولى: إذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه بأصوله؛ بأن يبيع الثمر مع الشجر، فيصح ذلك، ويدخل الثمر تبعًا، وكذا إذا باع الزرع الأخضر مع أرضه، جاز ذلك، ودخل الزرع الأخضر تبعًا.

الصورة الثانية: إذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه أو الزرع الأخضر لمالك الأصل -أي: مالك الشجر أو مالك الأرض- جاز ذلك أيضًا؛ لأنه إذا باعها لمالك الأصل فقد حصل التسليم للمشتري على الكمال لملكه الأصل والقرار، فصح البيع على خلاف في هذه الصورة؛ لأن بعض العلماء يرى أن هذه الصورة تدخل في عموم النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه.

الصورة الثالثة: بيع الثمر قبل بدو صلاحه، والزرع قبل اشتداد حبه، بشرط القطع في الحال، وكان يمكن الانتفاع بهما إذا قطعا؛ لأن المنع من البيع لخوف التلف وحدوث العاهة، وهذا مأمون فيما يُقطع في الحال.

أما إذا لم ينتفع بهما إذا قطعا فإنه لا يصح بيعهما؛ لأن ذلك إفساد وإضاعة للمال، وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إضاعة المال[1].

❁ ويجوز -على الصحيح من قولي العلماء- بيع ما يتكرر أخذه؛ كالقِت والبقل والقثاء والباذنجان، فيجوز بيع لقطته وجزَّته الحاضرة والمستقبلة.

---

(١) كما في حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**». أخرجه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الصحيح: أن هذه لم تدخل في نهي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل يصح العقد على اللقطة الموجودة واللقطة المعدومة إلى أن تيبس المقثأة؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، فيجوز بيع المقاثي دون أصولها)[1].

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإنما نهى عن بيع الثمار التي يمكن تأخير بيعها حتى يبدو صلاحها، فلم تدخل المقاثي في نهيه)[2]، انتهى.

❁❁❁

(١) الاختيارات الفقهية (ص١٨٦).

(٢) يُنظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٠) بتصرف.

باب في وضع الجوائح

الجوائح: جمع جائحة، وهي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها، مأخوذة من الجوح وهو الاستئصال[(١)].

❁ فإذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها -حيث يجوز بيعها عند ذلك- فأصيبت بآفة سماوية أتلفتها، والآفة السماوية: هي ما لا صنع للآدمي فيها؛ كالريح، والحر، والعطش، والمطر، والبرد، والجراد... ونحو ذلك من الآفات القاهرة التي تأتي على الثمار فتتلفها، فإذا كانت هذه الثمرة التالفة قد بيعت ولم يتمكن المشتري من أخذها حتى أصيبت وتلفت، فإن المشتري يرجع على البائع، ويسترد منه الثمن الذي دفعه له؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ»، رواه مسلم[(٢)].

فدلَّ هذا الحديث على أن الثمرة التالفة تكون من ملك البائع، وأنه لا يستحق على المشتري من ثمنها شيئًا، فإن تلفت كلها رجع المشتري بالثمن كله، وإن تلف بعضها رجع المشتري على البائع فيما يقابله من الثمن؛ لعموم الحديث، وسواء كان البيع قبل بدو الصلاح أو بعده، لعموم الحديث، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**»[(٣)].

---

(١) ينظر: العين (٣/ ٢٥٩)، وتهذيب اللغة (٥/ ٨٨)، ومقاييس اللغة (١/ ٤٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٥٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وإذا كان التالف يسيرًا لا ينضبط فإنه يفوت على المشتري، ولا يكون من مسؤولية البائع؛ لأن هذا مما جرت به العادة، ولا يُسمى جائحة، ولا يمكن التحرز منه؛ كما لو أكل منه الطير، أو تساقط في الأرض ونحو ذلك، وحدده بعض العلماء بما دون الثلث، والأقرب أنه لا يتحدد بذلك، بل يُرجع فيه إلى العرف؛ لأن التحديد يحتاج إلى دليل.

۞ وقد علل العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تضمين البائع جائحة الثمرة بأن قبض الثمرة على رؤوس الشجر بالتخلية قبض غير تام، فهو كما لو لم يقبضها.

هذا ما يتعلق بتلف الثمرة بجائحة سماوية.

۞ أما إذا تلفت بفعل آدمي -بنحو حريق- فإنه حينئذ يخير المشتري بين فسخ البيع ومطالبة البائع بما دفع من الثمن، ويرجع البائع على المتلف فيطالبه بضمان ما أتلف، وبين إمضاء البيع ومطالبة المتلف ببدل ما أتلف.

۞ وعلامة بدو الصلاح في غير النخل -أي: العلامة التي يُعرف بها صلاح الثمرة الذي علَّق عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جواز بيعها في غير النخل- تختلف باختلاف الشجر، فبدو الصلاح في العنب أن يتمَّوه حلوًا؛ لقول أنس: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ»، رواه أحمد ورواته ثقات[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢١/ ٢٢٢)، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧).

❁ وعلامة بدو الصلاح في بقية الثمار -كالتفاح والبطيخ والرمان والمشمش والخوخ والجوز ونحو ذلك-: أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ»، متفق عليه[1]، وفي لفظ: «حتى يطيب أكله»[2].

وبدو الصلاح في نحو قثاء: أن يؤكل عادة.

وعلامة بدو الصلاح في الحب: أن يشتد ويبيض؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل اشتداد الحب غاية لصحة بيعه[3].

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٩)، ومسلم (١٥٣٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرج البخاري (٢٢٤٦)، ومسلم (١٥٣٧) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ».

(٣) كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه مسلم (١٥٣٥)، وحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أحمد (٢١/ ٣٧)، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧).

باب فيما يتبع المبيع وما لا يتبعه

هناك أشياء تدخل تبع المبيع، فتكون للمشتري، ما لم يستثنها البائع، ومن ذلك:

❁ من باع عبدًا أو دابة؛ تبع المبيع ما على العبد من ثياب العادة، وما على الدابة من اللجام والمقود والنعل، فيدخل ما ذكر في مطلق البيع؛ لجريان العادة به، وما لم تجر العادة بتبعيته للمبيع، ولم يكن من حاجة المبيع، كمال العبد وما عليه من ثياب الجمال، فهذا لا يتبع المبيع؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ**»، رواه مسلم[1].

فدل على أن مال العبد لا يدخل معه في البيع إذا بيع؛ لأن البيع إنما يقع على العبد، والمال زائد عنه، فهو كما لو كان له عبدان، فباع أحدهما، ولأن العبد وما له لسيده، فإذا باع العبد بقي المال.

فإذا اشترط المشتري دخول المال الذي مع العبد في البيع دخل؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ**».

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

باب في أحكام السلم

السَّلَمُ أَوِ السَّلَفُ: هو تعجيل الثمن، وتأجيل المثمن[١].

ويعرفه الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بأنه عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

وهذا النوع من التعامل جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢].

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ المَضْمُونَ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَحَلَّهُ وَأَذِنَ فِيهِ»[٢]، ثم قرأ الآية.

ولما قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، قال: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ** -وفي لفظ: «**فِي ثَمَرٍ**»- **فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»، متفق عليه[٣]، فدل هذا الحديث على جواز السلم بهذه الشروط.

وقد حكى ابن المنذر وغيره إجماع العلماء على جوازه[٤].

---

(١) ينظر: العين (٧/ ٢٦٥-٢٦٦)، وتهذيب اللغة (١٢/ ٢٩٩)، ومقاييس اللغة (٣/ ٩٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤٨١)، والحاكم (٢/ ٣١٤)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) يُنظر: الإجماع لابن المنذر (ص٩٨)، واختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٠٨)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٣٧).

وحاجة الناس داعية إليه؛ لأن أحد المتعاقدين يرتفق بتعجيل الثمن، والآخر يرتفق برخص المثمن.

ويُشترط لصحة السلم شروط خاصة زائدة على شروط البيع:

الشرط الأول: انضباط صفة السلعة المُسْلَم فيها؛ لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيرًا، فيفضي إلى المنازعة بين الطرفين، فلا يصح السلم فيما تختلف صفاته؛ كالبقول، والجلود، والأواني المختلفة، والجواهر.

الشرط الثاني: ذكر جنس المُسْلَم فيه ونوعه، فالجنس كالبر، والنوع كالسلموني مثلًا، وهو من نوع البر.

الشرط الثالث: ذكر قدر المُسْلَم فيه بكيل أو وزن أو ذرع؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»، متفق عليه. ولأنه إذا جُهِل مقدار المسلم فيه تعذر الاستيفاء.

الشرط الرابع: ذكر أجل معلوم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»، وقوله: ﴿**إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ**﴾ [البقرة:٢٨٢]. فدلت الآية الكريمة والحديث الشريف على اشتراط التأجيل في السلم، وتحديد الأجل بحد يعلمه الطرفان.

الشرط الخامس: أن يوجد المُسْلَم فيه غالبًا في وقت حلول أجله؛ ليمكن تسليمه في وقته، فإن كان المُسْلَم فيه لا يوجد في وقت الحلول لم يصح السلم؛ كما لو أسلم في رطب وعنب إلى الشتاء.

الشرط السادس: أن يقبض الثمن تامًّا معلوم المقدار في مجلس العقد؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ...**» الحديث، أي: فليعط.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه، ولأنه إذا لم يقبض الثمن في المجلس؛ صار بيع دين بدين وهذا لا يجوز)[1].

الشرط السابع: أن يكون المُسْلَم فيه غير معين، بل يكون دَينًا في الذمة، فلا يصح السلم في دار وشجرة؛ لأن المعين قد يتلف قبل تسليمه، فيفوت المقصود.

ويكون الوفاء وتسليم السلعة المُسْلَم فيها في مكان العقد إن كان يصلح لذلك، فإن كان لا يصلح -كما لو عقدا في بر أو بحر- فلا بد من ذكر مكان الوفاء، وحيث تراضيا على مكان التسليم جاز ذلك، وإن اختلفا رجعنا إلى محل العقد حيث كان يصلح لذلك كما سبق.

ومن أحكام السلم: أنه لا يجوز بيع السلعة المُسْلَم فيها قبل قبضها؛ لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الطعام حتى يقبضه[2]، ولا تصح الحوالة عليه؛ لأن الحوالة لا تصح إلا على دين مستقر، والسلم عُرضة للفسخ.

---

(١) يُنظر: المبدع في شرح المقنع (٤/ ١٨٦).
(٢) تقدم تخريجه (ص٤٧٢).

ومن أحكام السلم: أنه إذا تعذَّر وجود المُسْلَم فيه وقت حلوله -كما لو أسلم في ثمرة، فلم تحمل الشجر تلك السنة- فلرب السلم الصبر إلى أن يوجد المُسْلَم فيه فيطالب به، أو الفسخ ويطالب برأس ماله؛ لأن العقد إذا زال وجب ردُّ الثمن، فإن كان الثمن تالفًا ردَّ بدله إليه، والله أعلم.

وإباحة هذه المعاملة من يُسر هذه الشريعة الإسلامية وسماحتها؛ لأن في هذه المعاملة تيسيرًا على الناس وتحقيقًا لمصالحهم، مع خلوها من الربا وسائر المحذورات، فلله الحمد على تيسيره.

باب في أحكام القرض

القرض لغةً: القطع؛ لأن المقرض يقطع شيئًا من ماله يعطيه للمقترض[(١)].

وتعريفه شرعًا: أنه دفع مال لمن ينتفع به، ويردُّ بدله[(٢)].

وهو من باب الإرفاق، وقد سماه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منيحة[(٣)]؛ لأنه ينتفع به المقترض، ثم يعيده إلى المقرض.

❁ والإقراض مستحب وفيه أجر عظيم، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَةٍ مَرَّةً**»، رواه ابن ماجه[(٤)].

وقد قيل: إن القرض أفضل من الصدقة؛ لأنه لا يقترض إلا محتاج، وفي الحديث الصحيح: «**مَنْ نَّفسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[(٥)].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٨/ ٢٦٦)، والصحاح (٣/ ١١٠١)، ومقاييس اللغة (٥/ ٧١).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٢٣٥)، والمبدع (٤/ ١٩٤).

(٣) كما في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلاهُنَّ مَنِيحَةُ العَنْزِ**». أخرجه البخاري (٢٦٣١). ومنيحة العنز: أنثى العنز تُعطى لينتفع بلبنها، ثم ترد. يُنظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٤٢).
وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً، غَدَتْ بِصَدَقَةٍ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ، صَبُوحِهَا وَغَبُوقِهَا**». أخرجه مسلم (١٠٢٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالقرض فِعْلٌ معروفٍ، وفيه تفريج للضائقة عن المسلم، وقضاء لحاجته.

وليس الاقتراض من المسألة المكروهة، فقد اقترض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

❁ ويُشترط لصحة القرض أن يكون المقرض ممَّن يصح تبرعه، فلا يجوز لولي اليتيم مثلًا أن يُقرض من مال اليتيم.

وكذلك يشترط معرفة قدر المال المدفوع في القرض، ومعرفة صفته؛ ليتمكن من ردِّ بدله إلى صاحبه، فالقرض يصبح دَيْنًا في ذمة المقترض، يجب عليه ردُّه إلى صاحبه عندما يتمكن من ذلك من غير تأخير.

❁ ويحرم على المقرض أن يشترط على المقترض زيادة في القرض، فقد أجمع العلماء على أنه إذا شرط عليه زيادة فأخذها فهو ربا[٢].

فما تفعله البنوك اليوم من الإقراض بالفائدة ربا صريح، سواء كان قرضًا استهلاكيًّا أو إنمائيًّا كما يسمونه.

فلا يجوز للمقرض -سواء كان بنكًا أو فردًا أو شركة- أن يأخذ زيادة في القرض مشترطة، بأي اسم سمى هذه الزيادة، وسواء سُمِّيت هذه الزيادة ربحًا أو فائدة أو هدية أو سكن دار أو ركوب سيارة، ما دام أن هذه الزيادة أو هذه الهدية أو هذه المنفعة جاءت عن طريق المشارطة، وفي الحديث: «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبَا**»[٣]، وفي الحديث عن أنس مرفوعًا: «**إِذَا أَقْرَضَ**

---

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١).

(٢) يُنظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٨٧)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٤).

(٣) أخرجه الحارث في مسنده (١/ ٥٠٠) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٥٧٣) موقوفًا على فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. =

أَحَدُكُمْ قَرْضًا، فَأَهْدَى لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ»، رواه ابن ماجه[1]، وله شواهد كثيرة. وقد ثبت عن عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، فَلاَ تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبًا»[2]، وهذا له حكم الرفع.

فلا يجوز لمقرض قبول هدية ولا غيرها من المنافع من المقترض إذا كان هذا بسبب القرض؛ للنهي عن ذلك، ولأن القرض إنما هو عقد إرفاق بالمحتاج، وقربة إلى الله، فإذا شرط فيه الزيادة أو تحرَّاها وقصدها وتطلع إليها، فقد أخرج القرض عن موضوعه -الذي هو التقرب إلى الله بدفع حاجة المقترض- إلى الربح من المقترض، فلا يصير قرضًا.

فيجب على المسلم أن ينتبه لذلك ويحذر منه، ويخلص النية في القرض وفي غيره من الأعمال الصالحة، فإن القرض ليس القصد منه النماء الحسي، وإنما القصد منه النماء المعنوي، وهو التقرب إلى الله؛ بدفع حاجة المحتاج، واسترجاع رأس المال، فإذا كان هذا هو القصد في القرض، فإن الله ينزل في المال البركة والنماء الطيب.

= قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٦٠): (قال عمر بن بدر في المغني: لم يصح فيه شيء، وأما إمام الحرمين فقال: إنه صح، وتبعه الغزالي، وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي... وفي إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك، ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفًا).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٥٧٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨١٤).

۞ هذا، وينبغي أن يُعلم أن الزيادة الممنوع أخذها في القرض هي الزيادة المشترطة؛ كأن يقول: أقرضك كذا وكذا بشرط أن ترد علي المال بزيادة كذا وكذا، أو أن تسكنني دارك أو دكانك، أو تهدي إلي كذا وكذا. أو لا يكون هناك شرط ملفوظ به، ولكن هناك قصد للزيادة وتطلع إليها، فهذا هو الممنوع المنهي عنه.

أما لو بذل المقترض الزيادة من ذات نفسه، وبدافع منه، بدون اشتراط من المقرض، أو تطلع وقصد، فلا مانع من أخذ الزيادة حينئذ؛ لأن هذا يعتبر من حسن القضاء، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استسلف بكرًا فرد خيرًا منه، وقال: «**خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً**»(١). وهذا من مكارم الأخلاق المحمودة عرفًا وشرعًا، ولا يدخل في القرض الذي يجر نفعًا؛ لأنه لم يكن مشروطًا في القرض من المقرض، ولا متواطأ عليه، وإنما ذلك تبرع من المستقرض.

وكذلك إذا بذل المقترض للمقرض نفعًا معتادًا بينهما قبل القرض؛ بأن كان من عادة المقترض بذل هذا النفع، ولم يكن الدافع إليه هو القرض، فلا مانع من قبوله؛ لانتفاء المحذور.

۞ ثم إنه يجب على المقترض الاهتمام بأداء ما عليه من دين القرض ورده إلى صاحبه، من غير مماطلة ولا تأخير حينما يقدر على الوفاء؛ لقول الله تعالى: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾ [الرحمن:٦٠].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ وبعض الناس يتساهل في الحقوق عامَّة، وفي شأن الديون خاصَّة، وهذه خصلة ذميمة، جعلت كثيرًا من الناس يحجمون عن بذل القروض والتوسعة على المحتاجين، مما قد يُلجئ المحتاج إلى الذهاب إلى بنوك الربا والتعامل معها بما حرم الله؛ لأنه لا يجد من يقرضه قرضًا حسنًا، والمقرض لا يجد من يسدد له قرضه تسديدًا حسنًا؛ حتى ضاع المعروف بين الناس.

باب في أحكام الرهن

الرهن لغة: يُراد به الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن، أي: راكد[١].

والرهن شرعًا: توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها، أي: جعل عين مالية وثيقة بدين[٢].

والرهن جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣].

وقد تُوفي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودرعه مرهونة[٣].

وأجمع العلماء على جواز الرهن في السفر[٤]، والجمهور أجازوه أيضًا في الحضر[٥].

---

(١) ينظر: المصباح المنير (ص٢٤٢)، والقاموس المحيط (ص١٥٥١)، ولسان العرب (١٣/ ١٨٨).

(٢) ينظر: الإقناع (٢/ ٣٠٩)، وشرح الزركشي (٢/ ١٠٧)، وكشاف القناع (٣/ ٣٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩١٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه مسلم (١٦٠٣) بلفظ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا».

(٤) يُنظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٠١)، ومراتب الإجماع (ص٦٠)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٩١).

(٥) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ١٧٩): (وهو جائز في الحضر بالسنة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رهن درعه بالمدينة، وهو حاضر غير مسافر.

وممن قال بظاهر هذا الحديث: الثوري، ومالك، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ولا نعلم أحدًا خالف ذلك في القديم والحديث، إلا مجاهدًا فإنه قال: ليس الرهن إلا في السفر.

فالرهن جائز في السفر بالكتاب، وفي الحضر بالسنة، وبه قال عامة أهل العلم).

والحكمة في مشروعيته: حفظ الأموال، والسلامة من الضياع.

وقد أمر الله بتوثيق الدَّين بالكتاب، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾ [البقرة:٢٨٢، ٢٨٣].

وهذا من رحمة الله بعباده؛ حيث يرشدهم إلى ما فيه خيرهم.

۞ ويُشترط لصحة الرهن معرفة قدره وجنسه وصفته، وأن يكون الراهن جائز التصرف، مالكًا للمرهون، أو مأذونًا له فيه.

۞ ويجوز للإنسان أن يرهن مال نفسه على دين غيره.

۞ ويشترط في العين المرهونة أن تكون مما يصح بيعه؛ ليتمكن من الاستيفاء من الرهن.

۞ ويصح اشتراط الرهن في صلب العقد، ويصح بعد العقد؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾ [البقرة:٢٨٣]، فجعله الله سبحانه بدلًا من الكتابة، والكتابة إنما تكون بعد وجوب الحق.

۞ والرهن يلزم من جانب الراهن فقط؛ لأن الحظ فيه لغيره، فلزم من جهته، ولا يلزم من جانب المرتهن، فله فسخه؛ لأن الحظ فيه له وحده.

۞ ويجوز أن يرهن نصيبه من عين مشتركة بينه وبين غيره؛ لأنه يجوز بيع نصيبه عند حلول الدين، ويوفي منه الدين.

۞ ويجوز رهن المبيع على ثمنه؛ لأن ثمنه دين في الذمة، والمبيع ملك للمشتري، فجاز رهنه به، فإذا اشترى دارًا أو سيارةً مثلًا بثمن مؤجل أو حالٍّ لم يُقبض، فله رهنها حتى يسدد له الثمن.

❁ ولا ينفذ تصرف أحد الطرفين -المرتهن أوالراهن- في العين المرهونة إلا بإذن الطرف الآخر؛ لأنه إذا تصرف فيها بغير إذنه فوَّت عليه حقه؛ لأن تصرف الراهن يبطل حق المرتهن في التوثيق، وتصرف المرتهن تصرف في ملك غيره.

وأما الانتفاع بالرهن: فحسبما يتفقان عليه، فإن اتفقا على تأجيره أو غيره جاز، وإن لم يتفقا بقي معطلًا حتى يفك الرهن.

ويُمكَّن الراهن من عمل ما فيه إصلاح للرهن -كسقي الشجر، وتلقيحه ومداواته- لأن ذلك مصلحة للرهن.

❁ ونماء الرهن المتصل -كالسِّمَن، وتعلم الصنعة- ونماؤه المنفصل -كالولد، والثمرة، والصوف، وكسبه- ملحق به، يكون رهنًا معه، ويُباع معه لوفاء الدين، وكذا سائر غلاته؛ لأنها تابعة له، وكذا لو جُني عليه، فأرش الجناية يُلحق بالرهن؛ لأنه بدل جزء منه.

❁ ومؤنة الرهن من طعامه وعلف الدواب وعمارته وغير ذلك على الراهن؛ لحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»**، رواه الشافعي والدارقطني، وقال: (إسناده حسن صحيح)[1]. ولأن الرهن ملك للراهن، فكان عليه نفقته. وعلى الراهن أيضًا أجرة المخزن الذي يُودع فيه المال

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده - ترتيب السندي (٢/ ١٦٤)، والحاكم (٢/ ٥٨)، والدارقطني (٣/ ٤٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٦٥).

المرهون، وأجرة حراسته؛ لأن ذلك يدخل ضمن الإنفاق عليه، وكذا أجرة رعي الماشية المرهونة.

۞ وإن تلف بعض الرهن وبقى بعضه، فالباقي رهن بجميع الدين؛ لأن الدين كله متعلق جميع أجزاء الرهن، فإذا تلف البعض بقى البعض الآخر رهنًا بجميع الدين.

۞ وإن وفَّى بعض الدين لم ينفك شيء من الرهن حتى يسدده كله، فلا ينفك منه شيء حتى يؤدي جميع الدين.

۞ وإذا حلَّ الدين الذي به رهن وجب على المدين تسديده كالدين الذي لا رهن به؛ لأن هذا مقتضى العقد بينهما، قال الله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣]، ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [البقرة:٢٨٢]، فإن امتنع عن الوفاء صار مماطلًا، وحينئذ يجبره الحاكم على وفاء الدين، فإن امتنع حبسه وعزره حتى يوفي ما عليه من الدين من عنده، أو يبيع الرهن ويسدد من قيمته، فإن امتنع فإن الحاكم يبيع الرهن، ويوفي الدين من ثمنه؛ لأنه حق وجب على المدين، فقام الحاكم مقامه عند امتناعه، ولأن الرهن وثيقة للدين ليباع عند حلوله، وإن فضل من ثمنه شيء عن الدين فهو لمالكه، يُردُّ عليه؛ لأنه ماله، وإن بقى من الدين شيء لم يغطه ثمن الرهن فهو في ذمة الراهن، يجب عليه تسديده.

۞ ومن أحكام الرهن أنه إذا كان حيوانًا يحتاج إلى نفقة، وكان في قبضة المرتهن، فإن الشارع الحكيم رَخَّص له أن يركبه وينفق عليه إن كان يصلح

للركوب، ويحلبه وينفق عليه إن كان يصلح للحلب، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**»، رواه البخاري[1]. أي: ويجب على الذي يركب الظهر ويشرب اللبن النفقة في مقابلة انتفاعه، وما زاد عما يقابل النفقة من المنفعتين يكون لمالكه.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (دل الحديث وقواعد الشريعة وأصولها على أن الحيوان المرهون محترم في نفسه لحق الله تعالى، وللمالك فيه حق الملك، وللمرتهن حق الوثيقة، فإذا كان بيده، فلم يركبه ولم يحلبه؛ ذهب نفعه باطلًا... فكان مقتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب ويعوض عنهما بالنفقة، فإذا استوفى المرتهن منفعته، وعوض عنها نفقة، كان في هذا جمع بين المصلحتين وبين الحقين)[2]، انتهى.

قال بعض الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الرهن قسمان: ما يحتاج إلى مؤنة، وما لا يحتاج إلى مؤنة.

وما يحتاج إلى مؤنة نوعان: حيوان مركوب ومحلوب؛ تقدم حكمه.

وما ليس بمركوب ولا محلوب -كالعبد والأمة- فهذا النوع لا يجوز للمرتهن أن ينتفع به إلا بإذن مالكه، فإذا أذن له مالكه أن ينفق عليه وينتفع به في مقابلة ذلك جاز؛ لأنه نوع معاوضة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٨) بتصرف.

والقسم الثاني: ما لا يحتاج إلى مؤنة -كالدار والمتاع ونحوه- وهذا النوع لا يجوز للمرتهن أن ينتفع به إلا بإذن الراهن أيضًا، إلا إن كان الرهن بدين قرض، فلا يجوز للمقرض أن ينتفع به كما سبق؛ لئلا يكون قرضًا جر نفعًا، فيكون من الربا.

باب في أحكام الضمان

ومن التوثيقات الشرعية للديون الضمان، وهو مأخوذ من الضمن؛ لأن ذمة الضامن صارت في ضمن ذمة المضمون عنه.

وقيل: مشتق من التضمن؛ لأن ذمة الضمامن تتضمن الحق المضمون.

وقيل: مشتق من الضم؛ لضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت الحق في ذمتيهما جميعًا.

ومعنى الضمان شرعًا: التزام ما وجب على غيره، مع بقائه على مضمون عنه، والتزام ما قد يجب أيضًا؛ كأن يقول: ما أعطيت فلانًا فهو عليَّ.

والضمان جائز بالكتاب والسنة والإجماع:

قال تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف:٧٢]، أي: ضامن.

وروى الإمام الترمذي مرفوعًا: «**الزَّعِيمُ غَارِمٌ**»(١)، أي: ضامن.

وقد أجمع العلماء على جواز الضمان في الجملة(٢).

والمصلحة تقتضي ذلك، بل قد تدعو الحاجة والضرورة إليه، وهو من التعاون على البر والتقوى، ومن قضاء حاجة المسلم، وتنفيس كربته.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٥)، وأحمد (٣٦/ ٦٢٨) من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: الإشراف لابن المنذر (٦/ ٢٣٣)، ومراتب الإجماع (ص٦٢)، واختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٣٩)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٦٤).

ويشترط لصحته: أن يكون الضامن جائز التصرف؛ لأنه تحمل مال، فلا يصح من صغير، ولا سفيه محجور عليه.

ويُشترط رضاه أيضًا، فإن أُكره على الضمان لم يصح؛ لأن الضمان تبرع بالتزام الحق، فاعتُبر له الرضى كالتبرع بالأموال.

❁ والضمان عقد إرفاق يُقصد به نفع المضمون وإعانته، فلا يجوز أخذ العوض عليه، ولأن أخذ العوض على الضمان يكون كالقرض الذي جرَّ نفعًا، فالضامن يلزمه أداء الدين عن المضمون عند مطالبته بذلك، فإذا أدَّاه للمضمون له فإنه سيسترده من المضمون عنه على صفة القرض، فيكون قرضًا جرَّ نفعًا، فيجب الابتعاد عن مثل هذا، وأن يكون الضمان مقصودًا به التعاون والإرفاق، لا الاستغلال وإرهاق المحتاج.

❁ ويصح الضمان بلفظ: أنا ضمين، أو: أنا قبيل، أو: أنا حميل، أو: أنا زعيم، وبلفظ: تحملت دينك، أو: ضمنته، أو: هو عندي، وبكل لفظ يؤدي معنى الضمان؛ لأن الشارع لم يحد ذلك بعبارة معينة، فيُرجع فيه إلى العرف.

❁ ولصاحب الحق أن يطالب من شاء من الضامن أو المضمون؛ لأن حقه ثابت في ذمتهما، فمَلَك مطالبة من شاء منهما، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الزَّعِيمُ غَارِمٌ**»، رواه أبو دواد والترمذي وحسنه. والزعيم: هو الضامن، والغارم: معناه الذي يؤدي شيئًا لزمه، وهذا قول الجمهور.

وذهب بعض العلماء إلى أن صاحب الحق لا يجوز له مطالبة الضامن إلَّا إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه؛ لأن الضمان فرع، ولا يُصار إليه إلَّا إذا

تعذر الأصل، ولأن الضمان توثيق للحق كالرهن لا يُستوفى منه الحق إلا عند تعذر الاستيفاء من الراهن.

ولأن مطالبة الضامن مع وجود المضمون عنه ويُسرته فيها استقباح من الناس؛ لأن المعهود عندهم أنه لا يطالب الضامن إلا عند تعذر مطالبة المضمون عنه أو عجزه عن التسديد، هذا هو المتعارف عند الناس. هذا معنى ما ذكره الإمام ابن القيم، وقال: (هذا القول في القوة كما ترى)[1].

ومن مسائل الضمان: أن ذمة الضامن لا تبرأ إلا إذا برئت ذمة المضمون عنه من الدين بإبراء أو قضاء؛ لأن ذمة الضامن فرع عن ذمة المضمون وتبع لها، ولأن الضمان وثيقة، فإذا برئ الأصل زالت الوثيقة كالرهن.

ومن مسائل الضمان: أنه يجوز تعدد الضامنين، فيجوز أن يضمن الحق اثنان فأكثر، سواء ضمن كل واحد منهما جميعه أو جزءًا منه، ولا يبرأ أحد منهم إلا ببراءة الآخر، ويبرؤون جميعًا ببراءة المضمون عنه.

ومن مسائل الضمان: أنه لا يُشترط في صحته معرفة الضامن للمضمون عنه، كأن يقول: من استدان منك فأنا ضمين. ولا يُشترط معرفة الضامن للمضمون له؛ لأنه لا يُشترط رضى المضمون له والمضمون عنه، فلا يشترط معرفتهما.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٣١٠).

ومن مسائل الضمان: أنه يصح ضمان المعلوم وضمان المجهول إذا كان يؤول إلى العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف:٧٢]؛ لأن حمل البعير غير معلوم، لكنه يؤول إلى العلم، فدلت الآية على جوازه.

ومن مسائل الضمان: أنه يصح ضمان عهدة المبيع -والعُهْدَةُ: هي الدَّرَكُ- بأن يضمن الثمن إذا ظهر المبيع مستحقًّا لغير البائع.

ومن مسائل الضمان: أنه يجوز ضمان ما يجب على الشخص؛ كأن يضمن ما يلزم من دين ونحوه.

باب في أحكام الكفالة

الكفالة: هي التزام إحضار من عليه حق مالي لربه[١].

فالعقد في الكفالة واقع على بدن المكفول، فتصح الكفالة ببدن كل إنسان عليه حق مالي كالدين[٢].

ولا تصح الكفالة ببدن من عليه حد؛ لأن الكفالة استيثاق، والحدود مبناها على الدرء بالشبهات، فلا يدخل فيها الاستيثاق، ولا تصح الكفالة ببدن من عليه قصاص؛ لأنه لا يمكن استيفاءه من غير الجاني، ولا يجوز استيفاؤه من الكفيل إذا تعذر عليه إحضار المكفول.

❁ ويُشترط لصحة الكفالة أن تكون برضى الكفيل؛ لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه.

❁ ويبرأ الكفيل بموت المكفول المتعذر إحضاره، ويبرأ كذلك بتسليم المكفول نفسه لرب الحق في محل التسليم وأجله؛ لأنه أتى بما يلزم الكفيل، وإذا تعذر إحضار المكفول مع حياته، أو غاب ومضى زمن يمكن إحضاره فيه، فإن الكفيل يضمن ما عليه من الدين؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الزَّعِيمُ غَارِمٌ**»[٣].

---

(١) ينظر: العين (٥/ ٣٧٣)، وتهذيب اللغة (١٠/ ١٤٢)، ومقاييس اللغة (٥/ ١٨٧).
(٢) ينظر: المغني (٤/ ٤١٥)، والكافي (٢/ ١٣٣)، والشرح الكبير (١/ ١٨١).
(٣) تقدم تخريجه (ص٥١٥).

ومن مسائل الكفالة: أنه يجوز ضمان معرفة الشخص، كما لو جاء إنسان ليستدين من إنسان، فقال: أنا لا أعرفك فلا أعطيك. فقال شخص آخر: أنا أضمن لك معرفته. أي: أُعرِّفَك من هو وأين هو. فإنه يُلزم بإحضاره إذا غاب.

ولا يكفي أن يذكر اسمه ومكانه، فإن عجز عن إحضاره مع حياته ضمن ما عليه؛ لأنه هو الذي دفع الدائن أن يعطيه ماله بتكفله لمعرفته، فكأنه قال: ضمنت لك حضوره متى أردت، فصار ذلك كما لو قال: تكفلت لك ببدنه.

باب في أحكام الحوالة

الحوالة لغة: مشتقة من التحول؛ لأنها تحول الدين من ذمة إلى ذمة أخرى[١].

ومن ثم عرفها الفقهاء بأنها: نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى[٢].

وهي ثابتة بدليل السنة والإجماع:

- قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»[٣]، وفي لفظ: «**مَنْ أُحِيلَ بِحَقِّهِ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ**»[٤].

- قد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على ثبوتها[٥].

وفيها إرفاق بالناس، وتسهيل لسبل معاملاتهم، وتسامح، وتعاون على قضاء حاجاتهم، وتسديد ديونهم، وتوفير راحتهم.

❁ وقد ظنَّ بعض الناس أن الحوالة على غير وَفْقِ القياس؛ لأنها بيع دين بدين، وبيع الدين بالدين ممنوع، لكنه جاز في الحوالة على غير وَفْقِ القياس، وقد رد هذا العلامة ابن القيم، وبيَّن أنها جارية على وَفْقِ القياس؛ لأنها من جنس إيفاء الحق، لا من جنس البيع.

---

(١) ينظر: حلية الفقهاء (١/ ١٤٢)، وطلبة الطلبة (١/ ١٤٠)، والمغرب في ترتيب المعرب (١/ ١٣٤).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٣٩٠)، والشرح الكبير (١٣/ ٨٩)، والإنصاف (١٣/ ٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ذكره الخرقي في مختصره (ص٧٣)، وابن قدامة في المغني (٤/ ٣٩٠)، ولم يذكرا له مخرجًا.

(٥) يُنظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٠).

قال: (وإن كانت بيع دين بدين، فلم ينه الشارع عن ذلك، بل قواعد الشرع تقتضي جوازه، فإنها اقتضت نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه)[1]، انتهى.

ولا تصح الحوالة إلا بشروط:

الشرط الأول: أن تكون على دين مستقر في ذمة المحال عليه؛ لأن مقتضاها إلزام المحال عليه بالدين، وإذا كان هذا الدين غير مستقر، فهو عرضة للسقوط، فلا تثبت الحوالة عليه. فلا تصح الحوالة على ثمن مبيع فى مدة الخيار، ولا تصح الحوالة من الابن على أبيه إلا برضاه.

الشرط الثاني: اتفاق الدَّيْنَيْن: المحال به والمحال عليه.

أي: تماثلهما في الجنس: كدراهم على دراهم.

وتماثلهما في الوصف: كأن يحيل بدراهم مضروبة على دارهم مضروبة، أو نقود سعودية مثلًا على نقود سعودية مثلها.

وتماثلهما في الوقت، أي: في الحلول والتأجيل. فلو كان أحد الدينين حالًّا والآخر مؤجلًا، أو أحدهما يحل بعد شهر والآخر يحل بعد شهرين، لم تصح الحوالة.

وتماثل الدينين في المقدار: فلا تصح الحوالة بمئة مثلًا على تسعين ريالًا؛ لأنها عقد إرفاق كالقرض، فلو جاز التفاضل فيها لخرجت عن موضوعها -وهو الإرفاق- إلى طلب الزيادة بها، وهذا لا يجوز كما لا يجوز في القرض.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٩٤).

لكن لو أحال ببعض ما عليه من الدين، أو أحال على بعض ما له من الدين، جاز ذلك، ويبقى الزائد بحاله لصاحبه.

الشرط الثالث: رضى المحيل؛ لأن الحق عليه؛، فلا يلزمه أن يسدده عن طريق الحوالة.

ولا يُشترط رضى المحال عليه، كما لا يُشترط أيضًا رضى المحتال إذا أحيل على مليء غير مماطل، بل يُجبر على قبول الحوالة، وله مطالبة المحال عليه بحقه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»، متفق عليه[1]، وفي لفظ: «**مَنْ أُحِيلَ بِحَقِّهِ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ**»، أي: ليقبل الحوالة.

والمليء: هو القادر على الوفاء، الذي لا يُعرف بمماطلة.

فإن كان المحال عليه غير مليء لم يلزم المحال قبول الحوالة عليه؛ لما في ذلك من الضرر عليه.

وبهذه المناسبة: فالنصيحة لمن عليهم حقوق للناس وعندهم المقدرة على تسديدها أن يبادروا بإبراء ذممهم بأدائها لأصحابها أو لمن أحيل عليهم بها، وأن لا يلطخوا سمعتهم بالمماطلة والمراوغة، فكثيرًا ما نسمع التظلمات من أصحاب الحقوق بسبب تأخير حقوقهم وتساهل المدينين بتسديدها من غير عذر شرعي، كما أننا كثيرًا ما نسمع مماطلة الأغنياء بتسديد الحوالات

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٢١).

الموجهة إليهم، وإتعاب المحالين، حتى أصبحت الحوالة شبحًا مخيفًا ينفر منها كثير من الناس بسبب ظلم المحال إليهم الناس.

۞ وإذا صحت الحوالة -بأن اجتمعت شروطها المذكورة- فإن الحق ينتقل بها من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وتبرأ ذمة المحيل من هذا الحق؛ لأن معناها تحويل الحق من ذمة إلى ذمة، فلا يسوغ للمحال أن يرجع إلى المحيل؛ لأن حقه انتقل إلى غيره، فعليه أن يصرف وجهته ومطالبته إلى المحال عليه، فيستوفي منه، أو يصطلح معه على أي شكل من الأشكال في نوعية الاستيفاء.

فالحوالة الشرعية وفاء صحيح وطريق مشروع، وفيها تيسير على الناس إذا استغلت استغلالًا صحيحًا، واستعملت استعمالًا حسنًا، ولم يكن فيها مخادعة ولا مراوغة.

باب في أحكام الوكالة

الوكالة- بفتح الواو وكسرها-: التفويض، تقول: وكلت أمري إلى الله، أي: فوضته إليه[١].

واصطلاحًا: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة[٢].

وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع:

قال تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ [الكهف:١٩]، وقال تعالى: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ﴾ [يوسف:٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة:٦٠].

ووكَّل ﷺ عروة بن الجعد في شراء شاة[٣]، وأبا رافع في تزوّجه ﷺ ميمونة[٤]، وكان يبعث عماله الزكاة.

وذكر الموفق وغيره إجماع الأمة على جواز الوكالة في الجملة[٥].

والحاجة داعية إليها؛ إذ لا يمكن كل أحد فعل ما يحتاج إليه بنفسه.

ما تنعقد به الوكالة:

❁ تنعقد الوكالة بكل قول يدل على الإذن؛ كـ: افعل كذا، أو أذنت لك في فعل كذا.

---

(١) ينظر: التعاريف (ص٧٣٨)، ومختار الصحاح (ص٣٠٦)، ولسان العرب (١١/ ٧٣٦).

(٢) ينظر: المغني (٧/ ١٩٧)، والمقنع (١٣/ ٤٣٦)، والشرح الكبير (١٣/ ٤٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٤٢).

(٤) أخرجه أحمد (٤٥/ ١٧٣)، والترمذي (٨٤١)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٨٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٠٦).

(٥) يُنظر: مراتب الإجماع (ص٦١)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٦٣)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٥٦).

❁ ويصح القبول على الفور وعلى التراخي بكل قول أو فعل يدل على القبول؛ لأن قبول وكلائه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان متراخيًا عن توكيله إياهم.

❁ وتصح الوكالة مؤقتة ومعلقة بشرط؛ كأن يقول: أنت وكيلي شهرًا، وكقوله: إذا تمت إجارة داري فبعها.

❁ ويعتبر تعيين الوكيل، فلا تنعقد بقوله: وكلت أحد هذين، أو بتوكيل من لا يعرفه.

ما يصح التوكيل فيه:

❁ يصح التوكيل في كل ما تدخله النيابة من حقوق الآدميين من العقود والفسوخ، فالعقود: مثل البيع والشراء والإجارة والقرض والمضاربة، والفسوخ: كالطلاق والخلع والعتق والإقالة.

❁ وتصح الوكالة في كل ما تدخله النيابه من حقوق الله من العبادات؛ كتفريق الصدقة، وإخراج الزكاة، والنذر، والكفارة، والحج، والعمرة؛ لورود الأدلة بذلك.

وأما ما لا تدخله النيابة من حقوق الله تعالى، فلا يصح التوكيل فيه، هو العبادات البدنية، كالصلاة والصوم والطهارة من الحدث؛ لأن ذلك يتعلق ببدن من هو عليه.

❁ وتصح الوكالة في إثبات الحدود واستيفائها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»**[1]، متفق عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه؛ إلا في مسائل، وهي:

الأولى: إذا أجاز له الموكل ذلك؛ بأن يقول: وكل إذا شئت. أو يقول: اصنع ما شئت.

الثانية: إذا كان العمل الموكل فيه لا يتولاه مثله؛ لكونه من أشراف الناس المترفعين عن مثل ذلك العمل.

الثالثة: إذا عجز عن العمل الذي وكل فيه.

الرابعة: إذا كان لا يحسن العمل الذي وكل فيه.

وفي هذه الأحوال لا يجوز له أن يوكل إلا أمينًا؛ لأنه لم يؤذن له في توكيل من ليس بأمين.

۞ والوكالة عقد جائز من الطرفين؛ لأنها من جهة الموكل إذن، ومن جهة الوكيل بذل نفع، وكلاهما غير لازم، فلكل واحد منهما فسخها في أي وقت شاء.

مبطلات الوكالة:

تبطل الوكالة بفسخ أحدهما أو موته أو جنونه المطبق؛ لأن الوكالة تعتمد الحياة والعقل، فإذا انتفيا انتفت صحتها.

وتبطل بعزل الموكل للوكيل، وتبطل بالحجر على السفيه وكيلًا كان أو موكلًا؛ لزوال أهلية التصرف.

ما يجوز فيه التوكيل والتوكل:

ومن له التصرف في شيء فله التوكيل والتوكل فيه، ومن لا يصح تصرفه بنفسه فنائبه أولى.

ومن وكل في بيع أو شراء لم يبع ولم يشتر من نفسه؛ لأن العرف في البيع بيع الرجل من غيره، ولأنه تلحقه تهمة، وكذا لا يصح بيعه وشراؤه من ولده ووالده وزوجته وسائر من لا تقبل شهادته له؛ لأنه متهم في حقهم كتهمته في حق نفسه.

ما يتعلق بالموكل وما يتعلق بالوكيل من التصرفات:

يتعلق بالموكل حقوق العقد من تسليم الثمن وقبض المبيع والرد بالعيب وضمان الدرك.

والوكيل في البيع يسلم المبيع ولا يستلم الثمن بغير إذن الموكل أو قرينة تدل على الإذن؛ كما لو باعه في محل يضيع فيه الثمن لو لم يقبضه.

والوكيل في الشراء يسلم الثمن؛ لأنه من تتمته وحقوقه.

والوكيل في الخصومة لا يقبض، والوكيل في القبض يخاصم؛ لأنه لا يتوصل إليه إلا بها.

ما يلزم الوكيل ضمانه وما لا يلزمه:

الوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده من غير تفريط ولا تعد، فإن فرط أو تعدى، أو طلب منه المال فامتنع من دفعه لغير عذر؛ ضمن.

ويُقبل قول الوكيل فيما وكل فيه -من بيع وإجارة- أنه قبض الثمن والأجرة وتلفا بيده، ويُقبل قوله في قدر الثمن والأجرة، والله أعلم.

باب في أحكام الحجر

إن الإسلام جاء لحفظ الأموال وحفظ حقوق الناس، ولذلك شرع الحجر على من يستحقه؛ حفاظًا على أموال الناس وحقوقهم.

والحجر لغة: المنع، ومنه سُمِّي الحرام حجرًا؛ لأنه ممنوع منه، قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان:٢٢]، أي: حرامًا محرمًا.

وسُمِّي أيضًا العقل حجرًا، قال تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ [الفجر:٥]، أي: عقل؛ لأن العقل يمنع صاحبه من تعاطي ما يقبح وتضر عاقبته(١).

ومعنى الحجر في الشرع: منع إنسان من تصرفه في ماله(٢).

ودليله من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء:٥، ٦].

فدلت الآيتان على الحجر على السفيه واليتيم في ماله؛ لئلا يفسده ويضيعه، وأنه لا يُدفع إليه إلا بعد تحقيق رشده فيه.

وقد حجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على بعض الصحابة؛ لأجل قضاء ما عليه من الديون(٣).

---

(١) ينظر: التعريفات (ص١١١)، والمصباح المنير (١/ ١٢٢).

(٢) ينظر: المغني (٦/ ٥٩٣)، والشرح الكبير (١٣/ ٢٢٥).

(٣) كما في حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ». أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١٠٥)، والدارقطني (٥/ ٤١٣)، والحاكم (٢/ ٦٧).

والحجر نوعان:

النوع الأول: حجر على الإنسان لأجل حظ غيره؛ كالحجر على المفلس لحظ الغرماء، والحجر على المريض بالوصية بما زاد على ثلث لحظ الورثة.

النوع الثاني: حجر على الإنسان لأجل مصلحته هو؛ لئلا يضيع ماله ويفسده، كالحجر على الصغير والسفيه والمجنون، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء:٥]، وقيل: المراد الأولاد والنساء، فلا يعطيهم ماله تبذيرًا، وقيل: المراد السفهاء والصغار والمجانين، لا يعطون أموالهم لئلا يفسدوها، وأضافها إلى المخاطبين؛ لأنهم الناظرون عليها والحافظون لها.

النوع الأول: الحجر على الإنسان لحظ غيره:

والمراد هنا الحجر على المفلس، والمفلس: هو من عليه دين حال لا يتسع له ماله الموجود، فيُمنع من التصرف في ماله؛ لئلا يضر بأصحاب الديون.

أما المدين المعسر الذي لايقدرعلى وفاء شيء من دينه، فإنه لا يُطالب به، ويجب إنظاره؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠].

وفي فضل إنظار المعسر يقول النبي ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُظِلَّهُ اللهُ يوم لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ فَلْيُيَسِّرْ على مُعْسِرٍ**»(١). وأفضل من الإنظار إبراء المعسر من دينه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٠].

---

(١) أخرج مسلم (٣٠٠٦) عن أبي اليسر الأنصاري كعب بن عمرو رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ**». زاد أحمد (٢٤/ ٢٧٩): «**يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**».

أما من له قدرة على وفاء دينه، فإنه لا يجوز الحجر عليه؛ لعدم الحاجة إلى ذلك، لكن يؤمر بوفاء ديونه إذا طالب الغرماء بذلك؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**»[١]، أي: مطل القادر على وفاء دينه ظلم؛ لأنه منع أداء ما وجب عليه أداؤه من حقوق الناس، فإن امتنع من تسديد ديونه فإنه يُسجن.

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن كان قادرًا على وفاء دينه وامتنع، أجبر على وفائه بالضرب والحبس، نص على ذلك الأئمة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم)، قال: (ولا أعلم فيه نزاعًا)[٢]، انتهى.

وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما[٣]. وعرضه: شكواه، وعقوبته: حبسه.

فالمماطل بقضاء ما عليه من الحق يستحق العقوبة بالحبس والتعزير، ويكرر عليه ذلك حتى يوفِّي ما عليه، فإن أصر على المماطلة، فإن الحاكم يتدخل فيبيع ماله ويسدد منه ديونه؛ لأن الحاكم يقوم مقام الممتنع، ولأجل إزالة الضرر عن الدائنين، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[٤].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٢١).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص١٩٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٩/ ٤٦٥)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٢٤٢٧) من حديث الشريد بن سويد الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن ماجه عقب الحديث: (قَالَ عَلِيٌّ الطَّنَافِسِيُّ: «يَعْنِي عِرْضَهُ شِكَايَتَهُ، وَعُقُوبَتَهُ سِجْنَهُ).

(٤) تقدم تخريجه (ص٤٦٥).

ومما مر يتضح أن المدين له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الدين مؤجلًا عليه، فهذا لا يُطالب بالدين حتى يحل، ولا يلزمه أداؤه قبل حلوله، وإذا كان ما لديه من المال أقل مما عليه من الدين المؤجل، فإنه لا يُحجر عليه من أجل ذلك، ولا يُمنع من التصرف في ماله.

الحالة الثانية: أن يكون الدين حالًّا، فللمدين حينئذ حالتان:

الأولى: أن يكون ماله أكثر من الدين الذي عليه، فهذا لا يُحجر عليه في ماله، ولكن يؤمر بوفاء الدين إذا طالب بذلك دائنه، فإن امتنع حُبس وعُزِّر حتى يُوفي دينه، فإن صبر على الحبس والتعزير، وامتنع من تسديد الدين، فإن الحاكم يتدخل ويُوفِّي دينه من ماله، ويبيع ما يحتاج إلى بيع من أجل ذلك.

والثانية: أن يكون ماله أقل مما عليه من الدين الحال، فهذا يحجر عليه التصرف في ماله إذا طالب غرماؤه بذلك، لئلا يضربهم؛ لحديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ وَبَاعَ مَالَه»[1]، رواه الدارقطني والحاكم وصححه. وقال ابن الطَّلَّاع: (إنه حديث ثابت)[2].

وإذا حجر عليه في هذه الحالة فإنه يعلن عنه، ويظهر للناس أنه محجور عليه؛ لئلا يغتروا به ويتعاملوا معه، فتضيع أموالهم.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٢٩).

(٢) قال ابن الطلاع في أقضية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ص٨٦): (واحتجوا بالحديث الثابت أن معاذ بن جبل أصيب على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثمار ابتاعها فكثر دينه... وكان تفليس معاذ سنة تسع من الهجرة، وخلصه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ماله لغرمائه، وحصَّل لهم خمسة أسباع حقوقهم).

ويتعلق بالمحجور عليه أربعة أحكام:

الحكم الأول: أنه يتعلق حق الغرماء بماله الموجود قبل الحجر، وبماله الحادث بعد الحجر -بإرث أو أرش جناية أو هبة أو وصية أو غير ذلك- فيلحقه الحجر كالموجود قبل الحجر، فلا ينفذ تصرف المحجور عليه في ماله بعد الحجر بأي نوع من أنواع التصرف، ولا يصح إقراره لأحد على شيء من ماله؛ لأن حقوق الغرماء متعلقة بأعيانه، فلم يقبل الإقرار عليه، وحتى قبل الحجر عليه يحرم عليه التصرف في ماله تصرفًا يضر بغرمائه.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا استغرقت الديون ماله لم يصح تبرعه بما يضر بأرباب الديون، سواء حجر عليه الحاكم أولم يحجر عليه، هذا مذهب مالك واختيار شيخنا)، يريد شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال: (وهو الصحيح، وهو الذي لا يليق بأصول المذهب غيره، بل هو مقتضى أصول الشرع وقواعده؛ لأن حق الغرماء قد تعلق بماله، ولهذا يحجر الحاكم عليه، ولولا تعلق حق الغرماء بماله لم يسع الحاكم الحجر عليه، فصار كالمريض مرض الموت.

وفي تمكين هذا المدين من التبرع إبطال حقوق الغرماء، والشريعة لا تأتي بمثل هذا، فإنما جاءت بحفظ حقوق أرباب الحقوق بكل طريق، وسد الطريق المفضية إلى إضاعتها)[1]، انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الحكم الثاني: أن من وجد عين ماله الذي باعه عليه أو أقرضه إياه أو أجره إياه قبل الحجر عليه، فله أن يرجع به ويسحبه من عند المفلس؛ لقوله

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٧).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**»، متفق عليه(١).

وقد ذكر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه يُشترط لرجوع من وجد ماله عند المفلس المحجور عليه ستة شروط:

الشرط الأول: كون المفلس حيًّا إلى أن يأخذ ماله منه؛ لما رواه أبو داود: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَإِنْ مَاتَ، فَصَاحِبُ المَتَاع أسوة الغرماء**»(٢).

الشرط الثاني: بقاء ثمنها كله في ذمة المفلس، فإن قبض صاحب المتاع شيئًا من ثمنه لم يستحق الرجوع به.

الشرط الثالث: بقاء العين كلها في ملك المفلس، فإن وجد بعضها فقط لم يرجع به؛ لأنه لم يجد عين ماله، وإنما وجد بعضها.

الشرط الرابع: كون السلعة بحالها لم يتغيَّر شيء من صفاتها.

الشرط الخامس: كون السلعة لم يتعلق بها حق الغير؛ بأن لا يكون المفلس قد رهنها، ونحو ذلك.

الشرط السادس: كون السلعة لم تزد زيادة متصلة كالسِّمَن.

فإذا توافرت هذه الشروط جاز لصاحب السلعة أن يسحبها إذا ظهر إفلاس من هي عنده؛ للحديث السابق.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ**». وفي لفظ لمسلم: «**فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ**».

(٢) أخرجه مالك في الموطأ - رواية يحيى الليثي (٢/ ٦٧٨)، وأبو داود (٣٥٢٠) عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسلًا. ورفعه ابن ماجه (٢٣٥٩)، والدارقطني (٣/ ٤٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحكم الثالث: انقطاع المطالبة عنه بعد الحجر عليه إلى أن ينفك عنه الحجر، فمن باعه أو أقرضه شيئًا خلال هذه الفترة؛ طالبه به بعد فك الحجر عنه.

الحكم الرابع: أن الحاكم يبيع ماله، ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه الحالَّة؛ لأن هذا هو المقصود من الحجر عليه، وفي تأخير ذلك مطل وظلم لهم، ويترك الحاكم للمفلس ما يحتاج إليه من مسكن ومؤنة ونحو ذلك.

أما الدين المؤجل فلا يحل بالإفلاس، ولا يزاحم الديون الحالة؛ لأن الأجل حق للمفلس، فلا يسقط كسائر حقوقه، ويبقى في ذمة المفلس، ثم بعد توزيع ماله على أصحاب الديون الحالَّة، فإن سددها ولم يبق منها شيء انفك عنه الحجر بلا حكم الحاكم؛ لزوال موجبه، وإن بقي عليه شيء من ديونه الحالة، فإنه لا ينفك عنه الحجر إلا بحكم الحاكم؛ لأنه هو الذي حكم بالحجر عليه، فهو الذي يحكم بفك الحجر عنه.

النوع الثاني من أنواع الحجر:

وهو الحجر على الإنسان لحظ نفسه بحفظ ماله وتوفيره له؛ لأن هذا الدِّين دِينُ الرحمة، الذي لم يترك شيئًا فيه مصلحة إلا حثَّ على تعاطيه، ولا شيئًا فيه مضرة إلا حذَّر منه، ومن ذلك أنه أفسح المجال للإنسان الذي فيه أهلية للتصرف ومزاولة التجارة في حدود المباح والكسب الطيب؛ لما في ذلك من المصلحة التي تعود على الفرد والجماعة.

أما إذا كان الإنسان غير مؤهل لطلب الكسب ومزاولة التجارة -لصغر سنه، أو سفهه، أو فقدان عقله- فإن الإسلام يمنعه من التصرف، ويقيم

عليه وصيًّا يحفظ له ماله وينميه، حتى يزول عنه المانع، ثم يسلم ماله موفورًا إليه.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٥، ٦].

ذلكم هو ما يسمى بالحجر على الإنسان لحظ نفسه؛ لأن المصلحة في ذلك تعود عليه.

وهذا النوع من الحجر يعم الذمة والمال، فلا يتصرف من انطبق عليه في ماله ببيع ولا تبرع ولا غيرهما، ولا يتحمل في ذمته دينًا أو ضمانًا أو كفالة ونحوها؛ لأن ذلك يفضي إلى ضياع أموال الناس.

ولا يصح تصرف غير السفهاء معهم؛ بأن يعطيهم ماله بيعًا أو قرضًا أو وديعة أو عارية، ومن فعل ذلك فإنه يسترد ما أعطاهم إن وجده باقيًا بعينه، فإن تلف في أيديهم أو أتلفوه فإنه يذهب هدرًا، لا يلزمهم ضمانه؛ لأنه فرَّط بتسليطهم عليه وتقديمه إليهم برضاه واختياره.

أما لو تعدَّى المحجور عليه -لصغر ونحوه- على نفس أو مال بجناية، فإنه يضمن، ويتحمل ما ترتب على جنايته من غرامة؛ لأن المجني عليه لم يفرط ولم يأذن لهم بذلك، والقاعدة الفقهية تقول: إن ضمان الإتلاف يستوي في الأهل وغيره.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يضمن الصبي والمجنون والنائم ما أتلفوه من الأموال، وهذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالح الأمة إلا

بها، فلو لم يضمنوا جنايات أيهديهم لأتلف بعضهم أموال بعض، وادَّعى الخطأ وعدم القصد)[١].

❁ ويزول الحجر عن الصغير بأمرين:

الأمر الأول: بلوغه سن الرشد.

ويعرف ذلك بعلامات:

الأولى: إنزاله المني يقظة أو منامًا، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور:٥٩]، والحلم هو أن يرى الطفل في منامه ما ينزل به المني الدافق.

الثانية: إنبات الشعر الخشن حول قبله.

الثالثة: بلوغه خمس عشرة سنه. قال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي»، متفق عليه[٢]. ومعنى «أجازني» أي: أمضاني للخروج للقتال، فدل على أن بلوغ خمس عشرة سنة من الولادة يكون بلوغًا، وفي رواية في تعليل منعه في العرضة الأولى: قال: «وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ»[٣].

الرابعة: وتزيد الجارية على الذكر علامة رابعة تدل على بلوغها، وهي

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨) بنحوه، وابن ماجه (٢٥٤٣) بلفظه.

(٣) أخرجه ابن حبان (١١/ ٣٠)، والدارقطني (٥/ ٢٠٣)، وفي رواية لمسلم (١٨٦٨): «فَاسْتَصْغَرَنِي».

الحيض؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»، رواه الترمذي وحسنه(١).

الأمر الثاني من البلوغ: الرشد، وهو الصلاح في المال؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦].

ويُعرف رشده بأن يُمتحن، فيُمنح شيئًا من التصرف، فإذا تصرف مرارًا، فلم يُغبن غبنًا فاحشًا، ولم يبذل ماله في حرام أو فيما لا فائدة فيه، فهذا دليل على رشده.

❁ **ويزول الحجر عن المجنون بأمرين:**

الأول: زوال الجنون ورجوع العقل إليه.

والثاني: أن يكون رشيدًا، كما سبق في حق الصغير إذا بلغ.

❁ **ويزول عن السفيه**: بزوال السفه، واتصافه بالرشد في تصرفاته المالية.

❁ ويتولى مال كل من هؤلاء الثلاثة -الصبي والمجنون والسفيه- حال الحجر أبوه إذا كان عدلًا رشيدًا؛ لكمال شفقته، ثم من بعد الأب وصيُّهُ؛ لأنه نائبه، فأشبه وكيله في حال الحياة.

❁ ويجب على من يتولى أموالهم ممَّن ذُكِّر أن يتصرف لهم بالأحظ لهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢]، أي: لا تتصرفوا

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (٤٢/ ٨٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

في مال اليتيم إلا بما فيه مصلحة وتنمية له، والآية الكريمة وإن كانت نصَّت على مال اليتيم، فإنها تتناول مال السفيه والمجنون بالقياس على مال اليتيم.

۞ وعلى ولي مال اليتيم ونحوه المحافظة عليه، وعدم إهماله والمخاطرة به أو أكله ظلمًا، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:١٠].

وقد وعظ الله أولياء اليتامى بأن يتذكروا حالة أولادهم لو كانوا تحت ولاية غيرهم، فكما يحبون أن يُحْسَن إلى أولادهم، فليحسنوا هم إلى أولاد غيرهم من اليتامى إذا كانوا تحت ولا يتهم، قال تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء:٩].

ولمَّا كان هؤلاء لا يستطيعون حفظ أموالهم وتصريفها بما ينميها لهم؛ أقام الله عليهم أولياء يتولون عنهم ذلك، وينظرون في مصالحهم، وأعطى هؤلاء الأولياء توجيهات يسيرون عليها حال ولايتهم على هؤلاء، فنهى الأولياء عن إعطاء القُصَّار أموالهم وتمكينهم منها؛ لئلا يفسدوها أو يضيعوها، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء:٥].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ينهى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قيامًا، أي: تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها، ومن هنا يؤخذ الحجر على السفهاء)[1]، انتهى.

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ١٨٧).

وكما نهى الله عن تمكين هؤلاء القُصَّار من أموالهم، وجعلها تحت ولاية أهل النظر والإصلاح، فإنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُحذِّر هؤلاء الأولياء من التصرف فيها إلَّا بما يُصلحها ويُنمِّيها، فيقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام:١٥٢]، أي: لا تتصرفوا في مال اليتيم إلا بما فيه غبطة ومصلحة لليتيم.

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (لما أنزل الله تعالى قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:١٠]، انطلق من كان عنده يتيم، فعزل طعامه عن طعامه، وشرابه عن شرابه، فجعل يفضل الشيء، فيُحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأنزل الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٠]، قال: «فخلطوا طعامهم بطعامهم، وشرابهم بشرابهم»[(١)].

❁ **ومن الإحسان في أموال اليتامى:** إشغالها في الاتِّجار طلبًا للربح والنمو، فلوليه الاتِّجار به، وله دفعه لمن يتَّجر به مضاربة؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أبضعت مال محمد بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(٢)]، وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧١)، والنسائي (٣٦٧٠)، وأحمد (٥/ ١٤٠)، والحاكم (٢/ ١١٣).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٦٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٧٩).
(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ٦)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٧٩).

❁ كما أن ولي اليتيم ينفق عليه من ماله بالمعروف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويستحب إكرام اليتيم وإدخال السرور عليه ودفع الإهانة عنه؛ فجبر قلبه من أعظم مصالحه)[١]، انتهى.

❁ ولولي اليتيم شراء الأضحية له من ماله إذا كان اليتيم موسرًا؛ لأنه يوم سرور وفرح، ولوليه أيضًا تعليمه بالأجرة من ماله؛ لأن ذلك من مصالحه.

❁ وإذا كان ولي اليتيم فقيرًا فله أن يأكل من مال اليتيم قدر أجرته لقاء ما يقدمه من خدمة لماله، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦]، أي: ومن كان محتاجًا إلى النفقة وهو يحفظ مال اليتيم ويتعاهده ﴿فَلْيَأْكُلْ﴾ منه ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

قال الإمام ابن كثير: (نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجًا أن يأكل منه، وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: أنزلت هذه الآية في والي اليتيم: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦] بقدر قيامه عليه)[٢].

قال الفقهاء: له أن يأخذ أقل الأمرين: أجرة مثله، أو قدر حاجته.

ورُوي أن رجلًا جاء إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إن عندي يتيمًا عنده مال وليس لي مال، آكل من ماله؟ قال: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ»[٣].

---

(١) يُنظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٢٢٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ١٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي (٣٦٦٨)، وابن ماجه (٢٧١٨)، وأحمد (١١/ ٣٥٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

أما ما زاد عن هذا الحد الذي رخص الله فيه، فلا يجوز أكله من مال اليتيم، فقد توعد الله عليه بأشد الوعيد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾ [النساء:٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء:٢]، أي: إن أكلكم أموالهم مع أموالكم إثم عظيم وخطأ كبير فاجتنبوه، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:١٠].

قال الإمام ابن كثير: (أي: إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب، فإنما يأكلون نارًا تتأجج في بطونهم يوم القيامة)(١).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»، قيل: يا رَسُولَ اللهِ وما هُنَّ؟ قال: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ التي حَرَّمَ الله إلا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يوم الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**»(٢).

ثم إنه سبحانه أمر بدفع أموال اليتامى إليهم -عندما يزول عنهم اليتم، ويتأهلون للتصرف فيها على السداد- موفرة كاملة، قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٢]، وقال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء:٦]، أي: وكفى بالله محاسبًا وشاهدًا ورقيبًا على الأولياء، في حال نظرهم للأيتام، وحال تسليمهم لأموالهم هل هي كاملة موفرة أو منقوصة مبخوسة؟.

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باب في أحكام الصلح

الصلح في اللغة: قطع المنازعة[١].

ومعناه في الشرع: أنه معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين[٢].

وهو من أكبر العقود فائدة، ولذلك حَسُن فيه استعمال شيء من الكذب إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

والدليل على مشروعية الصلح: الكتاب، والسنة، والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:١٢٨]، وقال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات:٩]، وقال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:١١٤]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال:١].

وقال النبي ﷺ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بين الْمُسْلِمِينَ، إلا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أو حَرَّمَ حَلَالا**»، صححه الترمذي[٣]، وكان ﷺ يقوم بالإصلاح بين الناس[٤].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٠٣)، وتاج العروس (٦/ ٦٤٧)، ومختار الصحاح (ص١٥٤).

(٢) ينظر: المغني (٧/ ١٢)، والشرح الكبير (١٣/ ١٢٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، وابن حبان (١١/ ٤٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، والحاكم (٤/ ١١٣) من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده.

(٤) كما في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ». أخرجه البخاري (٩٨٤)، ومسلم (٤٥١).

والصلح الجائز: هو العادل الذي أمر الله به ورسوله، وهو ما يُقْصد به رضى الله تعالى، ثم رضى الخصمين.

❁ ولا بد أن يكون من يقوم بالإصلاح بين الناس عالمًا بالوقائع، عارفًا بالواجب، قاصدًا للعدل، ودرجة المصلح بين الناس أفضل من درجة الصائم القائم.

أما إذا خلا الصلح من العدل؛ صار ظلمًا وهضمًا للحق، كأن يُصلح بين قادر ظالم وضعيف مظلوم بما يرضى به القادر، ويمكنه من الظلم، ويهضم به حق الضعيف، ولا يمكنه من أخذ حقه.

❁ والصلح إنما يكون في حقوق المخلوقين -التي لبعضهم على بعض- مما يقبل الإسقاط والمعاوضة، أما حقوق الله تعالى -كالحدود والزكاة- فلا مدخل للصلح فيها؛ لأن الصلح فيها هو أداؤها كاملة.

والصلح بين الناس يتناول خمسة أنواع:

النوع الأول: الصلح بين المسلمين وأهل الحرب.

النوع الثاني: صلح بين أهل العدل وأهل البغي من المسلمين.

النوع الثالث: صلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما.

النوع الرابع: إصلاح بين متخاصمين في غير المال.

النوع الخامس: إصلاح بين متخاصمين في الأموال، وهو المراد هنا.

وهذا النوع من الصلح ينقسم إلى قسمين:

الأول: صلح عن إقرار، والثاني: صلح عن إنكار.

١- والصلح عن الإقرار نوعان:

نوع يقع على جنس الحق، ونوع يقع على غير جنسه.

فالذي يقع على جنسه: مثل ما إذا أقرَّ له بدين معلوم، أو بعين مالية في يده، فصالحه على أخذ بعض الدين وإسقاط بقيته، أو على هبة بعض العين وأخذ البعض الآخر.

وهذا النوع من الصلح يصح إذا لم يكن مشروطًا في الإقرار، كأن يقول من عليه الحق: أقر لك بشرط أن تعطيني كذا أو تعوضني كذا. أو يقول صاحب الحق: أبرأتك أو وهبتك بشرط أن تعطيني كذا.

فإن كان هذا الصلح مشروطًا على نحو ما ذكرنا لم يصح؛ لأن صاحب الحق له المطالبة بجميع الحق.

❁ ويُشترط لصحة هذا النوع من الصلح أيضًا: أن لا يمنعه حقه بدونه؛ لأن ذلك أكل لمال الغير بالباطل، وهو محرم، ولأن من عليه الحق يجب عليه دفعه لصاحبه بدون قيد ولا شرط.

❁ ويشترط أيضًا لصحة لهذا النوع من الصلح: أن يكون صاحب الحق ممن يصح تبرعه، فإن كان ممن لا يصح تبرعه لم يصح، كما لو كان وليًّا لمال يتيم أو مجنون؛ لأن هذا تبرع، وهو لا يملكه.

والحاصل: أنه يجوز المصالحة عن الحق الثابت بشيء من جنسه، شريطة أن لا يمتنع مَنْ عليه الحق من أدائه بدون هذا الصلح، وشريطة أن يكون صاحب الحق ممن يصح تبرعه، فإذا توفر ذلك جازت هذه المصالحة؛ لأنها

تكون حينئذ من باب التبرع، والإنسان لا يمنع من إسقاط بعض حقه، كما لا يمنع من استيفائه كله، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَ غرماء جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليضعوا عنه(١).

النوع الثاني من نوعي الصلح عن الإقرار: أن يصالح عن الحق بغير جنسه، كما لو اعترف له بدين أو عين، ثم تصالحا على أن يأخذ عن ذلك عوضًا من غير جنسه.

فإن صالحه عن نقد بنقد آخر من جنسه، فهذا صرف تجري عليه أحكام الصرف.

وإن صالح عن النقد بغير نقد، اعتُبر ذلك بيعًا تجري عليه أحكام البيع.

وإن صالح عنه بمنفعة -كسكنى داره- اعتُبر ذلك إجارة تجري عليها أحكام الأجرة.

وإن صالحه عن غير النقد بمال آخر، فهو بيع.

٢- **الصلح عن إنكار**: ومعناه أن يدَّعي شخص على آخر بعين له عنده، أو بدَين في ذمته له، فيسكت المدَّعى عليه وهو يجهل المدَّعى به، ثم يصالح المدَّعي عن دعواه بمال حال أو مؤجل، فيصح الصلح في هذه الحالة في قول أكثر أهل العلم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بين الْمُسْلِمِينَ، إلا صُلْحًا**

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

حَرَّمَ حَلَالًا أو أَحَلَّ حَرَامًا»، رواه أبو داود والترمذي وقال: (حسن صحيح)، وصححه الحاكم[(١)].

وقد كتب بهذا الحديث عمر إلى أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٢)]، فصلح الاحتجاج به لهذه الاعتبارات.

وفائدة هذا النوع من الصلح للمدعى عليه: أنه يفتدي به نفسه من الدعوى واليمين، وفائدته للمدعي إراحته من تكليف إقامة البينة، وتفادي تأخير حقه الذي يدعيه.

❁ والصلح عن الإنكار يكون في حق المدعي في حكم البيع؛ لأنه يعتقده عوضًا عن ماله، فلزمه حكم اعتقاده، فكأن المدَّعى عليه اشتراه منه، فتدخله أحكام البيع من جهته؛ كالرد بالعيب، والأخذ بالشفعة إذا كان مما تدخله الشفعة.

❁ وحكم هذا الصلح في حق المدعى عليه: أنه إبراء عن الدعوى؛ لأنه دفع المال افتداء ليمينه، وإزالة للضرر عنه، وقطعًا للخصومة، وصيانة لنفسه عن التبذل والمخاصمات؛ لأن ذوي النفوس الشريفة يأنفون من ذلك، ويصعب عليهم، فيدفعون المال للإبراء من ذلك، فلو وجد فيما صالح به عيبًا لم يستحق رده به. ولا يؤخذ بالشفعة؛ لأنه لا يعتقده عوضًا عن شيء.

❁ وإن كذب أحد المتصالحين في الصلح عن الإنكار؛ كأن يكذب المدعي، فيدعي شيئًا يعلم أنه ليس له، أو يكذب المنكر في إنكاره ما ادُّعِي به

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٤٣).

(٢) أخرجه الدارقطني (٥/ ٣٧٠)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٥٢).

عليه، وهو يعلم أنه عليه، ويعلم بكذب نفسه في انكاره، إذا حصل شيء من هذا الكذب من جانب المدعي أو المنكر، فالصلح باطل في حق الكاذب منهما باطنًا؛ لأنه عالم بالحق، قادر على إيصاله لمستحقه، وغير معتقد أنه محق في تصرفه، فما أخذه بموجب هذا الصلح حرام عليه؛ لأنه أخذه ظلمًا وعدوانًا، لا عوضًا عن حق يعلمه، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة:١٨٨].

❁ وإن كان هذا الصلح فيما يظهر للناس صحيح؛ لأنهم لا يعلمون باطن الحال، ولكن ذلك لا يغير من الحقيقة شيئًا عند من لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، فعلى المسلم أن يبتعد عن مثل هذا التصرف السيئ والاحتيال الباطل.

ومن **مسائل الصلح عن الإنكار**: أنه لو صالح عن المُنْكِر أجنبي بغير إذنه، صح الصلح في ذلك؛ لأن الأجنبي يقصد بذلك إبراء المدعي عليه وقطع الخصومة عنه، فهو كما لو قضى عنه دينه، لكن لا يطالبه بشيء مما دفع؛ لأنه لا يستحق الرجوع عليه به؛ لأنه متبرع.

❁ ويصح الصلح عن الحق المجهول، سواء كان لكل منهما على الآخر أو كان لأحدهما، إذا كان هذا المجهول يتعذر علمه، كحساب بينهما مضى عليه زمن طويل، ولا علم لكل منهما ما عليه لصاحبه؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لرجلين اختصما في مواريث درست بينهما: «**اقْتَسِمَا، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، وَلْيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ**»، رواه أبو داود وغيره[1].

ولأنه إسقاط حق، فصح في المجهول للحاجة، ولئلا يُفضي إلى ضياع المال أو بقاء شغل الذمة، وأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتحليل كل منهما لصاحبه يدل على أخذ الحيطة لبراءة الذمة، وعلى عظم حق المخلوق.

❁ ويصح الصلح عن القصاص بالدية المحددة شرعًا أو أقل أو أكثر، ولأن المال غير متعين، فلا يقع العوض في مقابلته.

❁ ولا يصح الصلح عن الحدود؛ لأنها شُرعت للزجر، ولأنها حق لله تعالى وحق للمجتمع، فالصلح عنها يبطلها، ويحرم المجتمع من فائدتها، ويفسح المجال للمفسدين والعابثين.

❁❁❁

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ٣٠٧)، وأبو داود (٣٥٨٤)، وأبو يعلى الموصلي (١٢/ ٤٢٣)، والدارقطني (٥/ ٤٢٨)، والحاكم (٤/ ١٠٧) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

باب في أحكام الجوار والطرقات

تناول الفقهاء أحكام الجوار وأحكام الطرقات؛ لما لهذا الموضوع من الأهمية البالغة.

فقد تعرض مشاكل بين الجيران يجب حلها وحسمها؛ لئلا تُفضي إلى النزاع والعداوة.

وحلها يكون بطرق:

❁ منها: إجراء الصلح بينهم بما يحقق العدل والمصلحة.

❁ ومن ذلك: لو احتاج الجار إلى إجراء الماء مع أرض جاره أو سطحه، وتصالحا على ذلك بعوض، جاز هذا الصلح؛ لدعاء الحاجة إلى ذلك، ثم إن كان هذا العوض في مقابل الانتفاع مع بقاء ملك صاحب الأرض أو السطح عليه، فهذا العقد يُعتبر إجارة، وإن كان مع زوال الملك اعتُبر بيعًا.

❁ وإذا احتاج الجار إلى ممر في ملك جاره، وبذله له عن طريق البيع أو عن طريق الصلح، جاز هذا؛ لدعاء الحاجة إليه. ولا ينبغي للمالك أن يستغل حاجة جاره فيرهقه ببذل العوض، أو يمتنع من استخدام هذا الممر، فيحرج جاره، ويحول بينه وبين مصلحته.

❁ وإذا امتد غصن من شجرته في هواء جاره أو في قرار ملكه، وجب على مالك الغصن إزالته -إما بقطعه، أو ليِّه إلى ناحية أخرى- ليخلي ملك الغير، فإن أبي مالك الغصن أن يعمل شيئًا من ذلك، فلصاحب الهواء أو

القرار أن يزيل ضرره بأحد هذه الإجراءات؛ لأنه بمنزلة الصائل، فيدفعه بأسهل ما يمكن، وإن تصالحا على بقاء الغصن، جاز ذلك، سواء كان بعوض على الصحيح، أو على أن ثمرته بينهما. وحكم العرق إذا حصل في أرض الجار حكم الغصن على ما مر بيانه.

❁ ولا يجوز أن يحدث الإنسان في ملكه ما يضر بجاره؛ كحمام، أو مخبز، أو مطبخ، أو مقهى يتعدى ضرره، أو مصنع يقلق جاره حركاته وأصواته، أو فتح نوافذ تطل على بيت جاره.

❁ وإذا كان بينه وبين جاره جدار مشترك، حرم أن يتصرف فيه -بفتح طاق أو غرز وتد- إلا بإذنه، ولا يجوز له وضع الخشب على الجدار المشترك أو الخاص بالجار إلا عند الضرورة، إذا لم يمكنه التسقيف إلا به، وكان الجدار يتحمل وضع الخشب، فحينئذ يُمَكَّن من وضع الخشب؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَمْنَعن جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ في جِدَارِهِ**»، ثم يقول أبو هريرة: «مالي أَرَاكُمْ عنها مُعْرِضِينَ، والله لَأَرْمِيَنَّ بها بين أَكْتَافِكُمْ»، متفق عليه[1].

فدل هذا الحديث على أنه لا يجوز للجار أن يمنع جاره من وضع الخشب في جداره، ويجبره الحاكم إذا امتنع؛ لأنه حق ثابت لجاره بحكم الجوار.

هذا بعض ما يتعلق بالجوار من أحكام.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

أما ما يتعلق في الطرقات:

❁ فلا يجوز مضايقة المسلمين في طرقاتهم، بل يجب إفساح الطريق، وإماطة الأذى عنه؛ لأن ذلك من الإيمان، كما أخبر بذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

❁ ولا يجوز أن يُحدث في ملكه ما يضايق الطريق؛ كأن يبني فوق الطرق سقفًا يمنع مرور الركبان والأحمال، أو يبني دكة للجلوس عليها.

❁ ولا يجوز له أن يتخذ موقفًا لدابته أو سيارته بطريق المارة؛ لأن ذلك يضيق الطريق، أو يسبب الحوادث.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا يجوز لأحد أن يخرج شيئًا في طريق المسلمين من أجزاء البناء، حتى إنه يُنهى عن تجصيص الحائط، إلا أن يدخل رب الحائط منه في حده بقدر غلظه)[2]، انتهى.

❁ ويمنع في الطريق الغرس، والبناء، والحفر، ووضع الحطب، والذبح فيها، وطرح القمامة والرماد، وغير ذلك مما فيه ضرر على المارة.

ويجب على المسئولين عن تنظيم البلد من رجال البلديات منع هذه الأشياء، ومعاقبة المخالفين بما يردعهم، وقد كثر التساهل في هذا الأمر المهم، فصار كثير من الناس يحتجزون الطرقات لمصالحهم الخاصة، يوقفون فيها سياراتهم، ويضعون فيها الأحجار والحديد والإسمنت لبناياتهم، ويحفرون فيها الحفر، وغير ذلك.

---

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم (٣٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٠).

والبعض الآخر من الناس يلقي الأذى في الأسواق -من الفضلات والنجاسات والقمامات- غير مبالين بمُضَارَّة المسلمين، وهذا كله مما حرَّمه الله ورسوله، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب:٥٨].

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُسْلِمُ من سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ من لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»(١)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أعلاها: قَوْلُ لَا إِلَهَ إلا الله، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عن الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ من الْإِيمَانِ**»(٢).

إلى غير ذلك من الأحاديث التي تحث على احترام حقوق المسلمين، والامتناع من أذيتهم، ومن أعظم أذية المسلمين مضايقتهم في طرقاتهم وإلقاء العراقيل فيها.

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه مسلم (٣٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باب في أحكام الشفعة

تعريف الشفعة لغة: الشفعة -بإسكان الفاء- مأخوذة من الشفع، وهو الزوج؛ لأن الشفيع بالشفعة يضم المبيع إلى ملكه الذي كان منفردًا[١].

❁ والشفعة ثابتة بالسنة الصحيحة، شرعها الله تعالى سدًّا لذريعة المفسدة المتعلقة بالشركة.

قال الإمام العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد إتيانها بالشفعة، فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين مهما أمكن، ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب، رُفع هذا الضرر بالقسمة تارة وبالشفعة تارة، فإذا أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبي، ويزول عنه ضرر الشركة، ولا يتضرر البائع؛ لأنه يصل إلى حقه من الثمن، وكانت من أعظم العدل وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد)[٢].

ومن هنا يُعلم أن التَّحَيُّل لإسقاط الشفعة مناقض لهذا المعنى الذي قصده الشارع، ومضاد له.

❁ وكانت الشفعة معروفة عند العرب في الجاهلية، كان الرجل إذا أراد بيع منزله أو حائطه، أتاه الجار والشريك والصاحب إليه فيما باعه، فيشفعه، ويجعله أولى رجل به، فسُمِّيت الشفعة، وسُمِّي طالبها شافعًا.

---

(١) ينظر: التعريفات (ص٦٨)، والتعاريف (١/ ٤٣٢)، والمصباح المنير (١/ ٣١٧)، والمغني (٧/ ٤٣٥).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٩٢).

والشفعة في عرف الفقهاء: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي، فيأخذ الشفيع نصيب شريكه البائع بثمنه الذي استقر عليه العقد في الباطن.

❁ فيجب على المشتري أن يسلم الشقص المشفوع فيه إلى الشافع بالثمن الذي تراضيا عليه في الباطن؛ لما روى أحمد والبخاري عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ»(١).

ففي الحديث دليل على إثبات الشفعة للشريك، وأنها لا تجب إلا في الأرض والعقار دون غيرهما من العروض والأمتعة والحيوان ونحوها.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ**»(٢)، فدل الحديث على أنه لا يحل له أن يبيع حتى يعرض على شريكه.

قال ابن القيم: (حرم على الشريك أن يبيع نصيبه حتى يؤذن شريكه، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به، وإن أذن في البيع وقال: لا غرض لي فيه. لم يكن له الطلب بعد البيع، وهذا مقتضى حكم الشرع، ولا معارض له بوجه، وهو الصواب المقطوع به)(٣)، انتهى.

وهذا الذي قاله ابن القيم -من أن الشفعة تسقط بإسقاط صاحبها لها قبل البيع- هو أحد القولين في المسألة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٢٨)، والبخاري (٢٢١٤) واللفظ لهما، ومسلم (١٦٠٨) بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٩٣).

والقول الثاني -وهو قول الجمهور-: أنها لا تسقط بذلك، ولا يكون مجرد الإذن بالبيع مبطلًا لها، والله أعلم.

❁ والشفعة حق شرعي يجب احترامه، ويحرم التحيل لإسقاطه؛ لأن الشفعة شُرعت لدفع الضرر عن الشريك، فإذا تحيل لإسقاطها لحقه الضرر، وكان تعديًا على حقه المشروع.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا يجوز شيء من الحيل في إبطالها ولا إبطال حق مسلم)[١].

وقد قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ**»[٢].

ومن الحيل التي تُفعل لإسقاط الشفعة: أن يظهر أنه وهب نصيبه لآخر، وهو في الحقيقة قد باعه عليه.

ومن الحيل لإسقاط الشفعة: أن يرفع الثمن في الظاهر؛ حتى لا يتمكن الشريك من دفعه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال على إسقاط الشفعة، فهو باطل)[٣]. ولا تُغَيِّرَ حقائق العقود بتغير العبارة.

وموضوع الشفعة: هو الأرض التي لم تجر قسمتها، ويتبعها ما فيها من غراس وبناء، فإن جرت قسمة الأرض، لكن بقي مرافق مشتركة بين الجيران

---

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل (ص٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٨٦).

-كالطريق والماء ونحو ذلك- فالشفعة باقية في أصح قولي العلماء؛ لمفهوم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإذا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ، فَلا شُفْعَةَ**»[١]؛ إذ مفهومه أنه إذا وقعت الحدود ولم تصرف الطرق أن الشفعة باقية.

قال ابن القيم: (وهو أصح الأقوال في شفعة الجوار، ومذهب أهل البصرة، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، واختيار الشيخ)[٢]، انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين: (تثبت شفعة الجوار مع الشركة في حق من حقوق الملك: من طريق، وماء ونحو ذلك، نص عليه أحمد)[٣]. واختاره ابن عقيل، وأبو محمد، وغيرهم.

وقال الحارثي: (هذا الذي يتعين المصير إليه، وفيه جمع بين الأحاديث، وذلك أن الجوار لا يكون مقتضيًا للشفعة إلا مع اتحاد الطريق ونحوه؛ لأن شرعية الشفعة لدفع الضرر، والضرر إنما يحصل في الأغلب مع المخالطة في الشيء المملوك، أو في طريق ونحوه)[٤]، انتهى.

❁ والشفعة إنما تثبت بالمطالبة بها فور علمه بالبيع، فإن لم يطلبها وقت علمه بالبيع سقطت، فإن لم يعلم بالبيع فهو على شفعته، ولو مضى عدة سنين.

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٢٩٤).

(٣) الاختيارات الفقهية (ص٢٢٩، ٢٣٠).

(٤) يُنظر: شرح الحارثي على المقنع (٤/ ١٢٣- ١٢٩) بتصرف.

قال ابن هبيرة: (اتفقوا على أنه إذا كان غائبًا؛ فله إذا قدم المطالبة بالشفعة)[1].

❁ وتثبت الشفعة للشركاء على قدر ملكهم؛ لأنه حق يُستفاد بسبب الملك، فكانت على قدر الأملاك، فإن تنازل عنها أحد الشركاء أخذ الآخر الكل أو ترك الكل؛ لأن في أخذ البعض إضرارًا بالمشتري، والضرر لا يُزال بالضرر.

❁❁❁

(١) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٢).

كتاب الشراكة

- باب في أحكام الشراكة وأنواع الشركات.
- باب في أحكام شركة العنان.
- باب في أحكام شركة المضاربة.
- باب في شركة الوجوه والأبدان والمفاوضة.

باب في أحكام الشراكة وأنواع الشركات

موضوع الشركات ينبغي التعرف على أحكامه لكثرة التعامل به؛ إذ لا يزال الاشتراك في التجارة وغيرها مستمرًّا بين الناس.

وهو من باب التعاون على تحصيل المصالح بتنمية الأموال واستثمارها وتبادل الخبرات.

❁ فالشركة في التجارة وغيرها مما جاءت بجوازه نصوص الكتاب والسنة.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص:٢٤]، والخلطاء: هم الشركاء، ومعنى: ﴿لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ يظلم بعضهم بعضًا، فدلت الآية الكريمة على جواز الشركة، والمنع من ظلم الشريك لشريكه.

والدليل من السنة على جواز الشركة: قوله ﷺ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: أنا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ**» -أي: معهما بالحفظ والرعاية والإمداد وإنزال البركة في تجارتهما- «**مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**»[1]. أي: نزعت البركة من تجارتهما. ففي الحديث مشروعية الشركة

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٣)، والدارقطني (٣/ ٤٤٢)، والحاكم (٢/ ٦٠)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والحث عليها مع عدم الخيانة؛ لأن فيها التعاون، «**وَاللهُ في عَوْنِ الْعَبْدِ ما كان الْعَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ**»(١).

❁ وينبغي اختيار من ماله من حلال للمشاركة، وتجنب من ماله من الحرام، أو من المختلط بالحلال والحرام.

❁ وتجوز مشاركة المسلم للكافر بشرط أن لا ينفرد الكافر بالتصرف، بل يكون بإشراف المسلم؛ لئلا يتعامل الكافر بالربا أو المحرمات إذا انفرد عن إشراف المسلم.

والشركة تنقسم إلى قسمين:

شركة أملاك، وشركة عقود.

فشركة الأملاك: هي اشتراك في استحقاق؛ كالاشتراك في تملك عقار، أو تملك مصنع، أو تملك سيارات، أو غير ذلك.

وشركة العقود: هي الاشتراك في التصرف؛ كالاشتراك في البيع أو الشراء أو التأجير أو غير ذلك، وهي إما اشتراك في مال وعمل، أو اشتراك في عمل بدون مال.

وهو خمسة أنواع:

النوع الأول: أن يكون الاشتراك في المال والعمل، وهذا النوع يُسمى شركة العنان.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النوع الثاني: اشتراك في مال من جانب وعمل من جانب آخر، وهذا ما يُسمى بالمضاربة.

النوع الثالث: اشتراك في التحمل بالذمم دون مال، وهذا ما يُسمى بشركة الوجوه.

النوع الرابع: اشتراك فيما يكسبان بأبدانهما، وهذا ما يُسمى بشركة الأبدان.

النوع الخامس: اشتراك في كل ما تقدم؛ بأن يفوض أحدهما إلى الآخر كل تصرف مالي وبدني، فيشمل شركة العنان والمضاربة والوجوه والأبدان، ويُسمى هذا النوع بشركة المفاوضة.

هذا مجمل أنواع الشركات، ولنبينها بالتفصيل واحدة واحدة؛ لداعي الحاجة إلى بيانها، فنقول:

باب في أحكام شركة العِنان

وهي بكسر العين، سُمِّيت بذلك لتساوي الشريكين في المال والتصرف؛ كالفارسين إذا سوَّيا بين فرسيهما وتساويا في السير، فكان عِنانا فرسيهما سواء، وذلك أن كل واحد من الشريكين يساوي الآخر في تقديمه ماله وعمله في الشركة.

فحقيقة شركة العنان: أن يشترك شخصان فأكثر بماليهما؛ بحيث يصيران مالًا واحدًا يعملان فيه بيديهما، أو يعمل فيه أحدهما ويكون له من الربح أكثر من نصيب الآخر.

❁ وشركة العنان بهذا الاعتبار المذكور جائزة بالإجماع؛ كما حكاه ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وإنما اختُلِف في بعض شروطها.

وينفذ تصرف كل من الشريكين في مال الشركة بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه؛ لأن لفظ الشركة يغني عن الإذن من كل منهما للآخر.

❁ واتفقوا على أنه يجوز أن يكون رأس مال الشركة من النقدين المضروبين؛ لأن الناس يشتركون بهما من زمن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا من غير نكير.

---

(١) يُنظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٠٠).

واختلفوا في كون رأس المال في شركة العنان من العروض، فقال بعضهم: لا يجوز؛ لأن قيمة أحد المالين قد تزيد قبل بيعه ولا تزيد قيمة المال الآخر، فيشارك أحدهما الآخر في نماء ماله.

والقول الثاني: جواز ذلك، وهو الصحيح؛ لأن مقصود الشركة تصرفهما في المالين جميعًا، وكون ربح المالين بينهما، وهو حاصل في العروض كحصوله في النقود.

ويشترط لصحة شركة العنان: أن يشترطا لكل من الشريكين جزءًا من الربح مشاعًا معلومًا -كالثلث والربع- لأن الربح مشترك بينهما، فلا يتميز نصيب كل منهما إلا بالاشتراط والتحديد.

فلو كان نصيب كل منهما من الربح مجهولًا، أو شرط لأحدهما ربح شيء معين من المال، أو ربح وقت معين، أو ربح سفرة معينة، لم يصح في جميع هذه الصور؛ لأنه قد يربح المعين وحده، وقد لا يربح، وقد لا يحصل غير الدراهم المعينة، وذلك يفضي إلى النزاع وضياع تعب أحدهما دون الآخر، وذلك مما تنهى عنه الشريعة السمحة؛ لأنها جاءت بدفع الغرر والضرر.

باب في أحكام شركة المضاربة

شركة المضاربة: سميت بذلك أخذًا من الضرب في الأرض، وهو السفر للتجارة، قال الله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل:٢٠]، أي: يطلبون رزق الله في المتاجر والمكاسب.

ومعنى المضاربة شرعًا: دفع مال معلوم لمن يتجر به ببعض ربحه.

❁ وهذا النوع من التعامل جائز بالإجماع(١).

وكان موجودًا في عصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأقرَّه، ورُوي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم، ولم يُعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عن الجميع(٢).

---

(١) يُنظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٠٢)، واختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٤٩). وقال ابن حزم في المحلى (٧/ ٩٦): (كانت قريش أهل تجارة لا معاش لهم من غيرها، وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر، والمرأة، والصغير، واليتيم، فكانوا وذوو الشغل والمرض يعطون المال مضاربة لمن يتَّجر به بجزء مسمى من الربح، فأقر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك في الإسلام، وعمل به المسلمون عملًا متيقنًا لا خلاف فيه، ولو وجد فيه خلاف ما التفت إليه؛ لأنه نقل كافة بعد كافة إلى زمن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلمه بذلك. وقد خرج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قراض بمال خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا).

(٢) أخرج مالك في الموطإ - رواية يحيى الليثي (٢/ ٦٨٧) أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل مالًا قراضًا مع ابنيه عبد الله وعبيد الله، فأخذ رأس المال ونصف ربحه.

وأخرج أيضًا (٢/ ٦٨٨) عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده: «أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْطَاهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا».

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٤٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٦٧) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمُضَارَبَةِ: «الْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ، وَالرِّبْحُ عَلَى مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ».

والحكمة تقتضي جواز المضاربة بالمال؛ لأن الناس بحاجة إليها؛ لأن الدراهم والدنانير لا تنمو إلا بالتقليب والتجارة.

قال العلامة ابن القيم: (المضارب أمين وأجير ووكيل وشريك، فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرف فيه، وأجير فيما يباشره بنفسه من العمل، وشريك إذا ظهر فيه الربح)[١].

۞ ويُشترط لصحة المضاربة تقدير نصيب العامل؛ لأنه يستحقه بالشرط.

وقال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح، أو نصفه، أو ما يجتمعان عليه بعد أن يكون ذلك معلومًا جزءًا من أجزاء)[٢]. فلو سمَّى له كل الربح، أو دراهم معلومة، أو جزءًا مجهولًا؛ فسدت.

وتعيين مقدار نصيب العامل من الربح يرجع إليهما: فلو قال رب المال للعامل: اتَّجر به والربح بيننا. صار لكل منهما نصف الربح؛ لأنه إضافة إليهما إضافة واحدة، لا مرجح لأحدهما على الآخر فيها، فاقتضى ذلك التسوية في الاستحقاق؛ كما لو قال: هذه الدار بيني وبينك. فإنها تكون بينهما نصفين.

وإن قال رب المال للعامل: اتَّجر به، ولي ثلاثة أرباع ربحه أو ثلثه. أو قال له: اتجر به، ولك ثلاثة أرباع ربحه أو ثلثه. صح ذلك؛ لأنه متى عُلم

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٥٤).
(٢) يُنظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٠٢)

نصيب أحدهما أخذه، والباقي للآخر؛ لأن الربح مستحق لهما، فإذا قُدِّر نصيب أحدهما منه، فالباقي للآخر بمفهوم اللفظ.

وإن اختلفا لمن الجزء المشروط فهو للعامل، قليلًا كان أو كثيرًا؛ لأنه يستحقه بالعمل، وهو يقل ويكثر، فقد يُشترط له جزء قليل لسهولة العمل، وقد يُشترط له جزء كثير لصعوبة العمل، وقد يختلف التقدير لاختلاف العاملين في الحذق وعدمه، وإنما تُقدر حصة العامل بالشرط، بخلاف رب المال فإنه يستحقه بماله لا بالشرط.

❁ وإذا فسدت المضاربة فربحها يكون لرب المال؛ لأنه نماء ماله، ويكون للعامل أجرة مثله؛ لأنه إنما يستحق بالشرط، وقد فسد الشرط تبعًا لفساد المضاربة.

❁ وتصح المضاربة مؤقتة بوقت محدد؛ بأن يقول رب المال: ضاربتك على هذه الدراهم لمدة سنة.

❁ وتصح المضاربة معلقة بشرط؛ كأن يقول صاحب المال: إذا جاء شهر كذا فضارب بهذا المال. أو يقول: إذا قبضت مالي من زيد فهو معك مضاربة. لأن المضاربة إذن في التصرف، فيجوز تعليقه على شرط مستقبل.

❁ ولا يجوز للعامل أن يأخذ مضاربة من شخص آخر إذا كان ذلك يضر بالمضارب الأول إلا بإذنه، وذلك كأن يكون المال الثاني كثيرًا يستوعب وقت العامل، فيشغله عن التجارة بمال الأول، أو يكون مال المضارب الأول كثيرًا يستوعب وقته، ومتى اشتغل عنه بغيره تعطلت بعض تصرفاته فيه، فإن أذن الأول أو لم يكن عليه ضرر؛ جاز للعامل أن يضارب لآخر.

❁ وإن ضارب العامل لآخر مع ضرر الأول بدون إذنه، فإن العامل يرد حصته من ربحه في مضاربته مع الثاني في شركته مع المضارب الأول، فيدفع لرب المضاربة الثانية نصيبه من الربح، ويؤخذ نصيب العامل، ويضم لربح المضاربة الأولى، ويقسم بينه وبين صاحبها على ما شرطاه؛ لأن منفعة العامل المبذولة في المضاربة الثانية قد استحقت في المضاربة الأولى.

❁ ولا يُنفق العامل من مال المضاربة -لا لسفر ولا لغيره- إلا إذا اشترط على صاحب المال ذلك؛ لأنه يعمل في المال بجزء من ربحه، فلا يستحق زيادة عليه إلا بشرط، إلا أن يكون هناك عادة في مثل هذا فيُعمل بها.

❁ ولا يُقسم الربح في المضاربة قبل إنهاء العقد بينهما إلا بتراضيهما؛ لأن الربح وقاية لرأس المال، ولا يؤمن أن يقع خسارة في بعض المعاملة فتُجبر من الربح، وإذا قسم الربح مع بقاء عقد المضاربة لم يبق رصيد يجبر منه الخسران، فالربح وقاية لرأس المال، لا يستحق العامل منه شيئًا إلا بعد كمال رأس المال.

❁ والعامل أمين يجب عليه أن يتقي الله فيما ولِّي عليه، ويُقبل قوله فيما يدعيه من تلف أو خسران، ويُصدَّق فيما يذكر أنه اشتراه لنفسه لا للمضاربة، أو اشتراه للمضاربة لا لنفسه؛ لأنه مؤتمن على ذلك، والله أعلم.

❁❁❁

باب في شركات الوجوه والأبدان والمفاوضة

أولًا: شركات الوجوه:

شركة الوجوه هي: أن يشترك اثنان فأكثر فيما يشتريان بذمتيهما، وما ربحا فهو بينهما على ما شرطاه، سُمِّيت بذلك لأنها ليس لها رأس مال، وإنما تُبذل فيها الذمم والجاه وثقة التجار بهما، فيشتريان ويبيعان بذلك، ويقتسمان ما يحصل لهما من ربح على حسب الشرط؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُسْلِمُونَ على شُرُوطِهِمْ**»(١).

❁ وهذا النوع من الشركة يشبه العنان، فأُعطي حُكمها.

❁ وكل واحد من الشريكين وكيل عن صاحبه وكفيل عنه بالثمن؛ لأن مثل هذا النوع من الشركة على الوكالة والكفالة.

❁ ومقدار ما يملكه كل واحد منهما من هذه الشركة على حسب الشرط؛ من مناصفة، أو أقل، أو أكثر.

❁ ويحتمل كل واحد من الخسارة على قدر ما يملك في الشركة، فمن له نصف الشركة فعليه نصف الخسارة... وهكذا.

❁ ويستحق كل من الشركاء من الربح على حسب الشرط من نصف أو ربع أو ثلث؛ لأن أحدهما قد يكون أوثق وأرغب عند التجار، وأبصر بطرق التجارة من الشخص الآخر، ولأن عمل كل منهما قد يختلف عن عمل

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٦٠).

الآخر، فيتطلع إلى زيادة نصيبه في مقابل ذلك، فيُرجع إلى الشرط الجاري بينهما في ذلك.

❁ ولكل واحد من الشركاء في شركة الوجوه من الحقوق مثل ما للشركاء في شركة العنان.

ثانيًا: شركة الأبدان:

شركة الأبدان هي: أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما، سُمِّيت بذلك لأن الشركاء بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصيل المكاسب، واشتركوا فيما يحصلون عليه من كسب.

❁ ودليل جواز هذا النوع من الشركة: ما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ، وَسَعْدٌ، فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ»[1].

قال أحمد: (أشرك بينهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدل هذا الحديث على صحة الشركة في مكاسب الأبدان)[2].

وإذا تم الاتفاق بينهم على ذلك، فما تقبله أحدهم من عمل لزم بقية الشركاء فعله، فيُطالب كل واحد بما تقبله شريكه من أعمال؛ لأن هذا هو مقتضاها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٣٩٣٧)، وابن ماجه (٢٢٨٨)، والدارقطني (٣/ ٤٤٢).

(٢) يُنظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٥).

❁ وتصح شركة الأبدان ولو اختلفت صنائع المشتركين؛ كخياط مع حداد... وهكذا، ولكل واحد من الشركاء أن يطالب بأجرة العمل الذي تقبله هو أو صاحبه، ويجوز للمستأجر من أحدهم دفع الأجرة إلى أي منهم؛ لأن كل واحد منهم كالوكيل عن الآخر، فما يحصل لهم من العمل أو الأجرة فهو مشترك بينهم.

❁ وتصح شركة الأبدان في تملك المباحات؛ كالاحتطاب، وجمع الثمار المأخوذة من الجبال، واستخراج المعادن.

❁ وإن مرض أحد شركاء الأبدان فالكسب الذي تحصل عليه الآخر بينهما؛ لأن سعدًا وعمارًا وابن مسعود اشتركوا، فجاء سعد بأسيرين وأخفق الآخران، وشرك بينهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإن طالب الصحيح المريض بأن يقيم مقامه من يعمل لزمه ذلك؛ لأنهما دخلا على أن يعملا، فإذا تعذَّر على أحدهما العمل بنفسه لزمه أن يقيم مقامه من يعمل بدلًا عنه؛ لتوفية العقد حقَّه، فإن امتنع العاجز عن العمل من إقامة من يعمل بدله بعد مطالبته بذلك، فلشريكه أن يفسخ عقد الشركة.

❁ وإن اشترك أصحاب دواب أو سيارات على أن يحملوا عليها بالأجرة، وما حصلوا عليه فهو بينهم، صح ذلك؛ لأنه نوع من الاكتساب، ويصح أيضًا دفع دابة أو سيارة لمن يعمل عليها، وما تحصل من كسب فهو بينهما، وإن اشترك ثلاثة من أحدهم دابة ومن الآخر آلة ومن الثالث العمل على أن ما تحصل فهو بينهم؛ صح ذلك.

وتصح شركة الدلالين بينهم إذا كانوا يقومون بالنداء على بيع السلع وعرضها وإحضار الزبون، وما تحصل فهو بينهم.

ثالثًا: شركة المفاوضة:

وشركة المفاوضة هي: أن يفوض كل من الشركاء إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة، فهي الجمع بين شركة العنان والمضاربة والوجوه والأبدان، أو يشتركون في كل ما يثبت لهم وعليهم.

❁ ويصح هذا النوع من الشركة؛ لأنه يجمع أنواعًا يصح كل منها منفردًا، فيصح إذا جُمع مع غيره.

❁ والربح يوزع في هذه الشركة على ما شرطوا، ويتحملون من الخسارة على قدر ملك كل واحد منهم من الشركة بالحساب.

وهكذا شريعة الإسلام وسَّعت دائرة الاكتساب في حدود المباح، فأباحت للإنسان أن يكتسب منفردًا ومشتركًا مع غيره، وعاملت الناس حسب شروطهم ما لم تكن شروطًا جائرة محرمة؛ مما به يُعلم صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان.

نسأل الله أن يرزقنا التمسك بها، والسير على نهجها، إنه سميع مجيب.

كتاب المساقاة والمزارعة والإجارة

- باب في أحكام المساقاة والمزارعة.
- باب في أحكام الإجارة.

باب في أحكام المساقاة والمزارعة

تمهيد:

المساقاة والمزارعة من جملة الأعمال التي يزوالها الناس من قديم الزمان لحاجتهم إليهما، فقد يكون في ملك الإنسان شجر لا يستطيع القيام عليه واستثماره، أو تكون له أرض زراعية لا يستطيع العمل عليها واستغلالها، وعند آخر القدرة على العمل وليس في ملكه شجر ولا أرض، ومن ثَمَّ أُبيحت المزارعة والمساقاة لمصلحة الطرفين، وهكذا كل التعامل الشرعي قائم على العدل، وتحقيق المصالح، ودفع المفاسد.

أولًا: المساقاة: وقد عرفها الفقهاء بأنها دفع شجر مغروس أو شجر غير مغروس مع أرض إلى من يغرسه فيها، ويقوم بسقيه وما يحتاج إليه حتى يثمر، ويكون للعامل جزء مشاع من ثمر ذلك الشجر، والباقي لمالكه.

والمزارعة: دفع أرض لمن يزرعها، أو دفع أرض وحب لمن يزرعه فيها ويقوم عليه، بجزء مشاع منه، والباقي لمالك الأرض.

وقد يكون الجزء المشروط في المساقاة والمزارعة لمالك الأرض، والشجر والباقي للعامل.

والدليل على جواز المساقاة والمزارعة: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ منها من ثَمَرٍ أو زَرْعٍ»، متفق عليه[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١).

وروى مسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَهَا وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا»[١]، أي: نصفه.

وروى الإمام أحمد: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا، مُقَاسَمَةً عَلَى النِّصْفِ»[٢]. فدل هذا الحديث على صحة المساقاة.

قال الإمام ابن القيم: (وفي قصة خيبر دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامل أهل خيبر، واستمر على ذلك إلى حين وفاته، ولم ينسخ البتة، واستمر عمل الخلفاء الراشدين عليه، وليس من باب المؤاجرة، بل من باب المشاركة، وهو نظير المضاربة سواء)[٣]، انتهى.

وقال الموفق ابن قدامة: (وهذا عمل به الخلفاء الراشدون مدة خلافتهم، واشتهر ذلك، فلم ينكر، فكان إجماعًا)، قال: (ولا يجوز التعويل على ما خالف الحديث والإجماع، وكثير من أهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارته وسقيه، ولا يمكنهم الاستئجار عليه، وكثير من الناس لا شجر لهم ويحتاجون إلى الثمر، ففي تجويزها دفع الحاجتين، وتحصيل لمصلحة الفئتين)[٤]، انتهى.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٥١).
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١١٨).
(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٣٠٦).
(٤) المغني لابن قدامة (٥/ ٢٩١).

❁ وقد ذكر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه يُشترط لصحة المساقاة أن يكون الشجر المُسَاقَى عليه له ثمر يؤكل، فلا يصح على شجر لا ثمر له، أو له ثمر لا يؤكل؛ لأن ذلك غير منصوص عليه.

❁ ومن شروط صحة المساقاة: تقدير نصيب العامل أو المالك بجزء معلوم مشاع من الثمرة -كالثلث والربع- سواء قلَّ الجزء المشروط أو كثر، فلو شرطا كل الثمرة لأحدهما، لم يصح؛ لاختصاص أحدهما بالغلة، أو شرطا آصعًا معلومة من الثمرة -كعشرة آصع، أو عشرين صاعًا- لم تصح؛ لأنه قد لا يحصل إلا ذلك، فيختص به من شُرِط له دون الآخر، وكذا لو شرط له في المساقاة دراهم معينة، لم تصح؛ لأنه قد لا يحصل من الغلة ما يساويها، وكذا لو شرط لأحدهما ثمرة شجرة معينة أو أشجار معينة، لم تصح المساقاة؛ لأنه قد لا يحصل من الشجر غير تلك المعينة، فيختص بالغلة أحدهما دون الآخر، أو لا تحمل تلك الشجرة أو الأشجار المعينة، فيُحرم المشروط له من الغلة، ويحصل الغرر والضرر.

❁ والصحيح الذي عليه الجمهور: أن المساقاة عقد لازم لا يجوز فسخها إلا برضى الآخر.

❁ ولا بد من تحديد مدتها، ولو طالت، مع بقاء الشجر.

❁ ويلزم العامل فعل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث وسقي، وإزالة ما يضر الشجر والثمرة من الأغصان، وتلقيح النخل، وتجفيف الثمر، وإصلاح مجاري الماء، وتوزيعه على الشجر.

وعلى صاحب الشجر ما يحفظ الأصل -وهو الشجر- كحفر البئر، وبناء الحيطان، وتوفير الماء في البئر... ونحو ذلك، وعلى المالك كذلك تحصيل المواد التي تقوي الأشجار كالسماد ونحوه.

وليس دفع الحب مع الأرض شرطًا في صحة المزارعة، فلو دفع إليه الأرض فقط ليزرعها العامل ببذر من عنده، صح ذلك؛ كما هو قول جماعة من الصحابة[1]، وعليه عمل الناس، ولأن الدليل الذي استُفيد منه حكم المزارعة هو حديث معاملة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل خيبر بشطر ما يخرج منها، ولم يرد في هذا الحديث أن البذر على المسلمين.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (والذين اشترطوا البذر من رب الأرض قاسوها على المضاربة، وهذا القياس مع أنه مخالف للسنة الصحيحة وأقوال الصحابة، فهو من أفسد القياس، فإن المال في المضاربة يرجع إلى صاحبه، ويقسمان الربح، فهذا نظير الأرض في المزارعة، وأما البذر الذي لا يعود نظيره إلى صاحبه، بل يذهب كما يذهب نفع الأرض، فإلحاقه بالأصل الذاهب أولى من إلحاقه بالأصل الباقي)[2]، انتهى.

ثانيًا: المزارعة: مشتقة من الزرع، وتُسَمَّى مخابرة ومواكرة، والعامل فيها يُسَمَّى مزارعًا ومخابرًا ومواكرًا.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١١٥) عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ، قَالَ: «قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ وَمَاءٌ، لَيْسَ لَهُ بَذْرٌ وَلَا بَقَرٌ، فَأَعْطَانِي أَرْضَهُ بِالنِّصْفِ، فَزَرَعْتُهَا بِبَذْرِي وَبَقَرِي، ثُمَّ قَاسَمْتُهُ عَلَى النِّصْفِ، قَالَ: حَسَنٌ».

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٩٣).

۞والدليل على جوازها من السنة المطهرة الصحيحة كما سبق، والحاجة داعية إلى جوازها؛ لأن من الناس من يملك أرضًا زراعية ولا يستطيع العمل فيها، ومن الناس من يستطيع العمل في الزراعة ولا يملك أرضًا زراعية، فاقتضت الحكمة التشريعية جواز المزارعة؛ لينتفع الطرفان: هذا بأرضه، وهذا بعمله، وليحصل التعاون على تحصيل المصلحة ودفع المضرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (المزارعة أصل من المؤآجرة، وأقرب إلى العدل والأصول، فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم)[١].

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هي أبعد عن الظلم والضرر من الإجارة... فإن أحدهما غانم ولابد -يعني: في الإجارة- وأما المزارعة فإن حصل الزرع اشتركا فيه، وإلا اشتركا في الحرمان)[٢].

۞ويُشترط لصحة المزارعة: بيان مقدار ما للعامل أو لصاحب الأرض من الغلة، وأن يكون جزءًا مشاعًا منها -كثلث ما يخرج من الأرض أو ربعه ونحو ذلك- لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها[٣]. وإذا عُرف نصيب أحدهما فالباقي يكون للآخر؛ لأن الغلة لهما، فإذا عُين نصيب أحدهما تبين نصيب الآخر.

ولو شُرط لأحدهما آصعًا معلومة -كعشرة آصع، أو زرع ناحية معينة من الأرض- والباقي للآخر، لم تصح.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٨٥).
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٩٢).
(٣) أخرجه البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١).

أو اشترط صاحب الأرض أن يأخذ مثل بذره، ويقتسمان الباقي، لم تصح المزارعة؛ لأنه قد لا يخرج من الأرض إلا ذلك، فيختص به دون الآخر، ولحديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سُئل عن كراء الأرض بالذهب والفضة، فقال: «لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المَاذِيَانَاتِ[١]، وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ[٢]، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ» -يعني: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذلك لما فيه من الضرر المؤدي إلى التشاجر وأكل أموال الناس بالباطل- «فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلا بَأْسَ بِهِ»[٣].

فدل الحديث على تحريم المزارعة على ما يفضي إلى الضرر والجهالة ويوجب المشاجرة بين الناس.

قال ابن المنذر: (قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهي كان لتلك العلل، وهي التي كانوا يعتادونها، قال: «كنا نكري الأرض على أن لنا هذا ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه»)[٤]، انتهى.

---

(١) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (١/ ٣٧٦): (الماذيانات: ضبطناه بكسر الذال في الأكثر، وقد فتحها بعضهم. قيل: هي أمهات السواقي، وقيل: هي السواقي الصغار كالجداول، وقيل: الأنهار الكبار. وليست بعربية هي سوادية. ومعناه: على أن ما ينبت على حافتيها لرب الأرض).

(٢) قال الحميدي في تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١١٦): (وأقبال الجداول: أوائلها أو ما استقبل منها، وإنما أراد ما ينبت عليها من العشب).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٤٧).

(٤) الإشراف لابن المنذر (٦/ ٢٥٩).

باب في أحكام الإجارة

تمهيد:

هذا العقد يتكرر في حياة الناس في مختلف مصالحهم وتعاملهم اليومي والشهري والسنوي، فهو جدير بالتعرف على أحكامه؛ إذ ما من تعامل يجري بين الناس في مختلف الأمكنة والأزمان إلا وهو محكوم بشريعة الإسلام، وفق ضوابط شرعية ترعى المصالح وترفع المضار.

والإجارة: مشتقة من الأجر، وهو العوض، قال تعالى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف:٧٧].

وهي شرعًا: عقد على منفعة مباحة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة، أو على عمل معلوم بعوض معلوم.

وهذا التعريف مشتمل على غالب شروط صحة الإجارة وأنواعها:

فقولهم: (عقد على منفعة) يخرج به العقد على الرقبة، فلا يسمى إجارة، وإنما يسمى بيعًا.

وقولهم: (مباحة) يخرج به العقد على المنفعة المحرمة؛ كالزنى.

وقولهم: (معلومة) يخرج به المنفعة المجهولة، فلا يصح العقد عليها.

وقولهم: (من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم) يؤخذ منه أن الإجارة على نوعين:

النوع الأول: أن تكون الإجارة على منفعة عين معينة أو عين موصوفة.

مثال المعينة: آجرتك هذه الدار.

ومثال الوصوفة: آجرتك بعيرًا صفته كذا للحمل أو الركوب.

النوع الثاني: أن تكون الإجارة على أداء عمل معلوم؛ كأن يحمله إلى موضع كذا، أو يبني له جدارًا.

قولهم: (مدة معلومة)، أي: يُشترط أن تكون الإجارة على المنفعة لمدة محدودة كيوم أو شهر.

وقولهم: (بعوض معلوم) معناه: أنه لابد أن يكون مقدار الإجارة معلومًا.

وبهذا يتضح أن مجمل شروط صحة الإجارة بنوعيها: أن يكون عقد الإجارة على المنفعة لا على العين، وأن تكون المنفعة مباحة، وأن تكون معلومة، وإذا كانت الإجارة على عين غير معينة فلابد أن تكون مما ينضبط بالوصف، وأن تكون مدة الإجارة معلومة، وأن يكون العوض في الإجارة معلومًا أيضًا.

والإجارة الصحيحة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع:

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، وقال تعالى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف:٧٧].

وقد استأجر النبي ﷺ رجلًا يدله الطريق في سفره للهجرة[(١)].

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على جوازها[(٢)].

---

(١) كما في حديث عائشة رضي الله عنها، يأتي تخريجه قريبًا.

(٢) يُنظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٠٦).

والحاجة تدعو إليها؛ لأن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان.

۞ ويصح استئجار الآدمي لعمل معلوم؛ كخياطة ثوب، وبناء جدار، أو ليدله على طريق؛ كما ثبت في (صحيح البخاري) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في حديث الهجرة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْجَرَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ أُرَيْقِطٍ اللَّيْثِيَّ، وَكَانَ هَادِيًا خِرِّيتًا»[1]، والخريت: هو الماهر بالدلالة.

۞ ولا يجوز تأجير الدور والدكاكين والمحلات للمعاصي -كبيع الخمر، وبيع المواد المحرمة كبيع الدخان والتصوير- لأن ذلك إعانة على المعصية.

۞ ويجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره لآخر يقوم مقامه في استيفاء المنفعة؛ لأنها مملوكة له، فجاز له أن يستوفيها بنفسه أو بنائبه، لكن بشرط أن يكون المستأجر الثاني مثل المستأجر الأول في استيفاء المنفعة أو دونه، لا أكثر منه ضررًا؛ كما لو استأجر دارًا للسكنى؛ جاز أن يؤجرها لغيره للسكنى أو دونها، ولا يجوز أن يؤجرها لمن يجعلها مصنعًا أو معملًا.

۞ ولا تصح الإجارة على أعمال العبادة والقربة -كالحج، والأذان- لأن هذه الأعمال يُتقرب بها إلى الله، وأخذ الأجرة عليها يُخرجها عن ذلك، ويجوز أخذ رزق من بيت المال على الأعمال التي يتعدى نفعها - كالحج، والأذان والإمامة، وتعليم القرآن والفقه، والقضاء والفتيا- لأن ذلك ليس معاوضة، وإنما هو إعانة على الطاعة، ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة، ولا يخل بالإخلاص.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والفقهاء متفقون على الفرق بين الاستئجار على القرب وبين رزق أهلها؛ فرزق المقاتلة والقضاة والمؤذنين والأئمة جائز بلا نزاع، وأما الاستئجار؛ فلا يجوز عند أكثرهم)[١].

وقال أيضًا: (وما يؤخذ من بيت المال؛ فليس عوضا وأجرة، بل رزقا للإعانة على الطاعة، فمن عمل منهم لله؛ أثيب، وما يأخذه فهو رزق للمعونة على الطاعة)[٢].

ما يلزم كلًّا من المؤجر والمستأجر:

- فيلزم المؤجر بذل كل ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع بالمؤجَّر؛ كإصلاح السيارة المؤجرة وتهيئتها للحمل والسير، وعمارة الدار المؤجرة وإصلاح ما فسد من عمارتها، وتهيئة مرافقها للانتفاع.

- وعلى المستأجر عندما ينتهي أن يزيل ما حصل بفعله.

- والإجارة عقد لازم من الطرفين -المؤجر والمستأجر- لأنها نوع من البيع، فأعطيت حكمه، فليس لأحد الطرفين فسخها إلا برضى الآخر، إلا إذا ظهر عيب لم يعلم به المستأجر حال العقد، فله الفسخ.

- ويلزم المؤجِّر أن يُسلم العين المؤجرة للمستأجر، ويمكِّنه من الانتفاع بها، فإن أجَّره شيئًا ومنعه من الانتفاع به كل المدة أو بعضها، فلا شيء له من الأجرة، أو لا يستحقها كاملة؛ لأنه لم يُسلم له ما تناوله عقد الإجارة، فلم

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص٢٧٤، ٢٧٥).
(٢) الاختيارات الفقهية (ص٢١٢).

يستحق شيئًا إلا بمقدار المنفعة التي مكَّن منها المستأجر، وإذا مكن المستأجر من الانتفاع، لكنه تركه كل المدة أو بعضها، فعليه جميع الأجرة؛ لأن الإجارة عقد لازم، فيترتب مقتضاها، وهو ملك المؤجر الأجر، وملك المستأجر المنافع.

وينفسخ عقد الإجارة بأمور:

أولًا: إذا تلفت العين المؤجرة، كما لو أجره دابه فماتت، أو استأجر دارًا فانهدمت، أو أكترى أرضًا لزرع فانقطع ماؤها.

ثانيًا: وتنفسخ الإجارة أيضًا بزوال الغرض الذي عُقدت من أجله؛ كما لو استأجر طبيبًا ليداويه فبرئ؛ لتعذر استيفاء المعقود عليه.

❁ ومن استؤجر لعمل شيء فمرض أُقِيم مقامه من ماله من يعمله نيابة عنه، إلا إذا اشتُرط مباشرته العمل بنفسه؛ لأن المقصود قد لا يحصل بعلم غيره، فلا يلزم حينئذٍ المستأجر قبول عمل غيره، لكن يُخير حينئذ المستأجر بين الصبر والانتظار حتى يبرأ الأجير، وبين الفسخ لتعذر وصوله إلى حقه.

والأجير على قسمين: خاص ومشترك.

فالأجير الخاص: هو من استؤجر مدة معلومة يستحق نفعه في جميعها شخص واحد لا يشاركه فيها أحد.

والمشترك: هو من قُدِّر نفعه بالعمل، ولا يختص به واحد، بل يتقبل أعمالًا لجماعة في وقت واحد.

فالأجير الخاص لا يضمن ما جنت يده خطأ، كما لو انكسرت الآلة التي يعمل بها؛ لأنه نائب عن المالك، فلم يضمن كالوكيل، وإن تعدى أو فرَّط ضمن ما تلف.

أما الأجير المشترك فإنه يضمن ما تلف بفعله؛ لأنه لا يستحق إلا بالعمل، فعمله مضمون عليه، وما تولد عن المضمون فهو مضمون.

❁ وتجب أجرة الأجير بالعقد، ولا يملك المطالبة بها إلا بعدما يُسلم العمل الذي في ذمته، أو استيفاء المنفعة، أو تسليم العين المؤجرة ومضي المدة مع عدم المانع؛ لأن الأجير إنما يُوفَّى أجره إذا قضى عمله أو ما في حكمه، ولأن الأجرة عوض، فلا تُستحق إلا بتسلم المعوض.

❁ هذا، ويجب على الأجير إتقان العمل وإتمامه، ويحرم عليه الغش في العمل والخيانة فيه، كما يجب عليه أيضًا مواصلة العمل في المدة التي استؤجر فيها، ولا يفوِّت شيئًا منها بغير عمل، وأن يتقي الله في أداء ما عليه.

❁ ويجب على المستأجر إعطاء الأجير أجرته كاملة عندما ينهي عمله؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**»(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**قَالَ اللهُ: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ**»، رواه البخاري وغيره(٢).

فعمل الأجير أمانة في ذمته، يجب عليه مراعاتها بإتقان العمل وإتمامه والنصح فيه.

وأجرة الأجير دين في ذمة المستأجر، وحق واجب عليه، يجب عليه أداؤه من غير مماطلة ولا نقص. والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٧) دون قوله: «**وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، وأحمد (١٤/ ٣١٨)، وابن ماجه (٢٤٤٢) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أبـــواب

- باب في أحكام السبق.
- باب في أحكام العارية.
- باب في أحكام الغصب.
- باب في أحكام الإتلافات.
- باب في أحكام الوديعة.

باب في أحكام السبق

المسابقة: هي المجاراة بين حيوان وغيره، وكذا المسابقة بالسهام.

وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع:

- قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠].

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ**»(١).

وقال تعالى عن إخوة يوسف: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾ [يوسف:١٧]، أي: نترامى بالسهام، أو نتجارى على الأقدام.

- وعن أبي هريرة مرفوعًا: «**لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ**»(٢)، رواه الخمسة. فالحديث دليل على جواز السباق على جُعل.

- وقد حكى الإجماع على جوازه في الجملة غير واحد من أهل العلم(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (السباق بالخيل والرمي بالنبل ونحوه من آلات الحرب مما أمر الله به ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما يعين على الجهاد في سبيل الله)(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١٧) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وأحمد (١٦/ ١٢٩).

(٣) يُنظر: مراتب الإجماع (ص١٥٧)، والإجماع لابن المنذر (ص٦٥)، واختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣٦٠)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٦١).

(٤) مختصر الفتاوى المصرية (ص٥٢٦).

وقال أيضًا: (والصراع والسبق بالأقدام ونحوهما طاعة إذا قصد به نصر الإسلام، وأخذ السبق عليه -أي: العوض عليه- أخذ بالحق)[١].

ويجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة، ويكره لعبه بأرجوحة.

وقال الشيخ: (وما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهي عنه، وإن لم يحرم جنسه؛ كالبيع، والتجارة، وسائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو، وسائر ضروب اللعب مما لا يُستعان به على حق شرعي، فكله حرام)[٢]، انتهى.

وقد اعتنى العلماء بهذا الباب، وسموه باب الفروسية، وصنفوا فيه المصنفات المشهورة.

والفروسية أربعة أنواع:

أحدها: ركوب الخيل والكر والفر بها.

والثاني: الرمي بالقوس والآلات المستعملة في كل زمان بحسبه.

والثالث: المطاعنة بالرماح.

الرابع: المداورة بالسيوف.

ومن استكمل الأنواع الأربعة استكمل الفروسية.

۞ ويجوز السباق على الأقدام وسائر الحيوانات والمراكب.

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص٢٢٠).

(٢) المرجع نفسه.

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب، وعلى الأقدام وكذا الترامي بالسهام واستعمال الأسلحة؛ لما في ذلك من التدرب على الحرب)[١]، انتهى.

وقد سابق النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا[٢]، وصارع ركانة فصرعه[٣]، وسابق سلمة بن الأكوع رجلًا من الأنصار بين يدي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٤].

۞ ولا تجوز المسابقة على عوض؛ إلا في المسابقة على الإبل والخيل والسهام؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ**»، رواه الخمسة عن أبي هريرة[٥].

أي: لا يجوز أخذ الجُعل على السبق، إلا إذا كانت المسابقة على الإبل أو الخيل أو السهام؛ لأن تلك من آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها.

ومفهوم الحديث: أنه لا يجوز أخذ العوض عن المسابقة فيما سواها، وقيل: إن الحديث يحتمل أن يُراد به أن أحقَّ ما بُذل فيه السبق هذه الثلاثة؛ لكمال نفعها وعموم مصلحتها، فيدخل فيها كل مغالبة جائزة ينفع بها في الدين؛ لقصة ركانة وأبي بكر.

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ٧٠١).

(٢) أخرجه أحمد (٤٣/ ٣١٣)، وأبو داود (٢٥٧٨)، والنسائي في الكبرى (٨/ ١٧٨)، وابن ماجه (١٩٧٩) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٤)، والطبراني في الكبير (٤٦١٤) من حديث ركانة بن عبد يزيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (١٨٠٧) من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٥) تقدم تخريجه قريبًا.

وقال الإمام ابن القيم: (وأما الرهان على ما فيه ظهور الإسلام وأدلته وبراهينه كما راهن عليه الصديق فهو أحق الحق وأولى بالجواز من الرهان على النضال وسباق الخيل والإبل أولى من هذا في الدين وأقوى)[1]، انتهى.

ويُشترط لصحة المسابقة خمسة شروط:

الشرط الأول: تعيين المركوبين في المسابقة بالرؤية.

الشرط الثاني: اتحاد المركوبين في النوع، وتعيين الرماة؛ لأن القصد معرفة حذقهم ومهارتهم في الرمي.

الشرط الثالث: تحديد المسافة؛ ليُعلم السابق والمصيب، وذلك بأن يكون لابتدائها ونهايتها حدٌّ لا يختلفان فيه؛ لأن الغرض معرفة الأسبق، ولا يحصل إلا بالتساوي في الغاية.

الشرط الرابع: أن يكون العوض معلومًا مباحًا.

الشرط الخامس: الخروج عن شبه القمار؛ بأن يكون العوض من غير المتسابقين، أو من أحدهما فقط.

فإن كان العوض من المتسابقين فهو محل خلاف: هل يجوز، أو لا يجوز إلا بمحلل، وهو الدخيل الذي يكون شريكًا في الربح بريئًا من الخسران؟

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدم اشتراط المحلل، وقال: (عدم المحلل أولى وأقرب إلى العدل من كون السبق من أحدهما، وأبلغ في حصول مقصود كل منهما، وهو بيان عجز الآخر، وأكل المال بهذا أكل

---

(١) الفروسية (ص٩٧).

بحق..) إلى أن قال: (وما علمت من الصحابة من اشترط المحلل، وإنما هو معروف عن سعيد بن المسيب، وعنه تلقاه الناس)[1]، انتهى.

ومما سبق يتبين أن المسباقة المباحة على نوعين:

النوع الأول: ما يترتب عليه مصلحة شرعية؛ كالتدرب على الجهاد، والتدرب على مسائل العلم.

النوع الثاني: ما كان المقصود منه اللعب الذي لا مضرة فيه.

فالنوع الأول هو الذي يجوز أخذ العوض عليه بشروطه السابقة.

والنوع الثاني مباح، بشرط أن لا يشغل عن واجب أو يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة.

وهذا النوع لا يجوز أخذ العوض عليه.

وقد توسع الناس اليوم في هذا النوع الأخير، وأنفذوا فيه كثيرًا من الأوقات والأموال، وهو مما لا فائدة للمسلمين فيه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) يُنظر: الفروسية (ص٣٤٢).

باب في أحكام العارية

❁ قد عرَّف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ العارية بأنها: إباحة نفع عين يباح الانتفاع بها، وتبقى بعد استيفاء المنفعة ليردها إلى مالكها.

فخرج بهذا التعريف ما لا يُباح الانتفاع به، فلا تحل إعارته.

وخرج به أيضًا ما لا يُمكن الانتفاع به إلا مع تلف عينه، كالأطعمة والأشربة.

والعارية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

قال تعالى: ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ [الماعون:٧]، أي: المتاع يتعاطاه الناس بينهم، فذم الذين يمنعونه ممن يحتاج إلى استعارته.

وقد استدل بهذه الآية الكريمة من يرى وجوب الإعارة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إذا كان المالك غنيًّا(١).

واستعار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرسًا لأبي طلحة(٢).

واستعار صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صفوان بن أمية أدراعًا(٣).

❁ وبذل العارية للمحتاج إليها قربة ينال بها المعير ثوابًا جزيلًا؛ لأنها تدخل في عموم التعاون على البر والتقوى.

---

(١) يُنظر: الاختيارات الفقهية (ص٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٧)، ومسلم (٢٣٠٧) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤/ ١٢)، وأبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٣١)، والدارقطني (٣/ ٤٥٢)، والحاكم (٢/ ٥٤)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٤٧) من حديث صفوان بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويُشترط لصحة الإعارة أربعة شروط:

أحدها: أهلية المعير للتبرع؛ لأن الإعارة فيها نوع من التبرع، فلا تصح من صغير ولا مجنون وسفيه.

الشرط الثاني: أهلية المستعير للتبرع له؛ بأن يصح منه القبول.

الشرط الثالث: كون نفع العين المعارة مباحًا، فلا تُباح إعارة عبد مسلم لكافر، ولا صيد ونحوه لمحرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

الشرط الرابع: كون العين المعارة مما يمكن الانتفاع به مع بقائه؛ كما سبق.

۞ وللمعير استرجاع العارية متى شاء، إلا إذا ترتب على ذلك الإضرار بالمستعير، كما لو أذن له بشغله بشيء يتضرر المستعير إذا استرجعت العارية؛ كما لو أعاره سفينة لحمل متاعه، فليس له الرجوع ما دامت في البحر، وكما لو أعاره حائطًا ليضع عليه أطراف خشبه، فليس له الرجوع في الحائط ما دام عليه أطراف الخشب.

۞ ويجب على المستعير المحافظة على العارية أشد مما يحافظ على ماله، ليردها سليمة إلى صاحبها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨]، فدلت الآية على وجوب رد الأمانات، ومنها العارية.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»(١)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ»(٢).

فدلت هذه النصوص على وجوب المحافظة على ما يؤتمن عليه الإنسان، وعلى وجوب ردِّه إلى صاحبه سالمًا، وتدخل في هذا العموم العارية؛ لأن المستعير مؤتمن عليها، ومطلوبة منه، وهو إنما أُبيح له الانتفاع بها في حدود ما جرى به العرف، فلا يجوز له أن يسرف في استعمالها إسرافًا يؤدي إلى تلفها، ولا أن يستعملها فيما لا يصلح استعمالها فيه؛ لأن صاحبها لم يأذن له بذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن:٦٠].

فإن استعملها في غير ما استعيرت له فتلفت وجب عليه ضمانها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»، رواه الخمسة، وصححه الحاكم. فدل على وجوب ردِّ ما قبضه المرء وهو ملك لغير، ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكه أو من يقوم مقامه.

وإن تلفت في انتفاع بها بالمعروف لم يضمنها المستعير؛ لأن المعير قد أذن في هذا الاستعمال، وما ترتب على المأذون فهو غير مضمون.

❁ ولا يجوز للمستعير أن يعير العين المعارة؛ لأن من أبيح له شيء لم يجز له أن يبيحه لغيره، ولأن في ذلك تعريضًا لها للتلف.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٣)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، وأحمد (٣٣/ ٢٧٧) من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٥٥)، والدارقطني (٣/ ٤٤٣)، والحاكم (٢/ ٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

۞ هذا، وقد اختلف العلماء في ضمان المستعير للعارية إذا تلفت في يده في غير ما استُعيرت له، فذهب جماعة إلى وجوب ضمانها عليه سواء تعدى أو لم يتعد؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**»، وذلك مثل ما لو ماتت الدابة، أو احترق الثوب، أو سُرقت العين المعارة.

وذهب جماعة آخرون إلى عدم ضمانها إذا لم يتعد؛ لأنها لا تُضمن إلا بالتعدي عليها، ولعل هذا القول هو الراجح؛ لأن المستعير قبضها بإذن مالكها، فكانت أمانة عنده كالوديعة.

۞ ويجب على المستعير المحافظة على العارية، والاهتمام بها، والمسارعة إلى ردِّها إلى صاحبها إذا انتهت مهمته منها، وأن لا يتساهل بشأنها، أو يعرضها للتلف؛ لأنها أمانة عنده، ولأن صاحبها أحسن إليه، وقد قال الله تعالى: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾ [الرحمن:٦٠].

۞۞۞

باب في أحكام الغصب

الغصب لغة: أخذ الشيء ظلما[(١)].

ومعناه في اصطلاح الفقهاء: الاستيلاء على حق غيره قهرًا بغير حق[(٢)].

والغصب محرم بإجماع المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة:١٨٨]. والغصب من أعظم صور أكل المال بالباطل، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»[(٣)]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبَةِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[(٤)].

والمال المغصوب قد يكون عقارًا وقد يكون منقولًا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»[(٥)].

فيلزم الغاصب أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ويرد المغصوب إلى صاحبه، ويطلب منه العفو.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ**»، **يعني: يوم القيامة** «**إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ**»[(٦)].

---

(١) ينظر: العين (٤/ ٣٧٤)، وتهذيب اللغة (٨/ ٦٢)، والصحاح (١/ ١٩٤)، والتعريفات (ص٢٠٨).

(٢) ينظر: المغني (٥/ ١٧٧)، والكافي (٢/ ٢١٧)، وشرح الزركشي (٤/ ١٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) تقدم تخريجه (ص٤٦٦).

(٥) أخرجه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠) واللفظ له، من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه البخاري (٢٤٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

۞ فإن كان المغصوب باقيًا ردَّه بحاله، وإن كان تالفًا ردَّ بدله.

قال الإمام الموفق: (أجمع العلماء على وجوب رد المغصوب إذا كان بحاله لم يتغير)[١]، انتهى.

۞ وكذلك يلزمه رد المغصوب بزيادته، سواء كانت متصلة أو منفصلة؛ لأنها نماء المغصوب، فهي لمالكه كالأصل.

۞ وإن كان الغاصب قد بنى في الأرض المغصوبة أو غرس فيها، لزمه قلع البناء والغراس إذا طالبه المالك بذلك؛ لقوله ﷺ: «**لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**»، رواه الترمذي وغيره وحسنه[٢].

۞ وإن كان ذلك يؤثر على الأرض، لزمه غرامة نقصها، ويلزمه أيضًا إزالة آثار الغراس والبناء المتبقية، حتى يسلم الأرض لمالكها سليمة.

۞ ويلزمه أيضًا دفع أجرتها منذ أن غصبها إلى أن سلمها، أي: أجرة مثلها؛ لأنه منع صاحبها من الانتفاع بها في هذه المدة بغير حق.

۞ وإن غصب شيئًا وحسبه حتى رخص سعره، ضمن نقصه على الصحيح.

۞ وإن خلط المغصوب مع غيره مما يتميز كحنطة بشعير، لزم الغاصب تخليصه ورده، وإن خلطه بما لا يتميز -كما لو خلط حنطة بمثلها- لزمه رد

---

(١) المغني لابن قدامة (٥/ ٢٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٢٥) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.

مثله كيلًا أو وزنًا من غير المخلوط، وإن خلطه بدونه أو أحسن منه، أو خلطه بغير جنسه مما لا يتميز، بيع المخلوط، وأُعطي كل منهما قدر حصته من الثمن، وإن نقص المغصوب في هذه الصورة عن قيمته منفردًا، ضمن الغاصب نقصه.

❁ ومما ذكروه في هذا الباب قولهم: (والأيدي المترتبة على يد الغاصب كلها أيدي ضمان)[1]. ومعناه: أن الأيدي التي ينتقل إليها المغصوب عن طريق الغاصب كلها تضمن المغصوب إذا تلف فيها.

وهذه الأيدي عشر: يد المشتري وما في معناه، ويد المستأجر، ويد القابض تملكًا بلا عوض كيد المتهب، ويد القابض لمصلحة الدافع كالوكيل، ويد المستعير، ويد الغاصب، ويد المتصرف في المال كالمضارب، ويد المتزوج للمغصوبة، ويد القابض تعويضًا بغير بيع، ويد المتلف للمغصوب نيابة عن غاصبه.

وفي كل هذه الصور إذا علم الثاني بحقيقة الحال، وأن الدافع إليه غاصب، فقرار الضمان عليه؛ لتعديه على ما يعلمه غير مأذون فيه من مالكه، وإن لم يعلم بحقيقة الحال، فالضمان على الغاصب الأول.

❁ وإذا كان المغصوب مما جرت العادة بتأجيره، لزم الغاصب أجرة مثله مدة بقائه بيده؛ لأن المنافع مال متقوم، فوجب ضمانها كضمان العين.

❁ وكل تصرفات الغاصب الحكمية باطلة؛ لعدم إذن المالك.

---

(١) يُنظر: منهاج الطالبين (ص١٤٦).

۞ وإن غصب شيئًا، وجهل صاحبه، ولم يتمكن من رده إليه، سلمه إلى الحاكم الذي يضعه في موضعه الصحيح، أو تصدق به عن صاحبه، وإذا تصدق به صار ثوابه لصاحبه، وتخلص منه الغاصب.

۞ وليس اغتصاب الأموال مقصورًا على الاستيلاء عليها بالقوة، بل ذلك يشمل الاستيلاء عليها بطريق الخصومة الباطلة والأيمان الفاجرة. قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٨٨]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران:٧٧]، فالأمر شديد والحساب عسير.

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»(١)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ، فَلا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»(٢).

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

باب في أحكام الإتلافات

إن الله حرم الاعتداء على أموال الناس وابتزازها بغير حق، وشرع ضمان ما أُتلف منها بغير حق، ولو عن طريق الخطأ.

❁ فمن أتلف مالًا لغيره، وكان هذا المال محترمًا، وأتلفه بغير إذن صاحبه، فإنه يجب عليه ضمانه.

قال الإمام الموفق: (لا نعلم فيه خلافًا)[1]، وسواء في ذلك العمد والسهو، والتكليف وعدمه.

❁ وكذا من تسبب في إتلاف مال؛ كما لو فتح بابًا فضاع ما كان مغلقًا عليه، أو حلَّ وعاء فانساب ما في الوعاء وتلف، ضمن ذلك.

❁ وكذا لو حلَّ رباط دابة أو قَيَدها فذهبت وضاعت، ضمنها.

❁ وكذا لو ربط دابة بطريق ضيق، فنتج عن ذلك أن عثر بها إنسان فتلف أو تضرر، ضمنه؛ لأنه قد تعدى بالربط في الطريق.

❁ وكذا لو أوقف سيارة في الطريق، فنتج عن ذلك أن اصطدمت بها سيارة أخرى أو شخص، فنجم عن ذلك ضرر، ضمنه؛ لما رواه الدارقطني وغيره: «**مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ، فَأَوْطَأَتْ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ**»[2].

---

(١) المغني لابن قدامة (٥/ ١٩٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٣٥)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٩٧) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ وكذا لو ترك في الطريق طينًا أو خشبة أو حجرًا، أو حفر فيه حفرة، فترتب على ذلك تلف المار أو تضرره، أو ألقى في الطريق قشر بطيخ ونحوه، أو أرسل فيها ماء فانزلق به إنسان، فتلف أو تضرر، ضمنه فاعل هذه الأشياء في جميع هذه الصور؛ لتعديه بذلك.

وما أكثر ما يجري التساهل في هذه الأمور في وقتنا، وما أكثر ما يُحفر في الطريق ويُسد وتُوضع فيه العراقيل، وما أكثر الأضرار الناجمة عن تلك التصرفات دون حسيب أو رقيب، حتى إن أحدهم ليستولي على الشارع ويستعمله لأغراضه الخاصة، ويضايق المارة، ويضر بهم، ولا يُبالي بما يَلحقه من الإثم من جراء ذلك.

❁ ومن الأمور الموجبة للضمان: ما لو اقتنى كلبًا عقورًا، فاعتدى على المارة وعقر أحدًا، فإنه يضمنه؛ لتعديه باقتناء هذا الكلب.

❁ وإن حفر بئرًا في فنائه لمصلحته، ضمن ما تلف بها؛ لأنه يلزمه أن يحفظها بما يمنع ضرر المارة، فإذا تركها بدون ذلك، فهو متعد.

❁ وإذا كان له بهائم وجب عليه حفظها في الليل من إفساد زروع الناس، فإن تركها وأفسدت شيئًا، ضمنه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت بالليل مضمون عليهم[1]، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. فلا يضمن صاحب البهيمة ما أتلفت بالنهار، إلا إن أرسلها صاحبها بقرب ما تُتلفه عادة.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ٥٦٨)، وأبو داود (٣٥٧٠)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، والحاكم (٢/ ٥٥) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الإمام البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ذهب أهل العلم إلى أن ما أفسدت الماشية المرسلة بالنهار من مال الغير فلا ضمان على ربها، وما أفسدته بالليل ضمنه مالكها؛ لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، وأصحاب المواشي يحفظونها بالليل، فمن خالف هذه العادة كان خارجًا عن العرف، هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها، فإن كان معها فعليه ضمان ما أفسدته)[1]، انتهى.

وقد ذكر الله قصة داود وسليمان وحكمهما في ذلك، فقال سبحانه: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا﴾ [الأنبياء:٧٨، ٧٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (صح بنص القرآن الثناء على سليمان بتفهيم الضمان بالمثل، فإن النَّفْش رعْيُ الغنم ليلًا، وكان ببستان عنب، فحكم داود بقيمة المتلف، فاعتبر الغنم، فوجدها بقدر القيمة، فدفعها إلى أصحاب الحرث، وقضى سليمان بالضمان على أصحاب الغنم، وأن يضمنوا ذلك بالمثل؛ بأن يعمروا البستان حتى يعود كما كان، ولم يضيع عليهم مغلَّه من حين الإتلاف إلى حين العَود، بل أعطى أصحاب البستان ماشية أولئك؛ ليأخذوا من نمائها بقدر نماء البستان، فيستوفوا من نماء غنمه نظير ما فاتهم

(١) يُنظر: شرح السنة للبغوي (٨/ ٢٣٦) بتصرف.

من نماء حرثهم، واعتبر النماءين فوجدهما سواء، وهذا هو العلم الذي خصَّه الله به وأثنى عليه بإدراكه)[١]، انتهى.

❁ وإذا كانت البهيمة بيد راكب أو قائد أو سائق، ضمن جنايتها بمقدمها كيدها وفمها، لا ما جنت بمؤخرها كرجلها؛ لحديث: «**الرِّجْلُ جُبَارٌ**»[٢]، وفي رواية أبي هريرة: «**رِجْلُ العَجْمَاءِ جُبَارٌ**»[٣].

والعجماء: البهيمة، سُمِّيت بذلك لأنها لا تتكلم.

وجُبار -بضم الجيم-: أي جناية البهائم هدر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كل بهيمة عجماء؛ كالبقر والشاة وغيرها)[٤].

فجناية البهائم غير مضمونة إذا فعلت بنفسها، كما لو انفلتت ممن هي في يده وأفسدت، فلا ضمان على أحد، ما لم تكن عقورًا، ولا فرط صاحبها في حفظها في الليل أو في أسواق المسلمين ومجامعهم[٥].

وكذا قال غير واحد: إنه إنما يكون جبارًا إذا كانت منفلتة ذاهبة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق، إلا الضارية.

---

(١) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٢٤٥، ٢٤٦) ولم ينسبه إلى شيخه ابن تيمية.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٩٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٣٥)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٥٦)، والدراقطني (٤/ ١٨٦)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٥٩٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠) بلفظ «**الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ**».

(٤) منهاج السنة النبوية (٨/ ٧١).

(٥) يُنظر: نيل الأوطار (٥/ ٣٨٨).

❁ وإذا صال عليه آدمي أو بهيمة، ولم يندفع إلا بالقتل، فقتله، فلا ضمان عليه؛ لأنه قتله دفاعًا عن نفسه، ودفاعه عن نفسه جائز، فلم يضمن ما ترتب عليه، ولأن قتله لدفع شره، ولأنه إذا قتله دفعًا لشره كان الصائل هو القاتل لنفسه.

قال الشيخ تقي الدين: (عليه أن يدفع الصائل عليه، فإن لم يندفع إلا بالقتل كان له ذلك باتفاق العلماء)[١].

ومما لا ضمان في إتلافه: آلات اللهو، والصليب، وأواني الخمر، وكتب الضلال والخرافة والخلاعة والمجون؛ لما روى أحمد عن ابن عمر: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يأخذ مدية، ثم خرج إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق[٢] الخمر قد جلبت من الشام، فشققت بحضرته، وأمر أصحابه بذلك»[٣].

فدل الحديث على طلب إتلافها وعدم ضمانها، لكن لابد أن يكون إتلافها بأمر السلطة ورقابتها؛ ضمانًا للمصلحة، ودفعًا للمفسدة.

❁ ❁ ❁

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص٣٧٦).

(٢) الزِقُّ: السِقاءُ. وجمع القلة: أزقاق، والكثير: زقاق وزقان. يُنظر: الصحاح للجوهري (٤/ ١٤٩١)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٢١١)، ولسان العرب (١٠/ ١٤٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٠/ ٣٠٦).

باب في أحكام الوديعة

الإيداع شرعًا: توكيل في الحفظ تبرعًا[١].

والوديعة لغة: من ودع الشيء إذا تركه، سُمِّيت بذلك لأنها متروكة عند المودع[٢].

وهي شرعًا: اسم للمال المودَع عند من يحفظه بلا عوض.

❁ ويشترط لصحة الإيداع ما يُعتبر للتوكيل -من البلوغ والعقل والرشد- لأن الإيداع توكيل في الحفظ.

❁ ويُستحب قبول الوديعة لمن علم من نفسه أنه ثقة قادر على حفظها؛ لأن في ذلك ثوابًا جزيلًا؛ لما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ، مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»[٣]، ولحاجة الناس إلى ذلك. أما من لا يعلم من نفسه القدرة على حفظها، فيُكره له قبولها.

ومن أحكام الوديعة: أنها إذا تلفت عند المودَع ولم يفرط، فإنه لا يضمنها، كما لو تلفت من بين ماله؛ لأنها أمانة، والأمين لا يضمن إذا لم يتعد. وورد في حديث فيه ضعف أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ**»، رواه ابن ماجه[٤]، ورواه الدارقطني بلفظ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ**

---

(١) ينظر: الكافي (٢/ ٢٠٩)، والشرح الكبير (٧/ ٢٨٠)، والمبدع (٥/ ٨٥).

(٢) ينظر: التعريفات (ص٣٢٥)، والتعاريف (١/ ٧٢٣)، والمصباح المنير (٢/ ٦٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٤٠١)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٤٧٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ، وَلَا عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ»[١]، والمُغِل: الخائن، وفي رواية بلفظ: «**لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ**»[٢]، ولأن المستودَع يحفظها تبرعًا، فلو ضمن لامتنع الناس من قبول الودائع، فيترتب على ذلك الضرر بالناس وتعطل المصلحة.

أما المعتدي على الوديعة أو المفرط في حفظها، فإنه يضمنها إذا تلفت؛ لأنه متلف لمال غيره.

ومن أحكام الوديعة: أنه يجب على المودَع حفظُها في حرز مثلها كما يحفظ ماله؛ لأن الله تعالى أمر بأدائها في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء:٥٨]، ولا يمكن أداؤها إلا بحفظها، ولأن المودَع حينما قبل الوديعة فقد التزم بحفظها، فيلزمه ما التزم به.

❁ وإذا كانت الوديعة دابة لزم المودَع إعلافها، فلو قطع العلف عنها بغير أمر صاحبها فتلفت، ضمنها؛ لأن إعلاف الدابة مأمور به، ومع كونه يضمنها فإنه يأثم أيضًا بتركه إعلافها أو سقيها حتى ماتت؛ لأنه يجب عليه علفها وسقيها لحق الله تعالى؛ لأن لها حرمة.

❁ ويجوز للمودَع أن يدفع الوديعة إلى من يحفظ ماله عادة؛ كزوجته وعبده وخازنه وخادمه، وإن تلفت عند أحد من هؤلاء من غير تعد

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٤٥٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٤٥٥)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٤٧٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ولا تفريط، لم يضمن؛ لأن له أن يتولى حفظها بنفسه أو من يقوم مقامه، وكذا لو دفعها إلى من يحفظ مال صاحبها، برئ منها؛ لجريان العادة بذلك.

أما لو سلمها إلى أجنبي منه ومن صاحبها فتلفت، ضمنها المودَع؛ لأنه ليس له أن يودعها عند غيره من غير عذر، إلا إذا كان إيداعها عند الأجنبي لعذر اضطره إلى ذلك؛ كما لو حضره الموت، أو أراد سفرًا ويخاف عليها إذا أخذها معه، فلا حرج عليه في ذلك، ولا يضمن إذا تلفت.

❁ وإن حصل خوف، أو أراد المودَع أن يسافر، فإنه يجب عليه ردُّ الوديعة إلى صاحبها أو وكيله، فإن لم يجد صاحبها ولا وكيله فإنه يحملها معه في السفر إذا كان ذلك أحفظ لها، فإن لم يكن السفر أحفظ لها دفعها إلى الحاكم؛ لأن الحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته، فإن لم يمكن إيداعها عند الحاكم أودعها عند ثقة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أراد أن يهاجر أودع الودائع التي كانت عنده لأم أيمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأمر عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يردها إلى أهلها[1]. وكذا من حضره الموت وعنده ودائع للناس، فإنه يجب عليه ردُّها إلى أصحابها، فإن لم يجدهم أودعها عند الحاكم أو عند ثقة.

❁ والتعدي على الوديعة يوجب ضمانها إذا تلفت؛ كما لو أودع دابة فركبها لغير علفها أو سقيها، أو أودع ثوبًا فلبسه لغير خوف من عثٍّ[2]،

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٤٧٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) العُثَّةُ: السُّوسة، عَثَتِ العُثَّةُ الصُّوفَ تَعُثُّه عَثًّا: أي أكلته. يُنظر: العين للخليل (١/ ٨٤)، والصحاح للجوهري (١/ ٢٨٧)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٨١).

وكما لو أودع دراهم في حرز فأخرجها من حرزها، أو كانت مشدودة فأزال الشد عنها، فإنه يضمن الوديعة إذا تلفت في هذه الحالات؛ لأنه قد تعدى بتصرفه هذا.

❁ والمودَع أمين يُقبل قوله إذا ادَّعى أنه ردَّها إلى صاحبها أو من يقوم مقامه، ويُقبل قوله أيضًا إذا ادَّعى أنها تلفت من غير تفريطه مع يمينه؛ لأنه أمين؛ لأن الله تعالى سماها أمانة بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ﴾ [النساء:٥٨]، والأصل براءته إذا لم تقم قرينة على كذبه، وكذا لو ادَّعى تلفها بحادث ظاهر كالحريق، فإنه لا يُقبل قوله إلا إذا أقام بينة على وجود ذلك الحادث.

❁ ولو طلب منه صاحب الوديعة ردها إليه، فتأخر من غير عذر حتى تلفت، ضمنها؛ لأنه فعل محرمًا بإمساكها بعد طلب صاحبها لها، والله أعلم.

كتاب إحياء الموات وتملك المباحات

- باب في أحكام أحياء الموات.
- باب في أحكام الجعالة.
- باب في أحكام اللقطة.
- باب في أحكام اللقيط.
- باب في أحكام الوقف.
- باب في أحكام الهبة والعطية.

باب في أحكام إحياء الموات

الموات -بفتح الميم والواو-: هو ما لا روح فيه، والمراد به هنا الأرض التي لا مالك لها.

ويعرفه الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بأنه الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم[(١)].

فيخرج بهذا التعريف شيئًان:

الأول: ما جرى عليه ملك معصوم من مسلم وكافر بشراء أو عطية أو غيرها.

والثاني: ما تعلقت به مصلحة ملك المعصوم؛ كالطرق والأفنية ومسيل المياه، أو تعلقت به مصالح العامر من البلد؛ كدفن الموتى، وموضع القمامة، والبقاع المرصدة لصلاة العيدين، والمحتطبات، والمراعي، فكل ذلك لا يُملك بالإحياء.

فإذا خلت الأرض عن ملك معصوم واختصاصه، وأحياها شخص، ملكها؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ**»، رواه أحمد والترمذي وصححه[(٢)]، وورد بمعناه أحاديث، وبعضها في صحيح البخاري[(٣)].

---

(١) يُنظر: الإنصاف للمرداوي (٦/ ٣٥٤)، والإقناع في فقه الإمام أحمد (٢/ ٣٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣/ ٧)، والترمذي (١٣٧٩)، وابن حبان (١١/ ٦١٦).

(٣) أخرج البخاري (٢٣٣٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ**».

وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يُملك بالإحياء -وإن اختلفوا في شروطه- إلا موات الحرم وعرفات، فلا يُملك بالإحياء؛ لما فيه من التضييق على الحجاج في أداء المناسك، واستيلائه على محلٍّ الناس فيه سواء.

ويحصل إحياء الموات بأمور:

الأول: إذا أحاطه بحائط منيع مما جرت العادة به فقد أحياه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ**»(١)، رواه أحمد وأبو داود عن جابر، وصححه ابن الجارود، وعن سمرة مثله.

وهو يدل على أن التحويط على الأرض مما يستحق به ملكها، والمقدار المعتبر ما يسمى حائطًا في اللغة. أما لو أدار حول الموت أحجارًا ونحوها -كتراب، أو جدار صغير لا يمنع ما وراءه- أو حفر حولها خندقًا، فإنه لا يملكه بذلك، لكن يكون أحق بإحيائه من غيره، ولا يجوز له بيعه إلا بإحيائه.

الثاني: إذا حفر في الأرض الموات بئرًا فوصل إلى مائها فقد أحياها، فإن حفر البئر ولم يصل إلى الماء لم يملكها بذلك، وإنما يكون أحق بإحيائها من غيره؛ لأنه شرع في إحيائها.

الثالث: إذا أوصل إلى الأرض الموات ماء أجراه من عين أو نهر فقد أحياها بذلك؛ لأن نفع الماء للأرض أكثر من الحائط.

الرابع: إذا حبس عن الأرض الموات الماء الذي كان يغمرها، ولا تصلح معه للزراعة، فحبسه عنها حتى أصبحت صالحة لذلك، فقد

---

(١) أخرجه أحمد (٣٣/ ٣١٣)، وأبو داود (٣٠٧٧)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٢٦)، وابن الجارود في المنتقى (١٠١٥) من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أحياها؛ لأن نفع الأرض بذلك أكثر من نفع الحائط الذي ورد في الدليل أنه يملكها بإقامته عليها.

ومن العلماء من يرى إن إحياء الموات لا يتحدد أو ينضبط بضابط عام، بل يُرجع فيه إلى العرف، فما عدَّه الناس إحياءً فإنه تُملك به الأرض الموات، واختار ذلك جمع من أئمة الحنابلة وغيرهم؛ لأن الشرع ورد بتعليق الملك عليه ولم يبينه، فوجب الرجوع إلى ما كان إحياء في العرف[١].

❁ ولإمام المسلمين إقطاع الأرض الموات لمن يحييها؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقطع بلال بن الحارث العقيق[٢]، وأقطع وائل بن حجر أرضًا بحضرموت[٣]، وأقطع عمرَ[٤]، وعثمانَ، وجمعًا من الصحابة[٥]، لكن لا يملكه بمجرد الإقطاع حتى يحييه، بل يكون أحق به من غيره، فإن أحياه؛

---

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٤٣٧)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٢٦٤).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في الكبرى (٦/ ٢٤٦) من حديث بلال بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أحمد (٥/ ٧)، وأبو داود (٣٠٦٢) عن كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلالَ بْنَ الحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٥٨)، والترمذي (١٣٨١)، وأحمد (٤٥/ ٢١٢)، وابن حبان (١٦/ ١٨٢) من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ٢١٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «أَقْطَعَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا».

(٥) أخرج البيهقي في الكبرى (٦/ ٢٣٩) عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ: «أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْطَعَ خَمْسَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الزُّبَيْرَ، وَسَعْدَ بْنَ مَالِكٍ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَخَبَّابًا، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ».

ملكه، وإن عجز عن إحيائه؛ فللإمام استرجاعه وإقطاعه لغيره ممن يقدر على إحيائه؛ لأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استرجع الإقطاعات من الذين عجزوا عن إحيائها[١].

❁ ومن سبق إلى مباح غير الأرض الموات -كالصيد، والحطب- فهو أحق به إذا حازه، وإذا كان يمر بأملاك الناس ماء مباح -أي: غير مملوك، كماء النهر وماء الوادي- فللأعلى أن يسقي منه ويحبس الماء إلى الكعب، ثم يرسله للأسفل ممن يليه، ويفعل الذي يليه كذلك، ثم يرسله لمن بعده... وهكذا؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ**»[٢]، متفق عليه.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، قال: (نظرنا إلى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ»، فكان ذلك إلى الكعبين)[٣]. أي: قاسوا ما وقعت فيه القصة، فوجدوه يبلغ الكعبين، فجعلوا ذلك معيارًا لاستحقاق الأول فالأول.

---

(١) أخرج البيهقي في الكبرى (٦/ ٢٤٦) عن بلال بن الحارث: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلالَ بْنَ الحَارِثِ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِبِلالٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُقْطِعْكَ لِتُحْجِرَهُ عَنِ النَّاسِ، لَمْ يُقْطِعْكَ إِلَّا لِتَعْمَلَ. قَالَ: فَأَقْطَعَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لِلنَّاسِ الْعَقِيقَ».

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧) من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني (٥/ ٤٣١) وعزه إلى عبد الرزاق بسنده، وأخرج نحوه البخاري (٢٣٦٢) من طريق ابن جريج عن الزهري.

وروى أبو داود وغيره عن عمر بن شعيب: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى في سيل مهزور -واد بالمدينة مشهور-: «أن يمسك حتى يبلغ السيل الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل»[1].

أما إن كان الماء مملوكًا فإنه يُقسم بين الملاك بقدر أملاكهم، ويتصرف كل واحد في حصته بما شاء.

❁ ولإمام المسلمين أن يحمي مرعى لمواشي بيت مال المسلمين -كخيل الجهاد، وإبل الصدقة- ما لم يضرهم بالتضييق عليهم؛ لما روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ»[2]. فيجوز للإمام أن يحمي العشب في أرض الموات لإبل الصدقة، وخيل المجاهدين، ونَعَم الجزية، والضوال، إذا احتاج إلى ذلك ولم يضيق على المسلمين.

❁❁❁

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٣٨)، وابن ماجه (٢٤٨١).

(٢) أخرجه أحمد (٩/ ٤٧٠)، (١٠/ ٤٧٦)، وابن حبان (١٠/ ٥٣٨). وأخرج البخاري (٢٣٧٠) عن ابن شهاب الزهري أنه قال: «بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ».

باب في أحكام الجعالة

وهي مثلثة الجيم، وتُسمَّى الجُعل والجِعَال والجَعِيلة[١]، وهي: ما يُعطاه الإنسان على أمر يفعله؛ كأن يقول: من فعل كذا فله كذا من المال؛ بأن يجعل شيئًا معلومًا من المال لمن يعمل له عملًا معلومًا؛ كبناء حائط[٢].

ودليل جواز ذلك: قوله تعالى عن يوسف: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف:٧٢]، أي: لمن دل على سارق صواع الملك حمل بغير، وهذا جُعل، فدلت الآية على جواز الجعالة.

ودليلها من السنة: حديث اللديغ، وهو في (الصحيحين) وغيرهما من حديث أبي سعيد: أنهم نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا، فلُدِغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، فأتوهم، فقالوا: هل عند أحد منكم من شيء؟ قال بعضهم: إني والله لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلًا. فصالحوهم على قطيع من غنم، فانطلق ينفث عليه ويقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فكأنما نشط من عقال، فأوفوهم جعلهم، وقدموا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكروا ذلك له، فقال: «**قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا**»[٣].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٤٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٧٦)، ولسان العرب (١١/ ١١١).

(٢) ينظر: المغني (٨/ ٣٢٤)، والشرح الكبير (١٦/ ١٦١)، والكافي (٢/ ١٨٦)، والمقنع (ص٢٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).

❁ فمن عمل العمل الذي جُعلت عليه الجُعالة بعد عمله بها استحق الجُعل؛ لأن العقد استقر بتمام العمل، وإن قام بالعمل جماعة اقتسموا الجُعل الذي عليه بالسوية؛ لأنهم اشتركوا في العمل الذي يُستحق به العِوَض، فاشتركوا في العِوض، فإن عمل العمل قبل علمه بما جُعل عليه لم يستحق شيئًا؛ لأنه عمل غير مأذون فيه، فلم يستحق به عِوَضًا، وإن علم بالجُعل في أثناء العمل أخذ من الجعل بمقدار ما عمله بعد العلم.

❁ والجُعالة عقد جائز، لكل من الطرفين فسخها، فإن كان الفسخ من العامل لم يستحق شيئًا من الجُعل؛ لأنه أسقط حق نفسه، وإن كان الفسخ من الجاعل، وكان بعد الشروع في العمل، فللعامل أجرة مثل عمله؛ لأنه عمله بعوض لم يُسَلَّم له.

والجُعالة تخالف الإجارة في مسائل:

منها: أن الجُعالة لا يُشترط لصحتها العلم بالعمل المُجاعل عليه، بخلاف الإجارة فإنها يُشترط فيها أن يكون العمل المؤاجر عليه معلومًا.

ومنها: أن الجُعالة لا يُشترط فيها معرفة مدة العمل، بخلاف الإجارة فإنها يُشترط فيها أن تكون مدة العمل معلومة.

ومنها: أن الجُعالة يجوز فيها الجمع بين العمل والمدة، كأن يقول: من خاط هذا الثوب في يوم فله كذا، فإن خاطه في اليوم استحق الجُعل، وإلا فلا، بخلاف الإجارة فإنها لا يصح فيها الجمع بين العمل والمدة.

ومنها: أن العامل في الجُعالة لم يلتزم العمل، بخلاف الإجارة فإن العامل فيها قد التزم بالعمل.

ومنها: أن الجُعالة لا يُشترط فيها تعيين العامل، بخلاف الإجارة فإنها يُشترط فيها ذلك.

ومنها: أن الجعالة عقد جائز، لكل من الطرفين فسخها بدون إذن الآخر، بخلاف الإجارة فإنها عقد لازم، لا يجوز لأحد الطرفين فسخها إلا برضى الطرف الآخر.

❁ وقد ذكر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن من عمل لغيره عملًا بغير جُعل ولا إذن من صاحب العمل، لم يستحق شيئًا؛ لأنه بذل منفعة من غير عوض، فلم يستحقه، ولأنه لا يلزم الإنسان شيء لم يلتزمه، إلا أنه يُستثني من ذلك شيئًان:

الأول: إذا كان العامل قد أعد نفسه للعمل بالأجرة كالدلال والحمال ونحوهما، فإنه إذا عمل عملًا بإذن يستحق الأجرة، لدلالة العرف على ذلك، ومن لم يُعد نفسه للعمل لم يستحق شيئًا، ولو أذن له، إلا بشرط.

الثاني: من قام بتخليص متاع غيره من هلكة -كإخراجه من البحر أو الحرق، أو وجده في مهلكة يذهب لو تركه- فله أجرة المثل وإن لم يأذن له ربه؛ لأنه يخشى هلاكه وتلفه على صاحبه، ولأن في دفع الأجرة ترغيبًا في مثل هذا العمل، وهو إنقاذ الأموال من الهلكة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (من استنقذ مال غيره من الهلكة ورده؛ استحق أجرة المثل، ولو بغير شرط، في أصح القولين، وهو منصوص أحمد وغيره)[١].

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فمن عمل في مال غيره عملًا بغير إذنه ليتوصل بذلك العمل إلى حقِّه، أو فعله حفاظًا لمال المالك وإحرازًا له من الضياع، فالصواب: أنه يرجع عليه بأجرة عمله. وقد نص عليه أحمد في عدة مواضع)[٢]، انتهى.

(١) الاختيارات الفقهية (ص٢٣١).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٧).

باب في أحكام اللقطة

اللقطة -بضم اللام وفتح القاف-: هي مال ضلَّ عن صاحبه غير حيوان. وهذا الدين الحنيف جاء بحفظ المال ورعايته، وجاء باحترام مال المسلم والمحافظة عليه، ومن ذلك اللقطة[١].

فإذا ضلَّ مال عن صاحبه فلا يخلو من إحدى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون مما لا تتبعه همة أوساط الناس -كالسوط، والرغيف، والثمرة، والعصا- فهذا يملكه آخذه وينتفع به بلا تعريف؛ لما روى جابر قال: «رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ»[٢]، رواه أبو داود.

الحالة الثانية: أن يكون مما يمتنع من صغار السباع، إما لضخامته كالإبل والخيل والبقر والبغال، وإما لطيرانه كالطيور، وإما لسرعة عدوه كالظباء، وإما لدفعها عن نفسها بنابها كالفهود، فهذا القسم بأنواعه يحرم التقاطه، ولا يملكه آخذه بتعريفه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئل عن ضالة الإبل: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ؛ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**»، متفق عليه[٣].

وقال عمر: «من أخذ الضالة؛ فهو ضال»[٤]. أي: مخطئ.

---

(١) ينظر: التعريفات (ص٢٤٨)، وتهذيب اللغة (٩/ ١٦)، وينظر: المغني (٨/ ٢٩٠)، والمقنع (١٦/ ١٨٥)، والشرح الكبير (١٦/ ١٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧١٧)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٠٧)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مالك في الموطإ - رواية يحيى الليثي (٢/ ٧٥٩)، وعبد الرزاق في مصنفه =

وقد حكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث بأنها لا تُلتقط، بل تُترك تَرِدِ الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها.

ويُلحق بذلك الأدوات الكبيرة؛ كالقدر الضخمة، والخشب، والحديد، وما يحتفظ بنفسه ولا يكاد يضيع ولا ينتقل من مكانه، فيحرم أخذه كالضوال، بل هو أولى.

الحالة الثالثة: أن يكون المال الضال من سائر الأموال؛ كالنقود والأمتعة، وما لا يمتنع من صغار السباع؛ كالغنم والفصلان والعجول، فهذا القسم إن أمن واجده نفسه عليه جاز التقاطه، وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: حيوان مأكول، كفصيل وشاة ودجاجة، فهذا يلزم واجده إذا أخذه الأحظ لمالكه من أحد أمور ثلاثة:

أحدها: أكله، وعليه قيمته في الحال.

الثاني: بيعه والاحتفاظ بثمنه لصاحبه بعد معرفة أوصافه.

الثالث: حفظه والإنفاق عليه من ماله، ولا يملكه، ويرجع بنفقته على مالكه إذا جاء واستلمه؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِل عن الشاة، قال: «**خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**»[1] متفق عليه. ومعناه: أنها ضعيفة، معرضة للهلاك، مترددة بين أن تأخذها أنت أو يأخذها غيرك أو يأكلها الذئب.

=(١٠/ ١٣٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤١٧)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣١٥).
وأخرجه مسلم (١٧٢٥) من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، بلفظ: «**مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا**».

(١) تتمة حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، المتقدم قريبًا.

قال ابن القيم في الكلام على هذا الحديث الشريف: (فيه جواز التقاط الغنم، وأن الشاة إذا لم يأت صاحبها فهي ملك الملتقط، فيُخيَّر بين أكلها في الحال وعليه قيمتها، وبين بيعها وحفظ ثمنها، وبين تركها[١] والإنفاق عليها من ماله. وأجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط له أخذها)[٢].

النوع الثاني: ما يُخشى فساده -كبطيخ وفاكهة- فيفعل الملتقط الأحظَّ لمالكه؛ من أكله ودفع قيمته لمالكه، وبيعه وحفظ ثمنه حتى يأتي مالكه.

النوع الثالث: سائر الأموال ما عدا القسمين السابقين -كالنقود والأواني- فيلزمه حفظ الجميع أمانة بيده، والتعريف عليه في مجامع الناس.

❁ ولا يجوز له أخذ اللقطة بأنواعها إلا إذا أمن نفسه عليها، وقوي على تعريف ما يحتاج إلى تعريف؛ لحديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال: سُئِلَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لقطة الذهب والورق؟ فقال: «**اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**»، وسُئِلَ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: «**خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**»، وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ؛ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**»، متفق عليه[٣].

---

(١) أي: أخذها وتركها دون بيع أو ذبح.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٥٧٥).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

ومعنى قوله ﷺ: «**اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا**»: الوكاء: ما يُربط به الوعاء الذي تكون فيه النفقة. والعفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة.

ومعنى قوله ﷺ: «**ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً**» أي: اذكرها للناس في مكان اجتماعهم من الأسواق وأبواب المساجد والمجامع والمحافل، «سنة» أي: مدة عام كامل، ففي الأسبوع الأول من التقاطها يُنادي عليها كل يوم؛ لأن مجيء صاحبها في ذلك الأسبوع أحرى، ثم بعد الأسبوع يُنادي عليها حسب عادة الناس في ذلك.

والحديث يدل على وجوب التعريف باللقطة، وفي قوله ﷺ: «**اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا**» دليل على وجوب معرفة صفاتها، حتى إذا جاء صاحبها ووصفها وصفًا مطابقًا لتلك الصفات دُفِعَت إليه، وإن اختلف وصفه لها عن الواقع لم يجز دَفْعُها إليه.

وفي قوله ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا**» دليل على أن المتلقط يملكها بعد الحول وبعد التعريف، لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها، أي: حتى يعرف وعاءها ووكاءها وقدرها وجنسها وصفتها، فإن جاء صاحبها بعد الحول، ووصفها بما ينطبق على تلك الأوصاف دفعها إليه؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**».

وقد تبين مما سبق أنه يلزم نحو اللقطة أمور:

أولًا: إذا وجدها فلا يقدم على أخذها إلا إذا عرف من نفسه الأمانة في حفظها، والقوة على تعريفها بالنداء عليها؛ حتى يعثر على صاحبها، ومن

لا يأمن نفسه عليها لم يجز له أخذها، فإن أخذها فهو كغاصب؛ لأنه أخذ مال غيره على وجه لا يجوز له أخذه، ولِمَا في أخذها حينئذٍ من تضييع مال غيره.

ثانيًا: لابد له قبل أخذها من ضبط صفاتها بمعرفة وعائها ووكائها وقدرها وجنسها وصنفها؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بذلك، والأمر يقتضي الوجوب، والمراد بوعائها: ظرفها الذي هي فيه كيسًا كان أو خرقة، والمراد بوكائها: ما تُشدُّ به.

ثالثًا: لابد من النداء عليها وتعريفها حولًا كاملًا في الأسبوع الأول كل يوم، ثم بعد ذلك حسب ماجرت به العادة. ويقول في التعريف -مثلًا-: من ضاع له شيء؟ أو نحو ذلك. وتكون المناداة عليها في مجامع الناس كالأسواق، وعند أبواب المساجد في أوقات الصلوات بعد آدائها، ولا يُنادي عليها في المساجد لأن المساجد لم تبن لذلك؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ. فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**»(١).

رابعًا: إذا جاء طالبها فوصفها بما يطابق وصفها وجب دفعها إليه بلا بينة ولا يمين؛ لأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، ولقيام صفتها مقام البينة واليمين، بل ربما يكون وصفه لها أظهر وأصدق من البينة واليمين.

ويَدفَعُ معها نماءَها المتصل والمنفصل، أما إذا لم يقدر على وصفها فإنها لا تُدفع إليه؛ لأنها أمانة في يده، فلم يجز دفعها إلى من لم يثبت أنه صاحبها.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

خامسًا: إذا لم يأت صاحبها بعد تعريفها حولًا كاملًا تكون ملكًا لواجدها، ولكن يجب عليه قبل التصرف فيها ضبط صفاتها؛ بحيث لو جاء صاحبها في أي وقت ووصفها ردَّها عليه إن كانت موجودة، أو ردَّ بدلها إن لم تكن موجودة؛ لأن ملكه لها مراعىً يزول بمجيء صاحبها، وليس ملكًا مطلقًا.

سادسًا: واختلف العلماء في لقطة الحرم: هل هي كلقطة الحل تُملك بالتعريف بعد مضي الحول، أو لا تملك مطلقًا؟

فبعضهم يرى أنها تُملك بذلك؛ لعموم الأحاديث.

وذهب الفريق الآخر إلى أنها لا تملك، بل يجب تعريفها دائما، ولا يملكها[(١)]؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مكة المشرفة: «**وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»[(٢)].

واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: (لا تملك لقطة الحرم بحال، ويجب تعريفها أبدًا)[(٣)]. وهو ظاهر الخبر في النهي عنها.

سابعًا: من ترك حيوانًا بفلاة لانقطاعه بعجزه عن المشي أو عجز صاحبه عنه ملكه آخذه؛ لخبر: «**مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ أَهْلُهَا عَنْهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيَّبُوهَا، فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا، فَهِيَ لَهُ**»، رواه أبو داود[(٤)].

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٦/ ٨٢): (وظاهر كلام أحمد والخرقي: أن لقطة الحل والحرم سواء. ورُوي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وابن المسيب. وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة. ورُوي عن أحمد رواية أخرى: أنه لا يجوز التقاط لقطة الحرم للتملك، وإنما يجوز حفظها لصاحبها، فإن التقطها عرَّفها أبدًا حتى يأتي صاحبها. وهو قول عبد الرحمن بن مهدي، وأبي عبيد. وعن الشافعي كالمذهبين).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه مسلم (١٣٥٥) بلفظ: «**وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الاختيارات الفقهية (ص٢٣١).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٢٤)، والدارقطني (٤/ ٣٣)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٢٦) من حديث عامر الشعبي مرسلًا.

ولأنها تُركت رغبة عنها، فأشبهت سائر ما تُرك رغبة عنه.

ومن أُخِذَ نعله ونحوه من متاعه، ووجد في موضعه غيره، فحكمه حكم اللقطة، لا يملكه بمجرد وجوده وإن كان يشبهه، بل لابد من تعريفه، وبعد تعريفه يأخذ منه قدر حقه، ويتصدق بالباقي عن صاحبه.

ثامنًا: إذا وجد الصبي والسفيه لقطه فأخذها، فإن وليهما يقوم مقامهما بتعريفها، ويلزمه أخذها منهما؛ لأنهما ليسا بأهل للأمانة والحفظ، فإن تركها في يدهما فتلفت ضمنها؛ لأنه مضيع لها، فإذا عرَّفها وليهما، فلم تُعرف، ولم يأت لها أحد، فهي لهما ملكًا مراعىً؛ كما في حق الكبير والعاقل.

تاسعًا: لو أخذها من موضع ثم ردها فيه ضمنها؛ لأنها أمانة حصلت في يده، فلزمه حفظها كسائر الأمانات، وتركها تضييع لها.

تنبيه:

من هدي الإسلام في شأن اللقطة تُدْرَكُ عنايته بالأموال وحفظها، وعنايته بحرمة مال المسلم وحفاظه عليه.

وفي الجملة ندرك من ذلك كله حث الإسلام على التعاون على الخير.

نسأل الله سبحانه أن يثبتنا جميعًا على الإسلام ويتوفانا مسلمين.

باب في أحكام اللقيط

أحكام اللقيط لها علاقة كبيرة بأحكام اللقطة؛ إذ اللقطة تختص بالأموال الضائعة، واللقيط: هو الإنسان الضائع، مما به يظهر شمول أحكام الإسلام لكل متطلبات الحياة، وسبقه في كل مجال نافع حيوي مفيد، على نحو يفوق ما تعارف عليه عالم اليوم من إقامة دور الحضانة والملاجئ للحفاظ على الأيتام ومن لا عائل لهم من الأطفال والعجزة، ومن ذلك عناية الإسلام بأمر اللقيط.

واللقيط: هو الطفل الذي يوجد منبوذًا أو يضل عن أهله، ولا يعرف نسبه في الحالين.

❁ فيجب على من وجده على تلك الحال أن يأخذه وجوبًا كفائيًّا، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإن تركه الكل أثموا مع إمكان أخذهم له؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢]، فعموم الآية يدل على وجوب أخذ اللقيط؛ لأنه من التعاون على البر والتقوى، ولأن في أخذه إحياء لنفسه، فكان واجبًا كإطعامه عند الضرورة، وإنجائه من الغرق.

❁ واللقيط حر في جميع الأحكام؛ لأن الحرية هي الأصل، والرق عارض، فإذا لم يُعلم فالأصل عدمه.

❁ وما وجد معه من المال أو وجد حوله فهو له؛ عملًا بالظاهر، ولأن يده عليه، فينفق عليه منه ملتقطه بالمعروف؛ لولايته عليه، وإن لم يوجد

معه شيء أُنفِق عليه من بيت المال؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للذي أخذ اللقيط لما وجده: «اذْهَبْ، فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ»(١)، ومعنى ولاؤه: ولايته، وقوله: «وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ» يعني: من بيت مال المسلمين، وفي لفظ أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «وَعَلَيْنَا رَضَاعُهُ»(٢)، يعني: في بيت المال.

❁ فلا يجب على الملتقط الإنفاق عليه ولا رضاعه، بل يجب ذلك في بيت المال، فإن تعذر وجبت نفقته على من علم بحاله من المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢]، ولما في ترك الإنفاق عليه من هلاكه، ولأن الإنفاق عليه من باب المواساة كَقِرَى الضيف.

❁ وحُكْمه من ناحية الدين: أنه إن وُجِد في دار الإسلام أو في بلد كفار يكثر فيها المسلمون، فهو مسلم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ**»(٣)، وإن وُجِد في بلد كفار خالصة، أو يقل فيها عدد المسلمين، فهو كافر تبعًا للدار.

❁ وحضانته تكون لواجده إذا كان أمينًا؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقرَّ اللقيط في يد أبي جميلة حين علم أنه رجل صالح، وقال: «لَكَ وَلَاؤُهُ»، أي: ولايته، ولسبقه إليه فكان أولى به.

❁ ويُنفق عليه واجده مما وجد معه من نقد أو غيره؛ لأنه وليه، وينفق عليه بالمعروف.

---

(١) أخرجه مالك في الموطإ - رواية يحيى الليثي (٢/ ٧٣٨)، ومن طريقه الشافعي في مسنده - ترتيب السندي (٢/ ١٣٨)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٣٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٩٥)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٥٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥٨، ١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

۞ فإن كان واجده لا يصلح لحضانته -لكونه فاسقًا، أو كافرًا واللقيط مسلم- لم يُقَرَّ بيده؛ لانتفاء ولاية الفاسق وولاية الكافر على المسلم؛ لأنه يفتنه عن دينه.

وكذلك لا تُقَرُّ حضانته بيد واجده إذا كان بدويًّا يتنقل في المواضع؛ لأن في ذلك إتعابًا للصبي، فيؤخذ منه ويُدفع إلى المستقر في البلد؛ لأن مقام الطفل في الحضر أصلح له في دينه ودنياه، وأحرى للعثور على أهله ومعرفة نسبه.

۞ وميراث اللقيط إذا مات وديته إذا جني عليه بما يوجب الدية يكونان لبيت المال، إذا لم يكن له من يرثه من ولده، وإن كان له زوجة فلها الربع.

۞ ووليه في القتل العمد العدوان الإمام؛ لأن المسلمين يرثونه، والإمام ينوب عنهم، فيخير بين القصاص والدية لبيت المال؛ لأنه ولي من لا ولي له[1].

وإن جني عليه فيما دون النفس عمدًا انتُظر بلوغه ورشده؛ ليقتص عند ذلك أو يعفو.

۞ وإن أقر رجل أو أقرت امرأة بأن اللقيط ولده أو ولدها لحق به؛ لأن في ذلك مصلحة له باتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه، بشرط أن ينفرد بادعائه نسبه، وأن يمكن كونه منه، وإن ادعاه جماعة قُدِّم ذو البينة،

---

(١) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**». أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٧٩)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٤٠/ ٢٤٣).

وإن لم يكن لأحد منهم بينة، أو كانت لهم بينات متعارضة، عُرِضَ معهم على القَافَة، فمن ألحقته القَافَة به لحقه؛ لقضاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك بمحضر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1].

والقَافَة: قوم يعرفون الأنساب بالشبه، ويكفي قائف واحد، ويُشترط فيه أن يكون ذكرًا عدلًا مجربًا في الإصابة.

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٦٠) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا وَلَدًا، فَدَعَا عُمَرُ الْقَافَةَ، وَاقْتَدَى فِي ذَلِكَ بِبَصَرِ الْقَافَةِ، وَأَلْحَقَهُ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ».

وأخرج الشافعي في مسنده - ترتيب السندي (٢/ ٣٢)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٠/ ٤٤٤) عن يَحْيَ بن عبدِ الرَّحْمن بن حاطِبٍ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا وَلَدًا، فَدَعَا لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقَافَةَ، فَقَالُوا: لَقَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ».

باب في أحكام الوقف

الوقف: هو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة[١].

والمراد بالأصل: ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه؛ كالدور والدكاكين والبساتين ونحوها.

والمراد بالمنفعة: الغلة الناتجة عن ذلك الأصل؛ كالثمرة والأجر وسكنى الدار ونحوها.

وحكم الوقف: أنه قربة مستحبة في الإسلام.

والدليل على ذلك السنة الصحيحة:

ففي (الصحيحين): أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فتصدق بها عمر أنه لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث، وتصدق بها عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف[٢].

وروى مسلم في (صحيحه) عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**إذا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنه عَمَلُهُ إلا من ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[٣].

---

(١) ينظر: التعريفات (ص٣٢٨)، وتهذيب اللغة (٩/ ٢٣٣)، والتعاريف (١/ ٧٣١)، وينظر أيضًا: المقنع (١٦/ ٣٦١)، والشرح الكبير (١٦/ ٣٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال جابر: «لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ذو مقدرة إلا وقف»[١].

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا خلاف بين الأئمة في تحبيس القناطر والمساجد، واختلفوا في غير ذلك)[٢].

❁ ويُشترط أن يكون الواقف جائز التصرف؛ بأن يكون بالغًا حرًّا رشيدًا، فلا يصح الوقف من الصغير والسفيه والمملوك.

وينعقد الوقف بأحد أمرين:

الأول: القول الدال على الوقف؛ كأن يقول: وقفت هذا المكان، أو جعلته مسجدًا.

الأمر الثاني: الفعل الدال على الوقف في عرف الناس، كمن جعل داره مسجدًا، وأذن للناس في الصلاة فيه إذنًا عامًّا، أو جعل أرضه مقبرة، وأذن للناس في الدفن فيها.

وألفاظ التوقيف قسمان:

القسم الأول: ألفاظ صريحة؛ كأن يقول: وقفت، وحبست، وسبلت،

---

(١) أخرجه أبو بكر الخصاف في أحكام الأوقاف (ص٦) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: (لـمَّا كتب عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صدقته فى خلافته دعا نفرًا من المهاجرين والأنصار، فأحضرهم ذلك، وأشهدهم عليه، فانتشر خبرها، فلم أعلم أحدًا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالًا من ماله صدقة مؤبدة لا تُشترى ولا تُوهب ولا تُورث). وفي رواية: (لم أعلم أحدًا من أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبسًا لا يُشترى ولا يُورث ولا يُوهب؛ حتى يرث الله الأرض ومن عليها).

(٢) تفسير القرطبي (١٩/ ٢٢).

وسميت. هذه الألفاظ صريحة؛ لأنها لا تحتمل غير الوقف، فمتى أتى بصيغة منها صار وقفًا، من غير انضمام أمر زائد إليها.

والقسم الثاني: ألفاظ كناية؛ كأن يقول: تصدقت، وحرَّمت، وأبَّدت، ونحوها. سُمِّيت كناية لأنها تحمل معنى الوقف وغيره، فمتى تلفظ بواحد من هذه الألفاظ اشتُرط اقتران نية الوقف معه، أو اقتران أحد الألفاظ الصريحة أو الباقي من ألفاظ الكناية معه.

واقتران الألفاظ الصريحة؛ كأن يقول: تصدقت بكذا صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة.

واقتران لفظ الكناية بحكم الوقف؛ كأن يقول: تصدقت بكذا صدقة لا تباع ولا تورث.

ويشترط لصحة الوقف شروط، وهي:

أولًا: أن يكون الواقف جائز التصرف كما سبق.

ثانيًا: أن يكون الموقوف مما يُنتفع به انتفاعًا مستمرًّا مع بقاء عينه، فلا يصح وقف ما لا يبقى بعد الانتفاع به كالطعام.

ثالثًا: أن يكون الموقوف معينًا، فلا يصح وقف غير المعين؛ كما لو قال: وقفت عبدًا من عبيدي وبيتًا من بيوتي.

رابعًا: أن يكون الوقف على برٍّ؛ لأن المقصود به التقرب إلى الله تعالى؛ كالمساجد والقناطر والمساكين والسقايات وكتب العلم والأقارب، فلا يصح الوقف على غير جهة برٍّ؛ كالوقف على معابد الكفار، وكتب

الزندقة، والوقف على الأضرحة لتنويرها أو تبخيرها، أو على سدنتها؛ لأن ذلك إعانة على المعصية والشرك والكفر.

خامسًا: ويشترط لصحة الوقف إذا كان على معين أن يكون ذلك المعين ممن يصح منه أن يملك ملكًا ثابتًا؛ لأن الوقف تمليك، فلا يصح على من لا يملك كالميت والحيوان.

سادسًا: ويُشترط لصحة الوقف أن يكون مُنَجَّزًا، فلا يصح الوقف المؤقت ولا المعلق، إلا إذا علقه على موته صح ذلك؛ كأن يقول: إذا مت فبيتي وقف على الفقراء. لما روى أبو دواد: «أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوصى إن حدث به حدث، فإن ثمغًا-أرض له- صدقة»[1]. واشتهر، ولم ينكر، فكان إجماعًا[2]. ويكون الوقف المعلق على الموت من ثلث المال؛ لأنه يكون في حكم الوصية.

ومن أحكام الوقف: أنه يجب العمل بشرط الواقف إذا كان لا يخالف الشرع؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُسْلِمُونَ على شُرُوطِهِمْ، إلَّا شرطًا أَحَلَّ حَرَامًا أو حَرَّمَ حَلالا**»[3]. ولأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقف وقفًا وشرط فيه شرطًا، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن فيه فائدة، فإذا شرط منه مقدارًا معينًا، أو شرط تقديمًا لبعض المستحقين على بعض أو جمعهم، أو اشترط اعتبار وصف في المستحق، أو اشترط عدمه، أو شرط النظر على الوقف وغير ذلك؛ لزم العمل بشرطه ما لم يخالف كتابًا ولا سنة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٩)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٦٤) عن يحيى بن سعيد، وجادةً.
(٢) يُنظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٢٥).
(٣) تقدم تخريجه (ص٤٦٠).

فإن لم يشترط شيئًا استوى في الاستحقاق الغني والفقير، والذكر والأنثى من الموقوف عليهم.

۞ وإذا لم يُعيِّن ناظرًا للوقف، أو عيَّن شخصًا ومات، فالنظر يكون للموقوف عليه إن كان معيَّنًا، وإن كان الوقف على جهة -كالمساجد، أو من لا يمكن حصرهم كالمساكين- فالنظر على الوقف للحاكم، يتولاه بنفسه، أو ينيب عنه من يتولاه.

۞ ويجب على الناظر أن يتقي الله ويحسن الولاية على الوقف؛ لأن ذلك أمانة اؤتمن عليها.

۞ وإذا وقف على أولاده استوى الذكور والإناث في الاستحقاق؛ لأنه شرك بينهم، وإطلاق التشريك يقتضي الاستواء في الاستحقاق؛ كما لو أقر لهم بشيء فإن المقر به يكون بينهم بالسوية، فكذلك إذا وقف عليهم شيئًا، ثم بعد أولاده لصلبه ينتقل الوقف إلى أولاد بنيه دون ولد بناته؛ لأنهم من رجل آخر، فيُنسبون إلى آبائهم، ولعدم دخولهم في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ [النساء:١١]. ومن العلماء من يرى دخولهم في لفظ الأولاد؛ لأن البنات أولاده، فأولادهن أولاد أولاده حقيقة، والله أعلم.

ولو قال: وقف على أبنائي، أو بني فلان. اختص الوقف بذكورهم؛ لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة، قال تعالى: ﴿ أَمۡ لَهُ ٱلۡبَنَٰتُ وَلَكُمُ ٱلۡبَنُونَ ﴾ [الطور:٣٩]؛ إلا أن يكون الموقوف عليهم قبيلة -كبني هاشم وبني تميم- فيدخل فيهم النساء؛ لأن اسم القبيلة يشمل ذكراها وأنثاها.

❁ لكن إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم، وإن لم يمكن حصرهم واستيعابهم -كبني هاشم وبني تميم- لم يجب تعميمهم؛ لأنه غير ممكن، وجاز الاقتصار على بعضهم، وتفضيل بعضهم على بعض.

❁ والوقف من العقود اللازمة بمجرد القول، فلا يجوز فسخه؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ**»(١). قال الترمذي: (العمل على هذا الحديث عند أهل العلم)(٢). فلا يجوز فسخه لأنه مؤبد.

❁ ولا يُباع، ولا ينقل من مكانه، إلا أن تتعطل منافعه بالكلية؛ كدار انهدمت ولم تمكن عمارتها من ريع الوقف، أو أرض زراعية خربت وعادت مواتًا ولم يمكن عمارتها بحيث لا يكون في ريع الوقف ما يعمرها، فيُباع الوقف الذي هذه حاله، ويُصرف ثمنه في مثله؛ لأنه أقرب إلى مقصود الواقف، فإن تعذر مثله كاملًا صُرف في بعض مثله، ويصير البديل وقفًا بمجرد شرائه.

❁ وإن كان الوقف مسجدًا فتعطل ولم ينتفع به في موضعه -كأن خربت محلته- فإنه يُباع ويُصرف ثمنه في مسجد آخر.

وإذا كان على مسجد وقف زاد ريعه عن حاجته جاز صرف الزائد إلى مسجد آخر؛ لأنه انتفاع به في جنس ما وقف له، وتجوز الصدقة بالزائد من غلة الوقف على المسجد على المساكين.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) سنن الترمذي، عقب الحديث رقم (١٣٧٥).

❁ وإذا وقف على معين؛ كما لو قال: هذا وقف على زيد يُعطى منه كل سنة مئة. وكان في ريع الوقف فائض عن هذا القدر، فإنه يتعين إرصاد الزائد، وقال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إن علم أن ريعه يفضل دائمًا وجب صرفه؛ لأن بقاءه فساد له)[1].

❁ وإذا وقف على مسجد فخرب، وتعذر الانفاق عليه من الوقف، صُرِف في مثله من المساجد.

❁❁❁

(١) الاختيارات الفقهية (ص٢٤٧).

باب في أحكام الهبة والعطية

والهبة: هي التبرع من جائز التصرف في حياته لغيره بمال معلوم[(١)].

وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يهدي ويُهدى إليه، ويعطي ويُعطى، فالهبة والهدية من السنة المرغَّب فيها؛ لما يترتب عليها من المصالح، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«تَهَادُوا تَحَابُّوا»**[(٢)].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»[(٣)].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ بِالسَّخِيمَةِ»**[(٤)].

❁ وتلزم الهبة إذا قبضها الموهوب له بإذن الواهب، فليس له الرجوع فيها، أما قبل القبض فله الرجوع؛ بدليل حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن أبا بكر نحلها جَذَاذَ عشرين وسقًا من ماله بالعالية، فلما مرض قال: يا بنية، إني كنت

---

(١) ينظر: العين (٤/ ٩٧)، وتهذيب اللغة (٦/ ٢٤٤)، ومقاييس اللغة (٦/ ١٤٧)، وينظر: المغني (٦/ ٤١)، والكافي (٢/ ٢٥٩)، والعدة (ص٣١٤).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، وأبو يعلى الموصلي (١١/ ٩)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٨٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٩٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٥).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١١/ ٣٠٣) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١٤٦) بلفظ: «تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ». والسخيمة: الحقد والضغينة الموجودة في النفس. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٥١)، ولسان العرب (١٢/ ٢٨٢).

نحلتك جذاذ عشرين وسقًا، ولو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، فاقتسموه على كتاب الله تعالى»[(١)].

❁ وإن كانت الهبة في يد المتوهب وديعة أو عاريَّة، فوهبها له، فاستدامته لها تكفي عن قبضها ابتداء.

❁ وتصح هبة الدين لمن هو في ذمته، ويُعتبر ذلك إبراء له، ويجوز هبة كل ما يجوز بيعه.

❁ ولا تصح الهبة المعلقة على شرط مستقبل؛ كأن يقول: إذا حصل كذا فقد وهبتك كذا.

❁ ولا تصح الهبة مؤقتة؛ كأن يقول: وهبتك كذا شهرًا أو سنة. لأنها تمليك للعين، فلا تقبل التوقيت كالبيع، لكن يُستثنى من التعليق تعليق الهبة بالموت؛ كأن يقول: إذا مت فقد وهبتك كذا وكذا. وتكون وصية تأخذ أحكامها.

❁ ولا يجوز للإنسان أن يهب لبعض أولاده ويترك بعضهم، أو يفضل بعضهم على بعض في الهبة، بل يجب عليه العدل بينهم بتسوية بعضهم ببعض؛ لحديث النعمان بن بشير: أن أباه أتى به النبي ﷺ لما نحله نحلة ليشهد عليها النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا؟**» فقال: لا. فقال: «**ارْجِعْهُ**»[(٢)]. ثم قال: «**اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بين أَوْلَادِكُمْ**»، متفق عليه[(٣)].

---

(١) أخرجه مالك في الموطإ - رواية يحيى الليثي (٢/ ٧٥٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩/ ١٠١)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

فدل على وجوب العدل بين الأولاد في العطية، وأنها تحرم الشهادة على تخصيص بعضهم أو تفضيله تحملًا وأداء إن علم ذلك.

❁ وإذا وهب الإنسان هبة وقبضها الموهوب له، حرم عليه الرجوع فيها وسحبها منه؛ لحديث ابن عباس مرفوعًا: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»(١).

فدل هذا على تحريم الرجوع في الهبة، إلا ما استثناه الشارع، وهو الأب، فله أن يرجع فيما وهبه لولده، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ، فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**»، رواه الخمسة وصححه الترمذي(٢).

❁ كما أن للوالد أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضر الولد ولا يحتاجه؛ لحديث عائشة: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ**»، رواه الترمذي وحسنه(٣)، ورواه غيره، وله شواهد تدل بمجموعها على أن للوالد الأخذ والتملك والأكل من مال ولده ما لا يضر الوالد ولا يتعلق بحاجته، بل إن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**»(٤)،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢)، والنسائي (٣٧٠٣)، وابن ماجه (٢٣٧٧) وأحمد (٤/ ٢٦) من حديث ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨)، والترمذي (١٣٥٨)، والنسائي (٤٤٥٠)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، وأحمد (٤٢/ ١٧٦).

(٤) أخرجه أحمد (١١/ ٥٠٣)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عمر ابن شعيب عن أبيه عن جده.

يقتضي إباحة نفسه لأبيه كإباحة ماله، فيجب على الولد أن يخدم أباه بنفسه أو بماله إن احتاج إلى ذلك، ويقضي له حوائجه.

وليس للوالد أن يتملك من مال الولد ما يضره أو تتعلق به حاجته؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(١).

وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه؛ لأن رجلًا جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأبيه يقتضيه دينًا عليه، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»، فدل على أنه لا يحق للولد مطالبة والده بالدين.

وقد قال الله تعالى: ﴿**وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا**﴾ [البقرة:٨٣]، فأمر سبحانه بالإحسان إلى الوالدين، ومن الإحسان إليهما عدم مطالبتهما بالحق الذي عليهما للولد، ما عدا النفقة الواجبة على الوالد، فللولد مطالبته بها؛ لضرورة حفظ النفس إذا كان الولد يعجز عن الكسب، وكان الوالد يستطيع الإنفاق عليه، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهند: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»(٢).

❁ والهدية تذهب الحقد وتجلب المحبة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ**»(٣).

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٣٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أحمد (١٥/ ١٤١) بلفظ: «وَغَرَ الصَّدْرِ». ووحر الصدر: هو غله وغشه ومايستقر فيه من العداوة، ويُقال: وحر صدره ووغر. يُنظر: الغريبين في القرآن والحديث (٦/ ١٩٧٧)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٣٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٦٠).

❁ ولا ينبغي رد الهدية وإن قلَّت، وتُسن الإثابة عليها؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقبل الهدية ويثيب عليها[1]، وذلك من محاسن الدين، ومكارم الشيم.

❁❁❁

(١) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري (٢٥٨٥).

كتاب المواريث

- باب في تصرفات المريض المالية.
- باب في أحكام الوصايا.
- باب في أحكام المواريث.
- باب في أسباب الإرث وبيان الورثة.
- باب في ميراث الأزواج والزوجات.
- باب في ميراث الآباء والأجداد.
- باب في ميراث الأمهات.
- باب في ميراث الجدة.
- باب في ميراث البنات.
- باب في ميراث الأخوات الشقائق.
- باب في ميراث الأخوات مع البنات وميراث الأخوة لأم.
- باب في التعصيب.
- باب في الحجب.
- باب في توريث الإخوة مع الجد.
- باب في المعادة.
- باب في التوريث والتقدير والاحتياط.
- باب في ميراث الخنثى.
- باب في ميراث الحمل.
- باب في ميراث المفقود.
- باب في ميراث الغرقى والهدمى.
- باب في التوريث بالرد.
- باب في ميراث ذوي الأرحام.
- باب في ميراث المطلقة.
- باب في التوارث مع اختلاف الدين.
- باب في حكم توريث القاتل.

باب في تصرفات المريض المالية

حالة الصحة تختلف عن حالة المرض من حيث نفوذ تصرفات الإنسان في ماله في حدود الشرع والرشد من غير استدراك عليه، والصدقة في هذه الحالة أفضل من الصدقة في حالة المرض وأعظم أجرًا.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون:١٠، ١١].

وفي (الصحيحين): أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئل: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قال: «**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَأْمُلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ، ولا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلانٍ كَذَا، وَلِفُلانٍ كَذَا. وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ**»(١).

والمرض ينقسم إلى قسمين:

أولًا: مرض غير مخوف، أي: لا يخاف منه الموت في العادة -كوجع ضرس وعين وصداع يسير- فهذا القسم من المرض يكون تصرف المريض فيه لازمًا كتصرف الصحيح، وتصح عطيته من جميع ماله، ولو تطور إلى مرض مخوف ومات منه، اعتبارًا بحاله حال العطية؛ لأنه في حال العطية في حكم الصحيح.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانيًا: مرض مخوف، بمعنى: أنه يتوقع منه الموت عادة، فإن تبرعات المريض في هذا المرض وعطاياه تنفذ من ثلثه لا من رأس المال، فإن كانت في حدود الثلث فما دون نفذت، وإن زادت عن ذلك فإنها لا تنفذ، إلَّا بإجازة الورثة لها بعد الموت؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ**»، رواه ابن ماجه والدارقطني[1].

فدل هذا الحديث وما ورد في معناه على الإذن بالتصرف في ثلث المال عند الوفاة، وهو مذهب جمهور العلماء، ولأنه في حال المرض المخوف يغلب موته به، فكانت عطيته من رأس المال تجحف بالوارث، فرُدَّت إلى الثلث كالوصية.

ومثل حالة المرض المخوف في حكم التصرف المالي: حالة الخطر؛ كمن وقع الوباء في بلده، أو كان بين الصفين في القتال، أو كان في لُجة البحر عند هيجانه، فإنه لا ينفذ تبرعه في تلك الحال فيما زاد على الثلث إلَّا بإجازة الورثة بعد الموت، ولا يصح تبرعه في تلك الحال لأحد ورثته بشيء إلا بإجازة الورثة إن مات في هذه الحال، فإن عُوفي من المرض المخوف نفذت عطاياه كلها؛ لعدم المانع.

ومن كان مرضه مزمنًا ولم يلزمه الفراش، فتبرعاته تصح من جميع ماله كتبرعات الصحيح؛ لأنه لا يُخاف منه تعجيل الموت، فهو كالهرم، وأما إن لزم من به مرض مزمن الفراش فهو كمن مرضه مخوف، لا تصح وصايه إلَّا

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الطبراني في الكبير (٩٤)، والدارقطني (٥/ ٢٦٣) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أحمد مختصرًا (٤٥/ ٤٧٥) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في حدود الثلث، ولغير الوارث، إلَّا إذا أجازها الورثة؛ لأنه مريض ملازم للفراش يُخشى عليه التلف.

❁ ويُعتبر مقدار الثلث عند موته؛ لأنه وقت لزوم الوصايا، ووقت استحقاقها، فتنفذ الوصايا والعطايا من ثلثه حينئذ، فإن ضاق عنها قُدِّمت العطايا على الوصايا؛ لأنها لازمة في حق المريض، فقُدِّمت على الوصية كالعطية في حال الصحة.

وهناك فروق بين الوصية والعطية:

فقد قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الوصية تفارق العطية في أربعة أشياء[1]:

أحدها: أنه يُسوَّى بين المتقدم والمتأخر في الوصية؛ لأنها تبرع بعد الموت يوجب دفعة واحدة، أما العطية فيُبدأ بالأول فالأول فيها؛ لأنها تقع لازمة في حق المعطِي.

الثاني: أن المعطِي لا يملك الرجوع في العطية بعد قبضها، بخلاف الوصية فإن الموصي يملك الرجوع فيها؛ لأنها لا تلزم إلا بالموت.

الثالث: أن العطية يُعتبر القبول لها عند وجودها؛ لأنها تُملك في الحال، بخلاف الوصية فإنها تَمليكٌ بعد الموت، فاعتُبر القبول عند وجودها، فلا حكم لقبولها قبل الموت.

الرابع: أن العطية يثبت الملك فيها عند قبولها، بخلاف الوصية فإنها لا تُملك قبل الموت؛ لأنها تمليك بعده، فلا تتقدمه.

---

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢٧/ ١٤٢)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٢٣)، والحاوي الكبير (٨/ ١٨٥)، والمغني لابن قدامة (٦/ ١٣٧).

باب في أحكام الوصايا

الوصية لغة: مأخوذة من وصيت الشيء إذا وصلته، سُمِّيت بذلك لأنها وصل لما كان في الحياة بما بعد الموت؛ لأن الموصي وصل بعض التصرف الجائز له في حياته ليستمر بعد موته[١].

والوصية في اصطلاح الفقهاء: هي الأمر بالتصرف بعد الموت، أو بعبارة أخرى: هي التبرع بالمال بعد الموت[٢].

والدليل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة:١٨٠].

وقال تعالى: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ ﴾ [النساء:١١].

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ**»[٣].

وأجمع العلماء على جوازها[٤].

والوصية تارة تكون واجبة، وتارة مستحبة:

- فتجب الوصية بما له وما عليه من الحقوق التي ليس فيها إثباتات لئلا تضيع، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ**

---

(١) ينظر: العين (٧/ ١٧٧)، وتهذيب اللغة (١٢/ ١٨٧)، ومقاييس اللغة (٦/ ١١٦).

(٢) ينظر: المغني (٦/ ١٣٧)، والكافي (٢/ ٢٦٥)، والعدة (ص٣٢١).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) يُنظر: مراتب الإجماع (ص١١٠)، والإجماع لابن المنذر (ص٧٦)، والمغني لابن قدامة (٦/ ١٣٧)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٧٥).

لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[(١)]. فإذا كان عنده ودائع للناس أو في ذمته حقوق لهم وجب عليه أن يكتبها ويبينها.

- وتكون الوصية مستحبة بأن يوصي بشيء من ماله يُصرف في سبل البرِّ والإحسان ليصل إليه ثوابه بعد وفاته، فقد أذن له الشارع بالتصرف عند الموت بثلث المال، وهذا من لطف الله بعباده؛ لتكثير الأعمال الصالحة لهم.

- وتصح الوصية حتى من الصبي العاقل كما تصح منه الصلاة، وتثبت بالإشهاد وبالكتابة المعروفة بخط الموصي.

ومن أحكام الوصية: أنها تجوز بحدود ثلث المال فأقل، وبعض العلماء يستحب أن لا تبلغ الثلث، فقد ورد عن أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

فقد قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أوصيت بما رضي الله به لنفسه»[(٢)]، يعني: في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١].

وقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لأن أوصي بالخمس أحب إليَّ من أن أوصي بالربع»[(٣)].

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٦٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٢٦)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٤٤٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٦٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٢٧)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٤٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩).

❁ ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث لمن له وارث إلا بإجازة الورثة؛ لأن ما زاد على ثلث حق لهم، فإذا أجازوا الزيادة عليه صح ذلك، وتُعتبر إجازتهم لها بعد الموت.

❁ ومن أحكام الوصايا أنها لا تصح لأحد من الورثة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه[(١)]، وله شواهد، وقال الشيخ تقي الدين: (اتفقت الأمة عليه)[(٢)].

وذكر الشافعي أنه متواتر، فقال: (وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال عام الفتح: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»، ويأثرونه عمن لقوه من أهل العلم)[(٣)]. إلا إذا أجاز الورثة الوصية للوارث فإنها تصح؛ لأن الحق لهم.

وتُعتبر صحة إجازتهم الوصية بالزيادة على الثلث لغير الوارث، وإجازتهم الوصية للوارث إذا كانت الإجازة صادرة منهم في مرضِ موتِ الموصِي أو بعد وفاته.

ومن أحكام الوصية: أنها إنما تُستحب في حق من له مال كثير ووارثه غير محتاج؛ لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾ [البقرة:١٨٠]، والخير: هو المال الكثير عرفًا، فتُكره وصية من

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٦٢٨)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٩٣).

(٣) يُنظر: الأم للشافعي (٤/ ١١٤) بتصرف.

ماله قليل ووارثه محتاج؛ لأنه يكون بذلك قد عدل عن أقاربه المحاويج إلى الأجانب، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسعد بن أبي وقاص: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ من أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاس**»(١).

وقال الشعبي: (مَا مِنْ مَالٍ أَعْظَمُ أَجْرًا، مِنْ مَالٍ يَتْرُكُهُ الرَّجُلُ لِوَلَدِهِ، يُغْنِيهِمْ بِهِ عَنْ النَّاسِ)(٢).

وقال علي لرجل: «إِنَّمَا تَرَكْتَ شَيْئًا يَسِيرًا، فَدَعْهُ لِوَرَثَتِكَ»(٣).

وكثير من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يوصوا.

❁ وإذا كان قصد الموصي المُضارَّة بالوارث ومضايقته، فإن ذلك يحرم ويأثم به؛ لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [النساء:١٢].

وفي الحديث: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُ المَوْتُ، فيُضَارُّ فِي الوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لَهُ النَّارُ**»(٤)، وقال ابن عباس: «الإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ»(٥).

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (قوله: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [النساء:١٢]، أي: يوصي حال كونه غير مضار لورثته بوجه من وجوه الضرار؛ كأن يقر بشيء

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٦٥٧).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٣٩٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٦٧)، والترمذي (٢١١٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أحمد (١٣/ ١٦٧)، وابن ماجه (٢٧٠٤) بلفظ: «سبعين سنة».

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٦٠)، والدارقطني (٥/ ٢٦٦)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٤٤٤).

ليس عليه، أو يوصي بوصية لا مقصد له فيها إلا الضرار بالورثة، أو يوصي لوارث مطلقًا أو لغيره بزيادة على الثلث ولم تجزه الورثة، وهذا القيد -أعني قوله: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾- راجع إلى الوصية والدَّين المذكورين؛ فهو قيد لهما، فما صدر من الإقرارات بالديون أو الوصايا المنهي أو التي لا مقصد لصاحبها إلا المضارة لورثته؛ فهو باطل مردود، لا ينفذ منه شيء، لا الثلث ولا دونه)[١]. انتهى كلام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن أحكام الوصايا: جواز الوصية بكل المال لمن لا وارث له؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ من أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاس**»[٢]. وورد جواز ذلك عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[٣]، وقال به جمع من العلماء[٤]؛ لأن المنع من الوصية بما زاد عن الثلث لأجل حق الورثة، فإذا عُدِموا زال المانع؛ لأنه لم يتعلق به حق وارث ولا غريم، فأشبه ما لو تصدق بماله في حال صحته.

قال الإمام ابن القيم: (الصحيح: أن ذلك له؛ لأنه إنما منعه الشارع فيما زاد على الثلث إذا كان له ورثة، فمن لا وارث له لا يُعترض عليه فيما صنع في ماله)[٥]. انتهى كلام ابن القيم.

---

(١) فتح القدير للشوكاني (١/ ٥٠١).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٦٨) عن عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «إِنَّكُمْ مِنْ أَحْرَى حَيٍّ بِالْكُوفَةِ أَنْ يَمُوتَ أَحَدُكُمْ، وَلَا يَدَعْ عَصَبَةً وَلَا رَحِمًا، فَمَا يَمْنَعُهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ؟».

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٦/ ٢٢٠): (ثبت هذا عن ابن مسعود، وبه قال عبيدة السلماني، ومسروق، وإسحاق، وأهل العراق).

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٣١، ٣٢).

ومن أحكام الوصايا: أنه إذا لم يف ثلث مال الموصي بها، ولم تُجِز الورثة الزيادة على الثلث، فإن النقص يدخل على الجميع بالقسط فيتحاصَّون، ولا فرق بين متقدمها ومتأخرها؛ لأنها كلها تبرع بعد الموت، فوجبت دفعة واحدة، تساوى أصحابها في الأصل وتفاوتوا في المقدار، فوجبت المحُاصَّة؛ كمسائل العول في الفرائض إذا زادت على أصل المسألة.

مثال ذلك: لو أوصى لشخص بمئة ريال، ولآخر بمئة ريال، ولثالث بخمسين ريالًا، ولرابع بثلاثين ريالًا، ولخامس بعشرين ريالًا، وثلث ماله مئة ريال فقط، ومجموع الوصايا ثلاث مئة ريال، فإذا نسبت مبلغ الثلث إلى مبلغ مجموع الوصايا بلغ ثلثه، فيُعطي كل واحد ثلث ما أوصى له به فقط.

ومن أحكام الوصايا: أن الاعتبار بصحتها وعدم صحتها بحالة الموت، فلو أوصى لوارث، فصار عند الموت غير وارث -كأخ حجب بابن تجدَّد- صحت الوصية اعتبارًا بحال الموت؛ لأنه الحال الذي يحصل به الانتقال إلى الوارث والموصى له، وبعكس ذلك: لو أوصى لغير وارث، فصار عند الموت وارثًا، فإنها لا تصح الوصية؛ كما لو أوصى لأخيه مع وجود ابنه حال الوصية، ثم مات ابنه، فإنها تبطل الوصية إن لم تجزها الورثة؛ لأن أخاه صار عند الموت وارثًا.

ويترتب على هذا الحكم أيضًا أنه لا يصح قبول الوصية ولا يملك الموصى له العين الموصى بها إلا بعد موت الموصي؛ لأن ذلك وقت ثبوت حقه، ولا يصح القبول قبل موت الموصي.

قال الموفق: (لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أن اعتبار الوصية بالموت)[١].

وإن كانت الوصية لغير معين كالفقراء كالمساكين، أو من لا يمكن حصرهم كبني تميم، أو على مصلحة كالمساجد، لم تفتقر إلى قبول، ولزمت بمجرد الموت، أما إذا كانت على معين فإنها تلزم بالقبول بعد الموت.

ومن أحكام الوصية: أنه يجوز للموصي الرجوع فيها ونقضها أو الرجوع في بعضها؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يغير الرجل ما شاء من الوصية»[٢]، وهذا متفق عليه بين أهل العلم[٣].

فإذا قال: رجعت في وصيتي، أو أبطلتها. ونحو ذلك، بطلت؛ لما سبق من أن الاعتبار بحالة موت الموصي من حيث القبول ولزوم الوصية، فكذلك للموصي أن يرجع عنها في حياته، فلو قال: إن قدم زيد فله ما وصيت به لعمرو. فقدم زيد في حياة الموصي، فالوصية له، ويكون الموصي بذلك قد رجع عن الوصية لعمرو، وإن لم يقدم زيد إلا بعد وفاة الموصي فالوصية لعمرو؛ لأنه لَمَّا مات الموصي قبل قدومه استقرت الوصية للأول وهو عمرو.

---

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ١٤٨).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (٣٥١٣) بلفظ: «يُحْدِثُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ، وَمِلاكُ الْوَصِيَّةِ آخِرُهَا»، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٧١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢١٠) مختصرًا.

(٣) يُنظر: الإجماع لابن المنذر (ص٧٨)، وقال ابن قدامة في المغني (٦/ ١٨٨): (وأجمع أهل العلم على أن للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به، وفي بعضه، إلا الوصية بالإعتاق).

ومن أحكام الوصية: أنه يخرج الواجب في تركة الميت من الديون والواجبات الشرعية -كالزكاة والحج والنذور والكفارات- أولًا، وإن لم يوص به؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١١].

ولقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالدين قبل الوصية»[(١)]، رواه الترمذي وأحمد وغيره، فدل على تقديم الدين على الوصية، وفي (الصحيح): «**اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»[(٢)]، فيبدأ بالدين ثم الوصية، ثم الإرث؛ بالإجماع[(٣)].

والحكمة في تقديم ذكر الوصية على الدين في الآية الكريمة -وإن كانت تتأخر عنه في التنفيذ-: أنها لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض كان في إخراجها مشقة على الوارث، فقُدِّمت في الذكر حثًّا على إخراجها، واهتمامًا بها، وجيء بكلمة ﴿أَوۡ﴾ التي للتسوية، فيستويان في الاهتمام، وإن كان الدين مقدمًا عليها.

❁ ومن هنا فإن أمر الوصية مهم، حيث نوَّه الله بشأنها في كتابه الكريم، وقدَّمها في الذكر على غيرها؛ اهتمامًا بها، وحثًّا على تنفيذها، ما دامت تتمشى على الوجه المشروع، وقد توعَّد الله من تساهل بشأنها أو غيَّر فيها وبدَّل من

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣)، والترمذي (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥)، والدارقطني (٥/ ١٥٣)، والحاكم (٤/ ٣٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) يُنظر: الأم للشافعي (٤/ ١٠٦)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ٣٢٩)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٨٥).

غير مسوِّغ شرعي، فقال سبحانه: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ [البقرة:١٨١].

قال الإمام الشوكاني في تفسيره: (والتبديل التغيير، وهذا وعيد لمن غيَّر الوصية المطابقة للحق التي لا جَنَفَ فيها ولا مضارة، وأنه يبوء بالإثم، وليس على الموصي من ذلك شيء، فقد تخلص مما كان عليه بالوصية به)[(١)]، انتهى.

ومن أحكام الوصية: صحتها لكل شخص يصح تملكه، سواء كان مسلمًا أو كافرًا؛ لقوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗا ﴾ [الأحزاب:٦]، قال محمد بن الحنفية: «هو وصية المسلم لليهودي والنصراني»[(٢)]. وقد كسا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخا له وهو مشرك[(٣)]. وأسماء وصلت أمها وهي راغبة عن الإسلام[(٤)]. وصفية أم المؤمنين أوصت بثلثها لأخ لها يهودي[(٥)].

ولقوله تعالى: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ [الممتحنة:٨].

❁ وإنما تصح وصية المسلم للكافر المعين كما ورد، وأما الكافر غير المعين فلا تصح الوصية له؛ كما لو أوصى لليهود أو النصارى أو فقرائهم، وكذا لا تصح الوصية للكافر المعين بما لا يجوز تمليكه إياه وتمكينه منه؛ كالمصحف، والعبد المسلم، أو السلاح.

---

(١) فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٠٥).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٠/ ٢١١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٩/ ٣١١٥)، وذكره ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٤٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣) من حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٣٥٣)، والدارمي (٣٣٤١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❁ وتصح الوصية لحملٍ تحقق وجوده قبل صدور الوصية، ويُعرف ذلك بأن تضعه أمه قبل تمام ستة أشهر من صدور الوصية إذا كان لها زوج أو سيد، أو تضعه لأقل من أربع سنين إن لم تكن ذات زوج أو سيد؛ لأن مثل هذا الحمل يرث، فالوصية له تصح من باب أولى، وإن وضعته ميتًا بطلت الوصية.

ولا تصح الوصية لحمل غير موجود حينها؛ كما لو قال: أوصيت لمن تحمل به هذه المرأة. لأنها وصية لمعدوم.

❁ وإذا أوصى بمبلغ كبير من المال يُحَجُّ به عنه، فإنه يُصرف منه حجة بعد أخرى حتى ينفد، وإن كان المبلغ قليلًا حُجَّ به من حيث بلغ، وإن نص على أن المبلغ الكثير كله يُصرف في حجة واحدة صُرِف في حجة واحدة؛ لأنه قصد بذلك نفع من يحج عنه، ولا يصح حج الوصي أو الوارث عنه في تلك الصور؛ لأن الموصي قصد غيرهما في الظاهر.

❁ ولا تصح الوصية لمن لا يصح تمليك؛ كالجني، والبهيمة، والميت.

❁ ولا تصح الوصية على جهة معصية؛ كالوصية للكنائس ومعابد الكفرة والمشركين، وكالوصية لعمارة الأضرحة وإسراجها أو لسدنتها، سواء كان الموصي مسلمًا أو كافرًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لو حبس الذمي من مال نفسه شيئًا على معابدهم؛ لم يجز للمسلمين الحكم بصحته)[1]؛ لأنه لا يجوز لهم الحكم

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص٥١٤).

إلا بما أنزل الله، ومما أنزل الله أن لا يتعاونوا على شيء من الكفر والفسوق والعصيان، فكيف يعاونون بالحبس على المواضع التي يُكفر فيها؟!.

❁ ولا تصح الوصية على طباعة الكتب المنسوخة كالتوراة والإنجيل، أو طباعة الكتب المنحرفة ككتب الزندقة والإلحاد.

ومن أحكام الوصية: أنه يُشترط أن يكون الموصى به مالًا أو منفعة مباحة، ولو كان مما يعجز عن تسليمه؛ كالطير في الهواء، والحمل الذي في البطن، واللبن الذي في الضرع، أو كان معدومًا؛ كما لو أوصى بما يحمل حيوانه أو شجرته أبدًا أو مدة معينة كسنة، فإن حصل شيء من المعدوم فهو للموصى له، وإن لم يحصل شيء بطلت الوصية؛ لأنها لم تصادف محلًّا.

❁ وتصح الوصية بالمجهول؛ كما لو أوصى بعبدٍ أو شاة، ويُعطى الموصى له حينئذ ما يقع عليه الاسم حقيقة أو عرفًا.

ومن أحكام الوصايا: أنه لو أوصى بثلث ماله، فاستحدث مالًا بعد الوصية دخل في الوصية؛ لأن الثلث إنما يُعتبر عند الموت في المال الموجود حينئذٍ.

ومن أحكام الوصايا: أنه لو أوصى لشخص بشيء معين من ماله، فتلف ذلك المعين قبل موت الموصي أو بعده بطلت الوصية؛ لزوال حق الموصى له بتلف ما أوصي له به.

ومن أحكام الوصايا: أنه إذا لم يُحدد مقدار الموصى به، كما لو أوصى بسهم من ماله، فإنه يُفسر بالسدس؛ لأن السهم في كلام العرب هو السدس، وبه قال علي وابن مسعود[١].

ولأن السدس أقل سهم مفروض، فتنصرف الوصية إليه، وإن أوصى بشيء من ماله ولم يبين مقداره، فإن الوارث يُعطي الموصى له ما شاء مما يتمول؛ لأن الشيء لا حد له في اللغة ولا في الشرع، فيصدق على أقل شيء يُتَمَوَّل، وما لا يُتَموَّل لا يحصل به المقصود، والله أعلم.

أحكام الموصى إليه -الناظر على الوصية وغيرها-:

الموصى إليه: هو المأمور بالتصرف بعد الموت في المال وغيره مما للموصي التصرف فيه حال الحياة، وتدخله النيابة؛ لأن الموصى إليه نائب عن الموصي في ذلك.

ودخول الموصى إليه في تلك النيابة وقبوله لها مندوب إليه وقربة يُثاب عليها، لكن ذلك يُشرع لمن عنده المقدرة على العمل، ويجد من نفسه توفر الأمانة؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»[٢]، ولفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقد أوصى إلى الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جماعة من الصحابة[٣]،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢١٦)، والبزار (٥/ ٤١٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص٦٠٩).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٢٦)، والطبراني في الكبير (١/ ١٢٣) (٢٤٦): «أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَعُثْمَانَ، وَالمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَمُطِيعَ بْنَ الْأَسْوَدِ، أَوْصُوا إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ».

وأوصى أبو عبيدة إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١]، وأوصى عمر إلى بنته حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم إلى الأكابر من ولده[٢].

أما من لا يقوى على القيام على الوصية، أو لا يأمن نفسه على حفظها، فلا يجوز له الدخول في الوصاية.

❁ ويُشترط في الموصى إليه أن يكون مسلمًا، فلا يصح الإيصاء إلى كافر.

❁ ويشترط فيه أيضًا أن يكون مكلَّفًا، فلا يصح الإيصاء إلى صبي، ولا إلى مجنون، ولا إلى أبله؛ لأن هؤلاء ليسوا من أهل الولاية والتصرف، لكن يصح تعليق الإيصاء إلى صبي ببلوغه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمِيرُكُمْ زَيْدٌ، فَإِنْ قُتِلَ فَجَعْفَرٌ**»[٣].

❁ ويصح الإيصاء إلى امرأة إذا كان فيها كفاءة للقيام بشؤون الوصية؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوصى إلى حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ ولأن المرأة من أهل الشهادة، فيصح الإيصاء إليها كالرجل.

❁ وتصح الوصية إلى من لا يقدر على مزاولة العمل، لكن عنده تفكير سليم، ويضم إليه قادرًا أمينًا يتعاون معه.

❁ ويصح أن يوصي إلى أكثر من واحد، سواء أوصى إليهم دفعة واحدة، أو أوصى إليهم واحدًا بعد واحد، إذا لم يعزل الأول.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢١٣)، والدارمي (٣٦١٥)، والدارقطني (٥/ ٣٣٦)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٦١) بنحوه، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❁ وإذا أوصى إلى جماعة فإنهم يشتركون في العمل، وليس لأحدهم التصرف في الوصية دون الآخر، وإن مات أحدهم أو غاب أقام الحاكم مقامه من يصلح.

❁ ويصح قبول الموصى إليه الوصية في حياة الموصي وبعد موته، وله عزل نفسه متى شاء في حياة الموصي وبعد موته، وللموصي أيضًا عزل الموصى إليه متى شاء؛ لأنه وكيل.

❁ ولا يجوز للموصَى إليه أن يوصي إلى غيره، إلا أن يُجعل ذلك إليه، بأن يأذن له الموصي بالإيصاء إلى غيره متى شاء؛ كأن يقول: أذنت لك أن توصي إلى من شئت.

❁ ويشترط لصحة الإيصاء أن يكون في تصرف معلوم؛ ليعلم الموصَى إليه ما أوصي به إليه؛ حتى يقوم بحفظه والتصرف فيه.

❁ ويُشترط أيضًا أن يكون التصرف الموصى به مما يصح للموصي فعله؛ كقضاء دينه، وتفرقة ثلثه، والنظر لصغاره..ونحو ذلك؛ لأن الموصى إليه يتصرف بالإذن، فلم يجز له التصرف إلا فيما يملكه الموصي كالوكالة، ولأن الموصي أصل والوصي فرع، ولا يملك الفرع ما لا يملكه الأصل، فلا تصح الوصية بما لا يملكه الموصي، كتوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصاغر؛ لأنه لا ولاية عليهم لغير الأب.

❁ وتتحدد الوصية بما عُيِّنت فيه، فمن وُصِّي في شيء لم يكن وصيًّا في غيره، فلو أوصي إلى شخص في قضاء ديونه لم يكن وصيًّا على أولاده؛ لأن تصرفه يقتصر على ما أذن له فيه كالوكيل.

❁ وتصح وصية الكافر إلى مسلم إذا كانت تركته من المباح، فإن كانت من المحرم -كالخمر والخنزير- لم تصح؛ لأن المسلم لا يجوز له أن يتولى ذلك.

❁ وإن قال الموصي للموصى إليه: ضع ثلثي حيث شئت، أو: تصدق به على من شئت. لم يجز للوصي أن يأخذ منه شيئًا؛ لأنه لم يأذن له بذلك، ولا يجوز له أيضًا أن يعطيه لولده وورثته؛ لأنه متهم في حقهم.

❁ ومن أحكام الوصايا أن من مات بمكان لا حاكم فيه ولا وصي -كمن مات في برية- جاز لبعض من حضره من المسلمين تولي تركته، وعمل الأصلح من بيع وغيره؛ لأنه موضع ضرورة؛ إذ في تركه إتلاف له، وحفظه من فروض الكفايات، ويكفنه ويجهزه من تركته.

باب في أحكام المواريث

تمهيد:

إن موضوع المواريث موضوع مهم وجدير بالعناية، فقد حثَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على تعلمه وتعليمه في أحاديث كثيرة.

منها: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي**»، رواه ابن ماجه[(١)]، وفي رواية: «**فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ، وَتَظْهَرُ الفِتَنُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَلا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا**»، رواه أحمد والترمذي والحاكم[(٢)].

وقد وقع ما أخبر به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد أُهمل هذا العلم ونُسي، فلا وجود لتعليمه في المساجد إلا نادرًا، ولا في مدارس المسلمين إلا في بعض الجهات التعليمية على شكل ضعيف لا يفي بالغرض ولا يضمن بقاء هذا العلم.

فيجب على المسلمين أن يهبوا لإحياء هذا العلم والحفاظ عليه في المساجد والمدارس والجامعات، فإنهم بأمسِّ الحاجة إليه، وسيُسألون عنه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩)، والدارمي (٢٤٠)، والدارقطني (٥/ ١١٧)، والحاكم (٤/ ٣٦٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٩٧)، والحاكم (٤/ ٣٦٩)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٣٦)، والدارقطني (٥/ ١٤٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الترمذي مختصرًا (٢٠٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد ثبت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الْعِلْمُ ثَلاثَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ قَائِمَةٌ، وَفَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ**»(١).

وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «تعلموا الفرائض؛ فإنها من دينكم»(٢).

وقال عبد الله بن مسعود: «من قرأ القرآن؛ فليتعلم الفرائض»(٣).

ومعنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الفرائض: «إِنَّهَا نِصْفُ العِلْمِ» أن للإنسان حالتين: حالة حياة، وحالة موت. وفي الفرائض معظم الأحكام المتعلقة بالموت، بينهما يتعلق باقي العلم بأحكام الحياة. وقيل: صارت نصف العلم؛ لأنها يحتاج إليها الناس كلهم، وقيل في معناه غير ذلك، والمهم أن في ذلك توجيهًا للاهتمام بهذا العلم.

۞ ويُسمى هذا العلم بالفرائض جمع فريضة، مأخوذ من الفرض، وهو التقدير؛ لأن أنصباء الورثة مقدرة، فالفريضة نصيب مقدَّر شرعًا لمستحقه، وعلم الفرائض هو العلم بقسمة المواريث من حيث فقه أحكامها، ومعرفة الحساب الموصل إلى قسمتها.

ويتعلق بتركة الميت خمسة حقوق:

- فيُبدأ بمؤنة تجهيزه؛ من ثمن كفن ومؤنة تغسيله وأجرة حفر قبره.
- ثُم تُقضى منها ديونه، سواء كانت لله كالزكوات والكفارات والنذور والحج الواجب، أو كانت للآدميين.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤)، والطبراني في الكبير (٧٢)، والدارقطني (٥/ ١١٨)، والحاكم (٤/ ٣٦٩) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٣٩)، والدارمي (٣٠٦٠)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٤٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٣٩)، والدارمي (٢٩٠٠)، والطبراني في الكبير (٨٧٤٣)، والحاكم (٤/ ٣٧٠)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٤٤).

- ثم تُخرج وصاياه، بشرط أن تكون في حدود الثلث فأقل.

- ثُم يُقسم الباقي بعد ذلك بين الورثة حسبما شرعه الله عَزَّوَجَلَّ، يُقدَّم أصحاب الفروض.

- فإن بقى شيء فهو للعصبة، على ما سيأتي بيانه.

❁ولا يجوز تغيير المواريث عن وضعها الشرعي، وذلك كفر بالله عَزَّوَجَلَّ، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء:١٣، ١٤].

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره: (والإشارة بقوله: ﴿تِلْكَ﴾ إلى الأحكام المتقدمة -يعني: في المواريث- وسمَّاها حدودًا لكونها لا تجوز مجاوزتها ولا يحل تعديها، ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ في قسمة المواريث وغيرها من الأحكام الشرعية كما يفيده عموم اللفظ، ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾...)، إلى أن قال: (وأخرج ابن ماجه عن أنس، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قطع ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة**»[1])[2]، انتهى.

فمن تصرف في المواريث وعدل بها عن مجراها الشرعي، فورَّث غير وارث، أو حرم الوارث من كل حقه أو بعضه، أو ساوى بين الرجل والمرأة

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٣) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثِ وَارِثِهِ...».

(٢) فتح القدير للشوكاني (١/ ٥٠١ - ٥٠٣).

في الميراث -كما في بعض الأنظمة القانونية الكفرية- مخالفًا بذلك حكم الله في جعله للذكر مثل حظ الأنثيين، فهو كافر مخلَّد في النار والعياذ بالله، إلا أن يتوب إلى الله قبل موته.

إن أهل الجاهلية كانوا يحرمون النساء والصغار من الميراث، ويجعلونه للذكور الكبار الذين يركبون الخيل ويحملون السلاح، فجاء الإسلام بإبطال ذلك، وقال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء:٧]، وهذا لدفع ما كانت عليه الجاهلية من عدم توريث النساء والصغار.

وفي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، وفي قوله: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١٧٦]، إبطال لما عليه بعض الجاهليات المعاصرة من تسوية المرأة بالرجل في الميراث محادَّة لله ورسوله، وتعديًا لحدود الله، فالجاهلية القديمة منعت المرأة من الميراث بالكلية، والجاهلية المعاصرة أعطتها ما لا تستحقه، ودين الإسلام أنصفها وأكرمها وأعطاها حقها اللائق بها، فقاتل الله الكفار والمنافقين والملحدين الذين ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [التوبة:٣٢].

باب في أسباب الإرث وبيان الورثة

الإرث: هو انتقال مال الميت إلى حي بعده حسبما شرعه الله.

وله أسباب ثلاثة:

أولها: الرحم، أي: القرابة، وهم قرابة النسب، قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥]، سواء قربت القرابة من الميت أو بعدت، إذا لم يكن دونها من يحجبها.

وتشمل أصولًا وفروعًا وحواشي:

فالأصول: هم الآباء والأجداد وإن علوا بمحض الذكور.

والفروع: هم الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا.

والحواشي: هم الإخوة وبنوهم وإن نزلوا، والأعمام وإن علوا، وبنوهم وإن نزلوا.

والثاني: النكاح، وهو: عقد الزوجية الصحيح، ولو لم يحصل به وطء ولا خلوة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء:١٢].

ويتوارث بعقد الزوجية الزوجان من الجانبين، فكلٌّ منهما يرث الآخر للآية الكريمة، ويتوارث به الزوجان أيضًا في عدة الطلاق الرجعي؛ لأن الرجعية زوجة، وقولهم: (عقد الزوجية الصحيح) يخرج به العقد غير الصحيح، فلا توارث بالنكاح الفاسد؛ لأن وجوده كعدمه.

والثالث: ولاء العتاقة، وهو عصوبة، سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، ويُورَثُ بها من جانب واحد فقط، فالمعتق يرث عتيقه دون العكس، ويخلف المعتق من بعده عصبته بالنفس دون العصبة بالغير أو مع الغير.

والدليل على التوريث بالولاء قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**»، رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم وصححه[(١)]، فشبه الولاء بالنسب، والنسب يورث به فكذا الولاء، وهذا بالإجماع[(٢)].

وفي الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[(٣)].

أقسام الورثة باعتبار الجنس:

الورثة ينقسمون باعتبار الجنس إلى ذكور وإناث.

والوارثون من الذكور عشرة:

۞ الابن وابنه وإن نزل بمحض الذكور؛ لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء:١١]، وابن الابن يُعد ابنًا؛ لقوله تعالى: ﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ [الأعراف:٢٦]، ﴿ يَـٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ [البقرة:٤٠].

۞ والأب وأبوه وإن علا بمحض الذكور، كأبي الأب وأبي الجد؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء:١١]، والجد أب، وقد أعطاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السدس[(٤)].

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده - ترتيب السندي (٢/ ٧٣)، وابن حبان (١١/ ٣٢٦)، والحاكم (٤/ ٣٧٩)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٤٩٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) يُنظر: مراتب الإجماع (ص١٠٨)، والإجماع لابن المنذر (ص٧٥)، واختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١١٥)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٩٧)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٠٩)، وابن ماجه (٢٧٢٢)، وأحمد (٣٣/ ٤٢٤).

❁ والأخ مطلقًا، سواء كان شقيقًا أو لأب أو لأم؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء:١٧٦] الآية؛ فهذه في الإخوة لغير الأم.

وقال في الإخوة لأم: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء:١٢].

❁ وابن الأخ لغير أم، أما ابن الأخ لأم فلا يرث؛ لأنه من ذوي الأرحام.

❁ والعم لغير أم وابنه وإن نزل بمحض الذكور؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(١).

❁ والزوج؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء:١٢].

❁ والعاشر ذو الولاء، وهو المعتق أو من يحل محله؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**»(٢)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الْوَلَاء لِمَنْ أَعْتَقَ**»(٣).

والوارثات من النساء سبع:

❁ البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور؛ قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء:١١].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

❁ والأم والجدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١]، وعن بريدة مرفوعًا: «**لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إذا لم يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ**»، رواه أبو داود[١].

❁ والأخت مطلقًا شقيقة أو لأب أو لأم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١٢]، ولقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، إلى قوله: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦].

❁ والزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء:١٢] الآية.

❁ والمعتقة؛ لقوله ﷺ: «إنما الْوَلَاء لِمَنْ أَعْتَقَ».

هذه جملة الوارثين من الذكور والإناث.

وعند التفصيل يبلغ الرجال خمسة عشر، وتبلغ الإناث عشرًا، ويُعرف ذلك بالتأمل والرجوع إلى المصادر. والله تعالى أعلم.

أنواع الورثة باعتبار الإرث:

والورثة باعتبار الإرث ثلاثة أنواع:

- نوع يرث بالفرض.
- ونوع يرث بالتعصيب.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١١١)، والدارقطني (٥/ ١٦٠)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٧١).

- ونوع يرث لكونه من ذوي الأرحام.

فصاحب الفرض: هو الذي يأخذ نصيبًا مقدرًا شرعًا، لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول.

والعصبة: هم الذين يرثون بلا تقدير.

وذوو الأرحام: هم الذين يرثون عند عدم أصحاب الفروض غير الزوجين، وعدم العصبات.

وذوو الفروض عشرة أصناف:

الزوجان، والأبوان، والجد، والبنات، وبنات الابن، والأخوات من كل جهة، والإخوة من الأم ذكورًا وإناثًا.

ونتكلم على كل صنف من هؤلاء بشيء من التفصيل.

باب في ميراث الأزواج والزوجات

❁ للزوج النصف مع عدم الولد وولد الابن، والربع مع وجود الولد أو ولد الابن، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١٢].

❁ وللزوجة فأكثر الربع مع عدم الفرع الوارث، والثمن مع وجوده؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١٢].

والمراد بالفرع الوارث أولاد الميت وأولاد بنيه.

باب في ميراث الآباء والأجداد

❁ ولكل من الأب والجد السدس فرضًا مع ذكور الولد وولد الابن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١].

❁ ويرث الأب والجد بالتعصيب مع عدم الولد وولد الابن؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء:١١]، فأضاف الميراث إلى الأبوين الأب والأم، وقدر نصيب الأم، ولم يقدر نصيب الأب، فكان له الباقي تعصيبًا.

❁ ويرث الأب والجد بالفرض والتعصيب معًا مع إناث الأولاد وأولاد البنين؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فما بقى فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[1]، أي: فلأقرب رجل من الميت، والأب هو أقرب ذكر بعد الابن وابنه.

فتلخص أن للأب ثلاث حالات:

الحالة الأولى: يرث فيها بالفرض فقط، وذلك مع وجود ابن الميت لصلبه أو ابن ابنه وإن نزل.

والحالة الثانية: يرث فيها بالتعصيب فقط مع عدم الولد وولد الابن.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦٧٣).

والحالة الثالثة: يرث فيها بالفرض والتعصيب معًا مع وجود إناث من ولد الميت أو من ولد ابنه.

۞ والجد مثل الأب في مثل هذه الحالات؛ لتناول النصوص له إذا عدم الأب، ويزيد الجد على الأب حالة رابعة، وهي: ما إذا وجد معه إخوة أشقاء أو لأب، فقد اختلف في هذه الحالة: هل يكون فيها مثل الأب يحجب الإخوة، أو لا يحجبهم ويشاركونه في الميراث، ويكون كواحد منهم يتقاسمون المال أو ما أبقت الفروض على كيفيات معروفة في هذا الباب؛ لأن الجد والإخوة تساووا في الإدلاء بالأب، فالجد أبوه، والإخوة أبناؤه، فيتساوون في الميراث، كما ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة؛ كعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وهو قول الإمام مالك والشافعي وصاحبي أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، واستدلوا بأدلة وتوجيهات وأقيسة كثيرة مذكورة في الكتب المطولة.

والقول الثاني: أن الجد يسقط الإخوة كما يسقطهم الأب، وذهب إلى ذلك أبو بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير، وروي عن عثمان وعائشة وأبي بن كعب وجابر وغيرهم، وهو قول الإمام أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشيخ محمد بن عبدالوهاب رحم الله الجميع، ولهم أدلة كثيرة، وهذا القول أقرب إلى الصواب من القول الأول، والله أعلم[1].

(١) يُنظر: الإشراف لابن المنذر (٤/ ٣٤٢)، واختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٩١)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٣٠٦).

باب في ميراث الأمهات

للأم ثلاث حالات:

الحالة الأولى: ترث فيها السدس، ذلك مع وجود الفرع الوارث من أولاد الميت أو أولاد بنيه، أو مع وجود اثنين فأكثر من الإخوة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١].

الحالة الثانية: ترث فيها الثلث، وذلك مع عدم الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين، وعدم الجمع مع الإخوة والأخوات؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١].

الحالة الثالثة: ترث فيها ثلث الباقي إذا اجتمع زوج وأب وأم، أو زوجة وأب وأم، وتُسمى هاتان المسألتان بالعمريتين؛ لأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى فيهما أن للأم ثلث الباقي بعد الموجود من الزوجين(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقوله أصوب؛ لأن الله إنما أعطى الأم الثلث إذا ورثه أبواه، يعني: في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء:١١]، والباقي بعد فرض الزوجين هو ميراث الأبوين يقتسمانه كما اقتسما الأصل، وكما لو كان على الميت دين أو وصية فإنهما يقتسمان ما بقي أثلاثًا)(٢)، انتهى.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤١)، والدارمي (٣٠٧٥)، والحاكم (٤/ ٣٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٧٣).

(٢) منهاج السنة النبوية (٨/ ٦٢).

باب في ميراث الجدة

المراد بالجدة هنا: الجدة الصحيحة، وهي كل جدة أدلت بمحض الإناث؛ كأم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خُلَّص، وكأم الأب وكل جدة أدلت بمحض الذكور؛ كأم أبي الأب وأم أبي أبي الأب، أو أدلت بإناث إلى ذكور؛ كأم أم الأب وأم أم أبي الأب.

أما الجدة المدلية بذكور إلى إناث -كأم أبي الأم وأم أبي الأب- فهذه لا ترث؛ لأنها من ذوي الأرحام.

فضابط الجدة الوارثة: هي من أدلت بإناث خُلَّص، أو بذكور خُلَّص، أو بإناث إلى ذكور.

وضابط الجدة غير الوارثة: هي من أدلت بذكور إلى إناث، وبعبارة أخرى: من أدلت بذكر بين أنثيين هي إحداهما.

ودليل توريث الجدة السنة والإجماع:

فأما السنة: فمنها حديث قبيصة بن ذؤيب، قال: «جَاءَتِ الجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: ثُمَّ جَاءَتِ الجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ، فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ

فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا». رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي[١].

وعن بريدة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إذا لم يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ»، رواه أبو داود وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود[٢].

فهذان الحديثان يفيدان استحقاق الجدة السدس، وهي كما قال الصديق وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ليس لها في كتاب الله شيء؛ لأن الأم المذكورة في كتاب الله مقيدة بقيود توجب اختصاص الحكم بالأم الدنيا، فالجدة وإن سميت أمًّا لم تدخل في لفظ الأم المذكورة في الفرائض، وإن دخلت في لفظ الأمهات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، ولكن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاها السدس، فبثت ميراثها إذًا بالسنة.

وكذا ثبت ميراثها بإجماع العلماء[٣]، فلا خلاف بين أهل العلم في توريث أم الأم وأم الأب، واختلفوا فيما عداهما، فورث ابن عباس وجماعة من العلماء الجدات وإن كثرن إذا كن في درجة واحدة، إلا من أدلت بأبٍ غير وارث كأم أبي الأم، وورث بعضهم ثلاث جدات فقط هن: أم الأم، وأم الأب، وأم الجد أبي الأب.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢٠١٠)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١١٣)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، وأحمد (٢٩/ ٤٩٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص٦٧٤).

(٣) يُنظر: مراتب الإجماع (ص١٠١)، والإشراف لابن المنذر (٤/ ٣٣٣)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٠١).

❁ ويشرط لتوريث الجدة عدم وجود الأم؛ لأن الجدة تدلي بها، ومن أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، إلا ما استثنى، وهذا بإجماع أهل العلم أن الأم تحجب الجدة من جميع الجهات[1].

كيفية توريث الجدات:

❁ إذا انفردت واحدة من الجدات، ولم يكن دونها أم؛ أخذت السدس كما سبق، ليس لها أكثر منه، والقول بأن لها الثلث -عند عدم الولد وعدم الجمع من الإخوة كالأم في ذلك- قول شاذ لا يعول عليه.

❁ وإذا وجد جمع من الجدات: فإن تساوين في الدرجة، فإنهن يشتركن في السدس؛ لأن الصحابة شركوا بينهن، ولأنهن ذوات عدد لا يشاركهن ذكر، فاستوى كثيرهن وواحدتهن كالزوجات، ولعدم المرجح لإحداهن. ومن قربت منهن إلى الميت فالسدس لها وحدها، سواء كانت من جهه الأم أو من جهة الأب، وتسقط البعدى؛ لأنهن أمهات يرثن ميراثًا واحدًا، فإذا اجتمعن مع اختلاف الدرجة فالميراث لأقربهن.

❁ وترث الجدة أم الأب مع وجود الأب، وترث الجدة أم الجد مع وجود الجد، ولا تسقط بمن أدلت في هذه الحالة، على خلاف القاعدة: أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة؛ لما روى ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في الجدة مع ابنها: «إِنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُدُسًا مع

(١) يُنظر: المراجع السابقة.

ابْنِهَا وَابْنُهَا حَيٌّ»، رواه الترمذي[١]. والعلة في ذلك أنها لا ترث ميراث من أدلت به حتى تسقط به إذا وجد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقول من قال: من أدلى بشخص سقط به. باطل طردًا وعكسًا، باطل طردًا بولد الأم مع الأم، وعكسًا بولد الابن مع عمهم وولد الأخ مع عمهم، وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بشخص لم يدل به، وإنما العلة أنها ترث ميراثه، فكل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه، والجدات يقمن مقام الأم فيسقطن بها، وإن لم يدلين بها)[٢]. والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذي (٢١٠٢)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٧٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٥٤).

باب في ميراث البنات

البنت الواحدة تأخذ النصف بشرطين:

الشرط الأول: انفرادها عمن يشاركها من أخواتها.

والشرط الثاني: انفرادها عمن يعصبها من أخوتها.

وذلك لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ ﴾ [النساء:١١]، فقوله: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ﴾ يؤخذ منه اشتراط انفرادها عمن يشاركها من أخواتها، وقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ يؤخذ منه اشتراط عدم المعصب.

وبنت الابن تأخذ النصف بثلاثة شروط:

الشرط الأول: عدم المعصب لها، وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها.

والشرط الثاني: عدم المشارك لها، وهو أختها أو بنت عمها التي في درجتها.

والشرط الثالث: عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها.

والبنات اثنتان فأكثر تأخذان الثلثين، وذلك بشرطين:

الشرط الأول: أن يكن اثنتين فأكثر.

والشرط الثاني: عدم المعصب، وهو ابن الميت لصلبه.

وذلك لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء:١١].

فاستفيد من قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ اشتراط عدم المعصب في ميراث البنات الثلثين، واستفيد من قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ اشتراط كونهن اثنتين فأكثر.

۞ لكن قد أشكل على بعض العلماء لفظ: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ في الآية الكريمة؛ إذ ظاهره أن البنتين لا يأخذن الثلثين، وإنما تأخذه الثلاث فأكثر؛ كما هو مروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والجمهور من أهل العلم على خلافه، وأن البنتين تأخذان الثلثين[1]، بدليل حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فلم يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا بِمَالٍ، فَقَالَ: «يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ»، فَنَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»، رواه الخمسة إلا النسائي، وحسنه الترمذي[2].

وهو يدل على أن للبنتين الثلثين، وهو نَصٌّ في محلِّ النزاع، وتفسيرٌ من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١١]، وبيان لمعناها، لا سيما وأن سبب نزولها قصة ابنتي سعد

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٦/ ٢٧١): (أجمع أهل العلم على أن فرض الابنتين الثلثان، إلا رواية شاذة عن ابن عباس أن فرضهما النصف).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، وأحمد (٢٣/ ١٠٨).

بن الربيع، وسؤال أمهما عن شأنهما، وحين نزلت أرسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عمهما.

ويُجاب عن الاستدلال بلفظة: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ التي استدل بها من رأي عدم توريث البنتين الثلثين حتى يكن ثلاثًا فأكثر بأجوبة:

منها: أن هذا من باب مطابقة الكلام بعضه لبعض؛ لأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١١]، فالضمير في ﴿كُنَّ﴾ مجموع يطابق الأولاد إن كان الأولاد نساء، فاجتمع في الآية الكريمة ثلاثة أمور: لفظ (الأولاد) وهو جمع، وضمير (كن) وهو ضمير جمع، و(نساء) وهو اسم جمع، فناسب التعبير بفوق اثنتين.

ومن الأجوبة عن هذا الاستشكال: أن الله تعالى جعل للذكر مثل حظ الانثيين، فإذا أخذ الذكر الثلثين والأنثى الثلث، عُلِم قطعًا أن حظ الأنثيين الثلثان؛ لأنه إذا كان للواحدة مع الذكر الثلث فلأن يكون لها مع الأنثى الثلث أولى وأحرى، وهذا من التنبيه بالأدنى على الأعلى، فإذا كان سبحانه قد ذكر ميراث الواحدة نصًّا، وميراث الثنتين تنبيهًا، فإن كلمة ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ تفيد أن الفرض لا يزيد بزيادة العدد، حتى ولو كن فوق اثنتين، والله أعلم.

❁ وبنتا الابن بنات الصلب في استحقاق الثلثين، سواء كانتا أختين أو بنتي عم متحاذيتين، فتأخذان الثلثين قياسًا على بنتي الصلب؛ لأن بنت الابن كالبنت، لكن لابد لهما من توفر ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكن اثنتين فأكثر.

الشرط الثاني: عدم المعصب، وهو ابن الابن، سواء كان أخًا لهما، أو كان ابن عم لهما في درجتهما.

الشرط الثالث: عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهما؛ من ابن صلب، أو ابن ابن، أو بنات صلب، أو بنات ابن واحدة فأكثر، والله أعلم.

باب في ميراث الأخوات الشقائق

قد ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ميراث الأخوات الشقائق والأخوات لأب مع الإخوة لغير أم واحدتهن وجماعتهن، بقوله في آخر سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١٧٦].

وذكر ميراث الأخوات لأم واحدة كانت أو أكثر مع الإخوة لأم، بقوله تعالى في أول سورة النساء: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢].

فالأخت الشقيقة تأخذ النصف بأربعة شروط:

الشرط الأول: عدم المعصب لها، وهو الأخ الشقيق؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١٧٦].

الشرط الثاني: عدم المشارك لها، وهو الأخت الشقيقة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦].

الشرط الثالث: عدم الأصل من الذكور الوارثين، والمراد به الأب والجد من قبل الأب على الصحيح.

الشرط الرابع: عدم الفرع الوارث، وهو الابن وابن الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها.

ودليل هذين الشرطين: أن الإخوة والأخوات إنما يرثون في مسألة الكلالة، والكلالة هو من لا والد له ولا ولد.

۞ والأخت لأب تأخذ النصف بخمسة شروط، وهي الشروط الأربعة السابقة في حق الأخت الشقية، والخامس عدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة؛ لأن الموجود منهما أقوى منها.

۞ والأختان الشقيقتان فأكثر يأخذن الثلثين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦]، وإنما يأخذن الثلثين بأربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكن اثنتين فأكثر؛ للآية الكريمة: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ [النساء:١٧٦].

الشرط الثاني: عدم المعصب لهما، وهو الأخ الشقيق فأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١٧٦].

الشرط الثالث: عدم الفرع الوارث، وهم الأولاد وأولاد البنين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦]. الآية.

الشرط الرابع: عدم الأصل من الذكور الوارث، وهو الأب بالإجماع، والجد على الصحيح.

۞ والأخوات لأب ثنتان فأكثر يأخذن الثلثين؛ للإجماع على دخولهن في عموم آية الكلالة: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦]، لكن لا يأخذن الثلثين إلا إذا تحققت خمسة شروط:

الشروط الأربعة السابقة في الشقائق.

والشرط الخامس: عدم الأشقاء والشقائق، فلو كان هناك من الأشقاء، واحدًا كان أو أكثر، ذكرًا كان أو أنثى، لم ترث الأخوات لأب الثلثين، بل يحجبن بالذكر وبالشقيقتين، إلا إذا كان معهن من يعصبهن، وأما إذا كان الموجود شقيقة واحدة، فإن للأخت أو الأخوات لأب السدس تكملة الثلثين.

۞ وإذا وجد بنت واحدة وبنت ابن فأكثر، فللبنت النصف، ولبنت الابن فأكثر معها السدس تكملة الثلثين؛ لقضاء ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك، وقوله: «إنه قضاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها»، رواه البخاري[1]؛ ولأنه قد اجتمع من بنات الميت أكثر من واحدة، فكان لهن الثلثان؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١١].

۞ واختصت بنت الصلب بالنصف لأنها أقرب، فبقي لبنت الابن فأكثر السدس تكملة الثلثين، وذلك بعد توفر هذين الشرطين:

الشرط الأول: عدم المعصب لها، وهو ابن الابن المساوي لها في الدرجة، سواء كان أخًا لها أو ابن عم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٦).

الشرط الثاني: عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها سوى صاحبة النصف، فإنها لا تأخذ السدس إلا معها.

۞ والأخت لأب مع الأخت الشقيقة تأخذ السدس تكملة الثلثين، والدليل على ذلك: إجماع العلماء كما حكاه غير واحد[1]، وقياسها على بنت الابن مع بنت الصلب، لكن لا تأخذ الأخت لأب السدس إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون مع أخت شقيقة وارثة النصف فرضًا، فلو تعددت الشقيقات أسقطن الأخت لأب؛ لاستكمالهن الثلثين.

الشرط الثاني: عدم المعصب لها، وهو أخوها فإن كان معها أخوها فالباقي بعد الشقيقة لهما تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين، والله أعلم.

(١) يُنظر: مراتب الإجماع (ص١٠٢)، والإجماع لابن المنذر (ص٧٢)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٩٦).

باب في ميراث الأخوات مع البنات وميراث الإخوة لأم

إذا وجد بنت فأكثر مع أخت شقيقة أو لأب فأكثر، فإن الموجود من البنات واحدة فأكثر يأخذ نصيبه، ثم إن جمهور العلماء من الصحابة والتابعين يرون أن أخوات من الأبوين أو من الأب يكنَّ عصبة مع البنات -وهو ما يُسمى لدى الفرضيين بالتعصيب مع الغير- فيأخذن ما فضل عن نصيب الموجود من البنات أو بنات الابن؛ بدليل الحديث الذي رواه البخاري وغيره: «أَنَّ أَبَا مُوسَى سُئِلَ عَنِ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ؟ فقال: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَقَالَ لِلسَّائِلِ: وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أبي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ»[1]. ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن الأخت مع البنت عصبة تأخذ الباقي بعد فرضها وفرض ابنة الابن.

❁ ويرث الواحد من الإخوة لأم السدس، سواء كان ذكرًا أم أنثى، ويرث الاثنان فأكثر منهم الثلث بينهم بالسوية الذكر والأنثى سواء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢]، وقد أجمع العلماء على أن المراد بالإخوة في هذه الآية

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٦).

الكريمة الإخوة لأم[١]، وقرأها ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص: «وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ»[٢].

وقد ذكرهم الله تعالى من غير تفصيل، فاقتضى ذلك تسوية الأنثى بالذكر منهم. قال الإمام ابن القيم: (وهو القياس الصحيح والميزان الموافق لدلالة القرآن وفهم أكابر الصحاب)[٣].

ويشترط لاستحقاق ولد الأم السدس ثلاث شروط:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث.

الشرط الثاني: عدم الأصل من الذكور الوارثين.

الشرط الثالث: انفراده.

ويشترط لاستحقاق الإخوة لأم الثلث ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكونوا اثنين فأكثر، ذكرين كانوا أو أنثيين، أو ذكر وأنثى، أو أكثر من ذلك.

الشرط الثاني: عدم الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا.

الشرط الثالث: عدم الأصل من الذكور الوارثين، وهو: الأب والجد من قبله.

---

(١) قال البغوي في تفسيره (٢/ ١٨٠): (أراد به الأخ والأخت من الأم بالاتفاق)، وكذا قال القرطبي في تفسيره (٥/ ٧٨).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٦١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٨٨٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٩٨)، والدارمي في سننه (٣٢١٨)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٧٩) عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٧١).

ويختص الإخوة لأم بأحكام خمسة:

الحكم الأول والثاني: أنه لا يُفضل ذكرهم على أنثاهم في الميراث اجتماعًا وانفرادًا؛ لقوله تعالى في حالة الانفراد: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١٢]، وقوله تعالى في حالة الاجتماع: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢].

والكلالة في قول الجمهور: من ليس له ولد ولا والد[1]. فشرط في توريثهم عدم الولد والوالد، والولد يشمل الذكر والأنثى، والوالد يشمل الأب والجد، وفي قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ دليل على عدم تفضيل ذَكَرِهم على أنثاهم؛ لأن الله سبحانه شرك بينهم في الاستحقاق، والتشريك إذا أُطْلِق اقتضى المساواة.

والحكمة في ذلك -والله أعلم- أنهم يرثون بالرحم المجردة، فالقرابة التي يرثون بها قرابة أنثى فقط، وهم فيها سواء، فلا معنى لتفضيل ذَكَرِهم على أنثاهم، بخلاف قرابة الأب.

الحكم الثالث: أن ذكرهم يُدلي بأنثى ويرث، بخلاف غيرهم فإنه إذا أدلى بأنثى لا يرث؛ كابن البنت.

---

(١) يُنظر: تفسير الطبري (٨/ ٥٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨٨٧)، وقال البغوي في تفسيره (١/ ٥٨١): (ذهب أكثر الصحابة إلى أن الكلالة من لا ولد له ولا والد له).

الحكم الرابع: أنهم يحجبون من أدلوا به نقصانًا، أي: أن الأم التي أدلوا بها تُحجَب بهم من الثلث إلى السدس، بخلاف غيرهم فإن المدلَى به يحجب المدلِي.

الحكم الخامس: أنهم يرثون مع من أدلوا به، فإنهم يرثون مع الأم التي أدلوا بها، وغيرهم لا يرث مع من أدلى به كابن الابن، فإنه لا يرث مع الابن، وهذا تُشاركهم فيه الجدة أم الأب وأم الجد، فإنها تُدلي بابنها وترث معه.

والتحقيق: أن الواسطة لا تحجب من أدلى بها، إلا إذا كان يخلفها بأخذ نصيبها، أما إذا كان لا يأخذ نصيبها فإنها لا تحجبه، كما هو الشأن في الإخوة لأم، فإنهم لا يأخذون نصيب الأم عند عدمها، والجدة أم الأب وأم الجد لا تأخذان نصيبهما، وإنما يرثان بالأمومة خلفًا عن الأم، والله أعلم.

باب في التعصيب

التعصيب لغة: مصدر عصَّب يعصِّب تعصيبًا فهو معصب، مأخوذ من العصب، بمعنى: الشد والإحاطة والتقوية، ومنه العصائب، وهي العمائم[(١)].

والعصبة في الفرائض: جمع عاصب، لفظ يُطلق على الواحد، فيُقال: زيد عصبة. ويطلق على الجماعة.

وعصبة الرجل: قرابته من جهة أبيه، سُمُّوا عصبةً لأنهم عصَّبوا به، أي: أحاطوا به، وكل شيء استدار حول شيء فقد عصَّب به، فالأب طرف، والابن طرف، والأخ جانب، والعم جانب.

وقيل: سموا بذلك لتقوِّي بعضهم ببعض، من العصب، وهو الشد والمنع، فبعضهم يشد بعضًا ويمنع من تطاول الغير عليه.

والعاصب في اصطلاح الفرضيين: هو من يرث بلا تقدير؛ لأنه إذا انفرد حاز جميع المال، وإذا كان مع صاحب فرض أخذ ما بقي بعد الفرض؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[(٢)].

وتنقسم العصبة إلى ثلاثة أقسام:

عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير.

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٢/ ٢٩)، والصحاح (١/ ١٨٢)، ومقاييس اللغة (٤/ ٣٣٦).
(٢) تقدم تخريجه (ص٦٧٣).

القسم الأول: العصبة بالنفس، وهم على إرثهم من الرجال إلا الزوج والأخ من الأم، وهم أربعة عشر: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد من قِبَل الأب وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابناهما وإن نزلا، والعم الشقيق والعم لأب وإن علوا، وابناهما وإن نزلا، والمعتق والمعتقة.

القسم الثاني: العصبة بالغير، وهم أربعة أصناف:

الأول: البنت فأكثر مع الابن فأكثر.

الثاني: بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر إذا كان في درجتها، سواء كان أخاها أو ابن عمها، أو مع ابن الابن الذي هو أنزل منها إذا احتاجت إليه.

ودليل هذين الصنفين من العصبة بالغير: قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء:١١]، فهذه الآية الكريمة تناولت الأولاد وأولاد الابن.

الثالث: الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر.

الرابع: الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.

ودليل هذين الصنفين: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء:١٧٦]، فتناولت الآية الكريمة ولد الأبوين وولد الأب.

فهؤلاء الأربعة من الذكور: الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب؛ ترث معهم أخواتهم عن طريق التعصيب بهم، أما من عداهم من الذكور فلا ترث أخواتهم معهم شيئًا، وذلك كأبناء الإخوة والأعمام وأبناء الأعمام.

القسم الثالث: العصبة مع الغير، وهم صنفان:

الأول: الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر.

الثاني: الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر.

وهذا قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن الأخوات لأبوين أو لأب عصبة مع البنات أو بنات الابن، ودليلهم ما رواه الجماعة إلا مسلمًا والنسائي: «أَنَّ أَبَا مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَقَالَ لِلسَّائِلِ: وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي. فَلَمَّا أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَهُ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ»[(١)].

❁ هذا والعصبة بالنفس من انفرد منهم حاز جميع المال؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء:١٧٦]، فورث في هذه الآية الأخ جميع مال أخته. وتنفرد العصبة بالنفس بهذا الحكم، ويشاركون بقية العصبة في أنهم إذا كانوا مع أصحاب الفروض يأخذون ما بقي؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[(٢)]، وإن لم يبق شيء بعد الفروض سقطوا.

❁ هذا وللعصبة جهات ستة، هي: جهة البنوة، ثم جهة الأبوة، ثم جهة الإخوة، ثم جهة بني الإخوة، ثم جهة الولاء.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦٩٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص٦٧٣).

والولاء -كما سبق- هو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق. ودليلها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْوَلَاء لِمَنْ أَعْتَقَ**»(١).

وإذا اجتمع عاصبان فأكثر فلهم حالات أربع:

الأولى: أن يتحدا في الجهة والدرجة والقوة، وحينئذ يشتركان في الميراث؛ كالأبناء والإخوة الأشقاء والأعمام.

الثانية: أن يختلفا في الجهة، فيُقدم في الميراث الأقوى جهة؛ كالابن والأب، فيُقدم الابن في التعصيب على الأب.

الثالثة: أن يتحدا في الجهة ويختلفا في الدرجة، كما لو اجتمع ابن وابن ابن، فيُقدم الابن على ابن الابن؛ لأنه أقرب درجة.

الرابعة: أن يتحدا في الجهة والدرجة ويختلفا في القوة؛ بحيث يكون أحدهما أقوى من الآخر، فيُقدم الأقوى؛ كما لو اجتمع أخ شقيق وأخ لأب، فيُقدم الأخ الشقيق؛ لأنه أقوى لإدلائه بأبوين، والأخ لأب يُدلي بالأب فقط.

(١) تقدم تخريجه (ص٦٧٢).

باب في الحجب

هذا الباب له أهمية خاصة بين أبواب المواريث؛ لأن معرفة تفاصيله يترتب عليها إيصال الحقوق إلى مستحقيها، وعدم المعرفة بأحكام هذا الباب يترتب عليها خطورة عظيمة؛ لأنه قد يُعطي الميراث لمن لا يستحقه شرعًا ويحرم المستحق، ومن هنا قال بعض العلماء: يحرم على من لا يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض.

والحجب لغة: المنع، يُقال: حجبه إذا منعه من الدخول. والحاجب لغة: المانع، ومنه حاجب السلطان؛ لأنه يمنع من الدخول عليه[١].

وأما الحجب في اصطلاح الفرضيين: فمعناه منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه[٢].

وينقسم الحجب في الفرائض إلى قسمين:

القسم الأول: حجب الأوصاف.

ويكون فيمن اتصف بأحد موانع الإرث الثلاثة، وهي: الرق، أو القتل، أو اختلاف الدين، فمن اتصف بواحد من هذه الأوصاف لم يرث، ويكون وجوده كعدمه.

---

(١) ينظر مادة (حجب) في: العين (٣/ ٨٦)، وتهذيب اللغة (٤/ ٩٧)، ومقاييس اللغة (٢/ ١٤٣).
(٢) ينظر: الروض المربع (١/ ٤٨٦)، ونيل المآرب (٢/ ٦٨).

القسم الثاني: حجب الأشخاص.

وهو منع شخص معين من الإرث بالكلية، ويُسمَّى حجب الحرمان، أو منعه من إرث أكثر إلى إرث أقل، ويُسمَّى حجب النقصان، وسبب هذا الحجب بنوعيه وجود شخص أحق منه، ولذلك سُمِّي حجب الأشخاص، وهو سبعة أنواع: أربعة منها تحصل بسبب الازدحام، وثلاثة منها تحصل بسبب الانتقال من فرض إلى فرض، وهذه السبعة هي:

أولًا: انتقال من فرض إلى فرض أقل منه؛ كانتقال الزوج من النصف إلى الربع مثلًا.

ثانيًا: انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه؛ كانتقال الأخت لغير أم من كونها عصبة مع الغير إلى كونها عصبة بالغير.

ثالثًا: انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه؛ كانتقال ذوات النصف منه إلى التعصيب بالغير.

رابعًا: انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه؛ كانتقال الأب والجد من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض.

خامسًا: ازدحام في فرض؛ كازدحام الزوجات في الربع والثمن مثلًا.

سادسًا: ازدحام في تعصيب؛ كازدحام العصبات في المال أو فيما أبقت الفروض.

سابعًا: ازدحام بسبب العول؛ كازدحام أصحاب الفروض في الأصول التي يدخلها العول، فإن كل واحد منهم يأخذ فرضه ناقصًا بسبب العول.

وللحجب قواعد يدور عليها:

القاعدة الأولى: أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، وذلك كابن الابن مع الابن، والجدة مع الأم، والجد مع الأب، والإخوة مع الأب.

القاعدة الثانية: أنه إذا اجتمع عاصبان فأكثر قُدِّم الأقدم جهة، ذلك كالابن مع الأب أو مع الجد، فالتعصيب يكون للابن؛ لأنه أقدم جهة. وإن اتحد الموجودان في الجهة قُدِّم منهما الأقرب إلى الميت؛ كما لو اجتمع ابن و ابن ابن آخر، أو اجتمع أخ شقيق وابن أخ شقيق آخر.. وهكذا. فإن تساوى الموجودون في الجهة والقرب قُدِّم الأقوى منهم؛ كما لو اجتمع أخ شقيق وأخ لأب، فإنه يُقدم الشقيق لقوته؛ لكونه يدلي بالأبوين، والأخ يدلي بالأب فقط.

القاعدة الثالثة -وهي في حجب الحرمان-: أن الأصول لا يحجبهم إلا أصول، فالجد لا يحجبه إلا الأب أو الجد الذي هو أقرب منه، والجدة لا يحجبها إلا الأم أو الجدة التي هي أقرب منها، والفروع لا تحجبهم إلا فروع، فابن الابن لا يحجبه إلا الابن أو ابن الابن الذي هو أعلى منه، والحواشي -وهم الإخوة وبنووهم والأعمام وبنوهم- يحجبهم أصول وفروع وحواش، فمثلًا الإخوة لأب يسقطون بالابن وابن الابن وإن نزل، وبالأب، وبالجد على الصحيح، وبالأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير، وهكذا نجد أن الأخ لأب حُجِب بأصول وفروع وحواش.

نعود فنقول: إن باب الحجب باب مهم جدًّا، فيجب على من يُفتي في الفرائض أن يتقن قواعده، ويتأمل في دقائقه، ويطبقها على وقائع الأحوال؛ لئلا يخطئ في فتواه، فيُغير المواريث عن مجراها الشرعي، ويحرم من يستحق، ويُعطي من لا يستحق، والله ولي التوفيق.

باب في توريث الإخوة مع الجد

قد أخذ أحمد والشافعي ومالك في هذه المسألة بمذهب زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما أخذ به أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وجمع من أهل العلم[1].

وحاصله: أن الإخوة إذا اجتمعوا مع الجد، فإما أن يكونوا من الأبوين فقط، أو من الأب فقط، أو من مجموع الصنفين.

فإذا كان معه أحد الصنفين فقط، فله معهم حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون معهم صاحب فرض:

فله حينئذ معهم ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون المقاسمة أحظ له من ثلث المال، وضابطها أن يكون الإخوة أقل من مثليه؛ بأن يكونوا مثلًا ونصفًا فما دون ذلك، وذلك منحصر في خمس صور:

الأولى: جد وأخت، فله في هذه الصورة الثلثان.

الثانية: جد وأخ، فله في هذه الصورة نصف المال.

الثالثة: جد وأختان، فله في هذه الصورة النصف كالتي قبلها، وهو أكثر من الثلث.

---

(١) يُنظر: الإشراف لابن المنذر (٤/ ٣٤٥)، واختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٩١، ٩٢)، وقال ابن قدامة في المغني (٦/ ٣٠٩): (وجملة ذلك: أن مذهب زيد في الجد مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب: أنه يعطيه الأحظ من شيئين؛ إما المقاسمة كأنه أخ، وإما ثلث جميع المال).

الرابعة: جد وثلاث أخوات، فله في هذه الصورة الخمسان، وهما أكثر من الثلث؛ لأن العدد الجامع للكسرين خمسة عشر، فثلثه خمسة، وخمساه ستة، وهي أكثر من الخمسة بواحد.

الخامسة: جد وأخ وأخت، فله في هذه الصورة مثل ما له في التي قبلها.

الحالة الثانية: أن تستوي له المقاسمة وثلث المال.

وضابطها: أن يكون الإخوة مثليه، وينحصر ذلك في ثلاث صور:

الأولى: جد وأخوان.

الثانية: جد وأخ وأختان.

الثالثة: جد وأربع أخوات.

فيستوي له المقاسمة والثلث في تلك الصور، فإن قاسم أخذ ثلثًا، وإن لم يقاسم فكذلك.

واختُلف: هل يَعبرُ حينئذ بالمقاسمة فيكون إرثه بالتعصيب، أو يَعبرُ بالثلث فيكون إرثه بالفرض، أو يُخيَّر بين أن يَعبُرَ بالمقاسمة أو بالثلث؟

ورجَّح بعضهم التعبير بالثلث دون المقاسمة؛ لأن الأخذ بالفرض إن أمكن أولى؛ لقوة الفرض، وتقديم ذوي الفروض على العصبة، والله أعلم.

الحالة الثالثة: أن يكون ثلث المال أحظ من المقاسمة، فيأخذه فرضًا.

وضابطها: أن يكونوا أكثر من مثليه، ولا تنحصر صور هذه الحالة كما انحصرت صور الحالتين اللتين قبلها، فأقلها جد وأخوان وأخت، أو جد وخمس أخوات، أو جد وثلاث أخوات.. إلى ما فوق.

الحالة الثانية: أن يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض:

وله معهم حينئذ سبع حالات، وهي إجمالًا:

تعين المقاسمة، تعين ثلث الباقي، تعين سدس جميع المال.

استواء المقاسمة وثلث الباقي، استواء المقاسمة وسدس جميع المال.

استواء ثلث الباقي وسدس جميع المال.

استواء المقاسمة وسدس جميع المال وثلث الباقي.

وتفصيلها كالآتي:

فالحالة الأولى: أن تكون المقاسمة أحظ له من الثلث الباقي ومن سدس المال، ومثال ذلك: زوج وجد وأخ، مما كان فيه الفرض قدر النصف، وكانت الإخوة أقل من مثليه.

ووجه تعين المقاسمة في ذلك أن الباقي بعد نصف الزوج النصف الآخر على الجد والأخ، ولا شك أن نصفه وهو الربع أكثر من ثلث الباقي ومن السدس، لكن الباقي لا ينقسم على الجد والأخ، فيضرب اثنان في أصل المسألة اثنين تبلغ أربعة، للزوج واحد في اثنين باثنين، وللجد والأخ واحد في اثنين باثنين، لكل واحد واحد.

وهذه صورتها:

	٢×٢	٤
زوج	١	٢
جد	١	١
أخ		١

٢

الحالة الثانية: أن يكون ثلث الباقي أحظ من المقاسمة ومن السدس، ومثال ذلك: أم وجد وخمسة أخوة مما كان فيه الفرض دون النصف، وكانت الإخوة أكثر من مثليه.

ووجه تعين ثلث الباقي في ذلك: أن الباقي بعد سدس الأم خمسةٌ على الجد وخمسةِ الإخوة، وثلثها واحد وثلثان، ولا شك أن ذلك أكثر من المقاسمة والسدس، لكن الباقي في ذلك ليس له ثلث صحيح، فتضرب الثلاثة -مخرج الثلث- في أصل المسألة ستة تبلغ ثمانية عشر، فللأم من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة، وللجد ثلث الباقي خمسة، يبقى عشرة على خمسة أخوة، لكل واحد اثنان.

وهذه صورتها:

	٣×٦	١٨
أم	١	٣
جد	١٪	٥
٥ إخوة	٣١/٣	٢/١٠

٣

الحالة الثالثة: أن يكون سدس المال أحظ له من المقاسمة ومن ثلث الباقي، ومثال ذلك: زوج وأم وجد وأخوان، مما كان فيه الفرض قدر الثلثين، وكان الإخوة أكثر من مثله بواحد، ولو أنثى.

ووجه تعين السدس في ذلك: أن الباقي بعد نصف الزوج وسدس الأم اثنان على الجد والأخوين، ولا شك أن السدس أكثر من ثلث الباقي ومن

المقاسمة، لكن يبقى واحد لا ينقسم على الأخوين، فيضرب اثنان -عدد رؤوسهما- في أصل المسألة ستة تبلغ اثني عشر، للزوج من أصلها ثلاثة في اثنين بستة، وللأم من أصلها واحد في اثنين باثنين، وللجد من أصلها واحد في اثنين باثنين، وللأخوة من أصلها واحد في اثنين باثنين، لكل واحد واحد.

وهذه صورتها:

	٢×٦	١٢
زوج	٣	٦
أم	١	٢
جد	١	٢
أخوان	١	١/٢

٢

الحالة الرابعة: أن تستوي له المقاسمة وثلث الباقي، ويكونان أحظ من سدس المال، ومثال ذلك: أم وجد وأخوان، مما كان فيه الفرض دون النصف، وكان الإخوة مثليه.

ووجه استواء المقاسمة وثلث الباقي: أن الباقي بعد سدس الأم خمسه على الجد والأخوين، فثلث الباقي واحد وثلثان، وهو مساوٍ للمقاسمة، لكن لا ثلث للباقي صحيح، فتضرب ثلاثة -وهي مخرج الثلث- في أصل المسألة ستة، تبلغ ثمانية عشر، للأم من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة، يبقى خمسة عشر، للجد خمسة بالمقاسمة، أو لكونها ثلث الباقي، وللأخوة عشرة، لكل واحد خمسة.

وهذه صورتها:

		٣×٦	١٨
٣	أم	١	٣
	جد	١	٥
	أخوان	٣ ١/٣	٥ /١٠

الحالة الخامسة: أن تستوي له المقاسمة وسدس المال، ويكونان أحظ له من ثلث الباقي، ومثال ذلك زوج وجدة وجد وأخ، مما كان فيه الفرض قدر الثلثين، وكان الموجود من الإخوة مثله.

ووجه استواء المقاسمة والسدس: أن الباقي بعد نصف الزوج وسدس الجدة اثنان تُقسم على الجد والأخ، فللجد واحد بالمقاسمة أو لكونة السدس، وللأخ واحد.

وهذه صورتها:

٦	
زوج	٣
جدة	١
جد	١
أخ	١

الحالة السادسة: أن يستوي له سدس المال وثلث الباقي، ومثاله: زوج وجد وثلاثة أخوة، مما كان فيه الفرض قدر النصف، وكانت الإخوة أكثر من مثليه.

ووجه استواء السدس وثلث الباقي: أن الباقي بعد نصف الزوج النصف الآخر على الجد والإخوة الثلاثة؛ فالسدس قدر ثلث الباقي، لكن ليس للباقي ثلث صحيح، فيُضرب مخرج الثلث ثلاثة في أصل المسألة -وهو اثنان- تبلغ ستة، للزوج من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة، يبقى ثلاثة، للجد منها واحد، وهو ثلث الباقي، ويساوي سدس الكل، وللإخوة اثنان ورؤوسهم ثلاثة لا تنقسم وتباين، فنضرب مَصَحَّ المسألة ستة في رؤوس الإخوة ثلاثة، فتبلغ ثمانية عشر، للزوج منها ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللجد واحد في ثلاثة بثلاثة، وللإخوة اثنان في ثلاثة بستة، لكل واحد اثنان.

وهذه صورتها:

		٣×٢	٣×٦	١٨
	زوج	١	٣	٩
٣	جد	١/٣	١	٣
٣	ثلاثة إخوة	٪	٢	٢/٦

الحالة السابعة: أن تستوي له ثلاثة أمور: المقاسمة وثلث الباقي وسدس المال، مثال ذلك: زوج وجد وأخوان، مما كان الفرض فيه قدر النصف، وكان الإخوة مثليه.

ووجه استواء الأمور الثلاثة: أن الباقي بعد نصف الزوج هو النصف الآخر على الجد والأخوين، فثلث الباقي والمقاسمة والسدس متساوية، لكن لا ثلث للباقي صحيح، فتضرب مخرج الثلث ثلاثة في أصل المسألة اثنين؛ تبلغ ستة، للزوج من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة، يبقى ثلاثة، للجد منها واحد بكل حال، ويبقى اثنان للأخوين، لكل واحد واحد[1].

وهذه صورتها:

	٣×٢	٦
زوج	١	٣
جد	١/٣	١
أخوان	٪	١/٢

٣

فائـــدة:

للجد باعتبار ما يفضل عن الفرض وجودًا وعدمًا أربعة أحوال:

الحال الأول: أن يفضل عن الفرض أكثر من السدس، فللجد خير الأمور الثلاثة؛ من المقاسمة وثلث الباقي وسدس المال.

الحال الثاني: أن يبقى قدر السدس، فهو للجد فرضًا.

الحال الثالث: أن يبقى دون السدس، فيُعال للجد بتمام السدس.

---

(١) يُنظر: حاشية الباجوري على شرح الشنشوري للرحبية (ص٢١٦ - ٢١٨)، والفوائد الجلية في المباحث الفرضية (ص٣١، ٣٢).

الحال الرابع: أن لا يبقى شيء لاستغراق الفروض جميع المال، فيُعال بالسدس للجد.

وفي هذه الثلاثة الأحوال يسقط الإخوة، إلا الأخت في الأكدرية؛ كما يأتي[١].

فائـــدة:

يُعطي الجد ثلث الباقي في بعض الأحوال قياسًا على الأم في العمريتين؛ لأن كلًّا منهما له ولادة، ولأنه لو لم يكن ثم ذو فرض أخذ ثلث المال، فإذا أخذ صاحب الفرض فرضه أخذ الجد ثلث الباقي، والباقي للأخوة، ولم يُعط الجد الثلث كاملًا لإضراره بالإخوة، ووجه إعطائه السدس أنه لا ينقص عنه مع الولد الذي هو أقوى، فمع غيره أولى[٢].

(١) يُنظر: حاشية الباجوري على شرح الشنشوري للرحبية (ص٢٢٧).
(٢) يُنظر: العذب الفائض شرح عمدة الفارض (١/ ١١٠).

باب في المعادة

ما تقدم من بحث الجد والإخوة هو ما إذا كان معه أحد الصنفين فقط: الإخوة الأشقاء، أو الإخوة لأب.

❁ أما إذا كان معه مجموع الصنفين -أي: إخوة أشقاء وإخوة لأب- فإن الإخوة الأشقاء يعادُّون الجد بهم إذا احتاجوا إليهم، فإذا أخذ الجد نصيبه رجع الأشقاء على أولاد الأب فأخذوا ما بأيديهم، وإن كان الموجود شقيقة واحدة أخذت كمال فرضها، وما بقي فلولد الأب.

❁ فالشقيق يَعُدُّ ولد الأب على الجد؛ لاتحادهم في الإخوة من الأب، ولأن جهة الأم في الشقيق محجوبة بالجد، فيدخل ولد الأب معه في حساب القسمة على الجد؛ لينقص بسببه عن المقاسمة إلى الثلث، أو إلى ثلث الباقي، أو إلى سدس المال.

❁ وأيضًا إنما عَدَّ أولاد الأبوين أولاد الأب على الجد؛ لأنهم يقولون للجد: منزلتنا ومنزلتهم معك واحدة، فيدخلون معنا في القسمة، ونزاحمك بهم. ثم يقولون لأولاد الأب: أنتم لا ترثون معنا، وإنما أدخلناكم معنا في المقاسمة لحجب الجد، فنأخذ ما يخصكم كأن لم يكن معنا جد[1].

متى تكون المعادة؟

إنما تكون المعادة إذا كان ولد الأبوين أقل من مثلي الجد، وبقي بعد الفرض أكثر من الربع، فإن كانوا مثليه فأكثر، فلا داعي للمعادة.

---

(١) يُنظر: العذب الفائض شرح عمدة الفارض (١/ ١١٤).

صور المعادة:

صور المعادة ثمان وستون صورة، ووجه حصرها في هذا العدد: أن مسائل المعادة لابد فيها أن يكون الأشقاء دون المثلين، وينحصر ما دون المثلين في خمس صور، وهي: جد وشقيقة، جد وشقيقتان، جد وثلاث شقائق، جد وشقيق، جد وشقيق وشقيقة. ويكون مع من ذُكِرَ في هذه الصور الخمس من الأب من يكمل المثلين أو دونهما.

فيُتصور مع الشقيقة خمس صور، وهي: شقيقة وأخت لأب، شقيقة وأختان لأب، شقيقة وثلاث أخوات لأب، شقيقة وأخ لأب، شقيقة وأخ وأخت لأب.

ويُتصور مع الشقيقتين ثلاث صور، وهي: شقيقتان وأخت لأب، شقيقتان وأختان لأب، شقيقتان وأخ لأب.

ويُتصور مع الشقيق ثلاث صور، وهي: شقيق وأخت لأب، شقيق وأختان لأب، شقيق وأخ لأب.

ويُتصور مع ثلاث الشقائق صورة واحدة، وهي: ثلاث شقائق وأخت لأب.

ويُتصور مع الأخ الشقيق والأخت الشقيقة صورة واحدة، وهي: شقيق وشقيقة وأخت لأب.

ومجموع هذه الصورة ثلاث عشرة صورة. ثم لا يخلو من حالين: إما أن لا يكون معهم صاحب فرض، أو يكون. وعلى الثاني فالفرض إما ربع، أو

سدس، أو ربع وسدس، أو نصف، فهذه خمس صور[١]، تُضرب في الثلاث عشرة صورة، يحصل خمس وستون.

والصورة السادسة والستون: أن يكون مع الجد والإخوة صاحبا نصف وسدس؛ كبنت وبنت ابن وجد وأخت شقيقة وأخت لأب.

والسابعة والستون: أن يكون معهم أصحاب ثلثين؛ كبنتين وجد وشقيقة وأخت لأب.

والثامنة والستون: أن يكون معهم صاحبا نصف وثمن؛ كبنت وزوجة وجد وشقيقة وأخت لأب.

هل يتصور أن يأخذ الإخوة لأب شيئًا مع الأشقاء في صورة المعادة؟

أما إذا كان في الأشقاء ذكر أو كانتا شقيقتين فأكثر، فلا يُتصور أن يبقى لهم شيء، وإن كانت شقيقة واحدة فلها إلى تمام النصف، فإن بقي شيء فهو لولد الأب.

فمن الصور التي يبقى فيها لولد الأب شيء: الزيديات الأربع، نسبة لزيد؛ لأنه الذي حكم فيها بذلك، وهي:

١- **العَشْرِيَّةُ**: وهي جد وشقيقة وأخ لأب، فأصلها من خمسة عدد الرؤوس، وإنما نسبت إلى العشرة لصحتها منها.

ووجه صحتها من عشرة: أن للشقيقة النصف، ولا نصف للخمسة صحيح، فيُضرب مخرج النصف اثنان في أصل المسألة خمسة؛ تبلغ عشرة، للجد خمساها أربعة، وللأخت نصفها خمسة، يبقى واحد للأخ لأب.

---

(١) أربع في حالة إذا كان معهم صاحب فرض، والخامسة إذا لم يكن معهم صاحب فرض.

وهذه صورتها:

		٢×٥	١٠
٢	جد	٢	٤
	شقيقة	٢½	٥
	أخ لأب	½	١

٢- **العشرينية**: نسبة إلى العشرين؛ لصحتها منها، وهي: جد وشقيقة وأختان لأب، فأصلها من خمسة عدد الرؤوس كالتي قبلها، للجد منها سهمان بالمقاسمة، وللشقيقة نصف المال، ولا نصف صحيح للخمسة، فيُضرب مخرج النصف اثنان في أصل المسألة خمسة يحصل عشرة، للجد من أصلها اثنان في اثنين بأربعة، وللأخت النصف خمسة، يبقى واحد للأختين لأب بينهما مناصفة، ولا ينقسم عليهن، فتضرب عدد رؤوسها اثنين في مصح المسألة عشرة، يحصل عشرون: للجد أربعة في اثنين بثمانية، وللشقيقة خمسة في اثنين بعشرة، وللأختين لأب واحد في اثنين باثنين، لكل واحدة واحد.

وهذه صورتها:

		٢×٥	٢×١٠	٢٠
٢	جد	٢	٤	٨
	شقيقة	٢½	٥	١٠
	أختان لأب	½	١	١/٢

ولك أن تقول في هذه: أصلها من خمسة، للجد منها اثنان بالمقاسمة، وللشقيقة النصف اثنان ونصف، يبقى نصف للأختين لأب، لكل واحدة ربع، ومخرج الربع من أربعة، تضربه في أصل المسألة خمسة، بعشرين: للجد من أصلها اثنان في أربعة بثمانية، وللشقيقة النصف عشرة، وللأختين لأب اثنان لكل واحدة واحد.

٣- **مختصرة زيد**: وهي أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب، سُمِّيت بذلك لأن تصحيحها من مئة وثمانية باعتبار المقاسمة، وتصح بالاختصار من أربعة وخمسين، كان أصلها من ستة: للأم سدس واحد، يبقى خمسة على الجد والإخوة مقاسمة، ورؤوسهم ستة لا تنقسم، فتضرب عدد الرؤوس ستة في أصل المسألة ستة؛ تبلغ ستة وثلاثين، للأم من أصلها واحد في ستة بستة، والباقي خمسة في ستة بثلاثين، للجد منها بالمقاسمة عشرة، يبقى عشرون للشقيقة، نصف المال ثمانية عشر، يبقى اثنان على الأخ والأخت لأب، ورؤوسهم ثلاثة لا تنقسم وتباين، فنضرب ثلاثة في ستة وثلاثين تبلغ مئة وثمانية، للأم ستة في ثلاثة بثمانية عشر، وللجد عشرة في ثلاثة بثلاثين، وللشقيقة ثمانية عشر في ثلاثة بأربعة وخمسين، وللأخ والأخت لأب اثنان في ثلاثة بستة، للأخ أربعة وللأخت اثنان. ثم ننظر فنجد بين الأنصباء ومصح المسألة توافقًا بالنصف، فترجع المسألة إلى نصفها أربعة وخمسين، ويرجع نصيب الشقيقة إلى نصفه سبعة وعشرين، ويرجع نصيب الجد إلى نصفه خمسة عشر، ونصيب الأخ لأب إلى نصفه اثنين، ونصيب الأخت لأب إلى نصفه واحد.

وهذه صورتها:

		٦×٦	٣×٣٦	١٠٨	٥٤
	أم	١	٦	١٨	٩
	جد	٥	١٠	٣٠	١٥
	أخت شقيقة		١٨	٥٤	٢٧
٦	أخ الأب		٢	٤	٢
٣	أخت الأب			٢	١

٤- **تسعينية زيد**: وهي أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت لأب، سُمِّيت بذلك نسبة إلى التسعين؛ لصحتها منها.

ووجه صحتها من تسعين: أن الأحظ للجد هنا ثلث الباقي بعد سدس الأم، فيكون أصلها من ثمانية عشر إن اعتُبر ثلث الباقي مع السدس، ويصح أن يُجعل أصلها من ستة مخرج السدس، للأم واحد، يبقى خمسة لا ثلث لها صحيح، فيضرب مخرج الثلث ثلاثة في ستة بثمانية عشر، للأم من أصلها السدس، واحد في ثلاثة بثلاثة، يبقى خمسة عشر، للجد منها خمسة ثلث الباقي، وللأخت الشقيقة نصف المال تسعة، يبقى واحد للإخوة لأب غير منقسم، فتضرب عدد رؤوسهم خمسة في أصل المسألة أو مصحها ثمانية عشر بتسعين، ومنها تصح للأم ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، وللجد خمسة في خمسة بخمسة وعشرين، وللأخت الشقيقة تسعة في خمسة بخمسة وأربعين، وللإخوة لأب واحد في خمسة بخمسة، لكل من الأخوين اثنان، وللأنثى واحد.

وهذه صورتها على الطريقتين:

		٥×١٨ = ٩٠
أم	٣	١٥
جد	٥	٢٥
شقيقة	٩	٤٥
أخوان لأب	١	٢/٤
أخت لأب		١

٥

		٣×٦ = ٥×١٨ = ٩٠
أم	١	١٥
جد	٥	٢٥
شقيقة	٩	٤٥
أخوان لأب	١	٢/٤
أخت لأب		١

٥

❁ هذا، وبقي ما يُسمى بحساب المواريث، ويتكون من: باب الحساب، وباب المناسخات، وباب قسمة التركات، وهذا محله كتب الفرائض.

باب في التوريث بالتقدير والاحتياط

ما سبق كله هو حديث عمَّا إذا تحقق موت المورث، وتحقق كذلك وجود الوارث عند موت المورث، وهذا واضح لا إشكال فيه.

❁ لكن هنا حالات يلتبس فيها الأمر، فلا تُعرف حال المورث والوارث، فقد يكون لبعض الورثة أحوال تتردد بين الوجود والعدم، وذلك كالحمل في البطن، والغرقى، والهدمى ونحوهم، والمفقود، وأحوال تتردد بين كون الوارث ذكرًا أو كونه أنثى، وذلك كالخنثى المشكل والحمل في البطن.

وبناء على هذا التردد في تلك الأحوال والأصناف من الورثة والمورثين أُفردت بأبواب خاصة تُسمى أبواب التوريث بالتقدير والاحتياط، وهي:

١- باب الخنثى المشكل.

٢- وباب الحمل.

٣- وباب المفقود.

٤- وباب الغرقى والهدمى.

باب في ميراث الخنثى

فالخنثى: مأخوذ من الانخناث، وهو اللين والتكسر والتثني، يُقال: خنث فم السقاء إذا كسره إلى خارج وشرب منه[١].

وهو في اصطلاح الفرضيين: شخص له آلة رجل وآلة أنثى، أو ليس له آلة أصلًا.

❁ والجهات التي يمكن وجوده فيها: البنوة، والإخوة، والعمومة، والولاء؛ إذ كل واحد من المذكورين يمكن كونه ذكرًا أو كونه أنثى.

ولا يمكن أن يكون الخنثى المشكل أبًا ولا أمًّا ولا جدًّا ولا جدة؛ إذ لو كان كذلك لاتضح أمره، فلم يبق مشكلًا، ولا يمكن كذلك أن يكون الخنثى المشكل زوجًا ولا زوجة؛ لأنه لا يصح تزويجه ما دام مشكلًا.

❁ وقد خلق الله بني آدم ذكورًا وإناثًا؛ كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء:١]، وقال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى:٤٩].

وقد بيَّن سبحانه حكم كل واحد منهما، ولم يبين حكم من هو ذكر وأنثى، فدل على أنه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد، وكيف يتأتى ذلك وبينهما مضادة؟!.

---

(١) ينظر: العين (٤/ ٢٤٨)، وتهذيب اللغة (٧/ ١٤٥)، والصحاح (١/ ٢٨١)، ومقاييس اللغة (٢/ ٢٢٢).

وقد جعل سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ للتمييز بينهما علامات مميزة، ومع ذلك قد يقع الاشتباه؛ بأن يوجد للشخص آلة ذكر وآلة أنثى.

۞ وقد أجمع العلماء على أن الخنثى يورث بحسب ما يظهر فيه من علامات مميزة[١].

فمثلًا: إن بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث رجل، وإن بال من حيث تبول الأنثى ورث ميراث أنثى؛ لأن دلالة البول على الذكورة أو الأنوثة من أوضح الدلالات وأعمها؛ لوجودها من الصغير والكبير، فبوله من إحدى الآلتين وحدها يدل على أنه من أهلها، وتكون الآلة التي لا يبول منها بمنزلة العضو الزائد والعيب في الخلقة.

فإن بال من الآلتين معًا اعتُبر الأكثر منهما، وإن كان في ابتداء الأمر يبول من آلة واحدة، ثم صار يبول من الآلتين، اعتبرنا الآلة التي ابتدأ البول منها.

فإن استوت الآلتان في خروج البول منهما وقتًا وكمية، فإنه يُنتظر به إلى ظهور علامة أخرى من العلامات التي تظهر عند البلوغ، ويبقى مشكلًا إلى آنذاك، لكنه يُرجى اتضاح حاله عند البلوغ.

والعلامات التي توجد عند البلوغ منها ما هو خاص بالرجال -كنبات الشارب ونبات اللحية وخروج المني من ذكره- فإذا تبين فيه واحدة من هذه العلامات فهو رجل، ومنها علامات تختص بالنساء -وهي الحيض والحبل وتفلك الثديين- فإذا تبين فيه علامة من هذه العلامات فهو أنثى.

---

(١) يُنظر: مراتب الإجماع (ص١٠٩)، والإجماع لابن المنذر (ص٧٥)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٠٤).

۞ فإن لم يظهر فيه شيء من علامات الرجال ولا علامات الإناث عند البلوغ بقي مشكلًا لا يُرجى اتضاح حاله، وللعلماء في كيفية توريثه وتوريث من معه في الحالتين مذاهب:

- فمنهم من يرى أن الخنثى المشكل يُعامل بالأضر دون من معه، فيُعطى الأقل من نصيبه إذا قُدِّر ذكرًا، أو نصيبه إذا قُدِّر أنثى، وإن كان لا يرث في أحد التقديرين لم يُعط شيئًا.

- ومن العلماء من يرى أنه يُعامل الخنثى ومن معه في الحالتين بالأضر، ويوقف الباقي إلى اتضاح حال الخنثى أو اصطلاح الورثة على اقتسامه.

- ومن العلماء من يرى أن الخنثى المشكل يُعطى نصف نصيب ذكر وأنثى إن ورث بهما متفاضلًا، وإن ورث بأحد التقديرين دون الآخر فله نصف التقدير الذي يرث به، وهذا الحكم يُعمل به سواء كان يُرجى اتضاح حال الخنثى أو لا يُرجى.

- ومن العلماء من يرى التفصيل، فإن كان يُرجى اتضاح حال الخنثى عومل هو ومن معه بالأضر، فيُعطى هو ومن معه المتيقن من ميراثه، ويوقف الباقي إلى اتضاح حاله، وإن كان لا يُرجى اتضاح حاله فإن الخنثى يُعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى إن ورث بالتقديرين، وإن ورث بأحد التقديرين أُعطي نصف ما يستحقه به. والله تعالى أعلم.

باب في ميراث الحمل

قد يكون من جملة الورثة حمل، ومعلوم حينئذ ما يحصل من الإشكال الناشئ عن جهالة الحالة التي يكون عليها؛ من حياة أو موت، وتعدد أوانفراد، وأنوثة أوذكورة، والحكم يختلف غالبًا باختلاف تلك الاحتمالات، من هنا اهتم العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بشأنه، فعقدوا له بابًا خاصًّا في كتب المواريث.

والحمل: ما يُحمل في البطن من الولد، والمراد به هنا: ما في بطن الآدمية إذا تُوفي المورِّثُ وهي حامل به، وكان يرث أو يحجب بكل تقدير، أو يرث أو يحجب في بعض التقادير، إذا انفصل حيًّا.

والحمل الذي يرث بالإجماع[1] هو الذي يتحقق فيه شرطان:

الشرط الأول: وجوده في الرحم حين موت المورث، ولو نطفة.

الشرط الثاني: انفصاله حيًّا حياة مستقرة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ**»، رواه أبو داود، ونُقِل عن ابن حبان تصحيحه[2].

ومعنى استهلال المولود: بكاؤه عند ولادته برفع صوته، وقيل: معنى الاستهلال أن يوجد منه دليل الحياة من بكاء أو عطاس أو حركة، ولا يختص

---

(١) يُنظر: الإجماع لابن المنذر (ص٧٤)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٣٨٤)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٢٠)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٤٢١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ١١٧)، وابن ماجه (١٥٠٨)، وابن حبان (١٣/ ٣٩٢)، والحاكم (١/ ٥١٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «**إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ**».

ذلك بالبكاء، فالاستهلال بعد الولادة دليل على انفصاله حيًّا حياة مستقرة، وبه يتحقق الشرط الثاني.

أما الشرط الأول -وهو وجوده في الرحم حين موت المورث- فيُستدل على تحققه بأن تلده في المدة المحددة للحمل، ولها أقل ولها أكثر بحسب الأحوال، وذلك أن للحمل المولود بعد وفاة المورث ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تلده حيًّا قبل مضي زمن أقل مدة الحمل من موت المورث، ففي هذه الحالة يرث مطلقًا؛ لأن حياته بعد الولادة في هذه المدة دليل على أنه كان موجودًا قبل موت المورث.

وأقل مدة الحمل ستة أشهر بإجماع العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، مع قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فإذا طرح الحولان -وهما أربعة وعشرون شهرًا- من ثلاثين شهرًا؛ بقي ستة أشهر، وهي أقل مدة الحمل.

الحالة الثانية: أن تلده بعد مضي زمن أكثر مدة الحمل من موت المورث، ففي هذه الحالة لا يرث؛ لأن ولادته بعد هذه المدة تدل على حدوثه بعد موت المورِّث.

وقد اختلف العلماء في تحديد أكثر مدة الحمل على ثلاثة أقوال[1]:

---

(١) قال ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٠٣): (اتفقوا على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر. ثم اختلفوا في أكثرها، فقال أبو حنيفة: سنتان. وعن مالك روايات إحداها: سبع سنين، والأخرى: أربع سنين، والثالثة: خمس سنين. وقال الشافعي: أربع سنين. وعن أحمد روايتان، إحداهما: كمذهب أبي حنيفة، والأخرى: كمذهب الشافعي وهي المشهورة عنه).

الأول: أن أكثر مدة الحمل سنتان؛ لقول أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَا يَبْقَى الوَلَدُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ»[(١)]، ومثل هذا لا مجال للاجتهاد فيه، فله حكم المرفوع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثاني: أن أكثر مدة الحمل أربع سنين؛ لأن ما لا نص فيه يُرجع فيه إلى الوجود، وقد وُجد بقاء الحمل في بطن أمه إلى أربع سنين.

الثالث: أن أكثر مدة الحمل خمس سنين.

وأرجح الأقوال -والله أعلم- أن أكثر مدة الحمل أربع سنين؛ لأنه لم يثبت بالتحديد دليل، فيُرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد أربع سنين، والله أعلم.

الحالة الثالثة: أن تلده فيما فوق الحد الأدنى لمدة الحمل ودون الحد الأعلى لها، ففي هذه الحالة إن كانت تحت زوج أو سيد يطؤها في هذه المدة، فإن الحمل لا يرث من الميت؛ لأنه غير متحقق الوجود حين موت المورث؛ لاحتمال أن يكون من وطء حادث بعد موت المورث، وإن كانت لا توطأ في هذه المدة لعدم الزوج أو السيد أو غيبتهما أو تركهما الوطء عجزًا أو امتناعًا، فإن الحمل يرث؛ لأنه متحقق الوجود.

❁ هذا وقد اتفق العلماء على أن المولود إذا استهل بعد ولادته فقد تحققت ولادته حيًّا حياة مستقرة، واختلفوا فيما سوى الاستهلال[(٢)]؛

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٩٤)، والدارقطني (٤/ ٤٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٧٢٨).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٥١)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص١٦٥٤)، والحاوي الكبير (٨/ ١٧٢)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٣٨٥)، والمحلى بالآثار (٨/ ٣٤٥).

كالحركة والرضاع أوالتنفس، فمن العلماء من يقتصر على الاستهلال ولا يلحق به غيره من هذه الأمور، ومنهم من يعمم فيلحق بالاستهلال كل ما دل على حياة المولود، وهذا هو الراجح؛ لأن الاستهلال لا يقتصر تفسيره على الصراخ فقط، بل يشمل الحركة ونحوها عند بعض العلماء، وحتى لو اقتصر تفسير الاستهلال على الصوت والصراخ فإن ذلك لا يمنع الاستدلال بالعلامات الأخرى. والله أعلم.

كيفية توريث الحمل:

❁ إذا كان في الورثة حمل، وطلبوا القسمة قبل وضعه ومعرفة حالته من حيث الإرث وعدمه، فالذي ينبغي في هذه الحالة الانتظار حتى يُعرف مصير الحمل، خروجًا من الخلاف، ولتكون القسمة مرة واحدة.

❁ فإن لم يرض الورثة بالتأخير والانتظار إلى وضع الحمل، فهل يمكَّنون من القسمة؟

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ذلك على قولين:

القول الأول: أنهم لا يمكَّنون؛ وذلك للشك في شأن الحمل، وجهالة حالته، وتعدد الاحتمالات في شأنه تعددًا يترتب عليه اختلاف كبير في مقدار إرثه وإرث من معه.

القول الثاني: أن الورثة يمكنون من طلبهم، ولا يجبرون على الانتظار؛ لأن فيه إضرارًا بهم؛ إذ ربما يكونون أو يكون بعضهم فقراء، ومدة الحمل قد تطول، والحمل يُحتاط له، فيُوقَف له ما يضمن سلامة نصيبه، فلا داعي للتأخير.

وهذا هو القول الراجح فيما يظهر، لكن اختلف أصحاب هذا القول في المقدار الذي يُوقف له؛ لأن الحمل في البطن لا يعلم حقيقته إلا الله، تتجاذبه احتمالات كثيرة؛ من حياته وموته، وتعدده وانفراده، وذكوريته وأنوثيته، ولا شك أن هذه الاحتمالات المتعددة تؤثر على مقدار إرثه وإرث من معه، لذلك اختلفوا في المقدار الذي يوقف للحمل على أقوال:

القول الأول: أنه لا ضابط لعدد الحمل؛ لأنه لا يُعلم أكثر عدد ما تحمل به المرأة من الأجنة، لكن يُنظر في حالة الورثة الذين يرثون مع الحمل، فمن يرث في بعض التقادير دون بعض، أو كان نصيبه غير مقدر -كالعاصب- فهذا لا يُعطى شيئًا، ومن يرث في جميع التقادير متفاضلًا فإنه يُعطى الأنقص، ومن لا يختلف نصيبه في جميع التقادير فإنه يُعطى نصيبه كاملًا، ثم يُوقَف الباقي بعد هذه الاعتبارات، إلا أن ينكشف أمر الحمل.

والقول الثاني: أنه يُعامل الحمل بالأحظ، ويُعامل الورثة معه بالأضر، فيوقف للحمل الأكثر من ميراث ذكرين أو أنثيين، ويُعطى الوارث معه اليقين من نصيبه، فإذا ولد الحمل وتبين أمره أخذ من الموقوف ما يستحقه، ورد الباقي إن كان أكثر من نصيبه، أو أخذه كاملًا إن كان قدر نصبيه، وإن كان أنقص من نصيبه رجع على الورثة بما نقص.

القول الثالث: أنه يُوقَف للحمل حظ ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر؛ لأن الغالب المعتاد أن لا تلد الأنثى أكثر من واحد في بطن واحد، فينبني الحكم على الغالب، ويأخذ القاضي من الورثة كفيلًا بالزيادة على نصيب الواحد؛ لأن الحمل عاجز عن النظر لنفسه، فينظر له القاضي احتياطًا.

والراجح من هذه الأقوال: ما كان فيه الاحتياط أكثر، وهو القول الثاني؛ لأن ولادة الاثنين في بطن واحد كثيرة الوقوع، وما زاد على الاثنين نادر، وأخذ الكفيل كما في القول الثالث قد يتعذر، وحتى لو وجد الكفيل فقد يعتريه ما يعتريه، فيعجز عن التحمل، فيضيع حق الحمل إذا تبين أكثر من واحد.

فعلى القول المرجح: يُجعل للحمل ستة تقادير؛ لأنه إما أن ينفصل حيًّا حياة مستقرة، وإما ينفصل ميتًا، وإذا انفصل حيًّا حياة مستقرة فإما أن يكون ذكرًا فقط، أو أنثى فقط، أو ذكرًا وأنثى، أو ذكرين، أو أنثيين، فهذه ستة تقادير، يُجعل لكل تقدير مسألة، وتُجرى عليها العملية الحسابية، ويُنظر في أحوال الورثة، فمن كان يرث في جميع المسائل متساويًا أعطيته نصيبه كاملًا، ومن كان يرث فيها متفاضلًا أعطيته الأنقص، ومن كان يرث في بعضها دون بعض لم تعطه شيئًا، ويوقف الباقي إلى أن يتضح حال الحمل كما سبق، والله أعلم.

باب في ميراث المفقود

المفقود لغة: اسم مفعول من فقد الشيء إذا عدمه، والفقد: أن تطلب الشيء فلا تجده[١].

❁ والمراد بالمفقود هنا: من انقطع خبره وجُهل حاله، فلا يُدرى أحي هو أم ميت، سواء كان سبب ذلك سفره، أو حضوره قتالًا، أو انكسار سفينة، أو أسره في أيدي أهل الحرب، أو غير ذلك[٢].

❁ ولما كان حال المفقود وقت فقده محتملًا مترددًا بين كونه موجودًا أو معدومًا، ولكل حالة من الحالتين أحكام تخصها: أحكام بالنسبة لزوجته، وأحكام بالنسبة لإرثه من غيره وإرث غيره منه وإرث غيره معه، ولم يترجح أحد الاحتمالين على الآخر؛ كان لابد من ضرب مدة يُتأكد فيها من واقعه، تكون فرصة للبحث عنه، ويكون مضيها بدون معرفة شيء عنه دليلًا على عدم وجوده.

وبناء على ذلك اتفق العلماء على ضرب تلك المدة، لكن اختلفوا في مقدارها على قولين[٣]:

القول الأول: أنه يُرجع في تقدير المدة إلى اجتهاد الحاكم؛ لأن الأصل حياة المفقود، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين أو ما في حكمه، وهذا قول

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٩٦)، والمصباح المنير (٢/ ٤٧٨).

(٢) ينظر: الكافي (٢/ ٣١٦)، والشرح الكبير (١٨/ ٢٢٥)، والمبدع (٥/ ٣٩٨)، والإنصاف (١٨/ ٢٢٥).

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ٣٤)، والمدونة (٢/ ٣٢)، وروضة الطالبين (٦/ ٣٥)، والإشراف لابن المنذر (٥/ ١١٠)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٣٨٩).

الجمهور، سواء كان يغلب عليه السلامة أم الهلاك، وسواء فُقد قبل التسعين من عمره أو بعدها، فيُنتظر حتى تقوم بينة بموته، أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها.

القول الثاني: التفصيل، وذلك أن للمفقود حالتين:

الأولى: أن يكون الغالب عليه الهلاك؛ كمن يُفقد في مهلكة، أو بين الصفين، أو في مركب غرق فسلم بعض أهله وهلك بعض، أو يُفقد من بين أهله؛ كأن يخرج لصلاة ونحوها فلا يرجع، فهذا يُنتظر أربع سنين منذ فُقد؛ لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار، فانقطاع خبره إلى هذه المدة يغلب على الظن أنه غير حي.

الثانية: أن يكون الغالب على المفقود السلامة؛ كمن سافر لتجارة أو سياحة أو طلب علم فخفي خبره، فهذا يُنتظر تتمة تسعين سنة منذ ولد؛ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا.

والراجح: هو القول الأول، وهو أنه يُرجع في تحديد مدة الانتظار المفقود إلى اجتهاد الحاكم؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأوقات والبلدان والأشخاص؛ لأنه في زماننا توفرت وسائل الإعلام والمواصلات، حتى صار العالم كله بمثابة البلد الواحد، مما يختلف الحال به عن الزمان السابق اختلافًا كبيرًا.

فإذا مات مورث المفقود في مدة الانتظار المذكورة:

- فإن لم يكن له وارث غير المفقود، وُقِف جميع ماله إلى أن يتضح الأمر، أو تمضي المدة.

- وإن كان له ورثة غير المفقود، فقد اختلف العلماء في كيفية مسألتهم على أقوال، أرجحها قول أكثر العلماء: أنه يُعامل الورثة الذين مع المفقود بالأضر، فيُعطى كل منهم إرثه المتيقن، ويوقف الباقي، وذلك بأن تُقسم المسألة على اعتبار المفقود حيًّا، ثم تُقسم على اعتباره ميتًا، فمن كان يرث في المسألتين متفاضلًا يُعطى الأنقص، ومن يرث فيهما متساويًا يُعطى نصيبه كاملًا، ومن يرث في إحدى المسألتين فقط لا يُعطى شيئًا، ويُوقف الباقي إلى تبين أمر المفقود.

❁ هذا في توريث المفقود من غيره، وأما توريث غيره منه فإنه إذا مضت مدة انتظاره ولم يتبين أمره، فإنه يُحكم بموته، ويُقسم ماله الخاص وما وُقِف له من مال مورثه على ورثته الموجودين حين الحكم بموته، دون من مات في مدة الانتظار؛ لأن الحكم بموت المفقود جاء متأخرًا عن وفاة من مات في مدة الانتظار، ومن شرط الإرث حياة بعد موت المورِّث.

❁❁❁

باب في ميراث الغرقى والهدمى

هذه المسألة كثيرة الوقوع، عظيمة الإشكال، ألا وهي مسألة الموت الجماعي، الذي يموت فيه جماعة من المتوارثين، لا يُعرف من السابق بالوفاة ليكون موروثًا ومن المتأخر ليكون وارثًا، وكثيرًا ما يقع هذا في هذا العصر نتيجة لحوادث الطرق التي يذهب فيها الجماعات من الناس؛ كحوادث السيارات والطائرات والقطارات، وكذا حوادث الهدم والحريق والغرق والقصف في الحروب، وغير ذلك.

فإذا حصل شيء من ذلك فلا يخلو الأمر من خمس حالات:

الحالة الأولى: أن يُعلم أن الجماعة مات أفرادها جميعًا في آن واحد لم يسبق أحدهم الآخر، ففي هذه الحالة لا توارث بينهم بالإجماع؛ لأن من شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورِّث، وهذا الشرط مفقود هنا.

الحالة الثانية: أن يُعلم تأخر موت أحدهم بعينه عن موت الآخر ولم يُنْسَ، فالمتأخر يرث المتقدم بالإجماع؛ لتحقق حياة الوارث بعد موت المورث.

الحالة الثالثة: أن يُعلم تأخر موت بعضهم عن موت البعض الآخر من غير تعيين للمتقدم والمتأخر.

الحالة الرابعة: أن يُعلم تأخر موت بعضهم عن موت البعض الآخر بعينه، لكن نُسِيَ.

الحالة الخامسة: أن يُجهل واقع موتهم، فلا يُدرى أماتوا جميعًا أم ماتوا متفاوتين.

ففي هذه الأحوال الثلاث الأخيرة مجال للاحتمال، ومسرح للاجتهاد والنظر، وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيها على قولين:

القول الأول: عدم التوارث في هذه الأحوال الثلاث جميعًا.

وهو قول جماعة من الصحابة، منهم: أبو بكر الصديق[(١)]، وزيد بن ثابت[(٢)]، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وقال به الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وهو تخريج في مذهب أحمد؛ لأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورِّث، وهذا الشرط ليس بمتحقق هنا، بل هو مشكوك فيه، ولا توريث مع الشك، ولأن قتلى وقعة اليمامة وقتلى وقعة صفين وقتلى الحرة لم يورَّث بعضهم من بعض.

القول الثاني: أنه يورث كل واحد من الآخر.

وهو قول جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، منهم عمر بن الخطاب وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو ظاهر مذهب أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

ووجه هذا القول أن حياة كل منهم كانت ثابتة بيقين، والأصل بقاؤها إلى ما بعد موت الآخر، ولأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما وقع الطاعون في الشام جعل

---

(١) أخرج البيهقي في الكبرى (٦/ ٣٦٤) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «أَمَرَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قُتِلَ أَهْلُ الْيَمَامَةِ أَنْ يُوَرِّثَ الْأَحْيَاءَ مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَلَا يُوَرِّثَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

(٢) أخرج البيهقي في الكبرى (٦/ ٣٦٤) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْمٍ مُتَوَارِثِينَ هَلَكُوا فِي هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَأَلِّفِ، فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلُ، قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُونَ».

أهل البيت يموتون عن آخرهم، فكتب بذلك إلى عمر، فأمر أن ورثوا بعضهم من بعض[١].

❁ ويشترط للتوريث أن لا يختلف ورثة الموتى المشتبه في ترتب موتهم، فيدعي ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم، وليس هناك بينة، فإنهم حينئذ يتحالفون ولا توارث.

وكيفية التوريث على هذا القول: أن يورث كل واحد من تلاد مال الآخر، أي: من ماله القديم، دون طريفه، أي: ماله الجديد الذي ورثه ممن مات معه في الحادث، وذلك بأن تَفْرِض أن أحدهم مات أولًا، فتقسم ماله القديم على ورثته الأحياء ومن مات معه، فما حصل لمن مات معه من ماله بهذه القسمة قسمته بين ورثته الأحياء فقط، دون من مات معه؛ لئلا يرث مال نفسه، ثم تعكس العملية مع الآخر، فتفرضه مات أولًا، وتعمل معه ما عملته مع الأول.

والراجح في هذه المسألة: هو القول الأول، وهو عدم التوارث؛ لأن الإرث لا يثبت بالاحتمال والشك، وواقع الموتى في هذه المسألة مجهول،

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٧٥) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ: «أَنَّ طَاعُونًا وَقَعَ بِالشَّامِ، فَكَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يَمُوتُونَ جَمِيعًا، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنْ يُوَرَّثُ الْأَعْلَى مِنَ الْأَسْفَلِ، وَإِذَا لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ وَرَّثَ هَذَا مِنْ ذَا، وَهَذَا مِنْ ذَا». وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٩٥)، الدارمي في سننه (٣٣٢٩) واللفظ له عَنِ الشَّعْبِيِّ: «أَنَّ بَيْتًا بِالشَّامِ وَقَعَ عَلَى قَوْمٍ، فَوَرَّثَ عُمَرُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

والمجهول كالمعدوم، وتقدم موت أحدهم في هذه الحالة مجهول، فهو كالمعدوم.

وأيضًا الميراث إنما حصل للحي ليكون خليفة للميت ينتفع بماله بعده، وهذا مفقود هنا، مع ما يلزم على القول بتوارثهم من التناقض؛ لأن توريث أحدهم من صاحبه يقتضي أنه متأخر عنه بالوفاة، وتوريث صاحبه منه يقتضي أنه متقدم، فيكون كل واحد منهما متقدمًا متأخرًا.

وعلى هذا القول الراجح -وهو عدم التوارث- يكون مال كل منهم لورثته الأحياء فقط دون من مات معه؛ عملًا باليقين، وابتعادًا عن الاشتباه، والله أعلم.

باب في التوريث بالرد

الرد لغة: الصرف والإرجاع، يُقال: رَدَّهُ رَدًّا: أرجعه وصرفه، والارتداد الرجوع، ومنه سُمِّيت الرِّدَّةُ؛ لأنها رجوع عن الدين الصحيح[(١)].

والرد في اصطلاح الفرضيين: هو صرف الباقي من التركة عن فروض الورثة -إذا لم يكن هناك عاصب يستحقه- إلى أصحاب الفروض بقدر فروضهم[(٢)].

❁ وذلك أن الله سبحانه قدر فروض الورثة بالنصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس، وبين كيفية توريث العصبة من الذكور والإناث، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فما بقى فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[(٣)]، فكان هذا الحديث الشريف مبينًا للقرآن ومرتبًا للورثة بنوعيهم: أصحاب الفروض والعصبات، فإذا وُجِد أصحاب فروض وعصبة فالحكم واضح، ذلك بأن يُعطى ذوو الفروض فروضهم، وما بقي بعدها يُعطى للعصبة، وإن لم يبق شيء سقط العصبة؛ عملًا بهذا الحديث الشريف، وإن وُجِد عصبة فقط أخذوا المال بالتعصيب على عدد رؤوسهم.

❁ إنما الإشكال فيما إذا وُجِد أصحاب فروض لا تستغرق فروضهم التركة، ولم يوجد عصبة يأخذون الباقي، فالباقي في هذه الحالة يُردُّ على أصحاب الفروض بقدر فروضهم -غير الزوجين- وذلك للأدلة الآتية:

---

(١) ينظر: الصحاح (٢/ ٤٧٣)، ومقاييس اللغة (٢/ ٣٨٦)، ومختار الصحاح (ص١٢١).
(٢) ينظر: الشرح الكبير (١٨/ ١١٧)، والمبدع (٥/ ٣٥٦)، والإقناع (٣/ ٩٣).
(٣) تقدم تخريجه (ص٦٧٣).

أولًا: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥]، وأصحاب الفروض من ذوي أرحام الميت، فهم أولى بماله، وأحق من غيرهم.

ثانيًا: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ**»، رواه البخاري ومسلم[(١)]، وهذا عام في جميع المال الذي يتركه الميت، ومنه ما يبقى بعد الفروض، فيكون أصحاب الفروض أحق به؛ لأنه من مال مورثهم.

ثالثًا: جاء في حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جاءه يعوده من مرض أصابه: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي»[(٢)]، ولم ينكر عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حصر الميراث في بنته، ولو كان ذلك خطأ لم يقره، فدل الحديث على أن صاحب الفرض يأخذ ما بقي بعد فرضه إذا لم يكن هناك عاصب، وهذا هو الرد.

❁ والذين يُردُّ عليهم هم جميع أصحاب الفروض، ماعدا الزوجين؛ لأن الزوجين قد يكونان من غير ذوي الأرحام فلا يدخلان في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥].

وقد اتفق أهل العلم على أنه لا يرد على الزوجين، إلا ما روي عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رد على زوج[(٣)]، وهذا يحتمل أنه أعطاه لسبب غير الرد؛ ككونه عصبة أو ذا رحم، فأعطاه من أجل ذلك، لا من أجل الرد. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣١)، ومسلم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٦/ ٢٩٦): (فأما الزوجان فلا يُردُّ عليهما باتفاق من أهل العلم، إلا أنه روي عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رد على زوج).

باب في ميراث ذوي الأرحام

ذوو الأرحام في اصطلاح الفرضيين: كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة، وهم على سبيل الإجمال أربعة أصناف:

الصنف الأول: من ينتمي إلى الميت، وهم: أولاد البنات، وأولاد بنات البنين وإن نزلوا.

الصنف الثاني: من ينتمي إليهم الميت، وهم: الأجداد الساقطون، والجدات السواقط وإن علوا.

الصنف الثالث: من ينتمي إلى أبوي الميت، وهم: أولاد الأخوات، وبنات الإخوة، وأولاد الإخوة للأم ومن يدلي بهم وإن نزلوا.

الصنف الرابع: من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته، وهم: الأعمام للأم، والعمات مطلقًا، وبنات الأعمام مطلقًا، والخؤولة مطلقًا، وإن تباعدوا، وأولادهم وإن نزلوا.

❁ هذه أصنافهم على سبيل الإجمال، وهم يرثون إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض غير الزوجين، ولم يوجد أحد من العصبة، وذلك لأدلة، منها:

أولًا: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥]، أي: بعضهم أحق بميراث البعض الآخر في حكم الله تعالى.

ثانيًا: عموم قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء:٧]، فلفظ (الرجال) و(النساء) و(الأقربين) يشمل ذوي الأرحام، ومن أدعى التخصيص فعليه الدليل.

ثالثًا: قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**»، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: (حديث حسن)[١].

ووجه الدلالة منه: أنه جعل الخال وارثًا عند عدم الوارث بالفرض أو التعصيب، وهو من ذوي الأرحام، فيُلحق به غيره منهم.

هذه بعض أدلة من يرى توريث ذوي الأرحام، وهو مروي عن جماعة من الصحابة، منهم: عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو مذهب الحنابلة والحنفية، والوجه الثاني في مذهب الشافعية إذا لم ينتظم بيت المال[٢].

وقد اختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام في كيفية توريثهم على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أنهم يرثون بالتنزيل؛ بأن ينزل كل واحد منهم منزلة من أدلى به، فيُجعل له نصيبه، فأولاد البنات وأولاد بنات البنين بمنزلة أمهاتهم،

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٤١٣)، وأبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٦٣٤) من حديث المقدام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أحمد (١/ ٣٢١)، والترمذي (٢١٠٣)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١١٤)، وابن ماجه (٢٧٣٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٩٢)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص١٦٥٧)، والحاوي الكبير (٨/ ١٧٤)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٣١٩).

والعم لأم والعمات بمنزلة الأب، والأخوال والخالات وأبو الأم بمنزلة الأم، وبنات الإخوة وبنات بنيهم بمنزلة آبائهن... وهكذا.

القول الثاني: أن توريث ذوي الأرحام كتوريث العصبات، فيُقدم الأقرب فالأقرب منهم، والله تعالى أعلم.

باب في ميراث المطلقة

من المعلوم أن عقد الزوجية هو مما جعله الله سببًا من أسباب الإرث؛ حيث يقول -جل شأنه-: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١٢]، فما دام عقد الزوجية باقيًا فالإرث باق، ما لم يكن هناك مانع من موانع الإرث.

وإذا حل عقد الزوجية بالطلاق حلًّا كاملًا -وهو ما يسمى بالطلاق البائن- فإنه ينتفي الإرث؛ لأنه إذا عُدم السبب عُدم المسبب، إلا أنها قد تكون هناك ملابسات حول الطلاق تجعله لا يمنع الإرث؛ كما أنه إذا لم يحل عقد النكاح بالطلاق حلًّا كاملًا، فإن التوارث بين الزوجين لا ينتفي ما دامت في العدة، وهو ما يُسمى بالطلاق الرجعي، ولهذا يعقد الفقهاء بابًا يسمونه: (باب ميراث المطلقة).

فالمطلقات إجمالًا ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المطلقة الرجعية، سواء حصل طلاقها في حال صحة المطلق أو مرضه.

الثاني: المطلقة البائن التي حصل طلاقها في حال صحة المطلق.

الثالث: المطلقة البائن التي حصل طلاقها في حال مرض موت المطلق.

❁ فالمطلقة الرجعية ترث بالإجماع إذا مات المطلق وهي في العدة؛ لأنها زوجة لها ما للزوجات ما دامت في العدة.

❁ والمطلقة البائن في حال الصحة لا ترث بالإجماع؛ لانقطاع صلة الزوجية من غير تهمة تلحق الزوج في ذلك، وكذا إذا حصل هذا الطلاق في مرض الزوج غير المخوف.

❁ والمطلقة البائن في مرض الزوج المخوف، وهو غير متهم بقصد حرمانها من الميراث، لا ترث أيضًا.

❁ والمطلقة البائن في مرض الموت المخوف، إذا كان الزوج متهمًا فيه بقصد حرمان الزوجة من الميراث، فإنها ترث في العدة وبعدها ما لم تتزوج أو ترتد.

والدليل على توريث المطلقة طلاقًا بائنًا يُتهم فيه الزوج: أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى بتوريث زوجة عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد طلقها في مرض موته فبتها[1]، واشتهر هذا القضاء بين الصحابة، ولم يُنكر، مع قاعدة سد الذرائع؛ لأن هذا المُطَلِّق قصد قصدًا فاسدًا في الميراث، فعومل بنقيض قصده، وهذا المعنى لا ينحصر في زمن العدة حتى يُقصر التوريث على زمن العدة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٦٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٧١)، ومالك في الموطإ - رواية يحيى الليثي (٢/ ٥٧١)، والشافعي في مسنده - ترتيب السندي (٢/ ٦٠)، والدارقطني (٥/ ١١٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٥٩٣).

۞ ويتوارث الزوجان بعقد النكاح إذا مات أحدهما قبل الدخول والخلوة؛ لعموم الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾، إلى قوله: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء:١٢] الآية؛ لأن علاقة الزوجية علاقة وثيقة وشريفة، يترتب عليها أحكام، وتُبنى عليها مصالح عظيمة، فجعل الله لكل منهما نصيبًا من مال الآخر إذا مات كما جعل لأقربائه، وهذا مما يؤكد على الزوجين أن ينظر كل منهما إلى الآخر نظرة احترام وتوقير.

وهذه هي أحكام الإسلام، كلها خير وبركة، فنسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يثبتنا عليه ويميتنا عليه.

باب في التوارث مع اختلاف الدين

اختلاف الدين: هو أن يكون المورِّث على ملة والوارث على ملة أخرى.

وتحت ذلك مسألتان:

المسألة الأولى: إرث الكافر من المسلم وإرث المسلم من الكافر:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا توارث بين مسلم وكافر مطلقًا، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، ولا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»، متفق عليه[(١)].

القول الثاني: أنه لا توارث بين مسلم وكافر إلا بالولاء؛ لحديث: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ**»، رواه الدارقطني[(٢)]. فهو يدل على إرث المسلم لعتيقه النصراني، ويقاس عليه العكس، وهو إرث النصراني مثلاً لعتيقه المسلم.

القول الثالث: أنه يرث الكافر من قريبه المسلم إذا أسلم قبل قسمة التركة؛ لحديث: «**كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ في الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ على ما قُسِمَ، وَكُلُّ قَسْمٍ**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، مسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ١٢٦)، والدارقطني (٥/ ١٣١)، والحاكم (٤/ ٣٨٣)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٥٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَدْرَكَهُ الْإِسْلامُ فَهُوَ على قَسْمِ الْإِسْلامِ»[١]، فالحديث يدل على أنه لو أسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم؛ ورث.

القول الرابع: أنه يرث المسلم من الكافر دون العكس؛ لحديث: **«الْإِسْلامُ يَزِيدُ ولا يَنْقُصُ»**[٢]، وتوريث المسلم من الكافر زيادة، وعدم توريثه منه نقص، والحديث يدل على أن الإسلام يجلب الزيادة ولا يجلب النقص.

والراجح -والله أعلم-: القول الأول، وهو عدم التوارث بين المسلم والكافر؛ لصحة دليله وصراحته، بخلاف بقية الأقوال، فإن أدلتها إما غير صحيحة وإما غير صريحة، فلا تعارض دليل القول الأول.

المسألة الثانية: توارث الكفار بعضهم من بعض.

للكفار حالتين:

الحالة الأولى: أن يكونوا على دين واحد -كاليهودي مثلاً مع اليهودي، والنصراني مع النصراني- ففي هذه الحالة لا خلاف في إرث بعضهم من بعض.

الحالة الثانية: أن تختلف أديانهم -كاليهود مع النصارى، أو المجوس، أو الوثنيين- ففي هذه الحالة اختلف العلماء في حكم توريث بعضهم من

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجه (٢٤٨٥)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢٠٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٣٦/ ٣٣١)، وأبو داود (٢٩١٢)، والحاكم (٤/ ٣٨٣)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٣٨) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بعض، ومبنى الاختلاف هو هل الكفر ملة واحدة أو ملل متعددة؟ اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الكفر ملة واحدة، وهو قول الحنفية والشافعية مع اتحاد الدار، ورواية في مذهب الحنابلة، وهو قول الجمهور: أن الكفر بجميع أشكاله واختلاف نحله ملة واحدة، فيتوارث الكفار بعضهم من بعض دون نظر إلى اختلاف دياناتهم؛ لعموم النصوص في توارث الآباء والأبناء، فلا يخص من عمومها إلا ما استثناه الشارع، ولقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال:٧٣].

القول الثاني: أن الكفر ثلاث ملل، فاليهودية ملة، والنصرانية ملة، وبقية الكفر ملة؛ لأنهم يجمعهم أنهم لا كتاب لهم، فلا يرث اليهودي من النصراني، ولا يرث أحدهما من الوثني.

القول الثالث: أن الكفر ملل متعددة، فلا يرث أهل كل ملة من أهل الملة الأخرى، بدليل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى**»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه[1].

ولعل هذا القول هو الراجح؛ لهذا الحديث، وهو نص في محل النزاع، ولعدم التناصر بين أهل الملل، فلا توارث بينهم كالمسلمين مع الكفار، ولأنه قد تعارض موجب الإرث مع المانع من الإرث وهو اختلاف الدين؛ لأن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩١١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٢٥)، وابن ماجه (٢٧٣١)، وأحمد (١١/ ٢٤٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرجه الترمذي (٢١٠٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

اختلاف الدين يوجب المباينة من كل وجه، فقوي المانع، ومنع موجب الإرث، فلم يعمل الموجب لقيام المانع.

والذين يرون أن الكفر ملة واحدة يرون أن اختلاف الدار مانع من توارث بعض الكفار من بعض؛ لعدم التناصر والتآزر بينهم، وهذا المعنى موجود مع اختلاف الملل.

فعلى هذا القول الذي يظهر لنا: أن الراجح أنه لا يرث النصراني مثلًا قريبه اليهودي أو قريبه المجوسي أو الوثني، ولا يرث الوثني مثلًا قريبه اليهودي، وإنما يتوارث النصارى فيما بينهم، واليهود فيما بينهم، والمجوس فيما بينهم، وكذا بقية الملل الكفرية. والله أعلم.

باب في حكم توريث القاتل

قد تتوفر أسباب الإرث، ولكنه لا يتحقق لمانع عارض هذه الأسباب فمنع من تحقق مقتضاها.

❁ وموانع الإرث كثيرة، منها: قتل الوارث لمورثه، وذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ**»(١)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَرِثُ القَاتِلُ شَيْئًا**»(٢). ولأجل سد الذريعة؛ لأن الوارث قد يحمله حب المال على قتل مورثه لأجل الحصول على ماله، والقاعدة المعروفة: (أن من تعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه).

❁ وحرمان القاتل من الميراث مجمع عليه بين أهل العلم في الجملة، وإن اختلفوا في تحديد نوعية القتل الذي منع من الإرث(٣).

والصحيح من مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أن القاتل لا يرث بحال، أيًّا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٤٠٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٧٩)، وابن ماجه (٢٦٤٦)، والدارقطني (٥/ ١٦٨) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود وجادة (٤٥٦٤)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٦٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرجه الترمذي (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٦٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «**القَاتِلُ لَا يَرِثُ**».

(٣) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٣٥٦): (أجمع أهل العلم على أن القاتل عمدًا لا يرث من مال من قتله، ولا من ديته شيئًا، وأجمع أهل العلم على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله شيئًا، واختلفوا في ميراث القاتل من مال من قتله خطأ سوى ديته).

كان نوع القتل[١]؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَرِثُ القَاتِلُ شَيْئًا**»، ولأن القاتل حُرِم من الميراث لئلا يُجعل القتل ذريعة إلى استعجال الميراث، فوجب أن يُحرم بكل حال لحسم الباب.

فعلى هذا لا يرث كل من له دخل في القتل -ولو كان بحق- كالمقتص، ومن حكم بالقتل كالقاضي وكذا الشاهد، وحتى لو كان القتل بغير قصد؛ كالقتل الذي يحصل من نائم ومجنون وطفل، وكذا لو كان القتل ناتجًا عن فعل مأذون فيه شرعًا؛ كالمؤدب والمداوي إذا ترتب على التأديب والعلاج موت المؤدَّب والمعالَج.

وذهب الحنابلة إلى أن القتل الذي يمنع الإرث هو القتل بغير حق[٢]، وهو ما وجب ضمانه بقود أو دية أو كفارة؛ كالقتل العمد، وشبه العمد، والخطأ وما جرى مجراه كالقتل بالسبب، والقتل من الصبي والمجنون والنائم، وما ليس بمضمون بشيء مما ذُكر فإنه لا يمنع الميراث؛ كالقتل قصاصًا أو حدًّا أو دفعًا عن النفس، أو كان القاتل عادلًا والمقتول باغيًا، أو كان القتل ناتجًا عن فعل مأذون به شرعًا؛ كالتأديب والعلاج.

وكذا مذهب الحنفية، إلا أنهم اعتبروا القتل بالتسبب لا يمنع الميراث[٣]؛ كما لو حفر بئرًا أو وضع حجرًا في الطريق، فقتل بذلك مورثه، وكذا القتل بغير قصد لا يمنع الميراث؛ كالقتل من الصبي والمجنون.

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (٨/ ٨٤).

(٢) يُنظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨/ ٤١٥٨).

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٤٦).

وعند المالكية أن القاتل له حالتان[1]:

الحالة الأولى: أن يكون قتل مورِّثه عمدًا عدوانًا، ففي هذه الحالة لا يرث من مال مورثِّه ولا من ديته.

الحالة الثانية: أن يكون قتل مورثه خطأ، ففي هذه الحالة يرث من ماله، ولا يرث من ديته. ووجه توريثه من المال عندهم في هذه الحالة: أنه لم يتعجله بالقتل، ووجه كونه لم يرث من الدية: لأنها واجبة عليه، ولا معنى لكونه يرث من شيء يجب عليه.

ﷺ وباستعراض هذه الأقوال نجد القول الوسط منها، وهو أن القتل الذي يوجب الضمان على القاتل يمنع الميراث، والقتل الذي لا يوجب الضمان على القاتل لا يمنع الميراث؛ كما قال به الحنابلة والحنفية؛ لأن ما أوجب الضمان يكون القاتل فيه غير معذور ومتحملًا لمسؤوليته، فيترتب على ذلك حرمانه من الميراث، وما لا يوجب الضمان يكون القاتل معذورًا فيه وغير متحمل لمسؤوليته، فلا يمنعه من الميراث. ولو عملنا بقول الشافعية فجعلنا كل قتل يمنع الميراث؛ لكان ذلك سببًا لعدم إقامة الحدود الواجبة، ولعدم استيفاء الحقوق كالقصاص ونحوه.

فعلى هذا يكون عموم قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ**» مخصوص بما إذا كان القتل بغير حق وغير مضمون، والله تعالى أعلم.

(١) يُنظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص١٦٥١).

كتاب النكـــاح

- باب في أحكام النكاح.
- باب في أحكام الخطبة.
- باب في عقد النكاح وأركانه وشروطه.
- باب في الكفاءة في النكاح.
- باب في المحرمات في النكاح.
- باب في الشروط في النكاح.
- باب في العيوب في النكاح.
- باب في أنكحة الكفار.
- باب في الصداق في النكاح.
- باب في وليمة العرس.
- باب في عشرة النساء.
- باب فيما يسقط نفقة الزوجة وقسمها.

باب في أحكام النكاح

تمهيد:

هذا الموضوع له أهمية بالغة، جعلت الفقهاء يجعلون له في مصنفاتهم مكانًا رحبًا، يفصلون فيه أحكامه، ويوضحون فيه مقاصده وآثاره؛ لأنه مشروع في الكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء:٣]، ولما ذكر النساء التي يحرم التزوج منهن قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء:٢٤].

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حثَّ على الزواج ورغَّب فيه، فقال: «**يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فإنه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**»(١)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأمم يوم القيامة**»(٢).

والنكاح يترتب عليه مصالح عظيمة:

منها: بقاء النسل البشري، وتكثير عدد المسلمين، وإغاظة الكفار بإنجاب المجاهدين في سبيل الله والمدافعين عن دينه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧)، وابن حبان (٩/ ٣٦٤)، والحاكم (٢/ ١٧٦) من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أحمد (٢٠/ ٦٣)، وابن حبان (٩/ ٣٣٨) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومنها: إعفاف الفروج، وإحصانها، وصيانتها من الاستمتاع المحرم الذي يفسد المجتمعات البشرية.

ومنها: قيام الزوج على المرأة بالرعاية والإنفاق، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء:٣٤].

ومنها: حصول السكن والأنس بين الزوجين، وحصول الراحة النفسية، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الروم:٢١]، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف:١٨٩].

ومنها: أنه حماية للمجتمعات البشرية من الوقوع في ا لفواحش الخُلُقِيَّة التي تهدم الأخلاق وتقضي على الفضيلة.

ومنها: حفظ الأنساب، وترابط القرابة والأرحام بعضها ببعض، وقيام الأسر الشريفة التي تسودها الرحمة والصلة والنصرة على الحق.

ومنها: الترفع ببني الإنسان عن الحياة البهيمية إلى الحياة الإنسانية الكريمة.

إلى غير ذلك من المصالح العظيمة التي تترتب على النكاح الشرعي الشريف النظيف القائم على كتاب الله وسنة رسوله.

۞ والنكاح عقد شرعي يقتضي حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ**»(١).

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٦٣)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٢٦٤)، وابن ماجه (١٨٥١) =

وفي رواية: «اسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ»[(١)].

۞ وعقد النكاح ميثاق بين الزوجين، قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء:٢١]، فهو عقد يوجب على كل من الزوجين نحو الآخر الوفاء بمقتضاه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١].

۞ ويُباح لمن عنده المقدرة والأمن من الحيف أن يتزوج بأكثر من واحدة، قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء:٣]، والعدل المطلوب هنا هو: العدل المستطاع، وهو التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة والمسكن والمبيت.

۞ وإباحة تعدد الزوجات من محاسن هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان؛ لما فيه من المصالح العظيمة للرجال والنساء والمجتمعات؛ لأنه من المعلوم كثرة عدد النساء عن عدد الرجال مع ما يعتري الرجال من الأخطار التي تقلل عددهم؛ كأخطار الحروب والأسفار، مما ينقرض معه كثرة الرجال، ويتوفر به عدد النساء، فلو قصر الرجل على واحدة؛ تعطل كثير من النساء.

وكذلك معروف ما يعتري المرأة من الحيض والنفاس، فلو مُنع الرجل من التزوج بأخرى لمرت عليه فترات كثيرة يُحرم فيها من المتعة والإنجاب.

=من حديث عمرو بن الأحوص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقوله: «عَوَان» أي: أسيرات محبوسات بقيود الزوجية. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣١٤).

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومعروف أن الاستمتاع بالمرأة استمتاعًا كاملًا ومثمرًا ينتهي ببلوغها سن اليأس، وهو بلوغ الخمسين من عمرها، بخلاف الرجل فإنه يستمر صلاحيته للاستمتاع والإنجاب إلى سن الهرم، فلو قصر على واحدة لفات عليه خير كثير، وتعطل عنده منفعة الإنجاب والنسل.

إضافة إلى أنه إذا كان من المعلوم أن عدد النساء يزيد على عدد الرجال في غالب المجتمعات البشرية، فإن قصر الرجل على امرأة واحدة يترك كثيرًا من النساء لا عائل لهن، وبالتالي يُفضي هذا إلى الفساد الخُلُقِي، وضياع كثير من النساء، أو حرمانهن من متعة الحياة وزينتها.

والحِكَمُ البالغة في إباحة تعدد الزوجات كثيرة، فقاتل الله من يحاول سد هذا الطريق وتعطيل هذه المصالح.

والنكاح من حيث الحكم الشرعي على خمسة أنواع: تارة يكون واجبًا، وتارة يكون مستحبًّا، وتارة يكون مباحًا، وتارة يكون حرامًا، وتارة يكون مكروهًا.

فيكون النكاح واجبًا على من يخاف على نفسه الزنى إذا تركه؛ لأنه طريق لإعفاف نفسه من الحرام، وفي هذه الحالة قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإن احتاج الإنسان إلى النكاح، وخاف العنت بتركة؛ قدمه على الحج الواجب)[1]. وقال غيره: (يكون له أفضل من الحج التطوع والصلاة والصوم التطوع)[2].

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص٢٧١).

(٢) قاله ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٢٠).

قالوا: ولا فرق في هذه الحالة بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه.

قال الشيخ تقي الدين: (ظاهر كلام أحمد والأكثرين عدم اعتبار الطول؛ لأن الله وعد عليه الغنى بقوله: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور:٣٢]. وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصبح وما عنده شيء، ويمسي وما عنده شيء[(١)]، وزوج رجلاً لم يقدر على خاتم من حديد[(٢)])[(٣)].

❁ ويُستحب النكاح مع وجود الشهوة وعدم الخوف من الزنى؛ لاشتماله على مصالح كثيرة للرجال والنساء.

❁ ويُباح النكاح مع عدم الشهوة والميل إليه؛ كالعنين والكبير، وقد يكون مكروهًا في هذه الحالة؛ لأنه يفوت على المرأة الغرض الصحيح من النكاح، وهو إعفافها، ويضِرُّ بها.

❁ ويحرم النكاح على المسلم إذا كان في دار كفار حربيين؛ لأنه فيه تعريضًا لذريته للخطر واستيلاء الكفار عليهم، ولأنه لا يأمن على زوجته منهم.

❁ ويُسن نكاح المرأة الدَّيِّنة ذات العفاف والأصل الطيب؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ:**

---

(١) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الهِلالِ، ثُمَّ الهِلالِ، ثَلاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارٌ». أخرجه البخاري (٢٥٦٧)، ومسلم (٢٩٧٢).

(٢) كما في حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (٥٠٨٧)، ومسلم (١٤٢٩).

(٣) يُنظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٦).

لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»، متفق عليه[(١)].

وقد ورد النهي عن نكاح المرأة لغير دينها؛ قال ﷺ: **«لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ فَلَعَلَّهُ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا لِمَالِهِنَّ فَلَعَلَّهُ تُطْغِيَهُنَّ، وَانْكِحُوهُنَّ لِلدِّينِ»**[(٢)].

وقد حثَّ النبي ﷺ على اختيار البِكر، فقال لجابر رضي الله عنه: **«فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»**، متفق عليه[(٣)].

ولما في زواج البكر من الألفة التامة؛ حيث لم يسبق لها التزوج بمن قد يكون قلبها متعلقًا به، فلا تكون حاجتها للزوج الأخير تامة.

❁ ويسن اختيار الزوجة الولود، أي: بأن تكون من نساء يُعرفن بكثرة الأولاد؛ لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**، رواه النسائي وغيره، وجاء بمعناه أحاديث[(٤)].

❁ وحكم التزوج يختلف باختلاف حال الشخص، وقدرته الجسمية والمالية، واستعداده لتحمل مسؤوليته.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٥٩)، والبزار (٦/ ٤١٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٢٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وقوله: «يردين» أي: يهلكهن. يُنظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٠٩)، ومسلم (٧١٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) تقدم تخريجه (ص٧٥٣).

وقد حثَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشباب على الزواج المبكر؛ لأنهم أحوج إليه من غيره. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لم يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»، رواه البخاري ومسلم وغيرهما(١).

و«**الْبَاءَةَ**»: قيل: هي الجماع، وقيل:هي مؤن النكاح، ولا تنافي بين القولين؛ لأن التقدير: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح.

وقوله: «**أَغَضُّ لِلْبَصَرِ**» أي: أدفع لعين المتزوج عن النظر إلى الأجنبية.

وقوله: «وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ» أي: أشد منعًا وحفظًا له من الوقوع في الفاحشة.

ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَنْ لم يَسْتَطِعْ**» أي: لا يقدر على النكاح ومؤنه، «**فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ**» أي: يتخذ الصوم علاجًا بديلًا، «**فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**» أي: يدفع الشهوة ويجنبه خطرها كما يقطعها الوجاء، وهو الاختصاء؛ لأن الصائم بتقليل الطعام والشراب يحصل له انكسار الشهوة، ويحصل له شعور خاص في حال الصيام من خشية الله وتقواه؛ كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٤].

فأمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمقاومة الشهوة واتقاء خطرها بأمرين مرتبين:

الأمر الأول: الزواج عند المقدرة عليه.

والثاني: الصيام لمن لم يقدر على الزواج.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٧٥٣).

مما يدل على أنه لا يجوز للإنسان أن يترك نفسه في مدارج الخطر.

وهذا كقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٢، ٣٣].

باب في أحكام الخطبة

قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَقَدِرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ**»، رواه أحمد وأبو داود[١]، وفي حديث آخر: «**انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**»[٢].

فدل ذلك على الإذن في النظر إلى ما يظهر من المخطوبة غالبا، وأن يكون ذلك من غير علمها، ومن غير خلوة بها.

قال الفقهاء: (ويُباح لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته: نَظَرُ ما يظهر غالبًا، بلا خلوة، إن أمن من الفتنة)[٣]، انتهى.

وفي حديث جابر: «**فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا**»[٤].

فدل ذلك على أنه لا يخلو بها، ولا تكون هي عالمة بذلك، وأنه لا ينظر منها إلا ما جرت العادة بظهوره من جسمها، وأن هذه الرخصة تختص بمن غلب على ظنه إجابته إلى تزوجها، فإن لم يتيسر له النظر إليها بعث إليها امرأة

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ١٥٥)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٣٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٣٠/ ٦٦)، والترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٣٢٣٥)، وابن ماجه (١٨٦٦) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٥٥)، والمجموع شرح المهذب (١٦/ ١٣٨)، والمقنع في فقه الإمام أحمد (ص٣٠١)، والمبدع في شرح المقنع (٦/ ٨٥).

(٤) تتمة حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثقة تتأملها ثم تصفها له؛ لما روي: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أُمَّ سُلَيْمٍ تَنْظُرُ امْرَأَةً»، رواه أحمد[١].

❁ ومن استشير في خاطب أو مخطوبة؛ وجب عليه أن يذكر ما فيه من مساوي وغيرها، ولا يكون ذلك من الغيبة.

❁ ويحرم التصريح بخطبة المعتدَّة؛ كقوله: أريد أن أتزوجك. لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة:٢٣٥]، فأباح التعريض في خطبة المعتدَّة، وهو أن يقول مثلًا: إني في مثلك لراغب. أو: لا تفوتيني بنفسك. فدل ذلك على تحريم التصريح؛ كقوله: أريد أن أتزوجك. لأن التصريح لا يحتمل غير النكاح، فلا يؤمن أن يحملها الحرص على أن تخبر بانقضاء عدتها قبل انقضائها.

قال الإمام ابن القيم: (حرم خطبة المعتدة صريحًا، حتى حرم ذلك في عدة الوفاة، وإن كان المرجع في انقضائها ليس إلى المرأة؛ فإن إباحة الخطبة قد تكون ذريعة إلى استعجال المرأة بالإجابة، والكذب في انقضاء عدتها)[٢].

❁ وتُباح خطبة المعتدة تصريحًا وتعريضًا لمطلقها طلاقًا بائنًا دون الثلاث؛ لأنه يُباح له نكاحها في عدتها.

قال الشيخ تقي الدين: (يباح التصريح والتعريض من صاحب العدة فيها إن كان ممن يحل له التزوج بها في العدة)[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٢١/ ١٠٥)، والحاكم (٢/ ١٨٠)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٣٩) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: فَقَالَ: «**شُمِّي عَوَارِضَهَا، وَانْظُرِي إِلَى عُرْقُوبَيْهَا**».

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١١٣).

(٣) الاختيارات الفقهية (ص٢٧١).

❁ وتحرم خطبته على خطبة أخيه المسلم، فمن خطب امرأة وأجيب إلى ذلك؛ حرم على غيره خطبتها، حتى يأذن بذلك أو يرد؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ**»، رواه البخاري والنسائي[(١)].

وروى مسلم: «**لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ**»[(٢)].

وفي حديث ابن عمر: «**لَا يَخْطِبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**»، متفق عليه[(٣)].

وللبخاري: «**لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ**»[(٤)].

فدلَّت هذه الأحاديث وما في معناها على تحريم خطبة المسلم على خطبة أخيه لما في ذلك من الإفساد على الخاطب الأول وإيقاع العداوة بين الناس، والتعدي على حقوقهم، فإن رد الخاطب الأول، أو أذن للخاطب الثاني، أو ترك تلك المرأة؛ جاز للثاني أن يخطب تلك المرأة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ**»، وهذا من حرمة المسلم، وتحريم التعدي عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٤)، والنسائي (٣٢٤١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٤١٤) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٤٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وبعض الناس لا يبالي، فيقدم على خطبة المرأة، وهو يعلم أنه مسبوق إلى خطبتها، وأنها قد حصلت الإجابة، فيعتدي على حق أخيه، ويفسد ما تم من خطبته، وهذا محرم شديد التحريم، وحريٌّ بمن أقدم على خطبة امرأة هو مسبوق إليها مع إثمه الشديد أن لا يوفَّق وأن يعاقب.

فعلى المسلم أن يتنبَّه لذلك، وأن يحترم حقوق إخوانه المسلمين، فإن حق المسلم على أخيه المسلم عظيم، لا يخطب على خطبته، ولا يبيع على بيعه، ولا يؤذيه بأي نوع من الأذى.

باب في عقد النكاح وأركانه وشروطه

يُستحب عند إرادة عقد النكاح تقديم خطبة قبله تسمى خطبة ابن مسعود يخطبها العاقد أو غيره من الحاضرين، ولفظها: «**إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نحمده، ونَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، ونتوب إليه، وَنَعُوذُ بِاللهِ من شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، فَمَنْ يَهْدِهِ الله فلا مُضِلَّ له، وَمَنْ يُضْلِلْ فلا هَادِيَ له وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»، رواه الخمسة، وحسنه الترمذي[1].

ويقرأ بعد هذه الخطبة ثلاث آيات من كتاب الله:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

الثانية: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا

---

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان يقولها النبي ﷺ بين يدي حاجته، أخرجها مسلم مختصرة من حديث جابر رضي الله عنه (٨٦٧)، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما (٨٦٨)، ووردت مطولة ومختصرة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند أبي داود (١٠٩٧)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (١٤٠٤)، وابن ماجه (١٨٩٢)، وأحمد (١/ ٣٩٢، ٣٩٣)، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله شرح لها في جزء لطيف.

﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:٧١، ٧٢].

وأما أركان عقد النكاح فهي ثلاثة:

الركن الأول: وجود الزوجين الخاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح؛ بأن لا تكون المرأة مثلًا من اللواتي يحرمن على هذا الرجل بنسب أو رضاع أو عدة أو غير ذلك، ولا يكون الرجل مثلًا كافرًا والمرأة مسلمة، وغير ذلك من الموانع الشرعية التي سنبينها إن شاء الله.

الركن الثاني: حصول الإيجاب، وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه؛ بأن يقول للزوج: زوجتك فلانة أو أنكحتكها.

الركن الثالث: حصول القبول، وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه؛ بأن يقول: قبلت هذا النكاح أو هذا التزويج.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية[١] وتلميذه ابن القيم[٢] أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه، ولا يقتصر على لفظ الإنكاح والتزويج.

---

(١) قال في الاختيارات الفقهية: (ينعقد النكاح بما عدَّه الناس نكاحًا، بأي لغة لغة ولفظ وفعل كان، مثله كل عقد). وقال في القواعد النورانية (ص١٦٠): (فأما التزام لفظ مخصوص، فليس فيه أثر ولا نظر).

(٢) قال في إعلام الموقعين (٢/ ٤): (والتحقيق: أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت بأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما، وهذا حكم شامل لجميع العقود، فإن الشارع لم يحد لألفاظ العقود حدًّا، بل ذكرها مطلقة، فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية والتركية، فانعقادها بما يدل عليها من الألفاظ العربية أولى وأحرى، ولا فرق بين النكاح وغيره).

ووجهة نظر من قصره على لفظ الإنكاح والتزويج: أنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب:٣٧]، وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٢]، لكن ذلك في الواقع لا يعني الحصر في هذين اللفظين. والله أعلم.

❁ وينعقد النكاح من أخرس بكتابة أو إشارة مفهومة.

❁ وإذا حصل الإيجاب والقبول انعقد النكاح، ولوكان المتلفظ هازلًا لم يقصد معناه حقيقة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالرَّجْعَةُ**»، رواه الترمذي[1].

❁ **وأما شروط صحة النكاح فهي أربعة:**

الشرط الأول: تعيين كلٍّ من الزوجين، فلا يكفي أن يقول: زوجتك بنتي. إذا كان له عدة بنات، أو يقول: زوجتها ابنك. وله عدة أبناء، ويحصل التعيين بالإشارة إلى المتزوج، أو تسميته، أو وصفه بما يتميز به.

الشرط الثاني: رضى كل من الزوجين بالآخر، فلا يصح إن أُكره أحدهما عليه؛ لحديث أبي هريرة: «**لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»، متفق عليه[2]. إلا الصغير منهما الذي لم يبلغ والمعتوه، فلوليه أن يزوجه بغير إذنه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والدارقطني (٤/ ٣٧٩)، والحاكم (٢/ ٢١٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشرط الثالث: أن يعقد على المرأة وليها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»، رواه الخمسة إلا النسائي[(١)]. فلو زوجت المرأة نفسها بدون وليها فنكاحها باطل؛ لأن ذلك ذريعة إلى الزنى، ولأن المرأة قاصرة النظر عن اختيار الأصلح لها، والله تعالى خاطب الأولياء بالنكاح، فقال تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ**﴾ [النور:٣٢]، وقال تعالى: ﴿**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ**﴾ [البقرة:٢٣٢]، وغير ذلك من الآيات.

❁ **وولي المرأة هو:** أبوها، ثم وصيه فيها، ثم جدها لأب وإن علا، ثم ابنها، ثم بنوه وإن نزلوا، ثم أخوها لأبوين، ثم أخوها لأب، ثم بنوهما، ثم عمها لأبوين، ثم عمها لأب، ثم بنوهما، ثم أقرب عصبتها نسبًا كالإرث، ثم المعتق، ثم الحاكم.

الشرط الرابع: الشهادة على عقد النكاح؛ لحديث جابر مرفوعًا: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»[(٢)]، فلا يصح إلا بشاهدين عدلين.

قال الترمذي: (العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود، ولم يختلف في ذلك من مضى منهم، إلا قومًا من المتأخرين من أهل العلم)[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأحمد (٣٢/ ٢٨٠) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٦٣).
وأخرجه ابن حبان (٩/ ٣٨٦)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١١٧)، والدارقطني (٤/ ٣٢٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٠٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٤٠٣) عقب الحديث رقم (١١٠٤).

باب في الكفاءة في النكاح

الكفاءة لغة: المساواة والمماثلة[١]، والمراد بها هنا: المساواة بين الزوجين في خمسة أشياء:

أحدها: الدين، فلا يكون الفاجر والفاسق كفء العفيفة العدل؛ لأنه مردود الشهادة والرواية، وذلك نقص في إنسانيته.

الثاني: المنصب، وهو النسب، فلا يكون العجمي -وهو من ليس من العرب- كفء العربية.

الثالث: الحرية، فلا يكون العبد ولا المبعَّض كفء الحرة؛ لأنه منقوص بالرق.

الرابع: الصناعة، فلا يكون صاحب صناعة دنيئة كالحجام والحائك كفء بنت من هو صاحب صناعة جليلة كالتاجر.

الخامس: اليسار بالمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة، فلا يكون المعسر كفء الموسرة؛ لأن عليها ضررًا في إعساره؛ لإخلاله بنفقتها.

❁ فإذا اختلف أحد الزوجين عن الآخر في واحد من هذه الأمور الخمسة فقد انتفت الكفاءة، وذلك لا يؤثر على صحة النكاح؛ لأن الكفاءة ليست شرطًا في صحته؛ لأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد، فنكحها بأمره[٢]، ولكن تكون الكفاءة شرطًا للزوم النكاح

---

(١) ينظر: العين (٥/ ٤١٤)، ومقاييس اللغة (٥/ ١٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

فقط، فلو زُوِّجت امرأة بغير كفئها، فلمن لم يرض بذلك من المرأة أو أوليائها فسخ النكاح؛ لأن رجلًا زوج بنته من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته، فجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها الخيار[١].

وبعض العلماء يرى أن الكفاءة شرط لصحة النكاح، وهو رواية عن أحمد[٢].

قال الشيخ تقي الدين: (الذي يقتضيه كلام أحمد أن الرجل إذا تبين له أنه ليس بكفء فرق بينهما، وأنه ليس للولي أن يزوج المرأة من غير كفء، ولا للزوج أن يتزوج، ولا للمرأة أن تفعل ذلك، وأن الكفاءة ليست بمنزلة الأمور المالية، مثل مهر المرأة -إن أحبت المرأة والأولياء طلبوه وإلا تركوه- ولكنه أمر ينبغي لهم اعتباره)[٣]، انتهى.

(١) أخرجه أحمد (٤١/ ٤٩٢)، والنسائي (٣٢٦٩)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٥٨)، والدارقطني (٤/ ٣٣٤) من حديث ابن بريدة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
وأخرجه ابن ماجه (١٨٧٤) من حديث ابن بريدة عن أبيه. والصواب أنه عن ابن بريدة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. يُنظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٥/ ٨٩).
(٢) يُنظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٣٣).
(٣) الاختيارات الفقهية (ص٢٧٩).

باب في المحرمات في النكاح

المحرمات في النكاح قسمان:

القسم الأول: اللاتي يحرمن تحريمًا مؤبدًا:

وهن أربع عشرة: سبع يحرمن بالنسب، وسبع يحرمن بالسبب، وهن المذكورات في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ...﴾ [النساء:٢٢، ٢٣] الآيتين.

أولًا: اللاتي يحرمن بالنسب، وبيانهن كما يلي:

- الأم والجدة؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

- والبنت، وبنت الابن، وبنت البنت، وبنت بنت الابن؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾.

- والأخت -شقيقة كانت أو لأب أو لأم- لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾.

- وبنت الأخت وبنت ابنها وبنت بنتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾.

- وبنت الأخ وبنت بنت الأخ وبنت ابنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾.

- والعمة والخالة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾.

ثانيًا: اللاتي يحرمن بالسبب، وبيانهن كما يلي:

- الملاعنة على الملاعن؛ لما روى الجوزجاني عن سهل بن سعد، قال: «مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدًا»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٥٠)، وأصله في البخاري (٧٣٠٤)، ومسلم (١٤٩٢). قال ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٤٥٢): (فقوله: «فمضت السنة» ظاهر في أنه من تمام قول سهل، ويحتمل أنه من قول ابن شهاب).

قال الموفق: (لا نعلم أحدًا قال بخلاف ذلك)[١].

- ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب من الأقسام السابقة، فكل امرأة حرمت بالنسب من الأقسام السابقة حرم مثلها بالرضاع -كالأمهات والأخوات- لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»، متفق عليه[٢].

- وتحرم بالعقد زوجة أبيه وزوجة جده؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٢].

- وتحرم زوجة ابنه وإن نزل؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء:٢٣].

- وتحرم عليه أم زوجته وجداتها بمجرد العقد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ [النساء:٢٣].

- وتحرم بنت الزوجة وبنات أولادها إذا دخل بالأم؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء:٢٣].

❁ هذا، ويناسب أن نورد الآية الكريمة متصلة بعد أن بينا ما ذُكر فيها من أنواع المحرمات من النساء في النكاح، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ

---

(١) قال في المغني (٨/ ٦٦): (ولا خلاف بين أهل العلم في أنه إذا لم يكذب نفسه لا تحل له، إلا أن يكون قولًا شاذًّا).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء:٢٣].

القسم الثاني: ما كان تحريمه منهن مؤقتًا:

وهو نوعان:

النوع الأول: ما يحرم من أجل الجمع:

- فيحرم الجمع بين الأختين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣]، وكذا يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»، متفق عليه[1]. وقد بيَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحكمة في ذلك حين قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ**»[2]. وذلك لِمَا يكون بين الضرائر من الغيرة.

فإذا كانت إحداهما من أقارب الأخرى حصلت القطيعة بينهما، فإذا طلقت المرأة وانتهت عدتها حلَّت أختها وعمتها وخالتها؛ لانتفاء المحذور.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٩٣١)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٢/ ١١٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

- ولا يجوز أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة؛ لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء:٣]، وقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تحته أكثر من أربع لمَّا أسلم أن يفارق ما زاد عن أربع(١).

النوع الثاني: ما كان تحريمه لعارض يزول:

- فيحرم تزوج المعتدة من الغير؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة:٢٣٥]، ومن الحكمة في ذلك أنه لا يؤمن أن تكون حاملًا، فيفضي ذلك إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب.

- ويحرم تزوج الزانية إذا عُلِم زناها حتى تتوب وتنقضي عدتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣].

- ويحرم على الرجل أن يتزوج من طلقها ثلاثًا حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ -يعني: الثالثة- ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة:٢٣٠].

- ويحرم تزوج المحرمة حتى تحل من إحرامها.

وكذا لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح على امرأة وهو محرم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ ولا يَخْطُبُ**»، رواه الجماعة إلا البخاري(٢).

---

(١) كما في حديث قيس بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أبو داود (٢٢٤١)، وابن ماجه (١٩٥٢)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٢٢٦). وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه أحمد (٨/ ٢٥١)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وابن حبان (٩/ ٤٦٣)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١)، والترمذي (٨٤٠)، والنسائي (٢٨٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٦)، وأحمد (١/ ٥٠٨) من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- ولا يحل أن يتزوج كافر امرأة مسلمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة:٢٢١].

- ولا يتزوج المسلم امرأة كافرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠]، إلا الحرة الكتابية، فيجوز للمسلم أن يتزوجها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥]، يعني: حل لكم، وتكون هذه الآية مخصصة لعموم الآيتين السابقتين في تحريم نكاح الكافرات على المسلمين، وقد أجمع أهل العلم على ذلك[1].

- ويحرم على الحر المسلم أن يتزوج الأمة المسلمة؛ لأن ذلك يفضي إلى استرقاق أولاده منها، إلا إذا خاف على نفسه من الزنى، ولم يقدر على مهر الحرة أو ثمن الأمة، فيجوز له حينئذ تزوج الأمة المسلمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥]، إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء:٢٥].

- ويحرم على العبد أن يتزوج سيدته للإجماع، ولأنه يتنافى كونها سيدته مع كونه زوجها؛ لأن لكل منهما أحكام.

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٧/ ١٣١): (وسائر الكفار غير أهل الكتاب -كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان- فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم).

- ويحرم على السيد أن يتزوج مملوكته؛ لأن عقد الملك أقوى من عقد النكاح، ولا يجتمع عقد مع ما هو أضعف منه.

❁ والوطء بملك اليمين حكمه حكم الوطء في العقد فيما سبق إلى أمد، فمن حرم وطؤها بعقد -كالمعتدة والمحرمة والزانية والمطلقة ثلاثًا- حرم وطؤها بملك اليمين؛ لأن العقد إذا حرم لكونه طريقًا إلى الوطء فلأن يحرم الوطء من باب أولى.

باب في الشروط في النكاح

المراد بالشروط في النكاح: ما يشرطه أحد الزوجين في العقد على الآخر مما له فيه مصلحة.

ومحلها ما كان في العقد أو اتفقا عليه قبله.

❁ وهي تنقسم إلى قسمين: صحيح، وفاسد.

أولًا: الشروط الصحيحة في النكاح:

- فمن الشروط الصحيحة عند الأكثرين إذا شرطت عليه طلاق ضرتها؛ لأن لها في ذلك فائدة، وقال البعض الآخر من العلماء بعدم صحة هذا الشرط؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها[1]، والنهي يقتضي الفساد.

- ومن الشروط الصحيحة في النكاح: إذا شرطت عليه أن لا يتسرى أو لا يتزوج عليها، فإن وفَّى وإلا فلها الفسخ؛ لحديث: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»[2].

- وكذا لو شرطت عليه أن لا يخرجها من دارها أو بلادها صح هذا الشرط، ولم يكن له إخراجها إلا بإذنها.

- وكذا لو شرطت أن لا يفرق بينها وبين أولادها أو أبويها صح هذا الشرط، فإن خالفه فلها الفسخ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- ولو شرطت زيادة في مهرها أو كونه من نقد معين صح الشرط، وكان لازمًا، ويجب عليه الوفاء به، ولها الفسخ بعدمه، وخيارها في ذلك على التراخي، فتفسخ متى شاءت، مالم يوجد منها ما يدل على رضاها مع علمها بمخالفته لما شرطته عليه، فحينئذ يسقط خيارها.

قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للذي قضى عليه بلزوم ما شرطته عليه زوجته فقال الرجل: إذًا يطلقنا. فقال عمر: «مقاطع الحقوق عند الشروط»(١). ولحديث: «**الْمُسْلِمُونَ على شُرُوطِهِمْ**»(٢).

قال العلامة ابن القيم: (يجب الوفاء بهذه الشروط التي هي أحق أن يُوفَّى بها، وهو مقتضى الشرع والعقل والقياس الصحيح، فإن المرأة لم ترض ببذل بضعها للزوج إلا على هذا الشرط، ولو لم يجب الوفاء به لم يكن العقد عن تراض، وكان إلزامًا بما لم تلتزمه وبما لم يلزمها الله به ورسوله)(٣).

ثانيًا: الشروط الفاسدة في النكاح:

والشروط الفاسدة في النكاح نوعان:

شروط فاسدة تبطل العقد: وهي أنواع ثلاثة:

الأول: نكاح الشغار:

وهو أن يزوجه موليته بشرط أن يزوجه الآخر موليته، ولا مهر بينهما، سُمِّي شغارًا من الشغور وهو الخلو من العوض، وقيل: سُمِّي شغارًا من شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، شُبِّه قبحه بقبح بول الكلب.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٢١١)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٠٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص٤٦٠).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٢٦٦).

وهذا النوع جُعِل فيه امرأة بدل امرأة، وقد أجمعوا على تحريمه[١]، وهو باطل، يجب التفريق فيه، سواء كان مصرحًا فيه بنفي المهر أو مسكوتًا عنه؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ على أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ ليس بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»، متفق عليه[٢].

وقال الشيخ تقي الدين: (وفصل الخطاب: أن الله حرم نكاح الشغار لأن الولي يجب عليه أن يزوج موليته إذا خطبها كفء، ونظره لها نظر مصلحة لا نظر شهوة، والصداق حق لها لا له، وليس للولي ولا للأب أن يزوجها إلا لمصلحتها، وليس له أن يزوجها لغرضه لا لمصلحتها، وبمثل هذا تسقط ولايته، ومتى كان غرضه أن يعاوض فرجها بفرج الأخرى لم ينظر في مصلحتها، وصار كمن زوجها على مال له لا لها، وكلاهما لا يجوز)[٣].

وعلى هذا لو سمَّى صداقًا حيلة -والمقصود المشاغرة- لم يجز كما نص عليه أحمد؛ لأن مقصوده أن يزوجها بتزوجه الأخرى، والشرع بيَّن أنه لا يقع هذا إلا لغرض الولي لا لمصلحة المرأة، سواء سُمِّي مع ذلك صداقٌ أو لم يسم؛ كما قاله معاوية[٤] وغيره.

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٧٢): (أجمع العلماء على أن نكاح الشغار مكروه لا يجوز، واختلفوا فيه إذا وقع هل يصح بمهر المثل أم لا)، وكذا قال ابن رشد في بداية المجتهد (٣/ ٨٠)، والنووي في شرحه على مسلم (٩/ ٢٠١)، وابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٧)، وابن حجر في فتح الباري(٩/ ١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

(٣) يُنظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٤٠) بتصرف.

(٤) أخرج أحمد (٢٨/ ٧٠)، وأبو داود (٢٠٧٥)، وابن حبان (٩/ ٤٦٠)، والبيهقي =

وأحمد جوزه مع الصداق المقصود دون الحيلة؛ مراعاة لمصلحة المرأة في الصداق[١].

فإذا سُمِّي لكل واحدة منهما مهر مستقل كامل بلا حيلة، مع أخذ موافقة المرأتين، صح ذلك؛ لانتفاء الضرر.

الثاني: نكاح المحلل:

وهو أن يتزوجها بشرط أنه متى حللها للأول طلقها، أو نوى التحليل بلا شرط يُذكر في العقد، أو اتفقا عليه قبل العقد، ففي جميع هذه الأحوال يبطل النكاح؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟**» قالوا: بَلَى يا رَسُولَ اللهِ، قال: «**هو الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ الله الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ له**»، رواه ابن ماجه والحاكم وغيرهما[٢].

ثالثًا: إذا علَّق عقد النكاح على شرط مستقبل:

كأن يقول: زوجتك إذا جاء رأس الشهر، أو: إن رضيت أمها. فلا ينعقد النكاح مع ذلك؛ لأن النكاح عقد معاوضة، فلم يصح تعليقه على شرط.

=في الكبرى (٧/ ٣٢٥) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ، وَكَانَا جَعَلا صَدَاقًا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٧٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦)، والطبراني في الكبير (٨٢٥)، والدارقطني (٤/ ٣٦٩)، والحاكم (٢/ ٢١٧)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٣٩) من حديث عقبة بن نافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكذا لو زوجه إلى مدة؛ كما لو قال: زوجتك وإذا جاء غد فطلقها. أو قال: زوجتكها شهرًا أو سنة. بطل هذا النكاح المؤقت، وهو نكاح المتعة.

قال الشيخ تقي الدين: (الروايات المستفيضة المتواترة متواطئة على أن الله تعالى حرم المتعة بعد إحلالها)[١].

وقال القرطبي: (الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل، وأنه حرم، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها؛ إلا من لا يلتفت إليه من الروافض)[٢].

شروط فاسدة لا تفسد النكاح:

لو شُرط في عقد النكاح إسقاط حق من حقوق المرأة؛ كأن شرط أن لا مهر لها، أو لا نفقة، أو شرط أن يقسم لها أقل من ضرتها، فإنه في هذه الأحوال يفسد الشرط ويصح النكاح؛ لأن ذلك الشرط يعود إلى معنى زائد في العقد، لا يلزم ذكره، ولا يضر الجهل به.

- ومن ذلك أنه إذا شرطها مسلمة، فبانت كتابية، فالنكاح صحيح، وله خيار الفسخ.

- ومن ذلك أنه إذا شرطها بكرًا أو جميلة أو ذات نسب، فبانت بخلاف ما اشترط، فله الفسخ لفوات شرطه.

- ومن ذلك أنه إذا تزوج امرأة على أنها حرة، فتبين أنها أمة، فإن كان ممن لا يحل له تزوج الإماء فُرِّق بينهما، وإن كان ممن يحل له ذلك فله الخيار.

---

(١) منهاج السنة النبوية (٤/ ١٩٠).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٩٣).

- وكذا لو تزوجت المرأة رجلًا حرًّا فبان عبدًا، فلها الخيار، وإن عتقت أمة تحت عبد فلها الخيار؛ لأن بريرة لمَّا عتقت تحت عبد اختارت مفارقته؛ كما رواه البخاري وغيره[1].

❁❁❁

(١) أخرج البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه: «وَعَتَقَتْ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا».

وأخرجه البخاري (٥٢٨٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «لَوْ رَاجَعْتِهِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ»، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

باب في العيوب في النكاح

هناك عيوب تثبت الخيار في النكاح؛ فمنها:

- أن من وجدت زوجها لا يقدر على الوطء -لكونه عنينًا[١] أو مقطوع الذكر- فلها الفسخ، وإن ادَّعت أنه عنين، فأقر بذلك؛ أُجِّل سنة، فإن وطىء فيها، وإلا فلها الفسخ.

- وإن وجد الرجل في زوجته عيبًا يمنع الوطء -كالرَّتَق[٢]- ولا يمكن زواله، فله الفسخ.

- وكذا من وجد منهما في الآخر عيبًا مشتركًا -كالباسور[٣]، والجنون، والبرص، والجذام، وقرع الرأس، وبخر الفم- فله الخيار؛ لما في ذلك من النفرة.

قال العلامة ابن القيم: (كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخرة ولا يحصل به مقصود النكاح يوجب الخيار، وهو أولى من البيع)[٤]، انتهى.

- ولو حدث بأحد الزوجين عيب بعد العقد؛ فللآخر الخيار.

---

(١) العِنِّين: هو العاجز عن الوطء، وربما اشتهاه ولا يمكنه، مشتق من عَنَّ الشيء إذا اعترض. يُنظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٨٧)، ولسان العرب (١٣/ ٢٩١).

(٢) الرَّتَق -بالتحريك-: عيب لا يُستطاع معه جماعُ المرأة لارْتِتاقِ ذلك الموضع منها، أي: التصق خِتانُها، وقيل: الرَّتْقاءُ المرأة المنضمَّةُ الْفَرْجِ التي لا يكاد الذَّكَرُ يَجُوزُ فرجَها لشدَّة انضمامه. يُنظر: الصحاح للجوهري (٤/ ١٤٨٠)، والمحكم لابن سيده (٦/ ٣٣١).

(٣) الباسور: واحد البواسير، وهي داء معلوم يُحدث تورمًا في مخرج الغائط. يُنظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٥٨٩)، ومشارق الأنوار (١/ ١٠١)، ولسان العرب (٤/ ٥٩).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٦٦).

❁ ويثبت الخيار لمن لم يرض بالعيب من الزوجين، ولو كان به عيب مثله أو مغاير له؛ لأن الإنسان لا يأنف من عيب نفسه، ومن رضي منهما بعيب الآخر؛ بأن قال: رضيت به. أو وُجِد منه دليل الرضى مع علمه بالعيب، فلا خيار له بعد ذلك.

❁ وحيث يثبت لأحدهما الخيار، فإنه لا يتم إلا عند الحاكم؛ لأنه يحتاج إلى اجتهاد ونظر، فيفسخه الحاكم بطلب من له الخيار، أو يأذن لمن له الخيار فيفسخ.

❁ وإن تم الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها؛ لأن الفسخ إن كان منها فقد جاءت الفرقة من قبلها، وإن كان منه فقد دلست عليه العيب، فكان الفسخ بسببها.

❁ وإن كان الفسخ بعد الدخول فلها المهر المسمَّى في العقد؛ لأنه وجب بالعقد، واستقر بالدخول، فلا يسقط.

❁ ولا يصح تزويج الصغيرة والمجنونة والمملوكة بمن فيه عيب يُرَدُّ به النكاح؛ لأن وليهن لا ينظر لهن إلا بما فيه الحظ والمصلحة لهن، وإن لم يعلم وليهن بالعيب فسخ النكاح إذا علم؛ إزالة للضرر عنهن.

❁ وإذا رضيت الكبيرة العاقلة مجبوبًا أو عنِّينًا لم يمنعها وليها؛ لأن الحق في الوطء لها دون غيرها.

❁ وإن رضيت بالتزوج من مجنون ومجذوم وأبرص فلوليها منعها منه؛ لأن في ذلك ضررًا يُخشى تعديه إلى الولد، وفيه منقصة على أهلها.

باب في أنكحة الكفار

المراد بالكفار: أهل الكتاب وغيرهم كالمجوس والوثنيين، والمراد: ما يُقَرُّون عليه من أنكحتهم لو أسلموا، أو ترافعوا إلينا حال كفرهم.

❁ فنكاح الكفار حُكْمُه حُكْم نكاح المسلمين في الصحة، ووقوع الطلاق والظهار والإيلاء، ووجوب النفقة والقسم.

❁ ويحرم عليهم من النساء ما يحرم على المسلمين، فقد جاء في القرآن الكريم إضافة المرأة إلى الكافر في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ [المسد:٤]، ﴿وَقَالَتِ ٱمۡرَأَتُ فِرۡعَوۡنَ﴾ [القصص:٩]، فأضاف المرأة إلى الكافر، والإضافة تقتضي زوجية صحيحة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الصواب: أن أنكحتهم المحرَّمة في الإسلام حرام مطلقًا، إذا لم يسلموا عوقبوا عليها، وإن أسلموا عُفي لهم عنها؛ لعدم اعتقادهم تحريمها، وأما الصحة والفساد فالصواب أنها صحيحة من وجه فاسدة من وجه، فإن أُريد بالصحة إباحة التصرف فإنما يُباح لهم بشرط الإسلام، وإن أريد نفوذه وترتب أحكام الزوجية عليه -من حصول الحل به للمطلق ثلاثًا، ووقوع الطلاق فيه، وثبوت الإحصان به- فصحيح)[1]، انتهى.

ومن أحكام أنكحة الكفار: أنهم يُقَرُّون على فاسدها بشرطين:

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص٢٦٩).

الشرط الأول: إذا اعتقدوا صحتها في شرعهم، وما لا يعتقدون حله لا يقرون عليه؛ لأنه ليس من دينهم.

الشرط الثاني: أن لا يترافعوا إلينا، فإن ترافعوا لم نقرهم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٩].

❁ فإذا اعتقدوا صحة نكاحهم في شرعهم، ولم يترافعوا إلينا، لم نتعرض لهم؛ بدليل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ الجزية من مجوس هجر[1]، ولم يعترض عليهم في أنكحتهم، مع علمه أنهم يستبيحون محارمهم، وأسلم خلق كثير في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأقرهم على أنكحتهم، ولم يكشف عن كيفيتها.

❁ وإن أتونا قبل عقد نكاحهم عقدناه على حكم ديننا بإيجاب وقبول وولي وشاهدي عدل منَّا، قال تعالى: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِ﴾ [المائدة:٤٢].

❁ أما إن أتونا بعد عقد النكاح فيما بينهم فإننا لا نتعرض لكيفية صدوره.

❁ وكذلك إذا أسلم الزوجان على نكاح فإننا لا نتعرض لكيفية صدوره وتوفر شروطه فيما سبق، لكننا ننظر فيه وقت الترافع أو وقت إسلامهم، فإن كانت الزوجة تُباح في هذا الوقت لعدم الموانع الشرعية أُقرَّا على نكاحهما؛ لأن ابتداء النكاح حينئذ لا مانع منه، فلا مانع من استدامته، وإن كانت الزوجة في هذا الوقت الذي ترافعا أو أسلما فيه لا يُباح ابتداء

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٧) من حديث عبد لرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العقد له عليها فُرِّق بينهما؛ لأن منع ابتداء العقد يمنع من استدامته، وإن كان المهر الذي سُمِّي لها في حال الكفر صحيحًا أخذته؛ لأنه وجب بالعقد، ولا مانع من استيفائها له، وإن كان فاسدًا -كالخمر والخنزير- فإن كانت قبضته فقد استقر، وليس لها غيره؛ لأنها قبضته بحكم الشرك، فبرئت ذمة من هو عليه منه، ولأن في التعرض له مشقة وتنفير عن الإسلام، فيُعفي عنه كما عُفي عن غيره من الأعمال الكفرية، وإن لم تكن قد قبضت المهر الفاسد فإنه يُفرض لها مهر المثل، وإن كانت قد قبضت بعض المهر الفاسد ولم تقبض بقيته فإنه يجب لها قسط الباقي من مهر المثل، وإن لم يسم لها مهر أصلًا فإنه يفرض لها مهر المثل؛ لخلو النكاح من تسمية المهر.

❁ وإذا أسلم الزوجان معًا بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة، فإنهما يبقيان على نكاحهما؛ لأنه لم يوجد منهما اختلاف دين.

❁ وإن أسلم زوج كتابية ولم تسلم هي بقيا على نكاحهما؛ لأن للمسلم أن يتزوج الكتابية ابتداء، فاستدامته لنكاحها من باب أولى.

❁ وإن أسلمت كافرة تحت كافر قبل الدخول بطل النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، وليس لها شيء من المهر؛ لمجيء الفرقة من قِبَلها.

❁ وإن أسلم زوج غير كتابية قبل الدخول بطل النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠]، وعليه نصف المهر؛ لمجيء الفرقة من قِبَله.

❁ وإن أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين، أو أسلمت كافرة تحت كافر بعد الدخول، وقف الأمر على انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر فيها دام النكاح، وإن لم يسلم فيها تبيَّن أن النكاح قد انفسخ منذ أسلم الأول.

❁ ومن أسلم وتحته أكثر من أربع وأسلمن، أو كن كتابيات، اختار منهم أربعًا؛ لأن قيس بن الحارث أسلم وتحته ثمان نسوة، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا**»(١)، وقاله أيضًا لغيره، والله أعلم.

❁❁❁

(١) تقدم تخريجه (ص٧٧٤).

باب في الصداق في النكاح

الصداق: مأخوذ من الصدق؛ لأنه يُشعر برغبة الزوج في الزوجة[١].

وهو شرعًا: عوض يُسمى في عقد النكاح أو بعده.

أما حكمه: فهو واجب، ودليله الكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤].

ولفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يكن يُخْلي النكاح من صداق، وقال: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»[٢].

وأجمع أهل العلم على مشروعيته[٣].

أما مقداره: فلا يتقدر أقله ولا أكثره بحدٍّ معين، فكل ما صح أن يكون ثمنًا أو أجرة صح أن يكون صداقًا وإن قلَّ أو كثر، إلا أنه ينبغي الاقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه؛ بأن يكون في حدود أربع مئة درهم، وهي صداق بنات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٤].

---

(١) ينظر: العين (٥/ ٥٦)، وتهذيب اللغة (٨/ ٢٧٨)، والصحاح (٤/ ١٥٠٦)، ومقاييس اللغة (٣/ ٣٣٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص٧٥٧).

(٣) يُنظر: مراتب الإجماع (ص٦٩)، والإشراف لابن المنذر (٥/ ٣٤)، واختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٥٢)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٢٠٩).

(٤) كما في حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: «مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً». أخرجه أبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٣٣٤٩)، وابن ماجه (١٨٨٧)، والدارمي (٢٢٤٦). قال الترمذي: (والأوقية عند أهل العلم: أربعون درهمًا، وثنتا عشرة أوقية: أربع مائة وثمانون درهمًا).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الصداق المقدم إذا كثر وهو قادر على ذلك لم يُكره، إلا أن يقترن بذلك ما يوجب الكراهة من معنى المباهاة ونحو ذلك، فأما إن كان عاجزًا عن ذلك كُرِه، بل يحرم إذا لم يُتوصل إليه إلا بمسألة أو غيرها من الوجوه المحرَّمة، فأما إن كثر وهو مؤخر في ذمته فينبغي أن يُكره؛ لما فيه من تعريض نفسه لشغل الذمة)[1]. انتهى كلامه.

والخلاصة: أن كثرة الصداق لا تُكره إذا لم تبلغ حد المباهاة والإسراف، ولم تثقل كاهل الزوج؛ بحيث تحوجه إلى الاستعانة بغيره عن طريق المسألة ونحوها، ولم تشغل ذمته بالدَّيْن، وهي ضوابط قيمة تكفل المصلحة وتدفع المضرة.

۞ ويتبين من خلال ما سبق أن ما وصل إليه الناس في قضية المهور من المغالاة الباهظة التي لا يُراعي فيها جانب الزوج الفقير، والتي أصبحت صعبة المرتقى في طريق الزواج؛ أن هذه المغالاة لا شك في كراهتها أو تحريمها، خصوصًا وأنه يكون إلى جانبها تكاليف أخرى؛ من شراء الثياب الغالية الثمن، والمصاغات الباهظة، والحفلات والولائم المشتملة على الإسراف والتبذير وإهدار الأطعمة واللحوم في غير مصلحة تعود إلى الزوجين، لا شك أن كل ذلك من الآصار والأغلال والتقاليد السيئة، التي يجب محاربتها والقضاء عليها، وتنقية طريق الزواج من عراقيلها.

وفي حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَئُونَةً»، رواه أحمد والبيهقي والحاكم وغيرهم[2].

(١) الاختيارات الفقهية (ص٣٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤٢/ ٥٤)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٣٠٤)، والحاكم (٢/ ١٩٤)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٨٤).

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا لَا تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُغْلِي بِصَدُقَةِ امْرَأَتِهِ، حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي قَلْبِهِ، وَحَتَّى يَقُولَ: كُلِّفْتُ فِيكِ عِلْقَ الْقِرْبَةِ»، أخرجه النسائي وأبو داود[1].

ومنه تَعْلَمَ أن كثرة الصداق قد تكون سببًا في بغض الزوج لزوجته حينما يتذكر ضخامة صداقها، ولهذا كان أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة كما في حديث عائشة، فتيسير الصداق يسبب البركة في الزوجة، ويزرع لها المحبة في قلب الزوج.

والحكمة في مشروعية الصداق: أن فيه معاوضة عن الاستمتاع، وفيه تعزيز لجانب الزوجة وتقدير لمكانتها عند الزوج.

❁ وتُستحب تسميته الصداق، وتحديده في العقد؛ لقطع النزاع.

❁ ويجوز أن يُسمى ويُحدد بعد العقد؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦]، فدلت الآية على أن فرض الصداق قد يتأخر عن العقد.

❁ وأما نوعية الصداق: فكما يُفهم أن كل ما جاز أن يكون ثمنًا في بيع أو أجرة في إجارة وقيمة لشيء جاز أن يكون صداقًا، سواء كان من عين أو

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

دين معجل أو مؤجل أو منفعة معلومة، وهذا مما يدل على أنه مطلوب تيسير الصداق، وحسب الظروف والأحوال تيسير الزواج الذي يتعلق به مصالح عظيمة للأفراد والمجتمعات.

وهذه بعض المسائل المهمة التي تتعلق بالصداق:

أولًا: أن الصداق ملك للمرأة ليس لوليها منه شيء، إلا ما سمحت به له عن طيب نفس؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤]، ولأبيها خاصة أن يأخذ من صداقها ولو لم تأذن، ما لا يضرها ولا تحتاج إليه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**»(١).

ثانيًا: يبدأ تملك المرأة لصداقها من العقد؛ كما في البيع، ويتقرر كاملًا بالوطء، أو الخلوة بها، أو بموت أحدهما.

ثالثًا: إذ أطلقها قبل الدخول أو الخلوة وقد سمَّى لها صداقًا، فلها نصفه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]، أي: لكم ولهن، فاقتضى أن النصف له والنصف لها بمجرد الطلاق، وأيهما عفا لصاحبه عن نصيبه منه -وهو جائز التصرف- صح عفوه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾، ثم رغَّب في العفو، فقال تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]، أي: لا ينس الزوجان التفضل من كل واحد منهما على الآخر، ومن جملة ذلك أن تتفضل المرأة بالعفو عن

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦٤٤).

النصف، أو يتفضل الرجل عليها بإكمال المهر، وهو إرشاد للرجال والنساء من الأزواج إلى ترك التقصي من بعضهم على بعض والمسامحة فيما لأحدهما على الآخر؛ للوصلة التي قد وقعت بينهما.

رابعًا: كل ما قُبض بسبب النكاح -ككسوة لأبيها أو أخيها- فهو من المهر.

خامسًا: إذا أصدقها مالًا مغصوبًا أو محرمًا صح النكاح، ووجب لها مهر المثل بدل الصداق المحرم.

سادسًا: إذا عقد النكاح ولم يجعل للمرأة مهرًا صح النكاح، ويُسمى ذلك بالتفويض، ويُقدر لها مهر المثل؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦]، أي: أو ما لم تفرضوا لهن فريضة، ولحديث ابن مسعود في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقًا ولم يدخل بها حتى مات، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ». فقال له معقل بن سنان: «قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ»، رواه الترمذي وغيره وصححه[1].

❁ وقد يكون التفويض لمقدار المهر معناه أن يزوجها على ما يشاء أحدهما أو أجنبي، فيصح العقد في هذه الحالة، ويُقَدَّر لها مهر المثل، والذي يُقَدِّر مهر المثل هو الحاكم، فيُقَدِّره بمهر مثلها من نسائها، أي: قرابتها ممن يماثلها -كأمها وخالتها وعمتها- فيعتبر الحاكم بمن يساويها منهن القربى

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٦)، والترمذي (١١٤٥) واللفظ له، والنسائي (٣٣٥٤)، وأحمد (٧/ ٣٠٨).

فالقربى في مال وجمال وعقل وأدب وسن وبكارة وثيوبة. فإن لم يكن لها أقارب ففيمن يشبهها من نساء بلدها.

۞ وإن فارقها قبل الدخول بطلاق فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:٢٣٦]، والأمر يقتضي الوجوب، وأداء الواجب إحسان.

۞ وإن كانت المفارقة بموت أحدهما قبل الدخول تقرر لها مهر المثل، وورثه الآخر؛ لأن ترك تسميته الصداق لا يقدح في صحة النكاح؛ ولحديث ابن مسعود الذي سبق ذكره.

۞ وإذا حصل الدخول أو الخلوة تقرر لها مهر المثل؛ لما روى أحمد وغيره من قضاء الخلفاء الراشدين: «أَنَّ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا أَوْ أَرْخَى سِتْرًا، فَقَدْ وَجَبَ المَهْرُ»(١).

۞ وإن حصلت الفرقة من قِبَلها قبل الدخول فليس لها شيء، كما لو ارتدَّت أو فسخت النكاح بسبب وجود عيب في الزوج.

سابعًا: للمرأة قبل الدخول منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال؛ لأنها لو سلمت نفسها، ثم أرادت التراجع حتى تقبضه، لم يمكنها ذلك، فإن كان الصداق مؤجلًا فليس لها منع نفسها؛ لأنها رضيت بتأخيره، وكذا لو سلمت نفسها ثم أرادت الامتناع حتى تقبض صداقها، فليس لها ذلك.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٢٨٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥٢٠)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤١٧) عن زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى. قال البيهقي: (هذا مرسل، زرارة لم يدركهم، وقد رويناه عن عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موصولًا).

باب في وليمة العرس

أصل الوليمة: تمام الشيء واجتماعه، يُقال: أَوْلَمَ الرجل، إذا اجتمع عقله وخلقه. ثم نُقل هذا المعنى إلى تسمية طعام العرس به؛ لاجتماع الرجل والمرأة بسبب الزواج، ولا يُقال لغير طعام العرس وليمة من حيث اللغة وعرف الفقهاء[١].

وهناك أطعمة تُصنع لمناسبات كثيرة، لكل منها اسم خاص.

وحكم وليمة العرس: أنها سنة باتفاق أهل العلم[٢]، وقال بعضهم بوجوبها؛ لأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها، ولوجوب إجابة الدعوة إليها، فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أخبره أنه تزوج: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»[٣]، متفق عليه.

وأولم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على زوجاته: زينب[٤]، وصفية[٥]، وميمونة بنت الحارث.

❁ ووقت إقامة وليمة العرس موسع، يبدأ من عقد النكاح، إلى انتهاء أيام العرس.

---

(١) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٥٨)، وتاج العروس (٣٤/ ٦٢)، ومختار الصحاح (ص٣٠٦).

(٢) يُنظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٥٨)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٢٧٥)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٦٨)، ومسلم (١٤٢٨) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ ومقدار وليمة العرس؛ قال بعض الفقهاء: إنه لا ينقص عن شاة، والأولى الزيادة عليها؛ لمفهوم حديث عبد الرحمن بن عوف: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»، هذا مع تيسر ذلك، وإلا فبحسب المقدرة[1].

وقد أولم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صفية بحيس -وهو الدقيق والسمن والأقط يُخلط بعضها ببعض- ووضعه على نطع صغير، فدل ذلك على إجزاء الوليمة بغير ذبح الشاة.

❁ ولا يجوز الإسراف في وليمة العرس؛ كما يُفعل الآن من ذبح الأغنام الكثيرة والإبل، وتكثير الطعام على وجه البذخ والإسراف ثم لا تؤكل، بل يكون مآل تلك الأطعمة واللحوم إلقاؤها في الزبالات وإهدارها، فهذا مما تنهى عنه الشريعة، ولا تستسيغه العقول السليمة، ويُخشى على فاعله ومن رضِيَ به من العقوبة وزوال النعمة، إضافة إلى ما يصحب تلك الولائم الفخمة من أَشَرٍ وَبَطَرٍ واجتماعات لا تسلم في الغالب من المنكرات.

وقد تقام هذه الولائم في الفنادق، ويحصل فيها من تساهل النساء بالستر والاحتشام واختلاط الرجال بهن ما يُخشى من عواقبه الوخيمة، وقد يتخلل تلك الاحتفالات أغان ومزامير، ويُجلب لها المطربون الفسقة والمصورون الظلمة الذين يصورون النساء ويصورون العريسين.

---

(١) يُنظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ٣٠٠)، وقال القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥٨٨): (الشاة لأهل الجدة والقدرة أقل ما يكون، وليس على طريق التحديد، وأنه لا شيء أقل منها لمن لم يجدها، بل على طريق الحض والإرشاد، ولا خلاف أنه لا حد لها ولا توقيت).

وتُهدر في هذا الحفلات أموال كثيرة من غير فائدة، بل على سبيل الفساد والإفساد، فليتق الله من يعملون هذه الأعمال، وليخشوا من عقوبته، قال تعالى: ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍۭ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا ﴾ [القصص:٥٨]، وقال تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف:٣١]، وقال تعالى: ﴿ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [البقرة:٦٠]، والآيات في هذا كثيرة معلومة.

ويجب على من دُعي لحضور وليمة العرس أن يجيب الدعوة إذا توفرت فيها هذه الشروط:

الشرط الأول: أن تكون هي الوليمة الأولى، فإن تكرر إقامة الولائم لهذه المناسبة لم يجب عليه حضور ما زاد على الأول؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِيَ مَعْرُوفٌ، وَالثَّالِثَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ**»، رواه أبو داود وغيره(١).

وقال الشيخ تقي الدين: (يحرم الأكل والذبح الزائد على المعتاد في بقية الأيام، ولوكانت لعادة فعله، أو لتفريح أهله، ويُعزَّر إن عاد)(٢).

الشرط الثاني: أن يكون الداعي مسلمًا.

الشرط الثالث: أن يكون الداعي من غير العصاة المجاهرين بالمعصية الذين يجب هجرهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٣/ ٤٣٥)، وأبو داود (٣٧٤٥)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٠٣)، والدارمي (٢١٠٦)، والطبراني في الكبير (٥٣٠٦) من حديث زهير بن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه ابن ماجه (١٩١٥)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٢٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الاختيارات الفقهية (ص٣١٨).

الشرط الرابع: أن يعيِّنه الداعي بالدعوة ويخصَّه؛ بأن لا تكون الدعوة عامَّة.

الشرط الخامس: أن لا يكون في الوليمة منكر -كخمر وأغان ومزامير ومطربين- كما يحصل في بعض الولائم في هذا الوقت.

فإذا توفرت هذه الشروط وجبت إجابة الدعوة؛ لقوله ﷺ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**»، رواه مسلم(١).

❁ ويسن إعلان النكاح أي: إظهاره وإشاعته؛ لقوله ﷺ: «**أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ**»(٢)، وفي لفظ: «**أظهروا النكاح**»، رواه ابن ماجه(٣).

❁ ويسن الضرب عليه بالدف؛ لقوله ﷺ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَلالِ وَالحَرَامِ الصَّوْتُ وَالدُّفُّ فِي النِّكَاحِ**»، رواه النسائي وأحمد والترمذي وحسنه(٤).

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ووقفه البخاري (٥١٧٧) عليه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٩)، وابن ماجه (١٨٩٥)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننة (١/ ٢٠٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه أحمد (٢٤/ ١٨٩)، والترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (٣٣٦٩)، وابن ماجه (١٨٩٦) من حديث محمد بن حاطب الجحمي رضي الله عنه.

باب في عشرة النساء

يراد بالعِشرة لغة: الاجتماع والمخالطة، فيُقال كل جماعة عشرة ومعشر[(١)].

والمراد بها هنا: ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام؛ لأنه يلزم كلًّا من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف، فلا يباطله بحقه، ولا يتكره لبذله، ولا يُتْبعه أذى ومنَّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ**»[(٢)]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، لِعِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا**»[(٣)]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**»[(٤)].

❁ ويسن لكلٍّ من الزوجين تحسين الخلق لصاحبه، والرفق به، وتحمل أذاه؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء:٣٦]، قيل: هو كل واحد من الزوجين. وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ**»[(٥)].

---

(١) ينظر: الصحاح (٢/ ٧٤٧)، ومقاييس اللغة (٤/ ٣٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥)، والدارمي (٢٣٠٦)، وابن حبان (٩/ ٤٨٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأخرجه ابن ماجه (١٩٧٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه دون قوله: «**لِعِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا**»: الترمذي (١١٥٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأحمد (١٩/ ٤١)، وابن ماجه (١٨٥٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه بنحوه: أحمد (٢٠/ ٦٥)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٢٥٣) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) تقدم تخريجه (ص٧٥٤).

❁ وينبغي للزوج إمساك زوجته حتى مع كراهته لها؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩]، قال ابن عباس في معنى الآية الكريمة: «رُبَّمَا رُزِقَ مِنْهَا وَلَدًا، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا»(١). وفي الحديث الصحيح: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ سَخِطَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»(٢).

❁ ويحرم مطل كل واحد من الزوجين بما يلزمه للزوج الآخر وكراهته لبذله وإذا تم العقد؛ لزم تسليم الزوجة التي يوطأ مثلها إذا طلب الزوج تسليمها في بيته؛ إلا إذا شرطت عليه في العقد بقاءها في دارها أو بلدها.

❁ وللزوج أن يسافر بها سفرًا لا معصية فيه ولا خطر؛ لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم.

لكن غالب الأسفار المتعارف عليها في هذا الزمان هي الأسفار إلى البلاد الخارجية الكافرة، وبلاد الإباحية والفساد، فلا يجوز السفر إلى هذه البلاد لمجرد النزهة والتفرج؛ لما في ذلك من الخطر الشديد على الدين والأخلاق، ويجب على المرأة وعلى أوليائها الامتناع من سفرها مع زوجها لهذه البلاد.

❁ وما تُعورف عليه في هذا الزمان لدى كثير من المترفين من الشباب وذوي الثروة من السفر صبيحة الزواج إلى البلاد الخارجية الكافرة لإمضاء (شهر العسل) كما يسمونه، وهو في الواقع (شهر السم)؛ لأنه شهر محرم،

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ١٢٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٩٠٥).
(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يؤدي إلى شرور كثيرة؛ من خلع الحجاب، والتزيي بزي الكفار، ومشاهدة أفعال الكفار وتقاليدهم السخيفة، وزيارة أمكنة اللهو، حتى ترجع المرأة متأثرة بتلك الأخلاق الرذيلة، زاهدة بأخلاق مجتمعها المسلم، فإن هذا السفر حرام شديد التحريم، يجب الأخذ على يد مرتكبيه، ومنعهم منه، ويجب على أولياء المرأة منعها من ذلك السفر، وتخليصها من هذا الزوج المستهتر؛ لأنها أمانة في أعناقهم، ولو رضيت هي به فإنها قاصرة النظر لنفسها، وما جُعل الولي قيمًا عليها إلَّا لمنعها من مثل ذلك.

❁ ويحرم على الزوج وطء زوجته حال حيضها؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

❁ وللزوج إجبار زوجته على إزالة وسخ، وأخذ ما تعافه النفس من شعر يجوز أخذه وظفر، ومنعها من أكل ما له رائحة كريهة؛ لأن ذلك ينفره عنها.

❁ ويجبرها على غسل نجاسة، وأداء واجب كالصلوات الخمس، فلو امتنعت عن أدائها ألزمها بذلك وأدَّبها، فإن صلت وإلا حرمت عليه الإقامة معها.

وكذا عليه إجبارها على ترك المحرمات واجتنابها؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء:٣٤]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ

عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم:٦]، وقال تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [طه:١٣٢]، وأثنى الله على نبيه إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ بقوله: ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴾ [مريم:٥٤، ٥٥].

فالزوج مسؤول عن زوجته، وهو مسترعى عليها، ومسؤول عن رعيته، خصوصًا وأنها تُربي أولاده، وترأس أسرته، فإذا فسدت أخلاقها واختل دينها أفسدت عليه أولاده وأهل بيته.

فعلى المسلمين أن يتقوا الله في نسائهم، ويتفقدوا تصرفاتهن، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**»[(١)].

۞ ويلزم الزوج أن يبيت عند زوجته إذا كانت حرَّة ليلة من أربع ليال إن طلبت منه ذلك؛ لأن أكثر ما يمكن أن يجمعه معها من النساء ثلاث مثلها، ولأن كعب بن سَوَّار قضى بذلك عند عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واشتهر ولم يُنكر[(٢)]. هذا رأي بعض الفقهاء، وهذا دليله وتعليله، لكن في هذا الاستدلال والتعليل عند الشيخ تقي الدين نظر؛ حيث يرى أن التزوج بأربع لا يقتضي أنه إذا تزوج بواحدة فقط يكون حال الانفراد كحال الاجتماع[(٣)]. والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٧٥٤).

(٢) أخرجه الزبير بن بكار في الأخبار الموفقيات (ص٢٥١).

(٣) يُنظر: الاختيارات الفقهية (ص٣٢٢).

❁ ويلزم الزوج الوطء إذا قدر عليه كل ثلث سنة مرة إذا طلبت الزوجة ذلك؛ لأن الله تعالى قدَّر ذلك في أربعة أشهر في حق المؤلي، فكذلك في حق غيره، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وجوبه بقدر كفاية الزوجة ما لم يضره أو يشغله عن طلب معيشة من غير تقدير بمدة[١].

❁ وإن سافر الزوج فوق نصف سنة، وطلبت الزوجة قدومه لزمه ذلك، إلا في سفر حج واجب أو غزو واجب، أو كان لا يقدر على القدوم، فإن أبى القدوم من غير عذر يمنعه، وطلبت الزوجة التفريق بينهما، فرَّق بينهما الحاكم بعد مراسلته؛ لأنه ترك حقًّا عليه تتضرر الزوجة بتركه.

وقال الشيخ تقي الدين: (وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتض للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو غير قصد، ولو مع قدرته أو عجزه؛ كالنفقة وأولى)[٢].

❁ ويحرم على كل من الزوجين التحدث بما يجري بينهما من أمور الاستمتاع، فقد روى مسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**»[٣]، فدل ذلك على تحريم إفشاء الزوجين ما يجري بينهما من أمور الاستمتاع من قول أو فعل.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الاختيارات الفقهية (ص٣٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ وللزوج منع زوجته من الخروج من منزله لغير حاجة ضرورية، فلا يتركها تذهب حيث شاءت، ويحرم عليها الخروج بلا إذنه لغير ضرورة، ويُستحب للزوج أن يأذن لها بالخروج لتمرض محرمها -كأخيها وعمها- لما في ذلك من صلة الرحم.

وليس له أن يمنعها من زيارة أبويها لها في بيته، إلا إذا خاف منهما ضررًا بإفسادها عليه بسبب زيارتهما لها، فله منعهما حينئذ من زيارتها.

❁ وله منعها من تأجير نفسها والتحاقها بالوظائف؛ لأنه يقوم بكفايتها، ولأن ذلك يفوت عليه حقه عليها، ويعطل تربيتها لأولادها، ويعرضها للخطر الخُلُقِيِّ، خصوصًا في هذا الزمان الذي قلَّ فيه الحياء والاحتشام، وكثر فيه دعاة السوء والإجرام، وصارت النساء تخالط الرجال في المكاتب ومجالات الأعمال، وربما تحصل الخلوة المحرمة، فالخطر شديد، والابتعاد عنه واجب أكيد.

❁ وله منعها من إرضاع ولدها من غيره إلا لضرورة.

❁ ولا يلزم الزوجة طاعة أبويها إذا طلبا منها فراق زوجها، ولا طاعتهما في زيارتها لهما إذا كان زوجها لا يرضى بذلك، بل طاعة زوجها أحق. وقد روى الإمام أحمد وغيره أن عمَّة حصين أتت النبي ﷺ فقال: «**أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ**»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٣١/ ٣٤١)، والنسائي في الكبرى (٨/ ١٨٥)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٦٨) من حديث حصين بن محصن عن عمته رضي الله عنها.

۞ ويجب على الزوج إذا كان له أكثر من زوجة أن يساوي بينهن في القسم بتوزيع الزمن بينهن؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء:١٢٩]، وتمييزه لبعضهن عن بعض ميل يدع الأخرى كالمعلقة، وعماد القسم: الليل والمبيت؛ لأن الليل يأوي فيه الإنسان إلى منزله، ويسكن إلى أهله، وينام على فراشه مع زوجته عادة.

ومَنْ معاشه في الليل -كالحارس ونحوه- فإنه يقسم بين نسائه في النهار، ويكون النهار في حقِّه كالليل في حق غيره.

ويقسم للحائض والنفساء والمريضة من زوجاته؛ لأن القصد السكن والأنس، وذلك يحصل بمبيته عندها، ولو لم يطأ، وليس له أن يُقدم بعضهن على بعض في بداءة القسم إلا بالقرعة، أو برضاهن بذلك؛ لأن البداءة بها دون غيرها تفضيل لها، والتسوية بينهن واجبة، وليس له أن يسافر بإحداهن إلا بقرعة أو برضاهن؛ لأنه ﷺ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ»[1].

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

باب فيما يسقط نفقة الزوجة وقسمها

المرأة إذا سافرت بلا إذن زوجها، أو سافرت بإذنه لحاجتها الخاصة بها، فإنه يسقط حقها عليه من قسم ونفقة؛ لأنها إن كان سفرها بغير إذنه فهي عاصية وناشز، وإن كان سفرها بإذنه لحاجتها الخاصة فقد تعذر على زوجها الاستمتاع بها لسبب من جهتها.

ومن ذلك: أنه لو أرادها أن تسافر معه، فأبت ذلك، فلا نفقة لها؛ لأنها عاصية بذلك.

ومن ذلك: أنها إن امتنعت من المبيت معه في فراشه سقط حقها عليه من النفقه والقسم أيضًا؛ لأنها بذلك تكون عاصية كالناشز.

❁ ويحرم على الزوج أن يدخل على زوجة من زوجاته في ليلة ليست لها إلا لضرورة، وكذا في نهارها إلا لحاجة.

❁ ومن وهبت قسمها لضرتها بإذن الزوج، أو وهبته للزوج فجعله لزوجة أخرى، جاز ذلك؛ لأن الحق في ذلك لهما، وقد رضيا بتلك الهبة، وقد وهبت سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قسمها لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسم لها يومين[1].

وإذا رجعت الواهبة وطالبت بقسمها، قسم لها الزوج في المستقبل.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

۞ ويجوز للزوجة أن تسامح زوجها عن حقها في القسم والنفقة ليمسكها وتبقى في عصمته؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:١٢٨]، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا، تَقُولُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي، وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالقَسْمِ»(١)، وسودة حين أسنت وخشيت أن يفارقها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: «يومي لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»(٢).

۞ ومن تزوج بكرًا ومعه غيرها أقام عندها سبعًا، ثم دار على نسائه بعد السبع، ولا يحتسب عليها تلك السبع، وإن تزوج ثيِّبًا أقام عندها ثلاثًا، ثم دار على نسائه، ولا يحتسب عليها تلك الثلاث؛ لحديث أبي قلابة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا ثُمَّ قَسَمَ». قال أبو قلابة: لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه الشيخان(٣).

۞ وإن أحبَّت الثيب أن يقيم عندها سبعًا فعل، وقضى مثلهن للبواقي من ضرَّاتها، ثم بعد ذلك يبتدئ القَسْم عليهن ليلة ليلة، وذلك لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام، وقال:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٦)، ومسلم (٣٠٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والترمذي (٣٠٤٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأصله في مسلم (١٤٦٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

«إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»، رواه أحمد ومسلم وغيرهما(١).

❁ ومما يتعلق بهذا الموضوع مبحث النشوز، وهو معصية الزوجة لزوجها فيما يجب عليها له، مأخوذ من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض، فكأنها ارتفعت وتعالت عمَّا فُرض عليها من المعاشرة بالمعروف.

ويحرم على الزوجة فعل ذلك من غير مبرر، فإذا ظهر للزوج من زوجته شيء من علامات النشوز، كأن لا تجيبه إلى الاستمتاع، أو تتثاقل إذا طلبها، فإنه عند ذلك يعظها ويخوفها بالله ويذكرها بحقه عليها وما عليها من الإثم إذا خالفته، فإن أصرَّت على النشوز بعد الوعظ، فإنه يهجرها في المضجع بأن يترك مضاجعتها ولا يكلمها مدة ثلاثة أيام، فإن أصرَّت بعد الهجر فإنه يضربها ضربًا غير مبرح، أي: غير شديد؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤].

❁ وإذا ادَّعى كلٌّ من الزوجين ظلم الآخر له، وتعذر الإصلاح بينهما، فإن الحاكم يبعث حكمين عدلين من أهلهما؛ لأن الأقارب أخبر بالعلل الباطنة، وأقرب إلى الأمانة والنظر في المصلحة، وعليهما أن ينويا الإصلاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء:٣٥]، والحكمان يفعلان الأصلح من جمع وتفريق بعوض أو بدون عوض، وما انتهيا إليه عُمِل به؛ حلًّا للإشكال. والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ١١١)، ومسلم (١٤٦٠) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

كتاب الطلاق

- باب في أحكام الخلع.
- باب في أحكام الطلاق.
- باب في الطلاق السني والطلاق البدعي.
- باب في الرجعة.
- باب في أحكام الإيلاء.
- باب في أحكام الظهار.
- باب في أحكام اللعان.
- باب في أحكام لحوق النسب وعدم لحوقه.
- باب في أحكام العدة.
- باب في الاستبراء.

باب في أحكام الخلع

الخلع: فراق الزوج لزوجته بعوض بألفاظ مخصوصة، سُمِّي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس؛ لأن كلًّا من الزوجين لباس للآخر، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧].

۞ فمن المعلوم أن الزواج ترابط بين الزوجين وتعاشر بالمعروف، ينتج عنه بناء أسرة وإنشاء جيل، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١]، فإذا لم يتحقق هذا المعنى من الزواج؛ بحيث لم توجد المودة من الطرفين، أو لم توجد من الزوج وحده، وساءت العشرة، وتعسر العلاج، فإن الزوج مأمور بتسريح الزوجة بإحسان، قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]، قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١٣٠].

وأما إذا وجدت المحبة من جانب الزوج، ولم توجد من جانب الزوجة؛ بأن كرهت خُلُق زوجها، أو كرهت خَلْقَه، أو كرهت نقص دينه، أو خافت إثمًا بترك حقه، فإنه في هذه الحالة يُباح لها أن تطلب فراقه على عوض تبذله له تفتدي به نفسها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]، أي: إذا علم الزوج أو الزوجة أنهما إذا بقيا على الزوجية لا يؤدي كل واحد منهما الواجب عليه نحو الآخر، فيحصل من جراء ذلك أن يعتدي الزوج على زوجته، أو تخاف المرأة أن تعصي زوجها،

فلا حرج على الزوجة أن تفتدي نفسها من الزوج بعوض، ولا حرج على الزوج في أخذ ذلك العوض، ويخلي سبيلها.

وحكمة ذلك: أن الزوجة تتخلَّص من زوجها على وجه لا رجعة فيه، ففيه حل عادل للاثنين. ويُسن للزوج أن يجيبها حينئذ، وإن كان الزوج يحبها استحب لها أن تصبر ولا تفتدي منه.

۞ والخلع مباح إذا توفر سببه الذي أشارت إليه الآية الكريمة، وهو خوف الزوجين إذا بقيا على النكاح أن لا يقيما حدود الله، وإذا لم يكن هناك حاجة للخلع فإنه يُكره، وعند بعض العلماء أنه يحرم في هذه الحال؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**»، رواه الخمسة إلا النسائي[1].

قال الشيخ تقي الدين: (الخلع الذي جاءت به السنة أن تكون المرأة مبغضة للرجل، فتفتدي نفسها منه كالأسير)[2].

۞ وإن كان الزوج لا يحبها، ولكنه يمسكها لغرض أن تمل وتفتدي منه، فإنه يكون بذلك ظالمًا لها، ويحرم عليه أخذ العوض منها، ولا يصح الخلع؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ**﴾ [النساء:١٩]، أي: لا تضاروهن في العشرة لتترك بعض ما أصدقت أو كلَّه، أو تترك حقًّا من حقوقها التي لها على زوجها، إلا إذا كان عضله لها في تلك الحال لكونها

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وأحمد (٣٧/ ٦٢) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية (ص٤٤٣).

غير عفيفة من الزنى، ففعل ذلك ليسترجع منها الصداق الذي أعطاها، جاز له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء:١٩].

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في معنى الآية: (هذا في الرجل تكون له المرأة، وهو كاره لصحبتها، ولها عليه مهر، فيضرها لتفتدي به، فنهى تعالى عن ذلك)[١]. ثم قال: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾، يعني: الزنى.

فله أن يسترجع منها الصداق الذي أعطاها، ويضاجرها حتى تتركه له، ويخالعها.

❁ والدليل على جواز المخالعة عند حصول السبب المسوغ لها: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فالآية التي أسلفنا، وهي قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ**﴾ [البقرة:٢٢٩].

وأما السنة: ففي (الصحيح): «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلامِ -أي: كفران العشير المنهي عنه والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له- فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**». رواه البخاري[٢].

وأما الإجماع: فقد قال ابن عبد البر: (لا نعلم أحدًا خالف في ذلك إلا المزني، فإنه زعم أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ١١١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٩٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [النساء:٢٠])[١].

ويُشترط لصحة الخلع: بذل عوض ممن يصح تبرعه، وأن يكون صادرًا من زوج يصح طلاقه، وأن لا يعضلها بغير حق حتى تبذله، وأن يكون بلفظ الخلع، أما إن كان بلفظ الطلاق، أو بلفظ كناية الطلاق مع نيته، فهو طلاق. ولا يملك رجعتها، لكن له أن يتزوجها بعقد جديد، ولو لم تنكح زوجًا غيره، إذا لم يسبقه من عدد الطلاق ما يصير به ثلاثًا.

أما إن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء، ولم ينوه طلاقًا، كان فسخًا لا ينقص به عدد الطلاق، وَرَدَ ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢]، واحتج بقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة:٢٢٩]، ثم قال تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة:٢٢٩]، ثم قال تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة:٢٣٠]؛ فذكر تطليقتين، ثم ذكر الخلع، ثم ذكر تطليقة بعده، فلو كان الخلع طلاقًا لكان رابعًا، والله أعلم.

---

(١) يُنظر: الاستذكار (٦/ ٧٦) بتصرف.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١١٨) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «إِنَّمَا هُوَ فُرْقَةٌ وَفَسْخٌ، لَيْسَ بِطَلَاقٍ، ذَكَرَ اللهُ الطَّلَاقَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَفِي آخِرِهَا، وَالْخُلْعَ بَيْنَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ».

باب في أحكام الطلاق

الطلاق في اللغة: التخلية، يُقال: طلقت الناقة، إذا سرحت حيث شاءت[١].

ومعناه شرعًا: حل قيد النكاح أو بعضه.

وأما حكمه: فهو يختلف باختلاف الظروف والأحوال، تارة يكون مباحًا، وتارة يكون مكروهًا، وتارة يكون مستحبًّا، وتارة يكون واجبًا، وتارة يكون حرامًا، فتأتي عليه الأحكام الخمسة.

- فيكون مباحًا إذا احتاج إليه الزوج؛ لسوء خلق المرأة، والتضرر بها، مع عدم حصول الغرض من الزواج مع البقاء عليه.

- ويُكره الطلاق إذا كان لغير حاجة؛ بأن كانت حال الزوجين مستقيمة، وعند بعض الأئمة يحرم في هذه الحال.

والراجح: أنه مباح مع الكراهة؛ لحديث: «**أَبْغَضُ الْحَلالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الطَّلاقُ**»[٢]، رواه أبو داود وابن ماجه، ورجاله ثقات.

فسماه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث حلالًا، مع كونه مبغوضًا عند الله، فدل على كراهته في تلك الحال مع إباحته. ووجه كراهته: أن فيه إزالة للنكاح المشتمل على المصالح المطلوبة شرعًا.

---

(١) ينظر: العين (٥/ ١٠١)، وتهذيب اللغة (٩/ ١٨)، والصحاح (٤/ ١٥١٨)، ومقاييس اللغة (٣/ ٤٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٥٢٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

- ويُستحب الطلاق في حال الحاجة إليه، بحيث يكون في البقاء على الزوجية ضرر على الزوجة؛ كما في حال الشقاق بينها وبين الزوج، وفي حال كراهتها له، فإن في بقاء النكاح مع هذه الحال ضررًا على الزوجة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(١).

- ويجب الطلاق على الزوج إذا كانت الزوجة غير مستقيمة في دينها؛ كما إذا كانت تترك الصلاة أو تؤخرها عن وقتها، ولم يستطع تقويمها، أو كانت غير نزيهة في عرضها، فيجب عليه طلاقها في تلك الحال على أصح القولين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا كانت تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال، وإلا كان ديوثًا)(٢).

وكذا إذا كان الزوج غير مستقيم في دينه، وجب على الزوجة طلب الطلاق منه، أو مفارقته بخلع وفدية، ولا تبقى معه وهو مضيع لدينه.

وكذا يجب على الزوج الطلاق إذا آلى من زوجته؛ بأن حلف على ترك وطئها، ومضت عليه أربعة أشهر، وأبى أن يطأها ويُكَفِّر عن يمينه، بل استمر على الامتناع عن وطئها، فإنه حينئذ يجب عليه طلاقها، ويُجبر عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦، ٢٢٧].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٦٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٤١).

- ويحرم الطلاق على الزوج في حال حيض الزوجة ونفاسها، وفي طهر وطئها فيه ولم يتبين حملها، وكذا إذا طلقها ثلاثًا، ويأتي بيان هذا إن شاء الله.

ودليل مشروعية الطلاق الكتاب والسنة والإجماع:

قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق:١].

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الطَّلاقُ لِمَنْ أَخَذ بِالسَّاقِ**»، رواه ابن ماجه والدارقطني[(١)]، ولغيره من الأحاديث.

وقد حكى الإجماع على مشروعية الطلاق غير واحد من أهل العلم[(٢)].

۞ والحكمة فيه ظاهرة، وهو من محاسن هذا الدين الإسلامي العظيم، فإن فيه حلًّا للمشكلة الزوجية عند الحاجة إليه، قال تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾ [النساء:١٣٠].

فإذا لم يكن هناك مصلحة في البقاء على الزوجية، أو حصل الضرر على الزوجة في البقاء مع الرجل، أو كان أحدهما فاسد الأخلاق غير مستقيم في دينه، ففي الطلاق فرج ومخرج.

وكم تعاني المجتمعات التي تمنع الطلاق من الويلات والمفاسد والانتحارات وفساد الأسر، فالإسلام العظيم أباح الطلاق ووضع له

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١)، والدارقطني (٥/ ٦٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) يُنظر: مراتب الإجماع (ص٧١)، والتمهيد لابن عبد البر (١٥/ ٥٧)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٣٦٣).

ضوابط تتحقق بها المصلحة وتندفع بها المفسدة، شأنه في كل تشريعاته العظيمة المشتملة على المصالح العاجلة والآجلة، فالحمد لله على فضله وإحسانه.

❁ وأما من يصح منه إيقاع الطلاق: فهو الزوج المميز المختار الذي يعقله أو وكيله؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الطَّلاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**».

- وأما من زال عقله وهو معذور في ذلك؛ كالمجنون، والمغمى عليه، والنائم، ومن أصابه مرض أزال شعوره كالبرسام، ومن أُكْره على شرب مسكر، أو أخذ بنجًا ونحوه لتداوٍ، فكل هؤلاء لا يقع طلاقهم إذا تلفظوا به في حال زوال العقل بسبب من هذه الأسباب؛ لقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَكُلُّ الطَّلاقِ جَائِزٌ إلا طَلاقَ المَعْتُوهِ»[1]، ذكره البخاري في صحيحه، ولأن العقل هو مناط الأحكام.

- وأما إن زال عقله بتعاطيه مسكرًا، وكان ذلك باختياره، ثم طلق في هذه الحال، ففي وقوع طلاقه خلاف بين أهل العلم على قولين: أحدهما: أنه يقع، وهو قول الأئمة الأربعة وجمع من أهل العلم[2].

- وإن أكره على الطلاق ظلمًا، فطلق لرفع الإكراه والظلم لم يقع طلاقه؛

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٤٠٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٥٨٨)، وعلقه البخاري جازمًا به قبل الحديث رقم (٥٢٦٩). وأخرجه الترمذي (١١٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

(٢) يُنظر: تبيين الحقائق (٢/ ١٩٦)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص٨٤٠)، والحاوي الكبير (١٠/ ٢٣٥)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٣٧٩).

لحديث: «**لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[١]، والإغلاق: الإكراه.

ولقوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [النحل:١٠٦]، والكفر أعظم من الطلاق، وقد عُفي عن المكره عليه، فالطلاق من باب أولى، فإن كان الإكراه على الطلاق بحق المؤلي إذا أبي الفيئة، وقع طلاقه.

- ويقع الطلاق من الغضبان الذي يتصور ما يقول، أما الغضبان الذي أخذه الغضب، فلم يدر ما يقول، فإنه لا يقع طلاقه.

- ويقع الطلاق من الهازل؛ لأنه قصد التكلم به، وإن لم يقصد إيقاعه. والله أعلم.

❁❁❁

(١) أخرجه أحمد (٤٣/ ٣٧٨)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، والدارقطني (٥/ ٦٦)، والحاكم (٢/ ٢١٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

باب في الطلاق السني والطلاق البدعي

الطلاق السني: هو الطلاق الذي وقع على الوجه المشروع الذي شرعه الله ورسوله، وذلك بأن يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، ويتركها حتى تنقضي عدتها، فهذا طلاق سني من جهة العدد بحيث إنه طلقها واحدة ثم تركها حتى انقضت عدتها، وسني من جهة الوقت حيث إنه طلقها في طهر لم يصبها فيه؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١].

قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في معنى الآية الكريمة: «يعني: طاهرات من غير جماع»[(١)].

وقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « لو أن الناس أخذوا بما أمر الله به من الطلاق؛ ما أتبع رجل نفسه امرأة أبداً؛ يطلقها تطليقة، ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاثاً، فإن شاء؛ راجعها»[(٢)]. يعني: ما دامت في العدة، وذلك أن الله أعطى المطلَّق فرصة يتمكن فيها من مراجعة زوجته إذا ندم على طلاقها، وهو لم يستغرق ما له من عدد الطلاق، وهي لا تزال في العدة، فإذا استنفد ما له من عدد الطلاق فقد أغلق عن نفسه باب الرجعة.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٣/ ٤٣٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٥٥)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٥٣٢). وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٢٤٩) بلفظ: «طَلَاقُ السُّنَّةِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً وَهِيَ طَاهِرٌ فِي غَيْرِ جِمَاعٍ».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٥٦).

والطلاق البدعي: هو الذي يوقعه صاحبه على الوجه المحرم، وذلك بأن يطلقها ثلاثًا بلفظ واحد، أو يطلقها وهي حائض أو نفساء، أو يطلقها في طهر وطئها فيه ولم يتبين حملها، والنوع الأول يُسمَّى بدعيًّا في العدد، والنوع الثاني بدعيًّا في الوقت.

والبدعي في العدد يحرمها عليه حتى تنكح زوجًا غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني: الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠].

والبدعي في الوقت يُستحب له أن يراجعها منه؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمراجعتها»، رواه الجماعة(١).

وإذا راجعها وجب عليه إمساكها حتى تطهر، ثم إن شاء طلقها.

❁ ويحرم على الزوج أن يطلق طلاقًا بدعيًّا، سواء في العدد أو الوقت؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، أي: طاهرات من غير جماع.

ولما بلغ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن رجلًا طلق امرأته ثلاثًا، قال: «**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) أخرجه النسائي (٣٤٠١) من حديث محمود بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكان عمر إذا أُتِي برجل طلق ثلاثًا أوجعه ضربًا[١].

ولما ذكر للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض؛ تغيَّظ، وأمره بمراجعتها[٢].

كل ذلك مما يدل على وجوب التقيد بأحكام الطلاق عددًا ووقتًا، وتجنب الطلاق المحرم في العدد أو الوقت، ولكن كثيرًا من الرجال لا يفقهون ذلك، أو لا يهتمون به، فيقعون في الحرج والندامة، ويلتمسون بعد ذلك المخارج مما وقعوا فيه، ويحرجون المفتين، وكل ذلك من جرَّاء التلاعب بكتاب الله.

وبعض الرجال يجعل الطلاق سلاحًا يهدد به زوجته إذا أراد إلزامها بشيء أو منعها من شيء، وبعضهم يجعله محل اليمين في تعامله ومحادثته مع الناس، فليتق الله هؤلاء، ويبعدوا عن ألسنتهم التفوه بالطلاق، إلا عند الحاجة إليه، وفي وقته وعدده المحددين.

وألفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ألفاظ صريحة:

وهي الألفاظ الموضوعة له، التي لا تحتمل غيره، وهي لفظ الطلاق وما تصرف منه؛ من فعل ماض كـ(طلقتك)، واسم فاعل كـ (أنت طالق)، واسم المفعول كأن يقول: (أنت مُطَلَّقة).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٣٩٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٦١)، وسنن سعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٠٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

دون المضارع والأمر، مثل: (تطلقين) و(اطلقي)، واسم الفاعل من الرباعي كـ (أنت مُطَلِّقَةٌ)، فلا يقع بهذه الألفاظ الثلاثة طلاق؛ لأنها لا تدل على الإيقاع.

القسم الثاني: ألفاظ كنائية:

وهي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره، كأن يقول لها: أنت خلية، وبرية، وبائن، وأنت حرة، أواخرجي، والحقي بأهلك... وما أشبه ذلك.

والفرق بين الألفاظ الصريحة وألفاظ الكناية في الطلاق:

- أن الصريحة يقع بها الطلاق، ولو لم ينوه، سواء كان جادًّا أو هازلًا أو مازحًا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالرَّجْعَةُ**»، رواه الخمسة إلا النسائي[1].

- وأما الكناية فلا يقع بها طلاق؛ إلا إذا نواه نية مقارنة للفظه؛ لأن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق وغيره من المعاني، فلا تتعين للطلاق إلا بنيته، فإذا لم ينو بها الطلاق لم يقع، إلا في ثلاث حالات:

الأولى: إذا تلفظ بالكناية في حال خصومة بينه وبين زوجته.

الثانية: إذا تلفظ بها في حال غضب.

الثالثة: إذا تلفظ بها في جواب سؤالها له الطلاق.

ففي هذه الأحوال يقع بالكناية طلاق، ولو قال: لم أنوِه. لأن القرينة تدل على أنه نواه، فلا يصدَّق بقوله: لم أنوه. والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٧٦٧).

ويجوز للزوج أن يوكل من يطلق عنه، سواء كان الوكيل أجنبيًّا أو كانت الزوجة، فيجوز أن يوكلها فيه، ويجعل أمرها بيدها، فيقوم الوكيل مقامه في الصريح والكناية والعدد، ما لم يحدد له حدًّا فيه.

ولا يقع الطلاق منه ولا من وكيله إلا بالتلفظ به، فلو نواه بقلبه لم يقع، حتى يتلفظ ويحرك لسانه به؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عن أُمَّتِي ما حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ما لم تَعْمَلْ أو تَتَكَلَّمْ**»(١).

فلا يقع الطلاق إلا بالتلفظ به، إلا في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كتب صريح الطلاق كتابة تُقرأ ونواه وقع، وإن لم ينوه فعلى قولين، والذي عليه الأكثر أنه يقع.

الحالة الثانية التي يقع فيها الطلاق بدون تلفظ: إشارة الأخرس بالطلاق إذا كانت مفهومة.

وأما عدد الطلاق فيُعتبر بالرجال -حريَّةً ورقًّا- لا بالنساء؛ لأن الله خاطب به الرجال خاصة؛ كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣١]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الطَّلاقُ بِيَدِ من أَخَذَ السَّاقَ**»(٢).

فيملك الحر ثلاث تطليقات وإن كان تحته أمة، ويملك العبد تطليقتين وإن كان تحته حرة، ففي حال حرية الزوجين يملك الزوج ثلاثًا بلا خلاف،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٨، ٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) تقدم تخريجه (ص٨١٧).

وفي حال رق الزوجين يملك الزوج طلقتين بلا خلاف، وإنما الخلاف فيما إذا كان أحد الزوجين حرًّا والآخر رقيقًا، والصحيح أن الاعتبار بحالة الزوج حريَّةً ورقًّا كما سبق؛ لأن الطلاق حق للزوج فاعتُبر به.

❁ ويجوز الاستثناء في الطلاق، ويُراد به إخراج بعض الجملة بلفظ (إلَّا) أو ما يقوم مقامها.

والاستثناء هنا إما أن يكون من عدد الطلقات؛ كأن يقول: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة. وإما أن يكون من عدد المطلقات؛ كأن يقول: نسائي طوالق إلا فاطمة مثلًا.

وعلى كُلٍّ يُشترط لصحته في الحالتين أن يكون المستثنى مقدار نصف المستثنى منه فأقل، فإن كان المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه، كما لو قال: أنت طالق ثلاثًا إلا اثنتين. لم يصح.

ويُشترط أيضًا التلفظ بالاستثناء إذا كان موضوعه الطلقات، فلو قال: أنت طالق ثلاثًا. ونوى: إلا واحدة، وقعت الثلاث؛ لأن العدد نص فيما يتناوله، فلا يرتفع بالنية؛ لأنه أقوى منها.

ويجوز الاستثناء بالنية من النساء، فلو قال: نسائي طوالق، ونوى: إلَّا فلانة. صح الاستثناء، فلا تطلق من نوى استثناءها؛ لأن لفظة (نسائي) تصلح للكل وللبعض، فله ما نوى.

❁ ويجوز تعليق الطلاق بالشروط، ومعناه: ترتيبه على شيء حاصل أو غير حاصل بـ (إن) أو إحدى أخواتها؛ كأن يقول: إن دخلت الدار فأنت

طالق. فقد رتب وقوع الطلاق على حصول الشرط، وهو دخول الدار، وهذا هو التعليق.

ولا يصح التعليق إلا من زوج، فلو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق. ثم تزوجها، لم يقع؛ لأنه حين التعليق ليس زوجًا لها؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «**لَا نَذْرَ لابن آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، ولا عِتْقَ له فِيمَا لَا يَمْلِكُ، ولا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه[(١)]. والله تعالى يقول ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩]، فدلت الآية والحديث على أنه لا يقع الطلاق على الأجنبية، وهذا بالإجماع إذا كان منجزًا، وعلى قول الجمهور إذا كان معلقًا على تزوجها ونحوه[(٢)].

فإذا علَّق الطلاق على شرط لم تطلق قبل وجوده.

❁ وإذا حصل شك في الطلاق، ويُراد به: الشك في وجود لفظه أو الشك في عدده أو الشك في حصول شرطه.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٣٨١)، وأبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١).

(٢) قال البغوي في شرح السنة (٩/ ١٩٩): (اتفق أهل العلم على أنه لو نجز طلاق امرأة قبل النكاح، أو عتق عبد قبل الملك أنه لغو، وكذلك لو علَّق الطلاق أو العتق قبل الملك بصفة من غير إضافة إلى الملك، فهو لغو، حتى لو وجدت الصفة بعد الملك لا يقع.
وإنما اختلف أهل العلم في تعليق الطلاق بالنكاح، بأن قال لامرأة أجنبية: إذا نكحتك فأنت طالق. أو قال لعبد: إذا ملكتك فأنت حر. فذهب أكثرهم إلى أنه لغو ولا يقع بعد حصول الملك. رُوي ذلك عن علي، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل، وعائشة، وهو وقول سعيد بن المسيب... وإليه ذهب الشافعي.
ورُوي عن عمر، وابن مسعود، وابن عمر، أنهم قالوا: يقع به الطلاق إذا نكح، وبه قال إبراهيم النخعي، والزهري، وإليه ذهب أصحاب الرأي).

- فأما إن شك في وجود الطلاق منه، فإن زوجته لا تطلق بمجرد ذلك؛ لأن النكاح متيقَّن فلا يزول بالشك.

- وإن شك في حصول الشرط الذي علَّق عليه الطلاق؛ كأن يقول: إذا دخلت الدار فأنت طالق. ثم يشك في أنها دخلتها، فإنها لا تطلق بمجرد الشك لما سبق.

- وإن تيقن وجود الطلاق منه، وشك في عدده، لم يلزمه إلا واحدة؛ لأنها متيقنة، وما زاد عليها مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك، وهذه قاعدة عامة نافعة في كل الأحكام، وهي مأخوذة من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»[1]، ومن قوله لمن كان على طهارة متيقَّنة وأشكل عليه حصول الناقض: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا**»[2]، وغيرهما من الأحاديث.

وهذا مما يدل على سماحة الشريعة وكمالها، فالحمد لله رب العالمين.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٥٢)، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، والدارمي (٢٥٧٤)، وابن حبان (٢/ ٤٩٨) من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١) من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باب في الرجعة

الرجعة: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد.

ودليلها: الكتاب، والسنة، وإجماع أهل العلم.

أما الكتاب: ففي قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة:٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:٢].

وأما السنة: ففي قوله ﷺ في قضية ابن عمر: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**»(١)، وطلق النبي ﷺ حفصة ثم راجعها(٢).

وأما الإجماع: فقال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث والعبد إن طلق دون اثنتين، أن لهما الرجعة في العدة)(٣).

والحكمة في ذلك: إعطاء الزوج الفرصة ليتروَّى ويستدرك إذا ندم على الطلاق وأراد استئناف العشرة مع زوجته، فيجد الباب مفتوحًا أمامه، وهذا من رحمة الله بعباده.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي (٣٥٦٠)، وابن ماجه (٢٠١٦)، وابن حبان (١٠/ ٩٩)، والحاكم (٢/ ٢١٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) يُنظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٣٧٨)، وبداية المجتهد (٣/ ٨٣)، وقال ابن قدامة في المغني (٧/ ٥٠٦): (ولا خلاف في أن الحر الذي زوجته حرة طلاقه ثلاث، وأن العبد الذي تحته أمة طلاقه اثنتان، وإنما الخلاف فيما إذا كان أحد الزوجين حرًّا والآخر رقيقًا).

وأما شروط صحة الرجعة فهي:

أولًا: أن يكون الطلاق دون ما يملك من العدد؛ بأن طلق حر دون الثلاث، وعبد دون اثنتين، فإن استوفى ما يملك من الطلاق لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

ثانيًا: أن تكون المطلقة مدخولًا بها، فإن طلقها قبل الدخول فليس له رجعة؛ لأنها لا عدة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:٤٩].

ثالثًا: أن يكون الطلاق بلا عوض، فإن كان على عوض لم تحل له إلا بعقد جديد برضاها؛ لأنها لم تبذل العوض إلا لتفتدي نفسها منه، ولا يحصل مقصودها مع ثبوت الرجعة.

رابعًا: أن يكون النكاح صحيحًا، أما إن طلق في نكاح فاسد فليس له رجعة؛ لأنها تبين بالطلاق.

خامسًا: أن تكون الرجعة في العدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨]، أي: أولى برجعتهن في حالة العدة.

سادسًا: أن تكون الرجعة منجزة، فلا تصح معلقة؛ كما لو قال: إذا حصل كذا فقد راجعتك.

وهل يُشترط أن يقصد الزوجان بالرجعة الإصلاح؟

قال بعض العلماء: يُشترط ذلك؛ لأن الله يقول: ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لا يُمَكَّن من الرجعة إلا من أراد إصلاحًا وإمساكًا بمعروف)[١].

وقال البعض الآخر: لا يُشترط ذلك؛ لأن الآية إنما تدل على التحضيض على الإصلاح، والمنع من الإضرار، لا على اشتراط ذلك.

والقول الأول أظهر، والله أعلم.

❁ وتحصل الرجعة بلفظ: (راجعت امرأتي)، ونحو ذلك، مثل: رددتها، وأمسكتها، وأعدتها... وما أشبه ذلك.

وتحصل الرجعة أيضًا بوطئها إذا نوى به الرجعة على الصحيح.

- وإذا راجعها فإنه يُسن أن يشهد على ذلك، وقيل: يجب الإشهاد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقال الشيخ تقي الدين: (لا تصح الرجعة مع الكتمان بحال)[٢].

- والمطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة، لها ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن، وعليها ما على الزوجة من لزوم المسكن، وتتزين له لعله يراجعها، ويرث كل منهما صاحبه إذا مات في العدة، وله السفر والخلوة بها، وله وطؤها.

- وينتهي وقت الرجعة بانتهاء العدة، فإذا طهرت الرجعية من الحيضة الثالثة لم تحل له، إلا بنكاح جديد بولي وشاهدي عدل؛ لمفهوم قوله تعالى:

---

(١) يُنظر: الفروع لابن مفلح (٩/ ١٥١).
(٢) الاختيارات الفقهية (ص٣٥٣).

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨]، أي: في العدة، فمفهوم الآية أنها إذا فرغت عدتها لم تبح، إلا بعقد جديد بشرطه.

۞ وإذا راجعها في العدة رجعة صحيحة مستوفية لشروطها لم يملك من الطلاق إلا ما بقي من عدده.

۞ وإذا استوفى ما يملك من الطلاق حرمت عليه؛ حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح، فيُشترط لحلها للأول ثلاثة شروط: أن تنكح زوجًا غيره، وأن يكون النكاح صحيحًا، وأن يطأها الزوج الثاني في الفرج؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٣٠].

قال العلامة ابن القيم: (وإباحتها له بعد زوج من أعظم النعم، جاءت شريعة التوارة بإباحتها له بعد الطلاق ما لم تتزوج... ثم جاءت شريعة الإنجيل بالمنع من الطلاق ألبتة، وشرعيتنا أكمل وأقوم بمصالح العباد، فأباح له أربعًا، وأن يتسرَّى بما شاء، وملَّكه أن يفارقها، فإن تاقت نفسه إليها وجد السبيل إلى ردِّها، فإذا طلقها الثالثة لم يبق له عليها سبيل بردها إلا بعد نكاح ثانٍ رغبة)[1]، انتهى.

أي: لابد أن يكون نكاح الثاني لها نكاح رغبة فيها، لا نكاح حيلة يقصد به تحليلها للأول، وإلا كان تيسًا مستعارًا كما سماه النبي ﷺ[2]، ونكاحه باطل، لا تحل به للأول. والله أعلم.

---

(١) يُنظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٥٦، ٥٧) بتصرف.

(٢) تقدم تخريجه (ص٧٨٠).

باب في أحكام الإيلاء

الإيلاء: هو الحلف، مصدر آلى يؤلي إيلاء، والأليَّة اليمين، يُقال: آلى من امرأته إيلاء، إذا حلف أن لا يجامعها[١].

ومن ثم عرفه الفقهاء بأنه: حلف زوج يمكنه الوطء بالله أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها أبدًا أو أكثر من أربعة أشهر[٢].

❁ ومن هذا التعريف يمكننا أن نستخلص أن الإيلاء لا يتم إلا بتوفر شروط خمسة.

الأول: أن يكون من زوج يمكنه الوطء.

الثاني: أن يحلف بالله أو بصفة من صفاته، لا بطلاق أو عتق أو نذر.

الثالث: أن يحلف على ترك الوطء في القبل.

الرابع: أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر.

الخامس: أن تكون الزوجة ممن يمكن وطؤها.

فإذا توافرت هذه الشروط صار موليًا، يلزمه حكم الإيلاء، وإن اختل واحد منها لم يكن موليًا.

ودليل الإيلاء: قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦، ٢٢٧]، أي: للأزواج الذين يحلفون على ترك وطء زوجاتهم مهلة

(١) ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٢٤٦)، وتهذيب اللغة (١٥/ ٣١٠)، وتاج العروس (٣٧/ ٩١).
(٢) ينظر: المغني (١١/ ٥)، والمقنع (٢٣/ ١٣٧)، والشرح الكبير (٢٣/ ١٣٧).

أربعة أشهر، فإن وطئوا زوجاتهم وكَفَّروا عن أيمانهم، فإن الله يغفر لهم ما حصل منهم، وإن مضت هذه المدة وهم مصرون على ترك وطء زوجاتهم، فإنهم يوقفون ويؤمرون بوطء زوجاتهم والتكفير عن أيمانهم، فإن أبوا أُمِروا بالطلاق بعد مطالبة المرأة.

وهذا إبطال لما كانوا عليه في الجاهلية من إطالة مدة الإيلاء، وفي هذا التشريع الحكيم العادل إزالة للضرر عن المرأة وإزاحة للظلم عنها.

❁ والإيلاء محرم في الإسلام؛ لأنه يمين على ترك واجب.

❁ وينعقد الإيلاء من كل زوج يصح طلاقه، سواء كان مسلمًا أو كافرًا أو حرًّا أو عبدًا، وسواء كان بالغًا أو مميزًا ويُطالب بعد البلوغ، ومن الغضبان والمريض الذي يُرجى برؤه؛ لعموم الآية الكريمة، وحتى من الزوجة التي لم يدخل بها؛ لعموم الآية.

❁ ولا ينعقد الإيلاء من زوج مجنون ومغمى عليه؛ لعدم تصورهما لما يقولان، فالقصد معدوم منهما.

❁ ولا ينعقد الإيلاء من زوج عاجز عن الوطء عجزًا حسيًّا كالمجبوب والمشلول؛ لأن الامتناع عن الوطء في حقهما ليس بسبب اليمين.

❁ فإذا قال لزوجته: والله لا أطؤك أبدًا، أو عيَّن مدة تزيد على أربعة أشهر، أو غَيَّاه بشيء لا يتوقع حصوله قبل أربعة أشهر -كنزول عيسى بن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ وخروج الدجال- فهو مُولٍ في كل هذه الصور.

وكذا لو غَيَّاه بفعلها محرمًا أو تركها واجبًا؛ كقوله: والله لا أطؤك حتى تتركي الصلاة، أو تشربي الخمر. فهو مُولٍ؛ لأنه علقه بممنوع شرعًا، أشبة الممنوع حسًّا.

۞ وفي كل هذه الأحوال تُضرب مدة الإيلاء؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة:٢٢٦]. وفي (الصحيح) عن ابن عمر، قال: (إذا مضت أربعة أشهر-يعني: ممن حلف على مدة تزيد عليها فهو مُولٍ- يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق)[١]، وذكره البخاري عن بضعة عشر صحابيًّا.

وقال سليمان بن يسار: (أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ، كلهم يوقفون المولي)[٢].

وهو مذهب جماهير العلماء، كما أنه ظاهر الآية الكريمة.

۞ فإذا مضت أربعة أشهر من يمينه ولا تحتسب منها أيام عذرها، فإذا مضت:

- فإن حصل منه وطء لزوجته فقد فاء؛ لأن الفيئة هي الجماع، وقد أتى به، قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه أن الفيء الجماع)[٣]، وأصل الفيء الرجوع إلى فعل ما تركه، وبذلك تحصل المرأة على حقها منه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٩٠).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده - ترتيب السندي (٢/ ٤٢)، والدارقطني (٥/ ١٠٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٦١٨).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص٨٨).

- وأما إن أبى أن يطأ من آلى منها بعد مضي المدة المذكورة، فإن الحاكم يأمره بالطلاق إن طلبت المرأة ذلك منه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٢٧]، أي: إن لم يفئ بل عزم وحقق إيقاع الطلاق؛ وقع، فإن أبى أن يفيء وأبى أن يطلق، فإن الحاكم يطلق عليه أو يفسخ؛ لأنه يقوم مقام المُولِي عند امتناعه، والطلاق تدخله النيابة.

۞ وقد ألحق الفقهاء بالمؤلي في هذه الأحكام من ترك وطء زوجته إضرارًا بها بلا يمين أكثر من أربعة أشهر وهو غير معذور، وكذا ألحقوا بالمولي من ظاهر من زوجته ولم يكفِّر، واستمر على ذلك أكثر من أربعة أشهر؛ لأن كلًّا من هذين تارك لوطء زوجته إضرارًا بها، فأشبها المُولِي، والله تعالى أعلم.

۞ قالوا: وإن انقضت مدة الإيلاء وبأحد الزوجين عذر يمنع الجماع، أُمِر الزوج أن يفيء بلسانه، فيقول: متى قدرت جامعتك. لأن القصد بالفيئة ترك ما قصده من الإضرار بها، واعتذاره يدل على ترك الإضرار، ثم متى قدر وطىء أو طلق؛ لزوال عجزه الذي أَخَّر من أجله، والله أعلم.

۞۞۞

باب في أحكام الظهار

الظهار يراد به هنا: أن يقول الرجل لزوجته إذا أراد الامتناع من الاستمتاع بها: أنت علي كظهر أمي، أو أختي. أو من تحرم عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة، فمتى شبَّه زوجته بمن تحرم عليه أو ببعضها ظاهر منها.

وحكمه: أنه محرم؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة:٢]، أي: يقولون كلامًا فاحشًا باطلًا لا يُعرف في الشرع، بل هو كذب بحت، وحرام محض، وقول منكر، وذلك لأن المظاهر يحرم على نفسه ما لم يحرمه الله عليه، ويجعل زوجته في ذلك مثل أمه، وهي ليست كذلك.

❁ وكان الظهار طلاقًا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام أنكره، واعتبره يمينًا مُكَفَّرة، فيحرم على المظَاهِر والمظَاهَر منها استمتاع كل منهما بالآخر -قبل أن يُكَفِّر الزوج عن ظهاره- بجماع ودواعيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣] الآيات، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمظاهر: «**فَلا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ ما أَمَرَكَ الله بِهِ**»، صححه الترمذي[(١)].

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٩٩)، والنسائي (٣٤٥٧)، والطبراني في الكبير (١١٦٠٠)، والحاكم (٢/ ٢٢٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٦٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

۞ فيلزم المظَاهِر إذا عزم على وطء المظَاهَر منها أن يخرج الكفارة قبله؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣، ٤]، فدلت الآيتان الكريمتان على وجوب كفارة الظهار بوطء المظاهر منها، وأنه يلزم إخراجها قبل الوطء عند العزم عليه، وأن تحريم زوجته عليه باق حتى يُكَفِّر، وهذا قول أكثر أهل العلم.

وكفارة الظهار تجب على الترتيب: عتق رقبة، فإن لم يجد الرقبة أو لم يجد ثمنها فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصيام لمرض ونحوه أطعم ستين مسكينًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٣، ٤].

ومعنى: ﴿يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ بأن يقول أحدهم لامرأته: أنت علي كظهر أمي ونحوه، ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ أي: يريدون أن يجامعوا زوجاتهم اللاتي ظاهروا منهن، ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ أي: يجب عليهم أن يُكَفِّروا قبل الجماع بتحرير رقبة من الرق إذا كان يملكها أو يقدر على شرائها بثمن فاضل عن كفايته وكفاية من يمونه.

۞ ويُشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة؛ لقوله تعالى في كفارة القتل: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، فيُقاس عليها كفارة الظهار، وحملًا للمطلق على المقيد.

ويُشترط في الرقبة أيضًا أن تكون سليمة من العيوب التي تضر بالعمل ضررًا بينًا؛ لأن المقصود بالعتق تمليك الرقيق منافعه، وتمكينه من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضررًا بينًا؛ كالعمى، وشلل اليد أو الرجل، ونحو ذلك.

ويُشترط لصحة التكفير بالصوم:

أولًا: أن لا يقدر على العتق.

ثانيًا: أن يصوم شهرين متتابعين؛ بأن لا يفصل بين أيام الصيام وبين الشهرين إلا بصوم واجب كصوم رمضان، أوإفطار واجب كالإفطار للعيد وأيام التشريق، أو الإفطار لعذر يبيحه كالسفر والمرض، فالإفطار في هذه الأحوال لا يقطع التتابع.

ثالثًا: أن ينوي الصيام من الليل عن الكفارة.

وإن كَفَّر بالإطعام اشتُرط لصحة ذلك:

أولًا: أن لا يقدر على الصيام.

ثانيًا: أن يكون المسكين المطعم مسلمًا حرًّا يجوز دفع الزكاة إليه.

ثالثًا: أن يكون مقدار ما يُدفع لكل مسكين لا ينقص عن مد من البر ونصف صاع من غيره.

❁ ويشترط لصحة التكفير عمومًا: النية؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والدليل من السنة المطهرة مع دليل القرآن على كفارة الظهار

وترتيبها على هذا النمط: ما روت خولة بنت مالك بن ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ظَاهَرَ مِنِّي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ: اتَّقِي اللهَ، فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ، فَمَا بَرِحَ حَتَّى نَزَلَ القُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة:١]، فَقَالَ: **يُعْتِقُ رَقَبَةً**. فَقَالَتْ: لَا يَجِدُ. فَقَالَ: **فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**. قَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إنه شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ من صِيَامٍ. قَالَ: **فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**. قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ من شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ. قَالَ: **فَإِنِّي سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ**. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. قَالَ: **قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ**. وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا[(١)]». رواه أبو دواد[(٢)].

❁ هذا ديننا العظيم فيه حل لكل مشكلة، ومن ذلك المشاكل الزوجية، فها هو يحل مشكلة الظهار، وهي مشكلة كانت مستعصية في أيام الجاهلية، بحيث لم يجدوا لها حلًّا إلا الفراق بين الزوجين وتشتيت الأسرة، فما أعظمه من دين. ثم نجده في إيجاب الكفارة راعى ظروف الزوج، وشرع لكل حالة ما يناسبها مما يستطيع الزوج فعله؛ من عتق، إلى صيام، إلى إطعام، فلله الحمد.

---

(١) قوله: «وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا» مُدرج من بعض الرواة. قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ٢٥٢): (أصل العرق: السفيفة التي تُنسج من الخوص فتُتخذ منها المكاتل والزبل، وقد جاء تفسيره في هذا الحديث أنه ستون صاعًا. وروى أبو داود عن محمد بن إسحاق أن العرق مكتل يسع ثلاثين صاعًا. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن العرق زنبيل يسع خمسة عشر صاعًا. فدل على أن العرق قد يختلف في السعة والضيق، فيكون بعض الأعراق أكبر وبعضها أصغر).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢١٤).

باب في أحكام اللعان

إن الله سبحانه حرَّم القذف، وهو: رمي البريء بفعل الفاحشة، وتوعد عليه بأشد الوعيد، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور:٢٣-٢٥].

وأوجب جلد القاذف -إذا لم يستطع إقامة البينة بأربعة شهود يشهدون بصحة ما قال- ثمانين جلدة، وأن يعتبر فاسقًا لا تُقبل شهادته، إلا إن تاب وأصلح، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٤، ٥]. هذا إذا قذف غير زوجته؛ فإنه تتخذ معه هذه الإجراءات الصارمة.

أما إذا قذف زوجته بالزنى فله حل آخر، وذلك بأن يعتاض عن هذه الإجراءات بما يُسمى باللعان، وهو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين، مقرونة بلعنة وغضب، كما يأتي بيانه.

فإذا قذف رجل امرأته بالزنى ولم يستطع إقامة البينة، فله إسقاط حد القذف عنه بالملاعنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ

أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور:٦-٩].

فيقول الزوج أربع مرات: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه. ويشير إليها إن كانت حاضرة، ويسميها إن كانت غائبة بما تتميز به، ويزيد في الشهادة الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن من الكاذبين. ثم تقول هي أربع مرات: أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنى. ثم تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. وخُصَّت بالغضب لأن المغضوب عليه هو الذي يعرف الحق ويجحده.

❁ ويُشترط لصحة اللعان أن يكون بين زوجين مكلفين، وأن يقذفها بزنى، وأن تُكذِّبه في ذلك، ويستمر تكذيبها له إلى انقضاء اللعان، وأن يتم بحكم حاكم.

فإذا تم اللعان -على الصفة التي ذكرنا- مستوفيًا لشروط صحته، فإنه يترتب عليه:

أولًا: سقوط حد القذف عن الزوج.

ثانيًا: ثبوت الفرقة بينهما، وتحريمها عليه تحريما مؤبدًا.

ثالثًا: ينتفي عنه نسب ولدها إن نفاه في اللعان؛ بأن قال: ليس هذا الولد مني.

۞ ويحتاج الزوج إلى اللعان إذا رأى امرأته تزني ولم يمكنه إقامة البينة، أو قامت عنده قرائن قوية على ممارستها الزنى، كما لو رأي رجلًا يُعرف بالفجور يدخل عليها.

والحكمة في مشروعية اللعان للزوج: لأن العار يلحقه بزناها، ويفسد فراشه، ولئلا يلحقه ولد غيره، وهو لا يمكنه إقامة البينة عليها في الغالب، وهي لا تقر بجريمتها، وقوله غير مقبول عليها، فلم يبق سوى تحالفهما بأغلظ الأيمان، فكان في تشريع اللعان حلًّا لمشكلته، وإزالة للحرج عنه.

ولمَّا لم يكن له شاهد إلا نفسه مُكِّنت المرأة أن تعارض أيمانه بأيمان مكررة مثله تدرأ بها الحد عنها، وإن نكل عن الأيمان وجب عليه حد القذف، وإن نكلت هي بعد حلفه صارت أيمانه مع نكولها بينة قوية لا معارض لها.

قال العلامة ابن القيم: (وهو الذي يقوم عليه الدليل، ومذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم الحكم بحدها إذا نكلت، وهو الصحيح، ويدل عليه القرآن، وجزم به الشيخ وغيره)[1]، انتهى.

والدليل من السنة على مشروعية اللعان عند الحاجة إليه:

ما اتفق عليه الشيخان عن ابن عمر: أنه سُئل عن المتلاعنين، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قال: سُبْحَانَ اللهِ، نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلانُ بْنُ فُلانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ،

---

(١) يُنظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٢/ ١٦٥) بتصرف. يُنظر أيضًا: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٣٢٧ وما بعدها).

إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور:٦]، فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا»[1].

(١) أخرجه البخاري (٥٣١١، ٥٣١٢) مختصرًا، ومسلم (١٤٩٣) واللفظ له.

باب في أحكام لحوق النسب وعدم لحوقه

إذا ولدت زوجة إنسان أو أمته مولودًا يمكن كونه منه، فإنه يلحقه نسبه، ويكون ولدًا له، وذلك كأن تلده على فراشه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**»(١).

وإمكان كونه منه في حالات:

الحالة الأولى: أن تكون في عصمة زوجها، وتلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه إياها واجتماعه بها، سواء كان حاضرًا أو غائبًا، وذلك لتحقق إمكان كونه منه، ولم يوجد ما ينافي ذلك.

الحالة الثانية: أن لا تكون في عصمة زوجها، وتلده لدون أربع سنين منذ أبانها، فيلحقه نسب المولود؛ لأن أكثر مدة الحمل أربع سنين، فإذا ولدته لدون هذا الحد أمكن كونه ممن طلقها، فيُلحق به.

❁ ويُشترط لإلحاق الولد بالزوج أو المطلق في هاتين الحالتين: أن يكون كل منهما ممن يولد لمثله، بأن يكون قد بلغ عشر سنين فأكثر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عليها وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ**»(٢). فأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتفريق

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (١١/ ٢٨٤)، وأبو داود (٤٩٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرجه بنحوه الترمذي (٤٠٧)، والحاكم (١/ ٣٨٩)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٢) من حديث سبرة بن معبد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بين الأولاد في هذا السن دليل على إمكان الوطء، وهو سبب الولادة، فدل على أن ابن عشر سنين يمكن إلحاق النسب به، وإن لم يحكم ببلوغه في هذا السن؛ لأن الحكم بالبلوغ لا يتم إلا بتحقق علاماته، وإنما اكتفينا بإمكان الوطء منه لإلحاق النسب به حفظًا لنسب المولود واحتياطًا له.

الحالة الثالثة: إذا طلق زوجته طلاقًا رجعيًّا، فولدت بعد مضي أربع سنين منذ طلَّقها وقبل انقضاء عدتها، فإنه يلحقه نسب الولد، وكذا لو ولدت مطلقته الرجعية قبل مضي أربع سنين من انقضاء عدتها، فإنه يلحقه نسب مولودها؛ لأن الرجعية في حكم الزوجات، فأشبه ما بعد الطلاق ما قبله.

ومن الأمور التي يلحق السيد بها مولود أمته:

- أن يعترف شخص بأنه قد وطىء أمته، أو تقوم البينة عليه بذلك، ثم تلد هذه الأمة لستة أشهر فأكثر من هذا الوطء الذي ثبت باعترافه أو بالبينة، فإنه يلحقه نسب هذا المولود؛ لأنها بذلك صارت فراشًا له، فتدخل في عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**».

- ومن ذلك: أن يعترف السيد بوطء أمته، ثم يبيعها أو يعتقها بعد اعترافه بذلك، وتلد لدون ستة أشهر من البيع أو العتق لها، ويعيش المولود، فإنه يلحقه نسبه؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فإذا ولدت دونها وعاش مولودها، فإنه بذلك يُعلم أنها حملت به قبل أن يبيعها، وهي حينذاك فراش له، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**».

وينتفي كون الولد من الزوج في حالتين:

الحالة الأولى: إذا ولدته لدون ستة أشهر منذ زواجها وعاش؛ لأن هذه المدة لا يمكن أن تحمل وتلد فيها، فتكون حينئذ حاملًا به قبل أن يتزوجها.

الحالة الثانية: إذا طلقها طلاقًا بائنًا، ثم ولدت بعد مضي أكثر من أربع سنين من طلاقه لها، فإنه لا يلحقه نسب ذلك المولود؛ لأننا نعلم أنها حملت بعد ذلك النكاح.

- ولا يلحق السيد نسب ولد أمته إذا ادَّعى أنه قد استبرأها بعد وطئه لها؛ لأنه باستبرائه لها تيقن براءة رحمها منه، فيكون هذا المولود من غيره، والقول قوله في حصول الاستبراء؛ لأنه أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه إلا بعسر ومشقة، لكن لا يُقبل قوله في ذلك إلَّا إذا حلف عليه؛ لأنه بذلك ينكر حق الولد في النسب، فلا بد من يمينه في ادعاء الاستبراء.

❁ وإذا حصل إشكال في مولود فإنه يُقدم الفراش على الشبه؛ كأن يدَّعي سيد ولد أمته، ويدَّعيه واطىء بشبهة، فهو للسيد؛ عملًا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**».

❁ ويتبع الولد في النسب أباه؛ لقوله تعالى: ﴿ **ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ** ﴾ [الأحزاب:٥].

❁ ويتبع في الدين خير أبويه دينًا، فلو تزوج نصراني وثنية، أو بالعكس، فيكون الولد تابعًا للنصراني منهما.

❁ ويتبع الولد في الحرية والرِّق أمه، إلا مع شرط أو غرر.

من هذا العرض السريع لأحكام لحوق النسب، ندرك حرص الإسلام على حفظ الأنساب؛ لما يترتب على ذلك من المصالح؛ لصلة الأرحام والتوارث والولاية وغير ذلك، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات:١٣]، فليس المقصود من معرفة الأنساب هو التفاخر والحمية الجاهلية، وإنما المقصود به التعاون والتواصل والتراحم.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

باب في أحكام العدة

من آثار الطلاق: العدة، ويُراد بها التربص المحدود شرعًا.

ودليلها: الكتاب والسنة والإجماع:

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق:٤]، هذا بالنسبة للمفارقة في الحياة.

وأما بالنسبة للوفاة، فقد قال الله تعالى فيها: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة:٢٣٤].

والدليل من السنة: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ»، رواه ابن ماجه، ولغيره من الأحاديث[1].

وأما الحكمة في مشروعية العدة: فهي استبراء رحم المرأة من الحمل؛ لئلا يحصل اختلاط الأنساب، وكذلك إتاحة الفرصة للزوج المطلق ليراجع إذا ندم وكان الطلاق رجعيًّا.

- ومن الحكمة أيضًا: تعظيم عقد النكاح، وأن له حرمة، وتعظيم حق الزوج المطلق.

- وفيها أيضًا: صيانة حق الحمل فيما لو كانت المفارقة حاملًا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٧).

وبالجملة، فالعدة حريم للنكاح السابق.

۞ وأما من تلزمها العدة: فالعدة تلزم كل امرأة فارقت زوجها بطلاق أوخلع أو فسخ أو مات عنها، بشرط أن يكون الزوج المفارق لها قد خلا بها وهي مطاوعة مع علمه بها وقدرته على وطئها، سواء كانت الزوجة حرة أو أمة، وسواء كانت بالغة أو صغيرة يوطأ مثلها.

- وأما من فارقها زوجها حيًّا بطلاق أو غيره قبل الدخول بها، فلا عدة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]، ومعنى: ﴿تَعْتَدُّونَهَا﴾ أي: تحصونها بالأقراء أو الأشهر، ومعنى: ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾ أي: تجامعوهن، فدلت الآية الكريمة على أنه لا عدة على من طُلِّقت قبل الدخول بها، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم(١). وذكر المؤمنات هنا من باب التغليب؛ لأنه لا فرق بين الزوجات المؤمنات والكتابيات في هذا الحكم باتفاق أهل العلم(٢).

- أما المفارقة بالوفاة فتعتد مطلقًا، سواء كانت الوفاة قبل الدخول أو بعده؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، ولم يرد ما يخصصها.

---

(١) يُنظر: الإجماع لابن المنذر (ص٨٤)، ومراتب الإجماع (ص٧٦)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٩٦).

(٢) يُنظر: الإجماع لابن المنذر (ص٩٢)، والتمهيد لابن عبد البر (١٧/ ٣١٦)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٤٥).

وأما أنواع المعتدات: فهن على سبيل الإجمال ست: الحامل، والمتوفى عنها زوجها من غير حمل منه، والحائل التي تحيض وقد فورقت في الحياة، والحائل التي لا تحيض لصغر أو إياس وهي مفارقة في الحياة، ومن ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه، وامرأة المفقود.

وهاك بيان ذلك على التفصيل:

- فالحامل تعتد بوضع الحمل، سواء كانت مفارقة في الحياة أو بالموت؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، فدلت الآية الكريمة على أن عدة الحامل تنتهي بوضع حملها، سواء كانت متوفى عنها أو مفارقة في الحياة، وذهب بعض السلف إلى أن الحامل المتوفى عنها تعتد بأبعد الأجلين، لكن حصل الاتفاق بعد ذلك على انقضاء عدتها بوضع الحمل.

- لكن ليس كل حمل تنقضي بوضعه العدة، وإنما المراد الحمل الذي قد تبين فيه خلق إنسان، فأما لو ألقت مضغة لم تتبين فيها الخلقة، فإنها لا تنقضي بها العدة.

- وكذلك يُشترط لانقضاء العدة بوضع الحمل أن يلحق هذا الحمل بالزوج المفارق، فإن لم يلحق هذا الحمل بالزوج المفارق؛ لكون هذا الزوج لا يولد لمثله لصغره أو لمانع خلقي، أو تكون قد ولدته لدون ستة أشهر منذ عقد عليها وأمكن اجتماعه بها وعاش هذا المولود، فإنها لا تنقضي عدتها به منه؛ لعدم لحوقه به.

- وأقل مدة الحمل ستة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، مع قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فإذا أسقطنا مدة الرضاع وهي: حولان -أي: أربعة وعشرون شهرًا من ثلاثين شهرًا- يبقى ستة أشهر، وهي أقل مدة الحمل، وما دونها لم يوجد من يعيش لدونها.

- وأما أكثر مدة الحمل فموضع خلاف بين أهل العلم، والراجح أنه يُرجع فيه إلى الوجود، قال الموفق ابن قدامة: (ما لا نص فيه، يُرجع فيه إلى الوجود)[1]. وقد وُجِد لخمس سنين وأكثر.

وغالب مدة الحمل تسعة أشهر؛ لأن غالب النساء يلدن فيها، فاعْتُبر ذلك.

- هذا، وللحمل حرمة في الشريعة الإسلامية، فلا يجوز الاعتداء عليه والإضرار به، وإذا سقط ميتًا بعدما نُفخت فيه الروح بسبب الجناية عليه وجبت فيه الدية والكفارة، وإذا وجب على الحامل حدٌّ شرعي -من جلد أو رجم- أُخِّر تنفيذ الحدِّ عليها حتى تلد، ولا يجوز لأمه أن تسقطه بشرب دواء ونحوه.

كل ذلك مما يدل على شمول هذه الشريعة، وأنها تُراعي حتى الأجنة في البطون، وتجعل لهم حرمة، فالحمد لله رب العالمين على هذه الشريعة الكاملة العادلة، ونسأله أن يرزقنا التمسك بها والعمل بأحكامها مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ١٢١).

❁ والمتوفى عنها إذا كانت غير حامل تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء كانت وفاته قبل الدخول بها أو بعده، وسواء كانت الزوجة ممن يوطأ مثلها أم لا، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

قال العلامة ابن القيم: (عدة الوفاة واجبة بالموت، دخل أو لم يدخل بها؛ لعموم القرآن والسنة واتفاق الناس... وليس المقصود من عدة الوفاة استبراء الرحم... ولا هي تعبد محض؛ لأنه ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة، يعقله من عقله، ويخفى على من خفى عليه)[١]، انتهى.

وقال الوزير وغيره: (اتفقوا على أن عدة المتوفى عنها زوجها ما لم تكن حاملًا أربعة أشهر وعشرًا)[٢]، انتهى.

- والأمة المتوفى عنها تعتد نصف هذه المدة المذكورة، فعدتها شهران وخمسة أيام بلياليها؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعوا على تنصيف عدة الأمة في الطلاق، فكذا عدة الموت.

قال الموفق ابن قدامة: (في قول عامة أهل العلم؛ منهم: مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي)[٣]، وقال في (المبدع): (أجمع الصحابة على أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة)[٤]، وإلا فظاهر الآية العموم.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٥١) بتصرف يسير.
(٢) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٩٩).
(٣) يُنظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٠٦).
(٤) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٧٦).

هذا، ولعدة الوفاة أحكام تختص بها:

فمن أحكامها: أنه يجب أن تعتد المتوفى عنها في المنزل الذي مات زوجها وهي فيه، فلا يجوز لها أن تتحول عنه إلا لعذر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ**»(١)، وفي لفظ: «**اعْتَدِّي فِي البَيْتِ الَّذِي جَاءَكِ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ**»(٢)، وفي لفظ: «**حَيْثُ أَتَاكِ الخَبَرُ**»، رواه أهل السنن(٣).

- فإن اضطرت إلى التحول إلى بيت غيره: فإن خافت على نفسها من البقاء فيه، أو حُولت عنه قهرًا، أو كان البيت مستأجرًا وحولها مالكه أو طلب أكثر من أجرته، فإنها في هذه الأحوال تنتقل حيث شاءت دفعًا للضرر.

- ويجوز للمعتدة من وفاة الخروج من البيت لحاجتها في النهار لا في الليل؛ لأن الليل مظنة الفساد، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمعتدات من الوفاة: «**تَحَدَّثْنَ عِندَ إحداكُنَّ ما بَدا لَكُنَّ، فإذا أَرَدتُنَ النَّومَ فَلْتَؤُبْ كُلُّ امرأةٍ إلَى بَيتِها**»(٤).

ومن أحكام عدة المتوفى عنها: وجوب الإحداد على المعتدة مدة العدة، والإحداد: اجتنابها ما يدعو إلى جماعها ويُرَغِّب في النظر إليها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٣٥٣٢)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وأحمد (٤٥/ ٢٨) من حديث فُرَيْعَةَ بنت مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٥/ ٧٤) من حديث فُرَيْعَةَ بنت مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٨٨) من حديث فُرَيْعَةَ بنت مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه النسائي (٣٥٢٩)، والطبراني في الكبير (١٠٨٥) بلفظ: «اعْتَدِّي حَيْثُ بَلَغَكِ الخَبَرُ».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٥)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٧١٧) عن مجاهد مرسلًا.

قال الإمام العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا من تمام محاسن هذه الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح العباد على أكمل الوجوه، فإن الإحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت التي كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة، وتمكث المرأة في أضيق بيت وأوحشه، لا تمس طيبًا، ولا تدهن، ولا تغتسل، إلى غير ذلك مما هو تسخط على الرب وأقداره، فأبطل الله سبحانه برحمته ورأفته سنة الجاهلية، وأبدلنا بها الصبر والحمد والاسترجاع...

ولما كانت مصيبة الموت لابد أن تحدث للمصاب من الجزع والألم والحزن ما تتقاضاه الطباع، سمح لها الحكيم الخبير في اليسير من ذلك -يعني: لغير الزوجة- وهو ثلاثة أيام تجد بها نوع راحة، وتقضي بها وطرًا من الحزن... وما زاد على الثلاث فمفسدته راجحة، فمُنع منه...

والمقصود: أنه أباح للنساء الإحداد على موتاهن ثلاثة أيام، وأما الإحداد على الزوج؛ فإنه تابع للعدة وهو من مقتضياتها ومكملاتها)[1].

- وأما الحامل فإذا انقضى حملها سقط وجوب الإحداد، وذكر أنه يستمر إلى حين الوضع، فإنه من توابع العدة، ولهذا قُيد بمدتها، وهو حكم من أحكام العدة، وواجب من واجباتها، فكان معها وجودًا وعدمًا.

إلى أن قال: (وهي إنما تحتاج إلى التزين لتتحبب إلى زوجها... فإذا مات وهي لم تصل إلى آخر اقتضى تمام حق الأول وتأكيد المنع من الثاني قبل بلوغ الكتاب أجله: أن تُمنع مما تصنعه النساء لأزواجهن، مع ما في ذلك من

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١١٢، ١١٣).

سد الذريعة إلى طمعها في الرجال وطمعهم فيها بالزينة)[1]، انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فيجب على المعتدة من الوفاء في هذا الإحداد أن تجتنب عمل الزينة في بدنها بالتحسين بالأصباغ والخضاب ونحوه، وتتجنب لبس الحلي بأنواعه، وتتجنب الطيب بسائر أنواعه، وهو كل ما يُسمَّى طيبًا، وتجتنب الزينة في الثياب، فلا تلبس الثياب التي فيها زينة، وتقتصر على الثياب التي لا زينة فيها، فتجتنب كل ذلك مدة العدة.

- وليس للإحداد لباس خاص، فتلبس الـمُحِدَّة ما جرت عادتها بلبسه، ما لم يكن فيه زينة.

- وإذا خرجت من العدة لم يلزمها أن تفعل شيئًا أو تقول شيئًا؛ كما يظنه بعض العوام.

۞ وعدة الآيسة: ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾ [الطلاق:٤].

۞ والمطلقة إذا كانت تحيض، ولم يكن فيها حمل: تعتد بثلاث حيض؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة:٢٢٨]، أي: والمطلقات ينتظرن بأنفسهن وتمكث إحداهن بعد طلاق زوجها ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾، أي: ثلاث حيض، ثم بعد ذلك تتزوج إن شاءت.

---

(١) المرجع السابق (٢/ ١١٣).

وتفسير الأقراء بالحيض مروي عن عمر وعلي وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولأنه ورد تفسير الأقراء بالحيض في لسان الشرع، ففي الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للمستحاضة: «**فَإِذَا أَتَى قُرْؤُكِ فَلا تُصَلِّي**»(١).

- ولا بد أن تكون الحيضة كاملة، فلا تعتد بحيضة طلقت فيها، فالطلاق في الحيض يقع مع التحريم، لكن لا تعتد بتلك الحيضة التي طلقت فيها.

- وإن كانت المطلقة أمة اعتدت بحيضتين؛ لما روي: «**قُرْءُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ**»(٢)؛ ولأن هذا قول عمر وابنه وعلي بن أبي طالب، ولم يُعرف لهم مخالف من الصحابة(٣)، ويكون ذلك مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وكان القياس أن تكون عدتها حيضة ونصف حيضة، لكن الحيض لا يتبعض، فصارت حيضتين.

❁ وأما المطلقة الآيسة من الحيض لكبرها، والصغيرة التي لم تحض بعد، فإنها تعتد بثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق:٤]، أي: واللائي لم يحضن من نسائكم فعدتهن ثلاثة أشهر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠)، والنسائي (٢١١)، وابن ماجه (٦٢٠)، وأحمد (٤٥/ ٦٠٢) من حديث فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الدارقطني (٥/ ٧١)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٦٠٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) قال ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٩٨): (وأجمعوا على أن العدة للأمة بالإقراء قرآن.

قال الإمام موفق الدين ابن قدامة وغيره: (أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة الآيسة والصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر)[١].

ومن بلغت ولم تحض اعتدت عدة الآيسة ثلاثة أشهر؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾.

وإن كانت المطلقة الآيسة أو الصغيرة أم ولد، فعدتها شهران؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عدة أم الولد حيضتان، فإن لم تحض فشهران»[٢]. وذلك لأن الأشهر بدل من القروء، وذهب بعض العلماء إلى أن عدتها شهر ونصف؛ لأن عدة الأمة نصف عدة الحرة، وعدة الحرة التي لا تحيض ثلاثة أشهر، فتكون عدة الأمة الآيسة شهرًا ونصف شهر.

وأما المطلقة التي كانت تحيض، ثم ارتفع حيضها وانقطع انقطاعًا طارئًا لا لكبر، فهذه لها حالتان:

الحالة الأولى: أن لا تعلم السبب الذي منع حيضها، فهذه عدتها سنة: تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر للعدة، أي: عدة الآيسة.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار، لا ينكره منهم منكر علمناه)[٣].

---

(١) يُنظر: مراتب الإجماع (ص٧٦)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٠٨)، وقال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٠٥): (وإن كانت من الآيسات، أو ممن لم يحضن، فعدتها ثلاثة أشهر، أجمع أهل العلم على هذا).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده - ترتيب السندي (٢/ ٥٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٢٢١)، وسنن سعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٤٤)، والدارقطني (٤/ ٤٧٥)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٥٥).

(٣) يُنظر: المجموع شرح المهذب (١٨/ ١٣٩)، والمغني لابن قدامة (٨/ ١٠٩).

ولأن الغرض من العدة هو العلم ببراءة رحمها من الحمل، فإذا مضت التسعة الأشهر دلت على براءة رحمها منه، فتعتد حينئذ عدة الآيسة ثلاثة أشهر، فيكون المجموع اثني عشر شهرًا، وبها يحصل العلم ببراءة رحمها من الحمل والحيض.

الحالة الثانية: أن تعلم السبب الذي ارتفع حيضها -كالمرض والرضاع وتناول الدواء الذي يرفع الحيض- فهذه تنتظر زوال ذلك المانع، فإن عاد الحيض بعد زواله اعتدت به، وإن زال المانع ولم يعد الحيض فالصحيح أنها تعتد سنة كالتي ارتفع حيضها ولم تدر سبب رفعه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو رواية عن الإمام أحمد[1].

وأما المستحاضة؛ فلها حالات:

الحالة الأولى: أن تكون تعرف قدر أيام عادتها قبل الاستحاضة، وتعرف وقتها، فهذه تنقضي عدتها بمضي المدة التي يحصل لها بها مقدار ثلاث حيض حسب أيام عادتها.

الحالة الثانية: أن تنسى أيام عادتها، ولكن يكون دمها متميزًا، فهذه تعتبر الدم المتميز حيضًا تعتد به إن صلح أن يكون حيضًا.

الحالة الثالثة: أن تنسي عادتها، وليس لها تمييز يُعتبر، فهذه تعتد عدة الآيسة ثلاثة أشهر.

ومن الأحكام المتعلقة بالعدة: مسألة خطبة المعتدة، فالمعتدة من وفاة والمعتدة البائن بطلاق يحرم التصريح بخطبتها؛ كقوله: أريد أن أتزوجك

(١) يُنظر: الاختيارات الفقهية (ص٣٦٤)، والإنصاف للمرداوي (٩/ ٢٨٥).

ونحوه، دون التعريض؛ كأن يقول لها: إني في مثلك لراغب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة:٢٣٥].

- ويُباح للرجل أن يخطب من أبانها دون الثلاث، ومن طلقها طلاقًا رجعيًّا تصريحًا وتعريضًا؛ لأنه يُباح له أن يتزوج من أبانها دون الثلاث، وأن يُراجع مطلقته الرجيعة ما دامت في عدتها.

❁ وأما زوجة المفقود -وهو من انقطع خبره فلم تعلم حياته ولا موته- فتنتظر زوجته قدومه أو تبين خبره في مدة يضربها القاضي تكون كافية للاحتياط في شأنه، وتبقى في عصمته في تلك المدة؛ لأن الأصل حياته، فإذا تمت مدة الانتظار المضروبة حُكم بوفاته، واعتدت زوجته عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، وقد حكم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بذلك. قال الإمام ابن القيم: (حكم الخلفاء في امرأة المفقود؛ كما ثبت عن عمر... وقال أحمد: ما في نفسي شيء منه، خمسة من الصحابة أمروها أن تتربص). قال ابن القيم: (قول عمر هو أصح الأقوال وأحراها بالقياس)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (هو الصواب)[2]، انتهى.

فإذا انتهت عدتها حلت للأزواج، ولا تفتقر إلى طلاق ولي زوجها بعد اعتدادها للوفاة، فإن تزوجت وقدم زوجها الأول، فالصحيح أنه يخير بين استرجاعها وبين إمضاء تزوجها من الثاني، ويأخذ صداقه، سواء كان قدومه بعد دخول الزوج الثاني أو قبله.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٦، ٢٧).
(٢) الاختيارات الفقهية (ص٣٦٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الصواب في امرأة المفقود مذهب عمر وغيره من الصحابة، وهو أنها تتربص أربع سنين، ثم تعتد للوفاة، ويجوز لها أن تتزوج بعد ذلك، وهي زوجة الثاني ظاهرًا وباطنًا، ثم إذا قدم زوجها الأول بعد تزوجها؛ خير بين امرأته وبين مهرها، ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده، وهو ظاهر مذهب أحمد)، ثم قال: (والتخيير فيه بين المرأة والمهر هو أعدل الأقوال)[1]، انتهى.

❁❁❁

(١) الاختيارات الفقهية (ص٣٦٣).

باب في الاستبراء

الاستبراء: هو: تربص، يُقصد منه العلم ببراءة رحم ملك يمين، مأخوذ من البراءة، وهي التمييز والقطع.

❁ فمن ملك أمة يوطأ مثلها -ببيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك- حرم عليه وطؤها ومقدماته قبل استبرائها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلا يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**»، رواه أحمد والترمذي وأبو داود[(١)]، وفي حديث آخر رواه أبو داود: «**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ**»[(٢)].

❁ واستبراء الأمة الحامل ينتهي بوضع الحمل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**وَأُولَٰتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق:٤].

❁ وغير الحامل إن كانت تحيض فاستبراؤها بحيضة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سبي أوطاس: «**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**»، رواه أحمد وأبو داود[(٣)]، فدل هذا الحديث على وجوب استبراء الأمة المسبية وغيرها قبل وطئها، ودل على بيان ما تُستبرأ به الحامل والحائض من المسبيات.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ١٩٩)، وأبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١)، والطبراني في الكبير (٤٤٨٢) واللفظ له، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٧٣٨) من حديث رويفع بن ثابت الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١٧/ ٣٢٦)، وأبو داود (٢١٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) تتمة حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ وأمَّا الأمة الآيسة من الحيض والأمة الصغيرة، فتُستبرآن بمضي شهر؛ لقيام الشهر مقام الحيضة في العدة.

❁ والحكمة في استبراء الأمة قبل وطئها يبينها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلا يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**»، فبين أن الغرض من الاستبراء تجنب اختلاط المياه واشتباه الأنساب.

❁ ❁ ❁

أبـــواب

- باب في أحكام الرضاع.
- باب في أحكام الحضانة.
- باب في موانع الحضانة.
- باب في نفقة الزوجة.
- باب في نفقة الأقارب والمماليك.

باب في أحكام الرضاع

قال تعالى في سياق بيان المحرمات من النساء: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣].

وفي الصحيحين عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»(١).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ**»، رواه الجماعة(٢).

والرضاع لغة: مصُّ اللبن من الثدي أو شربه(٣).

وشرعًا: هو مصٌّ من دون الحولين لبنًا ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه.

والرضاع حكمه حكم النسب في النكاح والخلوة والمحرمية وجواز النظر على ما يأتي تفصيله.

ولكن لا تثبت به هذه الأحكام إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون خمس رضعات فأكثر؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»،

---

(١) تقدم تخريجه (ص٧٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) ينظر: العين (١/ ٢٧٠)، وتهذيب اللغة (١/ ٢٩٩)، والصحاح (٣/ ١٢٢٠)، ومقاييس اللغة (٢/ ٤٠٠).

رواه مسلم[١]، وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم، وهو مبينٌ لما أُجْمِل في الآية والأحاديث في موضوع الرضاع.

الشرط الثاني: أن تكون الخمس الرضعات في الحولين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فدلت هذه الآية الكريمة على أن الرضاع المعتبر ما كان في الحولين، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**»[٢]، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ومعناه: أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما وصل إلى الأمعاء ووسعها، فلا يحرم القليل الذي لم ينفذ إليها ويوسعها، ولا يحرم إلا ما كان قبل الفطام، أي: ما كان في زمن الصغر، وقام مقام الغذاء، فالذي يثبت الحرمة حيث يكون الرضيع طفلًا يسد اللبن جوعه وينبت لحمه، فيكون ذلك جزءًا منه.

وحدُّ الرضعة: أن يمتص الثدي ثم يقطع امتصاصه لتنفس أو انتقال من ثدي لآخر أو لغير ذلك، فيُحتسب له بذلك رضعة، فإن عاد فرضعتان... وهكذا، ولو في مجلس واحد، وذلك لأن الشارع اعتبر عدد الرضعات ولم يحدد الرضعة، فيُرجع في تحديدها إلى العرف.

❁ ولو وصل اللبن إلى جوف الطفل بغير الرضاع فحكمه حكم الرضاع؛ كما لو قُطِّر في فمه أو أنفه، أو شربه من إناء ونحوه، أخذ ذلك حكم

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٥٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٠١) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الرضاع؛ لأنه يحصل به ما يحصل بالرضاع من التغذية، بشرط أن يحصل من ذلك خمس مرات.

وأما ما ينشره الرضاع من الحرمة: فمتى أرضعت امرأة طفلًا دون الحولين خمس رضعات فأكثر صار المرتضع ولدها في تحريم نكاحها عليه، وفي إباحة نظره إليها وخلوته بها، ويكون محرمًا لها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، ولا يكون ولدًا لها في بقية الأحكام، فلا تجب نفقتها عليه، ولا توارث بينهما، ولا يعقل عنها، ولا يكون وليًّا لها؛ لأن النسب أقوى من الرضاع، فلا يساويه إلا فيما ورد فيه النص، وهو التحريم، وما يتفرع عليه من المحرمية والخلوة.

۞ ويصير المرتضع ولدًا لمن يُنسب لبنها إليه بسبب حملها منه، أو بسبب وطئه لها بنكاح أو شبهه؛ للحوق نسب الحمل به في تلك الأحوال، والرضاع فرع عنه، فيكون المرتضع ولدًا له في الأحكام المذكورة في حق المرضعة فقط، وهي: تحريم النكاح، وجواز النظر، والخلوة، والمحرمية، دون بقية الأحكام.

۞ ويكون محارم من نُسب إليه اللبن -كآبائه وأولاده وأمهاته وأجداده وجداته وإخوته وأخواته وأولادهم وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته- يكونون محارم للمرتضع، ويكون محارم المرضعة -كآبائها وأولادها وأمهاتها وأخواتها وأعمامها ونحوهم- محارم للمرتضع.

۞ وكما تثبت الحرمة على المرتضع تنتشر كذلك على فروعه من أولاده وأولاد أولاده دون أصوله وحواشيه، فلا تنتشر الحرمة على من هو أعلى منه

من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته، كما لا تنتشر إلى من هو في درجته من حواشيه وهم إخوانه وأخواته.

❁ ومن رضع من لبن امرأة موطوءة بعقد باطل أو بزنى صار ولدًا للمرضعة فقط؛ لأنه لما لم تثبت الأبوة من النسب لم تثبت من الرضاع وهو فرعها.

❁ ولبن البهيمة لا يحرم، فلو ارتضع طفلان من بهيمة لم ينشر الحرمة بينهما.

❁ واختلف في لبن المرأة إذا درَّ لها لبن بدون حمل وبدون وطء تقدم، ورضع منه طفل، فقيل: لا ينشر الحرمة؛ لأنه ليس بلبن حقيقة، بل رطوبة متولدة؛ لأن اللبن ما أنشز العظم وأنبت اللحم، وهذا ليس كذلك، والقول الثاني: أنه ينشر الحرمة، واختاره الموفق وغيره[1].

❁ ويثبت الرضاع بشهادة امرأة مرضية في دينها.

قال شيخ الإسلام: (إذا كانت معروفه بالصدق، وذكرت أنها أرضعت طفلًا خمس رضعات، قُبِل على الصحيح، ويثبت حكم الرضاع)[2]، انتهى.

❁ وإن شك في وجود الرضاع، أو شك في كماله خمس رضعات، وليس هناك بينة، فلا تحريم؛ لأن الأصل عدم الرضاع، والله أعلم.

❁❁❁

---

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٨٠).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص٣٦٦).

باب في أحكام الحضانة

الحضانة: مشتقة من الحضن، وهو الجنب؛ لأن المربي يضم الطفل إلى حضنه، والحاضنة: هي المربية. هذا معناها لغة[١].

وأما معناها شرعًا: فهي حفظ صغير ونحوه عمَّا يضره، وتربيته بعمل مصالحه البدنية والمعنوية[٢].

❁ والحكمة فيها ظاهرة، ذلك أن الصغير -ومن في حكمه ممن لا يعرف مصالحه كالمجنون والمعتوه- يحتاج إلى من يتولاه ويحافظ عليه، بجلب منافعه، ودفع المضار عنه، وتربيته التربية السليمة.

❁ وقد جاءت شريعتنا بتشريع الحضانه لهؤلاء، رحمة بهم، ورعاية لشؤونهم، وإحسانًا إليهم؛ لأنهم لو تركوا لضاعوا وتضرروا، وديننا دين الرحمة والتكافل والمواساة، ينهى عن إضاعتهم، ويوجب كفالتهم، وهي حق للمحضون على قرابته، وحق للحاضن بتولي شؤون قربيه كسائر الولايات.

وهي تجب للحاضنين على الترتيب:

- فأحق الناس بالحضانة الأم: قال الإمام موفق الدين بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا افترق الزوجان ولهما ولد طفل أو معتوه، فأمه أولى الناس بكفالته إذا كملت الشرائط فيها، ذكرًا كان أو أنثى، وهو قول مالك وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحدًا خالفهم)[٣]، انتهى.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٧٤)، ومختار الصحاح (ص٦٠).
(٢) ينظر: الشرح الكبير (٢٣/ ٤٥٥)، والإنصاف (٢٣/ ٤٥٥).
(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٣٨).

- فإذا تزوجت الأم انتقلت الحضانة منها إلى غيرها، وسقط حقها فيها؛ لقول رسول الله ﷺ لما جاءته امرأة، فقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»، رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه[١].

فدل الحديث على أن الأم أحق بحضانة ولدها إذا طلقها أبوه وأراد انتزاعه منها، وأنها إذا تزوجت سقط حقها من الحضانة.

وتقديم الأم في حضانة ولدها لأنها أشفق عليه وأقرب إليه، ولا يشاركها في القرب إلا أبوه، وليس له مثل شفقتها، ولا يتولى الحضانة بنفسه، وإنما يدفعه إلى امرأته، وأمه أولى به من امرأة أبيه.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل: «رِيحُهَا وَفِرَاشُهَا وَحِجْرُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْك، خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ حَتَّى يَشِبَّ وَيَخْتَارَ لِنَفْسِهِ»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الأم أصلح من الأب؛ لأنها أوثق بالصغير، وأخبر بتغذيته وحمله وتنويمه وتنويله، وأخبر وأرحم به، فهي أقدر وأخبر وأصبر في هذا الموضع، فتعينت في حق الطفل غير المميز بالشرع)[٣]، انتهى.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٣١٠)، وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢/ ٢٢٥)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٧) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ١٥٤).

(٣) مختصر الفتاوى المصرية (ص٦٢٢).

- ثم بعد سقوط حق الأم للحضانة تنتقل إلى أمهاتها جدات الطفل القربى فالقربى؛ لأنهن في معنى الأم؛ لتحقق ولادتهن وشفقتهن على المحضون أكمل من غيرهن.

- ثم بعد الجدات اللاتي من قبل الأم تنتقل الحضانة إلى أبي الطفل؛ لأنه أصل النسب، وأقرب من غيره، وأكمل شفقة، فقُدِّم على غيره.

- ثم بعد سقوط حق الأب من الحضانة تنتقل إلى أمهات الأب، أي: الجدات من قِبَل الأب القربى فالقربى؛ لأنهن يدلين بعصبة قريبة، وقُدِّمن على الجد لأن الأنوثة مع التساوي توجب الرجحان، كما قُدِّمت الأم على الأب.

- ثم بعد سقوط حق الجدات من قِبَل الأب في الحضانة تنتقل إلى الجد من قِبَل الأب، الأقرب فالأقرب؛ لأنه في معنى أبي المحضون، فينزل منزلته.

- ثم بعد الجد تنتقل الحضانة إلى أمهات الجد القربى فالقربى؛ لأنهن يدلين بالجد، ولما فيهن من وصف الولادة، فالمحضون بعض منهن.

- ثم بعد أمهات الجد تنتقل الحضانة إلى أخوات المحضون؛ لأنهن يدلين بأبويه أو بأحدهما، فتُقدَّم الأخت لأبوين لقوة قرابتها ولتقدمها في الميراث، ثم الأخت لأم؛ لأنها تدلي بالأمومة، والأم مقدمة على الأب، ثم الأخت لأب، وقيل: الأولى تقديم الأخت لأب على الأخت لأم؛ لأن الولاية للأب، وهي أقوى في الميراث؛ لأنها أقيمت فيه مقام الأخت لأبوين عند عدمها، وهذا وجيه.

- ثم بعد الأخوات تنتقل الحضانة إلى الخالات؛ لأن الخالات يُدلين بالأم، ولما في (الصحيحين) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ**»[(١)]، وتُقدَّم خالة لأبوين، ثم خالة لأم، ثم خالة لأب؛ كالأخوات.

- ثم بعد الخالات تنتقل إلى العمات؛ لأنهن يدلين بالأب، وهو مؤخر عن الأم.

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (العمة أحق من الخالة، وكذا نساء الأب أحق، فيقدمن على نساء الأم؛ لأن الولاية للأب، وكذا أقاربه، وإنما قُدِّمت الأم على الأب لأنه لا يقوم مقامها هنا أحد في مصلحة الطفل، وإنما قدم الشارع خالة بنت حمزة على عمتها صفية؛ لأن صفية لم تطلب، وجعفر طلب نائبًا عن خالتها، فقضى لها بها في غيبتها)[(٢)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (مجموع أصول الشريعة تقديم أقارب الأب على أقارب الأم، فمن قدمهن -يعني أقارب الأم- في الحضانة فقد خالف الأصول والشريعة)[(٣)]، انتهى.

- ثم بعد العمات تنتقل الحضانة إلى بنات الإخوة.

- ثم بعدهن إلى بنات الأخوات.

- ثم بعد بنات الإخوة وبنات الأخوات تنتقل الحضانة إلى بنات الأعمام.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٩) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) الاختيارات الفقهية (ص٣٧١).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٢٣).

- ثم إلى بنات العمات.

- ثم بعدهن تنتقل الحضانة لباقي العصبة الأقرب فالأقرب؛ الإخوة ثم بنوهم، ثم الأعمام، ثم بنوهم.

❁ فإن كانت المحضونة أنثى اشتُرط كون الحاضن من محارمها، فإن لم يكن محرمًا لها سلمها إلى ثقة يختارها.

❁❁❁

باب في موانع الحضانة

من موانع الحضانة:

- الرِّق، فلا حضانة لمن فيه رق ولو قلَّ؛ لأن الحضانة ولاية، والرقيق ليس من أهل الولاية، ولأنه مشغول بخدمة سيده، ومنافعه مملوكة لسيده.

- ولا حضانة لفاسق؛ لأنه لا يوثق به فيها، وفي بقاء المحضون عنده ضرر عليه؛ لأنه يسيء تربيته، وينشئه على طريقته.

- ولا حضانة لكافر على مسلم؛ لأنه أولى بعدم الاستحقاق من الفاسق؛ لأن ضرره أكثر، فإنه يفتن المحضون في دينه، ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته عليه.

- ولا حضانة لمزوجة بأجنبي من محضون؛ لقول النبي ﷺ لوالدة الطفل: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»[1]. ولأن الزوج يملك منافعها، ويستحق منعها من الحضانة، والمراد بالأجنبي هنا من ليس من عصبات المحضون، فلو تزوجت بقريب محضونها لم تسقط حضانتها.

❁ فإن زال أحد هذه الموانع -بأن عتق الرقيق، وتاب الفاسق، وأسلم الكافر، وطلقت المزوجة- رجع من زال عنه المانع من هؤلاء إلى حقه في الحضانة؛ لوجود سببها، مع انتفاء المانع منها.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٨٧٠).

❁ وإذا أراد أحد أبوي المحضون سفرًا طويلًا -ولم يقصد به المضارة- إلى بلد بعيد ليسكنه، وهو وطريقه آمنان، فالحضانة تكون للأب، سواء كان هو المسافر أو المقيم؛ لأنه هو الذي يقوم بتأديب ولده والمحافظة عليه، فإذا كان بعيدًا عنه لم يتمكن من ذلك، وضاع الولد.

- وإن كان السفر إلى بلد قريب دون مسافة القصر لغرض السكنى فيه فالحضانة للأم، سواء كانت هي المسافرة أو المقيمة؛ لأنها أتم شفقة على المحضون، ولأنه يمكن لأبيه الإشراف عليه في تلك الحالة.

- أما إذا كان السفر لحاجة ثم يرجع، أو كان الطريق أو البلد المسافر إليه مخوفين، فإن الحضانة تكون للمقيم منهما؛ لأن في السفر بالمحضون إضرارًا به في هاتين الحالتين.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لو أراد الإضرار والاحتيال على إسقاط حضانة الأم، فسافر ليتبعه الولد، فهذه حيلة مناقضة لما قصده الشارع، فإنه جعل الأم أحق بالولد من الأب مع قرب الدار وإمكان اللقاء كل وقت). إلى أن قال: (وأخبر -يعني: النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[1]، ومنع أن تُباع الأم دون ولدها والولد دونها وإن كانا في بلد واحد[2]، فكيف يجوز مع هذا التحيُّل على

---

(١) أخرجه أحمد (٣٨/ ٤٨٥)، والترمذي (١٢٨٣)، والدارمي (٢٦٤٢)، والدارقطني (٤/ ٣٢)، والحاكم (٢/ ٦٣) من حديث أبي أيوب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، وَرَدَّ الْبَيْعَ». أخرجه أبو داود (٢٦٩٦)، والدارقطني (٤/ ٢٩)، والحاكم (٢/ ٦٣)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢١١).

التفريق بينها وبين ولدها تفريقًا تعز معه رؤيته ولقاؤه، ويعز عليها الصبر عنه وفقده، هذا من أمحل المحال، بل قضاء الله ورسوله أحق: أن الولد للأم، سافر الأب أو أقام، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»[(١)]، فكيف يُقال: أنت أحق به ما لم يسافر الأب؟ وأين هذا في كتاب الله أو سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو فتاوى أصحابه أو القياس الصحيح؟ فلا نص ولا قياس ولا مصلحة)[(٢)]، انتهى.

❁ وأما تخيير الغلام بين أبويه فيحصل عند بلوغه السابعة من عمره، فإذا بلغ سبع سنين وهو عاقل فإنه يُخير بين أبويه، فيكون عند من اختار منهما، قضى بذلك عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وروى الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جاءت امرأة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، فَقَالَ: «**يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ**»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ[(٣)]. فدل الحديث على أن الغلام إذا استغنى بنفسه يُخير بين أبويه، فإنه إذا بلغ حدًّا يستطيع معه أن يعرب عن نفسه فمال إلى أحد الأبوين، دل على أنه أرفق به وأشفق عليه، فقُدِّم لذلك.

ولا يُخير إلا بشرطين:

أحدهما: أن يكون الأبوان من أهل الحضانة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٨٧٠).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٢٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي (٣٤٩٦)، والدارمي (٢٣٣٩)، والحاكم (٤/ ١٠٨)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والثاني: أن يكون الغلام عاقلًا، فإن كان معتوهًا بقي عند الأم؛ لأنها أشفق عليه وأقوم بمصالحه.

۞ وإذا اختار الغلام العاقل أباه صار عنده ليلًا ونهارًا؛ ليحفظه ويعلمه ويؤدبه، لكن لا يمنعه من زيارة أمه؛ لأن منعه من ذلك تنشئة له على العقوق وقطيعة الرحم، وإن اختار أمه صار عندها ليلًا وعند أبيه نهارًا؛ ليعلمه ويؤدبه، وإن لم يختر واحدًا منهما أُقْرع بينهما؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر إلا بالقرعة.

۞ والأنثى إذا بلغت سبع سنين فإنها تكون عند أبيها إلى أن يتسلمها زوجها؛ لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره، ولا تُمنع الأم من زيارتها مع عدم المحذور، فإن كان الأب عاجزًا عن حفظ البنت، أو لا يبالي بها لشغله أو لقلة دينه، والأم تصلح لحفظها، فإنها تكون عند أمها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأحمد وأصحابه إنما يقدمون الأب إذا لم يكن عليها في ذلك ضرر، فلو قُدِّر أنه عاجز عن حفظها وصيانتها، ويهملها لاشتغاله عنها، والأم قائمة بحفظها وصيانتها، فإنها تُقدَّم في هذه الحال، فمع وجود فساد أمرها مع أحدهما فالآخر أولى بها بلا ريب). وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإذا قدر أن الأب تزوج بضرة، وهو يتركها عند ضرة أمها، لا تعمل مصلحتها، بل تؤذيها وتقصر في مصلحتها، وأمها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها؛ فالحضانة هنا للأم قطعًا)[1]، انتهى. والله أعلم.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٣١، ١٣٢)، ومختصر الفتاوى المصرية (ص٦٣٠، ٦٣١).

باب في نفقة الزوجة

النفقات: جمع نفقة.

وهي لغة: الدراهم ونحوها من الأموال.

وشرعًا: كفاية من يمونُه بالمعروف قوتًا وكسوة ومسكنًا وتوابعها.

❁ وأول ما يجب على الإنسان: النفقة على زوجته، فيلزم الزوج نفقة زوجته قوتًا وكسوة وسكنى بما يصلح لمثلها.

قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق:٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»، رواه مسلم وأبو داود[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويدخل في ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨] جميع الحقوق التي للمرأة وعليها، وأن مرد ذلك إلى ما يتعارفه الناس بينهم، ويجعلونه معدودًا، ويتكرر)[(٢)]، انتهى.

❁ ويعتبر الحاكم تقدير نفقة الزوجة بحال الزوجين يسارًا وإعسارًا، أو يسار أحدهما وإعسار الآخر عند التنازع بينهما.

- فيُفرض للموسرة تحت الموسر من النفقة قدر كفايتها مما تأكل الموسرة تحت الموسر في محلهما، ويُفرض لها من الكسوة ما يلبس مثلها من الموسرات بذلك البلد، ومن الفرش والأثاث كذلك ما يليق بمثلها في ذلك البلد.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) يُنظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٥٢).

- ويُفرض للفقيرة تحت الفقير من القوت والكسوة والفرش والأثاث ما يليق بمثلها في البلد.

- ويُفرض للمتوسطة مع المتوسط والغنية تحت الفقير والفقيرة تحت الغني ما بين الحد الأعلى وهو نفقة الموسرين، والحد الأدنى وهو نفقة الفقيرين، بحسب العرف والعادة؛ لأن ذلك هو اللائق بحالهما.

❁ وعلى الزوج مؤونة نظافة زوجته من دهن وسدر وصابون، ومن ماء للشرب والطهارة والنظافة.

❁ وما ذكر هو ما إذا كانت الزوجة في عصمته، أما إذا طلقها وصارت في العدة: فإن كان طلاقها رجعيًّا فإنها تجب نفقتها عليه ما دامت في العدة كالزوجة؛ لأنها زوجة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨].

- وأما المطلقة البائن بينونة كبرى أو بينونة صغرى فلا نفقة لها ولا سكنى؛ لما في (الصحيحين) من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: طلقها زوجها ألبتة، فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَا نَفَقَةَ لَكِ وَلَا سُكْنَى**»[1].

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (المطلقة البائن لا نفقة لها ولا سكنى بسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحيحة، بل الموافقة لكتاب الله، وهي مقتضى القياس، ومذهب فقهاء الحديث)[2]، انتهى.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٢٩٣).

إلا أن تكون المطلقة البائن حاملًا فلها النفقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق:٦]، ولقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها: «لَا نَفَقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلا»[(١)]، ولأن الحمل ولد للمُطَلِّق، فلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه ذلك إلا بالإنفاق على أمه.

قال الموفق وغيره: (وهذا بإجماع أهل العلم، لكن اختلف العلماء هل النفقة للحمل أو للحامل من أجل الحمل)[(٢)].

ويتفرع على القولين أحكام كثيرة موضعها كتب الفقه والقواعد الفقهية.

وتسقط نفقة الزوجة عن زوجها بأسباب متعددة:

منها: إذا حبست عنه سقطت نفقتها؛ لفوات تمكنه من الاستمتاع بها، والنفقة إنما تجب في مقابل الاستمتاع.

ومنها: إذا نشزت عنه، فإنها تسقط نفقتها، والنشوز هو: معصيتها إياه فيما يجب عليها له، كما لو امتنعت من فراشه، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن يليق بها، أو خرجت من منزله بغير إذنه، فلا نفقة لها في هذه الأحوال؛ لأنها تعتبر ناشزًا، لا يتمكن من الاستمتاع بها، والنفقة في نظير تمكينها من الاستمتاع.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٢) يُنظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٣٢، ٢٣٤)، وتفسير القرطبي (١٨/ ١٦٨)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٢١).

ومنها: لو سافرت لحاجتها، فإنها تسقط نفقتها؛ لأنها بذلك منعت نفسها منه بسبب لا من جهته، فسقطت نفقتها.

❁ والمرأة المتوفى عنها لا نفقة لها من تركة الزوج؛ لأن المال انتقل من الزوج إلى الورثة، ولا سبب لوجوب النفقة عليها، فتكون نفقتها على نفسها، أو على من يمونها إذا كانت فقيرة.

❁ وإن كانت المتوفى عنها حاملًا وجبت نفقتها في حصة الحمل من التركة إن كان للمتوفى تركة، وإلا وجبت نفقتها على وارث الحمل الموسر.

❁ وإذا اتفق الزوجان على دفع قيمة النفقة، أو اتفقا على تعجيلها أو على تأخيرها مدة طويلة أو قليلة، جاز ذلك؛ لأن الحق لهما، وإن اختلفا وجب دفع نفقة كل يوم من أوله جاهزة، وإن اتفقا على دفعها حَبًّا جاز ذلك؛ لاحتياجه إلى كلفة ومؤونة، فلا يلزمها قبوله إلا برضاها.

وتجب لها الكسوة كل عام من أوله، فيعطيها كسوة السنة، ومن غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة، أو كان حاضرًا ولم ينفق عليها، لزمته نفقة ما مضى؛ لأنه حق يجب مع اليسار والإعسار، فلم يسقط بمضي الزمان.

❁ ويبدأ وقت وجوب نفقة الزوجة على زوجها من حين تسليم نفسها له، فإن أعسر بالنفقة فلها فسخ نكاحها منه؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا»، رواه الدارقطني[1]. ولقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وليس الإمساك مع ترك النفقة إمساكًا بمعروف.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٤٥٥)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٧٧٣).

❁ وإن غاب زوج موسر، ولم يدع لامرأته نفقة، وتعذر أخذها من ماله أو استدانتها عليه، فلها الفسخ بإذن الحاكم، فإن قدرت على ماله أخذت قدر كفايتها؛ لما في (الصحيحين) أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لهند: «**خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[1]، لَمَّا ذكرت له أن زوجها لا يعطيها ما يكفيها وولدها.

ومن هذا وغيره ندرك كمال هذه الشريعة، وإعطاءها كل ذي حق حقه، شأنها في كل تشريعاتها الحكيمة، فقبح الله قومًا يعدلون عنها إلى غيرها من القوانين الكفرية، ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠].

❁❁❁

(١) تقدم تخريجه (ص٦٤٥).

باب في نفقة الأقارب والمماليك

المراد هنا بأقارب الإنسان: كل من يرثه بفرض أو تعصيب، والمراد بالمماليك: ما تحت ملك الإنسان من الأرقاء والبهائم.

❁ ويشترط لوجوب الإنفاق على القريب إذا كان من عمودي النسب -وهم: والدا المنفق وأجداده وإن علوا، وأولاده وإن نزلوا-:

- أن يكون المُنْفَق عليه منهم فقيرًا لا يملك شيئًا، أو لا يملك ما يكفيه، ولا يقدر على التكسب.

- وأن يكون الـمُنْفِق غنيًّا، عنده ما يفضل عن قوته وقوت زوجته ومملوكه.

- وأن يكون المُنْفِق المُنْفَق عليه على دين واحد.

- وإن كان المُنْفَق عليه من غير أولاد الـمُنْفِق وآبائه اشتُرط زيادة على ذلك كون المنفق وارثًا للمنفق عليه.

والدليل على وجوب نفقة الوالدين على ولدهما: قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة:٨٣]، ومن الإحسان الإنفاق عليهما، بل ذلك من أعظم الإحسان إلى الوالدين.

والدليل على وجوب نفقة الأولاد على أبيهم: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، أي: وعلى المولود له وهو الأب ﴿رِزْقُهُنَّ﴾ أي: طعام الوالدات، ﴿وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ أي: لباسهن، ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾

أي: بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن على قدر الميسرة من غير إسراف ولا إقتار، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»(١).

والدليل على وجوب نفقة القريب الذي يرثه المُنْفِق بفرض أو تعصيب: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال المورث من سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دون غيره ممن لا يرث.

وفي هذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ أي: على وارث الولد غير والده -والذي يكون بحيث لو مات هذا الولد وله مال ورثه- من الإنفاق على الطفل مثل ما على والده من ذلك.

وقال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء:٢٦]. وغير ذلك من الأدلة على وجوب نفقة الأقارب المحتاجين على قريبهم الغني.

وروى أبو داود أن رجلًا سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَبَرُّ؟، قَالَ: «**أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ**»(٢)، وللنسائي وصححه الحاكم من حديث طارق المحاربي: «**وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ، أَدْنَاكَ**»(٣)، وهذا الحديث يفسر قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء:٢٦].

❁ والوالد تجب عليه نفقة ولده كاملة، ينفرد بها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهند: «**خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**». فدل هذا الحديث الشريف على انفراد

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٤٠) من حديث كُلَيْبِ بْنِ مَنْفَعَةَ عَنْ جَدِّهِ.

(٣) أخرجه النسائي (٢٥٣٢)، وابن حبان (٨/ ١٣٠)، والدارقطني (٣/ ٤٦٢)، والحاكم (٢/ ٦٦٨).

الأب بنفقة ابنه، مع قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، فأوجب على الأب نفقة الرضاع دون أمه.

۞ أما الفقير الذي له أقارب أغنياء وليس منهم الأب، فإنهم يشتركون في الإنفاق عليه كل بقدر إرثه منه؛ لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فوجب أن يترتب مقدار النفقة على مقدار الإرث، فمن له جدة أو أخ شقيق مثلًا وجب على الجدة سدس نفقته والباقي على الشقيق؛ لأنهما يرثانه كذلك، وعلى هذا فقس.

۞ وأما نفقة المماليك من الأرقاء والبهائم، فإنه يجب على السيد نفقة رقيقه من قوت وكسوة وسكنى بالمعروف؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**»، رواه الشافعي في مسنده[(١)].

وفي (الصحيح) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ**»[(٢)]. مع قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده - ترتيب السندي (٢/ ٦٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأصله في مسلم (١٦٦٢) دون قوله: «بالمعروف».

(٢) أخرجه مسلم (١٦٦١). وقوله: «خولكم» أي: خدمكم وعبيدكم الذين يتخولون أموركم، أي: يصلحونها. يُنظر: مشارق الأنوار (١/ ٢٤٨).

﴿أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [الأحزاب:٥٠]، ففي هذه النصوص دليل على وجوب نفقة الرقيق على مالكه.

❁ وإن طلب الرقيق نكاحًا زوَّجَه سيده أو باعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور:٣٢]، والأمر يقتضي الوجوب عند الطلب.

❁ وإن طلبته أمة خُيِّر سيدها بين وطئها أو تزويجها أو بيعها؛ إزالة للضرر عنها.

❁ ويجب على من يملك بهيمة علفها وسقيها وما يصلحها؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ**»(١)، متفق عليه.

فدل هذا الحديث على وجوب النفقة على الحيوان المملوك؛ لأن السبب في دخول تلك المرأة النار ترك الهرة بدون إنفاق، وإذا كان هذا في الهرة، فغيرها من الحيونات التي تحت ملكه من باب أولى.

- ولا يجوز لمالك البهيمة أن يحملها ما تعجز عنه؛ لأن ذلك تعذيب لها.

- ولا يجوز له أن يحلب من لبنها ما يضر ولدها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) تقدم تخريجه (ص٤٦٥).

- ويحرم عليه لعن البهيمة وضربها في وجهها ووسمها فيه، فإن عجز مالك البهيمة عن الإنفاق عليها أُجْبر على بيعها أو تأجيرها أو ذبحها إن كانت مما تؤكل؛ لأن بقاءها في ملكه مع عدم الإنفاق عليها ظلم، والظلم تجب إزالته، والله تعالى أعلم.

كتـــاب
القصاص والجنايات

- باب في أحكام القتل وأنواعه.
- باب في أحكام القصاص.
- باب في القصاص في الأطراف.
- باب في القصاص من الجماعة للواحد.
- باب في أحكام الديات.
- باب في مقادير الديات.
- باب في ديات الأعضاء والمنافع.
- باب في أحكام الشجاج وكسر العظام.
- باب في كفارة القتل.
- باب في أحكام القسامة.

باب في أحكام القتل وأنواعه

قد عرف فقهاؤنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ **الجنايات**: بأنها جمع جناية، وهي لغة التعدي على بدن أو مال أو عرض[(١)].

❁ وقد عقد الفقهاء للنوع الأول منها -وهو التعدي على البدن- كتاب الجنايات، وعقدوا للنوع الثاني والثالث -وهما التعدي على المال والعرض- كتاب الحدود.

والتعدي على البدن: هو ما يوجب قصاصًا أو مالًا أو كفارة.

❁ وقد أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق[(٢)]، ودليل ذلك من الكتاب والسنة:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الإسراء:٣٣].

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا الله، وَأَنِّي رسول اللهِ إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»[(٣)]، والأحاديث بمعناه كثيرة.

فمن قتل مسلمًا عدوانًا فقد توعده الله تعالى بقوله: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:٩٣].

---

(١) ينظر: التعريفات (١/ ١٠٧)، والمغني (١١/ ٤٤٣)، والشرح الكبير (٢٥/ ٥)، والإنصاف (٢٥/ ٥، ٦).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٦)، ومراتب الإجماع (ص١٣٧)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وحكمه: أنه فاسق؛ لارتكابه كبيرة من كبائر الذنوب.

وأمره إلى الله: إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، فهو داخل تحت المشيئة؛ لأن ذنبه دون الشرك.

وهذا إذا لم يتب، أما إذا تاب فتوبته مقبولة، فقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣].

لكن لا يسقط عنه حق المقتول في الآخرة بمجرد التوبة، بل يأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته، أو يعطيه الله من عنده، ولا يسقط حق المقتول بالقصاص؛ لأن القصاص حق لأولياء المقتول.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (التحقيق: أن القتل تتعلق به ثلاثة حقوق: حق لله، وحق للمقتول، وحق للولي، فإذا سلم القاتل نفسه طوعًا للولي ندمًا وخوفًا من الله، وتاب توبة نصوحًا، سقط حق الله بالتوبة، وحق الأولياء باستيفاء القصاص أو الصلح أو العفو، وبقى حق المقتول، يعوضه الله يوم القيامة عن عبده التائب، ويصلح بينه وبينه)[1].

۞ والقتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام عند أكثر أهل العلم، وهي: القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ.

- فأما العمد والخطأ، فقد ورد ذكرهما في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا

(١) الجواب الكافي (ص١٤٦، ١٤٧).

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ [النساء:٩٢]، الآية إلى قوله: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:٩٣].

- وأما شبه العمد فثبت في السنة المطهرة؛ كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ، فَتَكُونُ دِمَاءٌ فِي عِمِّيَّا فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ**»، رواه أحمد وأبو داود[(١)].

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا، فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**»، رواه الخمسة إلا الترمذي[(٢)].

فالقتل العمد: هو أن يقصد من يَعْلَمَه آدميًّا معصومًا فيقتله بما يغلب على الظن موته به.

فنأخذ من هذا التعريف أن القتل لا يكون عمدًا إلا إذا توفرت فيه هذه الشروط:

الشرط الأول: وجود القصد من القاتل، وهي إرادة القتل.

الشرط الثاني: أن يعلم أن الشخص الذي قصد قتله آدمي معصوم الدم.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٣٢٧)، وأبو داود (٤٥٦٥)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٤٧٩٥)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وأحمد (١١/ ٨٨).

الشرط الثالث: أن تكون الآلة التي قتله بها مما يصلح للقتل عادة، سواء كان محددًا أو غير محدد.

فإن اختل شرط من هذه الشروط لم يكن القتل عمدًا؛ لأن عدم القصد لا يوجب القود، وحصول القتل بما لا يغلب على الظن موته به يكون اتفاقًا لسبب أوجب الموت غيره.

وللعمد تسع صور معلومة بالاستقراء:

إحداها: أن يجرحه بما له نفوذ في البدن؛ كسكين وشوكة ونحو ذلك من المحددات.

قال الموفق: (لا اختلاف فيه بين العلماء فيما علمناه)[1].

الثانية: أن يقتله بمثقل كبير كالحجر ونحوه، فإن كان الحجر صغيرًا فليس بعمد، إلا إن كان في مقتل، أو في حال ضعف قوة المجني عليه من مرض أو صغر أو كبر أو حر أو برد ونحوه، أو ردد ضربه بالحجر الصغير ونحوه حتى مات، ومثل قتله بالمثقل لو ألقى عليه حائطًا، أو دهسه بسيارة، أو ألقاه من مرتفع فمات.

الثالثة: أن يلقيه إلى حيوان مفترس كأسد، أو إلى حية؛ لأنه إذا تعمد إلقاءه إلى هذه القواتل فقد تعمد قتله بما يقتل غالبًا.

الرابعة: أن يلقيه في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما.

الخامسة: أن يخنقه بحبل أو غيره، أو يسد فمه وأنفه، فيموت من ذلك.

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٦١).

السادسة: أن يحبسه ويمنع عنه الطعام والشراب، فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالبًا، ويتعذر عليه الطلب؛ لأن هذا يقتل غالبًا.

السابعة: أن يقتله بسحر يقتل غالبًا، والساحر يعلم أن ذلك غالبًا يقتل.

الثامنة: أن يسقيه سمًّا لا يعلم به، أو يخلطه بطعامه، فيأكله جاهلًا بوجود السم فيه.

التاسعة: أن يشهد عليه شهود بما يوجب قتله من زنى أو ردة أو قتل، فيُقتل، ثم يرجع الشهود عن شهادتهم، ويقولون: تعمدنا قتله، فيُقتلون به؛ لأنهم توصلوا إلى قتله بما يقتل غالبًا.

وشبه العمد: قد عرفه الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بقولهم: هو أن يقصد جناية لا تقتل غالبًا[1] فيموت بها المجني عليه، سواء كان ذلك بقصد العدوان عليه، أو لأجل تأديبه، فيُسرف في ذلك.

وسُمِّي هذا النوع من الجنايات: شبه العمد؛ لأن الجاني قصد الفعل، وأخطأ في القتل.

قال ابن رشد: (من قصد ضرب رجل بعينه بآلة لا تقتل غالبًا، كان حكمه مترددًا بين العمد والخطإ)[2]. فشبهه للعمد من جهة قصد ضربه، وشبهه للخطأ من جهة ضربه بما لا يُقصد به القتل.

ومن أمثله شبه العمد: ما لو ضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغير، أو لكزه بيده أو لكمه في غير مقتل فمات، كان ذلك شبه عمد، تجب به

---

(١) ولم يجرحه بها.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٨٠).

الكفارة في مال الجاني، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين كما يجب في الخطإ، ووجبت الدية مغلَّظة في مال عاقلة الجاني؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»، متفق عليه[1].

فدل الحديث على عدم وجوب القصاص في شبه العمد، وعلى أن ديته تكون على عاقلة الجاني؛ لأنه قتل لا يوجب قصاصًا فكانت ديته على العاقلة كالخطإ.

قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنها على العاقلة)[2].

وقال الموفق: (لا نعلم خلافًا أنها على العاقلة...)[3]، وكذا حكاه غيرهما.

۞وأما قتل الخطإ فقد عرَّفه الفقهاء بقولهم: وهو أن يفعل ما له فعله، مثل: أن يرمي صيدًا أو هدفًا، فيصيب آدميًّا معصومًا لم يقصده، فيقتله، أو يقتل مسلمًا في صفِّ كفارٍ يظنه كافرًا.

- وعمد الصبي والمجنون يجري مجرى الخطإ؛ لأنهما ليس لهما قصد، فهما كالمكلف المخطئ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).
(٢) الإجماع لابن المنذر (ص١٢٥).
(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٧٨).

- ويجري مجرى الخطإ أيضًا القتل بالتسبب؛ كما لو حفر بئرًا أو حفرة في طريق، أو أوقف فيه سيارة، فتلف بسبب ذلك إنسان.

۞ ويجب بالقتل الخطإ الكفارة في مال القاتل، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد الرقبة أو وجدها ولم يقدر على ثمنها صام شهرين متتابعين، وتجب الدية على عاقلته وهم ذكور عصبته.

۞ ومن قتل مسلمًا في صفِّ كفارٍ يظنه كافرًا، فإنه لا يجب فيه إلا الكفارة فقط؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٩٢].

فجعل قتل الخطأ على قسمين:

- قسم فيه الكفارة على القاتل والدية على عاقلته، وهو قتل المؤمن خطأ في غير صف الكفار، وفيما إذا كان القتيل من قوم بيننا وبينهم عهد.

- وقسم تجب فيه الدية فقط، وهو قتل المؤمن بين الكفار يظنه القاتل كافرًا.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (فتح القدير): (﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، أي: فإن كان

المقتول من قوم عدو لكم، وهم الكفار الحربيون، وهذه مسألة المؤمن الذي يقتله المسلمون في بلاد الكفار الذين كان منهم، ثم أسلم ولم يهاجر، وهم يظنون أنه لم يسلم، وأنه باق على دين قومه، فلا دية على قاتله، بل عليه تحرير رقبة مؤمنة.

واختلفوا في وجه سقوط الدية، فقيل: وجهه أن أولياء القتيل كفار، لا حق لهم في الدية، وقيل: وجهه أن هذا الذي آمن ولم يهاجر حرمته قليلة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال:٧٢]، وقال بعض أهل العلم: إن ديته واجبة لبيت المال)[١]، انتهى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا في المسلم الذي هو بين الكفار معذور كالأسير، والمسلم الذي لا تمكنه الهجرة والخروج من صفهم، فأما الذي يقف في صف قتالهم باختياره؛ فلا يضمن بحال)[٢]؛ لأنه عرض نفسه للتلف بلا عذر.

❁ والدليل على وجوب دية قتل الخطإ على عاقلة القاتل: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِزَوْجِهَا وَبَنِيهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا»، متفق عليه[٣].

---

(١) فتح القدير للشوكاني (١/ ٥٧٥).

(٢) يُنظر: الإنصاف في للمرداوي (٩/ ٤٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (١٦٨١).

فدل الحديث على أن دية الخطأ على العاقلة، وقد أجمعوا على ذلك.

والحكمة في ذلك -والله أعلم-: أن إيجاب الدية في مال المخطئ فيه ضرر عظيم من غير ذنب تعمده، والخطأ يكثر وقوعه، ففي تحميله ضمان خطئه إجحاف بماله، ولابد من إيجاب بدل للمقتول؛ لأنه نفس محترمة، وفي إهدار دمه إضرر بورثته، لاسيما عائلته، فالشارع الحكيم أوجب على من عليهم موالاة القاتل ونصرته أن يعينوه على ذلك، وذلك كإيجاب النفقات، وفكاك الأسر، ولأن العاقلة يرثون المعقول عنه لو مات في الجملة، فهم يتحملون عنه جنايته الخطأ من قبيل: (الغنم بالغرم)[1].

وحُمِّل القاتل الكفارة لأمور:

أولًا: احترام النفس الذاهبة.

ثانيًا: لكون القتل لا يخلو من تفريطه.

ثالثًا: لئلا يخلو القاتل عن تحمل شيء حيث لم يحمل من الدية.

فكان في جعل الدية على العاقلة والكفارة على القاتل عدة حكم ومصالح، فسبحان الحكيم العليم الذي شرع للناس ما يصلحهم وينفعهم في دينهم ودنياهم.

---

(١) الغرم: هو ما يلزم المرء لقاء شيء من مال أو نفس.
والغنم: هو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء.
وأفادت هذه القاعدة أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعًا. يُنظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٥٤٣).

❁ ولا يدخل في العاقلة: الرقيق، والفقير، والصغير، والمجنون، والأنثى، والمخالف لدين الجاني؛ لأن هؤلاء ليسوا من أهل النصرة والمواساة.

❁ وتؤجل دية الخطإ على العاقلة ثلاث سنين، ويجتهد الحاكم في تحميل كل منهم ما يستطيع، ويبدأ بالأقرب فالأقرب.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا تؤجل الدية على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك...)[1]، انتهى.

❁❁❁

(١) الاختيارات الفقهية (ص٣٨١).

باب في أحكام القصاص

أجمع العلماء على مشروعية القصاص في القتل العمد إذا توفرت شروطه[١]؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ [البقرة:١٧٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة:٤٥]، وهذا في شريعة التوراة، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وقال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٧٩].

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أي: لكم في هذا الحكم الذي شرعه الله لكم حياة؛ لأن الرجل إذا علم أنه يُقتل قصاصًا إذا قتل آخر كف عن القتل، وانزجر عن التسرع إليه والوقوع فيه، فيكون ذلك بمنزلة الحياة للنفوس الإنسانية، وهذا نوع من البلاغة بليغ، وجنس من الفصاحة رفيع، فإنه جعل القصاص الذي هو موت حياة باعتبار ما يؤول إليه من ارتداع الناس عن قتل بعضهم بعضًا؛ إبقاءً على أنفسهم، واستدامة لحياتهم، وجعل هذا الخطاب موجهًا إلى أولي الألباب؛ لأنهم هم الذين ينظرون في العواقب، ويتحامون ما فيه الضرر الآجل، وأما من كان مصابًا بالحمق والطيش والخفة، فإنه لا ينظر عند سَوْرَةِ غضبه وغليان مراجل طيشه إلى عاقبة، ولا يفكر في أمر مستقبل؛ كما قال بعض فتاكهم:

---

(١) يُنظر: الإشراف لابن المنذر (٧/ ٣٤٦)، واختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢١٨)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٦٩)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٧٣).

سَأَغْسِلُ عَنِّي الْعَارَ بِالسَّيْفِ جَالِبًا عَلَيَّ قَضَاءُ اللهِ مَا كَانَ جَالِبَا[١]

ثم علل سبحانه هذا الحكم الذي شرعه لعباده بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، أي: تتحامون القتل بالمحافظة على القصاص، فيكون ذلك سببًا للتقوى)[٢]، انتهى.

❁ وجاءت السنة النبوية بأن ولي القصاص يخير بين استيفائه، وبين العفو إلى أخذ الدية، أو العفو مجانًا، وهو أفضل، فقد روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ**»، رواه الجماعة[٣].

وقال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:١٧٨].

فدلت الآية الكريمة والحديث على أن الولي يُخيَّر بين القصاص والدية، فإن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية، وعفوه مجانًا أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٧]، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزًّا**»، رواه أحمد ومسلم والترمذي[٤].

فالعفو عن القصاص أفضل، ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة، فقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن العفو لا يصلح في قتل الغيلة؛ لتعذر الاحتراز

---

(١) البيت لسعد بن ناشب. ينظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة (٢/ ٦٨٥)، وشرح ديوان الحماسة (ص٥٢)، وشرح حماسة أبي تمام (٢/ ٩١).

(٢) فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد (١٢/ ١٣٩) واللفظ له، ومسلم (٢٥٨٨)، والترمذي (٢٣٢٥).

منه، كالقتل في المحاربة[١]. وذكر القاضي وجهًا أن قاتل الأئمة يُقتل حدًّا؛ لأن فساده عام[٢].

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ على قصة العرنيين: (أن قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حدًّا، فلا يسقطه العفو، ولا تعتبر فيه المكافأة، وهو مذهب أهل المدينة، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، واختيار الشيخ، وأفتى به رحمه الله)[٣]، انتهى.

ولا يستحق ولي القتيل القصاص إلا بتوفر شروط أربعة:

أحدهما: عصمة المقتول؛ بأن لا يكون مهدر الدم؛ لأن القصاص شُرع لحقن الدماء، ومهدر الدم غير محقون، فلو قتل مسلم كافرًا حربيًّا، أو مرتدًّا قبل توبته، أو قتل زانيًا، لم يضمنه بقصاص ولا دية، لكنه يُعزَّر لافتياته على الحاكم.

الثاني: أن يكون القاتل بالغًا عاقلًا؛ لأن القصاص عقوبة مغلظة لا يجوز إيقاعها على الصغير والمجنون؛ لعدم وجود القصد منهما، أو لأنه ليس لهما مقصود صحيح، ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**»[٤].

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص٣٧٧٩).

(٢) يُنظر: الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٦).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٤٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٤١/ ٢٢٤) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه أحمد (٢/ ٢٦٦)، وأبو داود (٤٤٠١)، والترمذي (١٤٢٣) من حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال الإمام موفق الدين ابن قدامة: (لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون، وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه؛ كالنائم والمغمى عليه)[١].

الشرط الثالث: المكافأة بين المقتول وقاتله حال جنايته؛ بأن يساويه في الدين والحرية والرق، فلا يكون القاتل أفضل من المقتول بإسلام أو حرية.

- فلا يُقتل مسلم بكافر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»، رواه البخاري وأبو داود[٢].

- ولا يقتل حر بعبد؛ لما رواه أحمد عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ»[٣].

ولأن المجني عليه إذا لم يكن مساويًا للقاتل فيما ذُكر كان أخذه به أخذ الأكثر من الحق.

ولا يؤثر التفاضل بين الجاني والمجني عليه في غير ما ذُكر، فيُقتل الجميل بالدميم، والشريف بضده، والكبير بالصغير، ويُقتل الذكر بالأنثى، والصحيح بالمجنون والمعتوه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (١١١)، وأبو داود (٤٥٣٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٠٩)، والدارقطني (٤/ ١٥٤)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٦٣).

وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة:٤٥]، وقوله تعالى: ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ ﴾ [البقرة:١٧٨].

الشرط الرابع: عدم الولادة؛ بأن لا يكون المقتول ولدًا للقاتل ولا لابنه وإن سفل، ولا لبنته وإن سفلت، فلا يُقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ**»[(١)].

قال ابن عبد البر: (هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم)[(٢)]، انتهى.

وبهذا الحديث ونحوه تُخَصُّ العمومات الواردة بوجوب القصاص، وهو قول جمهور أهل العلم.

- ويُقتل الولد بكل من الأبوين؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾ [البقرة:١٧٨]، وإنما خُصَّ منه الوالد إذا قتل ولده بالدليل.

فإذا توافرت هذه الشروط الأربعة استحق أولياء القتيل القصاص.

❁ وتشريع القصاص فيه رحمة بالناس وحفظ لدمائهم؛ كما قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٧٩]، فتبًّا لقوم يقولون: إن القصاص وحشية وقسوة. وهؤلاء لم ينظروا إلى وحشية

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٢٣) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الترمذي (١٤٠٠) بلفظ: (لَا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ)، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٦١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «**لَا يُقْتَلُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ**».

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ٤٣٧).

الجاني حين إقدامه على قتل البريء، وإقدامه على بث الرعب في البلد، وإقدامه على ترميل النساء وتيتيم الأطفال وهدم البيوت، هؤلاء يرحمون المعتدي ولا يرحمون البريء، فتبًّا لعقولهم، وتبًّا لقصورهم، ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

والقصاص: هو فعل مجني عليه -أو فعل وليه- بجان مثل فعله أو شبهه.

وحكمته: التشفي وبرد حرارة الغيظ، فقد شرع الله القصاص زجرًا عن العدوان، واستدراكًا لما في النفوس، وإذاقة للجاني ما أذاقه المجني عليه، وفيه بقاء وحياة النوع الإنساني.

❁ وكانت الجاهلية تبالغ في الانتقام، وتأخذ في الجريمة غير المجرم، وهذا جَوْرٌ لا يحصل به المقصود، بل هو زيادة فتنة وإطاشة للدماء، وقد جاء دين الإسلام وشريعته الكاملة بتشريع القصاص وإيقاع العقاب بالجاني وحده، فحصل بذلك العدل والرحمة وحقن الدماء.

❁ وقد سبق بيان شرط وجوب القصاص، لكن تلك الشروط لو توفرت ووجب القصاص فإنه لا يجوز تنفيذه إلا بعد توفر شروط أخرى ذكرها الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وسموها: شروط استيفاء القصاص، وهي ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون مستحق القصاص مكلفًا، أي: بالغًا عاقلًا، فإن كان مستحق القصاص أو بعض مستحقيه صبيًّا أو مجنونًا لم يستوفه لهما وليهما؛ لأن القصاص لما فيه من التشفي والانتقام، ولا يحصل ذلك لمستحقه

باستيفاء غيره، فيجب الانتظار في تنفيذ القصاص، ويُحبس الجاني إلى حين بلوغ الصغير وإفاقة المجنون من مستحقيه؛ لأن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حبس هدبة بن خشرم في قصاص، حتى بلغ ابن القتيل، وكان ذلك في عصر الصحابة، فلم يُنكر، فكان إجماعًا من الصحابة الذين في عصر معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

فإن احتاج الصغير أو المجنون من أولياء القصاص إلى نفقة، فلولي المجنون فقط العفو إلى الدية؛ لأن المجنون لا يدري متى يزول بخلاف الصبي.

الشرط الثاني: اتفاق الأولياء والمشتركين في القصاص على استيفائه، وليس لبعضهم أن ينفرد به دون البعض الآخر؛ لأن الاستيفاء حق مشترك، لا يمكن تبعيضه، فإذا استوفى بعضهم كان مستوفيًا لحق غيره بغير إذنه، ولا ولاية عليه.

- وإن كان من بقي من الشركاء في استحقاق القصاص غائبًا أو صغيرًا أو مجنونًا، انتُظِر قدوم الغائب وبلوغ الصغير وعقل المجنون منهم.

- ومن مات من مستحقي القصاص قام وارثه مقامه.

- وإن عفا بعض المشتركين في استحقاق القصاص سقط القصاص.

- ويشترك في استحقاق القصاص جميع الورثة بالنسب والسبب: الرجال والنساء، الكبار والصغار.

وقال بعض العلماء: إن العفو يختص بالعصبة فقط، وهو قول الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

---

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٣٥٠).

(٢) يُنظر: الاختيارات الفقهية (ص٣٧٩).

الشرط الثالث: أن يؤمن الاستيفاء أن يتعدى إلى غير الجاني؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء:٣٣].

فإذا أفضى القصاص إلى التعدي فهو إسراف، وقد دلت الآية الكريمة على المنع منه، فإذا وجب القصاص على حامل أو من حملت بعد وجوب القصاص عليها لم تُقتل حتى تضع ولدها؛ لأن قتلها يتعدى إلى الجنين، وهو بريء، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

ثم بعد وضعه: إن وجد من يرضعه أُعْطِي لمن يرضعه وقُتِلت؛ لزوال المانع من القصاص؛ لقيام غيرها مقامها في إرضاع الولد، وإن لم يوجد من يرضعه تُركت حتى تفطمة لحولين؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمَرْأَةُ إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا لَا تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَحَتَّى يُكْفَلَ وَلَدُهَا، وَإِنْ زَنَتْ لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَحَتَّى يُكْفَلَ وَلَدُهَا**»، رواه ابن ماجه[(١)].

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمرأة المقرة بالزنى: «**ارْجِعِي حَتَّى تَلِدِي**»، ثم قال لها: «**ارْجِعِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطُمِيهِ**»[(٢)].

فدل الحديثان والآية على تأخير القصاص من أجل الحمل، وهو إجماع[(٣)]، وهذا يدل على كمال هذه الشريعة وعدالتها، حيث راعت حق

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٩٤) من حديث معاذ بن جبل، وأبو عبيدة بن الجراح، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يُنظر: الاستذكار لابن عبد البر (٨/ ٧٩)، واختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٢٥)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٣٤٣).

الأجنة في البطون، فلم تجز إلحاق الضرر بهم، وراعت حق الأطفال والضعفة، فدفعت عنهم الضرر، وكفلت لهم ما يُبقي عليهم حياتهم، فلله الحمد على هذه الشريعة السمحاء الكاملة الشاملة لمصالح العباد.

❁ وإذا أريد تنفيذ القصاص فلا بد أن يتم تنفيذه بإشراف الإمام أو نائبه؛ ليمنع الجور في تنفيذه، ويُلْزِم بالوجه الشرعي في ذلك.

❁ ويُشترط في الآلة التي يُنفذ بها القصاص أن تكون ماضية -كسيف وسكين- لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ**»(١).

ويُمنع استيفاء القصاص بآلة كالة؛ لأن ذلك إسراف في القتل.

❁ ثم إن كان الولي يحسن الاستيفاء على الوجه الشرعي، وإلا أمره الحاكم أن يوكل من يقتص له.

والصحيح من قولي العلماء: أنه يُفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر برض رأس يهودي لرضه رأس جارية من الأنصار(٢).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (والكتاب والميزان على أنه يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه، كما فعل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد اتفق على ذلك الكتاب والسنة وآثار الصحابة)(٣)، انتهى.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٦٧٢) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٤٦، ٢٤٧).

فعلى هذا، لو قطع يديه ثم قتله، فُعِل به ذلك، وإن قتله بحجر أو غرقه أو غير ذلك، فُعِل به مثل ما فَعَل، وإن أراد ولي القصاص أن يقتصر على ضرب عنقه بالسيف، فله ذلك، وهو أفضل، وإن قتله بمُحَرَّمٍ تعين قتله بالسيف، ومثل قتل السيف في الوقت الحاضر قتله بإطلاق الرصاص عليه ممن يُحسن الرمي.

باب في القصاص في الأطراف

القصاص في الأطراف والجروح ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥].

وفي (الصحيحين) في قصة كسر ثنية الربيع قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ»(١).

❁ فمن أُقِيد بأحد في النفس أُقِيد به في الطرف والجروح إذا توفرت شروط القصاص السابقة، وهي: العصمة، والتكليف، والمكافأة، وعدم الولادة، وذلك بأن يكون المجني عليه معصومًا، والجاني مكلفًا، ويكون المجني عليه مكافئًا للجاني في الحرية والرِّق، ويكون الجاني غير والد للمجني عليه، ومن لا يقاد بأحد في النفس لا يُقاد به في الطرف والجروح، هذه هي القاعدة في هذا الباب.

❁ وموجب القصاص في الأطراف والجروح هو موجب القصاص في النفس، وهو العمد المحض، فلا قود في الخطإ ولا في شبه العمد.

❁ ويجري القصاص في الأطراف، فتؤخذ العين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، واليد باليد، والرجل بالرجل، اليمنى باليمنى،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٣) واللفظ له، ومسلم (١٦٧٥) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واليسرى باليسرى، من كل ما ذكر، ويكسر سن الجاني بسن المجني عليه المماثلة لها، ويؤخذ الجفن بالجفن، الأعلى بالأعلى، والأسفل بالأسفل، وتؤخذ الشفة بالشفة، العليا بالعليا، والسفلى بالسفلى؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، ولأن كلًّا من الجفن والشفة له حد ينتهي إليه، وتؤخذ الأصبع بالأصبع التي تماثلها في موضعها وفي اسمها، وتؤخذ الكف بالكف المماثلة، اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، ويؤخذ المرفق بمثله، الأيمن بالأيمن، والأيسر بالأيسر؛ للمماثلة فيهما، ويؤخذ الذكر بالذكر؛ لأن له حدًّا ينتهي إليه، ويمكن القصاص فيه من غير حيف؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥].

ويشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط:

الشرط الأول: الأمن من الحيف، وذلك بأن يكون القطع من مفصل أو له حد ينتهي إليه، فإن لم يكن كذلك لم يجز القصاص، فلا قصاص في جراحة لا تنتهي إلى حد؛ كالجائفة، وهي التي تصل إلى باطن الجوف؛ لأنها ليس لها حد تنتهي القطع إليه، ولا قصاص في كسر عظم غير سن؛ ككسر الساق والفخذ والذراع؛ لعدم إمكان المماثلة، أما كسر السن فيجري فيه القصاص بأن يُبرد سن الجاني حتى يؤخذ منه قدر ما كسر من سن المجني عليه.

الشرط الثاني: التماثل بين عضوي الجاني والمجني عليه في الاسم والموضع، فلا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين من الأيدي والأرجل والأعين والآذان ونحوها؛ لأن كل واحد منها يختص باسم، وله منفعة

خاصة، فلا تماثل، ولا تؤخذ خنصر ببنصر من الأصابع؛ للاختلاف في الاسم، ولا يؤخذ عضو أصلي بعضو زائد.

الشرط الثالث: استواء العضوين من الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال، فلا تؤخذ يد أو رجل صحيحة بيد أو رجل شلاء، ولا تؤخذ يد أو رجل كاملة الأصابع أو الأظفار بناقصتها، ولا تؤخذ عين صحيحة بعين قائمة، وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير أنها لا تبصر؛ لعدم التساوي، ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس؛ لنقصه، ويؤخذ العضو الناقص بالعضو الكامل، فتؤخذ الشلاء بالصحيحة، وناقصة الأصابع بكاملة الأصابع؛ لأن المعيب من ذلك كالصحيح في الخلقة، وإنما نقص في الصفة، ولأن المقتص يأخذ بعض حقه فلا حيف، وإن شاء أخذ الدية بدل القصاص.

وأما القصاص في الجروح:

- فيُقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم؛ لإمكان الاستيفاء فيه بلا حيف ولا زيادة، وذلك كالشجة الموضحة[1] في الرأس والوجه، وكجرح العضد والساق والفخذ والقدم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥].

- وأما ما لا ينتهي إلى عظم فلا يجوز القصاص فيه من الجراحات، سواء كانت شجة أو غيرها؛ كالجائفة، وهي التي تصل إلى باطن جوف كبطن وصدر ونحر؛ لعدم الأمن من الحيف والزيادة.

---

(١) **المُوضِحة:** هي التي تُبدي وضَحَ العظم. يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٧٦)، وتهذيب اللغة (٥/ ١٠٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٩٦).

روى ابن ماجه مرفوعًا: «**لَا قَوَدَ فِي الْمَأْمُومَةِ، وَلَا الْجَائِفَةِ، وَلَا الْمُنَقِّلَةِ**»[١]، والمأمومة: هي الشجة التي تصل إلى جلدة الدماغ، والجائفة: هي التي تصل إلى باطن جوف، والمنقلة: هي التي تهشم الرأس وتنقل العظام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (القصاص في الجراح ثابت بالكتاب والسنة والإجماع بشرط المساواة، فإذا شجه فله شجه كذلك، فإذا لم يمكن مثل أن يكسر عظمًا باطنًا، أو شجه دون الموضحة، فلا يشرع القصاص، بل تجب الديه).

وأما القصاص في الضرب بيده أو بعصا أو سوط ونحوه ذلك:

فقال الشيخ: (فقالت طائفة: لا قصاص فيه، بل فيه التعزير، والمأثور عن الخلفاء وغيرهم من الصحابة والتابعين: أن القصاص مشروع في ذلك، وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء، وبذلك جاءت سنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الصواب.

قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إني ما أرسل عمالي ليضربوا أبشاركم، فوالذي نفسي بيده، من فعل لأقصنه، وقد رأيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقِصُّ من نفسه»، رواه أحمد[٢]. ومعناه أن يضرب الوالي رعيته ضربًا غير جائز، فأما الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالإجماع)[٣]، انتهى كلام الشيخ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٣٧)، وأبو يعلى الموصلي (١٢/ ٥٨)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١١٤) من حديث العباس بن عبد المطلب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٤)، وأبو داود (٤٥٣٧)، والحاكم (٤/ ٤٨٥)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٨٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٧٩).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال الشافعية والحنفية والمالكية ومتأخرو الأصحاب: لا قصاص في اللطمة والضربة، وحكى بعضهم الإجماع، وخرجوا عن محض القياس وموجب النصوص وإجماع الصحابة، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل:١٢٦].

فالواجب للملطوم أن يفعل بالجاني عليه كما فعل به، فلطمة بلطمة، وضربة بضربة، في محلها، بالآلة التي لطمه بها، أو مثلها أقرب إلى المماثلة المأمور بها حسًّا وشرعًا من تعزير بغير جنس اعتدائه وصفته، وهذا هدي الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفائه، ومحض القياس، ونصوص أحمد)[1]، انتهى.

❁❁❁

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٤٠) بتصرف.

باب في القصاص من الجماعة للواحد

إذا اشترك جماعة في قتل شخص عمدًا عدوانًا اقتُص له منهم جميعًا، وقُتلوا به على الصحيح من قولي العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٧٨، ١٧٩].

ولإجماع الصحابة على ذلك، فقد روى سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلًا واحدًا، وقال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعًا»(١).

وثبت عن آخرين من الصحابة أيضًا قتل الجماعة بالواحد، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم؛ فكان إجماعًا.

قال الإمام العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (اتفق الصحابة وعامة الفقهاء على قتل الجميع بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك؛ لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء)(٢)، انتهى.

وقال ابن رشد: (فإن مفهومه -أي: القصاص- أن القتل إنما شُرِع لينفي القتل كما نبه عليه القرآن، فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى

---

(١) أخرجه مالك في الموطإ - رواية يحيى الليثي (٢/ ٨٧١)، والشافعي في مسنده - ترتيب السندي (٢/ ١٠١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٧٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٢٩)، والدارقطني (٤/ ٢٧٩)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٧٣).
وأخرجه البخاري (٦٨٩٦) بلفظ: «لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ».

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١١٤).

القتل؛ بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة، ولأن التشفي والزجر لا يحصل إلا بقتل الكل)[١]، انتهى.

❁ ويُشترط لقتل الجماعة بالواحد: أن يصلح فعل كل واحد منهم للقتل لو انفرد، ذلك بأن يباشر الجميع القتل، ويكون فعل كل واحد منهم قاتلًا لو انفرد.

فإن لم يصح فعل كل واحد منهم للقتل لو انفرد، وكانوا قد تمالؤوا وتواطؤوا على قتل المجني عليه، وجب القصاص منهم جميعًا؛ لأن غير المباشر صار ردئًا للمباشر.

❁ ومن أكره شخصًا على قتل آخر فقتله، وجب القصاص على المكرَه والمكرِه إذا توافرت شروطه؛ لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره، والمكرِه تسبب إلى القتل بما يفضي إليه غالبًا.

❁ ومن أمر صغيرًا أو مجنونًا بقتل شخص فقتله، وجب القصاص على الآمر وحده؛ لأن المأمور آلة للآمر، ولا يمكن إيجاب القصاص عليه، فوجب أن يكون على المتسبب به.

وكذا إذا كان المأمور مكلفًا -أي: بالغًا عاقلًا- لكنه يجهل تحريم القتل؛ كمن نشأ بغير بلاد الإسلام، فيجب القصاص على الآمر؛ لتعذره في حق المأمور لجهله، فيكون على المتسبب به.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٨٢).

وأما إن كان المأمور بالغًا عاقلًا لا يجهل التحريم، فإنه يجب القصاص عليه؛ لمباشرته القتل بغير حق، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ**»(١)، سواء كان الآمر سلطانًا أو سيدًا أو غير ذلك، ويكون على الآمر في هذه الحالة التعزير بما يراه الإمام؛ لأنه ارتكب معصية، وليرتدع عن ذلك.

❁ وإذا اشترك اثنان في قتل شخص عمدًا عدوانًا، وكان أحدهما لا تتوفر فيه شروط وجوب القصاص، والآخر تتوفر فيه، وجب القصاص على من تتوفر فيه الشروط منهما؛ لأنه شارك في القتل العمد العدوان، وامتنع القصاص في حق شريكه لمعنى فيه، لا لقصور في سبب القصاص، فيجب على من لا مانع به منه.

ومن أمسك إنسانًا لآخر حتى قتله، قُتِل قاتل، وحُبِس ممسك حتى يموت.

❁ وكما يُقتص للواحد من الجماعة في النفس، فإنه يُقتص له منهم في الطرف والجراح، فإذا قطع جماعة طرفًا، أو جرحوا جرحًا يوجب القود، ولم تتميز أفعال بعضهم عن بعض، كما لو وضعوا حديدة على يد شخص، وتحاملوا عليها حتى انقطعت اليد، فيجب قطع أيديهم جميعًا؛ لِمَا رُوي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة، فقطع يده، ثم جاءا بآخر،

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**».

وقالا: هذا السارق، وأخطأنا على الأول. فرد شهادتهما على الثاني، وغرمهما دية الأول، وقال: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُما»[١]، ذكره البخاري تعليقًا وغيره، فدل على أن القصاص على كل منهما لو تعمدا، وقياسًا على قتل الجماعة بالواحد.

❁ وسراية الجناية على النفس وما دونها لها حكم الجناية؛ لأنها أثرها، وأثر المضمون مضمون، فلو قطع إصبعًا فتآكلت الإصبع الأخرى أو اليد وسقطت من مفصله، وجب القود في اليد، وإن سرت الجناية إلى النفس فمات المجني عليه، وجب القصاص.

❁ ولا يجوز أن يقتص في عضو أو جرح قبل برئه؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا جُرِحَ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْتَقَادَ مِنَ الجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ المَجْرُوحُ»، رواه الدارقطني وغيره[٢]، وذلك لمصلحة المجني عليه؛ إذ قد تسري الجناية إلى طرف آخر أو إلى النفس، فلابد أن يُعرف مدى نهاية الجناية، فلو اقتص قبل البرء، ثم سرت الجناية بعد ذلك، فلا شيء له؛ لأنه استعجل فبطل حقه.

ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَقَالَ: «حَتَّى

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٨٨)، والدارقطني (٤/ ٢٤٠)، وعلقه البخاري جازمًا به قبل الحديث رقم (٦٨٩٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٣٤)، والدارقطني (٤/ ٧١)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١١٧).

تَبْرَأَ»، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَرَجْتُ، قَالَ: «**نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ**»، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ، رواه أحمد والدارقطني[1].

وبهذا تعلم أيها المسلم محاسن الشريعة، واشتمالها على العدالة التامة والرحمة العامة، وصدق الله العظيم: ﴿ **وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ** ﴾ [الأنعام:١١٥].

فتبًّا لقوم يستبدلون بها غيرها من أحكام الطاغوت والقوانين الوضعية الناقصة الظالمة، ﴿ **بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا** ﴾ [الكهف:٥٠]، والحمد لله رب العالمين.

❁❁❁

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٦٠٧)، والدارقطني (٤/ ٧١)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١١٨).

باب في أحكام الديات

الديات: جمع دية، وهي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية، يُقال: وديت القتيل: إذا أعطيت ديته، فالدية مصدر ودي، والهاء فيها بدل من الواو التي حذفت، مثل: عدة وصلة من الوعد والوصل[١].

والدليل على وجوب الدية: الكتاب والسنة، والإجماع.

- قال الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٩٢] الآية.

- وفي الحديث الصحيح: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَفْدِيَ وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ**»، رواه الجماعة[٢].

❁ فتجب الدية على كل من أتلف إنسانًا بمباشرة؛ كما لو ضربه أو دهسه بسيارة، أو قتله بتسبب؛ كمن حفر بئرًا في طريق، أو وضع فيه حجرًا، فتلف بسبب ذلك إنسان، سواء كان التالف مسلمًا أو ذميًّا أو مستأمنًا أو مهادنًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء:٩٢].

❁ فإن كانت الجناية التي تلف بسببها المجني عليه عمدًا محضًا، فإن الدية تجب كلها في مال الجاني حالَّةً؛ لأن الأصل يقتضي أن بدل المتلف يجب

---

(١) ينظر: مادة (ودى) في: العين (٨/ ٩٩)، وتهذيب اللغة (١٤/ ١٦٤)، والصحاح (٦/ ٢٥٣١)، ومقاييس اللغة (٦/ ٩٨)، وينظر أيضًا: المغني (٨/ ٣٦٧)، والكافي (٤/ ٣)، والشرح الكبير (٩/ ٤٨١).

(٢) تقدم تخريجه (ص٩٠٢).

على متلفه. قال الموفق ابن قدامة: (أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل، لا تحملها العاقلة، وهذا يقتضيه الأصل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤])[١]، انتهى.

وإنما خُولف هذا الأصل في دية الخطإ لكثرة الخطإ، فإن جنايات الخطإ تكثر، ودية الآدمي كثيرة، فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل تخفيفًا عنه؛ لأنه معذور، والعامد لا عذر له، فلا يستحق التخفيف عنه، ولأنه قد وجب عليه القصاص، فإذا عُفِي عنه فإنه تحمل الدية فداء نفسه، وتجب عليه الدية حالَّةً كسائر بدل المتلفات.

❁ وأما دية القتل شبه العمد ودية القتل الخطإ فإنهما يكونان على عاقلة القاتل؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»، متفق عليه[٢]، فدل الحديث على أن دية شبه العمد تتحملها عاقلة القاتل.

وأما دية الخطإ، فقال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنها على العاقلة)[٣]. وقال الموفق: (لا نعلم خلافًا أنها على العاقلة)[٤]. وكذا دية ما يجري مجرى الخطإ؛ كانقلاب النائم على إنسان فيقتله، وحفر البئر تعديًا فيقع فيها إنسان فيموت.

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٧٣).
(٢) تقدم تخريجه (ص٨٩٦).
(٣) الإجماع لابن المنذر (ص١٢٥).
(٤) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٧٨).

❁ وما ترتب على الفعل المأذون به شرعًا من تلف فهو غير مضمون؛ كما لو أدَّب الرجل ولده أو زوجته، أو أدَّب سلطان أحدًا من رعيته، ولم يُسرف واحد من هؤلاء في التأديب، ومات المؤدَّب، لم يجب شيء على المؤدِّب؛ لأنه فعل ما له فعله شرعًا، ولم يتعدَّ فيه، فإن أسرف في التأديب فزاد فوق المعتاد، فتلف المؤدَّب، ضمنه لتعديه بالإسراف.

❁ وإن كان التأديب لامرأة حامل، فأسقطت حملها بسببه، وجب على المؤدب ضمان الحمل بغرة عبد أو أمة؛ لما في الصحيحين: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي إِمْلاصِ المَرْأَةِ بِعَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ»(١)، وهو قول أكثر أهل العلم.

❁ ومن أفزع حاملًا فأسقطت جنينها بسبب ذلك؛ كما لو طلبها سلطان، أو استعدى عليها رجل بالشُّرَطِ، وجب ضمان الجنين على من أفزعها، لهلاكه بسببه؛ لما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى امْرَأَةٍ مُغَيَّبَةٍ كَانَ يُدْخَلُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا وَيْلَهَا! مَا لَهَا وَلِعُمَرَ؟! فَبَيْنَمَا هِيَ فِي الطَّرِيقِ إِذْ فَزِعَتْ، فَضَرَبَهَا الطَّلْقُ، فَأَلْقَتْ وَلَدًا، فَصَاحَ صَيْحَتَيْنِ ثُمَّ مَاتَ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، فَقَالَ عليٌّ: إِنْ كَانُوا قَالُوا فِي هَوَاكَ فَلَمْ يَنْصَحُوا لَكَ، إِنَّ دِيَتَهُ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّكَ أَفْزَعْتَهَا فَأَلْقَتْهُ»(٢).

❁ ومن أمر شخصًا مكلَّفًا أن ينزل بئرًا أو يصعد شجرة ونحوها، ففعل وهلك بسبب نزوله أو صعوده، لم يضمنه الآمر؛ لأنه لم يجن ولم يتعد عليه في ذلك، فإن كان المأمور غير مكلف ضمنه الآمر؛ لأنه تسبب في إتلافه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٥)، ومسلم (١٦٨٢) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٥٨).

ولو استأجر شخصًا لنزول البئر وصعود الشجرة فمات بسبب ذلك، لم يضمنه المستأجر؛ لأنه لم يجن ولم يتعد.

۞ ومن دعا من يحفر له بئرًا بداره، فمات بهدم لم يلقه عليه أحد، فهو هدر؛ لعدم التعدي عليه.

ومن ذلك ندرك مدى اهتمام الإسلام بحفظ الأرواح وحقن دماء الأبرياء.

لكن في وقتنا هذا كثر التهاون بهذه المسؤولية على أيدي أولئك الذين يتهورون في قيادة السيارات، فيعرضون أرواحهم وأرواح غيرهم للهلاك، وكم هلك بسبب ذلك من الأرواح البريئة المحرمة؟! فقد تذهب الجماعة بأسرها أو العائلة بأكملها على يد طائش متهور لا يقدر المسؤولية ولا ينظر في العواقب، وقد يكون السبب في ذلك آباء هؤلاء الأطفال المتهورين، حين يشترون لهم السيارات الفارهة، ويسلمونها لهم؛ ليزهقوا بها الأرواح البريئة، إنهم بذلك يسلمونهم سلاحًا فتَّاكًا يعبثون به ويحصدون به الأنفس ويروِّعون به الآمنين.

فيجب على هؤلاء أن يتقوا الله في أولادهم وفي أرواح المسلمين، ويجب على ولاة الأمور -وفقهم الله- أن يأخذوا على يد الجميع بما يضمن سلامة الجميع واستتباب الأمن، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

باب في مقادير الديات

مقادير ديات النفس تختلف باعتبار الإسلام والحرية والذكورة والأنوثة، وكون الشخص المقتول موجودًا للعيان أو حملًا في البطن.

وأكثرها: مقدار دية الحر المسلم، حيث تبلغ ألف مثقال من الذهب، أو اثني عشر ألف درهم من الدراهم الإسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل، أو مئة من الإبل، أو مئتي بقرة، أو ألفي شاة؛ لحديث أبي داود عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ»(١).

وعن عكرمة عن ابن عباس: «أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَتَهُ اثْنَي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ»، رواه أبو داود وابن ماجه(٢).

وفي كتاب عمرو بن حزم: «عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ»، رواه النسائي وغيره(٣).

وقد اختلف أهل العلم: هل هذه المذكورات أصول للدية؛ بحيث إذا دفع من تلزمه واحدًا منها يلزم الولي قبوله، سواء كان ولي الجناية من أهل

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٤)، والبيهقي في الكبري (٨/ ١٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٤٨٠٣)، وابن ماجه (٢٦٢٩).

(٣) أخرجه النسائي (٤٨٥٧) من حديث عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذلك النوع أم لا؛ لأنه أتى بأصل في قضاء الواجب عليه. هذا قول جماعة من أهل العلم.

والقول الثاني: أن الأصل هو الإبل فقط، وهو قول جمهور العلماء؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِي النَّفْسِ المُؤْمِنَةِ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ**»(١)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا إِنَّ فِي قَتِيلِ عَمْدِ الخَطَإِ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ**»(٢).

ولأبي داود أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قام خطيبًا، فقال: «أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ»، فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ(٣).

ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غلَّظ في الإبل دية العمد، وخفَّف بها دية الخطإ، وأجمع على ذلك أهل العلم، فهي الأصل.

وهذا القول هو الراجح، وعليه فيكون ما عدا الإبل من الأصناف المذكورة يكون معتبرًا بها من باب التقويم.

❁ وتُغلَّظ الدية في قتل العمد وشبهه، فتُجعل المئة من الإبل أرباعًا: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة؛ لما روى الزهري عن السائب بن يزيد، قال: «كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَاعًا: خَمْسَةً وَعِشْرِينَ جَذَعَةً،

---

(١) طرف من كتاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، المتقدم قريبًا.

(٢) تقدم تخريجه (ص٨٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٤٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ حِقَّةً، وَخَمْسًا وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسًا وَعِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ»[(١)]، فإن جاء بالإبل على هذا النمط لزم ولي الجناية أخذها، وإن شاء دفع قيمتها حسب ما تساوي هذه الأصناف في كل عصر بحسبه.

❁ وتكون الدية في الخطإ مخففة؛ بحيث تُجعل المئة من الإبل خمسة أنواع: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون من بني مخاض، هذه الأصناف أو قيمتها حسب ما تساوي في كل عصر بحسبه.

وبنت المخاض: ما تم لها سنة، وبنت اللبون: ما تم لها سنتان، والحقة: ما تم لها ثلاث سنوات، والجذعة: ما تم لها أربع سنين.

❁ ودية الحر الكتابي -سواء كان ذميًّا أو مستأمنًا أو معاهدًا- نصف دية المسلم؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِأَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ المُسْلِمِينَ»، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما[(٢)].

❁ ودية المجوسي الذمي أو المعاهد أو المستأمن ودية الوثني المعاهد أو المستأمن: ثمان مئة درهم إسلامي؛ لما روى ابن عدي عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**دِيَةُ المَجُوسِيِّ ثَمَانُ مِئَةِ دِرْهَمٍ**»[(٣)]، وهو قول أكثر أهل العلم.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٦٦٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (١١/ ٣٢٦)، والنسائي (٤٨٠٦)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٧٧).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٣٤٧)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٨/ ١٧٦).

❁ ونساء أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان على النصف من دية ذكرانهم؛ كما أن دية نساء المسلمين على النصف من دية ذكرانهم.

قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل)[١].

وفي كتاب عمرو بن حزم: دية المرأة على النصف من دية الرجل[٢].

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لَمَّا كانت المرأة أنقص من الرجل، والرجل أنفع منها، ويسد ما لا تسده المرأة -من المناصب الدينية، والولايات، وحفظ الثغور، والجهاد، وعمارة الأرض، وعمل الصنائع التي لا تتم مصالح العالم إلا بها، والذَّب عن الدنيا والدين- لم تكن قيمتها مع ذلك متساوية، وهي الدية، فإن دية الحر جارية مجرى قيمة العبد وغيره من الأموال، فاقتصت حكمة الشارع أن جعل قيمتها على النصف من قيمته؛ لتفاوت ما بينهما)[٣].

❁ ويستوي الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «**عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا**»، أخرجه النسائي[٤].

وقال سعيد بن المسيب: «إنه السنة»[٥].

وقال الإمام ابن القيم: (وإن خالف فيه أبو حنيفة والشافعي وجماعة، وقالوا: هي على النصف في القليل والكثير، ولكن السنة أولى، والفرق فيما

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص١٢٢).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١١٤).

(٤) أخرجه النسائي (٤٨٠٥).

(٥) أخرجه مالك في الموطإ - رواية يحيى الليثي (٢/ ٨٦٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٣٩٥)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٦٨).

دون الثلث وما زاد عليه أن ما دونه قليل، فجبرت مصيبة المرأة فيه بمساواتها للرجل، ولهذا استوى الجنين الذكر والأنثى في الدية؛ لقلة ديته، وهي الغرة، فنزل ما دون الثلث منزلة الجنين)[١]، انتهى.

❁ ودية القِنِّ[٢] قيمته، ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، بالغة ما بلغت، وهذا مجمع عليه إذا كانت قيمتة دون دية الحر، فإن بلغت دية الحر فأكثر فذهب أحمد في المشهور عنه ومالك والشافعي وأبو يوسف إلى أن فيه قيمته بالغة ما بلغت.

❁ ويجب في الجنين ذكرًا كان أو أنثى -إذا سقط ميتًا بسبب جناية على أمه عمدًا أو خطأ- غرة عبد أو أمة، قيمتها خمس من الإبل؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ»، متفق عليه[٣].

وتُوَرَّثُ الغُرَّة عنه كأنه سقط حيًّا؛ لأنها دية له، وهو مذهب الجمهور، وتُقدر الغرة بخمس من الإبل، أي: بعُشْر دية أمه.

❁❁❁

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١١٤، ١١٥).

(٢) العبدُ القِنُّ: هو الذي مُلك هو وأبواه، ويستوي فيه الاثنان والجمع والمؤنَّث. وربَّما قالوا: عبيدٌ أقْنانٌ، ثمَّ يجمع على أقِنَّةٍ. يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٣٤٢)، وتهذيب اللغة (٨/ ٢٣٥)، والصحاح للجوهري (٦/ ٢١٨٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص٤٥٧).

باب في ديات الأعضاء والمنافع

أولًا: دية الأعضاء:

قال بعض العلماء: في الآدمي خمسة وأربعون عضوًا، وهذه الأعضاء منها ما في الإنسان منه شيء واحد، ومنها ما في الإنسان منه اثنان فأكثر.

- فإذا تلف ما في الإنسان منه شيء واحد -كالأنف واللسان والذكر- ففيه دية تلك النفس التي قُطع منها على التفصيل السابق، سواء كان ذكرًا أو أنثى، حرًّا أو عبدًا، أو ذميًّا أو غيره؛ لأن في إتلاف هذا العضو الذي لم يخلق الله في الإنسان منه إلَّا شيئًا واحدًا إذهاب منفعة الجنس، فهو كإذهاب النفس، فوجبت فيه دية النفس، وهذا محل وفاق.

وفي حديث عمرو بن حزم أنه ﷺ قال: «**وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ**»، رواه أحمد والنسائي واللفظ له، وصححه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي[1].

- وما في الإنسان منه شيئان؛ كالعينين، والأذنين، والشفتين، واللحيين -وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان- وثديي المرأة، وثندوتي الرجل، واليدين، والرجلين، والأنثيين، في إتلاف الاثنين مما ذُكر الدية كاملة، وفي إتلاف أحدهما نصفها؛ لأن فيهما منفعة وجمالًا، وليس في البدن غيرهما من جنسهما.

---

(١) أخرجه النسائي (٤٨٥٣)، وابن حبان (١٤/ ٥٠١)، والحاكم (١/ ٥٥٢)، والبيهقي (٤/ ١٤٩).

قال الموفق: (لا نعلم فيه مخالفًا)[١].

وفي كتاب عمرو بن حزم: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب له: «**وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ**».

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: (كتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء، وما فيه متفق عليه؛ إلا قليلًا)[٢].

وما في الإنسان منه ثلاثة أشياء: إذا أتلفها جميعًا ففيها دية كاملة، وفي الواحد منها ثلث الدية، وذلك كالأنف، فإنه يشمل ثلاثة أشياء هي: المنخران، والحاجز بينهما، فتوزع الدية عليها كما توزع الأصابع.

- وما في الإنسان منه أربعة أشياء ففيها جميعًا إذا أتلفت دية كاملة، وفي الواحد منها ربع الدية، وذلك كالأجفان الأربعة؛ لأن فيها جمالًا ظاهرًا ونفعًا كاملًا؛ حيث تُكِنُّ العين وتحفظها من الحر والبرد، فوجبت فيها الدية، وفي بعضها بقدره.

- وفي أصابع اليدين الدية كاملة، وكذا أصابع الرجلين دية كاملة إذا قُطعت جميعًا، وفي كل أصبع عُشْر الدية؛ لحديث ابن عباس مرفوعًا: «**دِيَةُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ**»، رواه الترمذي وصححه[٣].

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٤٣٥).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٧/ ٣٣٩).

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٩١)، والدارقطني (٤/ ٢٩٦).

وللبخاري عنه مرفوعًا: «هَـذِهِ وَهَـذِهِ سَـوَاءٌ»[١]، يعني: الخنصر والإبهام.

فدل الحديثان على وجوب الدية في أصابع اليدين والرجلين، وأن في كل أصبع عشرها.

- وفي كل أنملة من أصابع اليدين والرجلين ثلث عشر الدية؛ لأن في كل أصبع ثلاثة مفاصل، فتُقسم دية الأصبع على عددها، كما قُسمت دية اليد على الأصابع بالسوية، والإبهام فيه مفصلان، في كل مفصل منهما نصف عشر الدية؛ لما سبق.

- وفي كل سن نصف عشر الدية: خمس من الإبل؛ لحديث عمرو بن حزم مرفوعًا: «وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ»، رواه النسائي[٢].

قال الموفق: (لا نعلم خلافًا في أن دية الأسنان خمس في كل سن)[٣].

ثانيًا: دية المنافع:

وأما المنافع فالمراد بها منافع تلك الأعضاء المذكورة -كالسمع، والبصر، والشم، والكلام، والمشي- فكل عضو له منفعة خاصة.

ومن ذلك الحواس الأربع -وهي: السمع، والبصر، والشم، والذوق- ففي كل حاسة منها إذا ذهبت بسبب الجناية دية كاملة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) طرف من كتاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، المتقدم قريبًا.

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٤٥١).

قال ابن المنذر: (أجمع عوام أهل العلم على أن في السمع الدية)[١].

وقال الموفق: (لا خلاف في وجوب الدية بذهاب السمع)[٢].

وفي كتاب عمرو بن حزم: «وفي المشام الدية».

ولقضاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رجل ضرب رجلًا، فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله، بأربع ديات والرجل حي[٣]، ولا يُعرف له مخالف من الصحابة.

- وتجب الدية كاملة في إذهاب كل من الكلام والعقل والمشي والأكل والنكاح وعدم استمساك البول والغائط؛ لأن في كل واحدة من هذه منفعة كبيرة، ليس في البدن مثلها.

- ويجب في كل واحد من الشعور الأربعة الدية كاملة، وهي: شعر الرأس، وشعر اللحية، وشعر الحاجبين، وأهداب العينين.

- وفي الحاجب الواحد نصف الدية، وفي الهُدْب الواحد ربع الدية؛ لأن الدية تتوزع عليها بعددها.

ومن هنا نعلم ما لِلِّحية في الإسلام من احترام وقيمة، حيث أوجب في إتلافها دية كاملة، وذلك لعظيم منفعتها وجمالها ووقارها، وقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتوفيرها وإكرامها، ونهى عن حلقها وقصها والتعدي

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٧/ ٤٠٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٤٤٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٥٩)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٥١).

عليها[١]، فتبًّا لقوم حاربوها واعتدوا عليها بحلقها وإزالتها من وجوههم تشبها بالنساء، وتشبها بالكفار والمنافقين، وتحولًا من الرجولة والشهامة إلى الميوعة... وهكذا.

يُقْضَى عَلَى المَرْءِ فِي أَيَّامِ مِحْنَتِهْ حَتَّى يَرَى حَسَنًا مَا لَيْسَ بِالحَسَنِ[٢]

فيجب على هؤلاء أن يراجعوا رشدهم، ويحكموا عقولهم، ويطيعوا رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويوفروا لحاهم التي خلقها الله جمالًا لهم وعلامة على رجولتهم.

(١) كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَاعْفُوا اللِّحَىٰ**». أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٢) سبق عزوه (ص٣٩).

باب في أحكام الشجاج وكسر العظام

الشجاج: جمع شجة، وهي الجرح في الرأس والوجه خاصة، سُمِّيت بذلك من الشجِّ، وهو لغة: القطع؛ لأنها تقطع الجلد، فإن كان القطع في غير الرأس والوجه سُمِّي جرحًا لا شجة[١].

وتنقسم الشجة باعتبار تسميتها المنقولة عن العرب إلى عشرة أقسام، كل قسم له اسم خاص وحكم خاص:

الأولى: الحَارِصَةُ، وهي التي تحرص الجلد، أي: تشقه قليلًا ولا تدميه، وتُسمَّى القاشرة، أي: لأنها تقشر الجلد.

الثانية: البَازِلَةُ، وهي التي يسيل منها الدم قليلًا، وتُسمَّى الدامعة تشبيهًا بخروج الدمع من العين.

الثالثة: البَاضِعَةُ، وهي التي تبضع اللحم، أي: تشقه بعد الجلد.

الرابعة: المُتَلاحِمَةُ، وهي الغائصة في اللحم، ولذلك اشتُقَّت منه.

الخامسة: السِّمْحَاقُ، وهي التي تنفذ من اللحم، ولا يبقى بينها وبين العظم سوى جلدة رقيقة تُسمَّى السمحاق، سُمِّيت الجارحة الواصلة إليها باسمها.

وهذه الخمس المذكورة من الشجاج ليس في ديتها مبلغ مقدر من الشارع، فتُقدَّر فيها حكومة، يجتهد الحاكم في تقديرها.

السادسة: المُوضِحَةُ، وهي التي تُوضِحُ العظم وتبرزه، وديتها خمسة أبعرة؛ لحديث عمرو بن حزم: «وَفِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ»[٢].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٢٤٠)، ومقاييس اللغة (٣/ ١٧٨).

(٢) طرف من كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم رضي الله عنه، تقدم مرارًا.

السابعة: الهَاشِمَةُ، وهي التي توضح العظم وتهشمه، أي: تكسره، ويجب فيها عشر من الإبل، يُروى ذلك عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، ولم يُعرف له مخالف في عصره من الصحابة.

الثامنة: المُنْقِلَةُ، وهي التي توضح العظم وتهشمه وتنقل العظام بحيث تحتاج إلى جمع لتلتئم، ويجب فيها خمس عشرة من الإبل؛ لحديث عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**وَفِي المُنْقِلَةِ خَمْسُ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ**».

التاسعة: المَأْمُومَةُ، وهي التي تصل إلى أمِّ الدماغ، أي: جلدة الدماغ.

العاشرة: الدَّامِغَةُ، وهي التي تخرق تلك الجلدة.

ويجب في كل واحدة من هاتين الشجتين -المأمومة والدامغة- ثلث الدية؛ لحديث عمرو بن حزم: «وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»، والدامغة أبلغ منها، فهي أولى منها، والغالب أن صاحبها لا يسلم، ولذلك لم يرد بخصوصها تقدير.

وفي الجراحة الجائفة ثلث الدية؛ لما في كتاب عمرو بن حزم: «وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ».

قال الإمام الموفق: (وهو قول عامة أهل العلم، منهم أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل الحديث وأصحاب الرأي)[2].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٣١٤)، والدارقطني (٤/ ٢٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٤٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٤٧٤).

والمراد بالجائفة: الجراحة التي تصل إلى باطن جوف بطن وظهر وصدر وحلق ومثانة.

وأما ما يجب في كسر العظام:

- فيجب في الضلع -إذا جُبِر بعد كسره كما كان- بعير، ويجب في كل واحدة من الترقوتين بعير؛ لما رُوي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «في الضلع جمل»[(١)]، و«في الترقوة جمل»[(٢)]، والترقوة: هي العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف، ولكل إنسان ترقوتان.

- وإن انجبر الضلع أو الترقوة بدون استقامة وجب في ذلك حكومة.

- ويجب في كسر الذراع -وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد، إذا جُبِر مستقيمًا- بعيران، كما يجب ذلك أيضًا في كسر الفخذ وكسر الساق وكسر الزند؛ لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب: «

أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ فِي أَحَدِ الزَّنْدَيْنِ إِذَا كُسِرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فِيهِ بَعِيرَيْنِ، وَإِذَا كُسِرَ الزَّنْدَانِ فَفِيهِمَا أَرْبَعَةٌ مِنْ الْإِبِلِ». ولم يظهر له مخالف من الصحابة[(٣)].

❁ هذا ما ورد فيه التقدير من الجراح والكسور، وما عداه من الجرح وكسر العظام -كخرز الصلب وعظم العانة- ففيه حكومة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٣٦٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٨٠).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٦١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٦٥).
(٣) يُنظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٤٧٩).

والحكومة معناها: أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برئت، فما نقص من القيمة فللمجني عليه مثل نسبته من الدية.

مثال ذلك: لو قُدِّر أن قيمته لو كان عبدًا سليمًا ستون، وقيمته بالجناية خمسون، ففيه سُدس ديته؛ لأن الناقص بالتقويم واحد من ستة، وهو سدس قيمته، فيكون للمجني عليه سدس ديته.

قال الموفق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الصحيح: أنه لا تقدير في غير الخمس -الضلع والترقوتين والزندين- لأن التقدير إنما ثبت بالتوقيف، ومقتضى الدليل وجوب الحكومة في هذه العظام الباطنة كلها، يعني: سوى هذه الخمس؛ لقضاء عمر)[1]، انتهى.

قال الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: فإن كانت الجراحة التي تقدر فيها الحكومة في محل له مقدر في الشرع، وذلك كالشجة التي هي دون الموضحة، فلا يجوز أن يبلغ بحكومتها أرش الموضحة؛ لأن الجراحة لو كانت موضحة لم تزد غرامتها على خمس من الإبل، فما دونها من باب أولى.

❁ وإذا برئ المجني عليه وعاد كما كان لم تنقصه الجناية شيئًا، فإنه يقوَّم وقت جريان الدم؛ لأنه لابد في هذه الحالة من نقصه؛ للخوف عليه، ولتأثير الجناية عليه حينئذ.

❁❁❁

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٤٨٠).

باب في كفارة القتل

الكفَّارة: سُمِّيت بذلك اشتقاقًا من الكفر، وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب وتغطيه.

والدليل على وجوب كفارة القتل: الكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٩٢].

وروى أبو داود والنسائي: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في القاتل: «**أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقِ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**»(١).

❁ وإنما تجب الكفارة في القتل الخطإ وشبه العمد، وأما القتل العمد العدوان فلا كفارة فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣]، ولم يذكر فيه كفارة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥/ ٣٩٣)، وأبو داود (٣٩٦٤)، والطبراني في الكبير (٢١٨)، والحاكم (٢/ ٢٣٠)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٢٨) من حديث واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورُوي أن الحارث بن سويد بن الصامت قتل رجلًا، فأوجب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه القود ولم يوجب كفارة[١]، وعمرو بن أمية الضمري قتل رجلين عمدًا، فوداهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يوجب عليه كفارة[٢]. ولأن الكفارة وجبت في الخطإ لتمحو إثمه؛ لكونه لا يخلو من تفريط، فلا تلزم في موضع عظم الإثم فيه بحيث لا يرتفع بها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا كفارة في قتل العمد، ولا في اليمين الغموس، وليس ذلك تخفيفًا عن مرتكبها)[٣].

وذكر موفق الدين ابن قدامة وغيره: (أن القتل الخطإ لا يوصف بتحريم ولا إباحة؛ لأنه كفعل المجنون، لكن النفس الذاهبة به معصومة محرمة، فلذلك وجبت الكفار فيها)[٤]، انتهى.

ومعناه: أن الحكمة في تشريع الكفارة في القتل الخطإ ترجع إلى أمرين:

الأمر الأول: أن الخطأ لا يخلو من تفريط من القاتل.

الأمر الثاني: النظر إلى حرمة النفس الذاهبة به.

❁ وأما العمد فلا تجب فيه الكفارة؛ لأن إثمه لا يرتفع بالكفارة؛ لعظمه وشدته، لكن القاتل عمدًا إذا تاب إلى الله تعالى، ومكن من نفسه

---

(١) أخرجه الواقدي في المغازي (١/ ٣٠٤)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٤١٧)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٠١).

(٢) أخرجه الطبري في تاريخه (٢/ ٥٥١)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٣٥٤).

(٣) يُنظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٣٩).

(٤) المغني لابن قدامة (٨/ ٥١٤).

ليُقتص منه، فإن ذلك يخفف عنه الإثم، فيسقط عنه حق الله بالتوبة، وحق الأولياء بالقصاص أو العفو عنه، ويبقى حق القتيل يرضيه الله بما شاء، هذا معنى ما قرره العلامة ابن القيم في كتابه (الجواب الكافي)[١].

۞ فمن قتل نفسًا محرمة، ولو كان مملوكه، أو كان كافرًا معاهدًا أو مستأمنًا، مولودًا أو جنينًا بأن ضرب بطن حامل فألقت جنينًا ميتًا، من قتل واحدًا من هؤلاء وجبت عليه الكفارة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٩٢].

۞ وسواء انفرد بقتل النفس أو شارك في ذلك غيره، وسواء كان القتل بمباشرة أو تسبب؛ كمن حفر بئرًا متعديًا في حفرها، أو نصب سكينًا، ونحو ذلك من كل فعل نتج عنه وفاة شخص.

قال الموفق: (يلزم كل واحد من شركائه كفارة، هذا قول أكثر أهل العلم، منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي)[٢]، انتهى.

۞ وتجب الكفارة على القاتل، سواء كان كبيرًا أو صغيرًا أو مجنونًا، وسواء كان حرًّا أو عبدًا؛ لعموم الآية.

---

(١) يُنظر: الجواب الكافي (ص١٤٦، ١٤٧).
(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٥١٥).

والكفارة: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا يجزئ الإطعام فيها، فإذا لم يستطع الصوم بقي في ذمته، ولا يجزئ عنه الإطعام؛ لأنه تعالى لم يذكره، والأبدال في الكفارات تتوقف على النص دون القياس.

❁ ويكفر العبد بالصوم؛ لأنه لا مال له يعتق منه.

❁ وإن كان القاتل مجنونًا أو صغيرًا كفَّر عنه وليه بعتق؛ لعدم إمكان الصوم منهما، ولا تدخله النيابة، وقد وجبت الكفارة على كل منهما؛ لأنه حق مالي يتعلق بالقتل أشبه الدية، ولأنها عبادة مالية أشبهت الزكاة.

❁ وتتعدد الكفارة بتعدد القتل كتعدد الدية بتعدد القتل، فلو قتل عدة أشخاص وجبت عليه عدة كفارات بعددهم.

❁ وإن كان القتل مباحًا -كقتل الباغي والمرتد والزاني المحصن، والمقتول قصاصًا أو حدًّا، أو لأجل الدفاع عن النفس- فلا كفارة في ذلك كله؛ لعدم حرمة المقتول.

تنبيه:

أداء كفارة القتل مما يتساهل فيه بعض الناس اليوم، خصوصًا في حوادث السيارات التي تذهب فيها نفوس كثيرة، فقد يستثقل من تحمل المسؤولية في ذلك الصيام، ولاسيما إذا تعددت عليه الكفارات، فلا يصوم، وتبقى ذمته مشغولة، كما أن هناك ظاهرة أخرى، وهي أن عاقلة القاتل لا تتحمل دية الخطإ، وإن تحمل أحد منهم شيئًا منها فإنه يظنه من باب التبرع، ولذلك نرى بعض من حصل منهم القتل الخطأ يسألون الناس سداد الدية،

وهذا تعطيل لحكم شرعي عظيم، أدى إلى جهل الكثير به، وربما يكون بعض المتسولين باسم تلك الغرامة متحيلًا، فيجب الأخذ على يده وردعه عن أكل المال بالباطل والتحيل بواسطة حمل بعضهم صور صكوك غير شرعية ولا حقيقية، وقد يكون مضى عليها حين طويل من الدهر.

باب في أحكام القسامة

القسامة لغة: اسم مصدر، من قولهم: أقسم إقسامًا وقسامة، أي: حلف حلفًا. والمراد بها هنا: الأيمان، أي: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم[١].

❁ وتُشرع القسامة في القتيل إذا وُجِد ولم يُعلم قاتله، واتُّهم به شخص.

❁ والدليل عليها السنة والإجماع.

ففي (الصحيحين) عن سهل بن أبي حثمة؛ أن عبد الله بن سهل ومحيصة ابن مسعود خرجا إلى خيبر، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه، فأتى يهود، فقال: أنتم قتلتموه. فقالوا: لا. فقال رسول الله ﷺ: «**أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**»، وفي رواية: «**تَأْتُونَ بِالبَيِّنَةِ؟**»، قالوا: ما لنا بينة، فقال: «**أَتَحْلِفُونَ؟**»، قالوا: كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟! قال: «**فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا**»، فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فوداه بمئة من الإبل[٢].

فدل ذلك على مشروعية القسامة، وأنها أصل من أصول الشرع مستقل بنفسه، وقاعدة من قواعد الأحكام، فتُخصص بها الأدلة العامة.

وأما شروط القسامة:

فمن أهمها: وجود اللوث، وهو العداوة الظاهرة بين القتيل والمتهم بقتله؛ كالقبائل التي يطلب بعضها بعضًا بالثأر، وكل من بينه وبين المقتول

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٨/ ٣١٩)، والصحاح (٥/ ٢٠١٠)، ومقاييس اللغة (٥/ ٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٧٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩).

ضغن يغلب على الظن أنه قتله من أجله، فللأولياء حينئذ أن يقسموا على القاتل إذا غلب على ظنهم أنه قتله، وإن كانوا غائبين.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن اللوث لا يختص بالعدواة، بل يتناول كل ما يغلب على الظن صحة الدعوى؛ كتفرق جماعة عن قتيل، وشهادة من لا يثبت القتل بشهادتهم...ونحو ذلك.

قال أحمد: (أذهب إلى القسامة إذا كان ثم لطخ، وإذا كان ثم سبب بين، وإذا كان ثم عداوة، وإذا كان مثل المدعى عليه يفعل مثل هذا)[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقًا على ذلك: (فذكر أمورًا أربعة: اللطخ: وهو التكلم في عرضه كالشهادة المردودة، والسبب البين كالتفرق عن قتيل، والعداوة، وكون المطلوب من المعروفين بالقتل، وهذا هو الصواب)[٢].

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذا من أحسن الاستشهاد، فإنه اعتماد على ظاهر الأمارات المغلبة على الظن صدق المدعي، فيجوز له أن يحلف بناء على ذلك، ويجوز للحاكم -بل يجب عليه- أن يثبت له حق القصاص أو الدية، مع علمه أنه لم ير ولم يشهد)[٣]، انتهى.

لكن لا ينبغي للأولياء أن يحلفوا إلا بعد الاستيثاق من غلبة الظن، وينبغي للحاكم أن يعظهم ويعرفهم ما في اليمين الكاذبة من العقوبة.

---

(١) يُنظر: الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ١٦)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ١٤١).
(٢) الاختيارات الفقهية (ص٣٨١).
(٣) الطرق الحكمية (ص١٠).

ومن شروط القسامة: أن يكون المدعى عليه القتل فيها مكلفًا، فلا تصح الدعوى فيها على صغير ولا مجنون.

ومن شروطها: إمكان القتل من المدعى عليه، فإن لم يمكن منه القتل -لبعده عن مكان الحادث وقت وقوعه- لم تُسمع الدعوى عليه.

وصفة القسامة: أنها إذا توفرت شروط إقامتها يُبدأ بالمدعين، فيحلفون خمسين يمينًا تُوزَّع عليهم على قدر إرثهم من القتيل: أن فلانا هو الذي قتله. ويكون ذلك بحضور المدعى عليه.

فإن أبى الورثة أن يحلفوا، أو امتنعوا من تكميل الخمسين يمينًا، فإنه يحلف المدعى عليه خمسين يمينًا إذا رضي المدعون بأيمانه، فإذا حلف برئ، وإن لم يرض المدعون بتحليف المدعى عليه فَدَى الإمام القتيل بالدية من بيت المال؛ لأن الأنصار لَمَّا امتنعوا من قبول أيمان اليهود فَدَى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القتيل من بيت المال؛ ولأنه لم يبق سبيل لإثبات الدم على المدعى عليه، فوجب الغرم من بيت المال؛ لئلا يضيع دم المعصوم هدرًا بلا مبرر لإهداره.

❁ وقد اختلف الفقهاء في الذي يثبت في القسامة إذا توفرت شروطها وحلف أولياء القتيل خمسين يمينًا، والصحيح: أنها إذا توفرت شروط القصاص بعد توفر شروط القسامة وتمامها إنما يثبت بها القصاص على المدعى عليه؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَحْلِفُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ**»[1]، وفي لفظ لمسلم: «**وَيُسَلَّمُ إِلَيْكُمْ**»، فتقوم القسامة مقام البينة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٩). وقوله: «بِرُمَّتِهِ»، أي: بالحبل الذي رُبط به، وكانوا يربطون =

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ثبوت الحكم بالقسامة: (وليس إعطاء بمجرد الدعوى، وإنما هو بالدليل الظاهر الذي يغلب على الظن صدقه فوق تغليب الشاهدين، وهو اللوث والعداوة الظاهرة والقرينة الظاهرة، فقوى الشارع هذا السبب باستحلاف خمسين من أولياء المقتول الذين يستحيل اتفاقهم كلهم على رمي البريء بدم ليس منه، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهِمْ**»[(١)]، لا يعارض القسامة بوجه، فإنما نفى الإعطاء بدعوى مجردة)[(٢)]، انتهى.

قال الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: ومن مات في زحمة جمعة أو طواف، فإنه تدفع ديته من بيت المال؛ لما رُوي عن عمر وعلي: «أَنَّه قُتِلَ رَجُلٌ فِي زِحَامِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَجَاءَ أَهْلُهُ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: بَيِّنَتُكُمْ عَلَى قَاتِلِهِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يَطُلْ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِنْ عَلِمْتَ قَاتِلَهُ، وَإِلَّا فَأَعْطِ دِيَتَهُ مِنْ بيت المال»[(٣)].

=المقود منه بحبل ويدفعونه إلى ولي المقتول، ثم قيل ذلك لكل ما دُفع بجملته، ولكل من أُسْلِم للقود وإن لم يكن مربوطًا بحبل. يُنظر: تهذيب اللغة (١٥/ ١٣٩)، ومشارق الأنوار (١/ ٢٩١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٦٧).

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٣٧، ٢٣٨).

(٣) أخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٥١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٤٦).

كتـــاب
الحدود والتعزيرات

- باب في أحكام الحدود.
- باب في حد الزني.
- باب في حد القذف.
- باب في حد المسكر.
- باب في أحكام التعزير.
- باب في حد السرقة.
- باب في حد قطاع الطريق.
- باب في قتال أهل البغي.
- باب في أحكام الرِّدَّة.

باب في أحكام الحدود

الحدود: جمع حد، وهو لغة المنع[١].

وحدود الله تعالى: محارمه التي منع من ارتكابها وانتهاكها.

والحدود في الاصطلاح الشرعي: عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها[٢].

۞ والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الحدود صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم؛ كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض)[٣]، انتهى.

والحكمة في تشريع الحدود: أنها شُرعت زواجر للنفوس ونكالًا وتطهيرًا، فهي عقوبة مقدرة لحق الله تعالى، ثم لأجل مصلحة المجتمع، فالله تعالى أوجبها على مرتكبي الجرائم التي تتقاضاها الطباع البشرية، فهي من أعظم مصالح العباد في المعاش والمعاد، فلا تتم سياسة المُلْكِ إلا بزواجر وعقوبات لأصحاب الجرائم، منها ينزجر العاصي، ويطمئن المطيع، وتتحقق العدالة في الأرض، ويأمن الناس على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم، كما

---

(١) ينظر: مادة (حدد) في: لسان العرب (٣/ ١٤٠)، ومقاييس اللغة (٢/ ٣)، ومختار الصحاح (١/ ٥٣).

(٢) ينظر: غاية المنتهي في جمع الإقناع والمنتهى (٢/ ٤٥٨)، والروض المربع (٣/ ٣٧٧)، وكشاف القناع (٦/ ٧٧).

(٣) منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٣٧)، والاختيارات الفقهية (ص٣٧٣).

هو المشاهد في المجتمعات التي تقيم حدود الله، فإنه يتحقق فيها من الأمن والاستقرار وطيب العيش ما لا ينكره منكر، بخلاف المجتمعات التي عطلت حدود الله، وزعمت أنها وحشية، وأنها لا تليق بالحضارة المعاصرة، فحُرِمت مجتمعاتها من هذه العدالة الإلهية، ومن نعمة الأمن والاستقرار، وإن كانت تملك من الأسلحة والأجهزة الدقيقة ما تملك، فإن ذلك لا يغني عنها شيئًا، حتى تقيم حدود الله التي شرعها لمصالح عباده، فإن المجتمعات البشرية لا تُحكم بالحديد والآلة فقط، وإنما تُحكم بشريعة الله وحدوده، وإنما الحديد والأجهزة آلة لتنفيذ الحدود الشرعية إذا أُحْسِن استعمالها.

وكيف يُسمي هؤلاء المنحرفون حدود الله التي هي هدى ورحمة للعالمين؟! كيف يسمونها وحشية ولا يُسمون عمل المجرم المعتدي وحشية، وهو يروع الآمنين، ويجني على الأبرياء، ويخلخل أمن المجتمع؟! إن هذا هو الوحشية، وإن الذي يشفق عليه أظلم منه وأشد منه وحشية، ولكن إذا انتكست العقول، وفسدت الفطر، فإنها ترى الحق باطلًا والباطل حقًّا؛ كما قال الشاعر[1]:

قَدْ تُنْكِرُ العَيْنُ ضَوْءَ الشَّمْسِ مِنْ رَمَدٍ ... وَيُنْكِرُ الفَمُ طَعْمَ المَاءِ مِنْ سَقَمِ

❁ هذا، ولا يجوز تطبيق الحد على الجاني إلا إذا توفرت شروط تطبيقه، وهي كما يلي:

الشرط الأول: أن يكون مرتكب الجريمة بالغًا عاقلًا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَالنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**»، رواه أهل السنن وغيرهم[2].

---

(١) البيت للبوصيري، ينظر: العمدة في إعراب البردة (ص١٤٤)، والبردة شرحًا وإعرابًا وبلاغة (ص١٤٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص٩٠٣).

فإذا كانت العبادة لا تجب على هؤلاء، فالحد أولى بالسقوط؛ لعدم التكليف، ولأنه يُدرأ بالشبهة.

الشرط الثاني: أن يكون مرتكب الجريمة عالمًا بالتحريم، فلا حد على من يجهل التحريم؛ لقول عمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «لا حد إلا على من علمه»(١)، ولم يُعلم لهم مخالف من الصحابة، وقال الموفق ابن قدامة: (هو قول عامَّة أهل العلم)(٢).

فإذا توفرت هذه الشروط في مرتكب الجريمة التي يترتب عليها الحد الشرعي، فإنه يقيمه عليه الإمام أو نائبه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقيم الحدود، ثم خلفاؤه من بعده كانوا يقيمونها، وقد وَكَّل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من يقيم الحد نيابة عنه، حيث قال: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»(٣)، وأمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجم ماعز ولم يحضره(٤)، وقال في سارق: «**اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ**»(٥)، ولأن الحد يحتاج إلى اجتهاد، ولا يؤمن فيه الحيف، فوجب أن يتولاه الإمام أو نائبه؛ ضمانًا للعدالة في تطبيقه، سواء كانت الحدود لحق الله تعالى كحد الزنى، أو كانت لحق الآدمي كحد القذف.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده - ترتيب السندي (٢/ ٧٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٤٠٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٩/ ٥٨).

(٣) تقدم تخريجه (ص٥٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه أنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**». فدل على أنه لم يحضره.

(٥) أخرجه النسائي (٤٨٧٧) من حديث أبي أمية المخزومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الدارقطني (٤/ ٩٧)، والحاكم (٤/ ٤٢٢)، والبيهقي (٨/ ٤٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الحدود التي ليست لقوم معينين تسمى حدود الله وحقوق الله، مثل قطاع الطريق والسراق والزناة ونحوهم، ومثل الحكم في الأموال السلطانية والوقوف والوصايا التي ليست لمعين، فهذه من أهم أمور الولايات، يجب على الولاة البحث عنها وإقامتها من غير دعوى أحد بها، وتقام الشهادة من غير دعوى أحد بها، وتجب إقامتها على الشريف والوضيع والقوي والضعيف)[١]، انتهى.

❁ ولا تجوز إقامة الحد في المسجد، وإنما تقام خارجه؛ لحديث حكيم ابن حزام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ»[٢]، والمراد: الأشعار غير النزيهة.

❁ وتحرم الشفاعة في الحد بعد أن يبلغ السلطان لأجل إسقاطه وعدم إقامته، ويحرم على أولي الأمر قبول الشفاعة في ذلك؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَقَدْ ضَادَّ اللهَ أَمْرَهُ**»[٣]، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذي أراد أن يعفو عن السارق: «**فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**»[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٩٠)، والطبراني في الكبير (٣١٣٠)، والدارقطني (٤/ ٦٥)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٥٦٩).

(٣) أخرجه أحمد (٩/ ٢٨٣)، وأبو داود (٣٥٩٧)، والطبراني في الكبير (١٣٠٨٤)، والحاكم (٢/ ٣٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٩٤)، والنسائي (٤٨٧٩)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وأحمد (٢٤/ ١٥) من حديث صفوان بن أمية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا يحل تعطيله -أي: الحد- لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرها، ولا تحل الشفاعة فيه، ومن عطله لذلك وهو قادر على إقامته فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)[١].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يجوز أن يؤخذ من السارق أوالزاني أوالشارب أو قاطع الطريق ونحوهم مال تُعَطل به الحدود لا لبيت المال ولا لغيره، وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث، وإذا فعل ولي الأمر ذلك جمع بين فسادين عظيمين أحدهما: تعطيل الحد، والثاني:أكل السحت فترك الواجب وفعل المحرم...

وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحارب ونحو ذلك لتعطيل الحد سحت خبيث، وهو أكثر ما يوجد من إفساد أمور المسلمين، وهو سبب سقوط حرمة المتولي، وسقوط قدره من القلوب، وانحلال أمره)[٢]، انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فالجرائم لا يحسمها ويقي المجتمع من شرها إلا إقامة الحدود الشرعية على مرتكبيها، وأما أخذ الغرامة المالية منهم وسجنهم وما أشبه ذلك من العقوبات الوضعية، فهو ضياع وظلم وزيادة شر.

قال فقهاؤنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إن الجنايات التي تجب فيها الحدود خمس، هي: الزنى، والسرقة، وقطع الطريق، وشرب الخمر، والقذف، وما عدا ذلك يجب فيه التعزير؛ كما يأتي بيانه إن شاء الله.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٩٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٢، ٣٠٣).

وقالوا: أشد الجلد في الحدود جلد الزنى، ثم جلد القذف، ثم جلد الشرب، ثم جلد التعزير؛ لأن الله تعالى خصَّ الزنى بمزيد تأكيد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٢]، وما دونه أخف منه في العدد، فلا يجوز أن يزيد عليه في الصفة.

وقالوا: من مات في حد فهو هدر، ولا شيء على من حده؛ لأنه أتى به على الوجه المشروع بأمر الله تعالى وأمر رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما لو تعدى الوجه المشروع في إقامة الحد، ثم تلف المحدود، فإنه يضمنه بديته؛ لأنه تلف بعدوانه، فأشبه ما لو ضربه في غير الحد.

قال الموفق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بغير خلاف نعلمه)[1].

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ١٦٥).

باب في حد الزنى

قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ويجب في إقامة حد الزنى حضور إمام أو نائبه، وحضور طائفة من المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢].

❁ والزنى من أعظم الجرائم، وهو يتفاوت في الشناعة والإثم والقبح، فالزنى بذات زوج والزنى بذات المحرم والزنى بحليلة الجار من أعظم أنواعه.

❁ ولما كان الزنى من أعظم الجرائم وكبار المعاصي؛ لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل بسببه التعارف والتناصر على الحق، وفيه هلاك الحرث والنسل، لما كان يشتمل على هذه الآثار القبيحة رتَّب الله عليه هذا الحد الصارم، وهو رجم الزانى بالحجارة حتى يموت أو جلده وتغريبه عن بلده؛ ليحصل بذلك الردع عن ارتكابه، إضافة إلى ما ينشأ عنه من الأمراض التي تفتك بالمجتمعات، ولذلك نهى عنه الشارع أشد النهي، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢]، ورتَّب على ارتكابه تلك العقوبة المؤلمة.

❁ وقد عرَّف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ الزنى بأنه: فعل الفاحشة في قبل أو دبر.

وقال ابن رشد: (هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين، وهذا متفق عليه في الجملة من علماء الإسلام، وإن كانوا اختلفوا فيما هو شبهة يدرأ الحد أو لا)[1]، انتهى.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢١٥).

❁ فإذا كان الزاني محصنًا مكلفًا رُجم بالحجارة حتى يموت، رجلًا كان أو امرأة، في قول أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج.

❁ والرجم مع ذلك ثابت بسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القولية والفعلية المتواترة.

❁ وكان الرجم مذكورًا في القرآن الكريم، ثم نُسخ لفظه وبقي حكمه، وذلك في قوله تعالى: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[1].

❁ ومع ثبوت الرجم بالقرآن المنسوخ لفظة دون حكمه، وبالسنة المتواترة والإجماع، فقد تجرأ الخوارج ومن في حكمهم من بعض الكُتَّاب المعاصرين إلى إنكار الرجم؛ تبعًا لأهوائهم، وتخطيًا للأدلة الشرعية وإجماع المسلمين.

❁ والمحصن الذي يجب رجمه إذا زنى: هو من وطئ امرأته المسلمة أو الذمية بنكاح صحيح في قبلها، وهما بالغان عاقلان حران، فإن اختل شرط من هذه الشروط المذكورة في أحد الزوجين فلا إحصان.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٥/ ١٣٤)، وابن حبان (١٠/ ٢٧٤)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٣٢)، والحاكم (٤/ ٤٠٠) من حديث أُبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرج البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: «إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا...».

والشروط تتلخص في الآتي:

١- أن يحصل منه الوطء في القبل.

٢- أن يكون الوطء في نكاح صحيح.

٣- حصول الكمال في كل منهما؛ بأن يكون بالغًا حرًّا عاقلًا.

❁ وخُصَّ الثيب بالرجم لكونه تزوج فعلم ما يقع به العفاف عن الفروج المحرمة، واستغنى عنها، وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنى، فزال عذره من جميع الوجوه، وكملت في حقه النعمة، ومن كملت في حقه النعمة فجنايته أفحش، فهو أحق بزيادة العقوبة.

❁ وإذا زنى المكلف الحر غير المحصن جُلد مئة جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، وخفف عنه عقوبة المحصن -وهو القتل- وصار إلى الجلد؛ لما حصل له من العذر، فيُحقن دمه، ويُزجر عن الزنى بإيلام جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد، وهو ضرب الجلد، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾، أي: لا ترحموهما بترك إقامة الحد عليهما ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النور:٢]، فإن الإيمان يقتضي الصلابة في الدين، والاجتهاد في إقامة أحكامه.

❁ وثبت مع الجلد تغريبه عامًا بسنة رسول الله ﷺ؛ لما روى الترمذي وغيره: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ»(١).

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٣٨)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٨٦)، والحاكم (٤/ ٤١٠)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣٨٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ**»(١).

❁ وإذا كان الزاني مملوكًا جُلِد خمسين جلدة؛ لقوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، ولا فرق بين الذكر والأنثى، والعذاب المذكور في القرآن الكريم هو الجلد، والرجم وإن كان قد ذكر في القرآن فإنه نُسِخ لفظه وتلاوته وبقي حكمة.

❁ ولا تغريب على الرقيق؛ لأن في ذلك إضرار بسيده، ولأن السُّنَّة لم يرد فيها تغريب المملوك إذا زنى، فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأمة إذا زنت ولم تحصن: «**إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا**»(٢)، ولم يذكر تغريبها.

❁ ولا يجب الحد إلا إذا خلا الوطء من الشبهة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(٣)، فلا حد على من وطئ امرأة يظنها زوجته، أو وطئها بعقد باطل اعتقد صحته، أو وطئ في نكاح مختلف فيه، أو كان يجهل تحريم الزنى وهو قريب عهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة عن دار الإسلام، أو كانت المرأة مكرهة على الزنى.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٣)، ومسلم (١٧٠٤) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرج الترمذي (١٤٢٤)، والحاكم (٤/ ٤٢٦)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٤١٣) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ...**».

قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات)[١]، انتهى.

وهذا من يسر هذه الشريعة؛ لأن الشبهة تدل على عدم تعمده للجريمة، والله تعالى يقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥].

❁ ومن شروط وجوب إقامة الحد على الزاني: ثبوت وقوع الزنى منه، ولا يثبت إلا بأحد أمرين.

الأمر الأول: أن يقر به أربع مرات، وذلك لحديث ماعز بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه اعترف عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربع مرات: الأولى، ثم الثانية، وردَّه حتى أكمل أربع مرات[٢]، فلو كان ما دونها يكفي لأقام الحد عليه به.

- ويُشترط لصحة الإقرار بالزنى أن يُصرح بحقيقة الوطء، وأن لا يرجع عن إقراره حتى يُقام عليه الحد، فلو لم يصرح بذكر حقيقة الزنى لم يُحد؛ لاحتمال أنه أراد غيره مما لا يوجب الحد من الاستمتاع المحرم، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لماعز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما أقر عنده: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟»، قال: لا. وكرر معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاستيضاح حتى زالت كل الاحتمالات.

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص١١٨).
(٢) تقدم تخريجه (ص٩٥٣).

- ولو رجع عن إقراره قبل إقامة الحد عليه لم يُقم عليه، وذلك لما ثبت من تقريره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماعزًا وغيره مرة بعد مرة لعله يرجع، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ماعز هرب: «**فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِ**»(١).

الأمر الثاني: أن يشهد به عليه أربعة شهود؛ لقوله تعالى: ﴿**لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ**﴾ [النور:١٣]، وقوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ**﴾ [النور:٤]، ولقوله تعالى: ﴿**فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ**﴾ [النساء:١٥].

ويُشترط لصحة شهادتهم عليه شروط:

الأول: أن يشهدوا عليه في مجلس واحد.

الثاني: أن يشهدوا عليه بزنى واحد، أي: واقعة واحدة.

الثالث: أن يصفوا الزنى بما يدفع كل الاحتمالات عن إرادة غيره من الاستمتاع المحرم؛ لأن الزنى قد يُعبَّر به عما لا يوجب الحد، فلابد من تصريحهم به لتنتفي الشبهة.

الرابع: أن يكونوا رجالًا عدولًا، فلا تُقبل فيه شهادة النساء ولا شهادة الفساق.

الخامس: أن لا يكون فيهم من به مانع من عمى أو غيره.

- فإن اختل شرط من هذه الشروط وجب إقامة حد القذف عليهم؛ لأنهم قذفة، والله تعالى يقول: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً**﴾ [النور:٤].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد (٣٦/ ٢١٥)، وأبو داود (٤٤١٩)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٣٧)، والحاكم (٤/ ٤٠٤) من حديث نعيم بن هزال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

۞ وثبوت الزنى بالبينة المذكورة أو الإقرار متفق عليه بين العلماء[١]، وقد اختلفوا هل يثبت بأمر ثالث، وهو الحبل، كما لو حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد، فقال بعضهم: لا يثبت بذلك حد؛ لأنه يحتمل أنه من وطء إكراه أو شبهة. وقال بعضهم: بل تحد بذلك إن لم تدَّع شبهة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، وهو الأشبه بالأصول الشرعية، ومذهب أهل المدينة، فإن الاحتمالات النادرة لا يُلتفت إليها)[٢].

وقال ابن القيم: (وحَكَم عمر برجم الحامل بلا زوج ولا سيد، وهو مذهب مالك، وأصح الروايتين عن أحمد؛ اعتمادًا على القرينة الظاهرة)[٣].

۞ وكما يجب الحد بالزنى إذا توفرت شروط إقامته، كذلك يجب الحد باللواط، وهو: فعل الفاحشة في الدبر، وهو جريمة خبيثة، وشذوذ قبيح مخالف للفطرة السليمة.

قال الله تعالى في قوم لوط: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [الأعراف:٨٠، ٨١]، وتحريمه معلوم بالكتاب والسنة والإجماع.

وقد وصف الله اللوطية بأنهم يمارسون فاحشة لم يسبقهم إليها أحد من العالمين، فهم شُذَّاذ في العالم، ووصفهم بأنهم عادون ومسرفون ومجرمون،

---

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٦٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٣٤).
(٣) الطرق الحكمية (ص٦).

وأحل بهم عقوبة لم ينزلها بغيرهم؛ لقبح جريمتهم؛ حيث قلب بهم الأرض، وأمطر عليهم حجارة من سجيل.

وقد لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفاعل والمفعول به[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (الصحيح الذي عليه الصحابة أنه يقتل الاثنان: الأعلى والأسفل، إن كانا محصنين أو غير محصنين). قال: (ولم يختلف الصحابة في قتله، وبعضهم يرى أنه يرفع على أعلى جدار في القرية، ويلقى، ويتبع بالحجارة)[٢].

وقال الموفق: (ولأنه -أي: قتل اللوطي- إجماع الصحابة؛ فإنهم أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا في صفته)[٣].

وقال ابن رجب: (الصحيح: قتله، سواء كان محصنًا أو غير محصن)[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ﴾ [هود:٨٢]، وعن أحمد: (حدُّه الرجم بكرًا كان أو ثيبًا)[٥]، وهو قول مالك وغيره، وأحد قولي الشافعي؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ،**

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: ابن عدي في الكامل (٤/ ٧٩) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه أحمد (٣/ ٣٦٧)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٨٥)، وابن حبان (١٠/ ٢٦٥)، والطبراني في الكبير (١١٥٤٦)، والحاكم (٤/ ٣٩٦)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٤٠٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظه: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ**».

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٣٤، ٣٣٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ٦١).

(٤) يُنظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٣٢١)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ١٧٦).

(٥) يُنظر: مختصر الخرقي (ص١٣٣)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٦٠).

فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»، رواه أبو داود[١]، وفي رواية: **«فَارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ»**[٢].

ومن اللوطية: إتيان الرجل زوجته في دبرها، قال تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: «يعني: الفرج»[٣]. قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]، يقول: **«فِي الْفَرْجِ، وَلَا تَعَدَّوْا إِلَى غَيْرِهِ، فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدِ اعْتَدَى»**[٤].

ومثل هذا يجب أن يُعاقب عقوبة رادعة، فإن استمر على فعل هذه الجريمة وجب على زوجته طلب مفارقته والابتعاد عنه؛ لأنه نذل سافل، لا يصلح لها البقاء معه على هذه الحال.

❁❁❁

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وأحمد (٤/ ٤٦٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٦٢)، وأبو يعلى الموصلي (١٢/ ٤٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/ ٤٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٣٨٨).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٣٨٨)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٤٦٢).

باب في حد القذف

❁ عرَّف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ القذف بأنه الرمي بزنى أو لواط، وهو في الأصل الرمي بقوة، ثم استُعمل في الرمي بالزنى واللواط.

❁ وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور:٤]، هذه عقوبة القاذف العاجلة في الدنيا: الجلد ورد شهادته، واعتباره فاسقًا ناقصًا سافلًا إذا لم يثبت ما قال.

وأما عقوبته في الآخرة، فقد بينها الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴾ [النور:٢٣-٢٥].

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»[(١)]، وعد منها قذف المحصنات الغافلات المؤمنات.

وقد أجمع المسلمون على تحريم القذف وعدُّوه من الكبائر[(٢)].

❁ وقد أوجب الله الحدَّ الرادع على القاذف، فإذا قذف المكلف المختار محصنًا بزنى أو لواط فإنه يُجلد ثمانين جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٤٢).

(٢) يُنظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٨٣)، والبناية شرح الهداية (٦/ ٣٦٢).

﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤]، ومعنى الآية الكريمة: أن الذين يقذفون بالزنى المحصنات الحرائر العفائف العاقلات، ثم لم يأت هؤلاء القذفة بأربعة شهداء على ما رموهن به، فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا فرق بين كون المقذوف ذكرًا أو أنثى، وإنما خص النساء بالذكر لخصوص الواقعة، ولأن قذف النساء أشنع وأغلب.

❁ وإنما استحق القاذف هذه العقوبة صيانة لأعراض المسلمين عن التدنيس، ولأجل كفِّ الألسن عن هذه الألفاظ القذرة التي تلطخ أعراض الأبرياء، وصيانة للمجتمع الإسلامي عن شيوع الفاحشة فيه.

❁ والمحصن الذي يجب الحد بقذفه هو: الحر، المسلم، العاقل، العفيف الذي يجامع مثله.

قال ابن رشد: (اتفقوا على أن من شروط المقذوف أن يجتمع فيه خمسة أوصاف: البلوغ، والحرية، والعفاف، والإسلام، وأن يكون معه آلة الزنى، فإن انخرم من هذه الأوصاف وصف لم يجب الحد)[١].

❁ وحدُّ القذف حقٌّ للمقذوف، يسقط بعفوه، ولا يقام إلا بطلبه، فإذا عفا المقذوف عن القاذف سقط الحدُّ عنه، ولكنه يُعزَّر بما يردعه عن التمادي في القذف المحرم المتوعَّد عليه باللعن والعذاب الأليم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا يُحدُّ القاذف إلا بالطلب إجماعًا)[٢]، انتهى.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٢٤).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص٣٥٨).

❁ ومن قذف غائبًا لم يُحد حتى يحضر المقذوف ويطالب، أو تثبت مطالبته بذلك في غيبته.

وألفاظ القذف تنقسم إلى قسمين:

- ألفاظ صريحة لا تحتمل غير القذف، فلا يُقبل منه تفسيره بغير القذف.

- وألفاظ كنايات تحتمل القذف وغيره، فإذا فسرها بغير القذف قُبِل منه.

فالألفاظ الصريحة: مثل قوله: يا زاني، يا لوطي، يا عاهر.

وكنايته مثل: يا قحبة، يا فاجرة، يا خبيثة.

فإذا قال القاذف: أردت بالقحبة أنها تتصنع للفجور. أو قال: أردت بالفاجرة أنها مخالفة لزوجها فيما يجب طاعته فيه. وأردت بالخبيثة أنها خبيثة الطبع. قُبِل منه هذا التفسير، ولم يجب عليه حد؛ لأن لفظه يحتمل، والحدود تُدرأ بالشبهات.

❁ وإذا قذف جماعة لا يتصور منهم الزنى، أو قذف أهل بلد، لم يُحد، وإنما يُعزَّر بذلك؛ لأنه مقطوع بكذبه، فلا عار عليهم بذلك، وإنما يُعزَّر لأجل تجنب هذه الألفاظ القبيحة والشتائم البذيئة، وذلك معصية يجب تأديبه عليها، ولو لم يطالبه أحد منهم.

❁ ومن قذف نبيًّا من الأنبياء كَفَر؛ لأن ذلك رِدَّة عن الإسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقذف نساء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كقذفه؛ أي: كقذف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحكم بردة القاذف)[١].

وقال الشيخ في القاذف إذا تاب قبل علم المقذوف هل تصح توبته: (الأشبه أنه يختلف باختلاف الناس، وقال أكثر العلماء: إن علم به المقذوف لم تصح توبته، وإلا صحت، ودعا له واستغفر)[٢]، انتهى.

ومن هذا يتبين لنا خطر اللسان، وما يترتب على ألفاظه من مؤاخذات، وقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**»[٣]، وقال تعالى: ﴿ **مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ** ﴾ [ق:١٨].

فيجب على الإنسان أن يحفظ لسانه، ويزن ألفاظه، ويسدد أقواله، قال الله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا** ﴾ [الأحزاب:٧٠].

❁❁❁

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١١٩).
(٢) الاختيارات الفقهية (ص٣٥٨، ٣٥٩).
(٣) أخرجه أحمد (٣٦/ ٣٤٤)، والترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٢١٤) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

باب في حد المسكر

المسكر: اسم فاعل من أسكر الشراب فهو مسكر، إذا جعل صاحبه سكران، والسكران خلاف الصاحي.

والسكر في الاصطلاح: هو اختلاط العقل.

والخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع:

- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

والخمر: كل ما خامر العقل، أي: غطاه من أي مادة كان.

- وفي (الصحيحين) وغيرهما: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**»(١)، وفي (صحيح مسلم): «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»(٢)، فكل شراب أسكر كثيره فقليله حرام(٣)، وهو خمر، من أي شيء كان، سواء كان من عصير العنب أو من غيره.

قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ»(٤)، فكل شيء

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وأحمد (٢٣/ ٥١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري (٤٦١٩).

يستر العقل يسمى خمرًا؛ لأنها سُمِّيت بذلك لمخامرتها للعقل، أي: سترها له. وهذا قول جمهور أهل اللغة[١].

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والحشيشة نجسة في الأصح، وهي حرام، سواء سكر منها أم لم يسكر، والمسكر منها حرام باتفاق المسلمين، وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر... وظهورها في المئة السادسة)[٢]، انتهى كلامه.

❁ وهذه الحشيشة وسائر المخدرات من أعظم ما يفتك اليوم بشباب المسلمين، وهي أعظم سلاح يُصدره الأعداء ضدنا، ويروجها المفسدون في الأرض من اليهود وعملائهم؛ ليفتكوا بالمسلمين، ويفسدوا شبابهم، ويعطلوهم عن الاتجاه للعمل لمجتمعاتهم، والجهاد لدينهم، وصد عدوان المعتدين على شعوبهم وبلادهم، حتى أصبح كثير من شباب المسلمين مخدَّرين، عالة على مجتمعهم، أو يعيشون رهن السجون، كل ذلك من آثار رواج تلك المخدرات والمسكرات في بلاد المسلمين، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

❁ والخمر حرام بأي حال، لا يجوز شربه، لا لذة ولا لتداوٍ ولا لعطش ولا غيره.

---

(١) يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ١٨٠)، والمحكم لابن سيده (٥/ ١٨٥)، ومشارق الأنوار (١/ ٢٤٠).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص٣٨٦).

أما تحريم التداوي بالخمر: فلقوله ﷺ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**»، رواه مسلم[١]. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**»[٢].

أما تحريم شربه لدفع العطش: فلأنه لا يحصل به ري، بل فيه من الحرارة ما يزيد العطش.

❁ وإذا شرب المسلم خمرًا، أو شرب ما خُلط به -كالكولونيا ونحوها من الأطياب التي فيها كحول تسكر- متى شرب المسلم شيئًا من ذلك مختارًا عالمًا أن كثيره يسكر، فإنه يجب أن يُقام عليه الحد؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ**»، رواه أبو داود وغيره[٣].

ومقدار حد الخمر: ثمانون جلدة؛ لأن عمر رضي الله عنه استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «اجعله كأخف الحدود ثمانين. فضرب عمر ثمانين»[٤]، وكتب إلى خالد وأبي عبيدة في الشام. رواه الدارقطني وغيره[٥]، وكان هذا بمحضر المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم، فلم ينكره أحد منهم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٤) من حديث طارق بن سويد الجعفي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٢٥٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٨)، والحاكم (٤/ ٢٤٢)، وعلقه البخاري جازمًا به، قبل الحديث رقم (٥٦١٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٣/ ١٨٣)، وأبو داود (٤٤٨٤)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (١٧٠٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) أخرج الدارقطني (٤/ ١٩٦) عَنِ ابْنِ وَبَرَةَ الْكَلْبِيِّ، قَالَ: «أَرْسَلَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ =

قال الإمام ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الحق أن عمر حد الخمر بحد القذف، وأقره الصحابة)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (حد الشرب ثابت بالسنة وإجماع المسلمين... أربعون، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا أدمن الناس الخمر أو كانوا لا يرتدعون بدونها)[٢].

وقال: (الصحيح: أن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق، ولا محرمة على الإطلاق، بل يُرجع فيها إلى اجتهاد الإمام؛ كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه)[٣]، انتهى.

❁ ويثبت حد الخمر بإقرار الشارب أو بشهادة عدلين.

❁ واختلف العلماء: هل يثبت حد الخمر على من وجدت فيه رائحتها على قولين: فقيل: لا يُحد بل يُعزَّر، وقيل: يُقام عليه الحد إذا لم يدَّعِ شبهة، وهو رواية عن أحمد، وقول مالك، واختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

=إِلَى عُمَرَ، فَأَتَيْتُهُ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَهُمْ مَعَهُ مُتَّكِئُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلامُ، وَيَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ انْهَمَكُوا فِي الْخَمْرِ... فَجَلَدَ خَالِدٌ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ».

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٦١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٣٦).

(٣) الاختيارات الفقهية (ص٣٨٧).

(٤) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٣٩).

قال شيخ الإسلام: (من قامت عليه شواهد الحال بالجناية كرائحة الخمر أولى بالعقوبة ممن قامت عليه شهادة به أو إخباره عن نفسه التي تحتمل الصدق والكذب، وهذا متفق عليه بين الصحابة)[١].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (حكم عمر وابن مسعود بوجوب الحد برائحة الخمر في الرجل أو غيره[٢]، ولم يُعلم لهما مخالف)[٣]، انتهى.

❁ وخطر الخمر عظيم، وهي مطية الشيطان التي يركبها للإضرار بالمسلمين، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١].

❁ والخمر أم الخبائث، وقد لعن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها عشرة؛ حيث قال: «**لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ**»[٤]، وفي رواية ابن ماجه: «**وَآكِلَ ثَمَنِهَا**»[٥].

---

(١) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٧٦)، ولم يعزه إلى شيخ الإسلام.

(٢) أثر عمر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٢٢٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٢٤)، والنسائي (٥٧٠٨)، وعلقه البخاري جازمًا به قبل الحديث رقم (٥٥٩٨). وأثر ابن مسعود أخرجه أحمد (٧/ ١٣٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٢٣١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٢٤)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١١٦).

(٣) الطرق الحكمية (ص٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٧٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه أحمد (٨/ ٤٠٥)، وابن ماجه (٣٣٨٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه الترمذي (١٢٩٥) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فيجب على المسلمين أن يقفوا في مقاومتها موقف الحزم والشجاعة؛ بحسم مادتها، وعقوبة من يتعاطاها أو يروجها بالعقوبة الرادعة، فإنها تجر إلى كل شر، وتوقع في كل رذيلة، وتثبط عن كل خير، كفى الله المسلمين شرها وخطرها.

وقد ورد في الحديث: أن قومًا في آخر الزمان يستحلونها، وقد يسمونها بغير اسمها، ويشربونها[1]. فيجب على المسلمين أن يكونوا حذرين متيقظين لأولئك الأشرار.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩٠)، وأحمد (٣٧/ ٥٣٤)، وأبو داود (٣٦٨٨)، وابن ماجه (٤٠٢٠)، وابن حبان (١٥/ ١٦٠) من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باب في أحكام التعزير

التعزير لغة: المنع، ويُطلق التعزير ويُراد به النصرة؛ لأنه يمنع المعادي من الإيذاء، قال تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح:٩]، يعني: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويُقال: عزَّرته بمعنى وقرته. ويُقال: عزَّرته بمعنى أدبته، فهو من الأضداد[١].

ومعنى التعزير في الاصطلاح الفقهي: التأديب، سُمِّي بذلك لأنه يمنع مما لا يجوز فعله، ولأنه طريق إلى التوقير؛ لأن المعزَّر إذا امتنع بسببه من فعل ما لا ينبغي حصل له الوقار[٢].

وحكم التعزير في الإسلام: أنه واجب في فعل كل معصية لا حد فيها ولا كفارة؛ من فعل المحرمات، وترك الواجبات.

ويفعله ولي الأمر إذا رأى المصلحة فيه، ويتركه إذا رأى المصلحة في تركه، ولا يحتاج في إقامة التعزير إلى مطالبة، فيعزَّر المعتدي ولو لم يُطالب المعتدى عليه، ومرجعه إلى اجتهاد الحاكم؛ حيث كانت الجرائم تتفاوت في الشدة والضعف والكثرة والقلة.

والصحيح: أنه ليس فيه حد معين، لكن إذا كانت المعصية في عقوبتها مقدَّر من الشارع -كالزنى والسرقة- فلا يبلغ بالتعزير الحد المقدَّر.

❁ وقد يصل التعزير إلى القتل إذا اقتضته المصلحة، مثل: قتل الجاسوس، وقتل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى غير كتاب الله وسنة نبيه... وغير ذلك مما لا يندفع إلا بالقتل.

---

(١) ينظر: مادة (عزر) في: لسان العرب (٤/ ٥٦١)، والمعجم الوسيط (٢/ ٥٩٨)، وتهذيب اللغة (٢/ ٧٨).

(٢) ينظر: الكافي (٤/ ١١١)، والمقنع (١/ ٤٤٠)، والشرح الكبير (٢١/ ٤٧٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذا أعدل الأقوال، وعليه دلت سنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسنة الخلفاء الراشدين، فقد أمر بضرب الذي أحلَّت له امرأته جاريتها مئة[١]، وأبو بكر وعمر أمرا بضرب رجل وامرأة وُجِدا في لحاف واحد مئة مئة[٢]، وضرب عمر صبيغًا ضربًا كثيرًا[٣])[٤].

وقال الشيخ: (إذا كان المقصود دفع الفساد، ولم يندفع إلا بالقتل قُتِل، وحينئذ فمن تكرر منه جنس الفساد، ولم يرتدع بالحدود المقدرة، بل استمر على الفساد، فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل، فيُقتل)[٥].

❁ ولا حدَّ لأقل التعزير؛ لتفاوت الجرائم بالشدة والضعف، واختلاف الأحوال والأزمان، فجُعلت العقوبات على بعض الجرائم راجعة إلى اجتهاد الحاكم بحسب الحاجة والمصلحة، ولا تخرج عما أمر الله به ونهى عنه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٥٩)، والترمذي (١٤٥١)، والنسائي (٢٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥٥١)، وأحمد (٣٠/ ٣٥٤) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
قال الترمذي: (وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته، فرُوي عن غير واحد من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -منهم: علي، وابن عمر- أن عليه الرجم. وقال ابن مسعود: «ليس عليه حد، ولكن يُعزَّر»، وذهب أحمد وإسحاق إلى ما روى النعمان بن بشير عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٤٠٠) عن عمر وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٩٦) عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١/ ٤٤٦)، والدارمي (١٥٨)، والبزار (١/ ٤٢٣)، والحاكم (٢/ ٥٠٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٤٥٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٠٨).

(٥) الاختيارات الفقهية (ص٣٨٧).

❁ وكما يكون التعزير بالضرب يكون بالحبس والصفع والتوبيخ والعزل عن الولاية، ونحو ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد يكون التعزير بالنيل من عرضه؛ كأن يُقال له: يا ظالم، يا معتدي. وبإقامته من المجلس)[١].

❁ والذين أجازوا الزيادة في التعزير على عشرة أسواط أجابوا عن قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»، متفق عليه[٢]، بأن المراد بالحد هنا: المعصية، لا العقوبات المقدرة في الشرع، بل المراد المحرمات، وحدود الله محارمه، فيُعزَّر بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة.

❁ ولا يجوز أن يكون التعزير بقطع عضو أو بجرح المعزَّر أو حلق لحيته؛ لما في ذلك من المثلة والتشويه، كما لا يجوز أن يعزَّر بحرام؛ كسقيه خمرًا. ومن عُرِف بأذية الناس وأذى مالهم بعينه حُبِس حتَّى يموت أو يتوب.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يحبس وجوبًا... ذكره غير واحد من الفقهاء، ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف؛ لأنه من نصيحة المسلمين وكف الأذى عنهم)[٣].

وقال: (العمل في السلطنة بالسياسة هو الحزم، فلا يخلو منه إمام، ما لم يخالف الشرع... فإذا ظهرت أمارات العدل وتبين وجهه بأي طريق، فثم

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص٣٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨) من حديث أبي بردة الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) مدارج السالكين (١/ ٤٠٤، ٤٠٥).

شرع الله... فلا يُقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل موافقة لما جاء به، بل جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعا لمصطلحكم، وإنما هي شرع حق، فقد حبس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التهمة، وعاقب في التهمة لما ظهرت آثار الريبة، فمن أطلق كلَّ متَّهم وخلَّى سبيله، أو حلَّفه -مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض- فقوله مخالف للسياسة الشرعية...)[١]، (بل يعاقبون أهل التُّهم، ولا يقبلون الدعوى التي تكذبها العادة والعرف)[٢].

وقال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ في أهل الشعوذة: (يُعزَّر الذي يمسك الحية ويدخل النار ونحوه)[٣].

❁ ويعزَّر من ينتقص مسلمًا بأنه مسلماني، ومن قال لذمي: يا حاج. أو سمَّى من زار القبور والمشاهد حاجًّا، ونحو ذلك.

❁ وإذا ظهر كذب المدعي بما يؤذي به المدعى عليه عُزِّر، ويلزمه ما غرم بسببه ظلمًا؛ لتسببه في ظلمه بغير حق.

❁❁❁

(١) الطرق الحكمية (ص١٢-١٤).
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٤٦).
(٣) الاختيارات الفقهية (ص٣٩٣).

باب في حد السرقة

قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة:٣٨].

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»(١).

وأجمع المسلمون على وجوب قطع يد السارق في الجملة(٢).

❁ والسارق عنصر فاسد في المجتمع، إذا تُرِك سرى فساده في جسم الأمة، فلا بد من حسمه بتطبيق الحد المناسب لردعه، ومن ثم شرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قطع يده، تلك اليد الظالمة التي امتدت إلى ما لا يجوز لها الامتداد إليه، تلك اليد التي تهدم ولا تبني، تأخذ ولا تعطي.

والسرقة: هي أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه(٣)، إذا كان هذا الآخذ ملتزمًا لأحكام الإسلام، وكان المال المأخوذ بلغ النصاب، وقد أخذه من حرز مثله، وكان مالك المال المأخوذ معصومًا، ولا شبهة للآخذ منه.

❁ فلا بد أن يستجمع السارق والمسروق منه والمال المسروق وكيفية السرقة أوصافًا محددة تضمنها هذا التعريف، متى اختل وصف منها انتفى القطع، وهذه الأوصاف هي:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) يُنظر: الإجماع لابن المنذر (ص١١٦)، ومراتب الإجماع (ص١٣٥)، واختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٧٠)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٩).

(٣) ينظر: مادة (سرق) في: لسان العرب (١٠/ ١٥٥)، ومختار الصحاح (١/ ١٢٥)، ومقاييس اللغة (٣/ ١٥٤)، وينظر في تعريف السرقة: المغني (٩/ ١٠٣)، والكافي (٤/ ٧١).

- أن يكون الأخذ على وجه الخفية، فإن لم يكن على وجه الخفية فلا قطع؛ كما لو انتهب المال على وجه الغلبة والقهر على مرأى من الناس أو اغتصبه؛ لأن صاحب المال حينئذ يمكنه طلب النجدة، والأخذ على يد الغاشم والغاصب.

قال الإمام ابن القيم: (إنما قُطع السارق دون المنتهب والمغتصب؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، فإنه ينقب الدور، ويهتك الحرز، ويكسر القفل، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضًا، وعظم الضرر، واشتدت المحنة)[١]، انتهى.

وقال صاحب (الإفصاح): (اتفقوا على أن المختلس والمنتهب والغاصب على عظم جنايتهم وآثامهم لا قطع على واحد منهم)[٢].

ويسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة الرادعة بأخذ المال.

- ومن الأوصاف التي توجب القطع في السرقة: أن يكون المسروق مالًا محترمًا؛ لأن ما ليس بمال لا حرمة له؛ كآلة اللهو والخمر والخنزير والميتة، وما كان مالًا لكنه غير محترم لكون مالكه كافرًا حربيًّا، فلا قطع فيه؛ لأن الكافر الحربي حلال الدم والمال.

ومن الأوصاف التي يجب توافرها في القطع في السرقة: أن يكون المسروق نصابًا، وهو ثلاثة دراهم إسلامية، أو أربع دينار إسلامي، أو ما

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٤٧).
(٢) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٨٥).

يقابل أحدهما من النقود الأخرى، أو أقيام العروض المسروقة في كل زمان بحسبه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»، رواه أحمد ومسلم وغيرهما[١]، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم.

وفي تخصيص القطع بهذا القدر حكمة ظاهرة، فإن هذا القدر يكفي المقتصد في يومه له ولمن يمونه غالبًا، فانظر كيف تُقطع اليد في سرقة ربع دينار مع أن ديتها لو جنى عليها خمس مئة دينار؟! لأنها لَمَّا كانت أمينة كانت ثمينة، ولما خانت هانت، ولهذا لَمَّا اعترض بعض الملاحدة وهو المعري بقوله[٢]:

يدُ بخمس مئين عسجد وُدِيَت ... ما بالُها قُطعت في رُبُع دينار

أجابه بعض العلماء بقوله[٣]:

عزُّ الأمانة أغلاها وأرخصها ... ذُلُّ الخيانةُ فافهم حكمة الباري

ومن الأوصاف التي يجب توافرها للقطع في السرقة: أن يأخذ المسروق من حرزه. وحرز المال: ما العادة حفظه فيه؛ لأن الحرز معناه الحفظ، والحرز يختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه، فالأموال الثمينة حرزها في الدور والدكاكين والأبنية الحصينة وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة، وما دون ذلك حرزه بحسبه على عادة البلد، فإن سرقه من غير حرز، كما لو وجد بابًا مفتوحًا، أو حرزًا مهتوكًا، فأخذه منه، فلا قطع عليه

---

(١) أخرجه أحمد (٤١/ ٢٤٨)، ومسلم (١٦٨٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) يُنظر: اللزوميات، لأبي العلاء المعري (ص٣٩١).

(٣) هو القاضي عبد الوهاب المالكي. يُنظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٤٩)، والذخيرة للقرافي (١٢/ ١٨٥).

- ولا بد أن تنتفي الشبهة عن السارق فيما أخذ، فإن كان له شبهة يظنها تسوِّغ له الأخذ لم يُقطع؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ادْرَءُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[(١)]، فلا قطع عليه بسرقته من مال أبيه، ولا بسرقته من مال ولده؛ لأن نفقة كل منهما تجب من مال الآخر، وذلك شبهة تدرأ عنه الحد، وهكذا كل من له استحقاق في مال فأخذ منه، فلا قطع عليه، لكن يحرم عليه هذا الفعل، ويُؤدب عليه، ويرد ما أخذ.

- ولا بد من توافر ما سبق من الصفات من ثبوت السرقة: إما بشهادة عدلين يصفان كيفية السرقة وحرزها وقدر المسروق وجنسه؛ لتزول الاحتمالات والشبهات، وإما بإقرار السارق مرتين على نفسه بالسرقة؛ لما روى أبو داود: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ، فَقَالَ لَهُ: مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ**»، قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ[(٢)].

ولا بد في إقراره أن يصف السرقة؛ ليندفع احتمال أنه يظن القطع فيما لا قطع فيه، وليُعلم توافر شروط القطع أو عدم توافرها.

- ولا بد أن يطالب المسروق منه بماله، فلو لم يطالب لم يجب القطع؛ لأن المال يباح بإباحة صاحبه وبذله له، فإذا لم يطالب احتمل أنه سمح به له، وذلك شبهة تدرأ الحد.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٩٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٤٨٧٧)، وابن ماجه (٢٥٩٧)، وأحمد (٣٧/ ١٨٤) من حديث أبي أمية المخزومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ وإذا وجب القطع لتكامل شروطه قُطِعت يده اليمنى؛ لقراءة ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا﴾[1].

ومحل القطع: من مفصل الكف؛ لأن اليد آلة السرقة، فعوقب بإعدام آلتها، واقتصر القطع على الكف؛ لأن اليد إذا أطلقت انصرفت إليه.

وبعد قطعها يُعمل لها ما يحسم الدم ويندمل به الجرح من أنواع العلاج المناسبة في كل زمان بحسبه، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ٢٩٤)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٤٧٠).

باب في حد قطاع الطريق

الله سبحانه يريد للمسلمين أن يسيروا في أرضه آمنين؛ لتبادل مصالحهم، وتنمية أموالهم، وصلة الرحم فيما بينهم، وتعاونهم على البر والتقوى، ولا سيما السفر إلى بيته العتيق لأداء شعيرة الحج والعمرة.

فمن أراد أن يعوق سيرهم، أو يسد طريقهم، أو يخوفهم في أسفارهم، فقد شرع له حدًا رادعًا، يزيل هذا العائق، ويميط الأذى عن الطريق، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة:٣٣، ٣٤].

❁ والمراد بالمحاربين الذين يسعون في الأرض فسادًا: قُطَّاع الطريق، وهم الذين يعرضون للناس في الصحراء أو البنيان، فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة.

❁ ويُشترط لتطبيق الحد عليهم أن يبلغ ما أخذوه نصاب السرقة، وأن يأخذوه من حرز؛ بأن يأخذوا المال من يد صاحبه وهو في القافلة، وأن يثبت قطعهم للطريق بإقرارهم أو بشهادة عدلين.

❁ وحدهم يختلف باختلاف جرائمهم:

- فمن قَتَل منهم وأخذ المال قُتِل حتمًا وصُلب حتى يشتهر أمره، ولا يجوز العفو عنه بإجماع العلماء كما حكاه ابن المنذر(١).

- ومن قَتَل ولم يأخذ المال قُتِل حتمًا ولم يصلب.

- ومن أخذ المال ولم يقتل قُطِعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد، وحُسِمت عن النزيف، ثم خُلِّي.

- ومن أخاف السبيل فقط ولم يقتل ولم يأخذ مالًا نُفِي من الأرض؛ بأن يُشرَّد، فلا يترك يأوي إلى بلد بل يطارد.

فتختلف عقوبتهم باختلاف جرائمهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة:٣٣]، فهذه الآية نزلت في قطاع الطريق عند أكثر السلف، وهي الأصل في حكمهم.

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إذَا قَتَلوا وأخذُوا المَالَ قتلُوا وَصُلِّبُوا، وإذَا قَتَلُوا ولَمْ يأخذوا المَالَ قتلُوا وَلَم يُصَلَّبُوا، وإذَا أخذُوا المَالَ ولم يَقْتلُوا قُطعَتْ أيدِيهم وأرْجُلهم مِنْ خِلاف، وإذَا أخافُوا السَّبِيلَ ولَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نُفوا مِنَ الأرْضِ»، رواه الشافعي(٢).

❁ ولو قَتَل بعضهم ثبت حكم القتل عليهم جميعًا، وإن قتل بعضهم وأخذ المال بعضهم قُتِلوا جميعًا وصلبوا.

---

(١) يُنظر: الإشراف لابن المنذر (٧/ ٢٤٢).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده - ترتيب السندي (٢/ ٨٦)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٨/ ٤٩١).

❁ ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه ما كان واجبًا لله تعالى -من نفي عن البلد وقطع يد ورجل وتحتم قتل- وَأُخذ بما للآدميين من الحقوق من نفس وطرف ومال، إلا أن يُعفى له عنها من مستحقيها؛ لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة:٣٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (اتفقوا على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما إذا رفعوا إلى ولي الأمر، ثم تابوا بعد ذلك؛ لم يسقط الحد عنهم، بل تجب إقامته، وإن تابوا، وإن كانوا صادقين في التوبة)[1].

فاستثناء التوبة قبل القدرة عليهم فقط، فالتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد؛ للعموم والمفهوم والتفصيل، ولئلا يُتَّخذ ذريعة إلى تعطيل حدود الله؛ إذ لا يعجزمن وجب عليه الحد أن يظهر التوبة ليتخلص من العقوبة.

❁ ومن صال على نفسه من يريد قتله، أو صال على حرمته كأمه وبنته وأخته وزوجته من يريد هتك أعراضهن، أو صال على ماله من يريد أخذه أو إتلافه، فله الدفع عن ذلك، سواء كان الصائل آدميًّا أو بهيمة، فيدفعه بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه؛ لأنه لو مُنِع من الدفع لأدى ذلك إلى تلفه وأذاه في نفسه وحرمته وماله، ولأنه لو لم يجز ذلك لتسلط الناس بعضهم على بعض، وإن لم يندفع الصائل إلا بالقتل فله قتله، ولا ضمان عليه؛ لأنه

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٠).

قتله لدفع شره، وإن قُتِل المصول عليه فهو شهيد؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ**»(١). وروى مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رَجُلٌ فقال: يا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إن جاء رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي، قال: «**فلا تُعْطِهِ مَالَكَ**»، قال: أَرَأَيْتَ إن قَاتَلَنِي، قال: «**قَاتِلْهُ**»، قال: أَرَأَيْتَ إن قَتَلَنِي، قال: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**»، قال: أَرَأَيْتَ إن قَتَلْتُهُ، قال: «**هُوَ فِي النَّارِ**»(٢).

وهذا الدفع عن نفسه وعن حرمته يجب عليه إذا لم يؤد إلى الفتنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

❁ ويلزمه الدفع عن نفس غيره وعن حرمة غيره؛ لقوله ﷺ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أو مَظْلُومًا**»(٣)، ومعنى نصرته إذا كان ظالمًا منعه من الظلم.

❁ وإذا دخل لص في منزل إنسان فحكمه حكم الصائل؛ بأن يدفعه بالأسهل فالأسهل.

❁ ومن نظر في بيت رجل من خَصَاصِ(٤) باب أو نافذة، أو من فوق سطح، فله دفعه ومنعه من ذلك، ولو أصاب عينه ففقأها فهي هدر، وكذا

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٧١)، والترمذي (١٤٢٠)، والنسائي (٤٠٨٨)، وأحمد (١١/ ٤٢٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) **الخصاص**: الفُرَج والأَنْقَاب، وكلّ خَلَل أَو خَرْق يكون فِي مُنْخل أَو بابٍ أَو سحابٍ أَو بُرقُع فَهُوَ خَصاص، والواحدة خَصاصة، ويُجمع خَصاصات. يُنظر: العين للخليل (٤/ ١٣٤)، وتهذيب اللغة (٦/ ٢٩٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٧).

لو طعنه بعود فأتلف عينه فهي هدر؛ لحديث: «**مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفُقِئَتْ عَيْنُهُ، فَلا دِيَةَ وَلَا قِصَاصَ**»(١).

وهذا لحرمة المسلم، وحرمة ماله وعرضه، وكرامته عند الله.

وهذا هو عدل الإسلام، وحفاظه على سلامة المجتمع، وانتظام مصالحه؛ لتعمر البلاد، ويأمن العباد، وتنتظم المواصلات بين الأقطار، فيسير الناس فيها ليالي وأيامًا آمنين.

ولا صلاح للبشرية إلا بتطبيق هذا التشريع الحكيم، فقد عجزت أنظمة الأرض كلها وقواها المادية أن تحقق للناس شيئًا من الأمن المنشود بدون تطبيق هذه الشريعة، وصدق الله العظيم: ﴿ **أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾ [المائدة: ٥٠].

(١) أخرجه أحمد (١٦/ ٤٨٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «فَفُقِئَتْ عَيْنُهُ، هُدِرَتْ». وأصله في البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨)، بلفظ: «**لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ**».

باب في قتال أهل البغي

قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات:٩، ١٠]، فأوجب تعالى في هذه الآية الكريمة على المؤمنين قتال الباغين إذا لم يقبلوا الصلح.

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ على رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أو يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ**»، رواه مسلم(١).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ**». رواه مسلم أيضًا(٢).

وأجمع الصحابة على قتال الباغي(٣).

❁ والبغي في الأصل معناه: الجور والظلم والعدول عن الحق.

فأهل البغي هم: أهل الجور والظلم والعدول عن الحق ومخالفة ما عليه أئمة المسلمين، ذلك أنه لابد للمسلمين من جماعة وإمام، قال تعالى:

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٢) من حديث عرفجة بن ضُريح الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) إحدى روايات حديث عرفجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يُنظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ٣٣٩)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٥٢٣)، وشرح النووي على مسلم (٧/ ١٧٠).

﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ [آل عمران:١٠٣]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء:٥٩]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد**»[(١)]، وهذا من الضروريات؛ لأن بالناس حاجة إلى ذلك؛ لحماية البيضة، والذب عن الحوزة، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (يجب أن يعرف أن ولاية أمر المسلمين من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصالحهم إلا باجتماع الجماعة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، وقد أوجبه الشارع في الاجتماع القليل العارض؛ تنبيهًا بذلك على أنواع الاجتماع)[(٢)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (من المعلوم أن الناس لا يصلحون إلا بولاة، ولو تولى من الظلمة فهو خير لهم من عدمهم، كما يُقال: سنة من إمام جائر خير من ليلة بلا إمارة)[(٣)]، انتهى.

❁ فإذا خرج على الإمام قوم لهم شوكة ومنعة بتأويل مشتبه، يريدون خلعه أو مخالفته وشق عصا الطاعة وتفريق الكلمة، فهم بغاة ظلمة، فيجب

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (٢٨/ ٣٧٣) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «**وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا**».
وأخرجه البخاري (٧١٤٢) من حديث أنس، ولفظه: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**».

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩٠).

(٣) منهاج السنة النبوية (١/ ٥٤٧، ٥٤٨).

على الإمام أن يراسلهم فيسألهم عما ينقمون عليه، فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ادعوا شبهة كشفها؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩]، والإصلاح إنما يكون بذلك.

۞ فإن كان ما ينقمون منه مما لا يحل فعله أزاله، وإن كان حلالًا لكن التبس عليهم، فاعتقدوا أنه مخالف للحق، بيَّن لهم دليله، وأظهر لهم وجهه.

۞ فإن فاؤوا ورجعوا إلى الحق والتزموا الطاعة تركهم، وإن لم يرجعوا قاتلهم وجوبًا، وعلى رعيته معونته؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات:٩]، فيجب قتالهم حتى يندفع شرهم، وتطفأ فتنتهم.

ويتجنب في قتالهم الأمور التالية:

أولًا: يحرم قتالهم بما يعم، كالقذائف المدمرة.

ثانيًا: يحرم قتل ذريتهم ومدبرهم وجريحهم ومن ترك القتال منهم.

ثالثًا: من أسر منهم حُبِس حتى تخمد الفتنة.

رابعًا: لا تُغنم أموالهم؛ لأنها كأموال غيرهم من المسلمين، لا يجوز اغتنامها؛ لبقاء ملكهم عليها، وبعد انقضاء القتال وخمود الفتنة من وجد منهم ماله بيد غيره أخذه، وما تلف منه حال الحرب فهو هدر، ومن قُتل من الفريقين في الحرب غير مضمون.

قال الزهري: (هَاجَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، فَأَجْمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقَادُ أَحَدٌ، وَلَا يُؤْخَذ مَالٌ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ إِلَّا مَا وُجِدَ بِعَيْنِهِ)[1]، انتهى.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٥٩)، وأبو بكر الخلال في السنة (١/ ١٥٢).

وقال في (الإفصاح): (اتفقوا على أن ما يتلفه أهل العدل على أهل البغي فلا ضمان فيه، وما يتلفه أهل البغي كذلك)[١].

❁ وإن اقتتلت طائفتان من المسلمين، ولم تكن واحدة منهما في طاعة الإمام، بل لعصبية بينهما أو طلب رئاسة، فهما ظالمتان؛ لأن كلًّا منهما باغية على الأخرى، حيث لا ميزة لواحدة منهما، فتضمن كل واحدة منهما ما أتلفه على الأخرى، وإن كانت إحداهما تقاتل بأمر الإمام فهي محقة، والأخرى باغية كما سبق.

❁ وإن أظهر قوم رأي الخوارج -كتكفير مرتكبي الكبيرة، واستحلال دماء المسلمين، وسب الصحابة- فإنهم يكونون خوارج بغاة فسقة، فإن أضافوا إلى ذلك الخروج على قبضة إمام المسلمين وجب قتالهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الخوارج: (أهل السنة متفقون على أنهم مبتدعة، وأنه يجب قتالهم بالنصوص الصحيحة... بل قد اتفق الصحابة على قتالهم، ولا خلاف بين علماء السنة أنهم يقاتلون مع أئمة العدل، وهل يقاتلون مع أئمة الجور؟ نقل عن بعض أهل العلم أنهم يقاتلون، وكذلك من نقض العهد من أهل الذمة، وهو قول الجمهور... وقالوا: يُغزى مع كل أمير -برًّا كان أو فاجرًا- إذا كان الغزو الذي يفعله جائزًا، فإذا قاتل الكفار أو المرتدين أو ناقضي العهد أو الخوارج قتالًا مشروعًا قُوتل معه، وإن كان قتالًا غير جائز لم يُقاتل معه)[٢]، انتهى كلامه.

---

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٥٣٢)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٣١٦).
(٢) منهاج السنة النبوية (٦/ ١١٦، ١١٧).

❁ وإن لم يخرج هؤلاء الذي أظهروا رأي الخوارج عن قبضة الإمام، ولم يشقوا عصا الطاعة، لم يقاتلوا، وأجريت عليهم أحكام الإسلام، لكن يجب تعزيرهم، والإنكار عليهم، وعدم تمكينهم من إظهار رأيهم ونشر بدعتهم بين المسلمين.

هذا على القول بعدم تكفيرهم؛ كما عليه الجمهور، وأما من يرى كفر الخوارج فإنه يجب عنده قتالهم بكل حال.

باب في أحكام الردة

المرتد في اللغة: هو الراجع، يُقال: ارتد فهو مرتد: إذا رجع، قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾ [المائدة:٢١]، أي: لا ترجعوا(١).

والمرتد في الاصطلاح: هو الذي يكفر بعد إسلامه طوعًا بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل(٢).

والمرتد له حكم في الدنيا، وحكم في الآخرة:

أما حكمه في الدنيا: فقد بينه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(٣)، وأجمع العلماء على ذلك(٤)، وما يتبع ذلك من عزل زوجته عنه، ومنعه من التصرف في ماله قبل قتله.

وأما حكمه في الآخرة: فقد بينه الله تعالى بقوله: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢١٧].

۞ والردة تحصل بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام، سواء كان جادًّا أو هازلًا أو مستهزئًا، قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥، ٦٦].

---

(١) ينظر: الصحاح (٢/ ٤٧٣)، ولسان العرب (٣/ ١٧٣).

(٢) ينظر: المغني (١٢/ ٢٦٤)، والشرح الكبير (٢٧/ ١٠٧)، والإنصاف (٢٧/ ١٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) يُنظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٢٨)، ومراتب الإجماع (ص١٢٧)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٥٥).

۞ أما المكره إذا نطق بالكفر بسبب الإكراه فإنه لا يرتد؛ لقوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [النحل:١٠٦].

ونواقض الإسلام التي تحصل بها الردة كثيرة:

من أعظمها: الشرك بالله تعالى، فمن أشرك بالله تعالى؛ بأن دعا غير الله من الموتى والأولياء والصالحين، أو ذبح لقبورهم، أو نذر لها، أو طلب الغوث والمدد من الموتى -كما يفعل عباد القبور اليوم- فقد ارتد عن دين الإسلام، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:٤٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم ويتوكل عليهم؛ كفر إجماعًا)[1].

- وكذلك من جحد بعض الرسل أو بعض الكتب الإلهية فقد ارتد؛ لأنه مكذب لله، جاحد لرسول من رسله أو كتاب من كتبه.

- وكذلك من جحد الملائكة أو جحد البعث بعد الموت فقد كفر؛ لأنه مكذب للكتاب والسنة والإجماع.

- وكذلك من سب الله تعالى أو سب نبيًّا من أنبيائه فقد كفر.

- وكذلك من ادعى النبوة، أو صدَّق من يدعيها بعد النبي محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد كفر؛ لأنه مكذب لقوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب:٤٠].

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١٢٤).

- ومن جحد تحريم الزنى، أو جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها كلحم الخنزير والخمر، أو حرم شيئًا مجمعًا على حله مما لا خلاف في حله كالمذكاة من بهيمة الأنعام، فقد كفر.

- وكذلك من جحد وجوب عبادة من العبادات الخمس الواردة في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ**»[(١)].

- ومن استهزأ بالدين، أو امتهن القرآن الكريم، أو زعم أن القرآن نقص منه شيء أو كتم منه شيء، فلا خلاف في كفره.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومعلوم بالاضطرار من دين الإسلام وباتفاق جميع المسلمين: أن من سوَّغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع غير شريعة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض)[(٢)].

وقال: (ومن سخر بوعد الله أو بوعيده، أو لم يُكَفِّر من دان بغير الإسلام -كالنصارى- أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، كفر إجماعًا). وقال: (من سب الصحابة أو أحدًا منهم، واقترن بسبه دعوى أن عليًّا إله أو نبي، وأن جبريل غلط، فلا شك في كفره)[(٣)]، انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٢٤).

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص٥٨٦).

- ومن حكَّم القوانين الوضعية بدل الشريعة الإسلامية، يرى أنها أصلح للناس من الشريعة الإسلامية، أو اعتنق فكرة الشيوعية أو القومية العربية بديلًا عن الإسلام، فلا شك في ردته.

❁ وأنواع الردة كثيرة، مثل: من ادعى علم الغيب، ومثل: من لم يُكَفِّر المشركين، أو يشك في كفرهم، أو يصحح ما هم عليه، ومثل: من يعتقد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غير النبي ﷺ أحسن من حكمه، ومثل: من أبغض شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ، ومن استهزأ بشيء من دين الرسول أو ثوابه أو عقابه، وكذلك ظَاهَرَ المشركين وأعانهم على المسلمين، واعتقد أن بعض الناس يجوز له الخروج عن شريعة محمد ﷺ كغلاة الصوفية، ومن أعرض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به، كل هذه الأمور من أسباب الردة ومن نواقض الإسلام.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف، إلا المكره، وكلها من أعظم ما يكون خطرًا، وأكثر ما يكون وقوعًا، فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه، نعوذ بالله من موجبات غضبه، وأليم عقابه)[1].

هذه نماذج من نواقض الإسلام، وهي أكثر مما ذُكر بكثير، فعليك أن تتعلمها وتعرفها لتحذر منها وتتجنبها، فإن من لا يعرف الشرك يوشك أن يقع فيه.

---

(١) نواقض الإسلام (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب) (١/ ٣٨٧).

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يوشك أن تُنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية»[١].

وإني أنصحك أن تقرأ كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكتاب (المسائل التي خالف فيها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل الجاهلية) للشيخ محمد بن عبدالوهاب، وشرحها للعلامة العراقي محمود شكري الألوسي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

❁ فمن ارتد عن دين الإسلام فإنه يجب أن يستتاب ويمهل ثلاثة أيام، فإن تاب وإلَّا قُتِل؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما بلغه أن رجلًا كفر بعد إسلامه فضُربت عنقه قبل استتابته، فقال: «فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلاثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ أَوْ يُرَاجِعَ أَمْرَ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي»[٢]، رواه مالك في (الموطإ).

ولأن الردة لا تكون إلا لشبهة، ولا تزول في الحال، فوجب أن يُنتظر مدة يرتئي فيها.

❁ وأما الدليل على وجوب قتله إذا لم يتب: فقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»**[٣]، رواه البخاري وأبو داود.

❁ والذي يتولى قتله هو الإمام أو نائبه؛ لأنه قتل لحق الله، فكان إلى ولي الأمر.

---

(١) يُنظر: منهاج السنة النبوية (٢/ ٣٩٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطإ - رواية يحيى الليثي (٢/ ٧٣٧)، والشافعي في مسنده - ترتيب السندي (٢/ ٨٧)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣٥٩).

(٣) تقدم تخريجه (ص٩٩٥).

❁ والحكمة في وجوب قتل المرتد: أنه لمَّا عرف الحق وتركه صار مفسدًا في الأرض، لا يصلح للبقاء؛ لأنه عضو فاسد، يضر المجتمع، ويسيء إلى الدين.

❁ وتحصل توبة المرتد بإتيانه بالشهادتين؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا**»(١). ومن كانت ردته بسبب جحوده لشيء من ضروريات الدين، فتوبته مع إتيانه بالشهادتين إقراره بما جحده.

❁ ويُمنع المرتد من التصرف في ماله؛ لتعلق حق الغير به كمال المفلس، ويُقضى ما عليه من ديون، ويُنفق عليه من ماله وعلى عياله مدة منعه من التصرف فيه، فإن أسلم المرتد أخذ ماله ومُكِّن من التصرف فيه؛ لزوال المانع، وإن مات على ردَّته أو قُتل مرتدًّا صار ماله فيئًا لبيت مال المسلمين من حين موته؛ لأنه لا وراث له، فلا يرثه أحد من المسلمين؛ لأن المسلم لا يرث الكافر، ولا يرثه أحد من الكفار ولو من أهل الدين الذي انتقل إليه؛ لأنه لا يُقَر على ردته، والمرتد لا يرث من كافر ولا مسلم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، ولا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»(٢).

❁ وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حكم قبول توبة من سب الله تعالى أو سب رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) تقدم تخريجه (ص٧٤٤). ومن الأحكام المتعلقة بالمرتد: أنه يُفرَّق بينه وبين زوجته، فإن تاب قبل انقضاء عدتها رجعت إليه، وإن انقضت عدتها قبل أن يتوب تبين فسخ النكاح منذ ارتد، وكذا لو كانت الردة قبل الدخول.

فقال بعضهم: لا تُقبل توبته في أحكام الدنيا كترك قتله وتوريثه والتوريث منه، وإنما يُقتل على كل حال؛ لعظم ذنبه، وفساد عقيدته، واستخفافه بالله تعالى.

والقول الثاني: أنه تُقبل توبته؛ لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [الأنفال:٣٨].

۞ وكذلك اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في قبول توبة من تكررت ردته.

فقال بعضهم: إنها لا تُقبل في الدنيا، فلا بد من تنفيذ حكم المرتد فيه ولو تاب؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا ﴾ [النساء:١٣٧].

وقيل: تُقبل توبته؛ لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾، فالآية عامة، تتناول بعمومها من تكررت ردته.

۞ كما اختلفوا في قبول توبة الزنديق، وهو المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر.

فقيل: لا تُقبل توبته؛ لأنه لا يَبين منه ما يُظهر رجوعه إلى الإسلام، والله تعالى يقول: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ ﴾ [البقرة:١٦٠]، فإذا أظهر التوبة لم يزد على ما كان قبلها، وهو إظهار الإسلام وإخفاء الكفر.

وقيل: تُقبل توبة الزنديق؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمۡ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَٱعۡتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخۡلَصُواْ دِينَهُمۡ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَسَوۡفَ يُؤۡتِ

﴿أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٤٥، ١٤٦]، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كفَّ عن المنافقين بما أظهروا من الإسلام(١).

ومن الزنادقة: الحلولية، والإباحية، ومن يفضل متبوعة على محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن يرى أنه إذا حصلت له المعرفة سقط عنه الأمر والنهي، أو أنه إذا حصلت له المعرفة جاز له التدين بدين اليهود والنصارى وأمثالهم من الطوائف المارقة عن الإسلام من غلاة الصوفية وغيرهم.

❁ كما اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في صحة إسلام الطفل المميز ووقوع الردة منه، فقيل: تحصل منه الردة إذا ارتكب شيئًا من أسبابها؛ لأن من صحَّ إسلامه صحَّت ردته، والمميز يصح إسلامه، فتصح ردته، لكن لا يُقبل حتى يُستتاب بعد البلوغ ويمهل ثلاثة أيام، فإن تاب قُبلت توبته، وإن بقي على ردته قُتل.

❁ وقد اختلفوا فيمن ترك الصلاة تهاونًا مع إقراره بوجوبها، والصحيح: أنه يكفر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ**

---

(١) كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «**دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ**»، فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا، وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ: «**دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**». أخرجه البخاري (٣٥١٨)، ومسلم (٢٥٨٤).

تَرْكُ الصَّلاةِ»[١]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»[٢].

ولقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر:٤٢، ٤٣]، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة:١١]. فدلت الآية الكريمة على أن من لم يقم الصلاة فليس من إخواننا في الدين، ولم يقل: وأقروا بوجوب الصلاة، وإنما قال: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾.

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ...»[٣] الحديث، ولم يقل: والإقرار بوجوب الصلاة، وإنما قال: «وَإِقَامِ الصَّلاةِ».

وقد كثر اليوم التهاون بالصلاة والتكاسل عنها، والأمر خطير جدًّا، فيجب على من يتهاون بالصلاة أن يتوب إلى الله، وينقذ نفسه من النار، فإن الصلاة هي عمود الإسلام، وهي تنهى عن الفحشاء والآثام.

(١) أخرجه مسلم (٨٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٣٨/ ٢٠) من حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) تقدم تخريجه (ص١٥).

كتاب الأطعمة

- باب في أحكام الأطعمة.
- باب في أحكام الذكاة.
- باب في أحكام الصيد.

باب في أحكام الأطعمة

لَمَّا كان الطعام يتغذى به جسم الإنسان، وينعكس أثره على أخلاقه وسلوكه، فالأطعمة الطيبة يكون أثرها طيبًا على الإنسان، والأطعمة الخبيثة بضد ذلك، ولذلك أمر الله العباد بالأكل من الطيبات، ونهاهم عن الخبائث.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ [البقرة:١٦٨].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ [البقرة:١٧٢].

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون:٥١].

قال تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ﴾ [الأعراف:٣٢].

والأطعمة: جمع طعام، وهو ما يؤكل ويُشرب.

❁ والأصل فيها الحل؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ [البقرة:٢٩]، وغير ذلك من نصوص الكتاب والسنة التي تدل على أن الأصل في الأطعمة الحل، إلا ما استثني.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الأصل فيها الحل لمسلم عمل صالحًا؛ لأن الله تعالى إنما أحل الطيبات لمن يستعين بها على طاعته لا على معصيته؛

لقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ﴾ [المائدة:٩٣]، ولهذا لا يجوز أن يُستعان بالمباح على المعصية؛ كمن يعطي اللحم والخبز من يشرب عليه الخمر، ويستعين به على الفواحش. ومن أكل الطيبات ولم يشكر فمذموم، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر:٨]، أي: عن الشكر عليه)[١]، انتهى.

فالله تعالى أباح لعباده المؤمنين الطيبات لكي ينتفعوا بها، وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [المائدة:٤].

۞ وقد بيَّن الله لعباده ما حرَّمه عليهم من المطاعم والمشارب،قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، فما لم يبين تحريمه فهو حلال.

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلا تَبْحَثُوا عَنْهَا**»[٢]. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (حديث حسن، رواه الدارقطني وغيره)[٣].

فكل ما لم يبين الله ولا رسوله تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس فلا يجوز تحريمه، فإن الله قد فصَّل لنا ما حرَّم، فما كان حرامًا فلا بد أن يكون

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص٤١٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٣٨١)، والدارقطني (٥/ ٥٣٧)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢١) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رياض الصالحين (ص٥٠٨).

تحريمه مفصَّلًا، فكما أنه لا يجوز إباحة ما حرَّم الله فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا الله عنه ولم يحرمه.

والقاعدة في ذلك: أن كل طعام طاهر لا مضرة فيه فهو مباح، بخلاف الطعام النجس؛ كالميتة، والدم، والرجيع، والبول، والخمر، والحشيشة، والمتنجس وهو الذي خالط النجاسة، فإنه يحرم لأنه خبيث مضر؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة:٣] الآية.

فأما الميتة: فهي ما فارقته الحياة بدون ذكاة شرعية، وحرُمت لما فيها من خبث التغذية، والغاذي شبيه بالمغتذي، ومن محاسن الشريعة تحريمه، فإن اضطُّر إليه أبيح له، وانتفى وجه الخبث منه حال الاضطرار؛ لأنه غير مستقل بنفسه في المحل المغتذي به، بل هو متولد من القابل والفاعل، فإن ضرورتة تمنع قبول الخبث الذي في المغتذي به، فلم تحصل تلك المفسدة لأنها مشروطة بالاختيار الذي به يقبل المحل خبث التغذي، فإذا زال الاختيار زال شرط القبول، فلم تحصل المفسدة أصلًا.

وأما الدم: فالمراد به المسفوح منه، وكان أهل الجاهلية يجعلونه في المباعر، ويشوونه ويأكلونه، فأما ما يبقى في خلل اللحم بعد الذبح وما يبقى في العروق فمباح، حتى لو مسه بيده فظهر عليها أو مسه بقطنة لم ينجس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الصحيح: أنه إنما يحرم الدم المسفوح المصبوب المهراق، فأما ما يبقى في عروق اللحم فلم يحرمه أحد من العلماء)[1]، انتهى.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٢٢) بتصرف يسير.

❁ ولا يحل من الأطعمة ما فيه مضرة -كالسم والخمر والحشيشة والدخان التبغ- لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، فالآية الكريمة تدل على تحريم أكل أو شرب كل ما فيه مضرَّة، مع أدلة أخرى تدل على تحريم الأطعمة والأشربة الضارة للعقول والأبدان.

والأطعمة المباحة على نوعين: حيوانات ونباتات كالحبوب والثمار، فيُباح منها كل ما لا مضرة فيه.

والحيوانات على نوعين: حيوانات تعيش في البر، وحيوانات تعيش في البحر.

❁ فحيوانات البر مباحة، إلا أنواعًا منها حرمها الشارع:

- ومن ذلك: الحمر الأهلية؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ»، متفق عليه(١).

قال ابن عبد البر: (لا خلاف بين أهل العلم اليوم في تحريمها)(٢).

- وحرم من حيوانات البر أيضًا ما له ناب يفترس به؛ لقول أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»(٣)، متفق عليه. ويُستثنى من ذلك الضبع فيحل؛ لحديث جابر: «أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأكل الضبع»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ١٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٢).

(٤) أخرج الترمذي (١٧٩١) عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: «قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: =

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إنما حرم ما له ناب من السباع العادية بطبعها كالأسد، وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين، وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية... والسبع إنما حُرِّم لما فيه من القوة السبعية التي تورث للمغتذي بها شبهًا... ولا تُعد الضبع من السباع العادية، لا لغة ولا عرفًا)[١]، انتهى.

- والطيور مباحة، إلا ما استُثْني، فيحرم من الطير ما له مخلب يصيد به، وهو الظفر الذي يصيد به الحيوانات -كالعُقَاب والبَازي والصَّقر- لقول ابن عباس: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»، رواه أبو داود وغيره[٢].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قد تواترت الآثار عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنهي عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، وصحَّت صِحَّة لا مطعن فيها؛ من حديث علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي ثعلبة الخشني)[٣]. اهـ.

ويحرم من الطيور أيضا ما يأكل الجيف كالنسر، والرخم، والغراب، وذلك لخبث ما يتغذى به.

=نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ». قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، ولم يروا بأكل الضبع بأسًا، وهو قول أحمد، وإسحاق).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٣٤)، وأبو داود (٣٨٠٣).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٨٨).

- ويحرم من الحيوانات ما يُستخبث؛ كالحية، والفأرة، والحشرات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أكل الحيات والعقارب حرام مجمع عليه، فمن أكلها مستحلًّا لها استُتيب، ومن اعتقد التحريم وأكلها فهو فاسق عاص لله ورسوله)[١].

- وتحرم الحشرات لأنها من الخبائث.

- ويحرم من الحيوانات أيضًا ما تولد من مأكول وغيره -كالبغل من الخيل والحمر الأهلية- تغليبًا لجانب التحريم.

۞ وقد أجمل بعض العلماء ما يحرم من حيوانات البر في ستة أنواع هي:

١- ما نص عليه بعينه؛ كالحمر الأهلية.

٢- ما وضع له حد وضابط؛ كمن له ناب من السباع أو مخلب من الطير.

٣- ما يأكل الجيف؛ كالرخم والغراب.

٤- ما يُستخبث؛ كالفأرة والحية.

٥- ما تولد من مأكول وغير مأكول؛ كالبغل.

٦- ما أمر الشارع بقتله أو نهى عن قتله؛ كالفواسق الخمس، والهدهد، والصرد.

۞ وما عدا ما ذُكر من الحيوانات والطيور فهو حلال على أصل الإباحة؛ كالخيل، وبهيمة الأنعام، والدجاج، والحمر الوحشية، والظباء، والنعامة، والأرنب، وسائر الوحوش؛ لأن ذلك كله مستطاب، فيدخل في قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف:١٥٧].

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٠٩).

ويُستثنى من ذلك: الجلَّالة من البقر والإبل، وهي التي أكثر علفها النجاسة، فيحرم أكلها؛ لما روى أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث ابن عمر: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا»[١]، ومن حديث عمرو بن شعيب: «نَهَى عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ رُكُوبِ الجَلَّالَةِ، وَأَكْلِ لَحْمِهَا»[٢]، سواء في ذلك بهيمة الأنعام أو الدجاج ونحوه، ولبنها وبيضها نجس حتى تُحبس ثلاثًا وتطعم الطاهر فقط.

قال ابن القيم: (أجمع المسلمون على أن الدابة إذا عُلِفت بالنجاسة ثُم حُبِست وعُلِفت الطاهرات حَلَّ لبنها ولحمها، وكذا الزرع والثمار إذا سُقِيت بالماء النجس، ثُمَّ سُقِيت بالطاهر حلَّت؛ لاستحالة وصف الخبيث وتبدله بالطيب)[٣]، انتهى.

❁ ويُكره أكل بصل وثوم ونحوهما مما له رائحة كريهة، خصوصًا عند حضور المساجد؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**»[٤].

❁ ومن اضطُّر إلى محرم -بأن خاف التلف إن لم يأكله غير السم- حلَّ له منه ما يسد رمقه، أي: يمسك قوته ويحفظها؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٧٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩). وأخرج أحمد نحوه (٣/ ٤٤٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (١١/ ٦١٦)، وأبو داود (٣٨١١)، والنسائي (٤٤٤٧) من حديث عبد الله ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❁ ومن اضطُّر إلى طعام مع غيره، مع عدم اضطِّرار صاحب ذلك الطعام إليه، لزم بذله له بقدر ما يسد رمقه بقيمته.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إن كان المضطر فقيرًا لم يلزمه عوض؛ إذ إطعام الجائع وكسوة العاري فرض كفاية، ويصيران فرض عين على المعين إذا لم يقم غيره به)[١]. اهـ.

❁ ومن اضطُّر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه؛ كثياب لدفع برد، أو حبل أو دلو لاستقاء ماء، وكقدر لطبخ، وجب بذله له مجانًا، مع عدم حاجة صاحبه إليه؛ لأن الله تعالى ذمَّ على منعه بقوله: ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ [الماعون:٧]. قال ابن عباس وابن مسعود وغيرهما: «الماعون: هو ما يتعاطاه الناس بينهم ويتعاورونه؛ من الفأس، والقدر، والدلو، وأشباه ذلك»[٢].

❁ ومن مر بثمر بستان في شجره، أو متساقط عنه، ولا حائط عليه ولا ناظر، فله الأكل منه مجانًا من غير حمل، رُوي ذلك عن ابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم[٣]، وليس له صعود شجرة، ولا رميها بشيء، ولا الأكل من ثمر مجموع، إلَّا لضرورة.

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص٤١٤).

(٢) أثر ابن عباس أخرجه الطبري في تفسيره (٢٤/ ٦٤٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤/ ٩١)، وأثر ابن مسعود أخرجه أبو داود (١٦٥٧)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٣٤٥)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٢٩).

(٣) أخرج أحمد (١٧/ ٢٥١)، وابن ماجه (٢٣٠٠)، وأبو يعلى (٢/ ٤٣٩)، والحاكم (٤/ ١٤٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ، فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَكُلْ فِي أَنْ لَا تُفْسِدَ**».

فتلخص أن للمار بالبستان أن يأكل من ثمره بشروط:

الأول: أن يكون لا حائط عليه، وليس عنده حارس.

الثاني: أن يكون الثمر على الشجر أو متساقطًا عنه لا مجموعًا.

الثالث: أن لا يحتاج إلى صعود الشجر، بل يتناوله من غير صعود.

الرابع: أن لا يحمل معه منه شيء.

الخامس: يُشترط عند الجمهور أن يكون محتاجًا.

فإن اختل شرط من هذه الشروط لم يجز له الأكل.

❁ وتجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به في القرى يومًا وليلة، أما المدن فلا تجب فيها الضيافة؛ لأنه يجد فيها المطاعم والفنادق، فلا يحتاج إلى الضيافة، بخلاف القرى والبوادي.

❁ ودليل وجوب الضيافة المذكور: قوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ**»، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**»، متفق عليه[1].

فدل الحديث على وجوب الضيافة لقوله: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ...**» إلخ، وتعليق الإيمان بإكرام الضيف يدل على وجوبه.

وفي (الصحيحين): «**إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُم**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨) من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

وقصة إبراهيم الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ مع ضيفه، وتقديمه العجل لهم، تدل على أن الضيافة من دين إبراهيم، وتدل على أنه يُقدَّم للضيف أكثر مما يأكل، وهذه من محاسن هذا الدين، ومن مكارم الأخلاق التي لا تزال متواترة في ذريته، حتى أكدها الإسلام، وحثَّ عليها، بل إن دين الإسلام جعل لابن السبيل حقًّا ضمن الحقوق العشرة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا...﴾ إلى قوله: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النساء:٣٦]، وقال تعالى: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الروم:٣٨]، بل جعل له حقًّا في الزكاة ضمن الأصناف الثمانية.

وابن السبيل: هو المسافر المنقطع به.

فلله الحمد على هذا الدين الكامل والتشريع الحكيم الذي هو هدى ورحمة.

باب في أحكام الذكاة

لما كان من شرط حل الحيوان البري أن يكون مذكى الذكاة الشرعية، وأن ما لم تَجْرِ عليه تلك الذكاة ميتة حرامًا، كان بحث الذكاة ومعرفة ما يلزم لها مهمًّا جدًّا.

وقد عرفها الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بأنها ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريئه أو عقر الممتنع منه. سُمِّيت بذلك أخذًا من المعنى اللغوي.

إذ الذكاة في اللغة: إتمام الشيء[١]؛ لأن ذبح الحيوان معناه إتمام زهوقه. قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]، أي: أدركتموه وفيه حياة، فأتممتم زهوقه، ثم استُعمل ذلك في الذبح، سواء كان بعد إصابة سابقة، أو ابتداء.

وحكم الذكاة: أنها لازمة، لا يحل شيء من الحيوان المقدور عليه بدونها؛ لأن غير المذكى يكون ميتة، وقد أجمع أهل العلم على أن الميتة حرام إلا لمضطر[٢]، وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾. إلا السمك والجراد وكل ما لا يعيش إلا في الماء، فيحل بدون ذكاة لحل ميتته؛ لحديث ابن عمر يرفعه: «**أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ:**

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٨٤)، ومقاييس اللغة (٢/ ٣٥٧).

(٢) يُنظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٣١)، ومراتب الإجماع (ص١٥١)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٢٤).

فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»، رواه أحمد وغيره[١]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[٢].

ويشترط للذكاة أربع شروط:

الشرط الأول: أهلية المذكي؛ بأن يكون عاقلًا، ذا دين سماوي: من المسلمين أو أهل الكتاب، فلا يُباح ما ذكاه مجنون أو سكران أو طفل لم يميز؛ لأنه لا يصح من هؤلاء قصد التذكية لعدم العقلية فيهم، ولا يحل ما ذكاه كافر وثني أو مجوسي أو مرتد أو قبوري ممن ينادون الموتى ويلوذون بالأضرحة ويطلبون من أصحابها المدد؛ لأن هذا شرك أكبر.

وأما الكافر الكتابي -وهو اليهودي أو النصراني- فتحل ذبيحته؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥]، أي: ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى حلٌّ لكم أيها المسلمون، وهذا بإجماع المسلمين[٣]، قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ»[٤].

ومفهوم الآية الكريمة أن الكافر غير الكتابي لا تحل ذبيحته، وهذا بالإجماع[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (١٠/ ١٥)، وابن ماجه (٣٣١٤)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وأحمد (١٤/ ٣٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يُنظر: الإجماع لابن المنذر (ص٦١)، ومراتب الإجماع (ص١٤٧)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٢٠).

(٤) علقه البخاري قبل الحديث رقم (٥٥٠٨)، ووصله الطبري في تفسيره (٩/ ٥٧٨)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٤٧٤).

(٥) يُنظر: الإجماع لابن المنذر (ص٦١)، ومراتب الإجماع (ص١٤٧)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٢٠).

والحكمة في إباحة ذبيحة الكافر الكتابي دون غيره من الكفار: أن أهل الكتاب يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، وتحريم الميتات؛ لما جاءت به أنبياؤهم، بخلاف بقية الكفار، فإنهم يذبحون للأصنام، ويستحلون الميتات.

الشرط الثاني: توفر الآلة، فتُباح الذكاة بكل محدد ينهر الدم بحدة، سواء كان من الحديد أو الحجر أو غير ذلك، ما عدا السن والظفر، فلا يحل الذبح بهما؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ**»، متفق عليه(١).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام، إما لنجاسة بعضها، أو لتنجيسها على مؤمني الجن)(٢).

وتمام الحديث: «**وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ**»، أي: ذلك عظم فلا يحل الذبح به، وقال: «**وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ**»، أي: فسكين الحبشة، فلا يحل الذبح به.

الشرط الثالث: قطع الحلقوم وهو مجرى النفس، وقطع المريء وهو مجرى الطعام والشراب، وأحد الودجين وهما الوريدان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وتُقطع المريء والحلقوم والودجان، والأقوى أن قطع ثلاثة من الأربعة يبيح، سواء كان فيها الحلقوم أو لم يكن، فإن قطع الودجين أبلغ من قطع الحلقوم وأبلغ في إنهار الدم)(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٢٤).
(٣) الاختيارات الفقهية (ص٤١٦).

- والسنة نحر إبل بأن يطعنها بمحدد في لبتها -وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر- وذبح غيرها في حلقه.

- والحكمة في تخصيص الذكاة في المحل المذكور، وفي قطع هذه الأشياء خاصة: لأجل خروج الدم السيال؛ لأن هذا المحل مجمع العروق، ولأن ذلك أسرع في زهوق الروح، فيكون أطيب للحم، وأخف على الحيوان، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ**»(١).

- وما عجز عن ذبحه في المحل المذكور؛ لعدم التمكن منه -كالصيد والنعم المتوحشة والواقعة في بئر ونحوها- تكون ذكاته بجرحه في أي موضع من بدنهن ويكفي ذلك في ذكاته؛ لحديث رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نَدَّ بَعِيرٌ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا نَدَّ عَلَيْكُمْ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**»(٢)، متفق عليه، ورُوي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(٣).

- وما أصيب من الحيوانات -كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع- إذا أدركت وفيها حياة مستقرة، فذكيت حلَّت؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]، أي: إلا ما أدركتم وفيه حياة فذكيتموه، فليس بمحرم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٧٥)، ومسلم (١٩٦٨).

(٣) أخرج بعض هذه الآثار: عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤٦٦ - ٤٦٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٥٥، ٢٥٦).

والمنخنقة: هي التي التف على عنقها حبل ونحوه فخنقها.

والموقوذة: هي التي ضُربت بشيء ثقيل.

والمتردية: هي التي تسقط من شيء مرتفع.

والنطيحة: هي التي نطحها حيوان آخر برأسه.

وما أكل السبع: أي افتراسه الذئب ونحوه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الذكاة المجزية في هذه الأنواع: (متى ذبح، فخرج الدم الأحمر الذي يخرج من المذكى في العادة، ليس هو دم الميتة، فإنه يحل أكله، ولو مع عدم تحركه -بيد أو رجل، أو طرف عين، أو مصع[1] ذنب، ونحو ذلك- في الأصح)[2]، انتهى.

الشرط الرابع: أن يقول الذابح عند حركة يده بالذبح: (بسم الله)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١].

قال الإمام ابن القيم: (لا ريب أن ذكر اسم الله على الذبيحة يطيبها، ويطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح، فإذا أخلَّ به لابس الشيطان الذابح والمذبوح، فأثَّر خبثًا في الحيوان)[3]. وكان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ذبح سمَّى.

---

(١) المصع: التحريك، مَصَعَتِ الدابَّة بذنَبها: حركته. يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/ ٣٥٧)، والصحاح للجوهري (٣/ ١٢٨٥)، ومشارق الأنوار (١/ ٣٨٥).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص٤١٦) بتصرف.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١١٨).

فدلت الآية على أن الذبيحة لا تحل إذا لم يذكر اسم الله عليها، وإن كان الذابح مسلمًا.

- ويُسن مع التسمية التكبير.

وللذكاة آداب:

- فيُكره أن يذبح بآلةٍ كالَّةٍ؛ لقوله ﷺ: «**وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»(١).

- ويُكره أن يحدها والحيوان يبصره؛ لأن رسول الله ﷺ «أَمَرَ بِحَدِّ الشِّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ»، رواه أحمد(٢).

- ويُكره أن يوجه الحيوان إلى غير القبلة.

- ويُكره أن يكسر عنقه أو يسلخه قبل أن يبرد.

- والسنة نحر الإبل قائمة معقول يدها اليسرى، وذبح البقر والغنم مضجعة على جانبها الأيسر. والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١٠/ ١٠٥)، وابن ماجه (٣١٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٤٧١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

باب في أحكام الصيد

الصيد: مصدر صاد يصيد صيدًا، وهو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعًا غير مقدور عليه، ويُطلق على المصيد، فيُقال للحيوان: صيد؛ تسميةً للمفعول باسم المصدر[١].

وحكم الاصطياد: أنه إذا كان لحاجة الإنسان فهو جائز من غير كراهة، وأما إذا كان للهو واللعب لا لأجل الحاجة فهو مكروه، وإن ترتب عليه ظلم للناس بالاعتداء على زروعهم وأموالهم فهو حرام.

والدليل على جوازه في غير الحالة الأخيرة:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة:٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة:٤].

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ**»، متفق عليه[٢].

والصيد بعد إصابته وإمساكه له حالتان:

الحالة الأولى: أن يُدرك وهو حي حياة مستقرة، فهذا لا بد من ذكاته الذكاة الشرعية التي سبق بيانها، ولا يحل بالاصطياد.

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١٢/ ١٥٤)، ومقاييس اللغة (٣/ ٣٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحالة الثانية: أن يُدرك مقتولًا بالاصطياد، أو حيًّا حياة غير مستقرة، ففي هذه الحالة يكون حلالًا إذا توفرت شروط:

الشرط الأول: أن يكون الصائد من أهل الذكاة، أي: ممن تحل ذبيحته؛ لأن الصائد بمنزلة المذكي، فيُشترط فيه الأهلية؛ بأن يكون عاقلًا مسلمًا أو كتابيًّا، فلا يحل ما صاده مجنون أو سكران لعدم العقلية، ولا ما صاده مجوسي أو ثني ونحوه من سائر الكفار، كما لا تحل ذكاتهم.

الشرط الثاني: الآلة، وهي نوعان:

الأول: محدَّدٌ يُشترط فيه ما يُشترط في آلة الذبح؛ بأن ينهر الدم، ويكون غير سن وظفر، وأن يجرح الصيد بحده لا بثقله.

فإذا كانت الآلة التي قتل بها الصيد غير محدَّدة -كالحصاة والعصا والفخ والشبكة وقطع الحديد- فإنه لا يحل ما قُتل به من الصيد، إلا الرصاص الذي يُطلق من البنادق اليوم، فيحل ما قُتل به من الصيد؛ لأن فيه قوة الدفع التي تخرق وتنهر الدم كالمحدَّد وأشد.

الثاني: الجارحة من الكلاب والطيور التي يُصاد بها، فيُباح ما قتلته من الصيد إن كانت معلمة، سواء كانت مما يصيد بنابه كالكلب، أو بمخلبه كالطير؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤]، أي: تؤدبونهن آداب أخذ الصيد من العلم الذي علمكم الله، وتعليم الجارح: أنه إذا أرسله استرسل، وإذا أشلاه استشلى[1]، وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه حتى يجيء إليه، ولا يمسكه لنفسه.

---

(١) أشْلَى الكَلْبَ واسْتَشْلاهُ: دعاهُ باسْمه. يُنظر: الصحاح للجوهري (٦/ ٢٣٩٥)، والمحكم لابن سيده (٨/ ١٠٤)، ولسان العرب (١٤/ ٤٤٣).

الشرط الثالث: أن يرسل الآلة قاصدًا للصيد؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ**»، متفق عليه[١]، فدل الحديث على أن إرسال الجارحة بمنزلة الذبح، فيُشترط له القصد، فلو سقطت الآلة من يده فقتلت صيدًا لم يحل؛ لعدم القصد منه، وكذا لو استرسل الكلب من نفسه فقتل صيدًا لم يحل؛ لعدم إرسال صاحبه له، وعدم قصده، ومن رمى صيدًا فأصاب غيره؛ بأن قتل جماعة من الصيود حل الجميع؛ لوجود القصد.

الشرط الرابع: التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة؛ بأن يقول: (بسم الله)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة:٤]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ**»، متفق عليه.

فإن ترك التسمية لم يحل الصيد؛ لمفهوم الآية والأحاديث.

ويسن أن يقول مع التسمية: (الله أكبر)، كما يُقال ذلك في الذكاة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا ذبح يقول: «**بِسْمِ اللهِ، واللهُ أَكْبَرُ**»[٢].

تنبيهان:

التنبيه الأول: هناك حالات يحرم فيها الصيد:

- فيحرم على المحرم قتل صيد البر أو اصطياده والإعانة على صيده

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

بدلالة أو إشارة أو غير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة:٩٥].

- ويحرم عليه الأكل مما صاده، أو كان له تأثير في اصطياده، أو صِيد من أجله؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾ [المائدة:٩٦].

- وكذلك هناك محل يحرم فيه الصيد، فيحرم قتل صيد الحرم على المحرم وغير المحرم بإجماع[(١)]؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم فتح مكة: «**إِنَّ هَذا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ... لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ**»[(٢)]، الحديث.

التنبيه الثاني: يحرم اقتناء الكلب لغير ما رخَّص فيه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أحد ثلاثة أمور: إما لصيد، أو لحراسة ماشية، أو لحراسة زرع، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**»، متفق عليه[(٣)].

وبعض الناس لا يبالي بهذا الوعيد، فيقتني الكلب لغير هذه الأغراض الثلاثة التي رخَّص فيها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأجل المفاخرة وتقليد الكفار،

---

(١) يُنظر: الإجماع لابن المنذر (ص٦٠)، واختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣٣٨)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا يبالي بنقصان الأجر الذي يترتب على ذلك، ولكن لو كان ينقص في دنياه شيئًا لما صبر عليه، فلا حول ولا قوة إلَّا بالله.

وقد أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب أو صورة[1].

فليتق المسلم ربه، ولا يظلم نفسه بإيقاعها في الإثم، وحرمانها من الأجر. والله المستعان.

(١) كما في حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦).

كتاب
الأيمان والنذور

- باب في أحكام الأيمان.
- باب في كفارة اليمين.
- باب في أحكام النذر.

باب في أحكام الأيمان

الأيمان: جمع يمين، واليمين: توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص، سُمِّي بذلك أخذًا من اليد اليمنى؛ لأن الحالف يعطي يمنيه ويضرب على يمين صاحبه، كما في العهد والمعاقدة[١].

واليمين التي تجب بها الكفارة: هي اليمين التي يُحلف فيها باسم الله أو بصفة من صفاته؛ كأن يقول: والله. أو: ووجه الله. أو: وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته ورحمته. أو: وعهده، أو: وإرادته، أو: بالقرآن، أو: بالمصحف.

❁ والحلف بغير الله تعالى محرم، وهو شرك؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»، متفق عليه[٢]. وقال ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»[٣]، وقال ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، فَلَيْسَ مِنَّا**»، رواه أبو داود[٤].

فدلت هذه الأحاديث على تحريم الحلف بغير الله، وأنه شرك، كأن يقول: والنبي، وحياتك، والأمانة، والكعبة... وما أشبه ذلك.

---

(١) ينظر: طلبة الطلبة (١/ ٦٦)، والمطلع على ألفاظ المقنع (١/ ٤٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (١٠/ ٢٤٩)، وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، والحاكم (٤/ ٣٣٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أحمد (٣٨/ ٨٢)، وأبو داود (٣٢٥٣)، وابن حبان (١٠/ ٢٠٥)، والحاكم (٤/ ٣٣١) من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر: (وهذا أمر مجمع عليه)[١].

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: (يحرم الحلف بغير الله، وقال ابن مسعود: «لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ كَاذِبًا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا»[٢]).

وقال الشيخ موجهًا كلام ابن مسعود هذا: (لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك)[٣]، انتهى.

❁ ويُشترط لوجوب الكفارة إذا حلف بالله ثم نقض اليمين ثلاثة شروط:الشرط الأول: أن تكون اليمين منعقدة، بأن يقصد الحالف عقدها على أمر مستقبل ممكن.

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]، فدلت الآية على أن الكفارة لا تجب إلا في الأيمان المنعقدة.

ولا يكون العقد إلا في المستقبل من الزمان دون الماضي؛ لعدم إمكان البر والحنث فيه، لكن إذا حلف على أمر ماضٍ كاذبًا متعمدًا فهي اليمين الغموس؛ لأنها تغمسه في الإثم، ثم في النار، ولا كفارة فيها؛ لأنها أعظم من أن تُكَفَّر، وهي من الكبائر[٤].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٤/ ٣٦٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٤٦٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٧٩)، والطبراني في الكبير (٨٩٠٢).

(٣) الاختيارات الفقهية (ص٤٢١)، وجواب في الحلف بغير الله (ص٢٦).

(٤) كما في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ**». أخرجه البخاري (٦٦٧٥).

وإذا تلفظ باليمين بدون قصد لها؛ كما لو قال: لا والله، وبلى والله، وهو لا يقصد اليمين، وإنما جرى على لسانه هذا اللفظ بدون قصد، فهو لغو لا كفارة فيه؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [المائدة:٨٩]، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا عن اللَّغْوِ فِي الْيَمِينِ، قَالَ: «**هُوَ كَلامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: كَلَّا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ**»، رواه أبو داود[١].

وكذا لو حلف عن قصد يظن صدق نفسه فبان بخلافه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وكذا لو عقدها على زمن مستقبل ظانًا صدقه فلم يكن، كمن حلف على غيره يظن أنه يطيعه فلم يفعل)[٢]، انتهى.

الشرط الثاني: أن يحلف مختارًا، فإن حلف مكرهًا لم تنعقد يمينه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[٣]، فدل على أن المكره على الحلف معفو عنه.

الشرط الثالث: أن يحنث فيها بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله مختارًا ذاكرًا ليمينه، فإذا حنث ناسيًا ليمينه أو مكرهًا فلا كفارة عليه؛ لأنه لا إثم عليه لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عُفِيَ لأُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**».

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥٤)، وابن حبان (١٠/ ١٧٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٨٤).
(٢) يُنظر: الفروع لابن مفلح (١٠/ ٤٤٦)، والإنصاف للمرداوي (١١/ ١٩).
(٣) أخرجه بألفاظ متقاربة: ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (١٦/ ٢٠٢)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٣١)، والدارقطني (٥/ ٣٠٠)، والحاكم (٢/ ٢١٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٥٨٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❁ وإن استثنى في يمينه -كما لو قال: والله لأفعلن كذا إن شاء الله- لم يحنث في يمينه إذا نقضها، بشرط أن يقصد الاستثناء متصلًا باليمين لفظًا أو حكمًا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ فقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ**»، رواه أحمد وغيره[١].

فإن لم يقصد الاستثناء، بل قصد بقوله: (إن شاء الله) مجرد التبرك بهذا اللفظ، لا التعليق، أو لم يقل: (إن شاء الله) إلا بعد مضي وقت انتهاء التلفظ باليمين من غير عذر، لم ينفعه هذا الاستثناء، وقيل: ينفعه الاستثناء، وإن لم يُرِدْهُ إلا بعد الفراغ من اليمين، حتى لو قال له بعض الحاضرين: قل إن شاء الله. نفعه.

قال شيخ الإسلام: (وهو الصواب)[٢].

❁ ونقض اليمين تارة يكون واجبًا، وتارة يكون محرمًا، وتارة يكون مباحًا:

- فيجب نقض اليمين إذا حلف على ترك واجب؛ كما لو حلف لا يصل رحمه، أو حلف على فعل محرم -كما لو حلف ليشربن خمرًا- فهنا يجب عليه أن ينقض يمينه، ويُكَفِّر عنها.

- وقد يحرم نقض اليمين؛ كما لو حلف على ترك محرم أو فعل واجب، فإنه يجب عليه الوفاء باليمين، ولا يجوز له نقضها.

---

(١) أخرجه أحمد (١٣/ ٤٥٠)، والترمذي (١٥٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأصله في البخاري (٥٢٤٢)، ومسلم (١٦٥٤).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص٣٤٦).

- ويُباح نقض اليمين فيما إذا حلف على فعل مباح أو على تركه.

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا حَلَفْتُ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي**»(١)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»(٢).

❁ ومن حرَّم على نفسه شيئًا مباحًا سوى زوجته؛ كالطعام والشراب واللباس، كما لو قال: ما أحل الله علي حرام. أو قال: هذا الطعام حرام عليَّ. فإنه لا يحرم عليه، فله تناول، ويكون عليه كفارة يمين؛ لقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ...**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ**﴾ [التحريم:١، ٢]، أي: التكفير عن تحريم الحلال.

❁ وأما لو حرَّم زوجته، فإن ذلك يعتبر ظهارًا، تجب فيه كفارة الظهار، ولا تكفي فيه كفارة اليمين.

❁ ومما يجب التنبيه عليه في هذا الباب: حكم الحلف بملة غير الإسلام، كما لو قال: هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا وكذا، أو لم يفعله. وهذا من الألفاظ البغيضة، فهذا محرم شديد التحريم؛ لما في (الصحيحين) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا**

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري (٦٦٢١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه بلفظ مقارب: البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه بلفظ مقارب: البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢) من حديث عبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ»[١]، وفي رواية الإمام أحمد: «مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا»[٢].

نسأل الله العافية من مقالة السوء، ونسأله أن يسدد أقوالنا ونياتنا، إنه قريب مجيب.

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠) من حديث ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣٨/ ١١٧)، وأبو داود (٣٢٥٨)، والنسائي (٣٧٧٢)، وابن ماجه (٢١٠٠) من حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باب في كفارة اليمين

من رحمة الله بعباده أن شرع لهم الكفارة التي بها تحلة اليمين.

قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢].

وفي (الصحيحين) عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**»(١).

❁ وكفارة اليمين فيها تخيير وفيها ترتيب، فيُخيَّر من لزمته بين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام، أو كسوة عشرة مساكين لكل واحد منهم ثوب يجزئه في صلاته، أو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، فمن لم يجد شيئًا من هذه الثلاثة المذكورة صام ثلاثة أيام.

فتبين بهذا التفصيل أن كفارة اليمين تجمع تخييرًا وترتيبًا: تخييرًا بين الإطعام والكسوة والعتق، وترتيبًا بين ذلك وبين الصيام.

والدليل على هذا: قول الله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩].

ومعنى الآية الكريمة إجمالًا: أن كفارة ما عقدتم من الأيمان إذا حنثتم فيها إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم، أي: من خير وأمثل قوت عيالكم، أو كسوتهم مما يصح أن يُصلَّى فيه، أو عتق رقبة، واشترط

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢) من حديث عبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجمهور كونها مؤمنة. وقد بدأ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالأسهل، فأي هذه الخصال فعل أجزأه بالإجماع[١].

واشترط الجمهور في صيام ثلاثة الأيام أن تكون متتابعة؛ لقراءة عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[٢].

❁ وهنا يغلط كثير من العوام، فيظنون أنهم مخيرون بين الصيام وبين بقية خصال الكفارة، فيصومون مع قدرتهم على الإطعام أو الكسوة، والصيام في هذه الحالة لا يجزئهم ولا يبرىء ذمتهم من كفارة اليمين؛ لأنه لا يجزىء إلا عند العجز عن الإطعام أو الكسوة أو العتق، فيجب التنبه لمثل هذا الأمر.

❁ ويجوز تقديم الكفارة على الحنث، ويجوز تأخيرها عنه، فإن قدمها كانت محللة لليمين، وإن أخرها كانت مكفرة له.

والدليل على ذلك ما ثبت في (الصحيحين) عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**». فدل هذا الحديث على جواز تأخير الكفارة عن الحنث.

ولأبي داود: «**فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»[٣]. فدل هذا الحديث على جواز تقديم الكفارة على الحنث، فدلت الأحاديث على جواز التقديم والتأخير.

---

(١) يُنظر: الإجماع لابن المنذر (ص١١٥)، ومراتب الإجماع (ص١٥٩)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٧٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٢٤)، والطبري في تفسيره (١٠/ ٥٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٧٨) من حديث عبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن السنة ومن حق الأخ على أخيه المسلم: إبرار قسمه إذا أقسمه عليه، فعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ... أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ القَسَمِ أَوِ المُقْسِمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلامِ»[١].

❁ وإن كرر الأيمان قبل التكفير على فعل واحد موجبها واحد، ثم حنث فيها، فعليه كفارة واحدة.

- وكذا لو حلف يمينًا واحدة على عدة أشياء، كما لو قال: والله لا آكل ولا أشرب ولا ألبس. ثم حنث في أحد هذه الأشياء، فعليه كفارة واحدة، وانحلت البقية؛ لأنها يمين واحدة.

- أما إذا حلف عدة أيمان على عدة أفعال، ثم حنث فيها، فعليه كفارة لكل يمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (من كرر أيمانًا قبل التكفير فروايات، ثالثها -وهو الصحيح-: إن كانت على فعل فكفارة، وإلَّا فكفارات)[٢]، انتهى.

❁ وإن حلف لا يفعل شيئًا، ففعله ناسيًا أو مكرهًا أو جاهلًا أنه المحلوف عليه، لم يحنث، ولم تجب عليه كفارة؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولأن فعل المكره غير منسوب إليه، وقد رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٥)، ومسلم (٢٠٦٦) واللفظ له.

(٢) الاختيارات الفقهية (ص٤٢٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا حلف على إنسان قاصدًا إكرامه لا يحنث مطلقًا، إلا إذا كان قاصدًا إلزامه، فإنه يحنث)[1]، انتهى.

تنبيه:

يقول الله تعالى بعدما ذكر كفارة اليمين: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة:٨٩]، فأمر سبحانه بحفظ الأيمان، ومعناه عدم المسارعة إلى اليمين، أو المسارعة إلى الحنث فيها، أو أنها لا تُترك بدون كفارة، وعلى كل ففي الآية الكريمة الأمر باحترام اليمين، وعدم الاستهانة بها.

ومما يجب التنبيه عليه: أن بعض الناس إذا حلف يحتال على مخالفة اليمين، ويظن أنه بهذه الحلية يسلم من تبعة اليمين.

وقد نبه الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ذلك بقوله: (ومن الحيل الباطلة: لو حلف لا يأكل هذا الرغيف، أو لا يسكن في الدار هذه السنة، أو لا يأكل هذا الطعام. قالوا: يأكل الرغيف ويدع منه لقمة واحدة، ويسكن السنة كلها إلا يومًا واحدًا، ويأكل الطعام كله إلا القدر اليسير منه ولو أنه لقمة، وهذه حيلة باطلة باردة، ومتى فعل ذلك فقد أتى بحقيقة الحنث، وفعل نفس ما حلف عليه... ثم يلزم هذا المتحيل أن يجوز للمكلف كل ما نهى الشارع عن جملته، فيفعله إلا القدر اليسير منه، فإن البر والحنث في الأيمان نظير الطاعة والمعصية في الأمر والنهي، ولذلك لا يبرأ إلا بفعل المحلوف عليه جميعه

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص٣٤٩).

لا بفعل بعضه، كما لا يكون مطيعًا إلا بفعله جميعه، ويحنث بفعل بعضه، كما يعصي بفعل بعضه)[١]، انتهى.

- ومن الناس من يحلف على عدم فعل شيء، ثم يوكل من يفعله بدلًا عنه، وهذا من الحيل التي لا تبرئ ذمته من تبعة اليمين، إلا إذا كان قاصدًا عدم مباشرة فعل الشيء بنفسه، فله ما نوى.

وعلى كل حال فشأن الأيمان شأن عظيم، لا يجوز التساهل به، ولا الاحتيال للتخلص من حكمه.

❁❁❁

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٢٢٨).

باب في أحكام النذر

النذر لغة: الإيجاب، تقول: نذرت كذا: إذا أوجبته على نفسك[١].

وتعريفه شرعًا: إلزام مكلف مختار نفسه شيئًا لله تعالى[٢].

❁ والنذر نوع من أنواع العبادة، لا يجوز صرفه لغير الله تعالى، فمن نذر لغير الله تعالى -من قبر أو ملك أو نبي أو ولي- فقد أشرك بالله الشرك الأكبر المخرج من الملة؛ لأنه بذلك قد عبد غير الله، فالذين ينذرون لقبور الأولياء والصالحين اليوم أشركوا بالله الشرك الأكبر والعياذ بالله، فعليهم أن يتوبوا إلى الله، ويحذروا من ذلك، وينذروا قومهم لعلهم يحذرون.

وحكم النذر ابتداء: أنه مكروه، وقد حرَّمه طائفة من العلماء؛ لما روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن النذر، وقال: «**إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ**»[٣]. قال في (المنتقى): (رواه الجماعة إلا الترمذي)[٤]. ولأن الناذر يلزم نفسه بشيء لا يلزمه في أصل الشرع، فيحرج نفسه ويثقلها بهذا النذر، ولأنه مطلوب من المسلم فعل الخير بدون نذر.

❁ لكن إذا نذر فعل طاعة وجب عليه الوفاء بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ**﴾ [البقرة:٢٧٠]،

---

(١) ينظر: مادة (نذر) في: لسان العرب (٥/ ٢٠٠)، ومقاييس اللغة (٥/ ٤١٤)، والمعجم الوسيط (٢/ ٩١٢).

(٢) ينظر: الكافي (٤/ ٢١٢)، والمقنع (١/ ٤٧١)، والشرح الكبير (٢٨/ ١٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩)، وأبو داود (٣٢٨٧)، والنسائي (٣٨٠١)، وابن ماجه (٢١٢٢)، وأحمد (٩/ ٢٠٨). وأخرجه الترمذي (١٥٣٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) المنتقى في الأحكام الشرعية (ص٨٤٧).

وقال تعالى في وصف الأبرار: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان:٧]، وقال تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩].

وفي (الصحيح) عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ**»(١).

وقال الإمام ابن القيم: (الملتزم الطاعة لله لا يخرج عن أربعة أقسام: إما أن تكون بيمين مجردة، أو بنذر مجرد، أو بيمين مؤكدة بنذر، أو بنذر مؤكد بيمين؛ كقوله: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ [التوبة:٧٥]، فعليه أن يفي به، وإلا دخل في قوله: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة:٧٧]، وهو أولى باللزوم من أن يقول: لله عليَّ كذا)(٢)، انتهى.

❁ وقد ذكر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنه يُشترط لانعقاد النذر أن يكون الناذر بالغًا عاقلًا مختارًا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَالنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**»(٣)، فدل الحديث على أنه لا يلزم النذر من هؤلاء؛ لرفع القلم عنهم.

❁ ويصح النذر من الكافر إذا نذر عبادة، ويلزمه الوفاء به إذا أسلم؛ لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٨٦).

(٣) تقدم تخريجه (ص٩٠٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والنذر الصحيح خمسة أقسام:

أحدها: النذر المطلق: مثل أن يقول: لله عليَّ نذر. ولم يسم شيئًا، فيلزمه كفارة يمين، سواء كان مطلقًا أو معلقًا؛ لما روى عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»، رواه ابن ماجة والترمذي، وقال: (حسن صحيح غريب)[١].

فدل هذا الحديث على وجوب الكفارة إذا لم يسم ما نذر لله عَزَّوَجَلَّ.

الثاني: نذر اللجاج والغضب: وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه، أو الحمل عليه، أو التصديق، أو التكذيب؛ كما لو قال: إن كلمتك، أو: إن لم أخبر بك، أو: إن لم يكن هذا الخبر صحيحًا، أو: إن كان كذبًا، فعلي الحج أو العتق... ونحو ذلك. فهذا النذر يُخيَّر بين فعل ما نذره أو كفارة يمين؛ لحديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ**»، رواه سعيد في (سننه)[٢].

والثالث: نذر المباح: كما لو نذر أن يلبس ثوبه، أو يركب دابته، فيُخيَّر بين فعله وبين كفارة يمين إن لم يفعله، كالقسم الثاني.

واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا شيء عليه في نذر المباح[٣]؛ لما روى الإمام بالبخاري:

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٢٨)، وابن ماجه (٢١٢٧). وأصله في مسلم مختصرًا (١٦٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣٣/ ١١٨)، والنسائي (٣٨٤٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٢٠) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يُنظر: الفروع لابن مفلح (١١/ ٦٨)، والإنصاف للمرداوي (١١/ ١٢١).

بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَأَنْ يَصُومَ. فَقَالَ: «**مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»(١).

الرابع: نذر المعصية: كنذر شرب الخمر، وصوم أيام الحيض ويوم النحر، فلا يجوز الوفاء بهذا النذر؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**»(٢)، فدل هذا الحديث على أنه لا يجوز الوفاء بنذر المعصية؛ لأن المعصية لا تُباح في حال من الأحوال.

ومِنْ نَذْرِ المعصية: النذر للقبور أو لأهل القبور، وهو شرك أكبر كما سبق، ويُكفِّر عن هذا النذر كفارة يمين عند بعض أهل العلم، وهو مروي عن ابن مسعود، وابن عباس، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(٣).

وذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم انعقاد نذر المعصية، وأنه لا يلزمه به كفارة، وهو رواية عن أحمد، ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: (ومن أسرج قبرًا أو مقبرة أو جبلًا أو شجرة، أو نذر لها أو لسكانها أو المضافين إلى ذلك المكان، لم يجز، ولا يجوز الوفاء به إجماعًا، ويُصرف في المصالح ما لم يُعلم ربُّه)(٤)، انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٠٤٣).

(٣) يُنظر: مصنف عبد الرزاق (٨/ ٤٣٣ - ٤٤٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٦٧، ٦٨).

(٤) الاختيارات الفقهية (ص٤٢٣).

الخامس: نذر التبرر: وهو نذر الطاعة؛ كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه، سواء كان مطلقًا -أي: غير معلَّق على حصول شرط- كما لو قال: لله عليَّ أن أصلي وأصوم. أو معلقًا على حصول شرط كقوله: إن شفى الله مريضي فلله عليَّ كذا. فإذا وُجِد الشرط لزمه الوفاء به؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»، رواه البخاري[1].

ولقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان:٧]، ولقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، والله اعلم.

❁❁❁

(١) تقدم تخريجه (ص١٠٤٣).

كتاب القضـــاء

- باب في أحكام القضاء في الإسلام.
- باب في آداب القاضي.
- باب في طريق الحكم وصفته.
- باب في شروط صحة الدعوى.
- باب في القسمة بين الشركاء.
- باب في بيان الدعاوى والبينات.
- باب في الشهادات.
- باب في كتاب القاضي إلى القاضي، والشهادة على الشهادة، ورجوع الشهادة.
- باب في اليمين والدعاوى.
- باب في أحكام الإقرار.

باب في أحكام القضاء في الإسلام

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والواجب اتخاذ ولاية القضاء دينًا وقربة، فإنها من أفضل القربات، وإنما فسد حال الأكثر بطلب الرئاسة والمال بها)[١]، انتهى.

والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

- قال الله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة:٤٩]، وقال تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾ [ص:٢٦].

- وقد تولاه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنفسه، ونصب القضاة في الأقاليم التي دخلت تحت الحكم الإسلامي، وكذلك خلفاؤه من بعده.

- وأجمع المسلمون على نصب القضاة للفصل بين الناس[٢].

والقضاء في اللغة معناه: إحكام الشيء والفراغ منه، قال تعالى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ ﴾ [فصلت:١٢][٣].

وأما معناه اصطلاحًا: فهو تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات.

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص٤٢٧).

(٢) يُنظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٢)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٤٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٢٣٤).

(٣) ينظر: مادة (قضى) في: لسان العرب (١٥/ ١٨٦)، ومختار الصحاح (١/ ٢٢٦)، وتاج العروس (٣٩/ ٣١٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القاضي: (فمن جهة الإثبات هو شاهد، ومن جهة الأمر والنهي هو مفتٍ، ومن جهة الإلزام بذلك هو ذو سلطان)[١]، انتهى.

❁ وحكم القضاء في الإسلام أنه فرض كفاية؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه.

قال الإمام أحمد: (لا بد للناس من حاكم؛ لئلا تذهب الحقوق)[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (قد أوجب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر[٣]، وهو تنبيه على أنواع الاجتماع)[٤]، انتهى.

❁ ويجب على من يصلح للقضاء الدخول فيه إذا لم يوجد غيره، وفي ذلك فضل عظيم لمن قوي عليه، وفيه خطر عظيم في حق من لم يؤد الحق فيه.

❁ ويجب على إمام المسلمين أن يعين القضاة حسب المصلحة التي تدعو إلى ذلك؛ لئلا تضيع الحقوق، ويختار أفضل من يجده علمًا وورعًا، ومن لم يعرف صلاحيته سأل عنه.

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص٤٢٨).

(٢) يُنظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٢).

(٣) كما في حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**». أخرجه أبو داود (٢٦٠٨، ٢٦٠٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٤٢١، ٤٢٢).

(٤) الاختيارات الفقهية (ص٤٢٧).

❁ ويجب على القاضي أن يجتهد في إقامة العدل بين الناس غاية ما يمنكه، ولا يلزمه ما يعجز عنه، ويفرض له ولي الأمر من بيت المال ما يكفية؛ حتى يتفرغ للقيام بالقضاء، وقد فرض الخلفاء الراشدون للقضاء من بيت المال ما يكفيهم.

❁ وصلاحيات القاضي يُرجع فيها إلى العرف في كل زمان بحسبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ما يستفيده المتولي بالولاية -يعنى: من الصلاحيات- لا حد له شرعًا، بل يُتلقى من الألفاظ والأحول والعرف؛ لأن كل ما لم يحدد شرعًا يُحمل على العرف كالحرز والقبض)[١].

قال: (وولاية القضاء يجوز تبعيضها، ولا يجب أن يكون عالمًا في غير ولايته، فإن منصب الاجتهاد ينقسم، حتى لو ولاه المواريث لم يجب أن يعرف غير الفرائض والوصايا وما يتعلق بذلك، وإن ولاه عقود الأنكحة وفسخها لم يجب أن يعرف إلا ذلك، وعلى هذا إذا قال: اقض فيما تعلم، كما يقول: أفت فيما تعلم، جاز، ويُسمي ما لا يعلم خارجًا عن ولايته، كما نقول في الحاكم الذي ينزل على حُكْمِه الكفار، وفي الحكمين في جزاء الصيد)[٢]، انتهى.

وفي هذا الزمان قد اتخذت وزارة العدل نظامًا يسير عليه القضاة في ولاياتهم، وتتحدد به صلاحياتهم، فيجب الرجوع إليه والتقيد به؛ لأن في ذلك ضبطًا للأمور، وتحديد الصلاحيات، وهو لا يخالف نصًّا من كتاب الله ولا من سنة رسول الله، فيجب العمل به.

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص٤٢٧).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص٤٣٢).

ويُشترط فيمن يتولى القضاء أن تتوفر فيه عشر صفات، تُعتبر حسب الإمكان:

- أن يكون مكلفًا -أي: بالغًا عاقلًا- لأن غير المكلف تحت ولاية غيره، فلا يكون واليًّا على غيره.

- وأن يكون ذكرًا؛ لقوله ﷺ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»[(١)].

- وأن يكون حرًّا؛ لأن الرقيق مشغول بحقوق سيده.

- وأن يكون مسلمًا؛ لأن الإسلام شرط للعدالة، ولأن المطلوب إذلال الكفار، وفي توليته القضاء رفعة واحترام له.

- وأن يكون عدلًا، فلا تجوز توليه الفاسق؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]، وإذا كان لا يُقبل خبره فعدم قبول حكمه من باب أولى.

- وأن يكون سميعًا؛ لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين.

- وأن يكون بصيرًا؛ لأن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعي عليه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (قياس المذهب: تجوز ولايته كما تجوز شهادته؛ إذ لا يعوزه إلا معرفة عين الخصم، ولا يحتاج إلى ذلك، بل يقضي على موصوف كما قضى داود بين الملكين، ويتوجه أن يصح مطلقًا، ويُعرَّف بأعيان الشهود والخصوم كما يُعرَّف بمعاني كلامهم في الترجمة؛ إذ معرفة كلامه وعينه سواء)[(٢)]، انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٥) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الاختيارات الفقهية (ص٤٣٢).

- ويُشترط في القاضي أن يكون متكلمًا؛ لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته.

- وأن يكون مجتهدًا، ولو في مذهبه الذي يقلد فيه إمامًا من الأئمة؛ بأن يعرف القول الراجح فيه من المرجوح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذه الشروط تُعتبر حسب الإمكان، وتجب ولاية الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيولى الأنفع من الفاسقين وأقلهما شرًّا، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد). قال صاحب (كتاب الفروع): (وهو كما قال)[١].

وقال في الإنصاف في تولية المقلد: (وعليه العمل من مدة طويلة، وإلا تعطلت أحكام الناس)[٢].

وذكر ابن القيم: (أن المجتهد هو العالم بالكتاب والسنة، ولا ينافي اجتهاده تقليد غيره أحيانًا، فلا تجد أحدًا من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام)[٣].

(١) الفروع لابن مفلح (١١/ ١٠٧).
(٢) الإنصاف للمرداوي (١١/ ١٧٨).
(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٦٢).

باب في آداب القاضي

المراد بالآداب هنا: الأخلاق التي ينبغي له التخلق بها.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (حسن الخلق أن لا تغضب ولا تحقد)[١].

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الحاكم محتاج إلى ثلاثة أشياء لا يصح له الحكم إلا بها: معرفة الأدلة، والأسباب، والبينات، فالأدلة تُعرِّفه الحكم الشرعي الكلي، والأسباب تُعرِّفه ثبوته في هذا المحل المعين أو انتفاءه عنه، والبينات تُعرِّفه طريق الحكم عند التنازع، ومتى أخطأ في واحد من هذه الثلاثة أخطأ في الحكم)[٢]، انتهى.

❁ وينبغي للقاضي أن يكون قويًّا من غير عنف؛ لئلا يطمع فيه الظالم، وأن يكون لينًا من غير ضعف؛ لئلا يهابه صاحب الحق.

قال شيخ تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة)[٣].

❁ وينبغي للقاضي أن يكون حليمًا؛ لئلا يغضب من كلام الخصم، فيمنعه ذلك من الحكم، فالحلم زينة العلم وبهاؤه وجماله، وضده الطيش والعجلة والحدة والتسرع وعدم الثبات.

---

(١) يُنظر: الفروع لابن مفلح (٨/ ٤١٢).
(٢) بدائع الفوائد (٤/ ١٢).
(٣) الاختيارات الفقهية (ص٤٢٧).

❁ وينبغي له أن يكون ذا أناة -أي: تؤدة وتأنٍ- لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي، وأن يكون ذا فطنة لئلا يخدعه بعض الخصوم، وأن يكون عفيفًا، أي: كافًّا نفسه عن الحرام، وأن يكون بصيرًا بأحكام من قبله من القضاة، ويكون مجلسه في وسط البلد إذا أمكن؛ ليستوي أهل البلد في المضي إليه، ولا بأس بالقضاء في المسجد، وقد جاء عن عمر وعثمان وعلي أنهم كانوا يقضون في المسجد.

❁ ويجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه، وروى أبو داود عن ابن الزبير قال: «قَضَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الحَاكِمِ»[(١)]، فوجب أن يعدل بينهما في مجلسه وفي ملاحظته لهما وكلامه لهما.

قال الإمام ابن القيم: (الحاكم منهي عن رفع أحد الخصمين عن الآخر، وعن الإقبال عليه دونه، وعن مشاورته والقيام له دون خصمه؛ لئلا يكون ذريعة إلى انكسار قلب الآخر، وضعفه عن القيام بحجته وثقل لسانه بها)[(٢)].

(ولا يتنكر للخصوم؛ لما في التنكر لهم من إضعاف نفوسهم، وكسر قلوبهم، وإخراس ألسنتهم عن التكلم بحججهم)[(٣)].

❁ ويحرم على القاضي أن يسارَّ أحد الخصمين، أو يلقنه حجته، أو يضيفه، أو يعلمه كيف يدَّعي، إلا أن يترك ما يلزمه في الدعوى.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ٢٩)، وأبو داود (٣٥٨٨)، والطبراني في الكبير (٢٤٦)، والحاكم (٤/ ١٠٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٢٨).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١١٥).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٢٠).

❁ وينبغي للقاضي أن يحضر مجلسه الفقهاء، وأن يشاورهم فيما يُشكل عليه إن أمكن، فإذا اتضح له الحكم حكم به، وإلا أخَّره حتى يتضح.

❁ ويحرم على القاضي أن يقضي وهو غضبان غضبًا كثيرًا؛ لما في الحديث المتفق عليه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»(١)، ولأن الغضب يُهَوِّش عليه قلبه وذهنه، ويمنعه من كمال الفهم، ويحول بينه وبين استيفاء النظر، ويُعمِّي عليه طريق العلم والقصد.

❁ ويُقاس على الغضب كل ما يُهَوِّش الفكر؛ كحالة الجوع، والعطش، وشدة الهمِّ، أو النعاس، أو برد مؤلم، أو حرٍّ مزعج، أو في حالة احتباس بول أو غائط؛ لأن ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهو في معنى الغضب.

❁ ويحرم على الحاكم قبول رشوة؛ لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي»، قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)(٢).

والرشوة نوعان:

أحدهما: أن يأخذ من أحد الخصمين ليحكم له بالباطل.

والثاني: أن يمتنع من الحكم بالحق للمحق حتى يعطيه الرشوة، وهذا من أعظم الظلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٥٨)، ومسلم (١٧١٧) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد (١١/ ٨٧)، وابن حبان (١١/ ٤٦٨).

❁ وكذا يحرم على القاضي قبول هدية ممن لم يكن يهاديه قبل ولايته القضاء، يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ»، رواه أحمد[١]، ولأن قبول الهدية ممن لم تجر عادته بمهاداته ذريعة إلى قضاء حاجته.

❁ ويُكره للقاضي تعاطي البيع والشراء إلا بوكيل لا يُعرف أنه له؛ خشية المحاباة، فإن المحاباة في البيع والشراء كالهدية.

❁ ولا يحكم القاضي لنفسه، ولا لمن لا تُقبل شهادته له كوالده وولده وزوجته، ولا يحكم على عدوِّه؛ لقيام التهمة في هذه الأحوال، ومتى عُرضت قضية تختص به أو لمن لا تُقبل شهادته له أحالها إلى غيره. فقد حاكم عمر أُبيًّا إلى زيد بن ثابت[٢]، وحاكم عليٌّ رجلاً عراقيًّا إلى شُريح[٣]، وحاكم عثمان طلحة إلى جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٤].

❁ ويُستحب للقاضي أن يقدم النظر في القضايا التي تستدعي حالة أصحابها سرعة النظر فيها؛ كقضايا المساجين، وقضايا القصار من الأيتام والمجانين، وثم قضايا الأوقاف والوصايا التي ليس لها ناظر.

❁ ولا يُنقض من أحكام القاضي إلا ما خلف الكتاب والسنة، أو خالف إجماعًا قطعيًّا، فما كان كذلك وجب نقضه؛ لمخالفته الكتاب والسنة أو الإجماع.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٩/ ١٤) من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ٧٥٦)، والبيهقي الكبرى (١٠/ ٢٢٩).
(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٣٠).
(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٠).

وبهذا الاستعراض السريع لآداب القاضي يتبين عدالة القضاء في الإسلام، وما يكون عليه القضاة من مستوى رفيع مما تعجز كل نظم الأرض عن الإتيان بمثله أو قريب منه، وصدق الله العظيم: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة:٥٠].

فقبَّح الله قومًا أعرضوا عن هذا الحكم الرباني، واستبدلوه بالقانون الشيطاني، وهؤلاء قد ﴿ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ﴿٢٨﴾ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا ۖ وَبِئْسَ ٱلْقَرَارُ ﴾ [إبراهيم:٢٨، ٢٩].

باب في طريق الحكم وصفته

إذا حضر إلى القاضي خصمان أجلسهما بين يديه، وقال: أيكما المدعي؟ أو انتظر حتى يبدأ المدعي بالكلام، فإذا ادعى استمع دعواه.

- فإن جاءت على الوجه الصحيح سأل القاضي المدعي عليه: ما موقفه حيال هذه الدعوى؟.

- فإن أقر بها، حكم عليه للمدعي بهذه الدعوى.

- وإن أنكر المدعى عليه هذه الدعوى، قال القاضي للمدعي: إن كانت لك بينة فأحضرها. لأن على المدعي حينئذ تصحيح دعواه ليحكم له بها، فإن أحضر بينة سمع القاضي شهادتها وحكم بها.

❁ ولا يحكم القاضي بعلمه؛ لأن ذلك يفضي إلى تهمته.

قال العلامة ابن القيم: (لأن ذلك ذريعة إلى حكمه بالباطل، ويقول: حكمت بعلمي)[1].

قال: (وقد ثبت عن أبي بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية المنع من ذلك، ولا لهم في الصحابة مخالف يُعرف، ولقد كان سيد الحكام -صلوات الله وسلامه عليه- يعلم من المنافقين ما يبيح دماءهم وأموالهم، ويتحقق ذلك، ولا يحكم فيهم بعلمه، مع براءته عند الله وملائكته وعباده من كل تهمة). قال: (ولكن يجوز له -أي: القاضي- الحكم بما تواتر عنده

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١١٥).

وتضافرت به الأخبار اشترك في العلم به هو وغيره... ويجوز له الاعتماد على سماعه بالاستفاضة؛ لأنها من أظهر البينات، ولا يتطرق إلى الحاكم تهمة إذا استند إليها، فحكمه بها حكم بحجة، لا بمجرد علمه الذي لا يشاركه فيه غيره)[١]، انتهى.

❁ وإن قال المدعي: ما لي بينه. أعلمه القاضي أن له اليمين على خصمه؛ لما روى مسلم وأبو داود: أن رجلين اختصما إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حضرمي وكندي، فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي، وليس له فيها حق، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحضرمي: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**»، قال: لا، قال: «**فَلَكَ يَمِينُهُ**»[٢].

قال الإمام ابن القيم: (وهذه قاعدة الشريعة المستمرة لأن اليمين إنما كانت في كانت في جانب المدعي عليه حيث لم يترجح المدعي بشيء غير الدعوى، فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين لقوته بأصل براءة الذمة، فكان هو أقوى المتداعيين باستصحاب الأصل، فكانت اليمين من جهته)[٣]، انتهى.

❁ فإذا طلب المدعي تحليف المدعى عليه، حلفه القاضي وخلَّى سبيله؛ لأن الأصل براءة ذمته.

ولكن يُشترط لصحة يمين المدعى عليه أن يكون على صفة جوابه للمدعي، وأن تكون بعد أمر الحاكم له بطلب المدعي تحليفه؛ لأن الحق في اليمين للمدعي، فلا تُستوفى إلا بطلبه.

---

(١) الطرق الحكمية (ص١٦٨ - ١٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٩) من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الطرق الحكمية (ص٦٧) بتصرف.

۞ فإن نكل المدعى عليه عن اليمين وأبى أن يحلف قضى عليه بالنكول، فإنه لولا صدق المدعي لدفع المدعى عليه دعواه باليمين، فلما نكل عنها كان نكوله قرينة ظاهرة دالة على صدق المدعي، فقُدِّمت على أصول براءة الذمة.

والقضاء بالنكول هو مذهب جماعة من أهل العلم، وقد قضى به عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١]، وقال جماعة من أهل العلم: تُرد اليمين على المدعي، ولا سيما إذا قوي جانبه.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (الذي جاءت به الشريعة أن اليمين تُشرع من جهة أقوى المتداعيين، فأي الخصمين ترجَّح جانبه جُعلت اليمين من جهته، وهذا مذهب الجمهور؛ كأهل المدينة وفقهاء الحديث كأحمد والشافعي ومالك وغيرهم)[٢].

وقال: (كما حكم به الصحابة وصوبه أحمد وغيره، وقال: ما هو ببعيد يحلف ويأخذ... واختاره الشيخ... وقال أبو عبيد: ردُّ اليمين له أصل في الكتاب والسنة... وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس المنقول عن الصحابة في النكول ورد اليمين بمختلف، بل هذا له موضع، وهذا له موضع، فكل موضع أمكن المدعي معرفته والعلم به فرد المدعى عليه اليمين، فإنه إن حلف استحق، وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه، وهذه كحكومة

---

(١) أخرجه مالك في الموطإ - رواية يحيى الليثي (٢/ ٦١٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/ ١٦٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤٣٠)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٥٣٦).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٧٩).

عثمان بن عفان). قال ابن القيم: (وهذا الذي اختاره شيخنا هو فصل النزاع في النكول ورد اليمين)[١].

وقال: (هذا فيما إذا كان المدعى عليه منفردًا بمعرفة الحال، فإذا لم يحلف قُضي عليه بالنكول، وأما إذا كان المدعي هو المنفرد رُدَّ عليه، فإذا لم يحلف لم يُقض له بنكول المدعى عليه... فهذا التحقيق أحسن ما قيل النكول ورد اليمين)[٢]، انتهى.

۞ وإذا حلف المُنْكِرُ، وخَلَّى الحاكم سبيله كما سبق، ثم أحضر المدعي بينة بعد ذلك، فإن كان قد سبق منه نفيها بأن قال: ما لي بينة. فإنها لا تُسمع بعد ذلك؛ لأنه مكذب لها بقوله: ما لي بينة. وإن لم يكن نفاها سُمِعت، وحكم بها القاضي. ولا تكون يمين الـمُنْكِر مزيلة للحق؛ لأن الدعوى لا تبطل بالاستحلاف، ويمين الـمُنْكِر إنما تكون مزيلة للخصومة لا مزيلة للحق.

وكذا لو قال: لا أعلم لي بينة. ثم وجدها، فإنها تُسمع ويُحكم بها؛ لأنه ليس بمكذب لها، والله أعلم.

(١) يُنظر: الطرق الحكمية (ص٧٦ - ٧٨).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٣٠٥، ٣٠٦).

باب في شروط صحة الدعوى

❁ لا تصح الدعوى إلا محرَّرة، فإن كانت بِدَيْنٍ على ميِّت مثلًا، ذَكر موته، ونوع الدَّيْن وقدره، وكل المعلومات التي بها تتضح الدعوى؛ لأن الحكم مُرتَّب عليها، ولذلك قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِنَّمَا أَقْضِيَ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ**»(١)، فدل الحديث على وجوب تحرير الدعوى؛ ليتبين للحاكم وجه الحكم.

❁ ولا تصح الدعوى أيضًا إلا معلومة المدَّعى به، فلا تصح بمجهول، بل لا بد أن تكون بشيء معلوم؛ ليتأتى الإلزام به إذا ثبت، إلَّا الدعوى بما يصح مجهولًا؛ كالوصية بشيء من ماله وعبد من عبيده جعله مهرًا ونحوه، فتصح الدعوى بمثل هذا، وإن كان مجهولًا.

❁ ولا بد أن يصرح بالدعوى فلا يكفي قوله: لي عنده كذا، حتى يقول: وأنا مطالبه به، ولا بد أن يكون المدَّعى به حالاً فلا تصح الدعوى بدين مؤجل لأنه لا يجب الطلب به قبل حلوله، ولا يحبس عليه.

❁ ويُشترط لصحة الدعوة انفكاكها عمَّا يُكذِّبها، فلا تصح الدعوى على إنسان أنه قتل أو سرق منذ عشرين سنة، وسِنُّه أقل من ذلك؛ لأن الحسَّ يكذبها.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

❁ وإن ادعى عقد أو إجارة اشتُرط لصحة الدعوى ذكر شروط العقد؛ لأن الناس يختلفون في الشروط، وقد لا يكون ذلك العقد صحيحًا عند القاضي.

❁ وإن ادعى الإرث فلا بد من ذكر سببه؛ لأن أسباب الإرث تختلف، فلا بد من تعيين السبب.

❁ ويُعتبر لصحة الدعوى تعيين المدعى به إن كان حاضرًا في المجلس أو البلد ليزول اللبس، وإن كان المدعى به غائبًا فلا بد من وصفه بما يصح به السلم؛ بأن يذكر ما يضبطه من الصفات.

❁ ويُشترط لصحة البينة عدالتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، وقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات:٦].

واختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: هل لا بد من عدالة البينة ظاهرًا وباطنًا، أو تكفي العدالة ظاهرًا؟ على قولين، الراجح منهما: اعتبار العدالة ظاهرًا؛ لقبوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهادة الأعرابي[(١)]، ولقول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «المسلمون عدول»[(٢)].

- ويحكم القاضي بالبينة العادلة ما لم يعلم خلافها، فإن علم خلاف ما شهدت به لم يجز له الحكم بها.

---

(١) كما في حديث وائل بن حجر، تقدم تخريجه (ص١٠٦٠).

(٢) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ٧٧٥)، والدارقطني (٥/ ٣٦٨)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٣٣٣).

- ومن جهل القاضي عدالته من الشهود سأل عنه ممن له به خبرة باطنه بصحبة أو معاملة أو جوار، قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لرجل زكَّى رجلًا عنده: أنت جاره؟ قال: لا، قال: صحبته في السفر الذي تظهر فيه جواهر الرجال؟ قال: لا، قال: عاملته بالدينار والدرهم؟ قال: لا، قال: لست تعرفه[١].

- وإن تعارض الجرح والتعديل في الشاهد قُدِّم الجرح؛ لأن الجارح معه زيادة علم خفيت على المزكي، والجارح يخبر عن أمر باطن، والمزكي يخبر عن أمر ظاهر فقط، والجارح مثبت، والمزكي نافٍ، والمثبت مقدم على النافي.

- وتعديل الخصم للبينة وحده أو تصديقه لها تعديل؛ لأن البحث عن عدالتها لِحَقِّه، ولأن إقراره بعدالة البينة إقرار بما يوجب الحق عليه لخصمه، فيؤخذ بإقراره.

- وإذا علم القاضي عدالة البينة حكم بها، ولم يحتج إلى التزكية، وكذا لو علم عدم عدالتها لم يحكم بها، وإن ارتاب في الشهود سألهم كيف تحملوا الشهادة؟ وأين تحملوها؟

قال الإمام ابن القيم: (وذلك واجب عليه متى عدل عنه أثم وجَارَ في الحكم)[٢]. وشهد رجلان عند علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على رجل أنه سرق، فاستراب منهما، فأمرهما بقطع يده، فهربا[٣].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ٢١٣).

(٢) الطرق الحكمية (ص٢٤).

(٣) ذكره ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع (٧/ ٥٥٢)، ولم أقف عليه مسندًا. وقد تقدم (ص٩١٩) أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع شاهدين شهدا على رجل بالسرقة، فقطع يده، =

- وإن جرح الخصم الشهود كلف إقامة البينة بالجرح؛ لحديث: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي**»[١]، فيُنظر ثلاثة أيام، فإن لم يأت ببينة على الجرح حُكِم عليه بالبينة؛ لأن عجزه عن إقامة البينة على الجرح في المدة المذكورة دليل على عدم ما ادعاه.

- وإن جهل القاضي حال البينة طلب من المدعي تزكيتهم لتثبت عدالتهم، فيحكم بما شهدوا به، ولا بد في تزكية الشخص من شاهدين يشهدان بعدالته، وقيل: يكفي في التزكية شاهد واحد.

❁ ويحكم على الغائب مسافة قصر إذا ثبت عليه الحق؛ لأن هندًا قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي قال: «**خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»، متفق عليه[٢]. فدل على صحة الحكم على الغائب، ثم إذا حضر الغائب فهو على حجته؛ لزوال المانع. والحكم بثبوت أصل الحق لا يُبطل دعوى قضائه أو البراءة منه ونحو ذلك ممت يسقط الحق.

- ويُعتبر في القضاء على الغائب أن يكون في غير محل ولاية القاضي، أما لو كان غائبًا في محل ولايته، ولا حاكم فيه، فإن القاضي يكتب إلى من

=ثم جاءا بآخر، وقالا: هذا السارق، وأخطأنا على الأول. فرد شهادتهما على الثاني، وغرمهما دية الأول، وقال: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا».

(١) أخرجه الترمذي (١٣٤١)، والدارقطني (٤/ ١١٤)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢١٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) تقدم تخريجه (ص٦٤٥).

يصلح للقضاء بالحكم بينهما، فإن تعذر فإلى من يُصلح بينهما، فإن تعذر قال للمدعي: حقق دعواك. فإن فعل أحضر خصمه، وإن بعدت المسافة.

وذكر الإمام أحمد أن مذهب أهل المدينة أنهم يقضون على الغائب، وقال: (هذا مذهب حسن)[١].

قال الزركشي: (فلم ينكر أحمد سماع الدعوى ولا البينة)[٢]، وحكى قول أهل المدنية والعراق، وكأنه عنده محل وفاق.

- وتُسمع الدعوى أيضًا على غير المكلف، ويُحكم بها؛ لحديث هند، ثم إذا كُلِّفَ بعد الحكم عليه فهو على حجته.

❁❁❁

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٩٨).
(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٢٩٠).

باب في القسمة بين الشركاء

دليل القسمة بين الشركاء من الكتاب والسنة والإجماع:

- قال الله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ﴾ [القمر:٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء:٨] الآية.

- وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ**»(١)، وكان يقسم الغنائم.

- وذكر الإجماع عليها غير واحد من العلماء(٢).

والحاجة داعية إليها؛ إذ لا سبيل إلى إعطاء ذوي الحقوق حقوقهم من الشيء المشترك إلا بالقسمة.

والقسمة: إفراز الأنصباء بعضًا عن بعض. وهي نوعان: قسمة تراض، وقسمة إجبار.

النوع الأول: قسمة التراضي:

هي التي لا بد أن يتفق عليها جميع الشركاء، ولا تجوز بدون رضاهم، وهي التي لا تمكن إلا بحصول ضرر، ولو على بعض الشركاء، أو برد عوض من أحد الشركاء على الآخر، وتكون في الدور الصغار، والدكاكين الضيقة،

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده - ترتيب السندي (٢/ ١٦٥)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٦/ ١٧٣) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأصله في البخاري (٢٢٥٧)، ومسلم (١٦٠٨) بلفظ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ».

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٥/ ٢)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ٩٩)، والمبدع في شرح المقنع (٨/ ٢٢٨).

والأرض المختلفة أجزاؤها بسبب بناء أو شجر في بعضها، أو كون بعضها يتلعق به رغبة تخصه دون البعض الآخر.

فهذا النوع من المشترك لا يجوز قسمته إلا باتفاق الشركاء وتراضيهم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»، رواه أحمد وغيره[1]. فهو يدل بعمومه على عدم جواز قسم ما لا ينقسم إلا بضرر إلا بالتراضي.

❁ وهذه القسمة تأخذ حكم البيع؛ برد ما فيه عيب، ويدخلها خيار المجلس والشرط ونحوه، ولا يُجبر من امتنع من قبولها من الشركاء، لكن متى طلب أحد الشركاء بيع هذا المشترك أُجبر الممتنع، فإنْ أبى باعه الحاكم عليهما، وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما.

❁ وضابط الضرر الذي يمنع هذه القسمة: هو نقص القيمة بالقسمة، سواء انتفعوا به مقسومًا أم لا، فلا يُعتبر ضررًا كونهما لا ينتفعان به مقسومًا.

النوع الثاني: قسمة الإجبار:

وهي ما لا ضرر في قسمته، ولا رد عوض في قسمته، سُمِّيت بذلك لأن الحاكم يجبر الممتنع منهما إذا كملت شروطها، وذلك كالقرية، والبستان، والدار الكبيرة، والأرض الواسعة، والدكاكين الواسعة، والمكيل والموزون من جنس واحد.

ويُشترط لإجبار الممتنع من هذه القسمة ثلاثة شروط:

١- أن يثبت عند الحاكم ملك الشركاء.

٢- وأن يثبت أن لا ضرر.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٦٥).

٣- وأن يثبت إمكان تعديل السهام في العين المقسومة من غير شيء يُجعل فيها.

- فإذا توافرات هذه الشروط، وطلب أحد الشركاء القسمة، أُجبر شريكه الآخر عليها وإن امتنع من القسمة مع شريكه؛ لأن القسمة تزيل الضرر الحاصل في الشركة، وتمكن كل واحد من التصرف في نصيبه والانتفاع به -بإحداث الغراس والبناء- مما لا يتمكن منه مع بقاء الشركة.

- وإن كان أحد الشركاء غير مكلف قسم عنه وليه، وإن كان غائبًا قسم عنه الحاكم بطلب شريكه.

❁ وهذه القسمة في الحقيقة: إفراز لحق أحد الشريكين عن الآخر، ولا تأخذ حكم البيع؛ لأنها تخالفه في الأحكام.

❁ ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم، أو بقاسم ينصبونه هم أو يسألون الحاكم نصبه.

❁ وتعديل السهام يكون بالأجزاء إن تساوى المقسوم كالمكيلات والموزونات غير المختلفة، وتُعدَّل بالقيمة إن اختلفت أجزاء المقسوم في القسمة، فيُجعل السهم من الرديء أكثر من السهم من الجيد، فإن لم يمكن التعديل بالأجزاء ولا بالقيمة عُدِّلت بالرد؛ بأن يجعل لمن يأخذ الرديء أو القليل دراهم على من يأخذ الجيد أو الأكثر.

❁ فإذا اقتسموا أو اقترعوا لزمت القسمة؛ لأن القاسم كالحاكم، والقرعة كحكم الحاكم، يلزم العمل بها.

❁ وكيف اقترعوا بالحصى أو غيره جاز، والأحوط القرعة بأن يكتب اسم كل شريك على رقعة، ثم تُجمع وتُلف وتُدفع إلى شخص لم يحضر ولم يرها، ويُؤمر بأن يُخرج الرقاع ويضعها على الأسهم، فمن وجد اسمه على سهم فهو له.

❁ وإن خَيَّر أحدهما الآخر لزمت القسمة برضاهم وتفرقهم.

❁ ومن ادعى غلطًا فيما تقاسماه بأنفسهما وأشهدا على رضاهما به لم يُلتفت إليه؛ لأنه رضي بالقسم على الصورة التي وقعت، ورِضَاهُ بالزيادة في نصيب شريكه يلزمه.

❁ ومن ادعى غلطًا فيما قسمه قاسم حاكم أو قاسم نصباه، قُبِل ببينة، وإلَّا حلف منكر له؛ لأن الأصل عدم ذلك، فإن أقام بينة على الغلط قُبِلت ونقضت القسمة؛ لأن سكوته قد استند إلى ظاهر حال القاسم، فإذا قامت البينة بغلطه كان له الرجوع فيما غلط به.

❁ وإن ادعى كل من الشريكين شيئًا أنه له، تحالفا ونُقِضت القسمة؛ لأن ذلك المدعى به لم يخرج عنهما، ولا مرجح لأحدهما على الآخر.

❁ ومن ظهر في نصيبه عيب قد جهله خُيِّر بين الفسخ والإمساك مع الأرش؛ لأن ظهور العيب في نصيبه نقص، فيُخَيَّر بين الأرش والفسخ كالمشتري، والله أعلم.

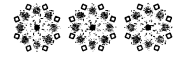

باب في بيان الدعاوى والبينات

الدعاوى: جمع دعوى، وهي لغة الطلب، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾ [يس:٥٧]، أي: يطلبون ويتمنون[١].

والدعوى في اصطلاح الفقهاء: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته.

والبينات: جمع بينة، وهي العلامة الواضحة، وهي كل ما يُبَيِّن الحق من شهود أو يمين[٢].

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (البينة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره)[٣]، (وقد نصب سبحانه على الحق علامات وأمارات تدل عليه وتبينه... فمن أهدر العلامات والأمارات بالكلية فقد عطَّل كثيرًا من الأحكام، وضيَّع كثيرًا من الحقوق)[٤]، انتهى.

❁ والفرق بين المدعي والمدعى عليه: أن المدعي هو الذي إذا سكت تُرِك، فهو المطَالِبُ، والمدَّعَى عليه هو الذي إذا سكت لم يُتْرك، فهو المطَالَبُ.

❁ ويشترط لصحة الدعوى وصحة الإنكار: أن يكون من جائز التصرف، وهو الحر المكلف الرشيد.

❁ وإذا تداعيا عينًا؛ بأن ادَّعى كلٌّ منهما أنها له، وهي بيد أحدهما، فهي لمن هي بيده مع يمينه.

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٣/ ٧٩)، ولسان العرب (١٤/ ٢٦٠).

(٢) ينظر: حلية الفقهاء (ص٢٠٧)، وطلبة الطلبة (ص١٣٤).

(٣) الطرق الحكمية (ص٢٤).

(٤) الطرق الحكمية (ص٨٥ - ٨٧).

ويُسمَّى من كانت العين بيده منهما الداخل، ويُسمَّى من لم تكن العين بيده بالخارج، فإن أقام كل منهما بينته أن العين المدَّعى بها له، قُضِي بها للخارج؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»، رواه أحمد ومسلم[1]، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»، رواه الترمذي[2].

فدل الحديثان على أن البينة على المدَّعي، فإذا أقامها قُضِي بها له، وأن اليمين على من أنكر إذا لم يكن مع المدعي بينة.

ومذهب أكثر أهل العلم في هذه المسألة أن العين تكون لمن هي بيده، وهو ما يُسمَّى بالداخل، وأن الحديث محمول على ما إذا لم يكن مع من هي بيده بينة، وإلا فاليد مع بينته أقوى، والأخذ بقول الأكثر أولى.

وإن لم تكن العين التي تداعياها بيد أحد، وليس هناك ظاهر يُعمل به ولا بينة لأحدهما، تحالفا؛ بأن يحلف كل واحد أنه لا حق للآخر فيها، وقُسِمت بينهما بالسويَّة؛ لا ستوائهما في الدعوى، وعدم المرجح لأحدهما، وإن دل الظاهر لأحدهما عُمِل به.

- فلو تنازع الزوجان في قماش البيت ونحوه، فما يصلح للرجل يكون للزوج، وما يصلح للمرأة يكون للزوجة، وما يصلح للاثنين فلهما.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) واللفظ له.

(٢) تقدم تخريجه (ص١٠٦٦).

باب في الشهادات

الشهادة: مشتقة من المشاهدة؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعلمه[١].

وهل يُشترط في أداء الشهادة أن يكون ذلك بلفظ: (أشهد)، أو (شهدت)؟ هذا هو المشهور في مذهب الحنابلة.

والقول الثاني -وهو رواية عن أحمد وقول جماعة من الأئمة-: أن ذلك لا يلزم. واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وغيرهما.

قال الشيخ: (ولا يشترط في أداء الشهادة لفظ (أشهد)، وهو مقتضى قول أحمد وغيره... ولا أعلم نصًّا يخالفه، ولا يُعرف عن صحابي ولا تابعي اشترط لفظ الشهادة)[٢].

وقال ابن القيم: (الإخبار شهادة محضة في أصح الأقوال، وهو قول الجمهور، فإنه لا يُشترط في صحة الشهادة لفظ: (أشهد)، بل متى قال الشاهد: رأيت كيت وكيت، أو سمعت، أو نحو ذلك. كانت شهادة منه، وليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ موضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة، ولا عن رجل واحد من الصحابة، ولا قياس ولا استنباط يقتضيه، بل الأدلة المتضافرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ولغة العرب تنفي ذلك)[٣]، انتهى.

---

(١) ينظر: العين (٣/ ٣٩٨)، وتهذيب اللغة (٦/ ٤٧)، والصحاح (٢/ ٤٩٤)، وتاج العروس (٨/ ٢٥٩).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص٤٦١).

(٣) الطرق الحكمية (ص١٧١).

وتَحمُّل الشهادة في غير حق الله تعالى فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن بقية المسلمين؛ لحصول الغرض، وإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، أي: إذا دُعوا لتحمل الشهادة فعليهم الإجابة، والآية عامة في الدعوة للتحمل والأداء.

وقال ابن عباس وغيره في معنى الآية: «المراد به التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم»[(١)].

ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك لإثبات الحقوق والعقود فكان واجبًا كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأما أداء الشهادة فهو فرض عين على من تحملها متى دُعي إليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣]. ومعنى الآية الكريمة: إذا دُعيتم إلى إقامة الشهادة فلا تخفوها ولا تغلوها، ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ أي: فاجر قلبه، وهذا وعيد شديد بمسخ القلب، وإنما خصَّه لأنه موضع العلم بالشهادة، فدلت الآية الكريمة على فرضية أداء الشهادة عينًا على من تحمَّل متى دُعي إليه.

قال الإمام العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (التحمل والأداء حق يأثم بتركه). وقال: (قياس المذهب: أن الشاهد إذا كتم الشهادة بالحق ضمنه؛ لأنه أمكنه تخليص حق صاحبه فلم يفعل، فلزمه الضمان؛ كما لو أمكنه تخليصه من هلكة فلم يفعل)[(٢)]، انتهى.

---

(١) يُنظر: تفسير الطبري (٦/ ٦٨ - ٧٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٥٦٣).
(٢) الطرق الحكمية (ص١٢٥، ١٢٦).

ويعتبر لوجوب التحمل والأداء انتفاء الضرر عن الشاهد، فإن كان يلحقه بذلك ضرر في نفسه أو عرضه أو ماله أو أهله لم يجب عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة:٢٨٢]، ولحديث: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(١)، والله أعلم.

ويجب على الشاهد أن يكون على علم بما يشهد به، فلا يحل له أن يشهد إلا بما يعلم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦]، وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف:٨٦]، أي: يعلم ما شهد به على بصيرة ويقين.

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّهَادَةِ، فَقَالَ: «**هَلْ تَرَى الشَّمْسَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ**»(٢)، رواه الخلال في (جامعه). وقال البيهقي: (لم يرد من طريق يعتمد عليه)، وقال ابن حجر: (ولكن معنى الحديث صحيح)(٣).

والعلم يحصل بأحد أمور:

- إما بسماع أو رؤية من مشهود عليه، فيشهد بما سمع أو رأي.

- وإما بسماع الشاهد عن طريق الاستفاضة فيما يتعذر علمه بدونها غالبًا كالنسب والموت. لكن لا يشهد بالاستفاضة، إلا إذا بلغته عن عدد يقع بهم العلم.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٦٥).

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ١٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٣/ ٣٥٠).

(٣) التلخيص الحبير (٤/ ٤٧٨).

ويُشترط فيمن تُقبل شهادته ستة شروط:

أحدهما: البلوغ: فلا تُقبل شهادة الصبيان إلا فيما بينهم.

قال العلامة ابن القيم: (عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضًا، فإن الرجال لا يحضرون معهم، ولو لم تُقبل شهادتهم لضاعت الحقوق وتعطلت وأُهْمِلت، مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم، ولا سيما إذا جاؤوا مجتمعين قبل تفرقهم إلى بيوتهم، وتواطؤوا على خبر واحد، وفرقوا وقت الأداء، واتفقت كلمتهم، فإن الظن الحاصل حينئذ بشهادتهم أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين، وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده)[1]، انتهى.

الثاني: العقل: فلا تُقبل شهادة مجنون ولا معتوه، وتُقبل الشهادة ممن يُخنق أحيانًا إذا تحمل وأدَّى في حال إفاقته؛ لأنها شهادة من عاقل أشبه من لم يُجنْ.

الثالث: الكلام: فلا تُقبل شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته؛ لأن الشهادة يُعتبر فيها اليقين، وإنما اكتُفي بإشارة الأخراس في الأحكام الخاصة به -كنكاحه وطلاقه- للضرورة، لكن لو أدَّى الأخرس الشهادة بخَطِّه قُبِلت؛ لدلالة الخط على اللفظ.

الرابع: الإسلام: لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، فلا تُقبل شهادة الكافر إلا على الوصية في حال السفر، فتُقبل شهادة كافرين عليها عند عدم غيرهما؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٧٦، ٧٧).

حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [المائدة:١٠٦] الآية، هذا لأجل الضرورة.

الخامس: الحفظ: فلا تُقبل شهادة المغفل، والمعروف بكثرة السهو والغلط؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله، ولا يغلب على الظن صدقه؛ لاحتمال أن يكون ذلك من غلطه، وتُقبل شهادة من يقل منه السهو والغلط؛ لأن ذلك لا يسلم منه أحد.

السادس: العدالة: وهي لغة: الاستقامة، ومن العدل، وهو ضد الجور. والعدالة شرعًا: استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله. ودليل اشتراط العدالة في الشاهد: قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق:٢].

وقد قال جمهور العلماء: إن العدالة صفة زائدة على الإسلام، وهي أن يكون ملتزمًا بالواجبات والمستحبات، ومجتنبًا للمحرمات والمكروهات. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ورد شهادة من عرف بالكذب متفق عليها بين الفقهاء)[1].

وقال: (والعدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها، فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل منهم، وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر، وبهذا يمكن الحكم بين الناس، وإلا لو اعتبر في شهود كل طائفة

(١) منهاج السنة النبوية (١/ ٦٢).

أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قائمًا بأداء الواجبات وترك المحرمات -كما كان الصحابة- لبطلت الشهادات كلها أو غالبها).

وقال: (يتوجه أن تُقبل شهادة المعروفين بالصدق -وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود- عند الضرورة، مثل: الحَبْس، وحوادث البدو، وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل)[١]، انتهى.

قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ويُعتبر للعدالة شيئان:

أحدهما: أداء الفرائض، أي: الصلوات الخمس والجمعة بسننها الراتبة، فلا تُقبل شهادة من داوم على ترك السنن الرواتب والوتر.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فيمن يواظب على ترك سنة الصلاة: (إنه رجل سوء)[٢]؛ لأنه بالمداومة يكون راغبًا عن السنة، وتلحقه التهمة.

وكما يُعتبر أداء الفرائض يُعتبر اجتناب المحارم؛ بأن لا يأتي كبيرة، ولا يدمن على صغيرة.

وقد نهى الله عن قبول شهادة القاذف، وقِيس عليه كل مرتكب لكبيرة، والكبيرة: ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة؛ كأكل الربا، وشهادة الزور، والزنى، والسرقة، وشرب المسكر، وغير ذلك، فلا تُقبل شهادة الفاسق.

والثاني: استعمال المروءة -أي: الإنسانية- وهو فعل ما يجمِّله ويزيِّنه؛ كالسخاء، وحسن الخلق، وحسن المجاورة، واجتناب ما يدنسه ويشينه عادة

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص٤٥٥، ٤٥٦).

(٢) يُنظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ٢٦٦).

من الأمور الدنيئة المزرية به؛ كالمغنى، والمتمسخر، وهو الذي يأتي بما يُضْحِك الناس من قول أو فعل.

قال الشيخ: (وتحرم محاكاة الناس على وجه السخرية المضحكة، ويُعزَّر فاعلها هو ومن يأمره؛ لأنه أذى)[1].

أقول: وهذا يتناول التمثيليات اليوم، وقد أصبح الغناء في هذا الزمان من الفنون التي يُشجَّع أهلها ويُشاد بها، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

ومتى زالت هذه الموانع من الشخص، فبلغ الصبي، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق، قُبِلت شهاداتهم؛ لعدم المانع من قبولها، وتوفر الشروط، والله أعلم.

۞ ولا تُقبل شهادة عمودي النسب -وهم: الآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا- بعضهم لبعض، فلا تُقبل شهادة الأب لابنه، ولا شهادة الابن لأبيه؛ للتهمة في ذلك بسبب قوة القرابة بينهما.

۞ وتُقبل شهادة الأخ لأخيه، والصديق لصديقه؛ لعموم الآيات، وانتفاء التهمة.

۞ ولا تُقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه؛ لأن كلا منهما ينتفع بمال صاحبه، ولقوة الوصلة بينهما مما يقوي التهمة، وتُقبل الشهادة عليهم من هؤلاء؛ لقوله تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ

(١) الاختيارات الفقهية (ص٤٥٧).

﴿أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥]، فلو شهد على أبيه أو ابنه أو زوجته، أو شهدت عليه، قُبِلت.

❁ ولا تُقبل شهادة من يجر إلى نفسه نفعًا بتلك الشهادة، أو يدفع عنها بها ضررًا.

❁ ولا تُقبل شهادة عدو على عدوه.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (منعت الشريعة من قبول شهادة العدو على عدوه؛ لئلا تُتَّخذ ذريعة إلى بلوغ غرضه من عدوه بالشهادة الباطلة)[1]، انتهى.

وضابط العداوة المانعة من قبول الشهادة هنا: أن من سرَّه مساءة شخص أو غمَّه فرحه، فهو عدوه.

والمراد العدواة الدنيوية، وأما العدواة في الدين فليست مانعة من قبول الشهادة، فتُقبل شهادة مسلم على كافر، وشهادة سني على مبتدع؛ لأن الدين يمنع ارتكاب المحرم.

❁ ولا تُقبل شهادة من عُرِف بعصبية وإفراط في حمية لقبيلته لحصول التهمة في ذلك.

❁ وأما عدد الشهود فهو يختلف باختلاف المشهود به:

- فلا يُقبل لثبوت الزنى واللواط إلا أربعة رجال؛ لقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:١٣]، ولأنه مأمور فيه بالستر، ولهذا غُلِّظ فيه النصاب.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١١٥).

- ويُقبل في إثبات عُسْرة من عُرِف بالغنى وادَّعى أنه فقير ثلاثة رجال؛ لحديث: «**حَتَّى يَشْهَدَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ**»[(١)]، رواه مسلم.

- ويُقبل لإثبات بقية الحدود غير حد الزنى؛ كحد القذف، وحد المسكر، والسرقة، وقطع الطريق، والقصاص: رجلان، ولا تُقبل فيها شهادة النساء.

- وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يُقصد به المال، ويطلع عليه الرجال غالبًا -كنكاح وطلاق ورجعة- يُقبل فيها رجلان، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ قبول شهادة النساء على الرجعة؛ لأن حضورهن عند الرجعة أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق.

- ويُقبل في المال وما يُقصد به المال -كالبيع، والأجل، والإجارة، ونحو ذلك- يُقبل فيها رجلان، أو رجل وامرأتان؛ لقوله تعالى: ﴿**وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ**﴾ [البقرة:٢٨٢]، وسياق الآية الكريمة يدل على اختصاص ذلك بالأموال.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (اتفق المسلمون على أنه يُقبل في الأموال رجل وامرأتان، وكذا توابعها من البيع، والأجل فيه، والخيار فيه، والرهن، والوصية للمعين، وهبته، والوقف عليه، وضمان المال وإتلافه، ودعوى رق مجهول النسب، وتسمية المهر، وتسمية عوض الخلع)[(٢)]، انتهى.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤) من حديث قبيصة بن مخارق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٧٢).

والحكمة -والله أعلم- في قبول شهادة المرأة في المال: أنه تكثر فيه المعاملة، ويطلع عليه الرجال والنساء غالبًا، فوسَّع الشرع في باب ثبوته.

وقد جعل سبحانه المرأة على النصف من الرجل في عدة أحكام أحدها هذا، والثاني: في الميراث، والثالث: في الدية، والرابع: في العقيقة، والخامس: في العتق.

وقد بين سبحانه الحكمة في ذلك بقوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة:٢٨٢]، أي تذكرها إن ضلت، وذلك لضعف العقل، فلا تقوم الواحدة مقام الرجل.

وفي منع قبولها بالكلية إضاعة لكثير من الحقوق وتعطيل لها، فضُمَّ إليها في الشهادة نظيرتها لتذكرها إذا نسيت، فتقوم شهادة المرأتين مقام شهادة الرجل.

- ويُقبل أيضًا في المال وما يُقصد به المال أيضًا: رجل واحد ويمين المدعي؛ لقول ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»(١)، رواه أحمد وغيره.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ)(٢).

قال ابن القيم: (ولا يعارض ذلك قوله ﷺ: «**الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»(٣)، فإن المراد به إذا لم يكن مع المدعي إلا مجرد الدعوى،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٢٠)، ومسلم (١٧١٢).

(٢) يُنظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٣٥).

(٣) تقدم تخريجه (ص١٠٦٦).

فإنه لا يُقضى له بمجرد الدعوى، فأما إذا ترجَّح جانبه بشاهد أو لوث أو غيره لم يُقض له بمجرد دعواه، بل بالشاهد المجتمع من ترجيح جانبه ومن اليمين)[١]، انتهى.

- وما لا يطلع عليه الرجال غالبًا؛ كعيوب النساء تحت الثياب، والبكارة، والثيوبة، والحيض، والولادة، والرضاع، واستهلال المولود، ونحو ذلك: يُقبل فيه شهادة امرأة عدل؛ لحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ وَحْدَهَا»، رواه الدارقطني وغيره[٢]، وفي إسناده مقال، وقد قبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهادة المرأة الواحدة في الرضاع؛ كما في (الصحيحين)[٣].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٨٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (٥/ ٤١٦) دون قوله: «وحدها»، من طريق محمد بن عبد الملك الواسطي، عن الأعمش، وقال: (محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجل مجهول). وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٥٤) من طريق أبي عوانة وهشيم، عن جابر، عن عبد الله بن نجي، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا، وقال: (زَادَ أَبُو عَوَانَةَ: «وَحْدَهَا»... قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لو ثبت عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صرنا إليه إن شاء الله، ولكنه لا يثبت عندكم، ولا عندنا عنه).

(٣) أخرجه البخاري (٨٨، ٢٦٤٠) من حديث عقبة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باب في كتاب القاضي إلى القاضي والشهادة على الشهادة ورجوع الشهود

كتاب القاضي إلى القاضي قد تدعو الحاجة إليه، فإن من له حق في غير بلده لا يمكنه إثباته والطلب به إلا عن طريق إثباته عند قاضي ذلك البلد والكتابة بذلك إليه؛ لاستكمال بقية الإجراءات الحكمية؛ إذ يتعذر السفر بالشهود، وربما كانوا معروفين في بلد دون بلد، فيتعذر إثبات الحق بدون كتاب القاضي إلى قاض آخر.

۞ وقد أجمعت الأمة على قبول كتاب القاضي إلى القاضي؛ لأثبات الحقوق وتنفيذها(١).

وقد كتب سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى بلقيس، وكتب النبي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى النجاشي(٢) وإلى قيصر(٣) وإلى كسرى(٤) يدعوهم إلى الإسلام، وكاتب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عماله وسعاته(٥)، فدل ذلك على مشروعية العمل به.

۞ ويُقبل في كل حق لآدمي، ولا يُقبل في حدود الله -كحد الزنى وشرب الخمر- لأن حقوق الله تعالى مبنية على الستر والدرء بالشبهات.

---

(١) يُنظر: الإجماع لابن المنذر (ص٦٥)، ومراتب الإجماع (ص٥١)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ٨٠).

(٢) أخرج مسلم (٧٢٦٤) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى».

(٣) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري (٢٩٤١)، ومسلم (١٧٧٣).

(٤) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري (٢٩٣٩).

(٥) ككتاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم تخريجه (ص٩٢٥).

وكتاب القاضي إلى القاضي على نوعين:

النوع الأول: يكون فيما حكم به القاضي الكاتب لينفذه القاضي المكتوب إليه، وهذا يُقبل ولو كان كل من الكاتب والمكتوب إليه في بلد واحد؛ لأن حكم الحاكم يجب إمضاؤه على كل حال، وإلا تعطلت الأحكام، وكثرت الخصومات.

والنوع الثاني: أن يكتب القاضي فيما ثبت عنده إلى قاض آخر ليحكم به، ويُشترط لقبول هذا النوع أن يكون بين الكاتب والمكتوب إليه مسافة قصر فأكثر؛ لأنه نقل شهادة إلى المكتوب إليه، فلم يجز مع القرب.

وصورة الثبوت أن يقول: ثبت عندي أن لفلان على فلان كذا وكذا.

والثبوت ليس بحكم، بل خبر بالثبوت.

قال الشيخ: (ويجوز نقله إلى مسافة قصر فأكثر، ولو كان الذي ثبت عنده لا يرى جواز الحكم به؛ لأن الذي ثبت عنده ذلك الشيء يخبر بثبوت ذلك عنده، وللحاكم الذي اتصل به ذلك الثبوت الحكم به إذا كان يرى صحته)[1].

ويجوز أن يكون القاضي المكتوب إليه غير معين، كأن يقول: إلى كل من يصل إليه كتابي من قضاة المسلمين من غير تعيين، ويلزم من وصل إليه قبوله؛ لأنه كتاب حاكم من محل ولايته وصل إلى حاكم، فلزم قبوله، كما لو كتب إلى معين.

---

(١) يُنظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٣٨)، وحاشية الروض المربع (٧/ ٥٦٠).

ويشترط لقبول كتاب إلى القاضي القاضي أن يُشْهد به القاضي الكاتب شاهدين عدلين يضبطان معناه وما يتلعق به من الحكم. هذا قول، والقول الآخر: يجوز العمل بكتاب القاضي إلى القاضي إذا عرف خطه، وإن لم يشهد، وهو رواية عن الإمام أحمد، وفي وقتنا هذا يمكن أن يكتفي بختم المحكمة الرسمي عن الإشهاد.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أجمع الصحابة على العمل بالكتاب، وكذا الخلفاء بعدهم، وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب، فإن لم يُعمل بما فيها تعطلت الشريعة)[١].

وقال: (ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم لبعض، ولا يشهدون حاملها على ما فيها، ولا يقرؤونه عليه، وهذا عمل الناس من زمن نبيهم إلى الآن). قال: (والقصد: حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه، فإذا عُرِف وتُيقن كان كنسبة اللفظ إليه، وقد جعل الله في خط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره -كتميز صورته وصورته- والناس يشهدون شهادة ولا يستريبون فيها على أن هذا خط فلان)[٢].

وقال الشيخ تقي الدين: (ومن عُرف خطه بإقرار أو إنشاء أو عقد أو شهادة عمل به)[٣]، انتهى.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٩٦).
(٢) الطرق الحكمية (ص١٧٥).
(٣) الاختيارات الفقهية (ص٤٤٦).

وأما الشهادة على الشهادة فهي أن يقول شخص لآخر: اشهد على شهادتي بكذا، أو اشهد أني أشهد بكذا، ونحو ذلك، ففيها معنى النيابة، ويُسمَّى الشاهد الأصلي: شاهد الأصل، والنائب عنه: شاهد الفرع.

قال أبو عبيد: (أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال)[١].

وسئل الإمام أحمد عن الشهادة على الشهادة؟ فقال: (هي جائزة)[٢].

ولأن الحاجة داعية إليها؛ لأنها لو لم تُقبل لتعطلت الشهادة على الوقوف، وما يتأخر إثباته عند الحاكم أو ماتت شهوده، وفي ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة، فوجب قبولها كشهادة الأصل.

ويُشترط لقبول الشهادة على الشهادة شروط:

أولًا: أن يأذن شاهد الأصل لشاهد الفرع؛ لأنها في معنى النيابة، ولا ينوب عنه إلا بإذنه.

ثانيًا: أن يكون فيما يُقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي، وهو حقوق الآدميين دون حقوق الله تعالى.

ثالثًا: أن تتعذر شهادة الأصل؛ بموت، أو مرض، أو غيبة مسافة قصر، أو خوف من سلطان أوغيره.

رابعًا: أن يستمر عذر شاهد الأصل إلى الحكم.

---

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٨٧).

(٢) يُنظر: المبدع في شرح المقنع (٨/ ٣٣٨).

خامسًا: دوام عدالة شاهد الأصل وشاهد الفرع إلى صدور الحكم.

سادسًا: أن يعين شاهد الفرع شاهد الأصل الذي تحمل عنه الشهادة.

وأما الرجوع عن الشهادة:

- فإنه إذا رجع شهود المال بعد الحكم فإنه لا يُنقض؛ لأنه قد تم، ووجب المشهود به للمشود له، وهما متهمان بإرادة نقض الحكم، فينفذ الحكم، ويلزمهم الضمان بأن يضمنوا المال الذي شهدوا به؛ لأنهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق، وحالوا بينه وبينه.

- وإن حكم القاضي بشاهد ويمين، ثم رجع الشاهد، غرم المال كله؛ لأنه حجة للدعوى، واليمين قول الخصم، وقول الخصم ليس مقبولًا على خصمه، وإنما هو شرط للحكم.

- وإن رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم أُلغي، ولا حكم ولا ضمان، والله أعلم.

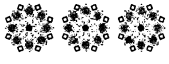

باب في اليمين في الدعاوى

اليمين من جملة الطرق القضائية؛ حيث قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»(١).

❁ فاليمين من جانب المنكر إذا لم يكن للمدعي بينة، وهي تقطع الخصومة عند التنازع، ولا تقطع الحق، فلو تمكن المدعي من إقامة البينة فيما بعد مُكِّن من ذلك، وسُمِعت بينته، وحُكِم له بها، وكذا لو تراجع الحالف عن اليمين بعدما حلف، وأدى ما عليه من الحق، قُبِل منه ذلك، وحلَّ للمدعي أخذه.

❁ ومجال اليمين في دعوى حقوق الآدميين خاصة، فهي التي يُستحلف فيها، أما حقوق الله تعالى فلا يُستحلف فيها، وذلك كالعبادات والحدود، فإذا قال: دفعت زكاتي، أو ما علي من كفارة أو نذر. قُبِل منه ولم يُستحلف، وكذا لا يُستحلف منكر لحد عليه من حدود الله؛ لأنها يُستحب سترها، ولأنه لو أقرَّ بها ثم رجع عن إقراره قُبِل منه، وخُلِّي سبيله، فلئلا يُستحلف مع عدم الإقرار أولى.

❁ ولا يُعتد باليمين في دعوى حقوق الآدميين إلا إذا أمره بها الحاكم بعد طلب المدعي، وتكون على صفة جوابه للمدعي.

❁ ولا بد أن يكون أداؤها في مجلس الحاكم.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٠٦٦).

۞ ولا يكون اليمين إلا بالله تعالى؛ لأن الحلف بغير الله شرك.

۞ ويكفي فيها الإتيان بلفظ الجلالة في اليمين، فإذا قال: (والله). كفى؛ لأن هذا القسم جاء في كتاب الله تعالى، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ﴾ [الأنعام:١٠٩]، ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة:١٠٦]، ﴿أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور:٨]؛ لأن لفظ الجلالة عَلَمٌ على الله تعالى، لا يُسمَّى به غيره.

۞ ولا تغلظ اليمين إلا فيما له أهمية كبرى كجناية لا توجب قودًا أو عتقا فللحاكم تغليظها باللفظ كوالله، الذي لا إله غيره، عالم الغيب والشهادة، الطالب، الغالب، الضار، النافع، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

۞ ومن توجه عليه حق لجماعة حلف لكل واحد يمينًا؛ لأن حق كل واحد منهم غير حق الآخر، إلا إذا رضوا يمينًا واحدة فيُكتفي بها؛ لأن الحق لهم، وقد رضوا بإسقاطه.

باب في أحكام الإقرار

الإقرار: هو الاعتراف بالحق، مأخوذ من المقَرِّ، وهو المكان؛ كأن المُقِرَّ يجعل الحق في موضعه[١].

وهو إخبار عما في نفس الأمر من حق الغير، لا إنشاء لحق جديد.

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (التحقيق أن يُقال: إن المخبر إن أخبر بما على نفسه فهو مقر، وإن أخبر بما على غيره لنفسه فهو مدَّعٍ، وإن أخبر بما على غيره لغيره: فإن كان مؤتمنًا عليه فهو مخبر، وإلا فهو شاهد، فالقاضي والوكيل والكاتب والوصي والمأذون له، كل هؤلاء ما أدوه فهم مؤتمنون فيه، فإخبارهم بعد العزل ليس إقرارًا، وإنما هو خبر محض)[٢]، وقال: (وليس الإقرار بإنشاء، وإنما هو إظهار وإخبار لما هو في نفس الأمر)[٣]، انتهى.

ويُشترط لصحة الإقرار: أن يكون المقر مكلَّفًا، فلا يصح من صبي، ولا مجنون، ولا نائم، ويصح من الصغير المأذون له في التجارة في حدود ما أُذن له فيه.

ويُشترط: أن يكون المقر قد أقر في حالة اختياره، فلا يصح الإقرار من مكره، إلا أن يُقر بغير ما أكره على الإقرار به.

---

(١) ينظر: مادة (قرر) في: تهذيب اللغة (٨/ ٢٢٤)، والصحاح (٢/ ٧٧٨)، ولسان العرب (٥/ ٨٢).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص٤٦٤).

(٣) يُنظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٦١٧)، وحاشية الروض المربع (٧/ ٦٣٠).

ويُشترط لصحة الإقرار أيضًا: أن لا يكون المقر محجورًا عليه، فلا يصح من سفيه إقرار بمال.

ويُشترط أيضًا: أن لا يُقر بشيء في يد غيره أو تحت ولاية غيره؛ كما لو أقر أجنبي على صغير، أو على وقف في ولاية غيره أو اختصاصه.

❁ وإن ادَّعى المقر أنه أُكره على الإقرار ولم يقر باختياره، قُبِل منه ذلك مع قرينة تدل على صدقه أو بينة على دعواه.

❁ ويُصح إقرار المريض بمال لغير وارثه؛ لعدم التهمة، ولأن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه لما يُراد منه.

❁ وإن ادَّعى إنسان على شخص بشيء، فصدقه المدعى عليه، صحَّ تصديقه، واعتُبر إقرارًا يؤاخذ به؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ**»(١).

❁ ويصح الإقرار بكل ما أدى معناه من الألفاظ؛ كأن يقول لمن ادعى عليه: صدقت، أو: نعم، أو: أنا مقر بذلك.

❁ ويصح استثناء النصف فأقل في الإقرار، فلو قال: له عليَّ عشرة إلا خمسة. لزمه خمسة، وقد ورد الاستثناء في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، قال الله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت:١٤]، واختار كثير من العلماء جواز استثناء أكثر من النصف.

❁ ويُشترط لصحة الاستثناء في الإقرار: أن يكون متصلًا باللفظ، فلو قال: له عليَّ مئة. ثم سكت سكوتًا يمكنه الكلام فيه، ثم قال: زيوفًا، أو:

---

(١) أورده السخاوي في المقاصد الحسنة (ص٧٢٧)، وقال: (قال شيخنا -أي: الحافظ ابن حجر-: لا أصل له، وليس معناه على إطلاقه صحيحًا).

مؤجلة. لزمه مئة جيدة حالَّة، وما أتى به بعد سكوته لا يُلتفت إليه؛ لأنه يرفع به حقًّا قد لزمه.

۞ وإن باع شيئًا أو وَهَبَه أو أعتقه، ثم أقر أن ذلك الشيء كان لغيره، لم يُقبل منه، ولم ينفسخ البيع ولا غيره؛ لأنه إقرار على غيره، ويلزمه غرامته للمقَرِّ له؛ لأنه فوته عليه.

۞ ويصح الإقرار بالشيء المجمل، وهو ما احتمل أمرين فأكثر على السواء عند المقر:

- فإذا قال إنسان: لفلان عليَّ شيء، أو: له عليَّ كذا. صح الإقرار، وقيل للمُقِرِّ: فسره؛ ليتأتى إلزامه به، فإن أبى تفسيره حُبِس حتى يفسره؛ لوجوب تفسيره عليه؛ لأنه حق عليه يجب عليه بيانه وأداؤه لصحابه، وإن قال: لا علم لي بما أقررت به. حلف وغرم أقل ما يقع عليه الاسم، وإن مات قبل تفسيره لم يؤاخذ وارثه بشيء وإن خلَّف تركة؛ لاحتمال أن يكون المُقَرُّ به غير مال.

- وإن قال: له عليَّ ألف إلا قليلًا. حُمِل الاستثناء على ما دون النصف.

- وإن قال: له عليَّ ما بين درهم وعشرة. لزمه ثمانية؛ لأن ذلك هو مقتضى لفظه؛ لأن الثمانية هي ما بين واحد وعشرة.

وإن قال: له عليَّ ما بين درهم إلى عشرة. لزمه تسعة؛ لعدم دخول الغاية في المغيَّا، وعند بعض العلماء أن الغاية إن كانت من جنس المغَيَّا دخلت، وإلا فلا.

وإن قال: له ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط. لم يدخل الحائطان؛ لأنه إنما أقر بما بينهما.

وإن أقر لشخص بشجرة أو بشجر، لم يشمل إقراره الأرض التي عليها ذلك الشجر، فلا يملك الغرس في مكانها لو ذهبت، ولا يملك رب الأرض قلعها؛ لأن الظاهر وضعها بحق.

أما لو أقر ببستان، فإنه يشمل الأشجار والبناء والأرض؛ لأنه اسم للجميع.

وإن قال: له عليَّ تمر في جراب، أو سكين في قراب، أو ثوب في منديل. فهو مقر بالمظروف دون الظرف، وهكذا كل مقر بشيء جعله ظرفًا أو مظروفًا؛ لأنهما شيئان متغايران، لا يتناول الأول منهما الثاني، ولأنه لا يلزم أن يكون الظرف والمظروف لواحد، والإقرار لا يلزم مع الاحتمال.

وإن قال: هذا الشيء مشترك بيني وبين فلان. رُجع في بيان حصة الشريك إلى المقر، وقيل: يكون بينهما نصفين؛ لأن هذا مقتضى القاعدة في أن مطلق الشركة يقتضي التسوية بين المشتركين، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢].

ويجب على من عنده حق الإقرار به إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

قال الموفق في (الكافي): (والإملال هو الإقرار)[١].

❁ والحكم بالإقرار واجب؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»[٢]، ولرجم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماعزًا والغامدية بإقرارهم[٣]، ولأنه إذا وجب الحكم بالبينة فلأن يجب بالإقرار مع بعده عن الريبة من باب أولى.

والحمد لله رب العالمين.

تم الاختصار، ونسأل الله أن يعفو عمَّا حصل فيه من الخطإ والنقص، وأن ينفعنا والقراء الكرام بما فيه من الصواب، وأن يوفق الجميع للعلم النافع والعمل الصالح.

❁❁❁

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٩٨).
(٢) تقدم تخريجه (ص٥٢٦).
(٣) تقدم تخريجه (ص٩٥٣).

فهرس المصادر والمراجع

١- إبطال الحيل، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري، المعروف بابن بَطَّة، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة - القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤- أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، مكتبة الثقافة الدينية -القاهرة.

٥- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي - الدمام، ط١، ١٤٣٦هـ.

٦- الأخبار الموفقيات، الزبير بن بكار بن عبد الله القرشي، تحقيق: سامي مكي العاني، عالم الكتب - بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٧- اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هبيرة بن محمد أبو المظفر الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٨- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.

٩- الأذكار النووية (حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محيي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط١٠، ١٤١٠،٢هـ - ١٩٩٠م.

١٠- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١١- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٢- الأسماء والصفات، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي - جدة، ط١، ١٤١٣ هـ.

١٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٤- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان - أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٦- الإفصاح عن معاني الصحاح، أبو المظفر يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.

١٧- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي،، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة - بيروت.

١٨- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٩- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٠- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢١- الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر - بيروت.

٢٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي.

٢٣- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٢٤- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٧- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي - بيروت.
٢٨- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.
٢٩- البدع والنهي عنها، أبو عبد الله محمد بن وضاح، تحقيق: عمرو عبد المنعم، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ.
٣٠- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق - الرياض، ط٧، ١٤٢٤هـ.

٣١- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣٣- تاريخ المدينة، عمر بن شبة -واسمه زيد- بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طُبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة، ١٣٩٩هـ.
٣٤- تاريخ واسط، أسلم بن سهل بن أسلم بن حبيب الرزَّاز الواسطي أبو الحسن بَحْشَل، تحقيق: كوركيس عواد، عالم الكتب - بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
٣٥- التبصرة، أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٣٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.
٣٧- تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣٨- تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان - دمشق، ط١، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

٣٩- التحقيق في أحاديث الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٤٠- التدريب في الفقه الشافعي (تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي)، سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، تحقيق: نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين - الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٤١- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي ابن عبد الله، أبو محمد زكي الدين المنذري، تحقيق: مصطفى محمد عمارة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة (تصوير: دار إحياء التراث العربي - بيروت)، ط٣، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٤٢- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٣- تفسير ابن أبي حاتم (تفسير القرآن العظيم)، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ.

٤٤- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٤٥- تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن)، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤٦- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٠٥هـ.

٤٧- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني - إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٤٨- تفسير آيات من القرآن الكريم (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الخامس)، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، تحقيق: محمد بلتاجي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض.

٤٩- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله ابن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة - القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٠- التفسير من سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٥١- التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، طبعة ١٣٨٤ هـ.

٥٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، طبعة ١٣٨٧هـ.
٥٣- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦هـ.
٥٤- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٥٥- التوحيد وإثبات صفات الرب عَزَّوَجَلَّ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد - الرياض، ط٥، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٥٦- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٥٧- جزء الألف دينار (وهو الخامس من الفوائد المنتقاة والأفراد الغرائب الحسان)، أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب البغدادي المعروف بالقطيعي، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، دار النفائس - الكويت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥٨- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار المعرفة - المغرب، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٩- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٦٠- حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية في علم الفرائض، إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، تقديم: عبد العزيز سعود البابطين، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - بيروت، ط٢، ١٩٩٧م.

٦١- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، ط١، ١٣٩٧هـ.

٦٢- الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.

٦٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق أبو نعيم الأصبهاني، مكتبة السعادة، مصر، طبعة ١٣٩٤هـ.

٦٤- حلية الفقهاء، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦٥- الحوادث والبدع، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشى أبو بكر الطرطوشى، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، ط٣، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٦٦- الدر الفريد وبيت القصيد، محمد بن أيدمر المستعصمي، تحقيق: كامل سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٦٧- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة - بيروت.

٦٨- الدعاء، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٦٩- الدعوات الكبير، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ٢٠٠٩ م.

٧٠- دلائل النبوة، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية - دار الريان للتراث، ط١، ١٤٠٨هـ.

٧١- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمّان، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٧٣- رياض الصالحين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٧٤- زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي، تحقيق: عبد الرحمن بن علي العسكر، دار الوطن للنشر - الرياض.

٧٥- زاد المعاد ي هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ.

٧٦- الزهد، أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.

٧٧- الزهد، هَنَّاد بن السَّرِي بن مصعب بن أبي بكر بن شبر، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٧٨- السنة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال، تحقيق: عطية الزهراني، دار الراية - الرياض، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٧٩- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

٨٠- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر.

٨١- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٢- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق: شعيب الارناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٨٣- سنن الدارمي (مسند الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

٨٤- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٨٥- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٨٦- السنن الصغرى (المجتبى)، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٨٧- سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

٨٨- سيرة ابن إسحاق (المبتدأ والمبعث والمغازي)، محمد بن إسحاق بن يسار، تحقيق: محمد حميد الله، معهد الدراسات والأبحاث للتعريف.
٨٩- السيرة النبوية، عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، تحقيق: طه عبدالرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٩٠- شرح الحارثي على المقنع، مسعود بن أحمد الحارثي، تحقيق: آمنة بنت غرام الله بن جار الله، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت، ط١، ١٣٣٤هـ، ٢٠١٣م.
٩١- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٩٢- شرح السنة، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٩٣- شرح العمدة في الفقه - كتاب الصلاة،، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة - الرياض، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٩٤- شرح العمدة في الفقه - كتاب الصيام، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار الأنصاري ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٩٥- شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان - الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

٩٦- شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢م.

٩٧- شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ.

٩٨- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٩٩- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٠٠- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣ هـ.

١٠١- الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

١٠٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٠٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

١٠٤- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.

١٠٥- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٠٦- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٧- الصلاة وأحكام تاركها، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة الثقافة - المدينة المنورة.

١٠٨- الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم)، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الهلال - بيروت.

١٠٩- طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت.

١١٠- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي - عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.

١١١- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١١٢- الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان.

١١٣- العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١١٤- العذب الفائض شرح عمدة الفارض، إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم ابن سيف الفرضي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

١١٥- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

١١٦- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد ابن مهدي البغدادي الدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي - محمد بن صالح الدباسي، دار طيبة - الرياض، دار ابن الجوزي - الدمام، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١١٧- عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أبو محمد عبد الغني ابن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي، تحقيق: محمود

الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق - بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١١٨- عمل اليوم والليلة، أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم، المعروف بابن السُّنِّي، تحقيق: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة - بيروت.

١١٩- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر.

١٢٠- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي - إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

١٢١- غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٣٩٦هـ.

١٢٢- غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي - عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر - دمشق، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٢٣- الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٢٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد

عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت، طبعة ١٣٧٩هـ.

١٢٥- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير - دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

١٢٦- الفردوس بمأثور الخطاب، أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب إلكيا، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٢٧- الفروسية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس - حائل، السعودية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٢٨- الفروع ومعه تصحيح الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح، شمس الدين المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٢٩- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب.

١٣٠- فضائل الأوقات، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، مكتبة المنارة - مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.

١٣١- الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

١٣٢- الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.

١٣٣- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، سعدي أبو حبيب، دار الفكر - دمشق، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١٣٤- أقضية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أبو عبد الله محمد بن الفرج القرطبي المالكي ابن الطلاع، دار الكتاب العربي - بيروت، طبعة ١٤٢٦هـ.

١٣٥- القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي - الدمام، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٣٦- القواعد، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقي الدين الحصني، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان - جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٣٧- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٣٨- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٣٩- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود -علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٤٠- كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

١٤١- كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض.

١٤٢- اللزوميات لأبي العلاء المعري، تحقيق: أمين عبد العزيز الخانجي، مكتبة الخانجي، القاهرة.

١٤٣- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

١٤٤- المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٤٥- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٤٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر ابن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المأمون للتراث.

١٤٧- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

١٤٨- مجموع فتاوى ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤٢٥هـ.

١٤٩- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٥٠- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت.

١٥١- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود ابن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٥٢- مختصر الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، دار الصحابة للتراث، طبعة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٥٣- مختصر الفتاوى المصرية، محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى بدر الدين البعلي، تحقيق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، تصوير دار الكتب العلمية.

١٥٤- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٦هـ.

١٥٥- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٥٦- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٥٧- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، الدار العلمية - الهند.

١٥٨- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٥٩- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني، تحقيق: طارق بن عوض الله ابن محمد، مكتبة ابن تيمية - مصر، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٦٠- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعوديةـ ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م

١٦١- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٦٢- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٦٣- المسند، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.

١٦٤- مسند إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه، تحقيق: محمد مختار ضرار المفتي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٦٥- مسند البزار (البحر الزخار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة النبوية، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٦٦- مسند الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية - بيروت، طبعة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

١٦٧- مسند الحارث (بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث)، أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة، المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، مجلة الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة.

١٦٨- مسند الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي، تحقيق: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السقا - دمشق، ط١، ١٩٩٦م.

١٦٩- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث.

١٧٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي،، المكتبة العلمية - بيروت.

١٧١- المصنف، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٧٢- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٧٣- المطلع على ألفاظ المقنع، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط - ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٧٤- معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية - حلب، ط١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

١٧٥- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، طبعة١٤١٥هـ.

١٧٦- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ.

١٧٧- المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس)، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

١٧٨- المغازي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله الواقدي، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي - بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.

١٧٩- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

١٨٠- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، دار ابن حزم - بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٨١- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر ابن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرين، دار ابن كثير - دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٨٢- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٨٣- المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني، تحقيق: طارق بن عوض الله محمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - الدمام، ط١، ١٤٢٩هـ.

١٨٤- المنتقى من السنن المسندة، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٨٥- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني،

تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٨٦- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر - بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

١٨٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٨٨- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، دارالسلاسل - الكويت، مطابع دار الصفوة - مصر، ط٢، طُبعت (من ١٤٠٤ إلى ١٤٢٧هـ).

١٨٩- الموطأ، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦ هـ

١٩٠- نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٩١- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، طبعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٩٢- نواقض الإسلام (مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان - مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب - الجزء الأول)، محمد ابن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجد، تحقيق: إسماعيل بن محمد الأنصاري، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، المملكة العربية السعودية.

فهرس الموضوعات

مقدمة الناشر ٥

مقدمة المؤلف ٧

فضل التفقه في الدين ٨

كتاب الطهارة ١٣

بـابٌ: في أحكام الطهارة والمياه ١٥

بـابٌ: في أحكام الآنية وثياب الكفار ٢١

بـابٌ: فيما يَحْرُمُ على الـمُحْدِث مزاولته من الأعمال ٢٤

بـابٌ: في آداب قضاء الحاجة ٣٠

بـابٌ: في السواك وخصال الفطرة ٣٦

بـابٌ: في أحكام الوضوء ٤١

بـابٌ: في بيان صفة الوضوء ٤٨

بـابٌ: في أحكام المسح على الخفين وغيرهما من الحوائل ٥٥

بـابٌ: في بيان نواقض الوضوء ٦١

بـابٌ: في أحكام الغسل ٦٦

بـابٌ: في أحكام التيمم ٧١

بـابٌ: في أحكام إزالة النجاسة ٧٦

بـابٌ: في أحكام الحيض والنفاس ٨١

كتاب الصلاة ٩١

بـابٌ: في وجوب الصلوات الخمس ٩٣

بابٌ: في أحكام الأذان والإقامة ٩٨
باب في شروط الصلاة ١٠٣
بَابٌ: في آداب المشي إلى الصلاة ١٢١
باب في أركان الصلاة وواجباتها وسننها ١٢٦
باب في صفة الصلاة ١٣٧
باب في بيان ما يُكره في الصلاة ١٤٢
باب في بيان ما يستحب أو يباح فعله في الصلاة ١٤٦
باب في السجود للسهو ١٥٠
باب في الذكر بعد الصلاة ١٥٥
باب في صلاة التطوع ١٦٢
باب في صلاة الوتر وأحكامها ١٦٣
باب في صلاة التراويح وأحكامها ١٦٦
باب في السنن الراتبة مع الفرائض ١٧٠
باب في صلاة الضحى ١٧٥
باب في سجود التلاوة ١٧٧
باب في التطوع المطلق ١٨٠
باب في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ١٨٥
باب في وجوب صلاة الجماعة وفضلها ١٨٨
باب في الأحكام التي تتعلق بالمسبوق ٢٠٠
باب في حكم حضور النساء إلى المسجد ٢٠٥
باب في بيان أحكام الإمامة ٢١٠

باب في من لا تصح إمامته في الصلاة ٢١٤
باب فيما يُشرع للإمام في الصلاة ٢١٩
باب في صلاة أهل الأعذار ٢٢٣
باب في أحكام صلاة الجمعة ٢٣٧
باب في أحكام صلاة العيدين ٢٥٦
باب في أحكام صلاة الكسوف ٢٧١
باب في أحكام صلاة الاستسقاء ٢٧٦
باب في أحكام الجنائز ٢٨١
كتاب الزكاة ٣٠٥
باب في مشروعية الزكاة ومكانتها ٣٠٧
باب في زكاة بهيمة الأنعام ٣١٢
باب في زكاة الحبوب والثمار والعسل والمعدن والركاز ٣٢٢
باب في زكاة النقدين ٣٢٨
باب في زكاة عروض التجارة ٣٣٣
باب في زكاة الفطر ٣٣٧
باب في إخراج الزكاة ٣٤٢
باب في بيان أهل الزكاة ومن لا يجوز دفع الزكاة لهم ٣٤٥
باب في الصدقة المستحبة ٣٥٣
كتاب الصيام ٣٥٧
باب في وجوب صوم رمضان ووقته ٣٥٩
باب في بدء صيام اليوم ونهايته ٣٦٣

باب في مفسدات الصوم ٣٦٧
باب في بيان أحكام القضاء للصيام ٣٧١
باب في ما يلزم من أفطر لكبر أو مرض ٣٧٤
كتاب الحج ٣٧٩
باب في الحج وعلى من يجب ٣٨١
باب في شروط وجوب الحج على المرأة وأحكام النيابة ٣٨٧
باب في فضل الحج والاستعداد له ٣٩٠
باب في مواقيت الحج ٣٩٢
باب في كيفية الإحرام ٣٩٦
باب في محظورات الإحرام ٤٠١
باب في أعمال يوم التروية ويوم عرفة ٤١٠
باب في الدفع إلى مزدلفة والمبيت فيها ٤١٥
والدفع من مزدلفة إلى منى، وأعمال يوم العيد ٤١٥
باب في أحكام الحج التي تفعل في أيام التشريق وطواف الوداع ٤٢٦
باب في أحكام الهدي والأضحية ٤٣١
باب في أحكام العقيقة ٤٣٤
كتاب الجهاد ٤٣٩
باب في أحكام الجهاد في سبيل الله ٤٤١
كتاب البيوع ٤٤٩
باب: في أحكام البيوع ٤٥١
باب في بيان البيوع المنهي عنها ٤٥٦

باب في أحكام الشروط في البيع ٤٦٠
باب في أحكام الخيار في البيع ٤٦٤
باب في أحكام التصرف في البيع قبل قبضه والإقالة ٤٧٢
باب في بيان الربا وحكمه ٤٧٦
باب في أحكام بيع الأصول ٤٨٨
باب في أحكام بيع الثمار ٤٩٢
باب في وضع الجوائح ٤٩٦
باب فيما يتبع المبيع وما لا يتبعه ٤٩٩
باب في أحكام السلم ٥٠٠
باب في أحكام القرض ٥٠٤
باب في أحكام الرهن ٥٠٩
باب في أحكام الضمان ٥١٥
باب في أحكام الكفالة ٥١٩
باب في أحكام الحوالة ٥٢١
باب في أحكام الوكالة ٥٢٥
باب في أحكام الحجر ٥٢٩
باب في أحكام الصلح ٥٤٣
باب في أحكام الجوار والطرقات ٥٥٠
باب في أحكام الشفعة ٥٥٤

كتاب الشراكة ٥٥٩
باب في أحكام الشراكة وأنواع الشركات ٥٦١
باب في أحكام شركة العِنان ٥٦٤
باب في أحكام شركة المضاربة ٥٦٦
باب في شركات الوجوه والأبدان والمفاوضة ٥٧٠
كتاب المساقاة والمزارعة والإجارة ٥٧٥
باب في أحكام المساقاة والمزارعة ٥٧٧
باب في أحكام الإجارة ٥٨٣
أبواب ٥٨٩
باب في أحكام السبق ٥٩١
باب في أحكام العارية ٥٩٦
باب في أحكام الغصب ٦٠٠
باب في أحكام الإتلافات ٦٠٤
باب في أحكام الوديعة ٦٠٩
كتاب إحياء الموات وتملك المباحات ٦١٣
باب في أحكام إحياء الموات ٦١٥
باب في أحكام الجعالة ٦٢٠
باب في أحكام اللقطة ٦٢٤
باب في أحكام اللقيط ٦٣١
باب في أحكام الوقف ٦٣٥
باب في أحكام الهبة والعطية ٦٤٢

كتاب المواريث ٦٤٧
باب في تصرفات المريض المالية ٦٤٩
باب في أحكام الوصايا ٦٥٢
باب في أحكام المواريث ٦٦٧
باب في أسباب الإرث وبيان الورثة ٦٧١
باب في ميراث الأزواج والزوجات ٦٧٦
باب في ميراث الآباء والأجداد ٦٧٧
باب في ميراث الأمهات ٦٧٩
باب في ميراث الجدة ٦٨٠
باب في ميراث البنات ٦٨٤
باب في ميراث الأخوات الشقائق ٦٨٨
باب في ميراث الأخوات مع البنات وميراث الإخوة لأم ٦٩٢
باب في التعصيب ٦٩٦
باب في الحجب ٧٠٠
باب في توريث الإخوة مع الجد ٧٠٣
باب في المعـادة ٧١٢
باب في التوريث بالتقدير والاحتياط ٧١٩
باب في ميراث الخنثى ٧٢٠
باب في ميراث الحمل ٧٢٣
باب في ميراث المفقود ٧٢٩

باب في ميراث الغرقى والهدمى ٧٣٢
باب في التوريث بالرد..... ٧٣٦
باب في ميراث ذوي الأرحام..... ٧٣٨
باب في ميراث المطلقة..... ٧٤١
باب في التوارث مع اختلاف الدين..... ٧٤٤
باب في حكم توريث القاتل..... ٧٤٨
كتاب النكاح..... ٧٥١
باب في أحكام النكاح..... ٧٥٣
باب في أحكام الخطبة..... ٧٦١
باب في عقد النكاح وأركانه وشروطه ٧٦٥
باب في الكفاءة في النكاح ٧٦٩
باب في المحرمات في النكاح..... ٧٧١
باب في الشروط في النكاح ٧٧٧
باب في العيوب في النكاح..... ٧٨٣
باب في أنكحة الكفار ٧٨٥
باب في الصداق في النكاح ٧٨٩
باب في وليمة العرس ٧٩٥
باب في عشرة النساء ٧٩٩
باب فيما يسقط نفقة الزوجة وقسمها ٨٠٦
كتاب الطلاق..... ٨٠٩
باب في أحكام الخلع ٨١١

باب في أحكام الطلاق ٨١٥
باب في الطلاق السني والطلاق البدعي ٨٢٠
باب في الرجعة ٨٢٨
باب في أحكام الإيلاء ٨٣٢
باب في أحكام الظهار ٨٣٦
باب في أحكام اللعان ٨٤٠
باب في أحكام لحوق النسب وعدم لحوقه ٨٤٤
باب في أحكام العدة ٨٤٨
باب في الاستبراء ٨٦١
أبـــواب ٨٦٣
باب في أحكام الرضاع ٨٦٥
باب في أحكام الحضانة ٨٦٩
باب في موانع الحضانة ٨٧٤
باب في نفقة الزوجة ٨٧٨
باب في نفقة الأقارب والمماليك ٨٨٣
كتـــاب القصاص والجنايات ٨٨٩
باب في أحكام القتل وأنواعه ٨٩١
باب في أحكام القصاص ٩٠١
باب في القصاص في الأطراف ٩١١
باب في القصاص من الجماعة للواحد ٩١٦
باب في أحكام الديات ٩٢١

باب في مقادير الديات ٩٢٥
باب في ديات الأعضاء والمنافع ٩٣٠
باب في أحكام الشجاج وكسر العظام ٩٣٥
باب في كفارة القتل ٩٣٩
باب في أحكام القسامة ٩٤٤
كتاب الحدود والتعزيرات ٩٤٩
باب في أحكام الحدود ٩٥١
باب في حد الزنى ٩٥٧
باب في حد القذف ٩٦٦
باب في حد المسكر ٩٧٠
باب في أحكام التعزير ٩٧٦
باب في حد السرقة ٩٨٠
باب في حد قطاع الطريق ٩٨٥
باب في قتال أهل البغي ٩٩٠
باب في أحكام الردة ٩٩٥
كتاب الأطعمة ١٠٠٥
باب في أحكام الأطعمة ١٠٠٧
باب في أحكام الذكاة ١٠١٧
باب في أحكام الصيد ١٠٢٣
كتاب الأيمان والنذور ١٠٢٩
باب في أحكام الأيمان ١٠٣١

باب في كفارة اليمين ١٠٣٧
باب في أحكام النذر ١٠٤٢
كتاب القضاء ١٠٤٧
باب في أحكام القضاء في الإسلام ١٠٤٩
باب في آداب القاضي ١٠٥٤
باب في طريق الحكم وصفته ١٠٥٩
باب في شروط صحة الدعوى ١٠٦٣
باب في القسمة بين الشركاء ١٠٦٨
باب في بيان الدعاوى والبينات ١٠٧٢
باب في الشهادات ١٠٧٤
باب في كتاب القاضي إلى القاضي والشهادة على الشهادة ورجوع الشهود ١٠٨٥
باب في اليمين في الدعاوى ١٠٩٠
باب في أحكام الإقرار ١٠٩٢
فهرس المصادر والمراجع ١٠٩٧
فهرس الموضوعات ١١٢٥

تم بحمد الله